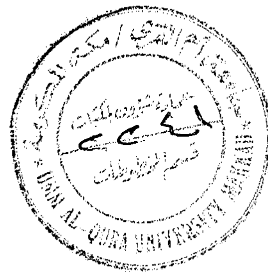
لقد قام الطالب بتعديل الملاحظات
التي لوحظت عليه في أثناء المناقشة
المشرف: د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب
المناقش د/ محمود عبيدات
المناقش د/ عبد المجيد محمد السوسوه

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
الدراسات العليا الشرعية
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

تخريج أحاديث وآثار
القسم الثاني من كتاب أصول السرخسي

((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير))



اعداد الطالب
شريف عثمان أحمد سقاف

اشراف الدكتور
محمد سيدى ولد الحبيب

المجلد الأول

١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على من اصطفى. وبعد؛

فإن كتاب أصول السرخسي يعد من أمهات كتب أصول الفقه في المذهب الحنفي وصاحب الكتاب امام مشهور وعالم متمكن مشهود له بالعلم والاجتهاد وقد اخترت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير ((تخريج أحاديث وآثار القسم الثاني من كتاب أصول السرخسي)) لتكتمل جوانب الكتاب فلقد كانت طريقة علمائنا الأوائل سرد الأحاديث وعدم بيانها من حيث القوة والضعف أو القبول والرد وهذا ما قمت به في رسالتي هذه.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة.

فاما المقدمة فذكرت فيها سبب اختياري للموضوع وأتبعتها ببيان المنهج الذي سرت عليه في إعدادي لهذه الرسالة وطريقتي في تخريج أحاديث الكتاب وهذا صلب رسالتي وجل عملي وأفردت القسم الأول منها للدراسة وجعلته على فصلين، الفصل الأول عن الإمام السرخسي وتحدثت فيه عن اسمه ونسبه ونشأته العلمية ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه وأشهر شيوخه وتلامذته ووفاته.

والفصل الثاني: عن كتاب أصول السرخسي وتحدثت فيه عن تعريف علم أصول الفقه وذكر بعض كتبه وبيان أهمية كتاب أصول السرخسي والتعريف به.

وأما القسم الثاني: فشمل تخريج الأحاديث والآثار وبلغ عدد الأحاديث والآثار (٥٣٠). ثم ختمت بحثي بخاتمة ذكرت فيها نتائج البحث، ومن أهمها ما يلي:

١ ـ ان الإمام السرخسي واحد من كبار الفقهاء الحنفية عده المترجمون له من المجتهدين في المسائل، وجعلوه في طبقة الحلواني والكرخي والطحاوي.

٢ ـ ان كتاب أصول السرخسي ذو قيمة علمية ومنزلة عالية في المذهب الحنفي خاصة وفي غيره عامة.

٣ ـ هذا القدر الكبير من الأحاديث التي أوردها الإمام السرخسي وتخيره لما هو محتج به يدل على طول باعه في الحديث. فقد بلغ عدد الأحاديث في القسم الذي عملت به (٥٣٠) بالمكرر و(٤٧٦) بدون المكرر، فكان المحتج منها ـ الصحيح والحسن ـ (٣٧٢).

ثم عملت فهارس علمية للآيات والأحاديث والآثار والرجال المترجم لهم في البحث.

أسأل المولى الكريم أن يجعل عملي هذ خالصاً له وأن يجعله في ميزان حسناتي وأن يجزي خيراً كل من أرشدني وأعانني فيه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
شريف عثمان أحمد	د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب	

بسم الله الرحمن الرحيم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

(حديث شريف أخرجة البخاري ومسلم)

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون * (١) * يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا * (٢) * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما * (٣) .

أما بعد :

فان أشرف ما صرفت اليه الجهود والأوقات طلب العلم الشرعى والعمل به وتعليمه وأشرف العلوم ما كان متعلقا بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حفظا ودراية واستنباطا وقد أكرمنى الله عز وجل بالانتساب الى كلية الدعوة قسم الكتاب والسنة ، وأعاننى سبحانه باجتياز السنة المنهجية فكان على أن أختار موضوعا فأحببت أن أشتغل على موضوع يتعلق فى مجال السنة النبوية فأرشدنى بعض الاخوة فى تخريج القسم الثانى من كتاب أصول السرخسى فانشرح صدرى لذلك واخترته موضوعا لى لعدة أسباب :

١ ـ الكتاب يعد من أمهات كتب الأصول فى المذهب الحنفى ومؤلفه امام مجتهد فتخريج أحاديثه وآثاره خدمة للكتاب وخاصة فانه يورد الحديث والأثر من غير تخريج ولا بيان لمرتبته كشأن كتب الفقه وأصوله .

٢ ـ لم أعلم أحدا قام بتخريج أحاديث كتب أصول الاحناف الا ما كان من العلامة قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى وهو كتاب لم يحقق بعد ، بينما نرى أن كتب الاصول لغير الاحناف نالت عناية بعض العلماء المحدثين

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢) . (٢) سورة النساء الآية (١) .
(٣) سورة الأحزاب الآية (٧٠-٧١) .

ككتاب المنهاج للقاضى ناصر الدين البيضاوى قام بتخريج أحاديثه الحافظ العراقى وابن الطلقن ومن المعاصرين الشيخ عبد الله محمد الصديق الغمارى وكتاب مختصر ابن الحاجب قام بتخريجه الحافظ ابن كثير وابن حجر وغيرهما ، وقام الامام الزركشى بتخريج أحاديث كتابى المنهاج للبيضاوى ومختصر ابن الحاجب ، فأحببت أن أقوم بتخريج أحاديث أصول السرخسى أسوة بأولئك الاعلام وان كنت لست مثلهم فى العلم والعمل وأسأل الله أن يعيننى على انجاز هذا العمل .

٣ — الدربة فى تخريج الاحاديث ومحاولة تطبيق قواعد مصطلح الحديث .

٤ — نظرا لما يتميز به كتاب أصول السرخسى من كثرة الاستشهاد بالأحاديث والآثار لما يورده من مسائل أصولية .

٥ — دراستى لعلم الأصول فى الكلية كانت قاصرة على دراسة موجزة لبعض كتب الأصول فى غير المذهب الحنفى فاحببت أن ازداد معرفة للأصول خلال دراستى للكتاب .

هذا وتتكون خطتى فى البحث على نحو خطة الطالب الأول ولكن نظرا لأنه سيقوم بدراسة للمؤلف والكتاب فتكون دراستى للمؤلف والكتاب على صورة موجزة ومجملة وهى على النحو التالى : مقدمة وقسمين وخاتمة .

فأما المقدمة ففيهما ذكر الخطة وسبب اختيار الموضوع ومنهجى فى التخريج .

وأما القسمان فالقسم الأول منهما يشمل الدراسة عن حياة الامام السرخسى وكتابه وتحته فصلان :

الفصل الاول : عن الامام السرخسى وتحته مباحث :

المبحث الاول : ترجمة السرخسى (اسمه ونسبه ، ونشأته العلمية) .

المبحث الثانى : مكانته العلمية ، ثناء العلماء عليه ، وآثاره العلمية .

المبحث الثالث: أشهر شيوخه وأشهر تلاميذه ، ووفاته .

الفصل الثانى : عن كتاب أصول السرخسى وتحته مبحثان :

المبحث الأول : تعريف علم أصول الفقه ، وذكر بعض كتبه .

المبحث الثانى : بيان أهمية كتاب أصول السرخسى والتعريف به .

وأما القسم الثانى فيشمل : تخريج الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة على التابعين فقط الواردة فى كتاب أصول السرخسى .

ويكون منهجى فى التخريج على النحو التالى :

أولا : بالنسبة لتخريج الحديث أو الأثر التزمت ما يلى :

أ ـ ذكر الحديث أو الأثر كما ذكره الامام السرخسى ، مصدرا بكلمة قوله .

ب ـ ان كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفى بالعزو لهما بذكر الراوى فقط دون السند اذ لا حاجة لدراسة سند الحديث فى هذه الحالة وقد تلقت الأمة بالقبول أحاديث الصحيحين .

وأضيف الى تخريجه بقية الكتب الستة وما يتيسر لى من كتب السنة المشهورة ، وان كان معنى الحديث وأصله موجودا فى الصحيحين أو أحدهما دون اللفظ ، فانى أصدر رواية الصحيحين لمكانتهما على أننى أذكر اللفظ ان كان موجودا فى غير الصحيحين مع دراسة السند .

جـ ـ ان كان الحديث فى غير الصحيحين نقلته بسند مخرجه ولفظه واعتمد أقرب الروايات المشابهة للفظ الحديث أو الأثر الوارد عند الامام السرخسى وأقدم رواية أصحاب السنن الأربعة غالبا الا اذا كانت رواية غيرهم أصح سندا فأقدمها .

د ـ قدمت المرفوع الضعيف على الموقوف الصحيح لمزية المرفوع ثم اذكر الموقوف .

ثانيا : وبالنسبة لدراسة أحوال السند اتبعت ما يلى :

١ ـ أقدم ترجمة لكل راو من رواة الاسناد اذكر منها اسمه كاملا وضبطه عند الاشتباه ثم اذكر راويين من شيوخه وراويين ممن رووا عنه لنفى جهالة العين عنه ولبيان اتصال السند .

٢ ـ تختلف الكتابة عن الراوى باختلاف حال الرواة .

أ ـ فان كان الراوى ممن روى له الشيخان أو أحدهما فى الأصول فانى اكتفى بما قاله الحافظ فى التقريب من بيان مرتبته وطبقته ووفاته ومن روى له من أصحاب الكتب الستة .

ب ـ وان كان الراوى ممن روى له الشيخان أو أحدهما وتكلم فيه بعض أئمة النقد، وقال فيه الحافظ صدوق يهم أو نحو ذلك فانى انظر فى شأن الراوى فان وجدت ما يدل على أن روايته عندهما أو عند أحدهما كانت فى المتابعات أو الشواهد فانى انقل ما قيل فيه ثم اعتمد النتيجة التى توصل اليها الحافظ فى التقريب غالبا ، وان لم أجد نصا يدل على أن روايته عندهما أو عند أحدهما كانت فى المتابعات والشواهد فانى اعتمد التوثيق .

جـ ـ وان كان الراوى ممن اختلف فيه ائمة الجرح والتعديل فانى انقل ما قد قيل فيه من أقوالهم التى تبين حاله وتظهر الاختلاف فى أمره ،وتدل على توثيقه وتضعيفه وتكشف عن سبب ضعفه ، اختم ذلك كلام الحافظ فى التقريب والذهبى فى الكاشف وغالبا ما اختار قول ابن حجر .

حـ ـ وان كان الراوى ثقة ذكرت بعض من وثقه ثم انقل كلام الحافظ فى التقريب والذهبى فى الكاشف ،وكذلك ان كان الراوى ضعيفا ذكرت بعض من ضعفه ثم اعتمد كلام الحافظ فى التقريب .

ثالثا : وبالنسبة للحكم على سند الحديث اتبعت ما يلى :

١ـ فان كان الرواة ثقات وليس بينهم انقطاع حكمت عليه بالصحة .

٢ـ وان وجد فيهم صدوق فالحديث حسن وكذلك ان كان فيهم راو مختلف فيه وثقه البعض ، وضعفه البعض الآخر ولم يترجح فحديثه حسن .

٣ـ وان وجد فى الاسناد ضعيف أو راو مبهم أو ارسال أو انقطاع أو نحو ذلك فان الحديث يكون ضعيفا يتقوى بالمتابع أو الشاهد فان وجدت له شاهدا أو متابعا حكمت بحسنه .

٤ـ اما ان كان فى اسناده راو ضعيف جدا او متهم بالوضع فالحديث ضعيف جدا ولا يتقوى بغيره .

٥ـ ثم اذكر ما قيل فى الحديث أو الأثر من تصحيح أو تضعيف ان وجدت ذلك .

رابعا : الاحاديث المكرره ان كانت فى الصفحة نفسها فاكتفى بايراد الحديث الأول ولا أذكر الثانى ، واما ان اختلفت الصفحة فاذكر وأشير الى رقم تخريجه الذى سبق .

خامسا : شرحت بعض كلمات الحديث الغريبة التى تحتاج الى توضيح وبيان معتمدا فى ذلك على النهاية فى غريب الحديث وكتب الشروح .

سادسا : رقمت الأحاديث والآثار بشكل تسلسلى .

سابعا : غالبا ما يضمن الامام السرخسى كلامه بما يحتمل أنه يريد حديثا من غير تصريح أو أنه يحتمل قرآنا كقوله ثبت بالنص كذا .

١ ـ فان رأيت حديثا فى هذا المعنى قمت بايراده وتخريجه ، والا لم أتعرض له .

ثامنا : عملت فهارس للآيات القرآنية وللأحاديث والآثار والمصادر والمراجع والرواة المترجم لهم .

وأما الخاتمة : ففيها ذكر أهم النتائج التى توصلت اليها .

تنبيه يتعلق باستخدام المصادر والمراجع :

لم أرمز الى أسماء المصادر والمراجع بالحروف ، وعمدت ـ بدلا من ذلك ـ الى ذكر الكلمة الأولى من العنوان الذى فيه أكثر من كلمة ، فأقول ـ مثلا ـ الميزان اشارة الى ميزان الاعتدال للذهبى ، او التقريب اشارة الى تقريب التهذيب لابن حجر ، وحيثما أطلقت كلمة التهذيب فهى لتهذيب التهذيب وما كان من غيره قيدته كتهذيب الكمال .

وبالنسبة لكتب الستة ذكرت الكتاب والباب والجزء والصفحة واكتفيت بالجزء والصفحة بالنسبة لغيرهم .

وفى الختام اتقدم بشكرى الخالص الى أستاذى المشرف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيدى ولد الحبيب الذى لم يدخر وسعا ولم يأل جهدا فى ابداء ملاحظاته وتوجيهاته السديدة لى ، وأشكر مشايخى كافة الفضلاء من داخل الجامعة وخارجها ، كما لا يفوتنى أن أتقدم بالشكر والتقدير الى كل من له يد عون أو فضل على فى اعارة كتاب أو مراجعة نص أو اسداء نصح أو توجيه أو دعاء .

كما أتقدم بشكرى الخالص وتقديرى العميق للقائمين على جامعة أم القرى جميعا وانى اذ أسجل شكرى فانى أسأل الله العلى القدير أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم فانه سبحانه نعم المولى ونعم النصير .

القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول : دراسة حياة الامام السرخسي

المبحث الأول

أ ــ اسمه ونسبه :

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة [(١)] السرخسي [(٢)] نسبة الى سرخس وهي مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة وهي بين نيسابور ومرو في وسط الطريق ، فتحها عبد الله بن خازم السلمي الأمير من جهة عبد الله بن عامر بن كريث زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه [(٣)].

ب ــ نشأته العلمية :

لم تتعرض المصادر التي ترجمت للسرخسي عن حياته العامة كتاريخ ولادته وأسرته وكل الذي تذكره أنه ولد في سرخس، ولما شب رحل الى بخارى حيث لازم شمس الائمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج به وأخذ العلم أيضا عن القاضي علي بن الحسين السغدي وحفظ أهم ما وصلت اليه يده من كتب الامام محمد في الفقه وغيره وصار من أنظر أهل زمانه وأخذ في التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره ، وانتهت اليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر ثم شخص بعد ئذ الى بلاط القرة خانية في أوزجند [(٤)] حيث زج به الخاقان في السجن بسبب كلمة نصح بها الخاقان [(٥)].

---

(١) اشتهر بهذا اللقب وجميع من ترجم له ذكروا له هذا اللقب أنظر ترجمته في الجواهر المضية (٢/١٨) ، تاج التراجم (٥٢) ، والفوائد البهية (١٥٨) ، ومن المصادر الغربية مفتاح السعادة (٢/١٨٦) ، دائرة المعارف الاسلامية (١١/٣٥٣) ، دائرة المعارف البستاني (٩/٥٦٠) ، كشف الظنون (١/١١٢١) .

(٢) قال ياقوت الحموي : بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة وآخره سين مهملة ويقال : سرخس بالتحريك ، والأول أكثر ، معجم البلدان (٣/٢٠٨) وأنظر الانساب (٣/٢٤٤) ، والفوائد البهية (١٥٨) .

(٣) الانساب (٣/٢٤٤) .

(٤) بلدة بما وراء النهر من نواحي فرغانة ، وفرغانة متاخمة لبلاد تركستان ، بينها وبين سمرقند خمسون فرسخا ، انظر مراصد الاطلاع (١/١٣١) و (٣/١٠٢٩) .

(٥) انظر الكتب التي ترجمت له السالفة الذكر .

قال فى دائرة المعارف الاسلامية :[١] ولعل السبب فى ذلك أن السرخسى كان الفقيه الوحيد الذى أفتى بأن زواج الخاقان بعتيقته (أم الولد) دون أن تنقضى عدتها حرام وقضى فى السجن أكثر من عشر سنوات . ا هـ .

وأملى معظم كتبه كالمبسوط والأصول وشرح السير الكبير فى السجن .

قال اللكنوى :[٢] بعد أن ذكر املاءه المبسوط وهو فى الجب وأصحابه فى أعلى الجب قال : وله كتاب فى أصول الفقه وشرح السير الكبير أملاه وهو فى الجب ولما وصل الى باب الشروط حصل له الفرج فأطلق فخرج فى آخر عمره الى فرغانة فأنزله الأمير حسن بمنزلة ووصل اليه الطلبة فاكمل الاملاء . ا هـ .

زاد أبو الوفاء فى مقدمة تحقيقه لكتاب زيادات الزيادات للامام محمد[٣] وذلك سنة ثمانين وأربعمائة يوم الجمعة الثالث من جمادى الآخرة

---

(١) دائرة المعارف الاسلامية (١١/٣٥٣) .

(٢) الفوائد البهية (١٥٨) .

(٣) مقدمة زيادات الزيادات (١١) .

المبحث الثاني

أ ــ مكانته العلمية :

اتفقت المصادر التي ترجمت له على أنه رحمه الله قد أوتي ذاكرة خارقة وحافظة مستوعبة ، ووهب بفطنة وذكاء نادر ، وهذه الصفات التي قلما اجتمعت لغيره أهلته أن يكون في مكانة عالية عند العلماء ، فقد عده ابن كمال باشا من أعيان الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء الأحناف وهي طبقة المجتهدين في المسائل وهي طبقة شيخه الحلواني والكرخي (١) والطحاوي (٢) والخصاف (٣) والبزدوي (٤) . (٥)

ب ــ ثناء العلماء عليه :

وبتلك المكانة العلمية التي احتلها الامام السرخسي نال ثناء العلماء الذين ترجموا له وها أنا أنقل ما قاله العلماء عنه :

قال القرشي (٦) الامام الكبير شمس الائمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الائمة الكبار أصحاب الفنون كان اماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا لزم الامام شمس الائمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه .

ونقل الدكتور العبد خليل في رسالته (٧) : عن الشهاب بن فضل الله العمري أنه قال في مسالك الابصار عن السرخسي : استمد من شمس الائمة (الحلواني) حتى كان بدرا تماما وصدرا اماما فاضلا متكلما فقيها أصوليا مناظرا يتوقد ذكاء لزم شمس الائمة وتخرج به حتى صار في النظر فرد زمانه وواحد أقرانه . .

---

(١) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي البغدادي ، شيخ الحنفية ، مات سنة ٣٠٤ هـ ، الجواهر المضية (١/٣٣٧) .

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري ، الحنفي ، مات سنة ٣٢١ هـ ، الجواهر المضية (١/١٠٢) .

(٣) هو أبو بكر احمد بن عمرو الشيباني ، شيخ الحنفية ، مات سنة ٢٦١هـ ، سير اعلام (١٢/١٢٣) .

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد البزدوي ، شيخ الحنفية ، مات سنة ٤٨٢ هـ ، الجواهر المضية (٢/٥٩٤) .

(٥) انظر الفوائد البهية (١٥٨) وحاشية ابن عابدين (١/٧٧) .

(٦) الجواهر المضية (٢/٢٨) .

(٧) الامام السرخسي وأثره في علم الأصول : رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة (٥٥) .

وقال اللكنوى :[١] كان اماما علامة حجة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا ...

ثم نقل عن طبقات القارى : وهو من كبار علمائنا بما وراء النهر صاحب الأصول والفروع .

ونقل الدكتور العبد خليل فى رسالته[٢] عن ابن كمال باشا : أنه قال فى طبقات الحنفية عن السرخسى : هو الامام الكبير شمس الائمة صاحب المبسوط وغيره أحد فحول الائمة الكبار أصحاب الفنون كان اماما علامة حجة فقيها أصوليا مناظرا كان من طبقة المجتهدين فى المسائل .

جـ ـ آثاره العلمية :

هذه الصفات المتميزة وتلك المرتبة العلمية الرفيعة تتجلى لنا من خلال أثاره العلمية التى خلفها الامام السرخسى وهى ما يلى :

المطبوعات :

١ ـ المبسوط : نشره محمد الساسى .

قال أبو الوفاء الافغانى فى مقدمة تحقيقه لأصول السرخسى :[٣] ومبسوطه المطبوع بمصر شرح لكتاب الكافى ...

٢ ـ أصول السرخسى : حققه أبو الوفاء الافغانى .

٣ ـ النكت مطبوع وهو شرح زيادات الزيادات للامام محمد حققه أبو الوفاء الافغانى .

٤ ـ شرح السير الكبير : نشره صلاح الدين المنجد .

المخطوطات والمفقود منها :

٥ ـ شرح الجامع الصغير . ٦ ـ شرح الجامع الكبير .

---

(١) الفوائد البهية (١٥٨) .

(٢) الامام السرخسى وأثره فى علم الأصول (٥٧) .

(٣) انظر مقدمة تحقيق أصول السرخسى لأبى الوفاء وتاريخ الادب العربى لكارل بروكلمان (٣/٢٤٧ - ٢٦٤) .

٧ — شرح الزيادات والثلاثة للامام محمد .

٨ — شرح كتاب النفقات .

٩ — شرح أدب القاضي كلاهما للخصاف .

١٠— أشراط الساعة .

١١ — الفوائد الفقهية .

١٢ — كتاب الحيض .

١٣ — شرح مختصر الطحاوى .[١]

---

(١) انظر مقدمة تحقيق أصول السرخسى ص ٧ ، وتاريخ الادب العربى (٣/٢٤٧ - ٢٦٤) .



المبحث الثالث

أ ـ أشهر شيوخه :

عاش الامام السرخسي حياة حافلة بالعلم والتعليم وخلف تلك الثروة الهائلة في الفقه والأصول ، ولم تذكر المصادر التي ترجمت له فيما وقفت عليه من شيوخه الا شيخين كان كل واحد منهما رأسا في العلوم وانتهت اليهما رئاسة الحنفية فيما وراء النهر ، ورحل اليهما في النوازل والواقعات .

وهما شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام أبو الحسين السغدي وفيما يلي تعريف موجز لكل منهما :-

١ ـ شمس الائمة الحلواني (١) :

قال القرشي : امام أصحاب أبي حنيفة في بخارى في وقته ،

وقال الذهبي في السير : الشيخ العلامة رئيس الحنفية شمس الائمة الأكبر أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني امام أهل الرأى بتلك الديار تفقه بالقاضي أبي يعلى الحسين بن الخضر النسفي ، وحدث عن عبد الرحمن ابن حسين الكاتب وأبي سهل أحمد بن محمد بن مكي الانماطي ... وجماعة صنف التصانيف وتخرج به الاعلام أخذ عنه شمس الائمة محمد بن أبي سهل السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وأخوه صدر الاسلام ... وآخرون .

مات سنة ست وخمسين وأربع مائة ودفن في بخارى . (٢)

٢ ـ شيخ الاسلام السغدي (٣) :

هو علي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي أبو الحسين سكن بخارى ، وكان اماما فاضلا فقيها مناظرا سمع الحديث وروى عنه شمس الائمة السرخسي السير الكبير ، ومات ببخارى سنة احدى وستين وأربعمائة . (٤)

---

(١) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام نسبة الى عمل الحلوى أو بيعها ، انظر الانساب (٢/٢٤٨) ترتيب القاموس المحيط (١/٧٠١) .

(٢) انظر مصادر ترجمته : الجواهر المضية (١/٣١٨) تاج التراجم (٣٥) سير اعلام (١٨/١٧٧ — ١٧٨) .

(٣) بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها الدال المهملة نسبة الى السغد وهي ناحية من نواحي سمرقند ، الانساب (٣/٢٥٩) .

(٤) انظر مصادر ترجمته : الجواهر المضية (١/٣٦١) تاج التراجم (١٢٦) .

قال اللكنوى : [(١)] كان اماما فاضلا فقيها مناظرا سكن بخارى وتصدر للافتاء وولى القضاء ، انتهت اليه رياسة الحنفية ورحل اليه فى النوازل والواقعات ، ومن تصانيفه النتف فى الفتاوى وشرح الجامع الكبير .

ب ــ أشهر تلاميذه :

نظرا لمكانة الامام السرخسى فى العلم والزهد أخذ عنه طلاب كثيرون واعجبوا به فلازموه حتى فى فترة المحنة التى تعرض لها السرخسى فقد تبعوه الى سجنه فكانوا يجتمعون على أعلى الجب يكتبون ما يطيه عليهم شيخهم رحمه الله ومن هؤلاء تلاميذه الاعلام :

١ ــ برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف بالصدر . [(٢)]

٢ ــ محمود بن عبد العزيز الأوزجندى شيخ الاسلام القاضى جد قاضى خان . [(٣)]

٣ ــ عثمان بن على بن محمد البيكندى من مشايخ صاحب الهداية . [(٤)]

٤ ــ عمر بن حبيب الزنداميسى القاضى جد صاحب الهداية لأمه ومن شيوخه . [(٥)]

٥ ــ أبو بكر محمد بن ابراهيم الحصيرى صاحب كتاب حاوى الحصيرى فى الفروع الحنفية . [(٦)]

جـ ــ وفاته : اختلف فى سنة وفاته

١ ــ فذكر بعضهم أنه توفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة . [(٧)]

---

(١) الفوائد البهية (١٢١) .

(٢) انظر مصادر ترجمته : الفوائد البهية (٩٨) ، طرب الاماثل (٩٨) .

(٣) انظر مصادر ترجمته : الجواهر المضية (٢/١٦٠) ، الفوائد البهية (٢٠٩) .

(٤) انظر مصادر ترجمته : الانساب (١/٤٣٤) ، الجواهر المضية (١/٣٤٥) سير اعلام (٢٠/٣٢٦) .

(٥) انظر مصادر ترجمته : الجواهر المضية (١/٣٨٩) .

(٦) انظر مصادر ترجمته : كشف الظنون (١/٦٢٤- ٦٢٥) .

(٧) كشف الظنون (١/٥٦٨) ، الفتح المبين (١/٢٦٥) ، دائرة المعارف الاسلامية (١١/٣٥٣) .

٢ ـ وذكر بعضهم أنه توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .[١]

٣ ـ وذكر بعضهم انه توفي سنة تسعين وأربعمائة .[٢]

٤ ـ وذكر بعضهم انه توفي في حدود الخمسمائة .[٣]

والأول لم يرو عن الثقات انما ذكره صاحب كشف الظنون وتبعه غيره .

والقول الرابع ضعيف ذكره المقريزي وغيره .

قال أبو الوفاء الافغاني في مقدمة تحقيقه[٤] ولا يظن تأخر وفاته الى ماذكره المقريزي وهو كثير الاغلاط في الوفيات .

فبقي القول الثاني والثالث وهما متقاربان .

---

(١) الاثمار الجنية ١٠٧ مخطوط

(٢) الجواهر المضية (٢/٢٩) ،الفوائد البهية (١٥٨) .

(٣) تاج التراجم (٥٢) مفتاح السعادة (٢/١٨٦) .

(٤) مقدمة تحقيق أصول السرخسي (١/٧)

الفصل الثاني : كتاب أصول السرخسي

المبحث الأول

تعريف أصول الفقه وذكر بعض كتبه

تعريف علم أصول الفقه :

جرت عادة علماء الأصول في تعريف علم أصول الفقه على طريقتين :

الأول : توضيح معاني الكلمات التي يتكون منها العنوان (أصول) و (فقه) .

الثانية : بيان معناه مركبا (أصول فقه) وبعد أن أصبح لقبا على مجموع القواعد والمسائل الأصولية .[١]

قال الأسنوي في نهاية السول[٢] أصول الفقه لفظ مركب من مضاف ومضاف اليه ، فنقل عن معناه الاضافي وهو الأدلة المنسوبة الى الفقه وجعل لقبا على الفن الخاص من غير نظر الى الأجزاء . اهـ .

اذاً أصول الفقه كلمة مركبة من كلمتين ، يقصد منها مجموعة القواعد والقوانين الكلية التي ينبني عليها استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية .

وهو بهذا المفهوم يعتبر قانون الفكر الاسلامي ومعيار الاستنباط الصحيح .[٣]

فالأصول جمع أصل وتطلق على معان متعددة والمقصود بها هنا ما يبنى عليه غيره .

والفقه في الاصطلاح : العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، أما تعريف علم أصول الفقه علما ولقبا فعرفه الأصوليون بتعريفات منها : العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .[٤]

ذكر بعض كتبه : سلك العلماء في تأليف علم أصول الفقه طرقا ثلاثة :

الأولى : طريقة الجمهور وهو ما يسمى بطريقة المتكلمين وهي وضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الاحكام من مصادر التشريع دون التزام برأي فقيه .

---

(١) الفكر الاصولي (١٦) .
(٢) نهاية السول في شرح منهاج الاصول (١/١٤ - ١٥) .
(٣) الفكر الأصولي (١٦) .
(٤) انظر ارشاد الفحول للشوكاني (٣) .

الثانية : طريقة الاحناف وهى استخدام القواعد الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها .

الثالثة : طريقة المتأخرين وتمتاز هذه الطريقة بالجمع بين الطريقتين بتحقيق القواعد الأصولية وتطبيقها على الفروع الفقهية وربطها بها .

ومن الكتب التى ألفت فى الطريقة الأولى :

١ ـ الرسالة للامام الشافعى ت ٢٠٤ هـ .
٢ ـ البرهان لامام الحرمين أبى المعالى الجوينى ت ٤٧٨ هـ .
٣ ـ المستصفى للامام الغزالى أبى حامد ت ٥٠٥ هـ .
٤ ـ المحصول لفخر الرازى ت ٦٠٦ هـ .
٥ ـ الاحكام لسيف الدين الآمدى ت ٦٣١ هـ .
٦ ـ منهاج الاصول الى علم الاصول لناصر الدين البيضاوى ت ٦٨٥ هـ .

ومن الكتب التى ألفت فى الطريقة الثانية :

١ ـ أصول الكرخى لأبى الحسن الكرخى ت ٣٤٠ هـ .
٢ ـ الفصول فى الأصول لأبى بكر الرازى المعروف بالجصاص ت ٣٧٠ هـ .
٣ ـ تقويم الأدلة للقاضى أبى زيد الدبوسى ت ٤٣٠ هـ .
٤ ـ أصول السرخسى ت ٤٨٨ هـ .
٥ ـ أصول البزدوى لفخر الاسلام البزدوى ت ٤٨٢ هـ .
٦ ـ المنار لعبد الله بن أحمد النسفى ت ٧١٠ هـ .

ومن الكتب التى ألفت فى الطريقة الثالثة :

١ ـ بديع النظام الجامع بين البزدوى والأحكام لمظفر الدين الساعاتى ت ٦٩٤ هـ .
٢ ـ التوضيح لصدر الشريعة الحنفى ت ٧٤٧ هـ .
٣ ـ التحرير لكمال الدين ابن همام الحنفى ت ٨٦١ هـ .
٤ ـ جمع الجوامع لتاج الدين السبكى ت ٧٧١ هـ .
٥ ـ مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور ت ١١١٩ هـ .(١)

---

(١) انظر أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسى (١١ - ١٩) وراجع الفكر الاصولى .

المبحث الثاني

أهمية كتاب أصول السرخسي

ألف الامام السرخسي كتابه المبسوط املاء وهو شرح لمختصر المبسوط للحاكم الشهيد أبو الفضل المروزي والمبسوط للامام محمد الشيباني فلما فرغ الامام السرخسي من املاء المبسوط شرع في املاء كتابه في الأصول .

وقال في مقدمته :[١] ولما انتهى المقصود من ذلك رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب (يعني كتب محمد بن الحسن الشيباني) ليكون الوقوف على الأصول معينا لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع ...

مما سبق يتبين لنا أهمية كتاب أصول السرخسي خاصة لفقه الأحناف ، ومن جانب آخر قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان :[٢] يعد كتاب أصول السرخسي من كتب أصول الفقه المهمة في مذهب الأحناف اذ أنه يمثل مرحلة تأسيس وتثبيت أصول فقه الأحناف وتحريره فهو ليس مجرد حكاية أقوال السابقين وايراد الاعتراضات عليها والجواب عنها ولكنه يمثل نظرة اجتهادية جديدة في اطار الأصول والأسس التي يتبناها أئمة هذا المذهب ، أضاف بها ثروة فكرية ودراسات موضوعية قيمة بارزة في هذا المجال الدقيق .

ثم ذكر أهمية أخرى لكتاب السرخسي فقال :

والكتاب الى جانب أنه مدونة أصولية فهو مدونة فقهية أيضا ، دون فيها آراء أئمة فقهاء الحنفية كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في غالب ما تعرض له من أمثلة وشواهد فقهية . اهـ .

وتأتي أهمية الكتاب من جانب آخر وهي أسلوب الامام السرخسي فأسلوبه علمي فقهي تميز بالسهولة والجزالة خال من التعقيدات الفلسفية والمصطلحات المنطقية .

---

(١) أصول السرخسي (١/١٠) .

(٢) الفكر الأصولي (٤١٢ ، ٤١٤) .

القسم الثانى

التخريج

فصل في بيان شرائط الراوي حدا وتفسيرا وحكما

رقم (١) :

قول السرخسي : (فقد كان في الصحابة من سمع في حالة الصغر ، وروى بعد البلوغ وكانت روايته مقبولة)[١] .

منهم أنس بن مالك رضي الله عنه :

أخرج مسلم[٢] من حديث أنس رضي الله عنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر ، ومات وأنا ابن عشرين ، وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته ، فدخل علينا دارنا ، فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر :ـ وأبو بكر عن شماله ـ يا رسول الله أعط أبا بكر ، فأعطاه أعرابيا عن يمينه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأيمن فالأيمن .

وأخرجه أحمد[٣] والحميدي[٤] في مسنديهما .

وأبو الطفيل : عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي ، ولد عام أحد[٥] .

أخرج مسلم[٦] عن أبي الطفيل رضي الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن .

وأخرجه أبو داود[٧] ، وابن ماجة[٨] مثله ، وأحمد[٩] نحوه .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٤٧) .
(٢) الصحيح (الأشربة ـ باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدى ٦/١١٢) .
(٣) المسند (٣/١١٠) (٤) المسند (٢/٤٩٩)
(٥) التهذيب (٥/٧١) .
(٦) الصحيح (الحج ـ باب جواز الطواف على بعير ، وغيره ... ٤/٦٨) .
(٧) السنن (المناسك ـ باب الطواف الواجب ٢/١٧٦) .
(٨) السنن (المناسك ـ باب من استلم الركن بمحجنه ٢/٩٨٣)
(٩) المسند (٥/٥٤) .

غـريـــب الحد يــث :

قوله " شاة داجن " في النهاية (١) هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم.

قوله " بمحجن " : المحجن عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط لـــه ، ويحول بطرفها بعيره ، ويحركه للمشي (٢) .

قال الخطيب في الكفاية (٣) (باب ما جاء في صحة سماع الصغير) :

وروى الحسن بن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ومولده سنـــة اثنتين من الهجرة ، وكذلك عبد الله بن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وأبو الطفيـــل الكناني ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة . . . الى أن قال :

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين وابتنى بها وهي بنت تسع سنين ، وروت عنه ما حفظته في ذلك . . .

ثم قال الخطيب : وممن كثرت الرواية عنه من الصحابة ، وكان سماعه في الصغـــر أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وأبو سعيد الخدري .

ثم قال : ذكر بعض أخبار من قدمنا تسميته وأورد بأسانيده بعض أخبارهم .

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢ / ١٠٢)

(٢) انظر النهاية (١ / ٣٤٧) . وشرح صحيح مسلم (٩ / ١٨) .

(٣) الكفاية في علم الرواية (١٠٥ ، ١٠٦) .

رقم (٢) :

قوله : (ما يروى عن عمرو بن دينار ، أن جابر بن زيد أبا الشعثاء ، روى له عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، قال عمرو : فقلت لجابر : ان ابن شهاب أخبرني عن يزيد بن الأصم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، فقال : انها كانت خالة ابن عباس وهو أعلم بحالها ، فقلت : وقد كانت خالة يزيد بن الأصم أيضا ، فقال : أني يجعل يزيد بن الأصم بوال على عقبه الى ابن عباس) .(١)

لم أجده هكذا ، والمرفوع من حديث ابن عباس سيأتي تخريجه برقم (١٩٤) ، وكذلك حديث يزيد بن الأصم برقم (١٩٥) .

وأخرج مسلم(٢) نحوه مختصرا بغير هذا السياق .

قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحاق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة ، قال ابن نمير : حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، أن ابن عباس أخبره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، زاد ابن نمير : فحدثت به الزهري فقال : أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال .

واخرجه الحاكم(٣) والطحاوي(٤) مطولا بغير سياق المصنف أيضا من طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو به .

قال الحاكم : أخبرنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلي بن حمشاذ العدل ، قالا : أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، أخبرني أبو الشعثاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم ، قال عمرو : فذكرته للزهري ، ثم قال : يا عمرو من تراها ؟ قلت : يقولون ميمونة ، فقال ابن شهاب : أخبرني يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال .

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٤٨ — ٣٤٩) .

(٢) الصحيح (النكاح — باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٤/ ١٣٧) .

(٣) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٣٢) .

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩)

فقال عمرو لابن شهاب : تجعل أعرابيا يبول على عقبيه مثل ابن عباس .

فقال ابن شهاب : هي خالته ، فقال عمرو : هي خالة ابن عباس أيضا .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحميدي في مسنده (١) مختصرا ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، قال : أخبرني أبو الشعثاء أنه سمع ابن عباس يقول : نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فقال أبو الشعثاء : من تراها ياعمرو ، فقلت : يزعمون أنها ميمونة ، فقال أبو الشعثاء : هكذا أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم .

رجال اسناد الحاكم :

١ — أبو بكر بن اسحاق الفقيه : هو أحمد بن اسحاق بن أيوب بن يزيد ، النيسابوري الشافعي المعروف بالصبغي (٢) .

سمع الفضل بن محمد الشعراني وبشر بن موسى وخلق ، حدث عنه أبو بكر الاسماعيلي وأبو عبد الله الحاكم وجماعة ، وصفه الذهبي في السير : بالامام ، العلامة المفتي المحدث ، شيخ الاسلام .

توفي في شعبان سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة (٣) .

٢ — علي بن حمشاذ العدل : هو علي بن حمشاذ بن سختويه بن نصر ، أبو الحسن النيسابوري .

سمع الحارث بن أبي أسامة وعلي بن عبد العزيز وجماعة ، روى عنه الحاكم وأبو أحمد الحاكم وآخرون ، قال أبو أحمد الحافظ : ما رأيت في مشايخنا أثبت في الرواية والتصنيف من علي بن حمشاذ .

ووصفه الذهبي : بالعدل الثقة الحافظ الامام ، شيخ نيسابور .

مات سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة (٤) .

---

(١) المسند (١/٢٣٤) .

(٢) بكسر الصاد المهملة ، وسكون الباء وفي آخرها الغين المعجمة نسبة الى الصبغ كما في الانساب (٨/٣٣ — ٣٤) .

(٣) سير اعلام النبلاء (١٥/٤٨٣ — ٤٨٧) .

(٤) سير أعلام (١٥/٣٩٨ - ٤٠٠) ، وانظر تذكرة الحفاظ (٣/٨٥٥ - ٨٥٦) .

٣ ـ بشر بن موسى بن صالح الأسدى ، البغدادى ، أبو على .

سمع من سعيد بن منصور والحميدى وخلق ، وروى عنه أبو بكر الشافعى والطبرانى وجماعة ، قال الخطيب : كان ثقة أمينا عاقلا ركينا ، قال الدارقطنى : ثقة ، وصفه الذهبى : بالمحدث الامام الثبت ، مات سنة ثمان وثمانين ومائتين .(١)

٤ ـ الحميدى : هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الأسدى الحميدى ، المكى ، أبو بكر أحد الاعلام ، روى عن ابن عيينة ووكيع وجماعة ، وعنه البخارى وروى له بقية الستة بواسطة .

قال الحافظ : ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة ، مات بمكة سنة تسع عشرة ـ يعنى ومائتين ـ وقيل : بعدها ، قال الحاكم : كان البخارى اذا وجد الحديث عند الحميدى لا يعدوه الى غيره ، روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة فى التفسير .(٢)

٥ ـ سفيان بن عيينة بن أبى عمران : ميمون الهلالى مولاهم ، أبو محمد الكوفى ، ثم المكى أحد الاعلام .

روى عن الزهرى وعمرو بن دينار وجماعة ، وعنه أحمد وعلى والحميدى وخلق .

قال الذهبى فى الميزان : أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلس ، لكن المعهود منه أنه لا يدلس الا عن ثقة ، وقال فى الكاشف : ثقة ثبت حافظ امام ، مات فى رجب سنة ثمان وتسعين ومائة .

قال الحافظ : ثقة حافظ فقيه امام حجة الا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس فى عمرو بن دينار روى له الستة .(٣)

---

(١) تاريخ بغداد (٧/٨٦ ـ ٨٨) ، الجرح (٢/٣٦٧) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦١١) ، وانظر سير أعلام (١٣/٣٥٢ ـ ٣٥٣) .

(٢) التهذيب (٥/١٨٩) ، التقريب (٣٠٣) الكاشف (٢/٧٧) .

(٣) التهذيب (٤/١١٧ ـ ١٢٢) ، التقريب (٢٤٥) ، الكاشف (١/٣٠١) ، ميزان الاعتدال (٢/١٧٠) .

٦ – عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد ، مولى قريش ، أحد الأعلام .

روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي الشعثاء وجماعة ، وعنه مالك وشعبة والسفيانان وآخرون ، قال الحافظ : ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، روى له الستة .(١)

٧ – أبو الشعثاء : هو جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي ، ثم الجوفي ،(٢) البصري ، مشهور بكنيته ، الامام صاحب ابن عباس .

روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وعنه قتادة وأيوب وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، ويقال : ثلاث ومائة ، روى له الستة .(٣)

٨ – ابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر ، والحبر ، لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة .

روى له الستة .(٤)

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) التهذيب (٨/٢٨ – ٣٠) ، التقريب (٤٢١) ، الكاشف (٢/٢٨٤) .

(٢) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ، التقريب (١٣٦) ، المغني في ضبط أسماء الرجال (٦٧) .

(٣) التهذيب (٢/٣٨ – ٣٩) ، التقريب (١٣٦) ، الكاشف (١/١٢١) .

(٤) التقريب (٣٠٩) ، الاصابة (٤/٩٠ - ٩٤) .

رقم (٣) :

قوله : (ومن كان أكرمهم وأدومهم صحبة ، وهو الصديق رضى الله عنه كان أقلهم رواية)[١] .

ومما ورد فى الصديق مما يدل على ذلك .

ماأخرجه البخارى[٢] من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه قال : كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما صاحبكم فقد غامر ، فسلم وقال : يارسول الله ، انى كان بينى وبين ابن الخطاب شئ ، فأسرعت اليه ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لى فأبى على ، فأقبلت اليك ، فقال : يغفر الله لك يا أبا بكر (ثلاثا) ،ثم ان عمر ندم ، فأتى منزل أبى بكر فسأل : أثم أبو بكر ؟ فقالوا :لا ، فأتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبى صلى الله عليه وسلم يتمعر ، حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال : يا رسول الله ، والله أنا كنت أظلم (مرتين) ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان الله بعثنى اليكم ، فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدق ،وواسانى بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركو لى صاحبى ؟ (مرتين) فما أوذى بعدها .

وأخرجه أحمد فى فضائل الصحابة[٣] .

غريب الحديث :

قوله " فقد غامر " : فى النهاية[٤] أى خاصم غيره ، ومعناه دخل فى غمرة الخصومة وهى معظمها .

قوله " يتمعر ": بالعين المهملة المشددة أى تذهب نضارته من الغضب[٥] .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٥٠) .

(٢) الصحيح (فضائل الصحابة ـ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخذا خليلا "٤/ ١٩٢) وفى التفسير ـ سورة الاعراف باب(قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا . . . الآية ٥/ ١٩٧) نحوه .

(٣) فضائل الصحابة (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) .

(٤) النهاية (٣/ ٣٨٤) .

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى (٧/ ٣٠) .

قول السرخسى : " كان أقلهم رواية " قال الحافظ العراقى [١] روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث ولم يكثر حديثه عنه لقرب وفاته ، واشتغاله بقتال أهل الردة وقرب العهد بالنبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن فشا الحديث عنه .

* * * * * * * *

رقم (٤) :

قوله : (حتى روى عنه — يعنى الصديق — أنه قال : اذا سئلتم عن شيء فلاترووا ولكن ردوا الناس الى كتاب الله تعالى) [٢] .

لم أجده بهذا اللفظ ، وذكر الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة أبى بكر رضى الله عنه [٣] نحوه ، بدون سند ، قال : من مراسيل ابن أبى مليكة : أن الصديق رضى الله عنه جمع الناس بعد وفاة نبيهم صلى الله عليه وسلم فقال : انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشد اختلافا ، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا ، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه .

الحكم على اسناده :

ضعيف لأنه مرسل ولم يذكر الذهبى من دون ابن أبى مليكة .

توضيح :

قال الذهبى معلقا على هذا الخبر : قال : فهذا المرسل يدلك أن مراد الصديق التثبت فى الاخبار والتحرى لا سد باب الرواية ، ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده فى الكتاب كيف سأل عنه فى السنة فلما أخبره الثقة ما اكتفى حتى استظهره بثقة آخر ولم يقل حسبنا كتاب الله كما تقوله الخوارج .

---

(١) طرح التثريب فى شرح التقريب (١/٧٠) .

(٢) أصول السرخسى (١/٣٥٠) .

(٣) تذكرة الحفاظ (١/٢ — ٣) .

رقـــم (٥) :

قوله : (وقال عمر رضى الله عنه : أقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلـم وأنـا شـريككم) .(١)

أخرجه الحاكم(٢) قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب ، قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن بيان عن عامـــر الشعبى عن قرظة بن كعب قال : خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب الــى صرار ، فتوضأ ثم قال : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قالوا : نعم ، نحن أصحـــــاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مشيت معنا ، قال : انكم تأتون أهل قرية لهـــم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تبدونهم بالأحاديث فيشغلونكم ، جردوا القرآن ،وأقلـوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامضوا وأنا شريككم ، فلما قدم قرظة قالـــوا : حدثنا ، قال : نهانا ابن الخطاب " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد له طرق ... ووافقه الذهبى .

وأخرجه ابن ماجه(٣) من طريق حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبى به نحـــوه ، وفيه ... فمشى معنا الى موضع يقال له صرار .

وأخرجه الدارمى والخطيب فى شرف أصحاب الحديث(٥) من طريق بيان عن الشعبى به نحوه .

ورواه الدارمـــى ايضا(٦) والرامهرمزى(٧) من طريق أشعث عن الشعبى به نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٠) .
(٢) المستدرك (١/١٠٢) .
(٣) الســـنن (المقدمة ـ باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم (١/١٢) .
(٤) الســـنن (١/٨٥) .
(٥) شرف أصحاب الحديث (٩٧) .
(٦) الســـنن (١/٨٥) .
(٧) المحدث الفاصل (٥٥٣) .

رجال اسناد الحاكم :

١ ــ أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموى مولاهم ، النيسابورى ، الأصم .

روى عن : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعباس الدورى وجماعة .

وعنه : الحاكم وأبو على الحافظ وآخرون ، قال الحاكم : لم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته ، وقال ابن خزيمة : ثقة ، قال ابن ابى حاتم : بلغنا أنه ثقة صدوق ، وقال أبو نعيم بن عدى : الثقة المأمون أبو العباس الأصم .

ولد سنة سبع وأربعين ومئتين ، مات سنة ست وأربعين وثلاث مائة .(١)

٢ ــ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، المصرى الفقيه ، أبو عبد الله .

روى عن ابن وهب وطائفة ، وعنه النسائى وابن خزيمة والأصم وجماعة .

قال النسائى : ثقة ، وقال مرة : صدوق لا بأس به ، ووثقه مسلمة .

قال ابن أبى حاتم : كتبت عنه وهو صدوق ثقة أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك

قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وستين ومائتين ، روى له النسائى .(٢)

٣ ــ ابن وهب هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم ، أبو محمد المصرى ، الفقيه أحد الأعلام ، روى عن مالك وابن عيينة وجماعة ، وعنه الليث بن سعد وابن مهدى .

قال الحافظ : ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله اثنتان وسبعون سنة ، روى له الستة .(٣)

٤ ــ ابن عيينة : سبقت ترجمته رقم (٢) وهو ثقة حافظ .

٥ ــ بيان بن بشر الأحمسى(٤) ، أبو بشر الكوفى .

روى عن أنس والشعبى وخلق ، وعنه شعبة والسفيانان وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من الخامسة ، روى له الستة .(٥)

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٠ ــ ٨٦٤) ، سير اعلام النبلاء (١٥/٤٥٢ ــ ٤٦٠) .

(٢) التهذيب (٩/٢٦٠ ــ ٢٦٢) ، التقريب (٤٨٨) ، الكاشف (٣/٥٥) ، الجرح (٧/٣٠٠ ــ ٣٠١) .

(٣) التهذيب (٦/٧١ ــ ٧٤) ، التقريب (٣٢٨) ، الكاشف (٢/١٢٦) .

(٤) المهملتين التقريب (١٢٩) .

(٥) التهذيب (١/٥٠٦) ، التقريب (١٢٩) ، الكاشف (١/١١٢) .

٦ – عامر الشعبي هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، أحد الأعلام .
روى عن علي وقرظة بن كعب وآخرين ، وعنه زر بن حبيش وبيان بن بشر وجماعة .
قال الحافظ : ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات بعد المائة ، روى له الستة .[١]

٧ – قرظة[٢] بن كعب بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عمرو ، حليف بني الأشهل
شهد أحدا وما بعدها ، وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر الى الكوفة من الأنصار ، وعلى يده كان فتح الري ، وولاه على الكوفة ، وتوفي بها في ولايته ، وقيل : في امرة المغيرة بن شعبة .
مات في حدود الخمسين على الصحيح ، روى له النسائي وابن ماجة .[٣]

درجة اسناده : صحيح .

* * * * * * * *

رقم (٦) :

قوله : (ولما قيل لزيد بن أرقم : ألا تروى لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ؟ فقال : قد كبرنا ونسينا ، والرواية عن رسول الله شديد) .[٤]

أخرجه ابن ماجة[٥] قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح ، وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قلنا لزيد بن أرقم : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد .
وأخرجه أحمد[٦] وابن أبي شيبة[٧] والطبراني في الكبير[٨] من طرق عن شعبة به نحوه ومثله .

---

(١) التهذيب (٥/٥٧ – ٦٠) ، التقريب (٢٨٧) ، الكاشف (٢/٤٩) .
(٢) بمعجمة وفتحات ، التقريب (٤٥٤) ، المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٠٢) .
(٣) التهذيب (٨/٣٦٨ – ٣٦٩) ، التقريب (٤٥٤) . الاصابة (٥/٢٣٦) .
(٤) أصول السرخسي (١/٣٥٠) .
(٥) السنن (المقدمة – باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/١١) .
(٦) المسند (٤/٣٧٠ ، ٣٧٠ – ٣٧١ ، ٣٧٢) .
(٧) المصنف (٥/٢٩٣ – ٢٩٤) .
(٨) المعجم الكبير (٥/١٦٩) .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ — أبو بكر بن أبى شيبة هو : عبد الله بن محمد بن أبى شيبة : ابراهيم بن عثمان الواسطى الأصل ، الكوفى ، الحافظ .
روى عن ابن المبارك ووكيع وغندر وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجة وروى له النسائى بواسطة .
قال الحافظ : ثقة حافظ صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، روى له الستة سوى الترمذى .(١)

٢ — غندر هو : محمد بن جعفر الهذلى مولاهم ، البصرى الحافظ ، المعروف بغندر (٢)
روى عن حسين المعلم وشعبة وجالسه نحوا من عشرين سنة وكان ربيبه ، وعنه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة وجماعة .
قال الحافظ : ثقة ، صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة على خلاف ، روى له الستة .(٣)

٣ — شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ، أبو بسطام الواسطى ، ثم البصرى ، أحد الأعلام .
روى عن معاوية بن قرة وعمرو بن مرة وخلق ، وعنه غندر وابن مهدى وجماعة .
قال الحافظ : ثقة حافظ متقن ، كان الثورى يقول : هو أمير المؤمنين فى الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابدا ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ، روى له الستة .(٤)

٤ — محمد بن بشار بن عثمان العبدى مولاهم ، البصرى ، أبو بكر ، بندار ، الحافظ .
روى عن معتمر وغندر وخلق ، وعنه الستة وأبو حاتم وجماعة .
قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وله بضع وثمان سنة ، روى عنه الستة .(٥)

---

(١) التهذيب (٦/٢ — ٤) ، التقريب (٣٢٠) ، الكاشف (١١١/٢) .
(٢) بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم المغنى فى ضبط (١٩١) .
(٣) التهذيب (٩٦/٩ — ٩٨) ، التقريب (٤٧٢) ، الكاشف (٢٦/٣) .
(٤) التهذيب (٣٣٨/٤ — ٣٤٦) ، التقريب (٢٦٦) ، الكاشف (١٠/٢) .
(٥) التهذيب (٧٠/٩ — ٧٣) ، التقريب (٤٦٩) ، الكاشف (٢١/٣) .

٥ ــ عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم ،أبو سعيد البصرى ، الحافظ
روى عن مالك وشعبة والسفيانين وخلق ، وعنه ابن المبارك وأحمد وبندار وجماعة .
قال الحافظ : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
روى له الستة .(١)

٦ ــ عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملى ،(٢) المرادى ، أبو عبد الله الكوفى ، الأعمى ، أحد الاعلام .
روى عن عبد الله بن أبى أوفى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وجماعة .
وعنه الأعمش والثورى وشعبة وخلق .
قال الحافظ : ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالارجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثمانى عشرة ومائة على خلاف ، روى له الستة .(٣)

٧ ــ عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، المدنى ثم الكوفى ، عالم الكوفة .
روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلى وزيد بن أرقم وجماعة ، وعنه : الشعبى وعمرو ابن مرة وخلق .
قال الحافظ : ثقة ، من الثانية ، اختلف فى سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين ، وقيل : غرق ، روى له الستة .(٤)

٨ ــ زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصارى الخزرجى ، صحابى مشهور ،أول مشاهده الخندق ، وأنزل الله تصديقه فى سورة المنافقين ، مات سنة ست وستين على خلاف ، روى له الستة .(٥)

---

(١) التهذيب (٦/٢٧٩ ــ ٢٨١) ، التقريب (٣٥١) ، الكاشف (٢/١٦٥) .
(٢) بفتح الجيم والميم ، التقريب (٤٢٦) ، المغنى فى ضبط أسماء الرجال (٦٧) .
(٣) التهذيب (٨/١٠٢ ــ ١٠٣) ، التقريب (٤٢٦) ، الكاشف (٢/٢٩٥) .
(٤) التهذيب (٦/٢٦٠ ــ ٢٦٢) ، التقريب (٣٤٩) ، الكاشف (٢/١٦٢) .
(٥) التقريب (٢٢٢) . الاصابة (٣/١٢) .

درجة اسناده : صحيـــح .

قال البوصيري[١] : هذا اسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات محتج بهـــم في الكتب الستة .

* * * * * * * *

رقـم (٧) :

قوله : (وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كنا نحفظ الحديث ، والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات)[٢] .

أخرجه مسلم[٣] في مقدمة صحيحه : قال : حدثني محمد بن رافـــع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : انمـا كنا نحفظ الحديث ، والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأما اذا ركبتم كل صعب وذلول فهيهات .

وأخرجه ابن ماجه[٤] حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق به بلفظ : انا كنا نحفظ الحديث ، والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما اذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات .

وأخرجه الحاكم[٥] والدارمي[٦] من طريق ابن المبارك عن معمر به نحوه .

قال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه مسلم أيضا في مقدمة صحيحه[٧] والحاكم[٨] والدارمي[٩] مـــن

---

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٤٧/١) .

(٢) أصـول السرخســي (٣٥٠/١) .

(٣) الصحيح (المقدمة ـ باب في الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم (١٠/١)

(٤) السـنن (المقدمة ـ باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم (١٢/١) .

(٥) المستدرك (١١٢/١) . (٦) السـنن : (١١٤/١) .

(٧) الصحيح (نفس الباب والصفحة) . (٨) المستدرك (١١٢/١ - ١١٣) .

(٩) السـنن : (١١٣/١) .

طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس به وفى أوله قصة وفيه : فقال له ابن عباس : انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه .

وأخرجه مسلم أيضا فى المقدمة (١) من طريق قيس بن سعد عن مجاهد قال : جاء بشير العدوى الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه ، فقال : يا ابن عباس ، مالى لا أراك تسمع لحديثى ، أحدثك عن رسول الله ولا تسمع ، فقال ابن عباس : انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف .

غريب الحديث :

قوله " اذا ركبتم الصعب والذلول " أى شدائد الأمور وسهولها ، والمراد ترك المبالاة بالأشياء والاحتراز فى القول والعمل ، كذا فى النهاية (٢) .

قال النووى (٣) : فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول فى الابل . فالصعب العسر المرغوب عنه ، والذلول السهل الطيب المحبوب ، المرغوب فيه ، فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم .

قوله : " فهيهات " قال النووى (٤) : أى بعدت استقامتكم أو بعد أن نثق بحديثكم .

ثم قال النووى : وهيهات موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه .

---

(١) الصحيح (نفس الكتاب والباب ١/١٠) .

(٢) النهاية (٣/٢٩) .

(٣) ، (٤) شرح صحيح مسلم (١/٨٠) .

رقم (٨) :

قوله : (المجهول من القرون الثلاثة عدل ، بتعديل صاحب الشرع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته) [١] .

يشير الى نحو ما أخرجه الامام البخارى [٢] من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته " ، قال ابراهيم : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد .

وأخرجه مسلم [٣] والترمذى وقال : حسن صحيح [٤] وابن ماجة [٥] وأحمد [٦] والبيهقى [٧] نحوه .

قال الحافظ فى الفتح [٨] : واستدل بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة ، وان تفاوتت منازلهم فى الفضل ، ثم قال : وهذا محمول على الغالب والأكثرية .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٢) .
(٢) الصحيح : (الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد ٣/١٥١) وفى (أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ٤/١٨٩) وفى (الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها ٧/١٧٣ ، ١٧٤) وفى (الأيمان والنذور ، باب اذا قال أشهد الله أو شهدت بالله ٧/٢٢٤) نحوه .
(٣) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٧/١٨٤ — ١٨٥) .
(٤) الجامع : (المناقب ، باب ما جاء فى فضل من رأى النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه ٥/٦٥٢) .
(٥) السنن : (الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢/٧٩١) .
(٦) المسند (١/٣٧٨ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢) .
(٧) السنن الكبرى (١٠/١٢٢ — ١٢٣ ، ١٦٠) .
(٨) فتح البارى (٧/١٠) .

رقم (٩) :

قوله : (ذكر الأوصاف على الاجمال يكفى لثبوت الايمان حقيقة ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن الناس بذلك ، حتى قال للأعرابى الذى شهد برؤية الهلال : "أتشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله" فقال : نعم ، فقال : "الله أكبر يكفى المسلمين أحدهم") .(١)

قصة شهادة الأعرابى دون قوله : "الله أكبر يكفى المسلمين أحدهم" أخرجها النسائى ،(٢) قال : أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أبصرت الهلال الليلة ، قال : "أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله" ، قال نعم ، قال : "يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا" .

وأخرجه أبو داود(٣) والترمذى(٤) وابن ماجه(٥) وابن خزيمة(٦) وابن حبان(٧) فى صحيحيهما ، والحاكم(٨) والدارمى(٩) والدارقطنى(١٠) والبيهقى(١١) ، وابن الجارود(١٢) كلهم من طريق زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه .

ولفظ الدارمى والدارقطنى : جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : انى رأيت الهلال ، فقال : "أتشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : "يا بلال ناد فى الناس فليصوموا غدا" .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٢) السنن : (الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ... ٤/١٣٢) .

(٣) السنن : (الصوم - باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/٣٠٢) .

(٤) الجامع : (الصوم - باب ماجاء فى الصوم بالشهادة ٣/٧٤ - ٧٥) .

(٥) السنن : (الصيام - باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال ١/٥٢٩) .

(٦) الصحيح : (٣/٢٠٨) . (٧) الاحسان : (٥/١٨٧) .

(٨) المستدرك (١/٤٢٤) . (٩) السنن : (٢/٥) .

(١٠) السنن : (٢/١٥٨) . (١١) السنن الكبرى (٤/٢١١) .

(١٢) المنتقى (١٣٨) .

قال الترمذى : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وقال الحاكم : قد احتج البخارى بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة ، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه .

والحديث أخرجه الترمذى (١) وأبو داود (٢) والدارقطنى (٣) والبيهقى (٤) ، من طريق الوليد بن أبى ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

وأخرجه الدارقطنى (٥) من طريق حازم بن ابراهيم عن سماك به مسندا .

وأخرجه الحاكم (٦) والبيهقى (٧) من طريق حماد بن سلمة عن سماك به مسندا .

ورواه أبو داود (٨) والدارقطنى (٩) والبيهقى (١٠) من طريق حماد بن سلمة عن سماك به مرسلا ، لم يذكر فيه ابن عباس .

وأخرجه النسائى (١١) والحاكم (١٢) والبيهقى (١٣) والدارقطنى (١٤) من طريق الفضل بن موسى السينانى عن سفيان عن سماك به مسندا .

---

(١) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٣ / ٧٤) .

(٢) السنن : (نفس الجزء والصفحة) . (٣) السنن : (٢/ ١٥٨)

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢١٢) . (٥) السنن : (٢/ ١٥٧- ١٥٨)

(٦) المستدرك (١/ ٤٢٤) . (٧) السنن الكبرى (٤/ ٢١١) .

(٨) السنن : (نفس الكتاب والباب والصفحة) .

(٩) السنن : (٢/ ١٥٩) . (١٠) السنن الكبرى (٤/ ٢١١) .

(١١) السنن : (نفس الكتاب والباب ٤/ ١٣١ — ١٣٢) .

(١٢) المستدرك (١/ ٤٢٤) . (١٣) السنن الكبرى (٤/ ٢١٢) .

(١٤) السنن : (٢/ ١٥٨) .

وأخرجه الدارقطني [١] والحاكم [٢] من طريق أبي عاصم عن سفيان عن سماك به مسندا .

ورواه النسائي [٣] عن أبي داود الحفري وعن ابن المبارك ــ فرقهما ــ عن سفيان عن سماك به مرسلا ، كما رواه الدارقطني [٤] عن شعبة عن سفيان الثوري عن سماك به مرسلا .

قال الدارقطني : وأرسله اسرائيل وحماد بن سلمة وابن مهدى وأبو نعيم وعبد الرزاق عن الثوري .

رجال اسناد النسائي :

١ ــ موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندى المسروقي ، أبو عيسى الكوفي

روى عن أبيه وحسين بن علي الجعفي وجماعة .

وعنه الترمذى والنسائي وابن ماجه وخلق .

قال النسائي : ثقة ، وقال : في موضع آخر : لا بأس به .

قال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبي قديما وكتبت معه أخيرا وهو صدوق ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ والذهبي : ثقة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ، من كبار الحادية عشرة ، روى له الترمذى والنسائي وابن ماجة . [٥]

٢ ــ حسين بن علي بن الوليد الجعفي ، مولاهم ، الكوفي المقرئ .

روى عن الأعمش وزائدة وجماعة ، وعنه أحمد وابن معين وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين على خلاف روى له الستة . [٦]

---

(١) السنن : (١٥٨/٢) . (٢) المستدرك (٤٢٤/١) .

(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ١٣٢/٤) .

(٤) السنن : (١٥٩/٢) .

(٥) التهذيب (٣٥٥/١٠ ــ ٣٥٦) ، التقريب (٥٥٢) ، الكاشف (١٦٤/٣) .

(٦) التهذيب (٣٥٧/٢ ــ ٣٥٩) ، التقريب (١٦٧) ، الكاشف (١٧١/١) .

٣ ــ زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفـي .

روى عن سماك وحميد الطويل وجماعة ، وعنه ابن المبارك وابن مهدى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائـة علـى خلاف .

وقال الذهبى : ثقة حجة صاحب سنة ، توفى غازيا بالروم ، روى له الستة .(١)

٤ ــ سماك(٢) بن حرب بن أوس بن خالد الذهلى البكرى ، الكوفى ، أبو المغيرة .

روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس وعكرمة .

وعنه الثورى وزائدة وحماد بن سلمة وجماعـة .

احتج به مسلم فى غير روايته عن عكرمة .

قال الحافظ : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخـرة فكان ربما تلقن ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، أخرج لـه البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .

قال الذهبى : ثقـة سـاء حفظـه .(٣)

٥ ــ عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس ، أصلـه بربرى .

روى عن ابن عباس وعائشة وجماعة ، وعنه سماك وأيوب وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة على خلاف ، أخرج له الستة غير أن مسلما روى له مقرونا .(٤)

٦ ــ ابن عباس : صحابى مشهور ، سبقت ترجمته برقم (٢) .

---

(١) التهذيب (٣/٣٠٦) ، التقريب (٢١٣) ، الكاشف (١/٢٤٦) .

(٢) بكسر أوله وتخفيف الميم التقريب (٢٥٥) .

(٣) التهذيب (٤/٢٣٢ ــ ٢٣٤) ، التقريب (٢٥٥) ، الكاشف (١/٣٢١) .

(٤) التهذيب (٧/٢٦٣) ، التقريب (٣٩٧) ، الكاشف (٢/٢٤١) .

درجة اسناده :

ضعيف ، لانه من رواية سماك عن عكرمة وهى مضطربة ، وقد اختلفوا عليه فى هذا الحديث فرواه تارة موصولا وتارة مرسلا وهو الذى رجحه الترمذى وغيره .

قال النسائى (١) وهذا أولى بالصواب ، لأن سماكا كان يلقن فيتلقن وابن المبارك أثبت فى سفيان عن الفضل .

أما قوله فى الحديث " الله أكبر يكفى المسلمين أحدهم " هذه الزيادة لم أجدها مرفوعة ، ووجدت فى أثر موقوف على عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحوها .

أخرج أحمد (٢) قال : حدثنا يزيد بن هارون أنبأ ورقاء وأبو النضر عن عبد الأعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب فى البقيع ننظر الى الهلال ، فأقبل راكب فتلقاه عمر فقال : من أين جئت ؟ قال : من المغرب ، فقال : أهللت ، قال : نعم ، قال عمر : الله أكبر انما يكفى المسلمين الرجل ...

وأخرجه أحمد أيضا (٣) ثنا يزيد أنبأ اسرائيل ابن يونس عن عبد الأعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كنت مع عمر رضى الله عنه فأتاه رجل ، فقال انى رأيت الهلال هلال شوال ، فقال عمر رضى الله عنه : أيها الناس أفطروا ...

وأخرجه البزار (٤) من طريق على بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن البراء قال : كنت جالسا عند عمر ، فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال هلال شوال ، فقال عمر : أيها الناس أفطروا .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن عمر الا من هذا الوجه ، وقد رواه بعضهم عن عبد الاعلى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر ولم يذكر البراء وبعضهم لم يسنده عن عمر .

---

(١) نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٤٤٣ — ٤٤٤) ولم أجده فى السنن المجتبى والكبرى .

(٢) المسند (١/ ٤٤) . (٣) المسند (١/ ٢٨) .

(٤) كشف الاستار (١/ ٤٦٢) .

وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي .

ضعفه أحمد وأبو زرعة وابن سعد ، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني : ليس بالقوي ، زاد النسائي : يكتب حديثه ، وقال العقيلي : تركه ابن مهدي والقطان

قال الحافظ : في التقريب صدوق يهم وقال في الدراية : ضعيف .

وقال الذهبي : لين ضعفه أحمد ، وقال الزيلعي : متكلم فيه .(١)

وعبد الرحمن بن أبي ليلى : سبقت ترجمته برقم (٦) وقال الدوري عن ابن معين : لم ير عمر ، قال : فقلت له : فالحديث الذي يروى : كنا عند عمر نتراءى الهلال فقال : ليس بشيء .

وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : يصح لابن أبي ليلى سماع من عمر ؟ قال : لا قال أبو حاتم : روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه رأى عمر ، وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب ، وبعضهم كعب بن عجرة .

وقال ابن المديني : كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر .(٢)

الحكم على الزيادة في الحديث:

يتبين مما سبق أن الحديث ضعيف ، والزيادة أيضا موقوفة ضعيفة .

---

(١) التهذيب (٦/٩٤ - ٩٥) ، التقريب (٣٣١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٧٧) ، الكاشف (٢/١٣٠) ، نصب الراية لأحاديث الهداية (٢/٤٤٤) .

(٢) التاريخ لابن معين (٢/٣٥٦) ، المراسيل لابن أبي حاتم (١٠٨) ، التهذيب (٦/٢٦٠ - ٢٦٢) .

رقم (١٠)

قوله : (ولما سأله جبريل عن الايمان والاسلام لأجل تعليم الناس معالم الدين بين ذلك على سبيل الاجمال) .(١)

أخرجه البخارى(٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما بارزا للناس ، اذ أتاه رجل يمشى ، فقال : يا رسول الله ، ما الايمان ؟ قال :" الايمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسله ولقائه ، وتؤمن بالبعث الآخر "، قال : يا رسول الله ، ما الاسلام ؟ قال :" الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان "، قال : يارسول الله ما الاحسان ؟ قال :" الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك "، قال : يا رسول الله ، متى الساعة ؟ قال :" ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، ولكن سأحدثك عن أشراطها : اذا ولدت المرأة ربتها فذاك من أشراطها ، واذا كان الحفاة العراة رؤس الناس فذاك من أشراطها ، فى خمس لا يعلمهن ، الا الله (* ان الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما فى الأرحام *)(٣) ثم انصرف الرجل ، فقال :" ردوا على "، فأخذوا ليردوا فلم يروا شيئا ، فقال :" هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ".

وأخرجه مسلم(٤) وابن ماجه(٥) وأحمد(٦) وابن خزيمة(٧) وابن حبان(٨) فى صحيحيهما من حديث أبى هريرة نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٣) .

(٢) الصحيح (التفسير — سورة لقمان — باب " ان الله عنده علم الساعة ٦/٢٠-٢١) وفى (الايمان — باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام ... ١/١٨) .

(٣) سورة لقمان الاية (٣٤) .

(٤) الصحيح (الايمان — باب الايمان ما هو وبيان خصاله (١/٣٠— ٣١) .

(٥) السنن (المقدمة — باب فى الايمان (١/٢٥) .

(٦) المسند (٢/٤٢٦) . (٧) الصحيح (٤/٥) .

(٨) الاحسان (١/١٨٩) .

وأخرجه النسائي[1] من حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما معا نحوه .

وأخرجه مسلم[2] وأبو داود[3] والترمذي وقال : حسن صحيح[4] والنسائي[5] وأحمد[6] وابن خزيمة[7] وابن حبان[8] في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنهما نحوه .

---

(١) السنن (الايمان وشرائعه ـ صفة الايمان والاسلام ٨/ ١٠١- ١٠٣).

(٢) الصحيح (الايمان ١/ ٢٨- ٢٩) .

(٣) السنن (السنة ـ باب في القدر ٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) .

(٤) الجامع (أبواب الايمان ـ باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الايمان والاسلام (٥/ ٨- ٩).

(٥) السنن (الايمان وشرائعه ـ باب نعت الاسلام ٨/ ٩٧ ـ ١٠١).

(٦) المسند (١/ ٢٧، ٢٨، ٥٢، ٥٣) . (٧) الصحيح (٤/ ١٢٧).

(٨) الاحسان (١/ ١٩٥ ، ١٩٨) .

رقم (١١)

قوله : (قال تعالى : ﴿ فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن ﴾ ، [(١)] وقد كان هذا الامتحان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين بالاستيصاف على الاجمال) [(٢)] .

أخرج البخاري [(٣)] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانت المؤمنات اذا هاجرن الى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ ، الى آخر الآية ، قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انطلقن فقد بايعتكن " ، لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام ، والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما أمر الله ، يقول لهن اذا أخذ عليهن : " قد بايعتكن " كلاما .

وفي رواية للبخاري [(٤)] بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية ، بقول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك . . . الى قوله تعالى : غفور رحيم ﴾ ، [(٥)] قال عروة : قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط . . . فذكر نحوه .

وأخرجه مسلم [(٦)] وابن ماجه [(٧)] مثل لفظ الرواية الثانية .

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية (١٠) .

(٢) أصول السرخسي (١/٣٥٣) .

(٣) الصحيح (الطلاق ـ باب اذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ٥/١٧٣) .

(٤) الصحيح (التفسير ـ سورة الممتحنة ـ باب " اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات " ٦/٦١) وفي (الشروط ـ باب مايجوز من الشروط في الاسلام ٣/١٧٣) ، مثله ، وفي (المغازي ـ باب ٣٥ غزوة الحديبية ٥/٦٨) مختصرا .

(٥) سورة الممتحنة الآية (١٢) .

(٦) الصحيح : (الامارة ـ باب كيف بيعة النساء ٦/٢٩) .

(٧) السنن : (الجهاد ، باب بيعة النساء ٢/٩٥٩-٩٦٠) .

وأخرجه الترمذى [١] بلفظ : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن الا بالآية التى قال الله : " اذا جاءك المؤمنات يبايعنك . . الآية " وقال حسن صحيح .

وأخرجه أحمد [٢] مثل لفظ الرواية الأولى للبخارى .

توضيح :

قوله " الى آخر الآية " فى الرواية الأولى للبخارى ، قال الحافظ فى الفتح [٣] ، يحتمل الآية بعينها وآخرها " والله عليم حكيم " ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها " غفور رحيم " وهذا هو المعتمد ثم أشار الى الرواية الثانية .

قوله تعالى : * فامتحنوهن * قال الحافظ [٤] : وفى هذا الحديث أن المحنة المذكورة فى قوله * فامتحنوهن * هى أن يبايعهن بما تضمنته الآية المذكورة .

* * * * * * *

رقم (١٢)

قوله : (قال عليه السلام : اذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعات فاشهدوا له بالايمان) [٥] .

لم أجده بلفظ : يعتاد الجماعات .

وأخرج الترمذى [٦] وابن ماجه [٧] وأحمد [٨] وابن خزيمة [٩] وابن حبان [١٠] والحاكم [١١] والدارمى [١٢] والبيهقى [١٣] .

---

(١) الجامع (التفسير — سورة الممتحنة ٥/٣٨٣) .

(٢) المسند (٦/٢٧٠) .

(٣) فتح البارى (٩/٣٣٤) .

(٤) فتح البارى (٨/٥٠٥ — ٥٠٦) .

(٥) أصول السرخسى (١/٣٥٣) .

(٦) الجامع (التفسير — تفسير سورة التوبة ٥/٢٥٨ - ٢٥٩) .

(٧) السنن (المساجد والجماعات — باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ١/٢٦٣) .

(٨) المسند (٣/٦٨) .

(٩) الصحيح (٢/٣٧٩) .

(١٠) الاحسان (٣/١١٠) .

(١١) المستدرك (١/٢١٢) .

(١٢) السنن (١/٢٧٨) .

(١٣) السنن الكبرى (٣/٦٦) .

كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا ولفظ الترمذى والدارمى : اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان ، قال الله تعالى : ﴿ انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ... ﴾ (١) .

ولفظ ابن ماجه : اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان ..

ولفظ سواهم : ... فاشهدوا عليه بالايمان ... الآية

وفى لفظ للترمذى (٢) : اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان ....

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وقال الحاكم : هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا فى صحتها ، وصدق رواتها .

قال الذهبى : قلت : دراج كثير المناكير .

قال الدارمى : أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث به .

رجال اسناد الدارمى :

١ ــ عبد الله بن الزبير الحميدى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٢ ــ عبد الله بن وهب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٣ ــ عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى مولاهم ، المصرى ، أبو أمية أحد الاعلام .

روى عن الزهرى ودراج وجماعة ، وعنه مالك وابن وهب وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ، مات قديما قبل الخمسين ومائة

قال الذهبى : حجة له غرائب ، روى له الستة (٣) .

---

(١) سورة التوبة ، الآية رقم (١٨) .

(٢) الجامع (الايمان ــ باب ما جاء فى حرمة الصلاة ٥/١٤) ، وفى (التفسير ــ سورة التوبة ٥/٢٥٨) .

(٣) التهذيب (٨/١٤) ، التقريب (٤١٩) ، الكاشف (٢/٢٨١) .

٤ — دراج[1] بن سمعان أبو السمح[2] قيل : اسمه عبد الرحمن ، ودراج لقب، السهمى مولاهم ، المصرى ، القاص .

رأى مولاه عبد الله بن عمرو بن العاص وروى عن أبى الهيثم وجماعة .

وعنه عمرو بن الحارث والليث وخلق .

قال ابن معين : ثقة ، وقال : ما كان عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد لا بأس به ، وقال أيضا : هما ثقتان .

وقال ابن شاهين فى الثقات : ما كان بهذا الاسناد لا بأس به .

وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال فى موضع آخر : منكر الحديث .

قال أبو داود : أحاديثه مستقيمة الا ما كان عن أبى الهيثم عن أبى سعيد .

قال أبو حاتم : فى حديثه ضعف .

وحكى ابن عدى عن أحمد بن حنبل : أحاديث دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد فيها ضعف .

قال الحافظ : صدوق فى حديثه عن أبى الهيثم ضعف ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة .[3]

٥ — أبو الهيثم هو : سليمان بن عمرو بن عبد ، أو عبيد العتوارى الليثى ، المصرى روى عن أبى سعيد الخدرى وكان فى حجره وأبى هريرة وغيرهما .

وعنه دراج وكعب بن علقمة وجماعة ، وثقه ابن معين والعجلى .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة[4]

٦ — أبو سعيد الخدرى هو : سعد بن مالك بن سنان الأنصارى ، صحابى مشهور ، من أصحاب الشجرة ، استصغر يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتى عشرة غزوة . وروى الكثير ، مات سنة أربع وسبعين .[5]

---

(١) بتثقيل الراء وآخره جيم ، التقريب (٢٠١) .

(٢) بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة ، التقريب (٢٠١) .

(٣) التهذيب (٣/٢٠٨) ، التقريب (٢٠١) ، الكاشف (١/٢٢٦) ، أسماء الثقات لابن شاهين (٨٣) التاريخ لابن معين (٤/٤١٣) .

(٤) التهذيب (٤/٢١٢) ، التقريب (٢٥٣) ، الكاشف (١/٣٠٨) ، الثقات للعجلى (٢٠٣) .

(٥) التقريب (٢٣٢) ، الاصابة (٧/٨٤) .

درجة اسناده :

حسنه الترمذى وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان ، وفيه دراج يروى عن أبى الهيثم .

وهذه الرواية قال ابن معين وابن شاهين : لا بأس بها ، وضعفها أحمد وأبو داود وابن حجر.

* * * * * * *

رقم (١٣)

قوله : (قوله عليه السلام : "لا صلاة الا بقراءة") .(١)

أخرجه مسلم(٢) والبيهقى(٣) من حديث ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا صلاة الا بقراءة" قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم ، وما أخفاه أخفيناه لكم .

وأخرجه أحمد(٤) بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فى الصلاة ، فيجهر ويخافت ، فجهرنا فيما جهر فيه ، وخافتنا فيما خافت فيه ، فسمعته يقول : لا صلاة الا بقراءة .

وأخرجه البخارى(٥) ومسلم(٦) وأبو داود(٧) والنسائى(٨) وأحمد(٩) وابن خزيمة(١٠) وابن حبان(١١) فى صحيحيهما ، وأبو عوانة(١٢) والبيهقى(١٣) .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٣) .

(٢) الصحيح (الصلاة ــ باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وانه اذا لم يحسن الفاتحة ... ٢/١٠) .

(٣) السنن الكبرى (٢/١٩٣) .

(٤) المسند (١٥/٢١٦) تحقيق أحمد شاكر ، .

(٥) الصحيح (الأذان ــ باب القراءة فى الفجر (١/١٨٧) .

(٦) الصحيح (الصلاة ــ باب وجوب قراءة الفاتحة .. ٢/١٠) .

(٧) السنن (الصلاة ــ باب ماجاء فى القراءة فى الظهر (١/٢١١-٢١٢) .

(٨) السنن (الافتتاح ــ باب قراءة النهار ٢/١٦٣) .

(٩) المسند (١٣/٢٤٥، ١٤/١١٥، ١٥/١٦٢، ١٦/٢١٨، ١٨/٧٢، ٩٧) تحقيق احمد شاكر .

(١٠) الصحيح (١/٢٧٥-٢٧٦) . (١١) الاحسان (٣/١٣٥، ١٦٤) .

(١٢) مسند أبى عوانة (١/١٢٥) . (١٣) السنن الكبرى (٢/٦١) .

موقوفا على أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : فى كل صلاة يقرأ . . . .
ولفظ البخارى : فى كل الصلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وان لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وان زدت فهو خير .

* * * * * * *

رقم (١٤)

قوله : (قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك) (١) .

أخرجه ابن ماجه (٢) قال حدثنا محمد بن الصباح ، ثنا سفيان ح وحدثنا عمرو بن رافع ، حدثنا جرير عن مسلم الملائى ، سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك .

وأخرجه الترمذى (٣) وابن ماجه (٤) والحاكم (٥) من طريق مسلم الملائى عن أنس بن مالك مطولا بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة المملوك .

لفظ الترمذى : ويجيب دعوة العبد الحديث .

قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مسلم عن أنس ، ومسلم الأعور يضعف . قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

رجال اسناد ابن ماجه :

١ — محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائى (٦) ، أبو جعفر التاجر .

روى عن حفص بن غياث وابن عيينة وخلق ، وعنه أبو داود وابن ماجه وجماعة .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٤) .
(٢) السنن (التجارات — باب ٦٦ ما للعبد أن يعطى ويتصدق ٢ / ٧٧٠) .
(٣) الجامع (أبواب الجنائز ٣ / ٣٣٧) .
(٤) السنن (الزاهد — باب ١٦ البراءة من الكبر والتواضع ٢ / ١٣٩٨ — ١٣٩٩) .
(٥) المستدرك (٢/٤٦٦) .
(٦) بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة التقريب (٤٨٤) .

وثقه أبو زرعة والحضرمى ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال : حدث بحديث منكر فذكر حديث : صنفان ليس لهما فى الاسلام نصيب المرجئة والقدرية .

قال الحافظ : صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين .

روى له أبو داود وابن ماجه .(١)

٢ – سفيان هو ابن عيينة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٣ – عمرو بن رافع بن الفرات القزوينى ، البجلى ، أبو حجر(٢) ، الحافظ .

روى عن جرير بن عبد الحميد وابن عيينة وجماعة .

وعنه ابن ماجه وأبو زرعة وخلق .

قال أبو حاتم : قل من كتبنا عنه أصدق لهجة وأصح حديثا منه .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين .

روى له ابن ماجه .(٣)

٤ – جرير بن عبد الحميد بن قرط(٤) ، الضبى الكوفى ، نزيل الرى وقاضيها .

روى عن منصور ومسلم الأعور وخلق ، وعنه أحمد واسحاق وعمرو بن رافع وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان فى آخر عمره يهم فى حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، روى له الستة .(٥)

٥ – مسلم بن كيسان الضبى ، الملائى(٦) البراد الأعور ، أبو عبد الله الكوفى .

روى عن أنس ومجاهد وجماعة ، وعنه شعبة وجرير وابن عيينة وجماعة .

اتفقوا على ضعفه ، قال الذهبى : واه .

قال الحافظ : ضعيف ، من الخامسة ، روى له الترمذى وابن ماجه .(٧)

---

(١) التهذيب (٩/ ٢٢٨ – ٢٢٩) ، التقريب (٤٨٤) ، الكاشف (٣/ ٤٨) ، الجرح (٧/ ٢٨٩) .

(٢) بضم المهملة وسكون الجيم التقريب (٤٢١) .

(٣) التهذيب (٨/ ٣٢) ، التقريب (٤٢١) ، الكاشف (٢/ ٢٨٤) ، الجرح (٦/ ٢٣٢ – ٢٣٣) .

(٤) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة التقريب (١٣٩) .

(٥) التهذيب (٢/ ٧٥ - ٧٧) ، التقريب (١٣٩) ، الكاشف (١/ ١٢٧) .

(٦) بضمومة وخفة لام وبمد وبياء فى آخره نسبة الى بيع الملاء نوع من الثياب ، المغنى فى ضبط (٢٤٩) .

(٧) التهذيب (١٠/ ١٣٥-١٣٦) ، التقريب (٥٣٠) ، الكاشف (٣/ ١٢٥) ، الميزان (٤/ ١٠٦) .

٦ ــ أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين ، مشهور ، مات سنة اثنتين وتسعين على خلاف وقد جاوز المائة .[1]

د رجة اسناده :

ضعيف ، لأن مداره على مسلم بن كيسان .

* * * * * * *

رقم (١٥٠)

قوله : (وسلمان رضي الله عنه حين كان عبدا أتاه بصدقة فاعتمد خبره ، وأمر أصحابه بالأكل ، ثم أتاه بهدية فاعتمد خبره ، وأكل منه) .[2]

أخرجه ابن اسحاق[3] ومن طريقه أحمد[4] والحاكم[5] وابن سعد[6] والبيهقي[7] وأبو نعيم[8] كلاهما في دلائل النبوة من حديث ابن عباس عن سلمان مطولا .

قال ابن اسحاق : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن محمود ابن لبيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : حدثني سلمان الفارسي وأنا أسمع من فيه قال : . . . فذكر حاله قبل اسلامه الى أن قال : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام بمكة ما أقام لا أسمع له بذكر ، مع ما أنا فيه من الرق ، ثم هاجر الى المدينة . . . الى أن قال : وقد كان عندي شيء قد جمعته ، فلما أمسيت أخذته ، ثم ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وهو بقباء ــ فدخلت عليه فقلت له : انه قد بلغني أنك رجل صالح ومعك أصحاب لك غرباء ذوو حاجة ، وهذا شيء قد كان عندي للصدقة فرأيتكم أحق به من غيركم ، قال : فقربته اليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : "كلوا" وأمسك يده فلم يأكل ،

---

(١) التقريب (١١٥) الاصابة (١/٧١-٧٣) . (٢) أصول السرخسي (١/٣٥٤) .

(٣) سيرة ابن هشام (١/٢١٤- ٢٢١) . (٤) المسند (٥/٤٣٩) .

(٥) المستدرك (٢/١٦) . (٦) الطبقات الكبرى (٤/٧٥) .

(٧) دلائل النبوة (٢/٩٢ ــ ٩٧) .

(٨) دلائل النبوة (١/٣٣٩ ــ ٣٤٧) .

قال : فقلت فى نفسى : هذه واحدة ، قال : ثم انصرفت عنه فجمعت شيئا ، وتحول رسول الله الى المدينة ، ثم جئته به فقلت له : انى قد رأيتك لا تأكل الصدقة وهذه هدية أكرمتك بها ، قال : فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأمر أصحابه معه ... الحديث .

رجال اسناده :

١ — محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبى مولاهم ، نزيل العراق ، امام المغازى .

رأى أنسا وروى عن عاصم بن عمر وخلق ، وعنه يحيى بن سعيد وشعبة وجماعة .

اختلفت فيه أقوال الائمة جرحا وتعديلا والذى يترجح أنه صدوق يدلس تدليسا كثيرا فلايحتج به الا اذا صرح بالتحديث واليه أشار الحافظ بقوله : صدوق يدلس ، ورمى بالتشيع والقدر ، من الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة على خلاف ، قال الذهبى : واختلف فى الاحتجاج به ، وحديثه حسن وقد صححه جماعة ، روى له مسلم فى المتابعات وعلق له البخارى ، وروى له الأربعة . (١)

٢ — عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوس الأنصارى ، أبو عمر المدنى .

روى عن أبيه ومحمود بن لبيد وجماعة ، وعنه ابن عجلان وابن اسحاق وعدة .

قال الحافظ : ثقة عالم بالمغازى ، من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة ، روى له الستة . (٢)

٣ — محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوس الأشهل ، أبو نعيم المدنى ، صحابى صغير ، وجل روايته عن الصحابة ، مات سنة ست وتسعين على خلاف وله تسع وتسعون سنة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة . (٣)

---

(١) التهذيب (٩/٣٨) ، التقريب (٤٦٧) ، الكاشف (٣/١٨) ، مراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (١٣٢) .

(٢) التهذيب (٥/٤٧) ، التقريب (٢٨٦) ، الكاشف (٢/٤٦ — ٤٧) .

(٣) التهذيب (١٠/٦٥ — ٦٦) ، التقريب (٥٢٢) ، الاصابة (٦/٦٦) .

٤ ـ ابن عباس صحابي مشهور سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .

٥ ـ سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، ويقال له سلمان الخير ، أصله من أصبهان وقيل : من رامهرمز ، أول مشاهده الخندق ، مات سنة أربع وثلاثين . روى له الستة .(١)

درجة اسناده :

فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس لكنه صرح بالتحديث فالحديث حسن لذاته وله شواهد بعضها صحيح يصير صحيحاً لغيره .

فمن شواهده ما أخرجه أحمد(٢) والحاكم(٣) والبزار(٤) واللفظ له من طريق زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان الفارسي لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب فقال : ما هذا يا سلمان ؟ قال : صدقة تصدقت بها عليك وعلى أصحابك ، قال : إنا لا نأكل الصدقة حتى اذا كان من الغد أتى بمثلها فوضعها بين يديه فقال : ياسلمان ما هذا ، قال : هذه هدية ، قال : كلوا وأكل . . . الحديث .

صححها الحافظ في الدراية(٥) وقال الهيثمي(٦) : رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح .

وما أخرجه أحمد(٧) وابن حبان في صحيحه(٨) وابن سعد(٩) من طريق أبي اسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان مطولا نحوه .

---

(١) التهذيب (٤/١٣٧ ـ ١٣٩) ، التقريب (٢٤٦) ، الاصابة (٣/١١٣) .

(٢) المسند (٥/٣٥٤) .

(٣) المستدرك (٢/١٦) .

(٤) كشف الاستار (٣/٢٦٨) .

(٥) الدراية (٢/٢٤١) .

(٦) مجمع الزوائد (٩/٣٦٧) .

(٧) المسند (٥/٤٣٨) .

(٨) الاحسان (٩/١٢٧ ـ ١٢٩) .

(٩) الطبقات الكبرى (٤/٨١ ـ ٨٢) .

وله طرق أخرى عند أحمد [(١)] والحاكم [(٢)] والبيهقى [(٣)] وأبى نعيم [(٤)]، وفيها ضعف .

* * * * * * *

رقم (١٦)

قوله : (وكان يعتمد خبر بريرة رضى الله عنها قبل أن تعتق ، وبعد عتقها) [(٥)] .

أخرج البخارى [(٦)] واللفظ له ومسلم [(٧)] من حديث عائشة رضى الله عنها — حديث الافك الطويل — وفيه " . . . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال : يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك ؟ فقالت بريرة : لا والذى بعثك بالحق ، ان رأيت منها أمرا أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين ، فتأتى الداجن فتأكله ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبى بن سلول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى ، فوالله ما علمت على أهلى الا خيرا ، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا ، وماكان يدخل على أهلى الا معى . . . الحديث " .

---

(١) المسند (٥/٤٣٧ ، ٤٣٨) .

(٢) المستدرك (٣/٥٩٩ ، ٦٠٤) .

(٣) دلائل النبوة (٢/٨٢ — ٩٨) .

(٤) دلائل النبوة عزاه اليه الزيلعى فى نصب الراية (٤/٢٧٧ — ٢٧٩) ، والحافظ فى الدراية (٢/٢٤١) .

(٥) أصول السرخسى (١/٣٥٤) .

(٦) الصحيح (الشهادات — باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٣/١٥٤ — ١٥٦) ، وفى (الشهادات أيضا — باب اذا عدل رجل أحدا فقال لا أعلم الا خيرا . . . ٣/١٤٦ — ١٤٧) نحوه ، وفى (المغازى — باب حديث الافك ٥/٥٨) ، و(التفسير — سورة النور ، باب لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون . . . ٦/٧) مطولا نحوه .

(٧) الصحيح (التوبة — باب فى حديث الافك . . . ٨/١١٥) مطولا .

ترجم له البخاري بباب تعديل النساء بعضهن بعضا ، قال الحافظ في الفتح (١) :
والغرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها
واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله
ابن أبي ... "

ومما يدل على اعتماده صلى الله عليه وسلم خبر بريرة قبوله هديتها .
أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) وأحمد (٦)
من حديث عائشة رضي الله عنهما قالت : كانت في بريرة ثلاث قضيات ، كان الناس
يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : هو عليها
صدقة ولكم هدية فكلوه " واللفظ لمسلم .
وأخرجه البخاري (٧) ومسلم (٨) وأبو داود (٩) والنسائي (١٠) وأحمد (١١) من
حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظ مسلم : أهدت بريرة الى النبي صلى الله
عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال : هو لها صدقة ولنا هدية .

---

(١) فتح الباري (٥/٣٢٣) .
(٢) الصحيح (النكاح ــ باب الحرة تحت العبد ٦/١٢٤) وفي مواضع أخرى .
(٣) الصحيح (الزكاة ــ باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ٣/١٢٠) ، وفي (العتق ــ باب انما الولاء لمن أعتق ٤/٢١٤ ــ ٢١٥) نحوه .
(٤) السنن (الزكاة ــ اذا تحولت الصدقة ٥/١٠٧ ــ ١٠٨) وفي مواضع أخرى .
(٥) السنن (الطلاق ــ باب خيار الأمة اذا عتقت ١/٦٧١) .
(٦) المسند (٦/١٧٨) .
(٧) الصحيح (الزكاة ــ باب اذا تحولت الصدقة ٢/١٣٦) وفي (الهبة ــ باب قبول الهدية ٣/١٣١) .
(٨) الصحيح (الزكاة ــ باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ٣/١١٩ ــ ١٢٠) .
(٩) السنن (الزكاة ــ باب الفقير يهدى للغني من الصدقة ٢/١٢٤) .
(١٠) السنن (العمرى ــ عطية المرأة بغير اذن زوجها ٦/٢٨٠) .
(١١) المسند (٣/١٨٠) .

رقم (١٧)

قوله : (الصحابة كانوا يرجعون الى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يشكل عليهم من أمر الدين فيعتمدون خبرهن) .[١]

أخرج مسلم واللفظ له[٢] وابن خزيمة فى صحيحه[٣] من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل اذا خالط فقد وجب الغسل ، قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لى فقلت لها : يا أماه أو يا أم المؤمنين ، انى أريد أن أسألك عن شيء وانى أستحييك ، فقالت : لا تستحى أن تسألنى عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك فانما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " .

وأخرجه مالك[٤] عن سعيد بن المسيب عن أبى موسى الأشعرى وفى آخره : فقال أبو موسى الأشعرى : لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا .

وأخرج مسلم[٥] عن نافع قال : قيل لابن عمر : ان أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تبع جنازة فله قيراط من الأجر ، فقال ابن عمر : أكثر علينا أبو هريرة ، فبعث الى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة .

وأخرج الترمذى[٦] من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٥٤) .

(٢) الصحيح (الحيض ـ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧) .

(٣) الصحيح (١/ ١١٤) . (٤) الموطأ (١/ ٤٦) .

(٥) الصحيح (الجنائز ـ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٣/ ٥١) .

(٦) الجامع (المناقب ـ فضل عائشة رضى الله عنها ٥/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣) .

رقم (١٨)

قوله : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تأخذون ثلثي دينكم من عائشة ") (١) .

لم أجده ، قال الحافظ ابن كثير (٢) عن حديث خذوا شطر دينكم عن الحميراء - قال : حديث غريب جدا بل هو منكر ، سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه وقال : لم أقف له على سند الى الآن ، وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي : هو من الأحاديث الواهية ، التي لا يعرف لها اسناد .

* * * * * * *

رقم (١٩)

قوله : (وأما العمى فانه لا يؤثر في الخبر ، لأنه لا يقدح في العدالة ، ألا ترى أنه كان في الرسل من ابتلي بذلك كشعيب ويعقوب) (٣) .

أما شعيب عليه السلام :

فقد أخرج الحاكم (٤) قال : حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب وسالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل * وانا لنراك فينا ضعيفا * (٥) ، قال : كان شعيب أعمى .

قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

رجال اسناده :

١ - محمد بن أحمد بن بالويه ، أبو بكر ، الامام المفيد ، الرئيس ، الجلاب ، النيسابوري من كبراء بلده .
سمع من بشر بن موسى وتمتام وخلق ، وعنه أبو علي الحافظ والحاكم وعدة .
توفي في رجب سنة أربعين وثلاث مائة (٦) .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٥٤) .
(٢) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ١٧٠) .
(٣) أصول السرخسي (١/٣٥٤) . (٤) المستدرك (٢/٥٦٨) .
(٥) سورة هود الآية (٩١) . (٦) سير اعلام (١٥/٤١٩) .

٢ ـ محمد بن شاذان بن يزيد ، أبو بكر الجوهري ، بغدادي .

روى عن هوذة بن خليفة وعمر بن حكام وجماعة ، وعنه المحاملي وأبو عوانة وخلق .

قال الدارقطني : ثقة صدوق ، وقال ابن كامل : كان ثقة مأمونا .

قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وثمانين ومائتين ، روى له مسلم في التمييز .(١)

٣ ـ سعيد بن سليمان الضبي ، أبو عثمان الواسطي ، نزيل بغداد ، البزاز لقبه سعدويه .

روى عن ابن المبارك وشريك القاضي وخلق .

وعنه البخاري وأبو داود ، والباقون بواسطة ، والدارمي وجماعة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى له الستة .(٢)

٤ ـ شريك بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الله .

روى عن سماك والأعمش وجماعة ، وعنه ابن مهدي ووكيع وخلق .

روى له مسلم في المتابعات .

قال الحافظ : صدوق ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة على خلاف ، روى له البخاري تعليقا ومسلم في المتابعات والأربعة .(٣)

٥ ـ سماك بن حرب ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

٦ ـ سالم بن عجلان الأفطس ، الأموي ، مولاهم ، أبو محمد الحراني .

روى عن سعيد بن جبير والزهري وخلق ، وعنه الثوري والليث وجماعة .

قال الحافظ : ثقة رمي بالارجاء ، من السادسة ، قتل صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .(٤)

---

(١) التهذيب (٩ / ٢١٧) ، التقريب (٤٨٣) .

(٢) التهذيب (٤ / ٤٣) ، التقريب (٢٣٧) ، الكاشف (١ / ٢٨٧) .

(٣) التهذيب (٤ / ٣٣٣) ، التقريب (٢٦٦) ، الكاشف (٢ / ٩) .

(٤) التهذيب (٣ / ٤٤١) ، التقريب (٢٢٧) ، الكاشف (١ / ٢٧٢) .

٧ ـ سعيد بن جبير الأسدى مولاهم ، الكوفى ، أحد الأعلام .

روى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة ، وعنه سماك وسالم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة ، قتل فى شعبان شهيدا سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين ، روى له الستة .(١)

٨ ـ ابن عباس ، صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده :

ضعيف لأجل شريك فهو صدوق سيئ الحفظ ، وعزاه السيوطى فى الدر(٢) الى ابن أبى حاتم والخطيب وابن عساكر من طرق عن ابن عباس .

وأما يعقوب عليه السلام :

فقد ورد فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿ وابيضت عيناه من الحزن ... ﴾(٣) وفى قوله تعالى : ﴿ فارتد بصيرا ﴾(٤) .

---

(١) التهذيب (٤ / ١١-١٤) ، التقريب (٢٣٤) ، الكاشف (١ / ٢٨٢) .

(٢) الدر المنثور (٤ / ٥٧٠) .

(٣) سورة يوسف الآية رقم (٨٤) .

(٤) " " " " (٩٦) .

رقم (٢٠ ، ٢١)

قوله : (وكان فى الصحابة من ابتلى به — يعنى العمى — كابن أم مكتوم وعتبان بن مالك رضى الله عنهما) [١] .

(٢٠) أما ابن أم مكتوم رضى الله عنه اسمه عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة القرشى العامرى ، ويقال اسمه : عبد الله ، ويقال : الحصين ، قديم الاسلام ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة ، وهو الأعمى المذكور فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿ عبس وتولى ، أن جاءه الأعمى ﴾ [٢] ، مات فى آخر خلافة عمر ، حديثه عند أبى داود والنسائى وابن ماجه [٣] .

أخرج البخارى [٤] من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ثم قال : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

ومما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجه أبو داود [٥] وابن ماجه [٦] وأحمد [٧] من طريق عاصم عن أبى رزين عن عمرو بن أم مكتوم قال : جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله كنت ضريرا شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمنى فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : أتسمع النداء ؟ قال : قلت : نعم ، قال : ما أجد لك رخصة .

قال أبو داود : حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم ابن بهدلة به .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٥٤) . (٢) سورة عبس الآية رقم (١ - ٢) .
(٣) التهذيب (٨/ ٣٤) ، التقريب (٤٢١) ، الكاشف (٢/ ٢٨٤) .
(٤) الصحيح (الأذان — باب أذان الأعمى اذا كان له من يخبره (١/ ٢٢٣) .
(٥) السنن (الصلاة — باب فى التشديد فى ترك الجماعة (١/ ١٥١) .
(٦) السنن (المساجد والجماعات — باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة (١/ ٢٦٠) .
(٧) المسند (٣/ ٤٢٣) .

رجال اسناد أبي داود :

١ — سليمان بن حرب الأزدي الواشحي (١) ، البصري ، قاضي مكة الامام .
روى عن شعبة والحمادين وخلق وعنه البخاري وأبو داود وخلق .
قال الحافظ: ثقة امام حافظ ، من التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين
روى له الستة . (٢)

٢ — حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو اسماعيل البصري ، الامام .
روى عن ثابت البناني وعاصم وجماعة ، وعنه الثوري وسليمان بن حرب وخلق .
قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه ، قيل : انه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه ،
لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة .
روى له الستة . (٣)

٣ — عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرئ .
وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن حبان ، وقال أبو حاتم : محله عندي
محل الصدق صالح الحديث ، وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ ،
وقال النسائي : ليس به بأس .
قال ابن سعد : كان ثقة الا أنه كثير الخطأ في حديثه ، وضعفه ابن خراش
والعقيلي والدارقطني .
قال الذهبي : وهو في الحديث دون التثبت صدوق يهم ، حسن الحديث .
قال الحافظ : صدوق له أوهام حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين
مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . (٤)
النتيجة : وثقه مطلقا واحتج بروايته أحمد وابن معين وغيرهما فلا ينزل حديثه
عن درجة الحسن ، والله أعلم .

---

(١) بمعجمة ثم مهملة التقريب (٢٥٠) .
(٢) التهذيب (٤/١٧٨) ، التقريب (٢٥٠) ، الكاشف (١/٣١٢) .
(٣) التهذيب (٣/٩) ، التقريب (١٧٨) ، الكاشف (١/١٨٧) .
(٤) التهذيب (٥/٣٥) ، التقريب (٢٨٥) ، الكاشف (٢/٤٤) ، الجرح
(٣/٣٤٠) ، الميزان (٢/٣٥٧) .

٤ ـ أبو رزين هو مسعود بن مالك ، الأسدى ، الكوفى .

روى عن على وابن أم مكتوم وخلق ، وعنه مغيرة وعاصم وجماعة .

قال الحافظ : ثقة فاضل ، من الثانية ومات سنة خمس وثمانين ، احتج به مسلم والاربعة وروى له البخاري فى الأدب المفرد .(١)

٥ ـ ابن أم مكتوم ، سبقت ترجمته .

درجة اسناده : حسن .

(٢١) وأما عتبان بن مالك رضى الله عنه ، فهو عتبان(٢) بن مالك بن عمرو ابن العجلان الخزرجي الأنصارى ، السالمى البدرى .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه أنس ومحمود بن لبيد رضى الله عنهم .

قال المزى : يقال انه عمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان أعمى ذهب بصره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال كان ضريرا ثم عمى بعد .

مات فى خلافة معاوية ، حديثه فى البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .(٣)

أخرج البخارى(٤) واللفظ له ومسلم(٥) والنسائى(٦) وابن ماجه(٧) من حديث محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله : انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أين تحب أن أصلى ؟ " فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) التهذيب (١٠ / ١١٨) ، التقريب (٥٢٨) ، الكاشف (٣ / ١٢٢) .

(٢) بكسر أوله وسكون المثناة التقريب (٣٨٠) .

(٣) تهذيب الكمال (٢ / ٩٠١) ، التهذيب (٧ / ٩٣) ، التقريب (٣٨٠) .

(٤) الصحيح (الأذان ـ باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله (١ / ١٦٣) وفى (الصلاة ـ باب المساجد فى البيوت (١ / ١٠٩) الرواية الثانية .

(٥) الصحيح (الصلاة ـ باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر ٢ / ١٢٦ ـ ١٢٧) .

(٦) السنن (الامامة ـ امامة الأعمى ٢ / ٨٠) .

(٧) السنن (المساجد والجماعات ـ باب المساجد فى الدور (١ / ٢٤٩) .

وفى لفظ للشيخين : أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انى قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى واذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم وودت أنك يارسول الله تأتينى فتصلى فى بيتى فاتخذه مصلى قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: سأفعل ان شاء الله . . . الحديث .

وأخرجه مسلم (١) من حديث أنس بن مالك قال: حدثنى عتبان بن مالك أنه عمى فأرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث .

* * * * * * *

رقم (٢٢ — ٢٥)

قوله : (وفيهم من كف بصره كابن عباس وابن عمر وجابر وواثلة بن الأسقع رضى الله عنهم) (٢) .

(٢٢) أما ابن عباس رضى الله عنهما : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

ووردت آثار كثيرة تدل على أنه كف بصره .

منها ما أخرجه مالك (٣) عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا ، قال ابن عباس — وهو يومئذ قد ذهب بصره — : من هذا ؟ قالوا : هذا اليمانى الذى يغشاك ، فعرفوه اياه ، قال : فقال ابن عباس : ان السلام انتهى الى البركة .

توضيح : وهكذا كان الصحابة والسلف رضوان الله عليهم وقافين عند كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الصحيح (الايمان — باب من لقى الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (١/ ٤٦) .

(٢) أصول السرخسى (١/ ٣٥٤) . (٣) الموطأ (٢/ ٩٥٩) .

رجال اسناده :

١ — وهب بن كيسان القرشي مولاهم ، أبو نعيم المدني المعلم .

روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وعنه مالك وهشام بن عروة وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .

روى له الستة .(١)

٢ — محمد بن عمرو بن عطاء القرشي ، العامري ، المدني .

روى عن ابن عباس وأبي هريرة وخلق ، وعنه وهب وأبو الزناد وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود العشرين ومائة ، ووهم من قال : ان القطان تكلم فيه أو انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن ،

روى له الستة .(٢)

درجة اسناده : صحيح .

(٢٣) وأما ابن عمر رضي الله عنهما لم أجد من وصفه بذلك ممن ترجم للصحابة ، كالحافظ في الاصابة ، وابن سعد في الطبقات ، والذهبي في سير اعلام النبلاء وغيرهم .

(٢٤) وأما جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

قال الذهبي في السير(٣) شهد ليلة العقبة مع والده ... الى أن قال : ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة وشاخ وذهب بصره ، وقارب التسعين .

وأخرج مسلم(٤) وأبو داود(٥) وابن ماجه(٦) .

---

(١) التهذيب (١١/١٦٦) ، التقريب (٥٨٥) ، الكاشف (٣/٢١٦) .

(٢) التهذيب (٩/٣٧٣) ، التقريب (٤٩٩) ، الكاشف (٣/٧٤) .

(٣) سير اعلام النبلاء (٣/١٩٠) .

(٤) الصحيح (الحج — باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤/٣٩) .

(٥) السنن (المناسك — باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/١٨٢ — ١٨٣) .

(٦) السنن (المناسك — باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/١٠٢٢) .

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت : أنا محمد بن على بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زرى الأعلى ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه بين ثديى ـ وأنا يومئذ غلام شاب ـ فقال : مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى ... الحديث الطويل فى حجة الوداع .

(٢٥) وأما واثلة بن الأسقع رضى الله عنه : اسمه : واثلة (١) بن الأسقع (٢) بن كعب الليثى .

أسلم قبل تبوك وشهدها ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه مكحول وأبو ادريس الخولانى وخلق ، قال ابن الأثير: وكان قد عمى (٣) .

أخرج أحمد (٤) قال: ثنا أبو المغيرة قال : ثنا هشام بن الغاز ، قال : حدثنى أبو النضر قال : دعانى واثلة بن الأسقع وقد ذهب بصره فقال : ياحيان (٥) قدنى الى يزيد بن الأسود الجرشى فذكر الحديث ، فقال : أبشر ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الله عز وجل : أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء " .

رجال اسناده :

١ ـ أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى ، الحمصى .

روى عن هشام بن الغاز والأوزاعى وجماعة ، وعنه البخارى ، وروى الباقون بواسطة وأحمد وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتى عشرة ، روى له الستة (٦) .

---

(١) بكسر المثلثة المغنى فى ضبط (٢٦٣) .

(٢) بالقاف التقريب (٥١٩) .

(٣) أسد الغابة فى معرفة الصحابة (٥/٤٢٩) ، التهذيب (١١/١٠١) ، سير اعلام (٣/٣٨٣) .

(٤) المسند (٤/١٠٦) .

(٥) وفى الاصل (خباب) والتصحيح من مصادر ترجمته الآتية برقم (٣) .

(٦) التهذيب (٦/٣٦٩) ، التقريب (٣٦٠) ، الكاشف (٢/١٨٠) .

٢ ـ هشام بن الغاز[1] بن ربيعة الجرشى[2] الدمشقى ، نزيل بغداد .

روى عن الزهرى ومكحول وخلق ، وعنه أبو المغيرة الخولانى وابن المبارك وجماعة .

وثقه ابن معين فى رواية ودحيم وصدقة بن خالد ومحمد بن عمار ، وقال ابن معين فى رواية الدورى عنه : ليس به بأس ، وقال أحمد : صالح الحديث .

وقال الحافظ : ثقة ، من كبار السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة .

روى له البخارى تعليقا والأربعة[3] .

٣ ـ أبو النضر هو حيان أبو النضر ، الأسدى .

روى عن واثلة وجنادة بن أبى أمية ، وعنه هشام بن الغاز والوليد بن سليمان ومدرك .

قال : أبو حاتم : صالح ، وقال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات[4] .

درجة اسناده : صحيح .

* * * * * * *

رقم (٢٦)

قوله : (فان أبا بكرة رضى الله عنه مقبول الخبر ولم يشتغل أحد بطلب التاريخ فى خبره أنه روى بعد ما أقيم عليه الحد أم قبله ، بخلاف الشهادة فان رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص)[5] .

---

(١) بمعجمة وزاى المغنى فى ضبط (١٨٩) .

(٢) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة التقريب (٥٧٣) ، الانساب (٣/٢٢٨) .

(٣) التهذيب (١١/٥٥) ، التقريب (٥٧٣) ، الكاشف (٣/١٩٧) ، التاريخ لابن معين (٢/٦١٩) ، الجرح (٩/٦٧) .

(٤) الجرح (٣/٢٤٤) ، التاريخ الكبير (٣/٥٥) ، الثقات لابن حبان (٤/١٧١) ، تهذيب تاريخ دمشق (٥/١٩) .

(٥) أصول السرخسى (١/٣٥٤ ـ ٣٥٥) .

أخرج البخارى [١] تعليقا مجزوما به قال : وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته .

قال الحافظ [٢] وصله الشافعى فى الأم [٣] قلت : ومن طريقه البيهقى [٤] ، قال الشافعى : أخبرنا ابن عيينة قال : سمعت الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرنى ثم سمى الذى أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأبى بكرة : " تب تقبل شهادتك أو ان تبت قبلت شهادتك " ، قال سفيان : شككت بعد ما سمعت الزهرى يسمى الرجل فسألت فقال لى عمر ابن قيس : هو سعيد بن المسيب ، فقيل لسفيان : شككت فى خبره ؟ فقال : لا هو سعيد ان شاء الله تعالى .

ثم قال الحافظ : ورواه ابن جرير [٥] من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب ثم ذكر الحافظ بعض طرق الحديث الى أن قال : وأخرج القصة الطبرانى [٦] فى ترجمة شبل بن معبد والبيهقى [٧] من رواية أبى عثمان النهدى أنه شاهد ذلك عند عمر ، واسناده صحيح ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق [٨] ومن طريقه الطبرانى ، عن الثورى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى قال : شهد أبو بكرة ، ونافع وشبل [٩] بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا اليه كما ينظرون الى المرود فى المكحلة قال : فجاء زياد ، فقال عمر : جاء رجل لا يشهد الا بالحق ، قال : رأيت مجلسا قبيحا وانبهارا ، قال : فجلدهم عمر الحد .

قال الهيثمى [١٠] رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) الصحيح (الشهادات ـ باب شهادة القاذف والسارق والزانى ٣/ ١٥٠) .

(٢) فتح البارى (٥/ ٣٠٣) . (٣) الأم (٧/ ٨٩) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ١٥٢) . (٥) جامع البيان (١٨/ ٧٦) .

(٦) المعجم الكبير (٧/ ٣١١) . (٧) لم أره فى السنن الكبرى .

(٨) المصنف (٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) .

(٩) بكسر المعجمة وسكون الموحدة فتح البارى (٥/ ٣٠٣) .

(١٠) مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٠) .

وأخرج عبد الرزاق [١] عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد ، فجلد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان ولم يتب أبو بكرة ، فكان لا يقبل شهادته .

وأخرجه عبد الرزاق أيضا عن محمد بن مسلم قال : أخبرني ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب نحوه .

وأخرج البيهقى [٢] من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن عاصم قال : كان أبو بكرة اذا أتاه الرجل يشهده ، قال : أشهد غيرى فان المسلمين قد فسقونى .

قال البيهقى : وهذا ان صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه ، ولو كان قد تاب لما ألزموه اسم الفسق والله اعلم .

غريب الحديث :

قوله :" المرود فى المكحلة " المروِد بكسر الميم : الميل الذى يكتحل به ، والميم زائدة . [٣]

قوله :" رأيت مجلسا قبيحا وانبهارا " الانبهار : من البهر بالضم وهو ما يعترى الانسان عند السعى الشديد والعدو من التهيج وتتابع النفس . [٤]

وفى رواية الحاكم [٥] بلفظ : رأيتهما فى لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدرى ما وراء ذلك " .

توضيح :

قول السرخسى " فان رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص " يشير الى قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ [٦] قال ابن كثير [٧] :

---

(١) المصنف (٧/٣٨٤) . (٢) السنن الكبرى (١٠/١٥٢) .

(٣) النهاية (٤/٣٢١) .

(٤) النهاية (١/١٦٥) ، وانظر ترتيب القاموس (١/٢٧٤) .

(٥) المستدرك (٣/٤٤٨-٤٤٩) . (٦) سورة النور الاية (٤) .

(٧) تفسير القرآن العظيم (٣/٢٦٤ — ٢٦٥) .

أوجب الله تعالى على القاذف اذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام ، (أحدها) أن يجلد ثمانين جلدة ، (الثانى) أنه ترد شهادته أبدا ، (الثالث) أن يكون فاسقا ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس ، ثم قال تعالى : * الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ... الآية *(١) قال ابن كثير : واختلف العلماء فى هذا الاستثناء هل يعود الى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ويبقى مردود الشهادة دائما وان تاب ، أو يعود الى الجملتين الثانية والثالثة .. مذهب الامام مالك وأحمد والشافعى الى أنه اذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق ونص عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف .

وقال الامام أبو حنيفة : انما يعود الاستثناء الى الجملة الأخيرة فقط فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبدا ، وممن ذهب اليه من السلف القاضى شريح وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول وعبد الرحمن بن زيد ابن جابر .

وقال الشعبى والضحاك : لا تقبل شهادته وان تاب الا أن يعترف على نفسه أنه قال بالبهتان فحينئذ تقبل شهادته انتهى .

---

(١) سورة النور الآية (٥) .

فصل في بيان ضبط المتن والنقل بالمعنى

رقم (٢٧)

قوله : (مراعاة اللفظ فى الرواية واجب على وجه لا يجوز النقل بالمعنى من غير مراعاة اللفظ بحال ، وذلك منقول عن ابن سيرين) [١] .

أخرج الترمذى فى العلل [٢] قال : حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا محمد ابن عبد الله الأنصارى عن ابن عون قال : كان ابراهيم النخعى والحسن والشعبى يأتون بالحديث على المعانى ، وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء ابن حيوة يعيدون الحديث على حروفه .

رجال اسناده :

١ — أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوى ، الأصم الحافظ .

روى عن ابن علية وهشيم وخلق ، وعنه الجماعة لكن البخارى بواسطة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين روى له الستة [٣] .

٢ — محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى البصرى القاضى .

روى عن ابن عون وسليمان التيمى وخلق ، وعنه البخارى وأحمد وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين روى له الستة [٤] .

٣ — ابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصرى .

روى عن ابن سيرين والحسن والشعبى وخلق .

وعنه محمد بن عبد الله الأنصارى وشعبة وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب فى العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح ، روى له الستة [٥] .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٥٥) . (٢) علل الترمذى (٥/ ٧٠١) .

(٣) التهذيب (١/ ٨٤) ، التقريب (٨٥) ، الكاشف (١/ ٢٩) .

(٤) التهذيب (٩/ ٢٧٤) ، التقريب (٤٩٠) ، الكاشف (٣/ ٥٧) .

(٥) التهذيب (٥/ ٣٠٣) ، التقريب (٣١٧) ، الكاشف (٢/ ١٠٣) .

درجة اسناده : صحيح .

وأخرج الدارمي[(١)] قال :

أخبرنا عبد الله بن سعيد ثنا ابن علية عن ابن عون قال : كان الشعبي والنخعي والحسن يحدثون مرة هكذا ومرة هكذا فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال : أما انهم لو حدثوا به كما سمعوه كان خيرا لهم .

رجال اسناده :

١ ـ عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج ، الكوفي .

روى عن ابن علية ووكيع وخلق ، وعنه الجماعة

قال الحافظ : ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، روى له الستة .[(٢)]

٢ ـ ابن علية هو : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري .

روى عن ابن عون وأيوب وغيرهما ، وعنه شعبة والأشج وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، روى له الستة .[(٣)]

٣ ـ ابن عون : ثقة ثبت .

درجة اسناده : صحيح ، وأخرجه الرامهرزي[(٤)] والخطيب[(٥)] مثله .

وأخرجه ابن عبد البر[(٦)] من طريق الأصمعي قال سمعت ابن عون يقول : أدركت ثلاثة يشددون في الحروف وثلاثة يرخصون في المعاني ، فأما الذين يشددون في الحروف فالقاسم ورجاء وابن سيرين ، وكان أصحاب المعاني الحسن والشعبي وابراهيم .

ومن طريق معاذ بن معاذ قال : حدثنا ابن عون قال : كان من يتبع أن يحدث بالحديث كما يسمع محمد بن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة ، وكان ممن لا يتبع ذلك الحسن وابراهيم والشعبي ، قال ابن عون : فقلت لمحمد : ان فلانا لا يتبع الحديث أن يحدث به كما يسمع ، فقال : أما انه لو اتبعه كان خيرا له .

وأخرج الدارمي[(٧)] عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أنه كان اذا حدث لم يقدم ولم يؤخر .

---

(١) السنن (١/٩٤) . (٢) التهذيب (٥/٢٣٦) ، التقريب (١٠٥)

(٣) التهذيب (١/٢٧٥) ، التقريب (١٠٥) ، الكاشف (١/٦٩) .

(٤) المحدث الفاصل (٥٣٥) . (٥) الكفاية (٣١١) .

(٦) جامع بيان العلم وفضله (١/٨٠) . (٧) السنن (١/٩٣) .

رقم (٢٨ — ٣٠)

قوله : (مراعاة اللفظ فى النقل أولى ويجوز النقل بالمعنى بعد حسن الضبط . . ونقل ذلك عن الحسن والشعبى والنخعى) [١] .

أخرجه الترمذى فى العلل [٢] بسنده عن ابن عون قال : كان ابراهيم النخعى والحسن والشعبى يأتون بالحديث على المعانى . . . وسبق تخريجه برقم (٢٧) وهو صحيح .

وأخرجه الدارمى [٣] والخطيب [٤] والرامهرمزى [٥] عن ابن عون ايضا ولفظهم : كان الشعبى والنخعى والحسن يحدثون مرة هكذا ومرة هكذا . . . وسبق تخريجه برقم (٢٧) وهو صحيح .

وفى الكفاية للخطيب والمحدث الفاصل للرامهرمزى آثار كثيرة عن الحسن والشعبى والنخعى تدل على ما ذكره السرخسى رحمه الله عنهم .

(٢٨) منها عن الحسن : أخرج الترمذى فى العلل [٦] والرامهرمزى [٧] والخطيب [٨] وابن عبد البر [٩] عن الحسن أنه قال : اذا أصبت المعنى أجزأك .

وأخرج الخطيب [١٠] عن جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يحدث بالأحاديث الأصل واحد والكلام مختلف .

(٢٩) ومنها عن الشعبى : أخرج الرامهرمزى [١١] عن ابن عون قال : لقيت منهم من كان يحب ان يحدث كما سمع ، ومنهم من لا يبالى اذا أصاب المعنى . . . .

قال : ومن الذين كانوا لا يبالون اذا أصابوا المعنى الحسن وعامر وابراهيم .

وعامر هو الشعبى .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٥) .
(٢) علل الترمذى (٥/٧٠١) .
(٣) السنن (١/٩٤) .
(٤) الكفاية (٣١١) .
(٥) المحدث الفاصل (٥٣٤) .
(٦) علل الترمذى (٥/٧٠٢) .
(٧) المحدث الفاصل (٥٣٣) .
(٨) الكفاية (٣١٣) .
(٩) جامع بيان العلم (١/٨٠) .
(١٠) الكفاية (٣١٢) .
(١١) المحدث الفاصل (٥٣٥) .

(٣٠) ومنها عن النخعي : أخرج الرامهرمزي[(١)] عن ابراهيم أنه قال : لا بأس بتقديم الحديث وتأخيره اذا أصبت المعنى ما لم تزد فيه .

وأخرج الرامهرمزي[(٢)] عن أبي حمزة قلت لابراهيم : انا نسمع منك الحديث فلا نستطيع أن نجيء به كما سمعناه ، قال : أرأيتك اذا سمعت تعلم أنه حلال أم حرام؟ قال : نعم قال : فهكذا كل ماتحدث .

* * * * * * *

رقم (٣١)

قوله : (قوله عليه السلام : " نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه[(٣)] ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه)[(٤)] .

أخرجه أبو داود واللفظ له[(٥)] والترمذي[(٦)] والنسائي في الكبرى[(٧)] وأحمد[(٨)] وابن حبان في صحيحه[(٩)] والدارمي[(١٠)] .

من طريق شعبة حدثني عمر بن سليمان — من ولد عمر بن الخطاب — عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه " ، قال الترمذي : حديث حسن .

قال أبو داود : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة به .

رجال اسناد أبي داود :

١ — مسدد[(١١)] بن مسرهد[(١٢)] بن مسربل[(١٣)] بن مستورد الأسدي ، البصري ، أبو الحسن الحافظ .

---

(١) المحدث الفاصل (٥٤١) . (٢) المحدث الفاصل (٥٣٣ — ٥٣٤) .

(٣) في المطبوعة : فرب حامل فقه الى غير فقيه وهو خطأ والصواب ما أثبته .

(٤) أصول السرخسي (١/٣٥٥) .

(٥) السنن (العلم — باب فضل نشر العلم ٣/٣٢٢) .

(٦) الجامع (العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٥/٣٣) .

(٧) السنن الكبرى (العلم ، الحث على ابلاغ العلم ٣/٤٣١) .

(٩) الاحسان (١/١٤٣) . (١٠) السنن (١/٧٥) .

(١١) بمضمومة وفتح مهملة وشدة مفتوحة أولى ، المغني في ضبط (٢٣٠) .

(١٢) بمضمومة وفتح مهملة وسكون الراء وفتح الهاء ، المغني في ضبط (٢٣٠) .

(١٣) بسين مهملة وموحدة كلاهما بوزن مسدد وفتح عين الكلمة المغني في ضبط (٢٣٠) .

روى عن وكيع والقطان وخلق ، وعنه البخارى وأبوداود ، وروى له أبــو داود والترمذى والنسائى بواسطة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .

روى له البخارى وأبوداود والنسائى والترمذى .(١)

٢ — يحيى بن سعيد بن فروخ(٢) التميمى ، أبوسعيد القطان البصرى الحافظ الكبير .

روى عن مالك وشعبة وخلق ، وعنه أحمد ومسدد وجماعة .

قال الحافظ : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمـــان وتسعين ومائة ، روى له الستة .(٣)

٣ — عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقيل : اسمه عمرو .

روى عن عبد الرحمن بن أبان ، وعنه شعبة وجهضم بن عبد الله وابن علية .

قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح .

وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : ثقة ، من السادسة ، روى له أصحاب السنن الأربعة .(٤)

٤ — عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموى ، المدنى .

روى عن أبيــه ، وعنه عمر بن سليمان وجماعــة .

قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الذهبى : صدوق .

قال الحافظ : ثقة مقل عابد ، من السادسة ، روى له الأربعة .(٥)

٥ — أبوه هو أبان بن عثمان بن عفان الأموى أبو سعيد وقيل : أبوعبد الله ، مدنى .

روى عن أبيه وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد .

وعنه ابنه عبد الرحمن وخلق ، احتج به مسلم .

قال الحافظ : ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، روى له البخارى فــى الأدب المفرد ومسلم والأربعة .(٦)

---

(١) التهذيب (١٠/١٠٧) ، التقريب (٥٢٨) ، الكاشف (٣/١١٩ — ١٢٠) .

(٢) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة التقريب (٥٩١) .

(٣) التهذيب (١١/٢١٦) . التقريب (٥٩١) ، الكاشف (٣/٢٢٥) .

(٤) التهذيب (٧/٤٥٨) ، التقريب (٤١٣) ، الجرح (٦/١١٢) .

(٥) التهذيب (٦/١٣٠) ، التقريب (٣٣٥) ، الكاشف (٢/١٣٧) .

(٦) التهذيب (١/٩٧) ، التقريب (٨٧) ، الكاشف (١/ ٣١) .

٦ ـ زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري ، أبو سعيد وأبو خارجة ، صحابي مشهور ، كتب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس ـ أو ثمان ـ وأربعين ، حديثه في الستة .[١]

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه ابن ماجه[٢] من وجه آخر بلفظ : نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها . .

وروى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه :

أخرجه الترمذي[٣] وابن ماجه[٤] وأحمد[٥] وابن حبان في صحيحه[٦] وابن أبي حاتم[٧] وأبو نعيم[٨] من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع .

وهذا لفظ الترمذي وقال : حسن صحيح ، وقال أبو نعيم : صحيح ثابت .

وأخرجه الشافعي[٩] والحميدي[١٠] أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعا : نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . .

والسياق للشافعي .

وروى من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه :

أخرجه ابن ماجه[١١] وأحمد[١٢] والحاكم[١٣] والدارمي[١٤] وأبو يعلى[١٥] والطبراني[١٦] من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم

---

(١) التقريب (٢٢٢) الاصابة ٣/٢٢ ـ ٢٣ (٢) السنن (المقدمة باب من بلغ علما (١/ ٨٤) .

(٣) الجامع (العلم ـ باب في الحث على تبليغ السماع ٥/ ٣٤) .

(٤) السنن (المقدمة ـ باب من بلغ علما (١/ ٨٥) .

(٥) المسند (١/ ٤٣٧) . (٦) المستدرك (١/ ١٤٣ ، ١٤٤) .

(٧) الجرح والتعديل (٢/ ٩ ، ١٠) . (٨) حلية الأولياء (٧/ ٣٣١) .

(٩) بدائع المنن (١/ ١٤) . (١٠) المسند (١/ ٤٧) .

(١١) السنن (المقدمة ـ باب من بلغ علما (١/ ٨٥) .

(١٢) المسند (٤/ ٨٠ ، ٨٢) . (١٣) المستدرك (١/ ٨٧) .

(١٤) السنن (١/ ٧٥) . (١٥) المسند (٦/ ٤٥٦) .

(١٦) المعجم الكبير (٢/ ١٢٧) .

عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال : نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها ثم أداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . . . ، والسياق لأحمد وهذا أقرب الى لفظ السرخسى .

وابن اسحاق صدوق لكنه مدلس ورواه بالعنعنة ، ورواه ابن ماجه (١) من طريق ابن اسحاق عن عبد السلام عن الزهرى به نحوه ، وعبد السلام هو ابن أبى الجنوب ضعيف (٢) فيحتمل أنه دلسه عنه لكن لم ينفرد عبد السلام عن الزهرى فقد رواه الحاكم (٣) من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى به بلفظ : نضر الله عبدا سمع مقالتى فوعاها ثم أداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . . . "

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين قاعدة من قواعد أصحاب الروايات ولم يخرجاه . . . ثم قال : وله أصل فى حديث الزهرى من غير حديث صالح ابن كيسان فقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار من أوجه صحيحة عن الزهرى ، ثم أورد من طرق حديث ابن اسحاق عن الزهرى ثم قال : قد اتفق هؤلاء الثقات على رواية هذا الحديث عن محمد بن اسحاق عن الزهرى وخالفهم عبد الله بن نمير وحده فقال : عن محمد بن اسحاق عن عبد السلام وهو ابن أبى الجنوب عن الزهرى، وابن نمير ثقة والله أعلم ووافقه الذهبى .

قال الحاكم : ثم نظرناه فوجدنا للزهرى فيه متابعا عن محمد بن جبير ثم أخرجه من طريق أحمد : حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه فذكره بلفظ رحم الله عبدا سمع مقالتى فوعاها ثم أداها الى من لم يسمعها . . . الحديث .

---

(١) السنن (نفس الكتاب والباب والصفحة) .
(٢) التقريب (٣٥٥) .
(٣) المستدرك (١/٨٦ — ٨٧ ، ٨٨) .

وأخرجه أحمد[(١)] ثنا يعقوب قال ثنا أبى به بلفظ : نضر الله عبدا سمع مقالتى بمثله ، ثم قال الحاكم : وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأنس رضى الله عنهم وغيرهم عدة ، وحديث النعمان بن بشير من شرط الصحيح ، ثم أخرجه بنحوه .

وهذا الحديث عده جمع من العلماء من الأحاديث المتواترة ، وذكر السيوطى فى التدريب[(٢)] أن هذا الحديث جاء من رواية نحو ثلاثين صحابيا ، وألف الشيخ عبد المحسن العباد رسالة جمع فيه طرق هذا الحديث وتكلم فيها طريقا طريقا ، وقال فى رسالته[(٣)] وجملة ما وقفت عليه بعد البحث والتفتيش عن طرق هذا الحديث الشريف من اسماء الصحابة الذين رووا هذا الحديث سواء فى ذلك ما وقفت عليه مسندا اليهم أو مذكورا بدون اسناد ، جملة ذلك أربعة وعشرون ... ثم قال : من هؤلاء الصحابة من وقفت على طرق كثيرة عنه تتجاوز الثلاثين مثل عبد الله بن مسعود .... الى أن قال : ومن أسباب تواتر الحديث كون النبى صلى الله عليه وسلم خطب به الناس فى مسجد الخيف من منى .

غريب الحديث :

قوله " نضر الله " وفى النهاية[(٤)] نضره ونضره وأنضره : أى نعمه ، ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة ، وهى فى الأصل : حسن الوجه ، والبريق ، انما أراد حسن خلقه وقدره .

قال الرامهرمزى[(٥)] ويحتمل معناه على وجهين أحدهما : يكون فى معنى ألبسه الله النضرة وهى الحسن وخلوص اللون فيكون تقديره جمله الله وزينه ، والوجه الثانى : أن يكون فى معنى أوصله الله الى نضرة الجنة وهى نعيمها ونضارتها قال تعالى : * تعرف فى وجوههم نضرة النعيم *[(٦)] وقال : * ولقاهم نضرة وسرورا *[(٧)] .

---

(١) المسند (٤/٨٢) .
(٢) تدريب الراوى (٢/١٧٩) .
(٣) (٢٣ — ٢٤) .
(٤) النهاية (٥/٧١) .
(٥) المحدث الفاصل (١٦٧) .
(٦) سورة المطففين ، الاية (٢٤) .
(٧) سورة الانسان الآية (١١) .

رقم (٣٢)

قوله : (لأن النبى صلى الله عليه وسلم أوتى من جوامع الكلم والفصاحة فى البيان ما هو نهاية لا يدركه فيه غيره) (١) .

سيأتى تخريجه فى آخر حديث من هذا الفصل برقم (٤٠) .

* * * * * * *

رقم (٣٣)

قوله : (ما اشتهر من قول الصحابة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا) (٢) .

منها ما أخرجه البخارى (٣) ومسلم (٤) والنسائى (٥) واللفظ لهم ـ والترمذى (٦) وقال حسن صحيح ، وأحمد (٧) وابن حبان فى صحيحه (٨) .

من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، واجابة الداعى ، وافشاء السلام ، ونصر المظلوم ، وابرار المقسم ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب فى الفضة أو قال : آنية الفضة ، وعن المياثر والقسى ، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٥) . (٢) أصول السرخسى (١/٣٥٥) .

(٣) الصحيح (الأشربة ـ باب آنية الفضة ٦/٢٥١) وفى (الجنائز ـ باب الأمر باتباع الجنائز ٢/٧٠) وفى (المظالم ـ باب نصر المظلوم ٣/٩٨) وفى (النكاح ـ باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه .... ٦/١٤٣) .

(٤) الصحيح (اللباس والانية ـ باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... ٦/١٣٥) .

(٥) السنن (الجنائز ـ الأمر باتباع الجنائز ٤/٥٤) .

(٦) الجامع (الأدب ـ باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجال (٥/١٠٨) .

(٧) المسند (٤/٢٨٤) . (٨) الاحسان (٥/١٨) .

ومنها ما أخرجه مسلم واللفظ له (١) والبخارى (٢) والنسائى (٣) والترمذى وقال حسن صحيح (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) وأحمد (٧) وابن حبان (٨) والبيهقى (٩)، من حديث أم عطية رضى الله عنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن فى الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يارسول الله ، احدانا لا يكون لها جلباب قال ": لتلبسها أختها من جلبابها ".

غريب الحديث :

قوله " وتشميت العاطس " التشميت : الدعاء بالخير والبركة ، واشتقاقه من الشوامت وهن القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى . (١٠)

قوله " وعن المياثر " جمع ميثرة بالكسر : مفعلة من الوثارة يقال : وثر وثارة فهو وثير : أى وطئ لين وهى من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج . (١١)

قال النووى : هى وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير وغيره وقيل غير ذلك . (١٢)

---

(١) الصحيح (العيدين ـ باب ذكر اباحة خروج النساء فى العيدين الى المصلى . . ٣/٢٠ ـ ٢١) .

(٢) الصحيح (العيدين ـ باب خروج النساء والحيض الى المصلى ٢/٨) وفى باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد ٢/٩ ـ ١٠) وفى باب اعتزال الحيض المصلى ٢/١٠) .

(٣) السنن (صلاة العيدين ـ باب خروج العوائق وذوات الخدور

(٤) الجامع (العيدين ـ باب فى خروج النساء فى العيدين ٢/٤١٩ ـ ٤٢٠) .

(٥) السنن (الصلاة ، باب خروج النساء فى العيد ١/٢٩٦) .

(٦) السنن (اقامة الصلاة ـ باب ماجاء فى خروج النساء فى العيدين ١/٤١٤ ـ ٤١٥) .

(٧) المسند (٥/٨٤ ، ٨٥ ، ٦/٤٠٩) .

(٨) الاحسان (٤/٢٠٧) . (٩) السنن الكبرى (٣/٢٢٣) .

(١٠) النهاية (٢/٤٠٩ ـ ٥٠٠) . (١١) النهاية (٥/١٥٠) .

(١٢) شرح صحيح مسلم (١٤/٣٣) .

قوله :" القسى" ، قال النووى : الصواب فى تفسيره ما ذكره مسلم عن علـى قال : فأماالقسى فثياب مضلعة بالحرير يؤ تى بها من مصر والشام فيها شبه .(١)

قوله :" الديباج والاستبرق " هما صنفان نفيسان من الحرير.(٢)

قوله :" العواتق " جمع عاتق وهى الشابة أول ما تدرك وقيل : هى التى لم تبن من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت ،(٣) وفى الفتح : وهى من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هى الكريمة على أهلها أو التى اعتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة كأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة بعد ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم .(٤)

قوله :" الجلباب " فى النهاية ، الجلباب : الازار والرداء وقيل : الملحفة ، وقيل : هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها .(٥)

وفى الفتح الجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف ، قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل: الازار وقيل: الملحفة وقيل القميص .(٦)

قوله :" ذوات الخدور " الخدور جمع خدر : ناحية البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر .(٧)

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣٤/١٤) .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم (٣٤/١٤) .

(٣) النهاية (١٧٩/٣) .

(٤) فتح البارى (٥٠٤/١) .

(٥) النهاية (٢٨٣/١) .

(٦) فتح البارى (٥٠٥/١) .

(٧) النهاية (١٣/٢) ، وانظر فتح البارى (٥٠٥/١) .

رقم (٣٤)

قوله : (وروينا عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان اذا روى حديثا قال : نحو هذا أو قريبا منه أو كلاما هذا معناه) [١] .

أخرج ابن ماجه [٢] قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن عمرو بن ميمون قال : ما أخطأنى ابن مسعود عشية خميس الا أتيته فيه ، قال : فما سمعته يقول بشيء قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان ذات عشية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فنكس قال : فنظرت اليه فهو قائم محللة أزرار قميصه قد اغر ورقت عيناه ، وانتفخت أوداجه ، قال : أو دون ذلك ، أو فوق ذلك ، أو قريبا من ذلك أو شبيها بذلك .

وأخرجه أحمد [٣] والحاكم وقال على شرطهما [٤] والدارمى [٥] من طرق عن ابن عون عن مسلم البطين به نحوه .

رجال اسناد ابن ماجه :

١ ـ أبو بكر بن أبى شيبة ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى ، أبو المثنى البصرى ، القاضى الحافظ.
روى عن ابن عون وحميد وخلق ، وعنه أبو بكر بن أبى شيبة وأحمد وجماعة .
قال الحافظ : ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين ومائة .
روى له الستة [٦] .

٣ ـ ابن عون : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٧) وهو عبد الله بن عون ابن أرطبان ثقة ثبت فاضل .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٥ ـ ٣٥٦) .

(٢) السنن (المقدمة ـ باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/١٠ ـ ١١) .

(٣) المسند (٦/١٥٤) تحقيق أحمد شاكر .

(٤) المستدرك (١/١١١) . (٥) السنن (١/٨٣) .

(٦) التهذيب (١٠/١٩٤ - ١٩٥) التقريب (٥٣٦) ، الكاشف (٣/١٣٦) .

٤ ـ مسلم البطين : هو مسلم بن عمران البطين ويقال ابن أبي عمران ، أبو عبد الله الكوفي .
روى عن ابراهيم التيمي وعمرو بن ميمون وخلق ، وعنه ابن عون والأعمش وجماعة .
قال الحافظ : ثقة من السادسة ، روى له الستة . (١)

٥ ـ ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، أبو أسماء ، الكوفي العابد .
روى عن أنس وعن أبيه وعمر بن ميمون وجماعة ، وعنه مسلم البطين وبيان وخلق .
قال الحافظ : ثقة الا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، روى له الستة ولم يذكره الحافظ في مراتب المدلسين . (٢)

٦ ـ أبوه : يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي .
روى عن ابن مسعود وحذيفة وخلق ، وعنه ابنه ابراهيم والنخعي وجماعة .
قال الحافظ : ثقة ، يقال انه أدرك الجاهلية ، من الثانية ، مات في خلافة عبد الملك ، وقال الذهبي : ثقة ، روى له الستة . (٣)

٧ ـ عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله ويقال : أبو يحيى .
روى عن عمر وابن مسعود ومعاذ بن جبل وخلق .
وعنه ابراهيم التيمي وأبوه يزيد ومسلم البطين وخلق .
قال الحافظ : مخضرم مشهور ثقة عابد ، نزل الكوفة ، مات سنة أربع وسبعين ، روى له الستة . (٤)

٨ ـ ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمة ، وأمره عمر على الكوفة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، حديثه في الستة . (٥)

---

(١) التهذيب (١٠/١٣٤) ، التقريب (٥٣٠) ، الكاشف (٣/١٢٥) .
(٢) التهذيب (١/١٧٦) ، التقريب (٩٥) ، الكاشف (١/٥٠) .
(٣) التهذيب (١١/٣٣٧) ، التقريب (٦٠٢) ، الكاشف (٣/٢٤٥) .
(٤) التهذيب (٨/١٠٩) ، التقريب (٤٢٧) ، الكاشف (٢/٢٩٦) ، تهذيب الكمال (٢/١٠٥٢) .
(٥) التقريب (٣٢٣) . الاصابة (٤/١٢٩ ـ ١٣٠) .

درجة اسناده : صحيــح .

قال البوصيري[1] هذا اسناد صحيح احتج الشيخان بجميع رواته ... ثم قال : قلت : وقد اختلف فيه على مسلم بن عمران البطين اختلافا كثيرا ، فقيل : عنه عن أبي الشيباني[2] ، وقيل : عنه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود[3] وقيل : عنه عن أبي عبد الرحمن السلمي[4] وقيل : عنه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون[5] وقيل : عنه عن عمرو بن ميمون[6] كلهم عن ابن مسعود ثم نقل عن البيهقي أنه قال : ورواية ابن عون أكملها اسنادا ومتنا وأحفظها والله أعلم .

وأخرجه أحمد[7] والحاكم[8] والطبراني[9] من طريق اسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال : حدثنا عبد الله يوما فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فرعد حتى رعدت ثيابه ، ثم قال : نحو ذا ، أو شبيها بذا .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه أحمد شاكر

وأخرجه الدارمي واللفظ له[10] والطبراني[11] من طريق الشعبي عن علقمة قال : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتعد ثم قال : نحو ذلك أو فوق ذاك .

وأخرجه الطبراني[12] من طريق عاصم بن زر عن عبد الله نحوه .

---

(١) مصباح الزجاجة (٤٦/١) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٩/٩) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠/٩) .

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٥/٥) تحقيق أحمد شاكر ، والطبراني (١٣١/٩) .

(٥) أخرجه الطبراني (١٣٠/٩) .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٣١٤/٣) ، والطبراني (١٢٩/٩) والطيالسي منحة المعبود (٣٧/١) .

(٧) المسند (٤٦/٦) تحقيق أحمد شاكر . (٨) المستدرك (١١٠/١ - ١١١) .

(٩) المعجم الكبير (١٣٢/٩) . (١٠) السنن (٨٥/١) .

(١١) المعجم الكبير ٩/ ١٣١) . (١٢) المعجم الكبير (١٣١/٩) .

رقـم (٣٥)

قوله : (وكان أنس رضى الله عنه اذا روى حديثا قال فى آخره : أو كما قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم) .[١]

أخرجه ابن ماجه[٢] قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معاذ بن معـاذ عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : كان أنس بن مالك اذا حدث عن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم حديثا فغرغ منه قال : أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الدارمى[٣] من طريق حماد بن زيد عن ابن عون عن محمد نحوه .

ومن طريق اسماعيل عن أيوب عن محمد نحوه .

وأخرجه الحاكم[٤] من طريق حماد بن زيد عن ابن عوف نحوه .

رجال اسناد ابن ماجه :

١ ــ أبو بكر بن أبى شـيبة . ٢ ــ ومعـاذ بن معـاذ .

٣ ــ وابن عون : ثقات ، انظر الحديث رقم (٣٤) .

٤ ــ محمد بن سيرين ، أبـو بـكر أحد الاعلام .

روى عن أبى هريرة وأنس وخلق ، وعنه ابن عون وأيوب وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، مـن الثالثة ، مات سنة عشـر ومائة .

وقال الذهبى : ثقة حجة كبير العلم ورع ... روى له الستة .[٥]

٥ ــ أنس بن مالك صحابى مشهور سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤) .

درجة اسناده : صحيـــح .

قال البوصيرى[٦] هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجـا بجميع رواته ، وقد روينا عن جماعة من الصحابة نحو ما فعله أنس من الحذر والاحتياط منهم ابـن مسعود .

---

(١) أصـول السرخسى (٣٥٦/١) .
(٢) السنن (المقدمة ــ باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١/١) .
(٣) السنن (٨٤/١) . (٤) المستدرك (٥٧٤/٣ ــ ٥٧٥) .
(٥) التهذيب (٢١٤/٩) ، التقريب (٤٨٣) ، الكاشف (٤٦/٣) .
(٦) مصباح الزجاجة (٤٦/١ ــ ٤٧) .

رقم (٣٦)

قوله : (قوله عليه الصلاة والسلام : أنزل القرآن على سبعة أحرف) (١) .

أخرجه البخارى واللفظ له (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذى وصححه (٥) والنسائى (٦) ومالك (٧) وأحمد (٨) وابن حبان فى صحيحه (٩) والبيهقى (١٠) .

عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : انى سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لى : أرسله ، ثم قال له : اقرأ فقرأ ، قال : هكذا أنزلت ، ثم قال لى : اقرأ فقرأت فقال : هكذا أنزلت ، ان القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر " .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٦) .

(٢) الصحيح (الخصومات ـ باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض ٣/٩٠) ، وفى (فضائل القرآن ـ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٦/١٠٠) ، وفى (استتابة المرتدين ـ باب ما جاء فى المتأولين ٨/٥٣) تعليقا ، ووصله فى (التوحيد ـ باب قوله الله تعالى : فاقرؤا ما تيسر من القرآن ٨/٢١٥) .

(٣) الصحيح (صلاة المسافرين ـ باب بيان ان القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ٢/٢٠٢) .

(٤) السنن (أبواب الوتر ـ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٢/٧٥- ٧٦) .

(٥) الجامع (القراءات ـ باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ٥/١٧٧ - ١٧٨) .

(٦) السنن (الافتتاح ـ جامع ما جاء فى القرآن ٢/١٥٠ - ١٥٢) .

(٧) الموطأ (١/٢٠١) . (٨) المسند (١/٢٤، ٤٠، ٤٢ - ٤٣) .

(٩) الاحسان (٢/٦١) .

(١٠) السنن الكبرى (٢/٣٨٣) .

وأخرج البخارى [١] ومسلم [٢] وأحمد [٣] والبيهقى [٤] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقرأنى جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف" ، زاد مسلم وأحمد قال ابن شهاب : بلغنى أن تلك السبعة الأحرف انما هى فى الأمر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا حرام .

وأخرج مسلم [٥] وأحمد [٦] وابن حبان فى صحيحه [٧] من حديث أبى بن كعب رضى الله عنه وفيه : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف" .

وأخرجه ابن حبان [٨] عن أنس عن عبادة بن الصامت قال قال أبى بن كعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف .

وأخرجه أيضا [٩] من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ : أنزل القرآن على سبعة أحرف .

وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة ، قال السيوطى فى الاتقان [١٠] ورد حديث نزل القرآن على سبعة أحرف من رواية جمع من الصحابة : أبى بن كعب وأنس وحذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وسمرة بن جندب وسلمان بن صرد وابن عباس وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وعمر بن الخطاب وعمرو بن أبى سلمة وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وهشام بن حكيم وأبى بكرة وأبى جهم وأبى سعيد الخدرى وأبى طلحة الأنصارى وأبى هريرة وأبى أيوب فهؤلاء أحد وعشرون صحابيا .

---

(١) الصحيح (فضائل القرآن ــ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٦/١٠٠) .
(٢) الصحيح (صلاة المسافرين ــ باب أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ٢/٢٠٢) .
(٣) المسند (٤/٢٥٣ ، ٣٠٩) تحقيق أحمد شاكر .
(٤) السنن الكبرى (٢/٣٨٤)
(٥) الصحيح (نفس الكتاب والباب ٢/٢٠٤) .
(٦) المسند (٥/١٢٧ - ١٢٨) . (٧) الاحسان (٢/٥٩-٦٠) .
(٨) الاحسان (٢/٦١) . (٩) الاحسان (٢/٦٢) .
(١٠) الاتقان فى علوم القرآن (١/٤٦ ــ ٤٧) .

ثم قال السيوطي : وقد نص أبو عبيد على تواتره .

ثم قال : وأخرج أبو يعلى في مسنده (١) أن عثمان قال على المنبر : أذكر الله رجلا سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان القرآن أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف " لما قام ، فقاموا حتى لم يحصوا فشهدوا بذلك فقال وأنا أشهد معهم .

وذكر في تدريب الراوي (٢) أنه رواه سبع وعشرون صحابيا .

غريب الحديث :

قوله : " أنزل القرآن على سبعة أحرف " الحرف في الأصل : الطرف والجانب (٣) واختلف في المراد من الحديث على نحو أربعين قولا ، قال ابن الأثير (٤) أراد بالحرف اللغة يعني على سبع لغات من لغات العرب أي أنها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن .

قال السيوطي في الاتقان (٥) والى هذا ذهب أبو عبيد وثعلب والزهري وآخرون واختاره ابن عطية وصححه البيهقي في الشعب ..

* * * * * * *

رقم (٣٧)

قوله : (فاذا كان عالما بفقه الشريعة يقع الأمن عن هذا التقصير منه عند تغيير العبارة فيجوز له النقل بالمعنى كما كان يفعله الحسن والنخعي والشعبي رحمهم الله) (٦) .

سبق تخريجه برقم (٢٨ — ٣٠) من هذا الفصل .

---

(١) وعزاه اليه الهيثمي في المجمع (١٥٢/٧) وقال رواه أبو يعلى في الكبير وفيه راو لم يسم .

(٢) تدريب الراوي (١٨٠/٢) .

(٣ ، ٤) النهاية في غريب الحديث (٣٦٩/١) .

(٥) الاتقان في علوم القرآن (٤٧/١) . وراجعه ففيه ذكر ما قيل في المراد من الحديث.

(٦) أصول السرخسي (٣٥٦/١) .

رقم (٣٨)

قوله : (قوله عليه السلام : " الخـراج بالضمان ") .[(١)]

أخرجه أبو داود[(٢)] قال : حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الخراج بالضمان " .

وأخرجه الترمذي وحسنه[(٣)] والنسائي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] وأحمد[(٦)] والحاكم[(٧)] وابن حبان في صحيحه[(٨)] وابن الجارود[(٩)] والدارقطني[(١٠)] والبيهقي[(١١)] والطحاوي[(١٢)].

كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان " .

ولفظ ابن ماجه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن خراج العبد بضمانه ، وفي لفظ للحاكم وأحمد مثل لفظ أبي داود .

رجال اسناد أبي داود :

١ ـ أحمد بن يونس هو : أحمد بن عبد الله بن يونس بن قيس التميمي اليربوعي ، الكوفي وقد ينسب الى جده الحافظ .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٥٧) .
(٢) السنن (البيوع ـ باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ٣/٢٨٤) .
(٣) الجامع (البيوع ـ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ٤/٥٠٧ ـ ٥٠٨) . وفي الجامع(٣/٥٨٢)قال : حسن صحيح .
(٤) السنن (البيوع ـ الخراج بالضمان ٧/٢٥٤ ـ ٢٥٥) .
(٥) السنن (التجارات ـ باب الخراج بالضمان ٢/٧٥٣ ـ ٧٥٤) .
(٦) المسند (٦/٤٩ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) .
(٧) المستدرك ٢/١٥)
(٨) الاحسان (٧/٢١١) .
(٩) المنتقى (٢١٢ ـ ٢١٣) .
(١٠) السنن (٣/٥٣) .
(١١) السنن الكبرى (٥/٣٢١) .
(١٢) شرح معاني الآثار(٤/٢١) .

روى عن ابن أبى ذئب والثورى وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، روى له الستة .[1]

٢ – ابن أبى ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى أبو الحارث أحد الأعلام .

روى عن عكرمة ونافع والزهرى وخلق ، وعنه عمر وابن المبارك وجماعة .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل من السابعة ، مات سنة ثمان – أو تسع – وخمسين ومائة روى له الستة ، وقال الذهبى : كان كبير الشأن ثقة .[2]

٣ – مخلد بن خفاف[3] بن ايماء بن رحضة[4] الغفارى لأبيه وجده صحبة .

روى عن عروة عن عائشة حديث الخراج بالضمان وعنه ابن أبى ذئب .

قال أبو حاتم : لم يرو عنه غير ابن أبى ذئب وليس هذا اسناد تقوم به الحجة ، غير أنى أقول به لأنه أصلح من أراء الرجال .، قال البخارى : فيه نظر .

وقال ابن عدى : لا يعرف له غير هذا الحديث .

وقال محمد بن وضاح : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وذكر الحافظ والذهبى أن ابن أبى ذئب لم ينفرد بالرواية عن مخلد ، ورواه الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض عن مخلد ، ثم قال الحافظ : وفى سماع ابن أبى ذئب منه عندى نظر .

قال الحافظ فى التقريب : مقبول من الثالثة ، روى له الأربعة .[5]

٤ – عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى أبو عبد الله المدنى .

روى عن أبويه وخالته عائشة وخلق ، وعنه بنوه عثمان وعبد الله وهشام ، والزهرى وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه مشهور من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده فى أوائل خلافة عثمان ، روى له الستة .[6]

---

(١) التهذيب (١/٥٠) ، التقريب (٨١) ، الكاشف (١/٢٢) .

(٢) التهذيب (٩/٣٠٣) ، التقريب (٤٩٣) ، الكاشف (٣/٦١ – ٦٢) .

(٣) بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة ، التقريب (٥٢٣) المغنى فى ضبط (٩٣) .

(٤) بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة ، المغنى فى ضبط أسماء (٩٣) .

(٥) التهذيب (١٠/٧٤) ، الكاشف (٣/١١٣) ، الميزان (٤/٨٢-٨٣) الجرح (٨/٣٤٧) الثقات لابن حبان (٧/٥٠٥) .

(٦) التهذيب (٧/١٨٠) ، التقريب (٣٨٩) ، الكاشف (٢/٢٢٩) .

٥ ــ عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا ، وأفضل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم الا خديجة ففيهما خلاف شهير ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح ، حديثها فى الستة . (١)

درجة اسناده: ضعيف ينجبر ويتقوى بالمتابعات .

فيه مخلد بن خفاف ، قال ابن حجر : مقبول وقال فى التهذيب : وفى سماع ابن أبى ذئب منه عندى نظر وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه انتهى .

قلت : أخرج هذه المتابعة أبو داود (٢) وابن ماجه (٣) وابن حبان فى صحيحه (٤) والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى (٥) وابن الجارود (٦) والطحاوى (٧) والدارقطنى (٨) .

ولفظ أبى داود : أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه ، فقال الرجل : يارسول الله قد استغل غلامى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان .

قال أبو داود : حدثنا ابراهيم بن مروان ثنا أبى ثنا مسلم بن خالد الزنجى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ، قال أبو داود : هذا اسناد ليس بذاك .

رجال اسناده :

١ ــ ابراهيم بن مروان بن محمد الطاطرى (٩) الدمشقى .

قال الحافظ : صدوق من الحادية عشرة روى له أبو داود ، وقال الذهبى : ثقة (١٠) .

---

(١) التقريب (٧٥٠) الاصابة (٨/ ١٣٩-١٤١) (٢) السنن (نفس الكتاب والباب ٣/ ٢٨٤) .

(٣) السنن (نفس الكتاب والباب ٢/ ٧٥٤) .

(٤) الاحسان (٧/ ٢١١) . (٥) المستدرك (٢/ ١٤ ــ ١٥) .

(٦) المنتقى (٢١٢) (٧) شرح معانى الآثار (٤/ ٢١، ٢٢) .

(٨) السنن (٣/ ٥٣) .

(٩) بمهملتين الثانية مفتوحة بعدها راء مفتوحة ، التقريب (٩٤) .

(١٠) التقريب (٩٤) ، الكاشف (١/ ٤٨) .

٢ ـ أبوه : مروان بن محمد بن حسان الأسدى الدمشقى الطاطرى .

وقال الذهبى : ثقة امام .

قال الحافظ : ثقة من التاسعة ، مات سنة عشر ومائتين ، روى له مسلم والأربعة .(١)

٣ ـ مسلم بن خالد المخزومى مولاهم المكى المعروف بالزنجي .

قال الحافظ : فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة ، مات سنة ومائة .

روى له أبو داود وابن ماجه ، قال الذهبى : وثق وضعفه أبو داود لكثرة غلطه.(٢)

٤ ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى أحد الاعلام .

قال الحافظ : ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة ، مات سنة ست وأربعين ومائة ، روى له الستة .(٣)

درجة اسناده : حسن بمجموع طريقيه وله طريق آخر .

أخرجه الترمذى(٤) والبيهقى(٥) من طريق عمر بن على عن هشام بن عروة به بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان ، قال الترمذى : هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة واستغرب به محمد بن اسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن على انتهى .

وعمر بن على هو عمر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى البصرى أبو جعفر ، مولى ثقيف ، قال الحافظ فى التقريب : ثقة وكان يدلس شديدا من الثامنة ، روى له الستة .

وقال الذهبى : رجل صالح موثق يدلس مات سنة تسعين ومائة .(٦)

---

(١) التقريب (٥٢٦) ، الكاشف (١١٧/٣) .

(٢) التقريب (٥٢٩) ، التهذيب (١٢٨/١٠) ، الكاشف (١٢٣/٣- ١٢٤) .

(٣) التقريب (٥٧٣) ، الكاشف (١٩٧/٣) .

(٤) التحفة بشرح الترمذى (نفس الكتاب والباب ٥٠٨/٤) .

(٥) السنن الكبرى (٣٢٢/٥) .

(٦) التقريب (٤١٦) ، التهذيب (٤٨٥/٧) ، الكاشف (٢٧٦/٢) .

درجة الحديث :

قال الحافظ فى بلوغ المرام[١] ضعفه البخارى وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان .

وقال فى التلخيص[٢] صححه ابن القطان وقال ابن حزم لا يصح .

قال الطحاوى[٣] تلقى العلماء هذا الخبر بالقبول .

فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن وقال الذهبى فى السير:[٤] هذا حديث حسن ، وحسنه الالبانى فى الارواء[٥] .

غريب الحديث :

قوله :" الخراج بالضمان " قال الترمذى : وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذى يشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشترى لأن العبد لو هلك هلك من مال المشترى ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان .

وقال ابن الأثير[٦] يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا .... والباء فى بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان : أى بسببه .

---

(١) بلوغ المرام (ص ١٠٠) .
(٢) التلخيص الحبير (٣/٢٢) .
(٣) شرح معانى الآثار (٤/٢٢) .
(٤) سير أعلام (١٤/١٢٣) .
(٥) ارواء الغليل (٥/١٥٨) .
(٦) النهاية (٢/١٩) .

رقم (٣٩)

قوله : (قوله عليه السلام : العجماء جبار) .[١]

أخرجه البخاري[٢] وابن خزيمة في صحيحه[٣] والسياق لهما والنسائي[٤] وأحمد[٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس .

وأخرجه البخاري أيضاً[٦] ومسلم[٧] والترمذي وقال حسن صحيح[٨] وأبو داود[٩] وابن ماجه[١٠] ومالك[١١] وأحمد[١٢] وابن حبان في صحيحه[١٣] والدارمي[١٤]

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٥٧) .

(٢) الصحيح (الزكاة ـ باب في الركاز الخمس ٢/١٣٧) ، وفي (المساقاة ـ باب من حفر بئراً في ملكه ٣/٧٥) بتقديم وتأخير .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٤٦) .

(٤) السنن (الزكاة ـ باب المعدن ٥/ ٤٥ - ٤٦) .

(٥) المسند (٢/٢٢٨ ، ٢٧٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩) .

(٦) الصحيح (الديات ـ باب المعدن جبار والبئر جبار ٨/٤٦ ـ ٤٧) .

(٧) الصحيح (الحدود ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٥/١٢٧ - ١٢٨) .

(٨) الجامع (الزكاة ـ باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ٣/ ٣٤) ، وفي (الأحكام ـ باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار ٣/ ٦٦١ - ٦٦٢) وفيه تفسير العجماء .

(٩) السنن (الديات ـ باب العجماء والمعدن والبئر جبار ٤/١٩٦ ـ ١٩٧) .

(١٠) السنن (الديات ـ باب الجبار ٢/ ٨٩١)

(١١) الموطأ (٢/٨٦٨ ـ ٨٦٩) .

(١٢) المسند (٢/٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٧٥) .

(١٣) الاحسان (٧/٥٩٨) .

(١٤) السنن (٢/١٩٦) .

والدارقطني [١] والبيهقي [٢] وابن الجارود [٣] والحميدي [٤] كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : العجماء جرحها جبار ...

ولفظ مالك : جرح العجماء جبار ...

وفي لفظ للبخاري [٥] العجماء عقلها جبار

غريب الحديث :

قوله : " العجماء جبار " قال أبو داود في سننه [٦] : العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل .

وقال ابن ماجه في سننه [٧] العجماء : البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجبار : الهدر الذي لا يغرم ، وقال مالك في الموطأ [٨] : وتفسير الجبار أنه لا دية له .

وقال الترمذي [٩] : ومعنى قوله " العجماء جرحها جبار " فسر ذلك بعض أهل العلم قالوا : العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها " والمعدن جبار " يقول : اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها انسان فلا غرم عليه وكذلك " البئر " اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها ، " وفي الزكار الخمس " فالركاز : ما وجد من دفن أهل الجاهلية فمن وجد ركازا أدى منه الخمس الى السلطان وما بقي فهو له .

---

(١) السنن (٣/١٥١) .

(٢) السنن الكبرى (٤/١٥٥) وفي (٨/١١٠ ، ٣٤٣) .

(٣) المنتقى (١٣٥) . (٤) المسند (٢/٤٦٢ ، ٤٦٣) .

(٥) الصحيح (الديات ــ باب العجماء جبار ٨/٤٧) .

(٦) السنن (الديات ــ باب العجماء ... ٤/١٩٦ ــ ١٩٧) .

(٧) السنن (الديات ــ باب الجبار ٢/٨٩١) .

(٨) الموطأ (٢/٨٦٩) .

(٩) التحفة بشرح الترمذي (الأحكام ــ باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار ٤/٦٢٨ ــ ٦٢٩) .

رقم (٤٠)

قوله : (لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا النظم على ماروى أنه قال : " أوتيت جوامع الكلم ") .[١]

أخرجه مسلم[٢] والسياق له وأحمد[٣] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب على العدو ، وأوتيت جوامع الكلم ، وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت فى يدى .

وأخرجه البخارى[٤] ومسلم[٥] والنسائى[٦] وابن حبان فى صحيحه[٧] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : بعثت بجوامع الكلم . . .

غريب الحديث :

قوله : " جوامع الكلم " قال البخارى[٨] : وبلغنى أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التى كانت تكتب فى الكتب قبله فى الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك ، قال ابن الاثير[٩] : جمع الله بلطفه فى الالفاظ اليسيرة منه معانى كثيرة .

* * * * * *

رقم (٤١)

قوله : (مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " ثم أداها كما سمعها ") .[١٠]

هو جزء من حديث رقم (٣١) السابق من هذا الفصل وهو حديث صحيح متواتر.

---

(١) أصول السرخسى (٣٥٧/١) .

(٢) الصحيح (المساجد ومواضع الصلاة ٢/ ٦٤) .

(٣) المسند (٢/ ٢٥٠ ، ٥٠١ – ٥٠٢) .

(٤) الصحيح (الجهاد والسير ــ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب ٤/ ١٢) ، وفى (التعبير ــ باب رؤيا الليل ٨/ ٧٢ ، وباب المفاتيح فى اليد ٨/ ٧٦) وفى (الاعتصام ــ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ٨/ ١٣) .

(٥) الصحيح (المساجد ٢/ ٦٤) .

(٦) السنن (الجهاد ــ باب وجوب الجهاد ٤/ ٣ – ٤) .

(٧) الاحسان (٨/ ٩٤ ، ١٠٥) .

(٨) الصحيح (التعبير ــ باب المفاتيح فى اليد ٨/ ٧٦) .

(٩) النهاية (٢٩٥/١) .

(١٠) أصول السرخسى (٣٥٧/١) .

فصل في بيان الضبط بالكتابة والخط

رقم (٤٢)

قوله : (جاء في الحديث : " قيدوا العلم بالكتاب ") .[١]

أخرجه الحاكم[٢] والخطيب في تقييد العلم[٣] وابن عبد البر في جامع بيان العلم[٤] والبيهقي في المدخل[٥] من طريق عبد الله بن المؤمل حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم ، قلت : وما تقييده ؟ قال : الكتاب .

ولفظ الحاكم : قلت : وما تقييده ؟ قال : كتابته .

قال الحاكم : أسنده شيخ من أهل مكة غير معتمد عن ابن جريج .

وقال الذهبي : ابن المؤمل ضعيف ، وقال البيهقي : تفرد به عبد الله ابن المؤمل وهو ضعيف وقد قيل : عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو .

قال البيهقي : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ أبو عمرو ابن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الله بن المؤمل حدثنا ابن جريج عن عطاء به .

رجال اسناد البيهقي :

١ ــ أبو الحسين بن بشران هو: علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أبو الحسين الأموي .
سمع من عثمان بن السماك وأبي بكر النجاد وعدة .
وعنه البيهقي والخطيب وآخرون .
قال الخطيب : كتبنا عنه وكان صدوقا ثقة ثبتا حسن الأخلاق تام المروءة ظاهر الديانة ، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة .[٦]

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٥٧) . (٢) المستدرك (١/١٠٦) .
(٣) تقييد العلم (٦٩) . (٤) جامع بيان العلم (١/١٢٢) .
(٥) المدخل الى السنن الكبرى (٤١٧) .
(٦) تاريخ بغداد (١٢/٩٨) سير اعلام النبلاء (١٧/٣١١) .

٢ ـ أبو عمرو ابن السماك هو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق المعروف بابن السماك .
روى عن حنبل بن اسحاق ويحيى بن أبي طالب وخلق ، وعنه الدارقطني والحاكم وعدة .
قال الدارقطني : كان من الثقات ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتا .
مات سنة أربع وأربعين وثلاث مئة . (١)

٣ ـ حنبل بن اسحاق بن حنبل ابن عم الامام أحمد .
روى عن أبي نعيم والحميدي وخلق ، وعنه ابن صاعد وعثمان بن السماك وعدة
قال الخطيب : كان ثقة ثبتا ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . (٢)

٤ ـ سعيد بن سليمان الواسطي الضبي ، سبقت ترجمته في الحديث (١٩) وهو ثقة حافظ .

٥ ـ عبد الله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي المكي .
روى عن أبيه وابن جريج وعطاء وعدة ، وعنه الشافعي وسعيد الواسطي وخلق .
وثقه ابن سعد وابن نمير ، وضعفه النسائي والدارقطني ، قال أحمد : أحاديثه مناكير واختلف فيه قول ابن معين ، قال عباس الدوري عن ابن معين : صالح الحديث ، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن أبي خيثمة وغير واحد عن ابن معين : ضعيف .
وقال أبو داود : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ليس بقوي .
قال ابن عدي : أحاديثه عليها ضعف بين ، وقال الذهبي : ضعفوه .
وقال الحافظ : ضعيف الحديث من السابعة ، مات سنة ثمانين ومائة ، روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه . (٣)

---

(١) تاريخ بغداد (١١/٣٠٢) ، سير اعلام (١٥/٤٤٤) ، تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٥) ، الميزان (٣/٣١) ، اللسان (٤/١٣١) .
(٢) تاريخ بغداد (٨/٢٨٦) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٠) ، سير اعلام (١٣/٥١) .
(٣) التقريب (٣٢٥) ، التهذيب (٦/٤٦) ، الميزان (٤/٤٩٦) ، الجرح (٤/٢/٣٤٤) ، الكاشف (٢/١٢٠) .

٦ ــ ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم المكى ، أحد الاعلام .

روى عن مجاهد وعطاء وخلق ، وعنه القطان وابن المؤمل وجماعة .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة ، روى له الستة ، وذكره فى المرتبة الثالثة الذين لا يحتج من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع .(١)

٧ ــ عطاء بن أبى رباح القرشى مولاهم المكى أحد الاعلام .

روى عن ابن عباس وابن عمرو وخلق ، وعنه الأوزاعى وابن جريج وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور روى له الستة .(٢)

٨ ــ عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء حديثه فى الستة .(٣)

درجة اسناده : ضعيف . فيه عبد الله بن المؤمل ضعفه الجمهور .

وضعفه الحاكم والذهبى والبيهقى وله طريق آخر .

أخرجه الخطيب فى تقييد العلم(٤) والرامهرزى(٥) من طريق اسماعيل بن يحيى حدثنا ابن أبى ذئب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قيدوا العلم بالكتاب ، ثم نقل الخطيب عن الدارقطنى أنه قال تفرد به اسماعيل بن يحيى عن ابن أبى ذئب .

واسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمى المدنى ، قال الذهبى فى الميزان مجمع على تركه ، وكذبه الدارقطنى وغيره .(٦)

---

(١) التهذيب (٦/٤٠٢) ، التقريب (٣٦٣) ، الكاشف (٢/١٨٥) ، مراتب المدلسين لابن حجر (٩٥) .

(٢) التهذيب (٧/١٩٩) ، التقريب (٣٩١) ، الكاشف (٢/٢٣١) .

(٣) التقريب (٣١٥) الاصابة (٤/١١١-١١٢) (٤) تقييد العلم (ص ٦٩) .

(٥) المحدث الفاصل (ص ٣٦٥) . (٦) الميزان (١/٢٥٣) .

وروى من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الخطيب في تقييد العلم (١) ، والرامهزي (٢) وابن عبد البر (٣) من طريق لوين محمد بن سليمان قال حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قيدوا العلم بالكتاب .

قال الخطيب : تفرد برواية هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان الخزاعي المدني أخو فليح عن عبد الله بن المثنى مرفوعا وغيره يرويه موقوفا على أنس .

وعبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضرير أبو عمر المدني نزيل بغداد ، ضعيف من الثامنة . (٤)

قال الحاكم : وقد صحت الرواية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قال : قيدوا العلم بالكتاب ، وكذلك الرواية عن أنس بن مالك صحيح من قوله وقد أسند من وجه غير معتمد .

قول عمر رضي الله عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥) والحاكم (٦) والدارمي (٧) والبيهقي في المدخل (٨) وابن عبد البر (٩) والرامهزي (١٠) والخطيب في تقييد العلم . (١١)

من طرق عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان عن عمه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قيدوا العلم بالكتاب .

غير أن سند الحاكم والبيهقي سقط لفظه (عن عمه) .

قال ابن أبي شيبة حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به .

---

(١) تقييد العلم (٧٠) . (٢) المحدث الفاضل (٣٦٨) .
(٣) جامع بيان العلم (١/٧٢ ، ١٢٠) .
(٤) التقريب (٣٣٣) ، التهذيب (٦/١١٦) ، الكاشف (٢/١٣٤) .
(٥) المصنف (٥/٣١٣) . (٦) المستدرك (١/١٠٦) .
(٧) السنن (١/١٢٧) . (٨) المدخل الى السنن الكبرى (٤١٦) .
(٩) جامع بيان العلم (١/٧٢) . (١٠) المحدث الفاضل (٣٧٧) .
(١١) تقييد العلم (٨٨) .

رجـال اسـناده :

١ — الضحاك بن مخلد أبو عاصم الشيباني البصرى النبيل الحافظ .

روى عن ابن جريج وشعبة وخلق ، وعنه البخارى وأحمد وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ثبت من التاسعة ، مات سنة اثنتى عشرة ومائتين ، روى لـه الستة .(١)

٢ — ابن جريج ثقة يدلس .

٣ — عبد الملك بن عبد الله بن أبى سفيان .

روى عن عمه عمرو بن أبى سفيان ، أورده ابن أبى حاتم فى الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره البخارى فى التاريخ الكبير ونقل عن ابن اسحاق أنه قال : كان واعيا جالس العلماء .(٢)

٤ — عمه عمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى المدنى .

روى عن أبى موسى الأشعرى وابن عمر ، وعنه ابن أخيه عبد الملك والزهرى وجماعة .

قال الحافظ : ثقة من الثالثة ، وقال الذهبى : ثقة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .(٣)

٥ — عمر بن الخطاب القرشى العدوى أمير المؤمنين مشهور جم المناقب ، استشهد فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وولى الخلافة عشر سنين ونصفا ، حديثه فى الستة .(٤)

درجة اسناده : ضعيف .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وفيه ابن جريج مدلس رواه بالعنعنة .

وذكر البيهقى فى المدخل بعد تخريجه أنه روى من وجه آخر عن أبى عاصم عن ابن جريج قال حدث عبد الملك بن عبد الله بن أبى سفيان قال البيهقى : وكأنه أرسله عنه .

---

(١) التقريب (٢٨٠) ، التهذيب (٤/ ٤٥٠) ، الكاشف (٢/ ٣٣) .

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٤٢١) ، الجرح (٥/ ٣٥٤) .

(٣) التهذيب (٨/ ٤١) ، التقريب (٤٢٢) ، الكاشف (٢/ ٢٨٥) .

(٤) التقريب (٤١٢) . الاصابة (٤/ ٢٧٩ - ٢٨٠) .

قول أنس رضى الله عنه :

أخرجه الحاكم (١) والدارمى (٢) وابن سعد (٣) والبيهقى فى المدخل (٤) والخطيب فى تقييد العلم (٥) والطبرانى فى الكبير (٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنى أبى عن عمه ثمامة بن عبد الله أن أنسا رضى الله عنه قال لبنيه : يا بنى قيدوا هذا العلم وهذا لفظ الدارمى ، ولفظ الباقين : قيدوا العلم بالكتاب.

قال ابن سعد أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثنى أبى به .

رجال اسناد ابن سعد :

١ — محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى ، البصرى ، القاضى .
روى عن أبيه وحميد وخلق ، وعنه البخارى وأحمد وجماعة .

قال الحافظ : ثقة من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين روى له الستة (٧).

٢ — أبوه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى أبو المثنى ، البصرى .
روى عن عمه والحسن وجماعة ، وعنه ابنه محمد ومسدد وجماعة .

احتج به البخارى فى روايته عن عمه ثمامة .

قال الحافظ فى هدى السارى : لم أر البخارى احتج به الا فى روايته عن عمه ثمامة فعنده عنه أحاديث ، أخرج له البخارى والترمذى وابن ماجه (٨).

٣ — ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى ، قاضى البصرة .

روى عن أنس والبراء ، وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة .

قال الذهبى : ثقة ، قال فى هدى السارى : وثقه أحمد والنسائى والعجلى الى أن قال : احتج به الجماعة ، يعنى الستة (٩).

٤ — أنس بن مالك سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤) صحابى مشهور .

درجة اسناده : صحيح ، صححه الحاكم ووافقه الذهبى والحديث معناه صحيح له شاهد من حديث ابى هريرة : اكتبوا لأبى فلان رواه البخارى . (١٠)

---

(١) المستدرك (١/١٠٦).
(٢) السنن (١/١٢٦).
(٣) الطبقات الكبرى (٧/٢٢).
(٤)
(٥) تقييد العلم (٩٦) .
(٦) المعجم الكبير (١/٢١٨).
(٧) التهذيب (٩/٢٧٤) ، التقريب (٤٩٠) ، الكاشف (٣/٥٧).
(٨) التهذيب (٥/٣٣٨) ، هدى السارى (٤٣٦) ، الكاشف (٢/١١٠).
(٩) التهذيب (٢/٢٨) ، هدى السارى (٤١٣ — ٤١٤) ، الكاشف (١/١١٩).
(١٠) الصحيح (العلم - باب كتابة العلم ١/٣٦) .

رقم (٤٣)

قوله : (وقال ابراهيم : كانوا يأخذون العلم حفظا ثم أبيح لهم الكتابة لما حدث بهم من الكسل) . (١)

لم أجده بعد البحث والتتبع فى مظانة ككتاب تقييد العلم للخطيب وجامع بيان العلم لابن عبد البر والمحدث الفاصل للرامهرمزى وغير ذلك .

* * * * * * *

رقم (٤٤)

قوله : (وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم تردد فى قراءته سورة المؤمنين فى صلاة الفجر حتى قال لأبى رضى الله عنه : " هلا ذكرتنى) . (٢)

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج عبد الله بن أحمد واللفظ له (٣) وابن خزيمة فى صحيحه (٤) قال عبد الله : ثنا يحيى بن داود الواسطى ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن سلمة ابن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب قال : صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الفجر ، وترك آية فجاء أبى وقد فاته بعض الصلاة فلما انصرف قال : يارسول الله ، نسخت هذه الآية أو نسيتها ؟ قال : لا ، بل أنسيتها .

رجال اسناد عبد الله :

١ — يحيى بن داود بن ميمون الواسطى .

روى عن اسحاق بن يوسف ووكيع وجماعة ، وعنه عبد الله بن أحمد وابن جرير وخلق ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الحديث .

قال الحافظ : ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين . روى له ابن ماجه . (٥)

٢ — اسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومى الواسطى المعروف بالأزرق .

روى عن الأعمش والثورى وجماعة ، وعنه أحمد وسعدان وخلق .

قال الحافظ : ثقة من التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الستة .

وقال الذهبى : ثقة عابد رفيع القدر امام . (٦)

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٧) . (٢) أصول السرخسى (١/٣٥٨) .

(٣) المسند (٥/١٢٣) . (٤) الصحيح (٣/٧٣) .

(٥) التهذيب (١١/٢٠٥) ، التقريب (٥٩٠) ، الثقات لابن حبان (٩/٢٦٦) .

(٦) التهذيب (١/٢٥٧) ، التقريب (١٠٤) ، الكاشف (١/٢٦٦) .

٣ ــ سفيان هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى الامام .

روى عن سلمة بن كهيل وابن المنكدر وخلق ، وعنه ابن مهدى والقطان وخلق

قال الحافظ: ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة ،

وكان ربما دلس ، مات سنة احدى وستين ومائة روى له الستة .(١)

٤ ــ سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى أبو يحيى الكوفى .

رأى زيد بن أرقم ، وروى عن ذر وعلقمة وجماعة ، وعنه سفيان وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة من الرابعة ، روى له الستة .

وقال الذهبى : ثقة له مائتا حديث وخمسون حديثا مات سنة احدى وعشرين ومائة .(٢)

٥ ــ ذر بن عبد الله بن زرارة الهمدانى الكوفى .

روى عن عبد الله بن شداد وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى وجماعة ، وعنه

ابنه عمرو والأعمش وجماعة .

قال الحافظ: ثقة عابد رمى بالارجاء من السادسة مات قبل المائة روى له الستة.(٣)

٦ ــ سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى مولاهم الكوفى .

روى عن أبيه وابن عباس وواثلة ، وعنه قتادة وعطاء وجماعة .

قال الحافظ : ثقة من الثالثة روى له الستة .(٤)

٧ ــ أبوه عبد الرحمن بن أبزى ، الخزاعى مولاهم .

صحابى صغير وكان فى عهد عمر رجلا وكان على خراسان لعلى حديثه فى الستة.(٥)

٨ ــ أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ،

الأنصارى الخزرجى ،أبو المنذر ،سيد القراء ،ويكنى أبا الطفيل أيضا ، من

فضلاء الصحابة ، حديثه فى الستة .(٦)

درجة اسناده : صحيح .والثورى ذكره الحافظ فى المرتبة الثانية وهى ممن احتمل تدليسه .

---

(١) التهذيب (٤/١١١-١١٥) ، التقريب (٢٤٤) مراتب المدلسين لابن حجر (٧٤) .

(٢) التهذيب (٤/١٥٥) ، التقريب (٢٤٨) ، الكاشف (١/٣٠٨) .

(٣) التهذيب (٣/٢١٨) ، التقريب (٢٠٣) ، الكاشف (١/٢٢٩) .

(٤) التهذيب (٤/٥٤) ، التقريب (٢٣٨) ، الكاشف (١/٢٠٩) .

(٥) التقريب (٣٣٦) ،الاصابة (٤/١٤٩) .

(٦) التقريب (٩٦) ،الاصابة (١/١٦-١٧) .

وأخرج أبو داود [١] والسياق له وابن حبان فى صحيحه [٢] والبيهقى [٣] والطبرانى فى الكبير [٤] من طريق محمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبى : أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك ؟ زاد غير ابى داود : أن تفتح على ، قال الهيثمى [٥] رجاله موثقون .

وأخرج أبو داود [٦] والسياق له وابن خزيمة [٧] وابن حبان فى صحيحيهما [٨] وعبد الله بن أحمد [٩] والبيهقى [١٠] من طريق مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلى عن المسور بن يزيد المالكى رضى الله عنه قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلاة فترك شيئا لم يقرأه ، فقال له رجل : يارسول الله تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلا أذكرتنيها .

وفيه يحيى بن كثير الكاهلى ، قال عنه فى التقريب [١١] لين الحديث ، لكنه حسن بالشاهد الذى قبله .

وأخرج البزار واللفظ له [١٢] والطبرانى فى الكبير [١٣] والحارث [١٤] من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فى آية ، فلما قضى الصلاة نظر فى وجوه القوم فقال : أما صلى معكم أبى بن كعب؟ قالوا : لا ، قال : فرأى القوم أنه انما سأل عنه ليفتح عليه .

---

(١) السنن (الصلاة ، باب الفتح على الامام فى الصلاة ١/ ٢٣٩) .

(٢) الاحسان (٤/ ٦ – ٧) . (٣) السنن الكبرى (٣/ ٢١٢) .

(٤) المعجم الكبير (١٢/ ٣١٣) . (٥) مجمع الزوائد (٢/ ٦٩- ٧٠) .

(٦) السنن (نفس الكتاب والباب ١/ ٢٣٨) .

(٧) الاحسان (٣/ ٧٣ – ٧٤) . (٨) الاحسان (٤/ ٦) .

(٩) المسند (٤/ ٧٤) . (١٠) السنن الكبرى (٣/ ٢١١) .

(١١) التقريب (٥٩٥) . (١٢) كشف الاستار (١/ ٢٣٤- ٢٣٥) .

(١٣) المعجم الكبير (١٢/ ١٢٦) .

(١٤) المطالب العالية (١/ ١١٧ – ١١٨) .

قال الهيثمي (١) رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات ، خلا قيس بن الربيع فانه ضعفه يحيى القطان وغيره ، ووثقه شعبة والثوري .

وأخرج الطبراني في الأوسط (٢) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأسقط بعض سورة من القرآن فلما فرغ من صلاته قال أبي : يارسول الله أنسخت آية كذا وكذا ؟ قال : لا ، قال : أفلا لقنتنيها ؟ ، قال الهيثمي (٣) وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف .

* * * * * *

رقم (٤٥)

قوله : (قال عليه السلام : " اذا رأيت مثل هذا الشمس فاشهد والا فدع " (٤)) .

أخرجه العقيلي بنحوه (٥) قال : حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا ابن المبارك الصنعاني حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول حدثنا ابن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة ؟ فقال : " رأيت الشمس ، فاشهد على مثلها أو دع " .

قال العقيلي : ولا يعرف الا به . يعني محمد بن سليمان بن مسمول .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦) قال : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا يحيى بن موسى بن زكريا ثنا محمد بن سليمان بن مسمول أخبرني عبيد الله بن سلمة بن هرم عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : فعلى مثلها فاشهد أو دع " ، قال أبو نعيم : غريب من حديث طاووس تفرد به عبيد الله بن سلمة عن أبيه .

---

(١) ، (٢) ، (٣) مجمع الزوائد (٢ / ٦٩) .

(٤) أصول السرخسي (١ / ٣٥٩) .

(٥) الضعفاء (٤ / ٧٠) . (٦) حلية الأولياء (٤ / ١٨) .

وأخرجه الحاكم (١) وعنه البيهقي (٢) وابن عدى (٣) من طريق عمرو بن مالك البصرى الراسبى ، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول به نحوه .

وأخرجه ابن عدى من طريق سليمان الشاذكونى ثنا محمد بن سليمان المخزومى به نحوه .

قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبى : واه فعمرو قال ابن عدى : كان يسرق الحديث ، وابن مسمول ضعفه غير واحد .

وقال البيهقى : محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدى ولم يرو من وجه يعتمد عليه .

وقال ابن عدى بعد أن أورد له عدة أحاديث أخرى : ولمحمد بن سليمان ابن مسمول غير ما ذكرت وعامة ما يرويه لا يتابع عليه فى اسناده ولا متنه .

رجال اسناد العقيلى :

١ — عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكى ، أبو يحيى بن أبى مسرة .

روى عن زيد بن المبارك والحميدى وغيرهما ، وعنه العقيلى وأبو القاسم البغوى وآخرون .

قال ابن أبى حاتم : كتبت عنه بمكة ومحله الصدق ،وذكره ابن حبان فى الثقات، وصفه الذهبى فى السير : بالامام المحدث المسند .

مات سنة تسع وسبعين ومائتين (٤) .

٢ — ابن المبارك الصنعانى ، هو زيد بن المبارك الصنعانى ،سكن الرملة .

روى عن ابن عيينة ومحمد بن سليمان بن مسمول وجماعة .

وعنه أبو يحيى بن أبى مسرة والرمادى وعدة .

قال أبو حاتم : أدركته ولم أكتب عنه ولم يكن يحدث وهو صدوق .

---

(١) المستدرك (٤/٩٨ — ٩٩) ، ملاحظة : وقع فى السند عبد الله بن سلمة ابن وهرام عن طاوس . وهو خطأ . والصواب : عن أبيه عن طاوس

(٢) السنن الكبرى (١٠/١٥٦) . (٣) الكامل (٦/٢٠٧ — ٢٠٨) .

(٤) الجرح (٥/٦) ، الثقات لابن حبان (٨/٣٦٩) ، السير (١٢/٦٣٢) .

وقال عباس بن عبد العظيم : رأيت ثلاثة جعلتهم حجة فيما بيني وبين الله أحمد بن حنبل وزيد بن المبارك وصدقة بن الفضل .

وقال العباس أيضا : حدثني زيد ونعم الزيد كان .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من العباد .

وقال الذهبي في الكاشف : وكان من أولياء الله العباد حسن الحديث .

وقال الحافظ : صدوق عابد ، من العاشرة ، روى له أبو داود .(١)

٣ ـ محمد بن سليمان بن مسمول المكي المخزومي .

روى عن نافع وعبيد الله بن سلمة وجماعة ، وعنه سحيم وعمرو بن مالك وعدة .

قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ضعيف الحديث ، كان الحميدي يتكلم فيه .

قال النسائي : مكي ضعيف ، وقال ابن عدي كما سبق : عامة ما يرويه لا يتابع عليه في اسناده ولا متنه .

قال البخاري : سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان بن مسمول .(٢)

٤ ـ عبيد الله بن سلمة بن وهرام .

روى عن أبيه ، وعنه محمد بن سليمان بن مسمول .

قال ابن المديني : لا أعرفه ، روى الكناني عن أبي حاتم تليينه .(٣)

٥ ـ سلمة بن وهرام اليماني .

روى عن طاوس وعكرمة وغيرهما ، وعنه معمر وابن عيينة وغيرهما .

وثقه أبو زرعة وابن معين ، وضعفه أبو داود

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية زمعة ابن صالح عنه .

قال الحافظ : صدوق من الثالثة ، روى له الترمذي وابن ماجة .(٤)

---

(١) التهذيب (٣/٤٢٤ ـ ٤٢٥) ، التقريب (٢٢٤) ، الجرح (٣/٥٧٣) ، الكاشف (١/٢٦٨) .

(٢) الجرح (٧/٢٦٧) ، الميزان (٣/٥٦٩ ـ ٥٧٠) .

(٣) الجرح (٥/٣١٨) ، الميزان (٣/٩) .

(٤) التهذيب (٤/١٦١) ، التقريب (٢٤٨) ، الكاشف (١/٣٠٩) .

٦ ـ طاوس بن كيسان اليمانى ، أبو عبد الرحمن الحميرى مولاهم الفارسى أحد الاعلام .

روى عن أبى هريرة وابن عباس وعائشة ، وعنه ابنه عبد الله والزهرى وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، روى لـــه الســتة .(١)

٧ ـ ابن عباس صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢)

درجة اسناده : ضعيف .

قال الحافظ فى التلخيص (٢) فى اسناده محمد بن سليمان بن مســــــــمول ، وهو ضـعيف .

---

(١) التهذيب (٥/٨ ـ ٩) ، التقريب (٢٨١) ، الكاشف (٢/٣٧) .

(٢) التلخيص الحبير (٤/١٩٨) .

فصل في بيان وجوه الانقطاع

رقم (٤٦)

قوله : (أشار البراء بن عازب رضى الله عنه بقوله : ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما كان يحدث بعضنا بعضا ، ولكنا لا نكذب) .[(١)]

أخرج أحمد بنحوه[(٢)] قال ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن البراء قال : ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنا أصحابنا وكانت تشغلنا رعية الابل .

قال الزركشى فى المعتبر[(٣)] وأخرجه ابن مندة من جهة أبى أحمد الزبيرى عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن البراء ثم قال : هذا الاسناد مشهور صحيح ، رواه جماعة عن أبى اسحاق .

رجال اسناد أحمد :

١ — أبو أحمد هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى الزبيرى الكوفى .

روى عن الثورى ومالك وخلق ، وعنه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة وجماعة .

قال الحافظ: ثقة ثبت الا أنه يخطىء فى حديث الثورى ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين ، روى له الستة ،[(٤)] لكنه لم يخطىء فى هذا الحديث تابعه عليه معاوية بن هشام عند أحمد والحاكم كما سيأتى .

٢ — سفيان هو الثورى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٣ — أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى الكوفى أحد الأعلام .

روى عن البراء وزيد بن أرقم وأمم ، وعنه ابن ابنه يوسف بن اسحاق والثورى وهو أثبت الناس فيه .

قال الحافظ: ثقة مكثر عابد من الثالثة ، اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل : قبل ذلك .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٥٩) . (٢) المسند (٤/ ٢٨٣) .

(٣) المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (١٤٢) .

(٤) التهذيب (٩/ ٢٥٤) ، التقريب (٤٨٧) ، الكاشف (٣/ ٥٣) .

وقال فى هدى السارى : ولم أر فى البخارى من الرواية عنه الا عن القدماء من أصحابه كالثورى وشعبة لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره واحتج به الجماعة .

ذكره فى مراتب المدلسين فى المرتبة الثالثة وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع [١]، لكنه صرح بالسماع عند الخطيب كما سيأتى .

٤ — البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصارى الأوسى صحابى بن صحابى ، نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لدة ، مات سنة اثنتين وسبعين حديثه فى الستة [٢] .

درجة اسناده : صححه ابن منده ، وقال الهيثمى فى المجمع [٣] رجاله رجال الصحيح وفيه أبو أحمد الزبيرى يروى عن الثورى لكنه لم ينفرد عن الثورى تابعه معاوية ابن هشام .

أخرجه أحمد [٤] والحاكم [٥] قال أحمد ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن البراء فذكر نحوه ، قال الحاكم هذا الحديث له طرق عن أبى اسحاق وهو صحيح على شرط الشيخين وليس له علة ولم يخرجاه وقال الذهبى : هذه صحاح .

ومعاوية بن هشام احتج به مسلم وروى له البخارى فى الادب المفرد والأربعة [٦] .

فالحديث صحيح وله طرق أخرى .

أخرج الحاكم [٧] والخطيب فى الكفاية [٨] من وجه آخر عن أبى اسحاق — قال الخطيب فى روايته سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه يقول : ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . . . ووافقه الذهبى .

---

(١) التهذيب (٨/ ٦٣) ، التقريب (٤٢٣) ، هدى السارى (٤٥٣) ، مراتب المدلسين (١٠١) .
(٢) التقريب (١٢١) الاصابه (١/ ١٤٧) . (٣) مجمع الزوائد (١/ ٢٥٤) .
(٤) المسند (٤/ ٢٨٣) . (٥) المستدرك (١/ ٩٥) .
(٦) التقريب (٥٣٨) ، التهذيب (١٠/ ٢١٨) .
(٧) المستدرك (١/ ١٢٧) . (٨) الكفاية (٥٤٨) .

وروى من قول أنس بن مالك رضى الله عنه :

أخرجه الحاكم (١) والطبرانى فى الكبير (٢) والخطيب فى الكفاية (٣) ولفظ الحاكم والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان يحدث بعضنا بعضا ولا يتهم بعضنا بعضا .

قال الهيثمى فى المجمع (٤) : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

* * * * * * *

رقم (٤٧)

قوله : (قال الشعبى رحمه الله : حدثنى الحارث وكان والله كذابا) . (٥)

أخرجه مسلم فى مقدمة صحيحه (٦) من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبى قال : حدثنى الحارث الأعور الهمدانى وكان كذابا .

وأخرج مسلم أيضا فى مقدمة صحيحه (٧) وابن أبى حاتم فى الجرح والسياق له (٨) من طريق أبى أسامة حدثنى مفضل بن مهلهل قال : حدثنى مغيرة قال : سمعت الشعبى يقول : حدثنى الحارث وأنا أشهد أنه أحد الكاذبين .

* * * * * * *

رقم (٤٨)

قوله : (حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أصبح جنبا فلا صوم له ") . (٩)

---

(١) المستدرك (٣/٥٧٥) . (٢) المعجم الكبير (١/٢٤٦) .

(٣) الكفاية (٥٤٨) . (٤) مجمع الزوائد (١/١٥٣-١٥٤) .

(٥) أصول السرخسى (١/٣٦٠) .

(٦) الصحيح (المقدمة ، باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقله الأخبار وقول الائمة فى ذلك (١/١٤) .

(٧) الصحيح (نفس الكتاب والباب (١/١٤) .

(٨) الجرح والتعديل (٣/٧٨) .

(٩) أصول السرخسى (١/٣٦٠) .

أخرجه أحمد (١) وابن حبان في صحيحه (٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام به نحوه ، قال أحمد ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ .

رجال اسناد أحمد :

١ — عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعاني الحافظ .
روى عن ابن جريج ومعمر وجماعة ، وعنه أحمد واسحاق وخلق .
قال الحافظ : ثقة حافظ مصنف شهير عمى في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة احدى عشرة ومائتين روى له الستة . (٣)

٢ — معمر بن راشد الأزدى مولاهم أبو عروة البصرى نزيل اليمن عالم اليمن .
روى عن الزهرى وهمام وجماعة ، وعنه ابن المبارك وعبد الرزاق وخلق .
قال الحافظ : ثقة ثبت فاضل الا أن في روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة روى له الستة . (٤)

٣ — همام بن منبه بن كامل الصنعاني أبو عتبة الصنعاني .
روى عن أبي هريرة ومعاوية وجماعة ، وعنه معمر وعقيل بن معقل وخلق .
قال الحافظ : ثقة من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة على الصحيح ، روى له الستة . (٥)

٤ — أبو هريرة الدوسى الصحابى الجليل حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، ذهب كثيرون الى عبد الرحمن بن صخر ، وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر مات سنة سبع وخمسين على خلاف وهو ابن ثمان وسبعين سنة حديثه في الستة . (٦)

---

(١) المسند (٢/ ٢١٤) . (٢) الاحسان (٥/ ٢٠١) .
(٣) التهذيب (٦/ ٣١٠)، التقريب (٣٥٤) ، الكاشف (٢/ ١٧١) .
(٤) التهذيب (١٠/ ٢٤٣) ، التقريب (٥٤١) ، الكاشف (٣/ ١٤٥) .
(٥) التهذيب (١١/ ٦٧) ، التقريب (٥٧٤) ، الكاشف (٣/ ١٩٩) .
(٦) التقريب (٦٨٠ — ٦٨١) . الاصابه (٧/ ١٩٩) .

درجة اسناده : صحيح ، عبد الرزاق روى عنه أحمد قبل التغير ومعمر روى عنه عبد الرزاق فى اليمن وله طرق .

أخرجه عبد الرزاق [١] ومن طريقه ابن حبان فى صحيحه [٢] قال عبد الرزاق : عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت أباهريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له ... الحديث .

وأخرجه النسائى [٣] والطبرانى فى مسند الشاميين [٤] من طريق شعيب عن الزهرى أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لى أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر اذا أصبح الرجل جنبا .

وأخرجه ابن ماجه واللفظ له [٥] والنسائى [٦] وأحمد [٧] وعبد الرزاق [٨] من طريق يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارى أنه سمع أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أنا قلت : من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله .

قال الحافظ فى الفتح [٩] وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى به ثم ذكر الروايات التى فيها أنه كان يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ... ثم قال : قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية أمى المؤمنين فى جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما فى رواية غيرهما من الاحتمال اذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب فى غير الفرض وكذا النهى عن صوم ذلك اليوم .

---

(١) المصنف (٤/١٧٩) . (٢) الاحسان (٥/٢٠٥-٢٠٦) .

(٣) السنن الكبرى (الصوم - مالا ينقض الصوم ٢/١٧٦ - ١٧٧) .

(٤) عزاه اليه الحافظ فى الفتح ٤/١٧٣ ، ولم أجده فى المسند .

(٥) السنن (الصيام ، باب من أصبح جنبا وهو يريد الصيام ١/٥٤٣) .

(٦) السنن الكبرى (الصوم - ما لا ينقض الصوم ٢/١٧٦) .

(٧) المسند (٢/٢٤٨ ، ٢٤٦) .

(٨) المصنف (٤/١٨٠) . (٩) فتح البارى (٤/١٧٣ - ١٧٤) .

وأما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما ، وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي رحمه الله .

* * * * * * *

رقم (٤٩)

قوله : (ولما أنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها قال : هي أعلم ، حدثني به الفضل بن عباس رضي الله عنهما) .(١)

أخرج البخاري (٢) ومسلم واللفظ له (٣) ومالك (٤) وأحمد (٥) وابن خزيمة (٦) وابن حبان (٧) في صحيحيهما والبيهقي (٨) وعبد الرزاق (٩) .

من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنبا فلا يصم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فانكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال : فكلتاهما قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول فجئنا أبا هريرة ـ وأبو بكر حاضر ذلك كله ـ قال : فذكر له عبد الرحمن ، فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم قال : هما أعلم ، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٦٠) .
(٢) الصحيح (الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا ٢/٢٣٢ ـ ٢٣٣) .
(٣) الصحيح (الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٣/١٢٧) .
(٤) الموطأ (١/٢٩٠ - ٢٩١) .
(٥) المسند (٦/٩٩ ، ٢٦٦ ، ٢٧٨) .
(٦) الصحيح (٣/٢٥٠) .
(٧) الاحسان (٥/٢٠١) .
(٨) السنن الكبرى (٤/٢١٤ - ٢١٥) .
(٩) المصنف (٤/١٧٩ ـ ١٨٠) .

وفى لفظ البخارى ، فقال : كذلك حدثنى الفضل بن عباس وهو أعلم . .

وفى لفظ مالك : قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة ، يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله يصنع ؟ فقال عبد الرحمن : لا ، قالت عائشة : فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم . .

* * * * * *

رقم (٥٠ — ٥٢)

قوله : (وقيل : ان ابن عباس ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بضعة عشر حديثا ، وقد كثرت روايته مرسلا وانما كان ذلك سماعا من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى أن النبى عليه السلام كان يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وانما سمع ذلك من أخيه الفضل) .[١]

(٥٠) قول ان ابن عباس : ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بضعة عشر حديثا ، فيه نظر .

قال الحافظ فى تهذيب التهذيب[٢] فى ترجمة ابن عباس رضى الله عنهما : روى عن غندر أن ابن عباس لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم الا تسعة أحاديث ، وعن يحيى القطان : عشرة .

ثم قال الحافظ : وفيه نظر ، ففى الصحيحين عن ابن عباس مما صرح فيه بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرة وفيهما مما يشهد فعله نحو ذلك ، وفيهما مما له حكم التصريح نحو ذلك فضلا عما ليس فى الصحيحين .

وقال فى الفتح[٣] وقال بعض شيوخ شيوخنا : سمع من النبى صلى الله عليه وسلم دون العشرين من وجوه صحاح ، ثم قال الحافظ : وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الأربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف ، وزائدا أيضا على ما هو فى حكم السماع كحكايته حضور شيئ فعل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٠ — ٣٦١) .

(٢) التهذيب (٥/٢٤٤ — ٢٤٥) . (٣) فتح البارى (١١/٣٩٠) .

(٥١) قول السرخسي : حتى روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ...

أخرجه النسائي (١) والطحاوي واللفظ له (٢) من طريق سفيان عن حبيب ابن أبي حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبى حتى رمى جمرة العقبة .

وأخرجه ابن ماجه (٣) من طريق الحارث بن عمير عن أيوب عن سعيد بن جبير به نحوه .

وأخرجه أحمد (٤) قال حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة .

وأخرجه أحمد أيضا (٥) حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس مطولا نحوه .

رجال اسناد أحمد :

١ — عبد الرزاق . ٢ — ومعمر : سبقت ترجمتهما في الحديث رقم (٤٨) وهما ثقتان

٣ — أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني ، أبو بكر البصري .

روى عن معاذة وعكرمة وخلق ، وعنه شعبة ومعمر وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة ، روى له الستة . (٦)

---

(١) السنن (مناسك — التلبية في السير ٥ / ٢٦٨) ، ملاحظة : وقع في النسخة المطبوعة في السند (سفيان بن حبيب عن سعيد ..) وهو خطأ والتصحيح من تحفة الاشراف (٤ / ٤٠٧) ، ورواه أيضا في الكبرى كما في التحفة (٤ / ٤٠٧) .

(٢) شرح معاني الآثار (٢ / ٢٢٤) .

(٣) السنن (المناسك ، باب متى يقطع الحاج التلبية ٢ / ١٠١٠ — ١٠١١) .

(٤) المسند (١ / ٢٨٣) . (٥) المسند (٣ / ٢٦٠) تحقيق أحمد شاكر .

(٦) التهذيب (١ / ٣٩٧) ، التقريب (١ / ١١٧) ، الكاشف (١ / ٩٢ - ٩٣) .

٤ ـ عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة .

٥ ـ ابن عباس : صحابى مشهور سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : صحيح .

(٥٢) قول السرخسى : انما سمع ذلك من أخيه الفضل ،

أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) والترمذى وقال حسن صحيح (٣) والنسائى (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) وأحمد (٧) وابن خزيمة (٨) وابن حبان (٩) فى صحيحيهما والطحاوى (١٠) والدارمى (١١) والبيهقى (١٢) وابن الجارود (١٣) .

من طرق عن عبد الله بن عباس عن الفضل به .

وفى لفظ مسلم : عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع قال : فأخبرنى ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

وفى لفظ لأحمد : عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى يوم النحر حتى رمى جمرة العقبة .

---

(١) الصحيح (الحج ـ باب الركوب والارتداف فى الحج ٢ / ١٤٦) ، وفى باب النزول بين عرفة وجمع ٢ / ١٧٦) ، وفى باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة والارتداف فى السير ٢ / ١٧٩ ـ ١٨٠) .

(٢) الصحيح (الحج ـ باب استحباب ادامة الحج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ٤ / ٧٠ ـ ٧١) .

(٣) الجامع (الحج ـ باب ما جاء متى يقطع التلبية فى الحج ٣ / ٢٦٠) .

(٤) السنن (الحج ـ الأمر بالسكينة فى الافاضة عن عرفة ٥ / ٢٥٨) ، وفى باب التلبية فى السير (٥ / ٢٦٨) .

(٥) السنن (المناسك ـ باب متى يقطع التلبية ٢ / ١٦٣) .

(٦) السنن (المناسك ـ باب متى يقطع الحاج التلبية ٢ / ١٠١١) .

(٧) المسند ١ / ٢١١ . (٨) الصحيح ٤ / ٢٨١ .

(٩) الاحسان ٦ / ٤٣ . (١٠) شرح معانى الآثار (٢ / ٢٢٤) .

(١١) السنن (٢ / ٦٢ ـ ٦٣) .

(١٢) السنن الكبرى (٥ / ١٣٧) . وفى (٣ / ٣١٢) بلفظ مسلم .

(١٣) المنتقى (ص ١٧٦) .

رقم (٥٣ — ٥٤)

قوله : (ونعمان بن بشير رضى الله عنه ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر جسده ، واذا فسدت فسد سائر جسده ألا وهى القلب ")[١] .

(٥٣) قول السرخسى : ونعمان ما سمع من رسول الله الا حديثا واحدا .

قال يحيى بن معين[٢] : ليس يروى النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا فيه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم الا فى حديث الشعبى فانه يقول فيه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ان فى الجسد مضغة ، والباقى من حديث النعمان انما هو عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيه سمعت .

ونقل ابن حجر فى تهذيب التهذيب[٣] عن ابن معين قوله : أهل المدينة يقولون لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، وأهل العراق يصححون سماعه منه .

وقال الخطيب فى الكفاية[٤] بعد أن نقل نحو ما سبق عن ابن معين : قد أثبت له السماع كافة الأئمة من أهل النقل فلا اعتبار بنفى من نفى ذلك .

وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب[٥] لا يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن عبد البر : وهو عندي صحيح لأن الشعبى يقول عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثين أو ثلاثة .

قلت : وفى مسند الامام أحمد[٦] عدة أحاديث صحيحة صرح فيها النعمان سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٦١) .

(٢) التاريخ لابن معين (٣/ ١٥١ — ١٥٢) ، وانظر الكفاية (١٠٧) ، والتهذيب (١٠/ ٤٤٨) .

(٣) التهذيب (١٠/ ٤٤٨) . (٤) الكفاية (١٠٧) .

(٥) الاستيعاب (٣/ ٥٥١) .

(٦) المسند (٤/ ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١) ، وانظر أيضا (٤/ ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣) .

(٥٤) وحديث ان في الجسد مضغة :

أخرجه البخاري واللفظ له [١] ومسلم [٢] وابن ماجه [٣] وأحمد [٤] والدارمي [٥] والبيهقي [٦] بنحوه .

من طرق عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وان لكل ملك حمى ، ألا ان حمى الله محارمه ، ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب .

* * * * *

(٥٥) قوله : (حتى قيل : اكثر ما رواه سعيد بن المسيب مرسلا انما سمعه من عمر بن الخطاب رضي الله عنه) [٧] .

فيه نظر ، لأن سعيد بن المسيب ولد سنة خمس عشرة من الهجرة ، فيكون عمره ثمان سنين حين وفاة عمر .

بل واختلف في سماعه من عمر ، قال أبو طالب : قلت لأحمد سعيد بن المسيب فقال : ومن مثل سعيد ثقة من أهل الخير ، فقلت له : سعيد عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه واذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل .

وقال مالك : لم يدرك عمر ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره .

وقال اسحاق بن منصور قال : قلت ليحيى بن معين : يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر ؟ قال : لا .

وقال أبو حاتم : سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز .

---

(١) الصحيح (الايمان ـ باب فضل من استبرأ لدينه ١/١٩) .

(٢) الصحيح (البيوع ـ باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٥/٥٠) .

(٣) السنن (الفتن ـ باب الوقوف عند الشبهات ٢/١٣١٨ ـ ١٣١٩) .

(٤) المسند (٤/٢٧٠) . (٥) السنن (٢/٢٤٥) .

(٦) السنن الكبرى (٥/٢٦٤) .

(٧) أصول السرخسي (١/٣٦١) .

وقال يحيى فى رواية الدورى : سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيرا قال الدورى : قلت ليحيى : هو يقول : ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر ، قال يحيى : ابن ثمان سنين يحفظ شيئا ؟ . . . ثم قال : ولم يثبت له السماع من عمر .[١]

* * * * * *

رقم (٥٦) :

قوله : (وقال الحسن : كنت اذا اجتمع لى أربعة من الصحابة على حديث أرسلته ارسالا) .[٢]

لم أجده بهذا اللفظ ، وقال الحافظ العلائى[٣] : لم أجده مسندا بل هو فى كتبهم هكذا منقطعا .

وقال ابن رجب فى شرح علل الترمذى[٤] : خرج عبد الغنى بن سعيد من طريق نصر بن مرزوق وسلمة بن مكتل قالا : سمعنا الخصيب بن ناصح يقول : كان الحسن اذا حدثه رجل واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث ذكره واذا حدثه أربعة بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ألقاهم وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال ابن رجب : وسلمة بن مكتل مصرى ذكره ابن يونس ، والخصيب بن ناصح مصرى أيضا متأخر لم يدرك الحسن انما يروى عن خالد بن خراش ونحوه ، ويروى عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم .

قلت : والخصيب بن ناصح الحارثى البصرى نزيل مصر ، قال أبو زرعة : ما به بأس ان شاء الله .

وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ ، مات سنة ثمان ومائتين وقيل : سبع ومائتين ، روى له النسائى فى اليوم والليلة .

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٨٤ — ٨٨) ، المراسيل لابن أبى حاتم (٧١- ٧٣) التاريخ لابن معين ، رواية الدورى (٢ / ٢٠٧) .

(٢) أصول السرخسى (١ / ٣٦١) .

(٣) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل (٧٩) .

(٤) شرح علل الترمذى (٢٢٧) .

وقال الحافظ فى التقريب : صدوق يخطئ [١] .

وعلى هذا فالأثر منقطع ضعيف .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد [٢] قال عباد بن منصور : سمعت الحسن قال : ما حدثنى به رجلان قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعباد بن منصور الناجى أبو سلمة البصرى القاضى بها ، صدوق رمى بالقدر، وكان يدلس وتغير بأخرة ، روى له البخارى تعليقا والأربعة ،كذا فى التقريب [٣] .

قال ابن رجب فى شرح العلل [٤] : وروى محمد بن موسى الخرشى عن ثمامة ابن عبيدة ثنا عطية بن محارب عن يونس قال : سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد انك تقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدركه ؟ قال : كل شيئ سمعتنى أقوله : قال رسول الله فهو عن على بن ابى طالب غير انى فى زمان لا أستطيع أن أذكر عليا ، وكان فى زمن الحجاج .

قال ابن رجب : وهذا اسناد ضعيف ولم يثبت للحسن سماع من على .

وذكر البخارى فى تاريخه الكبير [٥] وأسنده ابن عدى [٦] قال الهيثم ابن عبيد : حدثنى أبى عن الحسن قال : قال رجل : انك تحدثنا قال النبى صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسند لنا ؟ قال : والله ما كذبناك ولا كذبنا ، لقد فزوت الى خراسان معنا فيها ثلاث مائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

والهيثم بن عبيد بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأورده البخارى وابن أبى حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا [٧] .

وأبوه عبيد بن عبد الرحمن ، قال ابن معين : صويلح ، وقال العجلى :لا بأس به ،وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ :صدوق ،من السادسة ،روى له أبو داود [٨] .

---

(١) تهذيب الكمال (١/ ٣٧٢) ،التهذيب (٣/ ١٤٣) ،التقريب (١٩٣) .
(٢) التمهيد (١/ ٥٧) .   (٣) شرح علل الترمذى (٢٢٨) .
(٤) التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٢) .   (٥) الكامل (١/ ١٥٩) .

توضيح : اختلف فى قبول مراسيل الحسن البصرى .

أسند الترمذى فى العلل (١) عن يحيى القطان قال : ما قال الحسن فى حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له أصلا الا حديثا أو حديثين .

قال ابن رجب فى شرح العلل (٢) وهذا يدل على أن مراسيله جيده ثم ذكر عن أبى زرعة الرازى أنه قال : كل شيء يقول الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث .

وقال ابن المدينى : (٣) مرسلات الحسن اذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها .

وضعف آخرون مراسيل الحسن .

نقل ابن رجب فى شرح العلل (٤) عن ابن سيرين أنه قال : كان ها هنا ثلاثة يصدقون كل من حدثهم ، وذكر الحسن وأبا العالية ورجلا آخر .

ثم نقل عن أحمد أنه قال : وليس فى المراسيل أضعف من مراسيل الحسن وعطاء ابن أبى رباح فانهما يأخذان عن كل أحد .

وقال الدارقطنى (٥) مراسيله فيها ضعف .

ونقل العلائى (٦) عن ابن سيرين وعن أحمد نحو ما سبق ثم قال : وروى حماد ابن سلمة عن على بن زيد بن جدعان ، قال : ربما حدثنا الحسن بالحديث ، ثم أسمعه بعد يحدث به ، فأقول : من حدثك يا أبا سعيد ؟ فيقول : ما أدرى غير أنى سمعته من ثقة ، فأقول : أنا حدثتك به ، ثم قال العلائى معلقا : فهذا الحسن يرسل عن على بن زيد ، وهو متكلم فيه كثيرا وتوثيقه اياه بحسب ظنه .

ثم نقل عن ابن عون أنه قال : قال بكر المزنى للحسن ـ وانا عنده ـ : عن هذه الأحاديث التى تقول فيها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : عنك وعن ذا .

قال العلائى : وهذا كله يرد ما ذكروه عن الحسن أنه قال : فذكر أثر الترجمة .

---

(١) انظر شرح العلل لابن رجب (٢٢٢) . (٢) شرح العلل (٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٣) التهذيب (٢ / ٢٦٦) . (٤) شرح العلل لابن رجب (٢٢٨) .

(٥) التهذيب (٢ / ٢٧٠) .

(٦) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل (٧٩) .

رقم (٥٧) :

قوله : (وقال ابن سيرين رضى الله عنه : ما كنا نسند الحديث الى أن وقعت الفتنة) .[١]

أخرجه مسلم فى مقدمة صحيحه[٢] والترمذى فى العلل[٣] بنحوه .

لفظ مسلم : لم يكونوا يسألون عن الاسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

ولفظ الترمذى : كان فى الزمن الأول لا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة سألوا عن الاسناد لكى يأخذوا حديث أهل السنة ويدعوا حديث أهل البدع .

* * * * * *

رقم (٥٨) :

قوله : (قال الأعمش : قلت لابراهيم : اذا رويت لى حديثا عن عبد الله فأسنده لى ، فقال : اذا قلت لك حدثنى فلان عن عبد الله فهو ذاك ، واذا قلت لك : قال عبد الله فهو عن غير واحد) .[٤]

أخرجه الترمذى فى العلل[٥] وابن عبد البر فى التمهيد[٦] والسياق له ، من طرق عن شعبة عن سليمان الأعمش قال : قلت لابراهيم : اذا حدثتنى حديثا فأسنده ، فقال : اذا قلت عن عبد الله يعنى ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد ، واذا سميت لك أحدا فهو الذى سميت .

قال ابن عبد البر : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة به .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٦١) .
(٢) الصحيح (المقدمة ، باب فى أن الاسناد من الدين ١/ ١١) .
(٣) العلل (٥/ ٦٩٥) . (٤) أصول السرخسى (١/ ٣٦١) .
(٥) العلل (٥/ ٧٠٩) .
(٦) التمهيد (١/ ٣٧ — ٣٨) .

رجال اسناد ابن عبد البر :

١ — عبد الوارث بن سفيان بن جبرون ، أبو القاسم القرطبي ، الملقب بالحبيب .

أكثر عن قاسم بن أصبغ وعن وهب بن ميسرة وغيرهما .

وعنه ابن عبد البر وأبو عمرو بن الحذاء وعدة .

وصفه الذهبي : في السير : بالمحدث الثقة العالم الزاهد .

مات سنة خمس وتسعين وثلاث مئة . (١)

٢ — قاسم بن أصبغ بن محمد ، أبو محمد القرطبي ، مولى بن أمية .

سمع بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح وخلق ، وعنه عبد الوارث بن سفيان وعبد الله بن نصر وجماعة .

وصفه الذهبي في السير : بالامام الحافظ العلامة محدث الأندلس ، وقال أيضا : انتهى اليه علو الاسناد بالأندلس مع الحفظ والاتقان .

مات سنة أربعين وثلاث مائة . (٢)

٣ — أحمد بن زهير بن حرب ، أبو بكر بن أبي خيثمة النسائي ، ثم البغدادي صاحب التاريخ الكبير .

سمع أباه وأبا نعيم وخلقا ، وعنه البغوي وابن صاعد وخلق .

قال الدارقطني : ثقة مأمون ، وقال الخطيب : ثقة عالم متقن حافظ بصير . .

أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل وابن معين .

وصفه الذهبي في التذكرة : بالحافظ الحجة الامام .

قال ابن أبي حاتم : كتب الينا وكان صدوقا .

مات سنة تسع وسبعين ومائتين وبلغ أربعا وتسعين سنة . (٣)

---

(١) سير أعلام (١٧/٨٤ — ٨٥) .

(٢) سير أعلام (١٥/٤٧٢ — ٤٧٤) ، وانظر تذكرة الحفاظ (٣/٨٥٣) ، وطبقات الحفاظ (٣٥٢) .

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٦) ، تاريخ بغداد (٤/١٦٢) ، طبقات الحفاظ (٢٦٧) ، الجرح (٢/٥٢) .

٤ ـ أحمد بن محمد بن حنبل ، الامـــام .

روى عن ابراهيم بن سعد وهشيم وغندر وخلق ، وعنه البخارى ومسلم والباقون بواسطة .

قال الحافظ : ثقة حافظ حجة وهو رأس الطبقة العاشرة .

مات سنة احدى وأربعين ومائتين ، روى له الستة .(١)

٥ ـ محمد بن جعفـــر . ٦ ـ شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمتهما فـــى الحديث رقم (٦) وهما ثقتان .

٧ ـ سليمان بن مهران الحافظ ، أبو محمد الأعمش ، أحد الاعلام .

روى عن ابن أبى أوفى وزر وخلق ، وعنه شعبة ووكيع وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ عارف بالقراءات ، ورع لكنه يدلس من الخامسة .

مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة ، روى له الستة .

ذكره الحافظ فى المرتبة الثانية وهى فيمن احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا لـــه فى الصحيح لامامته وقلة تدليسه .(٢)

درجة اسناده : صحيـــح .

وقال الحافظ العلائى(٣) وهو صحيح رواه شعبة عن الاعمش عنه ثم نقـــل عن أحمد بن حنبل أنه قال : مرسلات ابراهيم النخعى لا بأس بها .

ثم قال : وأشار البيهقى الى أن هذا انما يجئ فيما جزم به ابراهيم النخعى عن ابن مسعود وأرسله عنه ، لأنه قيد فعله ذاك فأما غيرها فانا نجده ، يروى عـــن قوم مجهولين لا يروى عنهم غيره . . .

---

(١) التهذيب (١/٧٢) ، التقريب (٨٤) ، الكاشف (١/٢٦) .

(٢) التهذيب (٤/٢٢٢) ، التقريب (٢٥٤) ، الكاشف (١/٣٢٠) ، مراتب المدلسين (٦٧) .

(٣) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل (٧٩ ـ ٨٠) .

رقم (٥٩) :

قوله : (قوله عليه السلام : " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ")[١]

أخرجه البخارى[٢] ومسلم[٣] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " .

زاد البخارى فى أوله : " تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ، ومن رآنى فى المنام فقد رآنى ، فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى " .

وأخرجه ابن ماجة نحوه[٤] وأحمد[٥] مثله .

والحديث متواتر .

فقد أخرجه البخارى[٦] ومسلم[٧] وأحمد[٨] عن المغيرة رضى الله عنه .

وأخرجه البخارى[٩] وأبو داود[١٠] والنسائى فى الكبرى[١١] وابن ماجة[١٢] وأحمد[١٣] عن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضى الله عنهما .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٦٢) .

(٢) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم (١/ ٣٦) وفى (الأدب ، باب من سمى باسماء الأنبياء ٧/ ١١٨) .

(٣) الصحيح : (المقدمة ، باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/ ٧ — ٨) .

(٤) السنن : (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/ ١٤) .

(٥) المسند (٢/ ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٦٩ ، ٥١٩) .

(٦) الصحيح : (الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ٢/ ٨١) .

(٧) الصحيح : (المقدمة ، باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/ ٨) .

(٨) المسند (٤/ ٢٤٥) .

(٩) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم (١/ ٣٥) .

(١٠) السنن : (العلم ، باب التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣/ ٣١٩ — ٣٢٠) .

(١١) السنن الكبرى : (العلم) عزاه اليه المزى فى تحفة الاشراف (٣/ ١٧٩) .

(١٢) السنن : (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/ ١٤) .

(١٣) المسند (١/ ١٦٥ ، ١٦٧) .

وأخرجه البخارى [(١)] والترمذى وقال حسن صحيح [(٢)] وأحمد [(٣)] عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما .

وأخرجه البخارى [(٤)] ومسلم [(٥)] والترمذى وقال حسن غريب صخيح [(٦)] وابن ماجة [(٧)] وأحمد [(٨)] عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

وأخرجه مسلم [(٩)] وابن ماجه [(١٠)] وأحمد [(١١)] عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

وأخرجه البخارى [(١٢)] ومسلم [(١٣)] والترمذى وقال حسن صحيح [(١٤)] وابن ماجة [(١٥)] عن على بن أبى طالب رضى الله عنه نحوه .

---

(١) الصحيح : (الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى اسرائيل ٤/١٤٥) .
(٢) الجامع: (العلم ، باب ما جاء فى الحديث عن بنى اسرائيل ٥/٣٩) .
(٣) المسند (٢/١٧١ ، ٢٠٢ ، ٢١٤) .
(٤) الصحيح (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ١/٣٥) .
(٥) الصحيح : (المقدمة ، باب فى التحذير من الكذب على رسول الله ١/٧) .
(٦) الجامع : (العلم ، باب فى تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥/٣٥) .
(٧) السنن (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/١٣) .
(٨) المسند ٣/٩٨ ، ١١٣) .
(٩) الصحيح (المقدمة ، باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم ٨/٢٢٩) .
(١٠) السنن : (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ١/١٤).
(١١) المسند (٣/٣٦ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٦) .
(١٢) الصحيح : (العلم ،باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ١/٣٥) .
(١٣) الصحيح : (المقدمة ،باب فى التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٧) .
(١٤) الجامع : (العلم ، باب فى تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥/٣٤) .
(١٥) السنن (المقدمة ،باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ١/١٣) .

وأخرجه البخارى [١] وأحمد [٢] عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه نحـــوه .

ومن أطلق على الحديث التواتر ابن الصلاح [٣] والنووى [٤] ، وقـــال ابن الجوزى فى الموضوعات [٥] رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية وتسعـــون صحابيا ، منهـم العشـرة ...

وأورده السيوطى فى قطف الأزهار المتناثرة [٦] من رواية اكثر من سبعـــين صحـابيـــا .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح [٧] بعد أن ذكر أن البخارى أخرج هـــذا الحديث عن على والزبير وأنس وأبى هريرة والمغيرة وعبد الله بن عمرو بن العـــاص وواثـلة بن الأسـقع .

قال : واتفق مسلم معه على تخريج حديث على وأنس وأبى هريرة والمغـيرة ، وأخرجه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى أيضا .

ثم قال الحافظ : وصح أيضا فى غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفـــان وابن مسعود وابن عمر وأبى قتادة وجابر وزيد بن أرقم .

ثم قال : وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبى عبيدة ابن الجراح وسعد بن أبى وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمـــران ابن حصين وابن عباس وسلمان الفارسى ومعاوية بن أبى سفيان ورافع بن خديـــج وطارق الأشجعى والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبى أمامة وأبى قرصافة وأبى موسى الغافقى وعائشة ، فهؤلاء ثلاثة وثلاثون نفسا من الصحابة .

---

(١) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم (١ / ٣٥) .

(٢) المسـند (٤ / ٤٧) .

(٣) التقييد والايضاح ، شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٦) .

(٤) تدريب الراوى ، شرح تقريب النوادى (٢ / ١٧٧) .

(٥) الموضوعات لابن الجوزى (١ / ٦٥) .

(٦) قطف الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة (٢٣ — ٢٤) .

(٧) فتح البـارى (١ / ٢٤٥) .

وقال : وورد أيضا عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة ، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة ... الى قال : وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط ، مع أن فيها ما هو من مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص .

* * * * * * *

رقم (٦٠) :

قوله : (لأن النبى عليه الصلاة والسلام شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية ...) .[١]

سبق تخريجه برقم (٨) وهو حديث متواتر كما قاله ابن حجر فى الاصابة .[٢]

* * * * * * *

رقم (٦١) :

قوله : (وشهد على من بعدهم بالكذب بقوله : " ثم يفشو الكذب ") .[٣]

أخرجه أحمد[٤] قال : ثنا على بن اسحاق أنبأنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنبأنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم فقال : استوصوا بأصحابى خيرا ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى ان الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسئلها ، فمن أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، لا يخلون أحدكم بامرأة ، فان الشيطان ثالثهما ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٣) .

(٢) الاصابة فى تميز الصحابة (١/١٢) .

(٣) أصول السرخسى (١/٣٦٣) . (٤) المسند (١/١٨) .

وأخرجه الحاكم(١) من طرق عن ابن المبارك به مثله ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فانى لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في اقامة هذا الاسناد عنه ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى على شرطهما .

ثم قال الحاكم : وله شاهدان عن محمد بن سوقة قد يستشهد بمثلهما في مثل هذه المواضع ، أما الشاهد الأول فأورده من طريق الحسن بن صالح عن محمد ابن سوقة به نحوه .

وأما الشاهد الثانى : فأورده من طريق النضر بن اسماعيل ثنا محمد بن سوقة به نحوه .

ومن هذا الطريق الثانى أخرجه الترمذى(٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

ثم أشار الى رواية ابن المبارك عن محمد بن سوقة ، ثم قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وذكر الترمذى(٣) فى الشهادات هذا الحديث معلقا بلفظ : خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ، ويحلف الرجل ولا يستحلف .

رجال اسناد أحمد :

١ ــ على بن اسحاق السلمى مولاهم ، أبو الحسن المروزى الداركانى ، أصله من ترمذ .

روى عن ابن المبارك والفضل بن موسى السينانى وغيرهما .

وعنه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة وخلق .

قال ابن معين : ثقة صدوق ، وقال ابن سعد : كان معروفا بصحبة عبد الله وكان ثقة ، وقال النسائى : ثقة .

قال الحافظ : ثقة من العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، روى له الترمذى .(٤)

---

(١) المستدرك (١/١١٣ ــ ١١٤) .
(٢) الجامع : (الفتن ، باب ما جاء فى لزوم الجماعة ٤/٤٠٤) .
(٣) الجامع : (الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/٤٧٦) .

(٤) التقريب (٣٩٨) ، التهذيب (٢/٢٨٢) ، الكاشف (٢/٢٤٢) .

٢ ـ عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلى مولاهم ، المروزى ، شيخ خراسان .

روى عن سليمان وعاصم الاحول وخلق ، وعنه ابن مهدى وابن معين وخلائق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون ، روى له الستة .(١)

٣ ـ محمد بن سوقة(٢) الغنوى(٣) أبو بكر ، الكوفى العابد .

روى عن أنس والنخعى وعبد الله بن دينار وغيرهم .

وعنه ابن المبارك وابن عيينة وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة مرضى ، من الخامسة ، روى له الستة .(٤)

٤ ـ عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدنى ، مولى ابن عمر .

روى عن مولاه ابن عمر وأنس وعدة ، وعنه موسى بن عقبة ومالك والسفيانان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، روى له الستة .(٥)

٥ ـ ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد البعث بيسير ، واستصغر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين فى آخرها ، حديثه فى الستة .(٦)

٦ ـ عمر بن الخطاب : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده :

صحيح ، وصححه الترمذى والحاكم والذهبى .

---

(١) التقريب (٣٢٠) ، التهذيب (٥/ ٣٣٤) ، الكاشف (٢/ ١١٠) .

(٢) بضم المهملة ، التقريب (٤٨٢) .

(٣) بفتح المعجمة والنون المخففة ، التقريب (٤٨٢) .

(٤) التقريب (٤٨٢) ، التهذيب (٩/ ٢٠٩) ، الكاشف (٣/ ٤٥) .

(٥) التقريب (٣٠٢) ، التهذيب (٥/ ٢٠١) ، الكاشف (٢/ ٧٥) .

(٦) التقريب (٣١٥) . الاصابة (٤/ ١٠٧ - ١٠٩) .

والحديث أخرجه ابن ماجه [١] وابن حبان فى صحيحه [٢] من طريق عبد الملك ابن عمير عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر ، فذكر الحديث بنحوه .

وعبد الملك بن عمير : ثقة فصيح عالم ، تغير حفظه وربما دلس ، كذا فى التقريب [٣] .

وقال البوصيرى [٤] : رجال اسناده ثقات .

والحديث له طريق أخر أخرجه الحاكم [٥] من طريق محمد بن مهاجر ابن مسمار حدثنى أبى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن عمر رضى الله عنهما نحوه . صححه الحاكم ووافقه الذهبى .

وهذا الحديث علقه البخارى فى التاريخ الكبير [٦] عن ابن المبارك ثم قال : " وقال لنا عبد الله بن صالح : حدثنى الليث قال : حدثنى يزيد بن الهاد عن ابن دينار عن ابن شهاب أن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال بعضهم : عن ابن دينار عن أبى صالح .

ثم قال البخارى : وحديث ابن الهاد أصح ، وهو مرسل ارساله أصح .

قال أحمد شاكر [٧] وهذا تعليل من البخارى للحديث بعلة غير قادحة ، فان محمد بن سوقة ثقة ثبت مرضى ، وقد وصل الحديث فارسال من أرسله لا يضر .

غريب الحديث :

الجابية : قرية بدمشق [٨] .

---

(١) السنن (الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢ / ٧٩١) .

(٢) الاحسان (٨ / ٢٥٧) .

(٣) التقريب (٣٦٤) .

(٤) مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه (٢ / ٣٦) .

(٥) المستدرك (١ / ١١٤ — ١١٥) .

(٦) التاريخ الكبير (١ / ١٠٢) .

(٧) المسند (١ / ٢٠٤ — ٢٠٥) شرح وتحقيق أحمد شاكر .

(٨) تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ٦ / ٣٨٤ .

قوله :" بحبحة الجنة " بموحدتين مفتوحتين وحائين مهملتين ، الأولى ساكنة ، والثانية مفتوحة ، بحبوحة الدار : وسطها ، يقال : تبحبح اذا تمكن وتوسط المنزل والمقام .[١] أى من أراد أن يسكن وسطها وخيارها .

—— * * * * * *

رقم (٦٢) :

قوله : (والى نحو هذا أشار عروة بن الزبير رضى الله عنهما حين روى لعمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من أحيا أرضا ميتة فهى له " ، فقال : أتشهد به على رسول الله عليه السلام ؟ قال : نعم ، فما يمنعنى من ذلك ، وقد أخبرنى به العدل الرضا ، فقبل عمر بن عبد العزيز روايته) .[٢]

أخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط[٣] قال : حدثنا على بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحاق الدمشقى ، ثنا سويد بن عبد العزيز نا الأوزاعى وسفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة حدثتنى عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من أحيا أرضا ميتة فهى له " ، فقال له عمر بن عبد العزيز أتشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هذا ؟ قال : أشهد أن عائشة حدثتنى بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن عائشة ما كذبتنى .

قال الطبرانى : لم نروه عن الاوزاعى الا عن سويد .

رجال اسناده :

---

(١) انظر النهاية فى غريب الحديث (١/ ٩٨) وشرح المسند لأحمد شاكر (١/ ٢٠٥) . تحفة الاحوذى (٦/ ٣٨٥) .

(٢) أصول السرخسى (١/ ٣٦٣) .

(٣) مجمع البحرين فى زوائد المعجمين للهيثمى : مخطوط ، المجلد الثانى ل ١٨٢ .

١ — علي بن سعيد بن بشير الرازي ، الحافظ ، أبو الحسن الرازي ، نزيل مصر .

سمع جبارة بن المغلس وعبد الاعلى بن حماد وعدة ، وعنه الطبراني والحسن ابن رشيق وآخرون .

قال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ ، مات سنة تسع وتسعين ومائتين .

وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة عالما بالحديث ، حدثني عنه غير واحد .

وقال الدارقطني : حدث بأحاديث لم يتابع عليها . (١)

٢ — عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحاق الدمشقي ، القرشي .

روى عن جده وسويد بن عبد العزيز ، وعنه ابن جوصاء وعلي بن سعيد الرازي وغيرهما .

قال ابن عدي : سمعت ابن حماد يقول : سمعت شعيب بن شعيب بن اسحاق يقول : عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحاق يكذب وما حمله على الكذب الا ابنه أبو سعيد ، يحيى بن عبد الرحمن بن عبد الصمد .

ونقل الذهبي في الميزان : أن ابن عدي قال في الكامل : كذبه الدولابي . (٢)

٣ — سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم ، الدمشقي .

روى عن مالك والأوزاعي وعدة ، وعنه دحيم ومحمد بن مصفى وعدة .

قال البخاري : في حديثه نظر لا يحتمل ، وقال أحمد : متروك الحديث .

وضعفه آخرون .

قال الحافظ : ضعيف ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، روى له الترمذي وابن ماجه . (٣)

٤ — الأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، شيخ الاسلام ، أبو عمرو الأوزاعي ، الحافظ ، الفقيه الزاهد .

روى عن عطاء ومكحول والزهري وخلق ، وعنه قتادة والفريابي وخلق .

قال الحافظ : ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، روى له الستة . (٤)

---

(١) اللسان (٤/ ٢٣١) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٥٠) ، الميزان (٣/ ١٣١) .
(٢) الكامل (٤/ ٣٢٠) ، الميزان (٢/ ٥٧٧) ، اللسان (٣/ ٤٢١) .
(٣) التقريب (٢٦٠) ، التهذيب (٤/ ٢٧٦) ، الكاشف (١/ ٣٢٩) .
(٤) التقريب (٣٤٧) ، التهذيب (٦/ ٢٣٨) ، الكاشف (٢/ ١٥٨) .

٥ — سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد الواسطى .

روى عن الحسن والزهرى وغيرهما ، وعنه شعبة ويزيد بن هارون وعدة .

قال الحافظ : ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم ، من السابعة ، مات بالرى ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .(١)

٦ — الزهرى هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى ، أبو بكر الفقيه الحافظ .

روى عن ابن عمر وأنس . . . وخلق ، وعنه يونس ومالك وخلق .

قال الحافظ : متفق على جلالته واتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة على خلاف ، روى له الستة .(٢)

٧ — عروة بن الزبير : سبقت ترجمته بحديث رقم (٣٨) وهو ثقة فقيه .

٨ — عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها بحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : موضوع .

فيه عبد الرحمن بن عبد الصمد ، كذبه الدولابى .

وفيه سويد بن عبد العزيز ، متروك .

قال الهيثمى فى المجمع :(٣) بعد أن ذكر حديث عائشة : وزاد فى رواية فقال عمر بن عبد العزيز . . . فذكر بقية الحديث .

ثم قال : رواه كله الطبرانى فى الأوسط باسنادين فى أحدهما عصام بن رواد ابن الجراح ، قال الذهبى : لينه أبو أحمد الحاكم ، وبقية رجاله ثقات ، وفى اسناد الآخر راو كذاب .

وبعد البحث عن الحديث فى مجمع البحرين تبين لى أن الرواية التى فيها الزيادة هى التى فيها الراوى الكذاب .

---

(١) التقريب (٢٤٤) ، التهذيب (٤/١٠٧) ، الكاشف (١/٣٠٠) .

(٢) التقريب (٥٠٦) ، التهذيب (٩/٤٤٥) ، الكاشف (٣/٨٥) .

(٣) مجمع الزوائد (٤/١٥٧ — ١٥٨) .

وأخرج أبو داود[(١)] ومن طريقه البيهقي[(٢)] قال : حدثنا أحمد بن عبدة الآملي ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتا فهو أحق به ، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه .

رجال اسناده :

١ ـ أحمد بن عبدة الآملي[(٣)] أبو جعفر .

روى عن علي بن الحسن بن شقيق وحيان بن موسى وعبدة .

وعنه أبو داود والترمذي وجماعة .

قال الحافظ والذهبي : صدوق ، من الحادية عشرة ، روى له الترمذي وأبو داود[(٤)].

٢ ـ عبد الله بن عثمان بن جبلة[(٥)] العتكي[(٦)] أبو عبد الرحمن المروزي الملقب بعبدان .

عن أبيه وابن المبارك وجماعة ، وعنه البخاري والذهلي وجماعة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة احدى وعشرين ومائتين .

روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[(٧)].

٣ ـ عبد الله بن المبارك : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١) وهو ثقة .

---

(١) السنن (الخراج والامارة والفيء ، باب في احياء الموات ٣ / ١٧٨ - ١٧٩) .

(٢) السنن الكبرى (٦ / ١٤٢) .

(٣) بالمد وضم الميم ، التقريب (٨٢) .

(٤) التقريب (٨٢) ، التهذيب (١ / ٩٥) ، الكاشف (١ / ٢٣) .

(٥) بفتح الجيم والموحدة ، التقريب (٣١٣) .

(٦) بفتح المهملة والمثناة ، التقريب (٣١٣) .

(٧) التقريب (٣١٣) ، التهذيب (٥ / ٢٧٤) ، الكاشف (٢ / ٩٦) .

٤ — نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحى ، المكى الحافظ .

عن ابن أبى مليكة وعمرو بن دينار وجماعة ، وعنه القطان وابن المبارك وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وستين ومائة ، روى له الستة .(١)

٥ — ابن أبى مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة التيمى ، المدنى أبو بكر .

سمع عائشة وابن عباس وعروة وخلق ، وعنه أيوب والليث وخلق .

قال الحافظ : أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الستة .(٢)

٦ — عروة بن الزبير : سبقت ترجمته بحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده :

حسن الى عروة .

* * * * * *

رقم (٦٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، وكتاب الله أحق ") .(٣)

أخرجه البخارى(٤) ومسلم واللفظ له(٥) والنسائى(٦) وأبو داود(٧) والترمذى

---

(١) التقريب (٥٥٨) ، التهذيب (١٠/٤٠٩) ، الكاشف (٣/١٧٣) .

(٢) التقريب (٣١٢) ، التهذيب (٥/٢٦٨) ، الكاشف (٢/٩٥) .

(٣) أصول السرخسى (١/٣٦٤) .

(٤) الصحيح (المكاتب ، باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم ٣/١٢٦) وفى باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله ٣/١٢٦) وفى باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٣/١٢٧) وفى مواضع أخرى .

(٥) الصحيح (العتق - باب انما الولاء لمن أعتق ٤/١٤٢) .

(٦) السنن (البيوع ، بيع المكاتب ٧/٣٠٥) وفى المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئا ٧/٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٧) السنن (العتق ، باب فى بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة ٤/٢١) .

وقال حسن صحيح (١) وابن ماجة (٢) ومالك (٣) وأحمد (٤) من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت على بريرة فقالت : ان أهلى كاتبونى على تسع اواق فى تسع سنين ، فى كل سنة أوقية ، فأعينينى ، فقلت لها : ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لى فعلت ، فذكرت ذلك لأهلها فابوا الا أن يكون الولاء لهم ، فأتتنى فذكرت ذلك ، قالت : فانتهرتها ، فقالت : لا ها الله اذا ، قالت : فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته فقال : اشتريها واعتقيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ، ففعلت ، قالت : ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ، ما بال رجال منكم يقول أحدهم : اعتق فلانا والولاء لى ، انما الولاء لمن اعتق .

ولفظ ابن ماجة : ... وفيه " كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وان كان مائة شرط كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، والولاء لمن اعتق " .

* * * * * *

رقم (٦٤) :

قوله : (وقال عليه السلام : " تكثر الأحاديث لكم بعدى ، فاذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه منى ، وما خالفه فردوه واعلموا أنى منه برئ ") (٥) .

---

(١) الجامع (الوصايا - باب ماجاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ٤/٣٧٩) .

(٢) السنن (العتق - باب المكاتب ٢/٨٤٢-٨٤٣) .

(٣) الموطأ (٢/٧٨٠-٧٨١) .

(٤) المسند (٦/٨٢، ٢١٣، ٢٧١، -٢٧٢) .

(٥) أصول السرخسى (١/٣٦٥) .

أخرج الدارقطني [(١)] من طريق جبارة بن المغلس ، نا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث ، فاعرضوا حديثهم على القرآن فخذوا به ، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به .

قال الدارقطني : هذا وهم والصواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وجبارة [(٢)] بن المغلس [(٣)] الحماني [(٤)] أبو محمد الكوفي قال في التقريب [(٥)] ضعيف ، من العاشرة ، مات سنة احدى وأربعين ومائتين ، روى له ابن ماجة .

فالحديث بهذا الاسناد ضعيف .

وأخرج الدارقطني أيضا [(٦)] من طريق صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سيأتيكم عني أحاديث مختلفة ، فما جاءكم موافقا لكتاب الله ولسنتي فهو مني ، وما جاءكم مخالفا لكتاب الله ولسنتي فليس مني " .

قال الدارقطني : صالح بن موسى ضعيف لا يحتج بحديثه .

قال في التقريب : [(٧)] صالح بن موسى بن اسحاق بن طلحة ، التيمي ، الكوفي ، متروك ، من الثامنة ، روى له الترمذي وابن ماجة .

فالحديث بهذا الاسناد ضعيف جدا .

---

(١) السنن (٤/٢٠٨ — ٢٠٩) .

(٢) بالضم ثم موحدة ، التقريب (١٣٧) .

(٣) بمعجمة بعدها لام ثقيلة ثم مهملة ، التقريب (١٣٧) .

(٤) بكسر المهملة وتشديد الميم ، التقريب (١٣٧) .

(٥) التقريب (١٣٧) .

(٦) السنن (٢/٢٠٨) .

(٧) التقريب (٢٧٤) .

وأخرج الطبراني في الكبير[1] من طريق قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سئلت اليهود عن موسى فاكثروا وزادوا ونقصوا حتى كفروا ، وسئلت النصارى عن عيسى فاكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا ، وانه سيفشو عني أحاديث ، فما أتاكم من حديثي فاقرءوا كتاب الله واعتبروه ، فما وافق كتاب الله فأنا قلته ، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

قال الهيثمي في المجمع[2] وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث ، انتهى .

وقتادة بن الفضيل بن قتادة الحرشي[3] أبو حميد الرهاوي ، قال الحافظ في التقريب[4] : مقبول من التاسعة ، مات سنة مائتين ، روى له النسائي .

والوضين[5] بن عطاء بن كنانة أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي قال في التقريب[6] : صدوق سيئ الحفظ ، ورمي بالقدر ، من السادسة ، مات سنة ست وخمسين ومائة ، روى له ابن ماجه.

فالحديث بهذا السند ضعيف .

قال السخاوي[7] : وقد سئل شيخنا — يعني ابن حجر — عن هذا الحديث فقال : انه جاء من طرق لا تخلو من مقال وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل .

وقال الشافعي[8] : ما روى هذا الحديث أحد يثبت حديثه في شيئ صغير ولا كبير .

---

(١) المعجم الكبير (١٢/ ٣١٦) .   (٢) مجمع الزوائد (١/ ١٧٠) .

(٣) بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، التقريب (٤٥٣) .

(٤) التقريب (٤٥٣) .

(٥) بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ، التقريب (٥٨١) .

(٦) التقريب (٥٨١) .   (٧) المقاصد الحسنة (٣٧) .

(٨) الرسالة (٢٢٥) .

وقال ابن عبد البر :[١] هذه الالفاظ لا تصح عن النبى صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه .

وقال العقيلى :[٢] وليس لهذا اللفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم اسناد يصح .

* * * * * *

رقم (٦٥) :

قوله : (خبر الوضوء من مس الذكر) .[٣]

أخرجه أبو داود[٤] قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن أبى بكر أنه سمع عروة يقول : دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس ذكره فليتوضأ " .

وأخرجه النسائى[٥] من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر به .

ورواه مالك[٦] عن عبد الله بن أبى بكر به .

رجال اسناده :

١ ـ عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، القعنبى الحارثى ، أبو عبد الرحمن البصرى ، أصله من المدينة ، وسكنها مدة .

روى عن مالك وشعبة وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم .

قال الحافظ : ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المدينى لا يقدمان عليه فى الموطأ أحدا ، من صغار التاسعة ، مات سنة احدى وعشرين ومائتين بمكة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .[٧]

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ١٩١) . (٢) الضعفاء (١/ ٣٣) .
(٣) أصول السرخسى (١/ ٣٦٥) .
(٤) السنن (الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٤٦) .
(٥) السنن (الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠٠) .
(٦) الموطأ (١/ ٤٩) .
(٧) التقريب (٣٢٣) ، التهذيب (٦/ ٣١) ، الكاشف (٢/ ١١٧)

٢ — مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله ، المدني ، الفقيه ، امام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، وكبير المتثبتين حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين/ومائه ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، روى له الستة .(١)

٣ — عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي .
روى عن أبيه وعمرة وعروة وخلق ، وعنه الزهري ومالك وخلق .
قال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، وهو ابن سبعين سنة ، روى له الستة .(٢)

٤ — عروة بن الزبير : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٨) وهو ثقة فقيه .

٥ — مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي ، المدني .
روى عن عثمان وعلي وبسرة وخلق ، وعنه سهل بن سعد وعروة وخلق .
احتج به البخاري والأربعة .(٣) فهو ثقة .

٦ — بسرة(٤) بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية ، صحابية لها سابقة وهجرة ، عاشت الى خلافة معاوية ، حديثها عند الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجة .(٥)

درجة اسناده : صحيح .

والحديث أخرجه الترمذي(٦) وابن ماجة(٧) وأحمد(٨) وابن خزيمة(٩)

---

(١) التقريب (٥١٦) ، التهذيب (٥/١٠) ، الكاشف (٩٩/٣) .
(٢) التقريب (٢٩٧) ، التهذيب (١٤٤/٥) ، الكاشف (٦٨/٢) .
(٣) التقريب (٥٢٥) ، التهذيب (٩١/١٠) ، الكاشف (١١٦/٣) .
(٤) بضم أولها وسكون المهملة ، التقريب (٧٤٤) .
(٥) التقريب (٧٤٤) . الاصابة (٣٠/٨) .
(٦) الجامع (الوضوء ، باب الوضوء من مس الذكر ١/١٢٦-١٢٩) .
(٧) السنن (الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١) .
(٨) المسند (٤٠٦/٦) . (٩) الصحيح (٢٢/١) .

وابن حبان فى صحيحيهما [١] والحاكم وصححه ووافقه الذهبى [٢] والبيهقى [٣] والدارقطنى وصححه [٤] والحميدى [٥] من حديث بسرة .

قال الترمذى حسن صحيح ونقل عن البخارى أنه أصح شيئ فى الباب .

ونقل الحافظ فى التلخيص [٦] تصحيح الحديث عن أحمد وابن معين والدارقطني والبيهقى والحازمى .

ولـه شواهد

منها ما أخرجه ابن ماجة [٧] والطحاوى [٨] والبيهقى [٩] من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس فرجه فليتوضأ " .

قال الحافظ فى التلخيص [١٠] صححه أبو زرعة والحاكم ، وأعله البخارى : بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان وكذا قال يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائى انه لم يسمع منه ، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول عن عنبسة ، وقال الخلال فى العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة ... ثم نقل الحافظ عن ابن السكن أنه قال : لا أعلم به علة .

---

(١) الاحسان (٢٢٠/٢ ، ٢٢١) .

(٢) المستدرك (١٣٧/١) .

(٣) السنن الكبرى (١٢٨/١ — ١٣٠) .

(٤) السنن (١٤٦/١ ، ١٤٧) .

(٥) المسند (١٧١/١) . (٦) التلخيص الحبير (١٢٢/١) .

(٧) السنن (الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١) .

(٨) شرح معانى الآثار (٧٥/١) .

(٩) السنن الكبرى (١٣٠/١) .

(١٠) التلخيص الحبير (١٢٤/١) .

ومنهـــــا

ما أخرجه أحمد (١) والبيهقى (٢) والطحاوى (٣) والدارقطنى (٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

قال الترمذى فى العلل (٥) : عن البخارى : هو عندى صحيح .

ومنهـــــا

ما أخرجه أحمد (٦) والبزار (٧) من حديث زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه من طريق عروة عنه .

قال الحافظ فى التلخيص (٨) : قال البخارى : انما رواه الزهرى عن عبد الله ابن أبى بكر عن عروة عن بسرة ، وقال ابن المدينى : أخطأ فيه ابن اسحاق .

ثم ذكر الحافظ أن البيهقى أخرجه فى الخلافيات واسحاق بن راهوية فى مسنده من وجه آخر ثم قال : وهذا اسناد صحيح .

وهذا الحديث أخرجه الحافظ فى التلخيص (٩) عن بسرة بنت صفوان وجابر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبى وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلى بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبى بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس رضى الله عنهم .

وعده السيوطى من الاحاديث المتواترة ، فأورده فى قطف الازهار المتناثرة (١٠) من رواية سبعة عشر صحابيا .

---

(١) المسند (٢٢٣/٢) . (٢) السنن الكبرى (١٣٢/١) .

(٣) شرح معانى الآثار (٧٥/١) .

(٤) السنن (١٤٧/١) . (٥) عزاه اليه الحافظ فى التلخيص (١٢٤/١) .

(٦) المسند (١٩٤/٥) . (٧) كشف الاستار (١٤٨/١) .

(٨) التلخيص الحبير (١٢٤/١) . (٩) التلخيص الحبير (١٢٣/١) .

(١٠) قطف الازهار المتناثرة (٦١) .

رقم (٦٦) :

قوله : (فان الله تعالى قال : " فيه رجال يحبون أن يتطهروا "[(١)] : يعني الاستنجاء بالماء فقد مدحهم بذلك وسمى فعلهم تطهرا)[(٢)] .

يشير الى ما أخرجه أبوداود[(٣)] والترمذى[(٤)] وابن ماجة[(٥)] من طريق معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " نزلت هذه الآية في أهل قباء ❋ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ❋ قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم " .

قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

ويونس بن الحارث الثقفى ، الطائفى ، نزيل الكوفة ، ضعفه أحمد والنسائى وغيرهما ، وقال الحافظ فى التقريب : ضعيف ، من السادسة ، روى له أبوداود والترمذى وابن ماجة[(٦)] .

وقال ابن حجر فى التلخيص :[(٧)] سنده ضعيف .

وأخرج أحمد[(٨)] وابن خزيمة فى صحيحه[(٩)] والحاكم وصححه ووافقه الذهبى[(١٠)] عن عويم بن ساعدة الأنصارى ثم العجلانى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأهل قباء : " ان الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور " ، وقال : ❋ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ❋ حتى انقضت الآية ، فقال : لهم : " ما هذا الطهور ؟ "

---

(١) سورة التوبة ، الآية   (٢) أصول السرخسى (١/٣٦٥) .
(٣) السنن (الطهارة ، باب فى الاستنجاء بالماء (١/١١) .
(٤) جامع الترمذى (التفسير ، سورة التوبة (٥/٢٦٢) .
(٥) السنن (الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء (١/١٢٨) .
(٦) التقريب (٦١٣) ، التهذيب (١١/٤٣٦) ، الكاشف (٣/٢٦٥) .
(٧) التلخيص الحبير (١/١١٢) .   (٨) المسند (٣/٤٢٢) .
(٩) صحيح ابن خزيمة (١/٤٥ – ٤٦) .
(١٠) المستدرك (١/١٥٥) .

فقالوا : ما نعلم شيئا الا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا . وهذا لفظ ابن خزيمة .

أخرجوه من طريق شرحبيل بن سعد عن عويم بن ساعدة .

قال الهيثمي في المجمع (١) وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ووثقه ابن حبان .

وله شواهد منها حديث ابن عباس نحوه ، والطبراني في الكبير (٢) .

قال الهيثمي في المجمع (٣) : واسناده حسن الا أن ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه .

ومنها حديث أبي أمامة نحوه أخرجه الطبراني في الكبير (٤) ، وفيه شهر ابن حوشب ، قال الحافظ في التقريب (٥) : صدوق كثير الارسال والاوهام .

وبالجملة فالحديث بمجموع الطرق حسن لغيره على أقل التقدير .

* * * * * *

رقم (٦٧) :

قوله : (حديث فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة للمبتوتة) (٦) .

أخرجه مسلم (٧) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : " ليس لك عليه نفقة " ... الحديث .

---

(١) مجمع الزوائد (١/ ٢١٢) .
(٢) المعجم الكبير (١١/ ٦٧) .
(٣) مجمع الزوائد (١/ ٢١٢) .
(٤) المعجم الكبير (٨/ ١٤٣) .
(٥) التقريب (٢٦٩) .
(٦) أصول السرخسي (١/ ٣٦٥) .
(٧) الصحيح : (الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٤/ ١٩٥ — ٢٠٠) .

وأخرجه أبو داود [١] والترمذى وقال حسن صحيح [٢] والنسائى [٣] وابن ماجة [٤] ومالك [٥] وأحمد [٦] من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها .

غريب الحديث :

قوله : " طلقها البتة " ، قال النووى رحمه الله : فمراده طلقها طلاقا بائنا ، صارت به مبتوتة بالثلاث . [٧]

وقال فى النهاية : " المبتوتة " هى المطلقة طلاقا بائنا . [٨]

* * * * * *

رقم (٦٨) :

قوله : (خبر القضاء بالشاهد واليمين) . [٩]

أخرجه مسلم واللفظ له [١٠] وأبو داود [١١] وابن ماجة [١٢] والنسائى فى الكبرى [١٣] وأحمد [١٤] والشافعى [١٥] والبيهقى [١٦] والطحاوى [١٧] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

---

(١) السنن (الطلاق ، باب فى نفقة المبتوتة ٢ / ٢٨٥ — ٢٨٦) .

(٢) جامع الترمذى (الطلاق ، باب ما جاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة ٣ / ٤٨٤) .

(٣) السنن (الطلاق ، باب الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها ٦ / ١٧٤) وفى (الطلاق ، باب الرخصة فى ذلك ٦ / ١١٧) .

(٤) السنن (الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى أو نفقة ١ / ٦٥٦) .

(٥) الموطأ (٢ / ٥٨٠) . (٦) المسند (٦ / ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٦) .

(٧) شرح النووى على مسلم (١٠ / ٩٥) .

(٨) النهاية فى غريب الحديث (١ / ٩٣) .

(٩) أصول السرخسى (١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(١٠) الصحيح (الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٥ / ١٢٨) .

(١١) السنن (الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٣ / ٣٠٨) .

(١٢) السنن (الشهادات ، باب القضاء بالشاهد واليمين ٢ / ٧٩٣) .

(١٣) السنن الكبرى ، القضاء ، انظر تحفة الاشراف ٥ / ١٨٧) .

(١٤) المسند (١ / ٢٤٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٣) . (١٥) الأم (٦ / ٢٥٤) .

(١٦) السنن الكبرى (١٠ / ١٦٧) . (١٧) شرح معانى الاثار (٤ / ١٤٤) .

وأسند البيهقي[(١)] عن الشافعي أنه قال : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره مما يشهده .

ونقل الزيلعي[(٢)] عن ابن عبد البر أنه قال : هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد في اسناده ولا خلاف بين أهل العلم في صحته ، وقد روى القضاء باليمين والشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وعمرو ابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو ابن العاص والمغيرة بن شعبة وعمارة بن حزم وسرق بأسانيد حسان .

والحديث له شواهد كثيرة كما ذكره الشافعي وابن عبد البر .

منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذي[(٣)] وأبو داود[(٤)] وابن ماجة[(٥)] والشافعي في الأم[(٦)] وابن الجارود[(٧)] .

من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد ، قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وسيأتي تخريجه في فصل في الخبر يلحقه التكذيب .

ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه الترمذي[(٨)] وابن ماجة[(٩)] وأحمد[(١٠)] والبيهقي[(١١)] وابن الجارود[(١٢)] .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ١٦٧) . (٢) نصب الراية (٤/ ٩٧) .

(٣) جامع الترمذي (الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٣/ ٦٢٧) .

(٤) السنن (الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/ ٣٠٩) .

(٥) السنن (الشهادات ، باب القضاء باليمين والشاهد ٢/ ٧٩٣) .

(٦) الأم (٦/ ٢٥٥) . (٧) المنتقى (ص ٣٣٥ - ٣٣٦) .

(٨) جامع الترمذي (الأحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ٣/ ٦٢٨) .

(٩) السنن (الشهادات ، باب القضاء باليمين والشاهد ٢/ ٧٩٣) .

(١٠) المسند (٣/ ٣٠٥) . (١١) السنن الكبرى (١٠/ ١٧٠) .

(١٢) المنتقى (ص ٣٣٦) .

من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

وأخرجه مالك[١] وعنه الشافعي في الأم[٢] عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا .

وأخرجه الترمذي أيضا[٣] والبيهقي[٤] عن اسماعيل بن جعفر عن جعفر ابن محمد به مرسلا .

قال الترمذي : وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وقال البيهقي : هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلا ، ورواه عبد الوهاب الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا ... ثم قال : وروى عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا .

ونقل الزيلعي[٥] عن الدارقطني أنه قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والقول قولهم لأنهم زادوا وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة .

---

(١) الموطأ (٢/٧٢١) .   (٢) الأم (٦/٢٥٥) .

(٣) جامع الترمذي (الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٣/٦٢٩) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/١٦٩ — ١٧٠) .

(٥) نصب الراية (٤/١٠٠) .

رقـم (٦٩) :

قـولـه : (للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام : " البينة على المدعـى واليمين على من أنكـر ") [١] .

قال الحافظ فى الدراية [٢] أصله فى الصحيحين بلفظ : اليمين على المدعى عليـه ، انتهـى .

أخرجه البخارى [٣] ومسلم [٤] وابن ماجة [٥] من طريق ابن جريج عـن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما .

ولفظ مسلم وابن ماجة : عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن النبى صلى اللـه عليه وسلم قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكـن اليمين على المدعى عليـه " .

وأخرجه البخارى [٦] ومسلم [٧] والترمذى وقال حسن صحيح [٨] والنسائـى [٩] وأبو داود [١٠] من طريق نافع بن عمر الجمحى عن عبد الله بن أبى مليكة به نحوه .

قال الزيلعى [١١] ومعناه فى حديث الأشعث بن قيس : شاهداك أو يمينه فى الصحيحين ، انتهـى .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٦٧) . (٢) الدرايـة (٢/ ١٧٥) .

(٣) الصحيح (التفسير ، باب ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليـلا أولئك لا خلاق لهم ٥/ ١٦٧) .

(٤) الصحيح (الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ٥/ ١٢٨) .

(٥) السنن (الاحكام ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٢/ ٧٧٨) .

(٦) الصحيح (الرهن - باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ٣/ ١١٦) ، وفى (الشهادات - باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٥٩) .

(٧) الصحيح (الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ٥/ ١٢٨) .

(٨) جامع الترمذى (الأحكام ، باب ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣/ ٦٢٦ - ٦٢٧) .

(٩) السنن (آداب القضاة عظة الحاكم على اليمين ٨/ ٢٤٨) .

(١٠) السنن (الأقضية - باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ٣١١) .

(١١) نصب الرايـة (٤/ ٩٦) .

أخرجه البخارى[(١)] ومسلم[(٢)] من طريق جرير عن منصور عن أبى وائل قال : قال عبد الله رضى الله عنه : من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو بها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا . . . فقرأ الى عذاب اليم ﴾[(٣)] ثم ان الأشعث بن قيس خرج الينا فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قال : فحدثناه ، قال : فقال : صدق ، لفى والله أنزلت كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر ، فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاهداك أو يمينه ــ زاد البخارى : قلت : انه اذا يحلف ولا يبالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان " ، وأنزل الله تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا . . . الى ولهم عذاب أليم ﴾ .

ولفظ المصنف أخرجه البيهقى[(٤)] قال أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد ابن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا جعفر بن محمد الغريانى ثنا الحسن ابن سهل ثنا عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة قال : كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف ــ فذكر قصة المرأتين ــ قال : فكتبت الى ابن عباس ، فكتب ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ــ وذكر الحديث ــ .

---

(١) الصحيح (الرهن ، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣/١١٦) .

(٢) الصحيح (الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/٨٥ ــ ٨٦) .

(٣) سورة ال عمران الآية (٧٧) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/٢٥٢) .

رجال اسناده :

١ — أبو الحسن : على بن أحمد بن عبدان الشيرازى ثم الأهوازى .

سمع أباه وأحمد بن عبيد الصفار جماعة ، وحدث عنه البيهقى وأبو القاسم القشيرى وآخرون .

قال الذهبى : ثقة مشهور ، عالى الاسناد ، مات سنة خمس عشرة وأربع مائة. (١)

٢ — أحمد بن عبيد الصفار ، البصرى .

سمع محمد بن يونس الكديمى وابن أبى الدنيا وخلق .

وعنه الدارقطنى وابن عبدان وخلق .

قال الذهبى فى التذكرة : الحافظ الثقة. (٢)

٣ — جعفر بن محمد بن الحسن الفريابى ، أبو بكر القاضى .

حدث عن أبو بكر بن أبى شيبة وأبى كريب والحسن بن سهل وخلق .

وعنه الطبرانى وابن عدى وخلق .

قال الخطيب : كان ثقة حجة . . ، وقال أحمد بن كامل : كان الفريابى مأمونا موثوقا به .

وصفه الذهبى بالامام الحافظ الثبت. (٣)

٤ — الحسن بن سهل الخياط .

ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يروى عن أبى أسامة والكوفيين وعنه الحضرمى. (٤)

---

(١) سير اعلام (١٧/٣٩٧ — ٣٩٨) .

(٢) سير اعلام (١٥/٤٣٨ — ٤٣٩) ، تاريخ بغداد (٤/٢٦١) ، تذكرة الحفاظ (٣/٨٧٦ — ٨٧٧) .

(٣) سير اعلام (١٤/٩٦ — ١٠٦) ، تاريخ بغداد (٧/١٩٩) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٢) .

(٤) الثقات لابن حبان (٨/١٨١) .

٥ — عبد الله بن ادريس بن يزيد الأودى ، أبو محمد الكوفى .

روى عن أبيه وابن جريج وخلق ، وعنه مالك وأحمد وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة ، روى له الستة .(١)

٦ — ابن جريج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة مدلس .

٧ — عثمان بن الأسود بن موسى المكى ، مولى بنى جميح .

روى عن أبيه وابن أبى مليكة وخلق ، وعنه يحيى القطان وأبو عاصم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة خمسين ومائة ، روى له الستة .(٢)

٨ — ابن أبى مليكة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .

٩ — ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢)

درجة اسناده : حسن .

فيه الحسن بن سهل الخياط ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وبقية رجاله ثقات وله طرق يتقوى بها .

أخرجه البيهقى(٣) من طريق صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا ابن جريج عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس نحوه بلفظ : ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب .

ورجاله ثقات الا ان ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

وأخرجه البيهقى(٤) من طريق الفريابى ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس به بلفظ : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

والفريابى هو محمد بن يوسف الضبى مولاهم ، قال فى التقريب(٥) ثقة فاضل يقال : أخطأ فى شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق .

---

(١) التقريب (٢٩٥) ، التهذيب (٥/١٢٦) ، الكاشف (٢/٦٤) .

(٢) التقريب (٣٨٢) ، التهذيب (٧/١٠٧) ، الكاشف (٢/٢١٦) .

(٣ ، ٤) السنن الكبرى (١٠/٢٥٢) .

(٥) التقريب (٥١٥) .

رقم (٧٠) :

قوله : (خبر سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى بيع الرطب بالتمر أن النبى عليه السلام قال : " أينقص اذا جف ؟ " قالوا : نعم ، قال : " فلا اذا ") [١] .

أخرجه أبو داود [٢] والترمذى وقال حسن صحيح [٣] والنسائى [٤] وابن ماجة [٥] ومالك فى الموطأ [٦] وعنه الشافعى فى الأم [٧] وأحمد [٨] والحاكم وصححه ووافقه الذهبى [٩] وابن حبان فى صحيحه [١٠] والدارقطنى [١١] والبيهقى [١٢] والطحاوى [١٣] كلهم من طريق مالك .

قال مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد ابن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت ؟ فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أينقص الرطب اذا يبس ؟ فقالوا نعم ، فنهى عن ذلك ، وهذا لفظ مالك .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٦٧) .
(٢) السنن (البيوع والاجارة ، باب فى التمر بالتمر ٣/ ٢٥١) .
(٣) جامع الترمذى : (البيوع ، باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ٣/ ٥٢٨) .
(٤) السنن : (البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ٧/ ٢٦٨ — ٢٦٩) .
(٥) السنن : (التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ٢/ ٧٦١) .
(٦) الموطأ (٢/ ٦٢٤) . (٧) الأم (٣/ ١٥) .
(٨) المسند (١/ ١٧٩) . (٩) المستدرك (٢/ ٣٨ — ٣٩) .
(١٠) الصحيح (٧/ ٢٣٢ ، ٢٣٤) .
(١١) السنن (٣/ ٤٩ — ٥٠) .
(١٢) السنن الكبرى (٥/ ٢٩٤) .
(١٣) شرح معانى الآثار (٤/ ٦) .

ولفظ الحاكم : عن زيد أبي عياش قال : سألت سعدا عن البيضاء بالسلت ؟ فقال : بينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر ؟ فسأل من حوله :" أينقص اذا جف" ؟ قالوا : نعم ، قال : " فلا اذا " .

وأخرجه أبو داود[١] والحاكم[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] والطحاوى[٥] من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد ابن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .

قال الطحاوى : وكان هذا أصل الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيى ابن أبي كثير على مالك بن أنس فهو أولى ، وقد روى هذا الحديث أيضا غير عبد الله ابن يزيد على مثل رواه يحيى بن أبي كثير أيضا حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى أجل ؟ فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا .

قال الدارقطني : بعد تخريجه الحديث من طريق يحيى بن أبي كثير : وخالفه مالك واسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك بن أنس .

طريق اسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد به أخرجه النسائى[٦] وأحمد[٧] والدارقطني[٨] والحاكم[٩] والبيهقي[١٠] .

---

(١) السنن (نفس الكتاب والباب ٣/ ٢٥١) .

(٢) المستدرك (٢/ ٣٩) . (٣) السنن (٣/ ٤٩) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٢٩٤) . (٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٦) .

(٦) السنن (البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ٧/ ٢٦٩) .

(٧) المسند (١/ ١٧٩) . (٨) السنن (٣/ ٥٠) .

(٩) المستدرك (٢/ ٣٨) . (١٠) السنن الكبرى (٥/ ٢٩٤) .

وطريق أسامة بن زيد به رواه ابن الجارود [١] والطحاوى [٢] .

وأخرج الحاكم [٣] وعنه البيهقى [٤] من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران ابن أبى أنس قال : سمعت أبا عياش يقول : سألت سعد بن أبى وقاص عن اشتراء السلت بالتمر ؟ فقال سعد : أبينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يصح . وقال سعد : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، الرطب ينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا يصح ، وهذا لفظ الحاكم .

وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

ورجح الألبانى فى الارواء رواية الحاكم على رواية الطحاوى وقال [٥] : لأن مخرمة ابن بكير وهو ابن عبد الله بن الاشج أعرف بحديث أبيه من غيره من الثقات مع موافقتها لرواية عبد الله بن يزيد على ما رواه الجماعة عنه .

رجال اسناد مالك :

١ ـ عبد الله بن يزيد المخزومى المدنى ، المقرئ ، الأعور ، مولى الأسود بن سفيان .

روى عن أبى سلمة وعروة وخلق ، وعنه اسماعيل بن أمية ومالك وجماعة .

قال الحافظ : ثقة من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، روى له الستة [٦] .

٢ ـ زيد بن عياش ، أبو عياش ، المدنى .

روى عن سعد بن أبى وقاص ، وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبى أنس .

وقال الطحاوى والطبرى وابن حزم وعبد الحق : مجهول [٧] .

---

(١) المنتقى (ص ٢٢١) .

(٢) شرح معانى الآثار (٤/٦) .

(٣) المستدرك (٤٣/٣) .

(٤) السنن الكبرى (٢٩٥/٥) .

(٥) ارواء الغليل (٢٠٠/٥) .

(٦) التقريب (٣٣٠) ، التهذيب (٨٢/٦) ، الكاشف (١٢٨/٢) .

(٧) التلخيص الحبير (١٠/٣) .

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود[١]: كيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، فالامام مالك قد أخرج حديثه في موطأه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم ، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصحح حديثه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري .

وقال الخطابي في معالم السنن[٢]: وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره الامام مالك في الموطأ وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته معلوم .

ونقل الحافظ في التلخيص[٣]: عن الدارقطني أنه قال فيه : ثقة ثبت .

ونقل في التهذيب عن الدارقطني قوله فيه : ثقة ، ونقل تصحيح الترمذي وابن خزيمة للحديث أيضا .

وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ : صدوق ، من الثالثة ، روى له الأربعة[٤].

٣ ـ سعد بن أبي وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أبو اسحاق ، أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق ، سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة ، حديثه في الستة[٥].

---

(١) شرح مختصر سنن أبي داود (٥/٣٤) .

(٢) معالم السنن (٥/٣٣) .

(٣) التلخيص الحبير (٣/١٠) .

(٤) التقريب (٢٢٤) ، التهذيب (٣/٤٢٣ ـ ٤٢٤) ، الثقات لابن حبان (٤/٢٥١) .

(٥) التقريب (٢٣٢) . الاصابة (٣/٨٩) .

درجة الحديث : صحيح ، وصححه الترمذى وابن حبان .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، لاجماع ائمة النقل على امامة مالك ابن أنس وأنه محكم فى كل ما يرويه من الحديث اذ لم يوجد فى رواياته الا الصحيح خصوصا فى حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الائمة فى روايته عن عبد الله ابن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد بن أبى عياش .

ووافقه الذهبى على تصحيحه ، وصححه أيضا ابن المدينى كما نقله الحافظ فى بلوغ المرام .(١)

* * * * * *

رقم (٧١) :

قوله : (قوله عليه السلام : " التمر بالتمر مثل بمثل ") .(٢)

أخرجه مسلم واللفظ له(٣) والترمذى(٤) وقال حسن صحيح والنسائى(٥) وأبو داود(٦) وابن ماجة(٧) وأحمد(٨) وابن حبان فى صحيحه(٩) والدارقطنى(١٠) والبيهقى(١١) والدارمى(١٢) والطحاوى(١٣) .

---

(١) بلوغ المرام (١٧٣) . (٢) أصول السرخسى (٣٦٧/١) .

(٣) الصحيح : (الربا ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٤٤/٥) .

(٤) جامع الترمذى : (البيوع ، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلها بمثل وكراهية التفاضل فيه ٥٤١/٣) .

(٥) السنن : (البيوع ، بيع البر بالبر ٢٧٤/٧) ، وفى بيع الشعير بالشعير (٢٧٥/٧ — ٢٧٧) .

(٦) السنن : (البيوع ، باب فى الصرف ٢٤٨/٣ — ٢٤٩) .

(٧) السنن : (التجارات ، باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد ٧٥٧/٢ - ٧٥٨) .

(٨) المسند (٣٢٠/٤) . (٩) الاحسان (٢٣٨/٧ ، ٢٤٠) .

(١٠) السنن (٢٤/٣) . (١١) السنن الكبرى (٢٧٨/٥ ، ٢٨٤) .

(١٢) السنن (٢٥٨/٢ — ٢٥٩) .

(١٣) شرح معانى الآثار (٤/٤) .

من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " .

ولفظ الدارمي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح الا مثل بمثل ، سواء بسواء ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

وأخرجه مسلم (١) من حديث أبي سعيد الخدري نحوه .

وأخرجه مسلم (٢) أيضا والنسائي (٣) من حديث أبي هريرة نحوه .

* * * * * *

رقم (٧٢) :

قوله : (صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون اليه ، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج اليه من بعدهم) (٤) .

يشير الى نحو قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ﴾ (٥) .

وأخرج البخاري (٦) ومسلم (٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : ان وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " من الوفد - أو من القوم - " ؟ ، قالوا : ربيعة ، فقال : " مرحبا بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى " .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤/٤٤) .

(٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤/٤٤) .

(٣) السنن : (البيوع ، بيع التمر بالتمر ٧/٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٤) أصول السرخسي (١/٣٦٨) . (٥) سورة النحل (٤٤) .

(٦) الصحيح : (العلم - باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم ١/٣٠) وأخرجه أيضا في مواضع أخرى .

(٧) الصحيح : (الايمان - باب الامر بالايمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء له ١/٣٥ - ٣٦) .

قالوا : انا نأتيك من شقة بعيدة ، وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ، ولا نستطيع أن نأتيك الا فى شهر حرام ، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة ، فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع : أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده ، قال : " هل تدرون ما الايمان بالله وحده " ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغنم " ، ونهاهم عن : الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، قال شعبة : ربما قال : النقير ، وربما قال : المقير ، قال : " احفظوه وأخبروه من وراءكم " . سيأتى معانى الدباء والحنتم ... بحديث رقم (٢٤٩) .

وأخرج البخارى (١) ومسلم (٢) من حديث أبى بكرة فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، وفيه : " اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ... "

وأخرجه البخارى من حديث ابن عباس وابن عمر نحوه .

* * * * * *

رقم (٧٣) :

قوله : (لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر ، لأن بسرة تفردت بروايته) (٣) .

سبق تخريج حديث الوضوء من مس الذكر برقم (٦٥) من رواية بسرة بنت صفوان وغيرها وهو حديث صحيح ، مشهور أورده السيوطى فى قطف الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة (٤) من رواية سبعة عشر صحابيا ثم نقل عن ابن الرفعة أنه قال فى الكفاية : قال القاضى أبو الطيب : ورد فى مس الذكر خاصة أحاديث رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة تسعة عشر نفسا ، أصح حديث فيها كما قال البخارى حديث بسرة .

---

(١) الصحيح : (الحج ، باب الخطبة أيام منى ٢ / ١٩١ — ١٩٢) وفيه حديث ابن عباس وابن عمر نحو حديث أبى بكرة .

(٢) الصحيح : (الديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٥ / ١٠٧ — ١٠٨) .

(٣) أصول السرخسى (١ / ٣٦٨) .

(٤) قطف الأزهار (ص ٦١) .

رقم (٧٤) :

قوله : (خبر الوضوء مما مسته النار) .[١]

أخرجه مسلم[٢] عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد ، فقال : انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ، لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " توضئوا مما مست النار " .

وأخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤] والترمذي[٥] وابن ماجة[٦] وأحمد[٧] وابن حبان في صحيحه[٨] من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه .

والحديث عده بعض العلماء من المتواتر أورده السيوطي في قطف الأزهار[٩] من رواية أربعة عشر صحابيا .

أخرجه مسلم[١٠] والنسائي[١١] من حديث زيد بن ثابت .

وأخرجه مسلم[١٢] وابن ماجة[١٣] من حديث عائشة .

وأخرجه أبو داود[١٤] والنسائي[١٥] من حديث أم حبيبة رضي الله عنهم .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٦٨) .

(٢) الصحيح : (الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ١/١٨٧) .

(٣) السنن : (الطهارة - باب التشديد في ذلك ١/٥٠) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ١/١٠٥) .

(٥) جامع الترمذي (الوضوء ، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار ١/١١٤-١١٥) .

(٦) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ١/١٦٣) .

(٧) المسند (رقم ٧٥٩٤ ، ٧٦٦١) . (٨) الصحيح (٢/٢٣٤) .

(٩) قطف الأزهار المتناثرة (ص ٦٣) .

(١٠) الصحيح : (نفس الكتاب ، والباب ١/١٨٧) .

(١١) السنن (نفس الكتاب ، والباب ١/١٠٧) .

(١٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١/١٨٧ - ١٨٨) .

(١٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٦٤) .

(١٤) السنن (نفس الكتاب والباب ١/٥٠) .

(١٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٠٧) .

قال الامام النووى رحمه الله تعالى :[١] وقد اختلف العلماء فى قوله صلى الله عليه وسلم : " توضئوا مما مست النار " فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء مما مست النار ثم ذكر ممن ذهب اليه من الصحابة ومن بعدهم .

ثم قال : وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى وضوء الصلاة بأكل مما مسته النار وهو مروى . . . فذكرهم .

ثم قال : واحتج هؤلاء بحديث " توضئوا مما مسته النار " واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار . . . الى أن قال : وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين : -

أحدهما : أنه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة .

والجواب الثانى : أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين .

ثم قال النووى : ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم .

غريب الحديث :

قوله : " أثوار أقط " : قال فى النهاية :[٢] الأثوار جمع ثور ، وهى قطعة من الأقط ، وهو لبن جامد مستحجر .

---

(١) شرح صحيح مسلم : (٤/ ٤٣ — ٤٤) .

(٢) النهاية فى غريب الحديث : (١/ ٢٢٨) .

رقم (٧٥) :

قوله : (خبر الوضوء من حمل الجنازة) .[١]

أخرجه الترمذى[٢] قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب أخبرنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء " يعنى الميت.

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن ، وقد روى عن أبى هريرة موقوفا .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه[٣] والبيهقى[٤] من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا بلفظ : " من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ " .

رجال اسناد الترمذى :

١ — محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، الأموى البصرى .

روى عن عبد العزيز بن المختار وغيره ، وعنه مسلم والترمذى والنسائى وخلق .

احتج به مسلم ، وقال الحافظ : صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وثمانين ومائتين .[٥]

٢ — عبد العزيز بن المختار ، الدباغ البصرى ، مولى حفصة بنت سيرين .

روى عن ثابت وسهيل وعدة ، وعنه مسدد وأبو الربيع الزهرانى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من السابعة ، روى له الستة .[٦]

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٨ — ٣٦٩) .

(٢) الجامع : (الجنائز ، باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت ٣/٣١٨) .

(٣) الاحسان (٢/٢٣٩) . (٤) السنن الكبرى (١/٣٠١) .

(٥) التقريب (٤٩٤) ، التهذيب (٩/٣١٦) ، الكاشف (٣/٦٤) .

(٦) التقريب (٣٥٩) ، التهذيب (٦/٣٥٥) ، الكاشف (٢/١٧٨) .

٣ — سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني .

روى عن أبيه وسعيد وجماعة ، وعنه شعبة والحمادان وخلق .

احتج به مسلم والأربعة ، وروى له البخاري مقرونا وتعليقا .

قال الحافظ : صدوق ، تغير حفظه بأخرة .(١)

٤ — أبوه : ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات ، المدني .

روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما ، وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت الى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة احدى ومائة ، روى له الستة .(٢)

٥ — أبو هريرة : صحابي مشهور ، ترجمته في الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده :

رجاله ثقات ، وقال الحافظ في الفتح :(٣) وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرج أبو داود(٤) ومن طريقه البيهقي(٥) من طريق سفيان عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن اسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة مرفوعا بمعناه .

قال أبو داود : هذا منسوخ ثم قال : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني اسحاق مولى زائدة .

قلت : واسحاق مولى زائدة والد عمر ، أخرج له مسلم ، وقال الحافظ : ثقة ،(٦) والحديث له طرق أخرى كثيرة مرفوعة وموقوفة ذكرها البيهقي(٧) وعلل الطرق المرفوعة وصحح أن الحديث موقوف ، ونقل عن البخاري أنه قال : الأشبه موقوف .

---

(١) التقريب (٢٥٩) ، التهذيب (٤/ ٢٦٣) ، الكاشف (١/ ٣٢٧) .

(٢) التقريب (٢٠٣) ، التهذيب (٣/ ٢١٩) ، الكاشف (١/ ٢٢٩) .

(٣) فتح الباري (٣/ ١٥١) .

(٤) السنن : (الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ٣/ ٢٠١) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ٣٠١) .   (٦) التقريب (١٠٤) .

(٧) السنن الكبرى (١/ ٣٠٠ — ٣٠٠) .

وقال الحافظ فى التلخيص :[١] وقال على وأحمد : لا يصح فى الباب شيء نقلـه الترمذى عن البخارى عنهما ، وقال الذهلى : لا أعلم فيه حديثا ثابتا .

وقال ابن المنذر : ليس فى الباب حديث يثبت .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل[٢] عن أبيه : لا يرفعه الثقات انما هو موقوف ، ثم نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال فى الامام : حاصل ما يعتل به وجهان :

أحدهما : من جهة الرجال ولا يخلوا اسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة وهى معلولة ، وان صححها ابن حبان وابن حزم ، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن اسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة .

قال الحافظ : قلت : اسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغى أن يصحح ثم قال الحافظ : وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا ، فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض ، وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، ولم يعلوها بالوقف ، بل قدموا رواية الرفع ، والله أعلم .

* * * * * *

رقم (٧٦) :

قوله : (خبر الجهر بالبسملة) .[٣]

أخرجه النسائى[٤] قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن أبى هلال عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين ، فقال الناس : آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، واذا قام من الجلوس فى الاثنين قال : الله أكبر ، واذا سلم قال : والذى نفسى بيده انى لأشبهكم برسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ١٣٦) .   (٢) العلل (١/ ٣٥١) .
(٣) أصول السرخسى (١/ ٦٣٩) .
(٤) السنن : (الافتتاح - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢/ ١٣٤) .

وأخرجه ابن خزيمة [١] وابن حبان فى صحيحيهما [٢] والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى [٣] والدارقطنى وقال صحيح ورواته كلهم ثقات [٤]، والبيهقى وقال اسناد صحيح وله شواهد [٥] كلهم من طريق الليث بن سعد حدثنا خالد بن يزيد به مثله .

قال الحافظ فى الفتح [٦] : بوب النسائى عليه " الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" وهو أصح حديث ورد فى ذلك ، وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله " أشبهكم " أى فى معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها وقد رواه جماعة عن غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة . . . والجواب : أن نعيما ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر فى جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه) .

وردت أحاديث صحيحة فى البسملة ليست مقيدة فى الصلاة ، وليس فيها لفظ الجهر منها حديث : أنس رضى الله عنه أخرجه البخارى [٧] عن قتادة قال : سئل أنس : كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مدا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم " .

ومنها حديث أنس رضى الله عنه أخرجه مسلم [٨] بلفظ :" بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما فقلنا : ما أضحكك يارسول الله ؟ قال : " أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الأبتر . . . الحديث " .

---

(١) الصحيح (١/ ٢٥١) .
(٢) الاحسان (٣/ ١٤٥) .
(٣) المستدرك (١/ ٢٣٢) .
(٤) السنن (١/ ٣٠٥–٣٠٦) .
(٥) السنن الكبرى (٢/ ٤٦) .
(٦) فتح البارى : (٢/ ٣١٢) .
(٧) الصحيح : (فضائل القرآن ، باب مد القراءة ٦/ ١١٢) .
(٨) الصحيح : (الصلاة ، باب حجة من قال البسملة ، آية من أول كل سورة سوى براءة ٢/ ١٢) .

وورد ت أحاد يث تكلم فيها الحفاظ ، وفيها لفظ الجهر بالبسملة فى الصلاة ، أورد ها الزيلعى فى نصب الراية وتكلم فيها وبين أن كلها ضعيفة .(١)

كما ورد ت أحاد يث صحيحة فى الصحيح فى ترك الجهر بالبسملة فى الصلاة .

منها ما أخرجه مسلم(٢) عن أنس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحد ا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

قال الحافظ فى الفتح(٣) : بعد أن ذكر اختلاف الروايات عن أنس وجمعها : واذا انتهى البحث الى أن محصل حديث أنس نفى الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجد ت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لها لمجرد تقديم رواية المثبت على النافى لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبى صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها فى صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد ، جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر) .

وذهب بعض العلماء الى أنه تحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها فى بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها ،وأن الصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الاسرار بالبسملة لصحته وصراحته فى المسألة .

---

(١) انظر نصب الراية (١/٣٤١ — ٣٥٦) .

(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢/١٢) .

(٣) فتح البارى : (٢/٢٦٦ — ٢٦٧) .

رقم (٧٧) :

قوله : (خبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) .[(١)]

أخرجه البخاري واللفظ له[(٢)] ومسلم[(٣)] وأبو داود[(٤)] والترمذي وقال حسن صحيح[(٥)] والنسائي[(٦)] وابن ماجة[(٧)] ومالك[(٨)] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود ،.

والحديث مشهور .

وأخرجه البخاري[(٩)] ومسلم[(١٠)] والنسائي[(١١)] وأبو داود[(١٢)] وابن ماجة[(١٣)] من حديث مالك بن الحويرث .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٦٩) .

(٢) الصحيح : (الأذان - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (١/١٧٩) وفي باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع وفي باب الى أن يرفع يديه ، وفي باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين (١/١٨٠) .

(٣) الصحيح : (الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام (٢/٦) .

(٤) السنن : (الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة (١/١٩٢) .

(٥) الجامع : (الصلاة - باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع ٢/٣٥ - ٣٧) .

(٦) السنن : (الافتتاح - باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير وفي باب رفع اليدين حذو المنكبين ، وفي باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ٢/١٢١ - ١٢٢) .

(٧) السنن : (الصلاة - باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (١/٢٧٩) .

(٨) الموطأ (١/٧٥) .

(٩) الصحيح : (الأذان - باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع (١/١٨٠) .

(١٠) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢/٧) .

(١١) السنن : (الافتتاح ، باب رفع اليدين حيال الأذنين (١/١٢٢) .

(١٢) السنن : (الصلاة - باب افتتاح الصلاة (١/١٩٩) .

(١٣) السنن : (نفس الكتاب والباب (١/٢٧٩) .

وأخرجه مسلم [١] وأبو داود [٢] والنسائى [٣] من حديث وائل بن حجر .

وأخرجه أبو داود [٤] والترمذى وصححه [٥] وابن ماجة [٦] من حديث على ابن أبى طالب ونقل الحافظ فى التلخيص [٧] تصحيحه عن أحمد .

والحديث أورده السيوطى فى قطف الأزهار [٨] والكتانى فى نظم المتناثر [٩] من رواية ثلاثة وعشرين صحابيا .

وقد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءا منفردا وقال [١٠] بعد أورد حديث على رضى الله عنه : " وكذلك يروى عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه فسرد أسماءهم .

وقال الحافظ فى الفتح [١١] : وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا .

وقال الزركشى فى المعتبر [١٢] وفى دعوى أن أحاديث الرفع فيما عدا التحريم لم تبلغ مبلغ التواتر نظر ، وكلام البخارى فى كتاب رفع اليدين مصرح ببلوغها ذلك .

---

(١) الصحيح : (الصلاة - باب وضع يده اليمنى على اليسرى ٢ / ١٣) .

(٢) السنن : (الصلاة - باب رفع اليدين فى الصلاة (١ / ١٩٣) .

(٣) السنن : (الافتتاح - باب اليدين حيال الأذنين (١ / ١٢٢) .

(٤) السنن : (الصلاة - باب افتتاح الصلاة (١ / ١٩٨) .

(٥) الجامع : (الدعوات - باب ماجاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ٥ / ٤٥٤ - ٤٥٥) .

(٦) السنن : (الصلاة - باب رفع اليدين اذا ركع ... (١ / ٢٨٠) .

(٧) التلخيص الحبير (١ / ٢١٩) .

(٨) قطف الأزهار المتناثرة (٩٥ - ٩٦) .

(٩) نظم المتناثر (٨٥) . (١٠) جزء رفع اليدين (٧ - ٨) .

(١١) فتح البارى (٢ / ٢٥٨) . (١٢) المعتبر (١٣٦) .

رقم (٧٨) :

قوله : (الخبر الدال على وجوب الوتر) .[١]

يشير الى حديث " ان الله تعالى زادكم صلاة ألا وهى الوتر " .

قال السرخسى فى فصل الحكم[٢] وانما أثبت ذلك أبو حنيفة بالنص المروى فيه وهو قوله عليه السلام :" ان الله تعالى زادكم . . . " .

وسيأتى تخريجه برقم (٤٨٤) .

* * * * * *

رقم (٧٩) :

قوله : (الخبر الدال على وجوب الوتر ، وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة) .[٣]

أخرج الدارقطنى[٤] قال : حدثنا عبد الباقى بن قانع نا الحسن بن على المعمرى وأحمد بن النضر بن بحر العسكرى وغيرهما قالوا : نا بركة بن محمد نا يوسف بن أسباط عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة .

قال الدارقطنى : هذا باطل ، ولم يحدث به الا بركة ، وبركة هذا يضع الحديث ، والصواب حديث وكيع الذى كتبناه قبل هذا مرسلا عن ابن سيرين : أن النبى صلى الله عليه وسلم سن الاستنشاق فى الجنابة ثلاثا ، وتابع وكيعا عبيد الله ابن موسى وغيره .

ورواه ابن عدى فى الكامل[٥] من طريق بركة ثم أورد له بعض الأحاديث وقال : وسائر أحاديث بركة مناكير أيضا باطل كلها لا يرويها غيره .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٩) . (٢) أصول السرخسى (٢/١٩٤) .

(٣) أصول السرخسى (١/٣٦٩) . (٤) السنن (١/١١٥) .

(٥) الكامل (٢/٤٧ — ٤٨) .

قال الزيلعى :[١] قال الشيخ تقى الدين فى " الامام " : وقد روى هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة ، قال : أخرجه الامام أبو بكر الخطيب من جهة الدارقطنى ثنا على بن محمد بن يحيى بن مهران السواق ثنا سليمان بن الربيع النهرى ثنا همام بن مسلم ثنا سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة " ، قال الدارقطنى : هكذا حدثنيه هذا الشيخ من أصله ، وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام .

ثم قال الزيلعى : وبهذا الاسناد أيضا ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات[٢] واتهم هماما بوضعه ، وأغلظ فيه القول عن الدارقطنى وابن حبان .

وقال الزيلعى : ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء[٣] فى ترجمة همام ، فقال : حدثنا حمزة بن داود نا سليمان بن الربيع به وأعله بهمام وقال : انه كان يسرق الحديث ويحدث به ، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به ، وهذا لا أصل لرفعه وانما هو مرسل ، انتهى .

والمرسل أخرجه الدارقطنى[٤] ومن طريقه البيهقى فى المعرفة[٥] من طريق وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق فى الجنابة ثلاثا .

وأخرجه الدارقطنى[٦] من طريق عبيد الله بن موسى نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق من الجنابة ثلاثا .

وذكر الزيلعى[٧] أنه صحيح الى ابن سيرين .

---

(١) نصب الراية (١/ ٧٨ - ٧٩) . (٢) انظر الموضوعات (٢/ ٨١- ٨٢) .

(٣) المجروحين (٣/ ٩٦ — ٩٧) ، وانظر ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٨) .

(٤) السنن (١/ ١١٥) . (٥) معرفة السنن (١/ ٢٧١) .

(٦) السنن (١/ ١١٥) . (٧) نصب الراية (١/ ٧٨) .

وروى موقوفا على ابن عباس وهو ضعيف .

أخرج الدارقطني (١) ومن طريقه البيهقي (٢) من طريق أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال : لا يعيد الا أن يكون جنبا يعني المضمضة والاستنشاق .

وأخرجه الدارقطني (٣) من طريق الثوري عن عثمان السلمي عن عائشة بنت عجرد به نحوه ، ومن طريق حجاج بن أرطاة عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس نحوه .

قال الدارقطني : ليس لعائشة بنت عجرد الا هذا الحديث ، وعائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة .

وقال البيهقي : (٤) قال الشافعي : أثره الذي يعتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس وزعم ان هذا الأثر ثابت يترك له القياس ، وهو يعيب علينا أن نأخذ بحديث بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بن راشد وعائشة غير معروفين ببلدهما ، وكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفا مجهولا ويوهن قويا معروفا .

* * * * * *

رقم (٨٠ — ٨٣) :

قوله : (قد اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وأمر بفعله) . (٥)

(٨٠) استشهار فعل النبي صلى الله عليه وسلم الوتر : وهذا مشهور معلوم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وردت فيه أحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخاري (٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر .

---

(١) السنن (١/١١٥) . (٢) السنن الكبرى (١/١٧٩) .

(٣) السنن (١/١١٥) . (٤) السنن الكبرى (١/١٧٩) .

(٥) أصول السرخسي (١/٣٦٩) .

(٦) الصحيح : (التهجد — باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ٢/٤٥ — ٤٦) .

وأخرجه مسلم (١) وأبو داود (٢) والنسائي في الكبرى (٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٨١) اشتهار أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعل الوتر : وهذا أيضا مشهور وردت فيه أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه البخاري (٤) ومسلم واللفظ لهما (٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " .

وأخرج مسلم (٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أوتروا قبل أن تصبحوا " .

وأخرج النسائي (٧) والترمذي (٨) وأحمد (٩) والحاكم (١٠) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" يا أهل القرآن أوتروا ، فان الله عز وجل وتر يحب الوتر ، والسياق لأحمد .

قال الترمذي : حديث حسن .

---

(١) الصحيح : (صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ١٦٧/٢) .

(٢) السنن : (الصلاة - باب في صلاة الليل ٣٨/٢) .

(٣) السنن الكبرى : (الوتر - باب كيف الوتر بثلاث عشرة ركعة ٤٤٦/١) .

(٤) الصحيح : (الوتر - باب ليجعل آخر صلاته وترا ١٣/٢) .

(٥ ، ٦) الصحيح : (صلاة المسافرين — باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ١٧٣/٢ ، ١٧٤) .

(٧) السنن : (قيام الليل — باب الأمر بالوتر ٢٢٨/٣ — ٢٢٩) .

(٨) الجامع : (الوتر — باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٣١٦/٢) .

(٩) المسند (١٦٤/٢) تحقيق أحمد شاكر .

(١٠) المستدرك (٣٠٠/١) .

(٨٢) اشتهار أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق فى الجنابة

أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) والترمذى وقال حسن صحيح (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجة (٥) من حديث ابن عباس عن ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنهما وفيه ذكر المضمضة والاستنشاق .

وفى لفظ للبخارى : عن ابن عباس قال : حدثتنا ميمونة قالت : صببت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا ، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ، ثم غسل فرجه ، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ، وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها .

وفى بعض روايات البخارى وغيره أن الغسل كان من الجنابة .

وفى رواية للبخارى (٦) ومسلم (٧) والنسائى (٨) بلفظ : ثم توضأ وضوءه للصلاة .

---

(١) الصحيح : (الغسل ـ باب الغسل مرة واحدة وفى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ١ / ٦٩) ، وفى باب تفريق الغسل والوضوء ، وفى باب من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل ، وفى باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ، وفى باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة ١ / ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) .

(٢) الصحيح : (الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة ١ / ١٧٥) .

(٣) السنن : (الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة ١ / ٦٤) .

(٤) الجامع : (الطهارة ـ باب ماجاء فى الغسل من الجنابة ١ / ١٧٣ - ١٧٤) .

(٥) السنن : (الطهارة ـ باب ماجاء فى الغسل من الجنابة ١ / ١٩٠) .

(٦) الصحيح : (الغسل ـ باب مسح اليد ، بالتراب ليكون أنقى ١ / ٧٠) ، وفى باب التستر فى الغسل عن الناس ١ / ٧٤ .

(٧) الصحيح : (الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة ١ / ١٧٤ ـ ١٧٥) .

(٨) السنن : (الطهارة ـ باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه ١ / ١٣٧ ـ ١٣٨) .

وأخرج البخارى[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذى وقال حسن صحيح[٤] والنسائى[٥] من حديث عائشة رضى الله عنها .

وفى لفظ للبخارى : عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله .

وأخرجه النسائى[٦] من طريق شعبة قال : أنبأنا عطاء بن السائب قال : سمعت أبا سلمة أنه دخل على عائشة رضى الله عنه فسألها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ؟ فقالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى بالاناء فيصب على يديه ثلاثا فيغسلهما ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذيه ثم يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ... الحديث .

وشعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط .[٧]

(٨٣) أمر النبى صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق فى الجنابة .

لم أجده مقيدا فى الجنابة ، .

وأخرج الدارقطنى[٨] والسياق له والبيهقى[٩] من طريق هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق .

---

(١) الصحيح : (الغسل ـ باب الوضوء قبل الغسل ١/ ٦٧ ـ ٦٨) وفى باب (تخليل الشعر حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ١/ ٧٢) .

(٢) الصحيح : (الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة ١/ ١٧٤) .

(٣) السنن : (الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة ١/ ٦٣) .

(٤) الجامع : (الطهارة ـ باب ماجاء فى الغسل من الجنابة ١/ ١٧٤ - ١٧٥) .

(٥) السنن : (الطهارة ـ ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ١/ ١٣٤) .

(٦) السنن : (الطهارة ـ باب ازالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه ١/ ١٣٣) .

(٧) انظر التهذيب (٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٧) .

(٨) السنن : (١/ ١١٦) .   (٩) السنن الكبرى (١/ ٥٢) .

قال الدارقطني : تابعه داود بن المجبر فوصله وأرسله غيرهما ، ثم رواه من طريق داود بن المحبر نا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

ثم قال الدارقطني : لم يسنده عن حماد غير هذين ، وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر أبا هريرة .

وقال البيهقي : وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال : عن حماد عن عمار عن ابن عباس .

ثم قال البيهقي : وكلاهما غير محفوظ .

* * * * * *

رقم (٨٤) :

قوله : (ما يروى : " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ") .[(١)]

لم أجده مرفوعا ، وقال الحافظ في الدراية[(٢)] : لم أجده مرفوعا .

وقال الزيلعي[(٣)] : غريب مرفوعا ، ثم نقل عن ابن الجوزي أنه قال في كتاب التحقيق : وقد روى بعضهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " قال : وانما هذا من كلام ابن عباس، انتهى .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة[(٤)] قال : نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، والشعبي عن مكحول وسفيان عمن سمع ابراهيم والشعبي قالوا : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

وأخرجه البيهقي[(٥)] من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٦٩) . (٢) الدراية (٢/٧٠) .
(٣) نصب الراية (٣/٢٢٥) . (٤) المصنف (٤/١٠١) .
(٥) السنن الكبرى (٧/٣٧٠) .

وأخرجه عبد الرزاق [(١)] عن ابن جريج قال : أخبرت عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : الطلاق للرجال ما كانوا ، والعدة للنساء ما كن .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ – وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي [(٢)] ، أبو سفيان الكوفي أحد الأعلام .

روى عن أبيه وهشام الدستوائي وخلق ، وعنه أحمد وابنا أبي شيبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، روى له الستة [(٣)] .

٢ – هشام بن أبي عبد الله : سنبر [(٤)] أبو بكر البصري الدستوائي [(٥)] .

روى عن قتادة وأبي الزبير وخلق ، وعنه شعبة ووكيع وعدة .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، روى له الستة [(٦)] .

٣ – قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي البصري أحد الأعلام .

روى عن أنس وعكرمة وخلق ، وعنه أيوب وهشام وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، روى له الستة [(٧)] .

٤ – عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٥ – ابن عباس : صحابي مشهور ، ترجمته في الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) المصنف (٧/٢٣٦) .

(٢) بضم الراء وهمزة ثم مهملة منسوب الى رواس بن كلاب ، المغني (١١٦) ، التقريب (٥٨١) .

(٣) التقريب (٥٨١) ، التهذيب (١١/١٢٣) ، الكاشف (٣/٢٠٨) .

(٤) بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر ، التقريب (٥٧٣) .

(٥) كان يتجر في الثياب الدستوائية ، ودستواء من الأهواز ، الكاشف (٣/١٩٦) .

(٦) التقريب (٥٧٣) ، التهذيب (١١/٤٣) ، الكاشف (٣/١٩٦) .

(٧) التقريب (٤٥٢) ، التهذيب (٨/٣٥١) ، الكاشف (٢/٣٤١) .

وروى عن ابن مسعود وعلى أيضا .

قول ابن مسعود :

أخرجه الطبرانى فى الكبير (١) من طريق شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

وأشعث بن سوار الكندى ، قال عنه ابن حجر فى التقريب (٢) : ضعيف .

وأخرجه البيهقى (٣) من طريق شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبى عن عبد الله مثله ، قال البيهقى : وليس بمحفوظ .

ويعارضه ما أخرجه البيهقى (٤) وعبد الرزاق من طريق شعبة (٥) والطبرانى فى الكبير (٦) من طريق الثورى كلاهما عن أشعث عن الشعبى عن ابن مسعود قال : الطلاق والعدة بالمرأة ، قال البيهقى : غير محفوظ .

قول على بن أبى طالب :

أخرجه سعيد بن منصور (٧) قال : نا أبو معاوية قال : نا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على قال : الطلاق بالنساء والعدة بالنساء :

والحسن بن عمارة البجلى مولاهم أبو محمد الكوفى ، قاضى بغداد ، قال الحافظ : متروك (٨) .

وأخرجه البيهقى (٩) من طريق وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عطاء عن على رضى الله عنه قال : الطلاق — أراه قال : — بالرجال والعدة بالنساء .

وابراهيم بن يزيد الأموى المكى مولى عمر بن عبد العزيز ، قال عنه الحافظ : متروك الحديث (١٠) ، قال ابن التركمانى (١١) : وهذا لا يصح بل صحح ابن حزم عن على أنه قال : السنة بالنساء يعنى الطلاق والعدة .

---

(١) المعجم الكبير (٩/٣٩٤) .
(٢) التقريب (١١٣) .
(٣) السنن الكبرى (٧/٣٧٠) .
(٤) السنن الكبرى (٧/٣٧٠) .
(٥) المصنف (٧/٢٣٧) .
(٦) المعجم الكبير (٩/٣٩٣-٣٩٤) .
(٧) السنن (١/٣١٦) .
(٨) التقريب (١٦٢) .
(٩) السنن الكبرى (٧/٣٧٠) .
(١٠) التقريب (٩٥) .
(١١) الجوهر النقى (٧/٣٧٠) .

غريب الحديث :

قوله : (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " ، نقل البيهقى فى المعرفة[١] عن الشافعى أنه قال : جعل الله تعالى الطلاق بالرجال واليهم ، وجعل العدة على النساء ، فيطلق الحر الأمة ثلاثا وتعتد حيضتين ، ويطلق العبد الحرة ثنتين فتعتد ثلاث حيض .

وقال ابن الأثير[٢] : وفى حديث عثمان وزيد رضى الله عنهما : الطلاق . . . " أى هذا متعلق بهؤلاء وهذه متعلقة بهؤلاء فالرجل يطلق والمرأة تعتد .

وقيل : أراد أن الطلاق يتعلق بالزوج فى حريته ورقه ، وكذلك العدة بالمرأة ، فى الحالتين ، وفيه بين الفقهاء خلاف .

وروى أيضا من قول زيد بن ثابت وعثمان .

أخرج سعيد بن منصور فى سننه[٣] قال : نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن زيد بن ثابت قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

رجال اسناده :

١ ـ خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطى ، المزنى مولاهم .
روى عن خالد الحذاء وابن عون وخلق ، وعنه سعيد بن منصور وابن مهدى وخلق .
قال الحافظ : ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين ، روى له الستة[٤] .

---

(١) معرفة السنن والآثار (٥٠٨/٥) .

(٢) النهاية (١٣٥/٣) . (٣) السنن (٣١٤/١) .

(٤) التقريب (١٨٩) ، التهذيب (١٠٠/٣) ، الكاشف (٢٠٥/١) .

٢ ـ خالد بن مهران : أبو المنازل البصرى الحذاء .

روى عن الحسن وعكرمة وخلق ، وعنه الحمادان وشعبة وخلق .

قال الحافظ: ثقة يرسل ، من الخامسة ،أشار حماد بن زيد الى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ،وعاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان ،روى له الستة.[١]

٣ ـ عكرمة : ثقة ثبت .

٤ ـ زيد بن ثابت : صحابى ، ترجمته فى الحديث رقم (٣١) .

درجة اسناده : صحيح ، وله طرق أخرى .

أخرج عبد الرزاق[٢] عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : الطلاق للرجال والعدة للنساء ، ذكره أبو سلمة عن نفيع مكاتب أم سلمة .

وأخرجه البيهقى[٣] وابن أبى شيبة[٤] بمعناه من طريق هشام عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة قال حدثنى نفيع ...

وأخرجه البيهقى[٥] من طريق همام عن قتادة عن أبى الخليل عن سليمان ابن يسار عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

* * * * * *

رقم (٨٥ ـ ٩٣) :

قوله : (فان الكبار من الصحابة اختلفوا فى هذا وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلا)[٦] .

ذكر ابن حزم فى المحلى[٧] القائلين بهذا القول من الصحابة : زيد بن ثابت وعثمان وابن عباس وابن عمر قال ابن خزم : ولا يصح عن غيرهم .

---

(١) التقريب (١٩١) ،التهذيب (٣/ ١٢٠) ،الكاشف (١/ ٢٠٨) .

(٢) المصنف (٧/ ٢٣٤) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩) .

(٤) المصنف (٤/ ١٠١) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩) .

(٦) أصول السرخسى (١/ ٣٦٩) .

(٧) المحلى (١٠/ ٢٣٢، ٢٣٣) .

وذكر المخالفين لهذا القول من الصحابة قال : فهم علي — وصح عنه — وابن مسعود وابن عباس واثنى عشر من الصحابة رضى الله عنهم ولا يصح عن أحد منهم لأنه اما منقطع واما عن أشعث بن سوار وعيسى الحناط وكلاهما ضعيف .

(٨٥ ، ٨٦) أثر عثمان وزيد بن ثابت: سبق تخريجه تحت رقم (٨٤) وهو صحيح عنهما .

وأخرج مالك (١) وعنه الشافعى فى الأم (٢) عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة ، فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يأتى عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت، فسألهما ، فابتداره جميعا فقالا : حرمت عليك ، حرمت عليك .

وأخرج مالك (٣) وعنه الشافعى (٤) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال : حرمت عليك .

وأخرج مالك (٥) وعنه الشافعى (٦) والبيهقى (٧) عن عبد ربه بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمى أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال : انى طلقت امرأة حرة تطليقتين ، فقال زيد ابن ثابت : حرمت عليك .

(٨٧) أثر ابن عمر :

أخرج مالك (٨) وعنه الشافعى فى الأم (٩) عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول : اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان .

---

(١) الموطأ (٢/٥٧٤) .
(٢) الأم (٥/٢٥٨) .
(٣) الموطأ (٢/٥٧٤) .
(٤) الأم (٥/٢٥٨) .
(٥) الموطأ (٢/٥٧٤) .
(٦) الأم (٥/٢٥٨) .
(٧) السنن الكبرى (٧/٣٦٩) .
(٨) الموطأ (٢/٥٧٤) .
(٩) الأم (٥/٢٥٧ — ٢٥٨) .

ونافع هو مولى ابن عمر : ثقة ستأتى ترجمته فى الحديث رقم (٩٥) .
فالأثر صحيح ، وأخرجه الدارقطنى (١) وابن أبى شيبة (٢) نحوه .

(٨٨) أثر ابن عباس رضى الله عنه :

سبق فى الحديث رقم (٨٤) وهو صحيح .

(٨٩) أثر على بن أبى طالب :

نقل الحافظ فى التلخيص (٣) عن أحمد أنه قال فى العلل : نا محمد بن جعفر نا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أن عليا قال : البت بالنساء يعنى الطلاق والعدة ، قلت لهمام : ما يرويه أحد غيرك ؟ قال : ما أشك فيه .

وأخرجه ابن حزم فى المحلى (٤) من طريق أحمد نا محمد بن جعفر غندر نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن على بن أبى طالب أنه قال : السنة بالنساء يعنى الطلاق والعدة ، قال همام : لا أشك فيه ولا أمترى .

رجال اسناد أحمد :

١ ــ محمد بن جعفر غندر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ ــ همام بن يحيى بن دينار الأزدى ، البصرى ، الحافظ .

روى عن قتادة وعطاء وغيرهما ، وعنه الثورى وغندر وخلق .

قال الحافظ : ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين ومائة روى له الستة (٥) .

٣ ــ قتادة بن دعامة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

٤ ــ سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى ، أحد الأعلام .
قال الحافظ : أحد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المدينى : لا أعلم فى التابعين أوسع علما ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين ، حديثه فى الستة (٦) .

---

(١) السنن (٤/ ٣٨) . (٢) المصنف (٤/ ١٠١-١٠٢) .
(٣) التلخيص الحبير (٣/ ٢١٢) . (٤) المحلى (١٠/ ٢٣١) .
(٥) التقريب (٥٧٤) ، التهذيب (١١/ ٦٧) ، الكاشف (٣/ ١٩٩) .
(٦) التقريب (٢٤١) ، التهذيب (٤/ ٨٤) ، الكاشف (١/ ٢٩٦) .

درجة اسناده : صحيـــح .

وأخرجه ابن أبي شيبة[(١)] قال : نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه قال :
قال علي : الطلاق والعدة بالنساء .

وهذا مرسل ، لكنه يتقوى بالرواية السابقة .

(٩٠) أثر ابن مسعود رضي الله عنه :

سبق في الحديث رقم (٨٤) انه روى عنه قولين ، وأن كلاهما ضعيف .

(٩١) أثر ابن عباس رضي الله عنهما :

سبق في الحديث رقم (٨٤) القول بان الطلاق للرجال والعدة بالنســاء
وأنه صحيح عنه ، وروى عنه خلاف هذا .

أخرج ابن أبي شيبة[(٢)] قال : نا اسماعيل بن علية عن أيوب قال : نبئـت
عن ابن عباس قال : العدة والطلاق بالنساء .

وهـــذا منقطــــع .

وأخرجه البيهقي[(٣)] من طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
قال : السنة بالنساء في الطلاق والعدة .

قال البيهقي : كذا قال ، ثم أخرج عن طريق هشام عن قتادة عن عكرمة عـــن
ابن عباس قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

(٩٢) أثـر آخـر :

أخرج عبد الرزاق[(٤)] عن ابراهيم بن أبي يحيى وابراهيم بن محمد وغـــير
واحد عن عيسى عن الشعبي في اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلـــم
قالوا : الطلاق والعدة بالمرأة .

وعيسى هو عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري أبو موسى المدني .
قال الحافظ في التقريب[(٥)] : متروك من السادسة .

---

(١) المصنف (٤/ ١٠٠) .   (٢) المصنف (٤/ ١٠١) .
(٣) السنن الكبرى (٧/ ٣٧٠) .   (٤) المصنف (٧/ ٢٣٧) .
(٥) التقريب (٤٤٠) .

رقم (٩٣) :

قوله : (ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة ") [١] .

أخرجه الشافعي [٢] ومن طريقه البيهقي [٣] قال : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة " .

وأخرجه عبد الرزاق [٤] عن ابن جريج قال : قال يوسف بن ماهك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ابتغوا في مال اليتيم لا تذهبه الزكاة " .

رجال اسناد الشافعي :

١ — عبد المجيد بن عبد العزيز المكي .

روى عن أبيه ومعمر وخلق ، وعنه الشافعي وأحمد وخلق .

احتج به مسلم والأربعة ، وقال الدارقطني : ثبت في ابن جريج .

قال الحافظ : صدوق يخطئ ، وكان مرجئا ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ، مات سنة ست ومائتين [٥] .

٢ — ابن جريج : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة يدلس .

٣ — يوسف بن ماهك ، الفارسي ، المكي ، التابعي .

روى عن عائشة وأبي هريرة وخلق وعنه أيوب وابن جريج وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة على خلاف ، روى له الستة [٦] .

درجة اسناده : ضعيف .

فيه ابن جريج وهو مدلس ، رواه بالعنعنة وهو مرسل أيضا .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٦٩) . (٢) الأم (٢/٢٨) .

(٣) السنن الكبرى (٤/١٠٧) . (٤) المصنف (٤/٦٦) .

(٥) التقريب (٣٦١) ، التهذيب (٦/٣٨١) ، الكاشف (٢/

(٦) التقريب (٦١١) ، التهذيب (١١/٤٢١) ، الكاشف (٣/٢٦٢) .

وروى من وجه آخر متصلا مرفوعا ، لكنه ضعيف .

أخرجه الترمذى (١) والدارقطنى (٢) والبيهقى (٣) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : " ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .

قال الترمذى : وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفى اسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث ، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو ابن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث .

والمثنى بن الصباح اليمانى قال عنه الحافظ فى التقريب (٤) : ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدا .

وتابعه أبو اسحاق الشيبانى ومحمد بن عبيد الله العزرمى .

أخرج الدارقطنى (٥) من طريق أحمد بن عبيد بن اسحاق العطار ثنا أبى ثنا مندل عن أبى اسحاق الشيبانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احفظوا اليتامى فى أموالهم لا تأكلها الزكاة " .

وعبيد بن اسحاق : ضعفه يحيى ، وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال ابن عدى : عامة حديثه منكر .

وقال أبو حاتم : مارأينا الا خيرا ، وماكان بذاك الثبت فى حديثه بعض الانكار. (٦)

ومندل بن على العنزى أبو عبد الله الكوفى ، قال الحافظ فى التقريب (٧) : ضعيف.

وأخرج الدارقطنى (٨) من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب به بلفظ : فى مال اليتيم زكاة .

ومحمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العزرمى ، الفزارى ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، قال الحافظ فى التقريب (٩) : متروك .

---

(١) الجامع : (الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة مال اليتيم ٣ / ٣٢ - ٣٣) .

(٢) السنن (٢ / ١١٠) . (٣) السنن الكبرى (٤ / ١٠٧) .

(٤) التقريب (٥١٩) . (٥) السنن (٢ / ١١٠) .

(٦) ميزان الاعتدال (٣ / ١٨) ، الجرح (٥ / ٤٠١ - ٤٠٢) .

(٧) التقريب (٥٤٥) . (٨) السنن (٢ / ١١٠) .

(٩) التقريب (٤٩٤) .

ونقل الزيلعى [١] عن صاحب التنقيح أنه قال : هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لا تقوم بها حجة .

وروى من حديث أنس رضى الله عنه أخرجه الطبرانى فى الأوسط [٢] قال : حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا الفرات بن محمد القيروانى ثنا شجرة بن عيسى المعافرى عن عبد الملك بن أبى كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " .

قال الطبرانى : لا يروى هذا الحديث عن أنس الا بهذا الاسناد .

قال الهيثمى فى المجمع [٣] : وأخبرنى سيدى وشيخى - أى العراقى - أن اسناده صحيح .

قلت : فيه الفرات بن محمد بن فرات العبدى القيروانى ، نقل الحافظ فى اللسان [٤] عن ابن الحارث أنه قال : كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار ، وكان ضعيفا متهما بالكذب أو معروفا به .

* * * * * *

رقم (٩٤ - ١٠٠) :

قوله : (فان الصحابة اختلفوا فى وجوب الزكاة فى مال الصبى وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلا) [٥] .

قال الترمذى فى جامعه [٦] : وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر .

---

(١) نصب الراية (٢ / ٣٣١) .
(٢) أورده الزيلعى فى نصب الراية (٢ / ٣٣٢) .
(٣) مجمع الزوائد (٣ / ٦٧) .
(٤) لسان الميزان (٤ / ٤٣٢) .
(٥) أصول السرخسى (١ / ٣٦٩) .
(٦) الجامع (٣ / ٣٣) .

(٩٤) أثر عائشة رضى الله عنها :

أخرجه مالك (١) وعنه الشافعى فى الأم (٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة رضى الله عنها تلينى وأخا لى يتيمين فى حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

رجال اسناده :

١ — عبد الرحمن بن قاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، التيمى ، أبو محمد المدنى .

قال الحافظ : ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، روى له الستة . (٣)

٢ — القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى .

قال الحافظ : ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح ، روى له الستة . (٤)

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (٥) وابن أبى شيبة (٦) من طرق عن القاسم بن محمد نحوه .

(٩٥) أثر ابن عمر رضى الله عنه :

أخرجه الشافعى (٧) قال : أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يزكى مال اليتيم .

واسناده صحيح ، فسفيان هو ابن عيينة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

---

(١) الموطأ (١/ ٢٥١) . (٢) الأم (٢/ ٢٨) .

(٣) التقريب (٣٤٨) ، التهذيب (٦/ ٢٥٤- ٢٥٥) ، الكاشف (٢/ ١٦١) .

(٤) التقريب (٤٥١) ، التهذيب (٨/ ٣٣٣- ٣٣٥) الكاشف (٢/ ٣٣٨) .

(٥) المصنف (٤/ ٦٦، ٦٧) . (٦) المصنف (٢/ ٣٧٩) .

(٧) الأم (٢/ ٢٩) .

وأيوب السختياني : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥١) وهو ثقة .

ونافع : مولى ابن عمر ، أحد الاعلام .

روى عن ابن عمر وابي هريرة وغيرهما وعنه أيوب ومالك وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، روى له الستة .[١]

وأخرجه عبد الرزاق[٢] وابن أبي شيبة[٣] من طرق عن ابن عمر نحوه .

(٩٦) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أخرجه الدارقطني[٤] ومن طريقه البيهقي[٥] قال الدارقطني : حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنا عبد الوهاب ، ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة .

قال البيهقي : اسناده صحيح ، وله شواهد .

سبق في الحديث رقم (٥٥) الخلاف في رواية سعيد عن عمر ، والصحيح أنها مرسلة الا ما صرح بالسماع ، ولكن هذه الرواية لها شواهد كثيرة .

أخرج ابن أبي شيبة[٦] وعبد الرزاق[٧] عن الزهري عن عمر نحوه ، والزهري لم يدرك عمر .

وأخرج الشافعي في الأم[٨] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمر نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة[٩] من طريق عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر نحوه .

---

(١) التقريب (٥٥٩) ، الكاشف (١٧٤/٣) ، التهذيب (٤١٢/١٠) .

(٢) المصنف (٦٩/٤ ، ٧٠) .

(٣) المصنف (٣٧٩/٢) .

(٤) السنن (١١٠/٢) .

(٥) السنن الكبرى (١٠٧/٤) .

(٦) المصنف (٣٧٩/٢) .

(٧) المصنف (٦٩/٤) .

(٨) الأم (٢٩/٢) .

(٩) المصنف (٣٧٩/٢) .

وأخرج الشافعي (١) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن عمر نحوه .

وأخرج عبد الرزاق (٢) من طريق مجاهد عن عمر نحـــوه .

وهي كلها مراسيل بمجموع طرقها لا تنزل عن درجة الحسن .

(٩٧) أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخرج عبد الرزاق (٣) عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد اللـــــه ابن أبي رافع قال : باع لنا علي أرضا بثمانين ألفا ، فلما أردنا قبض ما لنا نقصـــت ، فقال : اني كنت أزكيه ، وكنا يتامى في حجره .

رجال اسناده :

١ ـ الثوري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهــو ثقة .

٢ ـ حبيب بن أبي ثابت : قيس ـ ويقال هند ـ الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي. ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تســـع عشرة ومائة ، روى لـه الســـتة . (٤) وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة .

٣ ـ عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم . روى عن أبيه وعن علي وكان كاتبه وخلق ، وعنه الحكم بن عتيبة والاعرج وخلق . قال أبو حاتم والخطيب وابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ : ثقـــة . من الثالثة ، روى له الستة . (٥)

درجة اسناده : ضـعيف .

فيه حبيب بن أبي ثابت ، ثقة كثير التدليس ورواه بالعنعنة ، لكن له شواهد . يتقوى بهما فيصير حسنا لغيره .

---

(١) الأم (٢/٢٨) . (٢) المصنف (٤/٦٨) .

(٣) المصنف (٤/٦٧) .

(٤) التقريب (١٥٠) ، التهذيب (٢/١٧٨) ، الكاشف (١/١٤٤) مراتب المدلسين (٨٤) .

(٥) التقريب (٣٧٠) ، التهذيب (٦/١٠ ـ ١١) ، الكاشف (٢/١٩٧) .

منها ماأخرجه الشافعي (١) قال : أخبرنا سفيان عن ابى أبى ليلى عن الحكم ابن عتيبة أن عليا رضى الله عنه كانت عنده أموال بنى رافع فكان يزكيها كل عام .

وهو مرسل .

وماأخرجه الدارقطنى (٢) وابن أبى شيبة (٣) من طريق شريك عن أبى اليقظان عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عليا زكى أموال بنى رافع أيتام فى حجره وقال : ترون الى مالا لا أزكيه .

وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير قال عنه الحافظ فى التقريب (٤) : ضعيف واختلط وكان يدلس ، ويغلو فى التشيع .

قال الحافظ فى التلخيص (٥) وروى الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر ذلك من طرق عن على بن أبى طالب وهو مشهور عنه .

وروى أيضا عن جابر .

(٩٨) أثر جابر بن عبد الله رضى الله عنه :

أخرجه عبد الرزاق (٦) عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : فى من يلى مال اليتيم ، قال جابر : يعطى زكاته .

واسناده صحيح ، ابن جريج ثقة يدلس وصرح بالسماع ، وأبو الزبير احتج به مسلم (٧) .

وأخرجه ابن أبى شيبة (٨) من طريق أشعث عن أبى الزبير عن جابر قال : فى مال اليتيم زكاة .

وروى عن ابن مسعود وابن عباس عدم وجوب الزكاة فى مال اليتيم ولم يصح عنهما .

---

(١) الأم (٢/٣٠) .
(٢) السنن (٢/١١٢) .
(٣) المصنف (٢/٣٧٩) .
(٤) التقريب (٣٨٦) .
(٥) التلخيص الحبير (٢/١٥٩) .
(٦) المصنف (٤/٦٦) .
(٧) الكاشف (٣/٨٤) .
(٨) المصنف (٢/٣٧٩) .

(٩٩) أثر ابن مسعود رضي الله عنه :

أخرج عبد الرزاق [١] عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال : سئل عن أموال اليتامى ، فقال : اذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة ، فان شاؤا زكوه وان شاؤا تركوه .

وأخرجه البيهقي [٢] وابن أبي شيبة [٣] ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار [٤] من طريق ليث عن مجاهد به نحوه .

ولفظ محمد : ليس في مال اليتيم زكاة .

قال البيهقي : وهذا أثر ضعيف ، فان مجاهدا لم يلق ابن مسعود فهو منقطع ، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث .

قال عنه الحافظ في التقريب [٥] : صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك .

(١٠٠) أثر ابن عباس رضي الله عنه :

أخرجه الدارقطني [٦] من طريق معاذ بن فضالة ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب الصلاة .

قال الدارقطني : وابن لهيعة لا يحتج به .

قال الحافظ في التقريب عن ابن لهيعة [٧] : عبد الله بن لهيعة صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض الشيء مقرون ، مات سنة أربع وتسعين ومائة .

درجة اسناده : ضعيف . فيه ابن لهيعة .

---

(١) المصنف (٤/ ٦٩ - ٧٠) .
(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٠٨) .
(٣) المصنف (٢/ ٣٧٩) .
(٤) الآثار (٦٠) .
(٥) التقريب (٤٦٤) .
(٦) السنن (٢/ ١١٢) .
(٧) التقريب (٣١٩) .

رقم (١٠١ — ١٠٢) :

قوله : (الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض) .[١]

(١٠١) الحديث المرفوع :

أخرجه ابن أبى شيبة[٢] قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى فرية " .

رجال اسناده :

١ — عبد الرحيم بن سليمان الكنانى ، وقيل : الطائى ، أبو على المروزى الأشل ، سكن الكوفة .

روى عن هشام بن عروة وهشام بن حسان وغيرهما .

وعنه أبو كريب وأبو بكر بن أبى شيبة .

قال الحافظ : ثقة ، له تصانيف ، من صغار الثامنة ، روى له الستة .[٣]

٢ — حجاج بن أرطأة بن ثور النخعى ، أبو أرطأة الكوفى ، القاضى ، أحد الفقهاء .

روى عن عمرو بن شعيب وعطاء وغيرهما ، وعنه شعبة والحمادان وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم مقرونا بغيره والاربعة ،[٤] وذكره الحافظ فى المرتبة الرابعة وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيئ من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع.

٣ — عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى ، المدنى .

روى عن أبيه وطاوس وغيرهما ، وعنه عمرو بن دينار وحجاج وخلق .

قال القطان : اذا روى عنه ثقة فهو حجة ، وقال البخارى : رأيت أحمد وعليا واسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به ، وقال أبو داود : ليس بحجة .

قال الحافظ : صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثمانى عشرة ومائة ، روى له الأربعة .[٥]

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٧٠) . (٢) المصنف (٤/ ٣٢٥) .
(٣) التقريب (٣٥٤) ، التهذيب (٦/ ٣٠٦) ، الكاشف (٢/ ١٧٠) .
(٤) التقريب (١٥٢) ، التهذيب (٢/ ١٩٦) ، مراتب المدلسين (١٢٥) .
(٥) التقريب (٤٢٣) ، التهذيب (٨/ ٤٨) ، الكاشف (٢/ ٢٨٦) .

٤ ـ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، السهمي .

روى عن جده وابن عباس وابن عمر وعدة ، وعنه ابنه عمرو وثابت وخلق .

قال الحافظ والذهبي : صدوق ، زاد الحافظ : ثبت سماعه من جده ، من الثالثة ، روى له الأربعة .(١)

٥ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) وهو صحابي.

درجة اسناده : ضعيف .

فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعنه .

(١٠٢) قول عمر رضي الله عنه : المسلمون عدول ...

أخرجه الدارقطني (٢) من طريق عيسى بن يونس نا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري : أما بعد فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم اذا أدلي اليك بحجة ، وانفذ الحق اذا وضح ... الى أن قال : المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد ، أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة ...".

وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب البصري ، قال الحافظ في التقريب : (٣) متروك الحديث .

وأخرجه الدارقطني (٤) والبيهقي (٥) من وجه آخر .

قال الدارقطني : نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا سفيان بن عيينة نا ادريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة ، وأخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفيان + من ها هنا الى أبي موسى الاشعري : أما بعد فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ... الى أن قال : المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض الا مجلودا في حد ...".

---

(١) التقريب (٢٦٧) ، التهذيب (٤/٣٥٦) ، الكاشف (٢/١٢) .

(٢) السنن (٤/٢٠٦) . (٣) التقريب (٣٧٠) .

(٤) السنن (٤/٢٠٧) . (٥) السنن الكبرى (١٠/١٣٥) .

رجال اسناده :

١ ــ محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدوري ،ثم البغدادي العطار .

روى عن مسلم وعبد الله بن أحمد وخلق ،وعنه الدارقطني وابن شاهين وخلق .

قال الدارقطني :ثقة مأمون ، وصفه الذهبي في السير: الامام الحافظ الثقة القدوة .(١)

٢ ــ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، ولد الامام .

روى عن أبيه وشيبان وخلق ، وعنه النسائي والطبراني وخلق .

قال الحافظ : ثقة ،من الثانية عشرة ،مات سنة تسعين وثلاثمائة ،روى له النسائي .(٢)

٣ ــ أبوه :أحمد بن محمد بن حنبل الامام : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ .

٤ ــ سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٥ ــ ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي .

قال الحافظ : ثقة ، من السابعة ، روى له الستة .(٣)

٦ ــ سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، الكوفي .

روى عن أبيه وأنس وغيرهما ، وعنه شعبة وأبو عوانة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسلة ،من الخامسة ،روى له الستة.(٤)

درجة اسناده : رجاله ثقات ، لكنه مرسل .

قال الالباني في الارواء وهذا اسناد رجاله ثقات ،رجال الشيخين لكنه مرسل ، لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر لكن قوله (هذا كتاب عمر) وجادة وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة .(٥)

---

(١) سير اعلام (٥/ ٢٥٦) ،تاريخ بغداد (٣/ ٣١٠) ،تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٨) .

(٢) التقريب (٢٩٥) ، التهذيب (٥/ ١٢٤) ، الكاشف (٢/ ٦٣) .

(٣) التقريب (٩٧) ، التهذيب (١/ ١٩٥) ،الكاشف (١/ ٥٤) .

(٤) التقريب (٢٣٣) ، التهذيب (٤/ ٨) ، الكاشف (١/ ٢٨١) .

(٥) ارواء الغليل (٨/ ٢٤١) .

قال الحافظ فى التلخيص :[١] أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوى أصل الرسالة ، لاسيما وفى بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة .

* * * * * *

رقم (١٠٣) :

قوله : (حديث عباد بن كثير أن النبى عليه السلام قال : " لا تحدثوا عمن لا تعلمون بشهادته ")[٢] .

لم أجده من حديث عباد بن كثير .

وأخرج ابن عدى فى الكامل[٣] والرامهرمزى[٤] والخطيب فى الكفاية[٥] من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تأخذوا العلم الا ممن تجيزون شهادته " .

أورده ابن عدى فى ترجمة صالح بن حسان .

وقال الخطيب : تفرد بروايته صالح بن حسان ، وهو ممن اجتمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج به لسوء حفظه وقلة ضبطه ، وكان يروى هذا الحديث عن محمد ابن كعب تارة متصلا ، وأخرى مرسلا ، ويرفعه تارة ويوقفه أخرى وأنا أسوق رواياته على اختلافها عنه .

ثم أورده من طرق منها عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تحدثوا الا عمن تقبلون شهادته " .

وعن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : لا تأخذ والحديث الا عمن تجيزون شهادته .

---

(١) التلخيص الحبير (٤/١٩٦) .

(٢) أصول السرخسى (١/٣٧٠) . (٣) الكامل (٤/٥١ — ٥٢) .

(٤) المحدث الفاصل (٤١١) . (٥) الكفاية (١٥٨ — ١٦٠) .

وأقرب الالفاظ الى لفظ السرخسي لفظ الخطيب : لا تحدثوا الا عمن تقبلون شهادته ، قال الخطيب : أخبرنا القاضي أبو الحسين أحمد بن علي بن أيوب، وأبو عبد الله الحسين بن محمد بن يحيى الصائغ بعكبرا قالا : أنا محمد بن يحيى ابن عمر بن علي بن حرب قال : ثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو داود يعني الحفري قال ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحدثوا الا عمن تقبلون شهادته " .

رجال اسناده :

١ ـ أحمد بن علي بن أيوب ، أبو الحسن العكبري قاضيها .

سمع محمد بن يحيى بن عمر الطائي ومحمد بن الفرحان الدوري وغيرهما .

وعنه الخطيب ، قال الخطيب : كان ثقة ، مات سنة احدى عشرة وأربعمائة .(١)

٢ ـ الحسين بن محمد بن يحيى بن العاقولي ، أبو عبد الله الصايغ العكبري .

حدث عن محمد بن يحيى الطائي ، وعنه الخطيب .

قال الخطيب : ما علمت من حاله الا خيرا .(٢)

٣ ـ محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب أبو جعفر ، الطائي الموصلي .

روى عن جد أبيه وعن جده عمر وغيرهما ، وعنه ابن منده وعمر بن أحمد العكبري وخلق .

قال الذهبي في السير : الشيخ الصدوق المعمر . . . ، حسن البرقاني أمره ،

وقال أبو حازم العبدوي : لا أعلمه الا ثقة .

وقال الحافظ في اللسان : بعد أن نقل كلام أبي حازم وزاد : ولا أعرف أحدا تكلم فيه ، قال : قال ابن الفرات : لم يكن محمود الأمر في الرواية .(٣)

وقال الحافظ في موضع آخر : أبو جعفر ثقة .(٤)

---

(١) تاريخ بغداد (٤/٣٢٢) . (٢) تاريخ بغداد (٨/١٠٤) .

(٣) سير اعلام (١٥/٣٥٧ ـ ٣٥٨) ، اللسان (٥/٤٢٨ ـ ٤٢٩) .

(٤) اللسان (٥/١٥٨) .

٤ — علي بن حرب بن محمد الطائي .

روى عن سفيان بن عيينة وأبي داود الحفري وخلق ، وعنه النسائي وابن أبي حاتم وخلق .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : صالح ، وقال الدارقطني : ثقة .

قال الحافظ : صدوق فاضل ، من صغار العاشرة ، مات سنة خمس وستين ومائتين ، روى له النسائي .(١)

٥ — أبو داود الحفري هو : عمر بن سعد بن عبيد .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين ، روى له مسلم والأربعة .(٢)

٦ — صالح بن حسان النضري : أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة .

روى عن محمد بن كعب وعروة وجماعة ، وعنه أبو عاصم والحفري وعدة .

قال أحمد وابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم والبخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : بعض أحاديثه فيها انكار وهو الى الضعف أقرب .

وقال ابن حبان : وكان صاحب قينات وسماع وكان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات .

قال الحافظ : متروك ، من السابعة ، روى له الترمذي وابن ماجة .(٣)

٧ — محمد بن كعب : ابن سليم ، أبو حمزة القرظي .

روى عن عائشة وابن عباس وغيرهما ، وعنه يزيد بن الهاد وأبو معشر وخلق .

قال الحافظ : ثقة عالم ، من الثالثة ، روى له الستة .(٤)

درجة اسناده :

ضعيف جدا .

---

(١) التقريب (٣٩٩) ، التهذيب (٧/ ٢٩٤) ، الكاشف (٢/ ٢٤٤) .

(٢) التقريب (٤١٣) نسبة الى موضع بالكوفة يدعى الحفر ، انظر الكاشف (٢/ ٢٧٠) .

(٣) التقريب (٢٧١) ، التهذيب (٤/ ٣٨٤ — ٣٨٥) ، الكاشف (٢/ ١٨) .

(٤) التقريب (٥٠٤) ، التهذيب (٩/ ٤٢٠) ، الكاشف (٣/ ٨١) .

غريب الحديث :

قال الخطيب[١] على أن هذا الحديث لو ثبت اسناده وصح رفعه لكان محمولا على أن المراد به جواز الأمانة فى الخبر بدليل الاجماع على أن خبر العبد العدل مقبول .

وقال الرامهرمزى[٢] : معنى هذا الحديث ـ ان كان محفوظا ـ ان سقوط الشهادة توجب سقوط الخبر ، فقد يكون الشاهد عدلا مرضيا ولا يكون من أهل الحديث ، ويكون الرجل تقيا فاضلا ولا يكون من أهل الشهادة ولا الحديث .

* * * * * *

رقم (١٠٤) :

قوله : (قوله تعالى : ﴿ ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾[٣] وروى أن الآية نزلت فى الوليد بن عقبة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا الى قوم فرجع اليه وقال: انهم هموا بقتلى فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد خبره ويبعث اليهم خيلا ، لأنه ما كان ظاهر الفسق عنده ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ... ثم قال السرخسى : فانه أخبر أنهم ارتدوا بمنع الزكاة وجحودها وهموا بقتله)[٤] .

أخرجه أحمد[٥] ثنا محمد بن سابق ثنا عيسى بن دينار ثنا أبى أنه سمع الحارث بن ضرار الخزاعى رضى الله عنه قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعانى الى الاسلام فدخلت فيه وأقررت به فدعانى الى الزكاة فأقررت بها وقلت : يارسول الله : أرجع الى قومى فأدعوهم الى الاسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لى جمعت زكاته فيرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا لأبان كذا وكذا ليأتيك

---

(١) الكفاية (١٦٠) . (٢) المحدث الفاصل (٤١٢) .
(٣) سورة الحجرات ، الآية (٦) . (٤) أصول السرخسى (١/ ٣٧١) .
(٥) المسند (٤/ ٢٧٩) .

ما جمعت من الزكاة ، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الابان الذى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليه احتبس عليه الرسول فلم يأته فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله عز وجل ورسوله فدعا بشروات قومه فقال لهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وقت لى وقتا يرسل الى رسوله ليقبض ما كان عندى من الزكاة وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلف ولا أرى حبس رسوله الا من سخطة كانت ، فانطلقوا فنأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة الى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرق فرجع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يارسول الله ان الحارث منعنى الزكاة وأراد قتلى فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم البعث الى الحارث فأقبل الحارث بأصحابه اذ استقبل البعث وفصل من المدينة لقيهم الحارث فقالوا : هذا الحارث فلما غشيهم قال لهم : الى من بعثتم ؟ قالوا : اليك ، قال : ولم ؟ قالوا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث اليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله ، قال : لا والذى بعث محمدا بالحق ما رأيته بتة ولا أتانى فلما دخل الحارث على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : منعت الزكاة وأردت قتل رسولى ، قال : لا والذى بعثك بالحق ما رأيته ولا أتانى وما أقبلت الا حين احتبس على رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم خشيت أن تكون كانت سخطة من الله عز وجل ورسوله قال : فنزلت الحجرات ※ ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين . . . الى هذا المكان : فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم ※ .(١)

وأخرجه الطبرانى فى الكبير(٢) والواحدى فى أسباب النزول(٣) من طريق محمد بن سابق حدثنا عيسى بن دينار به نحوه .

---

(١) سورة الحجرات (٦ - ٧ - ٨) .

(٢) المعجم الكبير (٣/ ٢٧٤ - ٢٧٥) وسماه الحارث بن سرار .

(٣) أسباب النزول (٤٥١ — ٤٥٢) .

رجال اسناد أحمد :

١ ـ محمد بن سابق التميمى أبو جعفر ، أو أبو سعيد البزار الكوفى نزيل بغداد .
روى عن اسرائيل ومالك بن مغول وعدة ، وعنه البخارى وأحمد وخلق .
قال الحافظ : صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . (١)

٢ ـ عيسى بن دينار الخزاعى ، مولاهم أبو على الكوفى .
روى عن أبيه والباقر ، وعنه وكيع ومحمد بن سابق وجماعة .
وثقه ابن معين والبخارى ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق عزيز الحديث .
قال الحافظ : ثقة ، من السابعة ، روى له البخارى فى أفعال العباد وأبو داود والترمذى . (٢)

٣ ـ أبوه : دينار الخزاعى ، الكوفى .
روى عن عمرو بن الحارث والحارث بن ضرار الخزاعى ، وعنه ابنه عيسى .
أورده ابن أبى حاتم فى الجرح ، والبخارى ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .
وذكره ابن حبان فى الثقات . قال الذهبى : وثق .
وقال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، روى له البخارى فى أفعال العباد ، وأبو داود والترمذى . (٣)

٤ ـ الحارث بن ضرار الخزاعى المصطلقى ، أبو مالك الحجازى ، له صحبة ، وقيل : الحارث بن ضرار والد جويرية أم المؤمنين ، سكن الكوفة . (٤)

---

(١) التقريب (٤٧٩) ، التهذيب (٩/١٧٤) ، الكاشف (٣/٤٠) .

(٢) التقريب (٤٣٨) ، التهذيب (٨/٢١٠) ، الكاشف (٢/٣١٥) .

(٣) التقريب (٢٠٢) ، التهذيب (٣/٢١٧) ، الكاشف (١/٢٢٧) ، الجرح (٣/٤٣٤) ، التاريخ الكبير (٣/٢٤٧) ، الثقات (٤/٢١٨) .

(٤) الاصابة (١/٢٩٤) ، الجرح (٣/٧٧) ، الثقات (٣/٧٦) ، تعجيل المنفعة (٧٦) . الاصابه (١/٢٩٤) .

درجة اسناده : حسن لغيره .

فيه دينار وهو مقبول ، وله شواهد يتقوى بها .

منها ما أخرجه الطبرى (١) والطبرانى فى الكبير (٢) من طريق موسى بن عبيدة ابن نشيط عن ثابت مولى أم سلمة عن أم سلمة نحوه .

قال الهيثمى فى المجمع (٣) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

وقال الحافظ فى التقريب (٤) : ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار .

وأخرجه الطبرى (٥) بسنده عن مجاهد وقتادة وغيرهما موسلا .

وأخرجه الطبرانى فى الكبير (٦) من حديث علقمة بن ناجية الخزاعى قال : بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة بن أبى معيط يصدق أموالنا فسار حتى اذا كان قريبا منا ، وذلك بعد وقعة المريسيع رجع ، فركبنا فى أثره ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أتيت قوما فى جاهليتهم أخذوا اللباس ومنعوا الصدقة . . . الحديث .

قال الهيثمى فى المجمع (٧) رواه الطبرانى باسنادين فى أحدهما يعقوب ابن حميد بن كاسب ، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات .

درجة الحديث :

بمجموع طرقه حسن .

---

(١) جامع البيان (١١/٧٨) .
(٢) المعجم الكبير (٢٣/٤٠١) .
(٣) مجمع الزوائد (٧/١١١) .
(٤) التقريب (٥٥٢) .
(٥) جامع البيان (١١/٧٩) .
(٦) المعجم الكبير (١٨/٦-٧) .
(٧) مجمع الزوائد (٧/١١٠) .

رقم (١٠٥) :

قوله : (حديث أهل قباء ، فان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أتاهم وأخبرهم بتحويل القبلة الى الكعبة وهم كانوا فى الصلاة فاستداروا كهيئتهم) [١] .

حديث ابن عمر :

أخرجه البخارى [٢] ومسلم [٣] والنسائى [٤] ومالك فى الموطأ [٥] والشافعى فى الأم [٦] وأحمد [٧] والدارمى [٨] والبيهقى [٩] والدارقطنى [١٠] وابن خزيمة [١١] .

من طرق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح ، اذ جاءهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة .

واللفظ للبخارى .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٧٢) .
(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب ٣٢ ما جاء فى القبلة ١/١٠٥) وفى التفسير ، باب (قد نرى تقلب وجهك ٥/١٥٢) ، وفى أخبار الآحاد (باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق ٨/١٣٣) .
(٣) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ٢/٦٦) .
(٤) السنن : (الطهارة ، باب استبانة الخطأ ١/٢٤٤ — ٢٤٥) وفى القبلة (استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ٢/٦١) .
(٥) الموطأ (١/١٩٥) . (٦) الأم (١/٨١-٨٢) .
(٧) المسند (٢/٢١٦ ، ٢٦ ، ١٠٥ ، ١١٣) .
(٨) السنن (١/٢٨١) . (٩) السنن الكبرى (٢/٢) .
(١٠) السنن (١/١٠٢) . (١١) الصحيح (١/٢٥٥) .

ولم أر في شيء من طرق الحديث أن الذى أتاهم هو عبد الله بن عمر بل

قال الحافظ : [١] ولم يسم الآتى بذلك اليهم ، وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه

عباد بن بشر ففيه نظر ، لأن ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر

فان كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولا في وقت العصر

ثم توجه الى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح ومما يدل على تعددهما أن

مسلما روى حديث أنس : [٢] أن رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر ،

فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة ، انتهى

كلام الحافظ .

* * * * * *

رقم (١٠٦ — ١٠٧) :

قوله : (وكان ابن عمر يومئذ صغيرا على ما روى أنه عرض على رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم بدر أو يوم أحد على حسب ما اختلف الرواة فيه وهو ابن أربع

عشرة سنة فرده) [٣] .

(١٠٦) حديث عرض ابن عمر يوم أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخاري [٤] ومسلم [٥] وأبو داود [٦] والترمذي [٧] والنسائي [٨]

وابن ماجة [٩] وابن حبان في صحيحه [١٠] وأحمد [١١] والطحاوي [١٢] .

---

(١) فتح الباري (١/ ٦٠٣) . (٢) حديث أنس سيأتي تخريجه برقم (١٠٩) .

(٣) أصول السرخسي (١/ ٣٧٢) .

(٤) الصحيح : (الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٣/ ١٥٨) وفي (المغازي ، باب غزوة الخندق ٥/ ٤٥) .

(٥) الصحيح : (الامارة ، باب بيان سن البلوغ ٦/ ٢٩ — ٣٠) .

(٦) السنن : (الخراج ، متى يفرض للرجل في المقاتلة ٣/ ١٣٧) .

(٧) الجامع : (الأحكام ، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة ٣/ ٦٤١ - ٦٤٢) . وفي (الجهاد ، باب في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ٤/ ١٨٣ - ١٨٤) .

(٨) السنن : (الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي ٦/ ١٥٥ - ١٥٦) .

(٩) السنن : (الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ٢/ ٨٥٠) .

(١٠) الاحسان (٧/ ١٧١) . (١١) المسند (٢/ ١٧) .

(١٢) شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٨ ، ٢١٩) .

من طرق عن عبيد الله قال : حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع : فقدمت على عمر ابن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله : أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ، وهذا لفظ البخارى .

ولفظ مسلم : عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فذكر نحوه .

ولفظ ابن حبان : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ولم أحتلم فلم يقبلني ، فذكر نحوه .

وفي لفظ آخر له : وفيه : فلم يجزني ولم يرني بلغت فذكر نحوه .

(١٠٧) عرض ابن عمر يوم بدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى (١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر ، وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين ، والأنصار نيفا وأربعين ومائتين .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢) والطحاوى (٣) من حديث البراء رضي الله عنه ولفظ ابن أبي شيبة : عرضت أنا وابن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغرنا وشهدنا أحدا .

قال الحافظ في الفتح (٤) : في قوله : (وشهدنا أحدا) فهذه الزيادة ان حملت على أن المراد بقوله شهدنا أحدا نفسه وحده دون ابن عمر والا فما جاء في الصحيح أصح .

---

(١) الصحيح : (المغازى ، باب عدة أصحاب بدر ٥/٥) .
(٢) المصنف (٦/٥٤٢) . (٣) شرح معاني الآثار (٣/٢١٩) .
(٤) فتح البارى (٧/٣٣٩) .

رقم (١٠٨) :

قوله : (وتحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين) [(١)] .

أخرج البخاري [(٢)] ومسلم [(٣)] والترمذي وقال حسن صحيح [(٤)] والنسائي [(٥)] وابن ماجة [(٦)] وأحمد [(٧)] .

من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه الى الكعبة ، فأنزل الله * قد نرى تقلب وجهك في السماء * [(٨)] فتوجه نحو الكعبة . . . الحديث

وفي لفظ للبخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ، أو قال : على أخواله من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس . . فذكر نحوه .

وفي لفظ لمسلم : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا ، حتى نزلت الآية التي في البقرة * وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره * [(٩)] ، فنزلت بعد ماصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٧٢) .
(٢) الصحيح : (الايمان ، باب الصلاة من الايمان ١/١٥) وفي (الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/١٠٤) وفي (التفسير ، باب * سيقول السفهاء من الناس * ٥/١٥٠-١٥١) وفي (أخبار الآحاد ، باب ماجاء في اجازة خبر الواحد الصدوق ٨/١٣٤) .
(٣) الصحيح : (المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ٢/٦٥-٦٦) .
(٤) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء في ابتداء القبلة ٢/١٦٩-١٧٠) .
(٥) السنن : (القبلة ، باب استقبال القبلة ٢/٦٠) .
(٦) السنن : (الصلاة ، باب القبلة ١/٣٢٢) .
(٧) المسند (٤/٢٨٣) .
(٨) سورة البقرة ، الآية (١٤٤) .
(٩) سورة البقرة ، الآية (١٤٤) .

توضيح :

قال الحافظ فى الفتح [1] : والجمع بين الروايتين سهل ، بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ، ومن شك تردد فى ذلك ، وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور .

وأخرج مالك [2] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين .

وهذا مرسل ، ومعناه فى حديث البراء ، والمشهور أن غزوة بدر كانت فى رمضان .

* * * * * *

رقم (١٠٩) :

قوله : (قد روى أن الذى أتاهم أنس بن مالك وقد روى عبد الله بن عمر فانا نحمل على أنهما جاء أحدهما بعد الآخر وأخبرا بذلك وانما تحولوا معتدين على خبر البالغ وهو أنس بن مالك ، أو كان ابن عمر بالغا يومئذ وانما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتال لضعف بنيته يومئذ لا لانه كان صغيرا فان ابن أربع عشرة سنة يجوز أن يكون بالغا) . [3]

سبق أن الذى أتاهم غير معلوم على الصحيح كما ذكره ابن حجر فى الفتح .

وقد روى مسلم واللفظ له [4] وابو داود [5] من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

---

(١) فتح البارى (١/١٢٠) . (٢) الموطأ (١/١٩٦) .

(٣) أصول السرخسى (١/٣٧٢- ٣٧٣) .

(٤) الصحيح (المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ٢/٦٦) .

(٥) السنن (الصلاة ، باب من صلى لغير القبلة ثم علم ١/٢٧٤) .

ولفظ مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (١) فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة .

أما قوله : فانا نحمل على أنهما جاء أحدهما بعد الآخر وأخبر بذلك .

لم أجد فى شيئ من روايات الحديث من ذكر ذلك .

وقوله : وانما تحولوا معتمدين على خبر البالغ وهو أنس بن مالك .

فهذا غير صحيح لأن أنس بن مالك كان حين هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ابن عشر سنين وخدمه عشر سنين كما سبق فى الحديث رقم (١) فيكون عمره عند تحويل القبلة ابن أحد عشر سنة وبضعة أشهر ، وكان ابن عمر أكبر سنا لأنه كان يوم أحد ابن أربع عشرة سنة كما سبق .

وقوله : أو كان ابن عمر بالغا يومئذ وانما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتال لضعف بنيته يومئذ لا لأنه كان صغيرا فان ابن أربع عشرة سنة يجوز أن يكون بالغا .

قلت : ونحو هذا الكلام قاله الطحاوى فى شرح معانى الاثار (٢) لكن يرده رواية ابن حبان كما سبق ، ولفظها عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ولم أحتلم فلم يقبلنى ... الحديث .

فهذا صريح فى أنه لم يكن بالغا ، وتبين أن سبب عدم قبوله هو عدم بلوغه الرواية الأخرى لابن حبان ... فلم يجزنى ولم يرنى بلغت .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٤٤) .

(٢) شرح معانى الآثار (٢١٩/٣) .

فصل في بيان الخبر

رقم (١١٠) :

قوله : (انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لكونه مأمون السهو والغلط) .(١)

أخرج أبو داود(٢) وأحمد(٣) من طريق عبيد الله بن الأخنس عن الوليد ابن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عمرو موفوعا .

قال أبو داود : حدثنا مسدد وأبو بكر بن ابى شيبة قالا ثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله ابن أبى مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه الى فيه وقال : اكتب ، فو الذى نفسي بيده ما يخرج منه الا حق .

رجال اسناد أبى داود :

١ — مسدد : سبقت ترجمته فى رقم (٣١) وهو ثقة حافظ .

٢ — أبو بكر بن أبى شيبة : سبقت ترجمته فى رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٣ — يحيى هو يحيى بن سعيد القطان : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣١) ، وهو ثقة متقن ، حافظ امام قدوة .

٤ — عبيد الله بن الأخنس النخعى : أبو مالك الخزاز بمعجمات .

روى عن نافع والوليد بن عبد الله وخلق ، وعنه يحيى القطان وأبو قدامة وخلق .

قال أحمد ويحيى بن معين وأبو داود والنسائى : ثقة ، وفى رواية لابن معين : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يخطىء كثيرا .

وقال فى التقريب : صدوق ، قال ابن حبان : كان يخطىء من السابعة ، روى له الستة .(٤)

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٧٥) . (٢) السنن (العلم ، باب فى كتاب العلم ٣/٣١٨) .

(٣) المسند (٢/١٦٢ ، ١٩٢) .

(٤) التقريب (٣٦٩) ، التهذيب (٧/٢) ، الكاشف (٢/١٩٦) .

٥ ــ الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث العبدرى مولاهم المكى .

روى عن يوسف بن ماهك وابن الحنفية ، وعنه عبيد الله بن الأخنس ومعقل ابن عبد الله وجماعة ، وثقه ابن معين والذهبى .

قال الحافظ : ثقة ، من السادسة ، روى له أبو داود وابن ماجة .[١]

٦ ــ يوسف بن ماهك : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩٣) وهو ثقة .

٧ ــ عبد الله بن عمرو بن العاص : صحابى مشهور ، ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده :

حسن ، وله شاهد يرتقى به الى الصحيح .

أخرجه أحمد[٢] من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله أكتب ما أسمع منك ، قال نعم ، قلت فى الرضا والسخط ، قال نعم ، فانه لا ينبغى لى أن أقول فى ذلك الا حقا .

* * * * * *

رقم (١١١) :

قوله : (وكان " صلى الله عليه وسلم لا يكتب ولا يقرأ المكتوب أيضا ") .[٣]

لقوله تعالى : ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون ﴾ .[٤]

ولحديث ابن عمر رضى الله عنه :

أخرجه البخارى[٥] ومسلم[٦] وأبو داود[٧] والنسائى[٨] وأحمد[٩]

---

(١) التقريب (٥٨٢) ، التهذيب (١١/ ١٣٩) ، الكاشف (٣/ ٢١٠) .

(٢) المسند (٢/ ٢٠٧) . (٣) أصول السرخسى (١/ ٣٧٥) .

(٤) سورة العنكبوت ، الآية (٤٨) .

(٥) الصحيح : (الصيام ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب ٢/ ٢٣٠) .

(٦) الصحيح : (الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٣/ ١٢٣ - ١٢٤) .

(٧) السنن : (الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ٢/ ٢٩٦) .

(٨) السنن : (الصيام ، ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير ٤/ ١٣٦ - ١٤٠) .

(٩) المسند (٢/ ٤٣ ، ٥٢ ، ١٢٢ ، ١٢٩) .

من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : انا أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ، واللفظ للبخارى .

وأما ما أخرجه البخارى [١] ومسلم [٢] من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه فى قصة الحديبية وفيه : ثم قال لعلى : امح رسول الله ، قال على : لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب الحديث .

ذكر الحافظ فى التلخيص [٣] : أن جماعة من العلماء منهم أبا الوليد الباجى ذهبوا الى ظاهر حديث البراء من أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب ثم ذكر أن أبا محمد بن معور رد على أبى الوليد الباجى وبين خطأه فى هذه المسألة فى تصنيف مفرد ، ثم قال : ومحصل ما أجاب به الباجى عن ظاهر حديث البراء أن القصة واحدة والكاتب فيها كان على بن أبى طالب وقد وقع فى رواية أخرى للبخارى [٤] من حديث البراء أيضا بلفظ : لما صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب على بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فتحمل الرواية الأولى على أن معنى قوله : فكتب أى فأمر الكاتب ويدل عليه رواية المسور فى الصحيح [٥] أيضا فى هذه القصة ففيهما : والله انى لرسول الله وان كذبتمونى اكتب محمد ابن عبد الله .

ثم قال الحافظ : وقد ورد فى كثير من الأحاديث فى الصحيح وغيره اطلاق لفظ كتب بمعنى أمر ، منها حديث ابن عباس كتب الى قيصر ، وحديثه كتب الى النجاشى ،

---

(١) الصحيح : (المغازى ، باب عمرة القضاء ٥ / ٨٤ — ٨٥) .

(٢) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية ٥ / ١٧٣ - ١٧٥) .

(٣) تلخيص الحبير ٣ / ١٢٧ — ١٢٨) .

(٤) الصحيح : (الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ٣ / ١٦٧) .

(٥) الصحيح : (الشروط ، باب الشروط فى الجهاد ٣ / ١٨١) .

وحديثه كتب الى كسرى ، وحديث عبد الله بن عكيم كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير هذه الأحاديث كلها محمولة على أنه أمر الكاتب .

ثم قال الحافظ : ويشعر بذلك هنا قوله فى بعض طرقه لما امتنع الكاتب أن يمحو لفظ محمد رسول الله ، قال له النبى صلى الله عليه وسلم : أرنى فمحاه ، فان ظاهره أنه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج الى قوله : أرنى فكأنه أراه الموضع الذى أبى أن يمحوه فمحاه صلى الله عليه وسلم ثم ناوله لعلى فكتب بأمره : ابن عبد الله بدل رسول الله ، انتهى .

ثم قال الحافظ : وأجاب بعضهم على تقدير حمله على ظاهره أنه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ولا يتميز حروفها لكنه أخذ القلم بيده فخط به فاذا هو كتابة ظاهرة ، على حسب المراد وذهب الى هذا القاضى أبو جعفر السمنانى .

وأجاب بعضهم : بأنه ليس فى ظاهر الحديث الا أنه كتب محمد بن عبد الله وهذا لا يمتنع أن يكتبه الأمى كما يكتب الملوك علامتهم وهم أميون ، انتهى .

* * * * * *

رقم (١١٢ ــ ١١٤) :

قوله : (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ الرسالة وبلغ الى قوم مشافهة ، والى آخرين بالكتاب ، والرسول) .(١)

لقوله تعالى : * يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته * .(٢)

(١١٢) اما تبليغه صلى الله عليه وسلم مشافهة : فهذا معلوم متواتر ورد فيه أحاديث كثيرة منها حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٧٦) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٦٧) .

مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبى وفيه : فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل ود عاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن . . . " أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) .

ومنها حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى البطحاء، فصعد الى الجبل فنادى : ياصباحاه فاجتمعت اليه قريش فقال : أرأيتم ان حدثتكم أن العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم تصدقونى ؟ قالوا : نعم ، قال : فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد ،فقال أبو لهب : ألهذا جمعتنا تبا لك ، فأنزل الله عز وجل : * تبت يدا أبى لهب . . . الى آخرها * واللفظ للبخارى .

أخرجه البخارى (٣) ومسلم (٤) والترمذى (٥) وقال حسن صحيح .

(١١٣) وأما تبليغه بالكتاب : وردت فيه أحاديث كثيرة ، منها حديث أنس ابن مالك رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى .

أخرجه مسلم (٦) والترمذى (٧) وقال حسن صحيح غريب .

---

(١) الصحيح : (التفسير ، باب ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب ٥/١٧٢) وفى مواضع أخرى .

(٢) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الى الله وصبره على أذى المنافقين ٥/١٨٢ — ١٨٣) .

(٣) الصحيح : (التفسير ، سورة تبت . . . ٦/ ٩٤ ، ٩٥) .

(٤) الصحيح : (الايمان ، باب فى قوله تعالى * وأنذر عشيرتك الأقربين ١/١٣٤) .

(٥) الجامع : (التفسير ، سورة تبت ٥/٤٢٠) .

(٦) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل ٥/١٦٦) .

(٧) الجامع : (الاستئذان ، باب فى مكاتبة المشركين ٥/ ٦٤- ٦٥) .

ومنها حديث ابن عباس أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بايلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم. فذكر الحديث ، وفيه : ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم أسلم يؤتيك الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك اثم الاريسيين : " يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون " .(١) فذكر الحديث .

أخرجه البخاري واللفظ له(٢) ومسلم(٣) والترمذي وقال حسن صحيح(٤) وأبو داود(٥) .

غريب الحديث : والأريسيين جمع أريس وهو الأكار أي الفلاح (٦)

(١١٤) وأما تبليغه صلى الله عليه وسلم بالرسول : فمشهور وردت فيه أحاديث كثيرة .

منها حديث ابن عباس رضي الله عنه لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل الى نحو اليمن قال له : انك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم الى أن يوحدوا الله تعالى ، فاذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فاذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فاذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس .

---

(١) سورة ال عمران الآية (٦٤) .

(٢) الصحيح (كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١ / ٥ - ٧) .

(٣) الصحيح (الجهاد والسير ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام ٥ / ١٦٣ - ١٦٦) .

(٤) الجامع (الاستئذان ، باب كيف يكتب الى أهل الشرك ٥ / ٦٥) .

(٥) السنن (الأدب ، باب كيف يكتب الى الذمي ٤ / ٣٣٥) مختصرا .

(٦) فتح الباري ١ / ٣٩ (٣) .

أخرجه البخاري [(١)] ومسلم [(٢)] والنسائي [(٣)] وأبو داود [(٤)] والترمذي وقال حسن صحيح [(٥)] وابن ماجة [(٦)] . واللفظ للبخاري .

ومنها حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر : لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه ، فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى ، فقال : أين علي ؟ فقيل : يشتكي عينيه فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم .

أخرجه البخاري واللفظ له [(٧)] ومسلم [(٨)] .

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام ، الحديث .

أخرجه البخاري [(٩)] والنسائي [(١٠)] .

---

(١) الصحيح : (التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ٨/ ١٦٤) وفي مواضع أخرى .

(٢) الصحيح : (الايمان ، باب الامر بالايمان بالله ورسوله وشرائع الدين الدعاء اليه ١/ ٣٧ — ٣٨) .

(٣) السنن : (الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٥/ ٢ - ٤) .

(٤) السنن : (الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢/ ١٠٤ - ١٠٥) .

(٥) الجامع : (الزكاة ، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ٣/ ٢١ — ٢٢) .

(٦) السنن (الزكاة ، باب فرض الزكاة ١/ ٥٦٨) .

(٧) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة ٤/ ٥) .

(٨) الصحيح : (الفضائل ، فضائل علي بن أبي طالب ٧/ ١٢١ — ١٢٢) .

(٩) الصحيح : (المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة ٥/ ١٠٧) .

(١٠) السنن : (آداب القضاء ، باب الرد على الحاكم اذا قضى بغير الحق ٨/ ٢٣٦ — ٢٣٧) .

رقم (١١٥) :

قوله : (وقد نقل عن بعض أئمة التابعين أن سائلا سأله الاجازة بهذه الصفة ـ أى أن تروى عنى مسموعاتى ـ فتعجب وقال لأصحابه : هذا يطلب منى أن أجيز له أن يكذب على) .(١)

لم أجده .

* * * * * *

رقم (١١٦) :

قوله : (وقد بينا أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فيقول الواحد منهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا ، فاذا روجع فيه قال : سمعته من فلان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان ينكر بعضهم على بعض ذلك) .(٢)

سبق فى الحديث رقم (٤٨ ، ٤٩) تخريج حديث أبى هريرة رضى الله عنه : من أصبح جنبا فلا صوم ، ولما أنكرت عائشة رضى الله عنها قال : هى أعلم ، حدثنى به الفضل بن عباس رضى الله عنهما .

* * * * * *

رقم (١١٧) :

قوله : (وعلى قوله " أى الشافعى " القديم أخذ بقول سعيد بن المسيب رضى الله عنه فى العاجز عن النفقة انه يفرق بينه وبين امرأته لأنه حمل قول سعيد السنة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .(٣)

قول سعيد :

أخرجه الشافعى (٤) ومن طريقه البيهقى (٥) ، قال الشافعى أخبرنا سفيان عن أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ماينفق على امرأته قال يفرق بينهما ، قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد : سنة ، قال الشافعى والذى يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٧٨) . (٢) أصول السرخسى (١/٣٧٩) .
(٣) أصول السرخسى (١/٣٨٠) . (٤) الأم (٥/١٠٧) .
(٥) السنن الكبرى (٧/٢٦٩) .

ورواه سعيد بن منصور فى سننه [(١)] أنا سفيان عن أبى الزناد به مثله دون قول الشافعى ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه [(٢)] عن سفيان .

والدارقطنى [(٣)] والبيهقى [(٤)] من طريق حماد بن سلمة كلاهما عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ، ولم يقل السنة .

رجال اسناد الشافعى :

١ ــ سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٢ ــ أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان : القرشى ، أبو عبد الرحمن المدنى الامام .

روى عن أنس وسعيد بن المسيب وجماعة ، وعنه مالك والسفيانان وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ومائة على خلاف روى له الستة [(٥)] .

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه الدارقطنى [(٦)] ومن طريقه البيهقى [(٧)] من طريق اسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما ثم رواه عن اسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بمثله .

قال الحافظ فى التلخيص [(٨)] للرواية الأولى (يعنى الرواية المرفوعة) علة بينها ابن القطان وابن المواق وذلك أن الدارقطنى أخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المرأة تقول لزوجها اطعمنى أو طلقنى ، الحديث وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن

---

(١) السنن (٢/٥٥) .
(٢) المصنف (٤٣/٤) .
(٣) السنن (٢٩٧/٣) .
(٤) السنن الكبرى (٤٧٠/٧) .
(٥) التقريب (٣٠٢) ، التهذيب (١٧٨/٥) ، الكاشف (٧٥/٢) .
(٦) السنن (٢٩٧/٣) .
(٧) السنن الكبرى (٤٧٠/٧) .
(٨) تلخيص الحبير (٨/٤ - ٩) .

ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : ان عجز فرق بينهما ثم أخرج من طريق اسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك وبه الى حماد عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة مثله قال ابن القطان : ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب وليس كذلك وانما يعود على حديث أبى هريرة .

ثم قال الحافظ : وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسيب الى أبى هريرة مرفوعا وهو خطأ بين ، فان البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبى هريرة فقال مثله وبالغ في الخلافيات فقال وروى عن أبى هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما كذا قال واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان . انتهى كلام الحافظ .

* * * * * *

رقم (١١٨) :

قوله : (وكذلك أخذ " أى الشافعي " بقوله : في أن المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية بقول سعيد فيه السنة ، فحمل ذلك على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .[1]

أخرجه مالك[2] عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيد ابن المسيب : كم في اصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الابل ، فقلت : كم في أصبعين ؟ قال : عشرون من الابل ، فقلت : كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الابل ، فقلت: كم في أربع ؟ قال عشرون من الابل ، فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، فقال سعيد : أعراقى أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخى .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٨٠) . (٢) الموطأ (٢/٨٦٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة [(١)] من طريق سفيان .

وعبد الرزاق [(٢)] عن الثوري ومعمر وابن جريج .

والبيهقي [(٣)] من طريق مالك وأسامة بن زيد والثوري كلهم عن ربيعة عن سعيد نحوه .

رجال اسناد مالك :

١ – ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه : فروخ .

روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وجماعة ، وعنه مالك والدراوردي وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح ، روى له الستة [(٤)] .

درجة اسناده : صحيح .

وفي الباب حديث مرفوع أخرجه النسائي [(٥)] والدارقطني [(٦)] من طريق اسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها " .

واسماعيل بن عياش الحمصي قال الحافظ : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم [(٧)] ، وابن جريج ثقة مدلس وقد عنعنه .

درجة اسناده : ضعيف .

وقال الحافظ في التلخيص [(٨)] : وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، قلت : وخالفه عبد الرزاق [(٩)] فرواه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله .

---

(١) المصنف (٥/٤١٢) . (٢) المصنف (٩/٣٩٤ – ٣٩٥) .

(٣) السنن الكبرى : (٨/٩٦) .

(٤) التقريب (٢٠٧) ، التهذيب (٣/٢٥٨) ، الكاشف (١/٢٣٨) .

(٥) السنن : (القسامة ، عقل المرأة ٨/٤٤ – ٤٥) .

(٦) السنن (٣/٩١) .

(٧) التقريب (١٠٩) ، التهذيب (١/٣٢١ – ٣٢٦) .

(٨) التلخيص الحبير (٤/٢٥) . (٩) المصنف (٩/٣٩٦) .

غريب الحديث :

قوله : المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ، العقل : الدية ، وأصله : أن القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أى شدها فى عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر .

ومعنى قوله : " المرأة تعاقل الرجل . . . " أنها تساويه فيما كان من أطرافها الى ثلث الدية ، فاذا تجاوزت الثلث ، وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل ، كذا فى النهاية [١] .

* * * * * *

رقم (١١٩) :

قوله : (ولم نأخذ نحن بذلك ، لأنا علمنا أن مراده سنة زيد) [٢] .

أخرجه البيهقى [٣] من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت أنه قال : جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف ، وقال ابن مسعود : الا السن والموضحة فانها سواء ، وما زاد فعلى النصف ، وقال على ابن أبى طالب : على النصف فى كل شيئ .

قال البيهقى : ورواه أيضا ابراهيم النخعى عن زيد بن ثابت وابن مسعود وكلاهما منقطع ، والشعبى هو : عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفى .

قال ابن المدينى فى العلل [٤] والحاكم فى علوم الحديث [٥] : لم يسمع من زيد بن ثابت .

درجة اسناده : ضعيف لأنه منقطع ، لكن له طريقان آخران يتقوى بهما .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث (٣/ ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٢) أصول السرخسى (١/ ٣٨٠) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٩٦) .

(٤) عزاه اليه الحافظ فى التهذيب (٥/ ٥٩) ولم أجده فى العلل .

(٥) معرفة علوم الحديث (١١١) .

أخرج ابن أبي شيبة [١] قال : حدثنا على بن مسهر عن هشام عن الشعبى عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب اليه يسأله فكتب اليه : أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل ، وكان ابن مسعود يقول : فى دية المرأة فى الخطأ على النصف من دية الرجل الا السن والموضحة فهما فيه سواء ، وكان زيد بن ثابت يقول : دية المرأة فى الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف .

رجال اسناده :

١ — على بن مسهر القرشى ، الكوفى ، قاضى الموصل .

روى هشام والأعمش وخلق ، وعنه : هناد وأبو بكر بن أبى شيبة وعدة .

قال الحافظ : ثقة له غرائب بعد أن أضر ، من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة ، روى له الستة ، وقال الذهبى : كان فقيها محدثا ثقة . [٢]

٢ — هشام بن عروة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٨) وهو ثقة .

٣ — الشعبى عامر بن شراحيل : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٤ — شريح بن الحارث ، القاضى ، أبو أمية الكندى ، مخضرم .

سمع عمر وعليا وعدة ، وعنه : الشعبى وابراهيم وخلق .

قال الحافظ : مخضرم ، ثقة ، وقيل : له صحبة ، مات قبل الثمانين ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والنسائى . [٣]

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة [٤] قال : حدثنا ابن علية عن خالد عن أبى قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال : يستوون الى الثلث .

وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى قال أبو حاتم : [٥] أبو قلابة لم يدرك زيد ابن ثابت .

---

(١) المصنف (٥ / ٤١١) .
(٢) التقريب (٤٠٥) ، التهذيب (٧ / ٣٨٣) ، الكاشف (٢ / ٢٥٧) .
(٣) التقريب (٢٦٥) ، التهذيب (٤ / ٣٢٦) ، الكاشف (٢ / ٨) .
(٤) المصنف (٥ / ٤١٢) . (٥) المراسيل (٩٦) .

رقم (١٢٠ — ١٢١) :

قوله : (ورجحنا قول على وعبد الله رضى الله عنهما على قول زيد رضى الله عنه بالقياس الصحيح) (١) .

(١٢٠) قول على رضى الله عنه :

أخرجه ابن أبى شيبة (٢) قال : حدثنا حفص عن الشيبانى واسماعيل عن الشعبى عن على قال : تستوى جراحات النساء والرجال فى كل شيئ .

وأخرجه البيهقى (٣) من طريق هشيم عن الشيبانى وابن أبى ليلى وزكريا عن الشعبى أن عليا رضى الله عنه كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر .

والشعبى قال فى التهذيب : (٤) قال الدارقطنى : لم يسمع الشعبى من على الا حرفا واحدا ما سمع غيره ، ثم قال الحافظ : كأنه عنى ما أخرجه البخارى فى الرجم عنه عن على حين رجم المرأة قال : رجمتها بسنة النبى صلى الله عليه وسلم .

فهو منقطع وله طريق آخر يقويه . يصير حسنا لغيره .

أخرجه عبد الرزاق (٥) عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن على ، قال : جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل ، قال : وقال ابن مسعود: يستويان فى السن والموضحة ، وفيما يستوى ذلك على النصف ، وكان زيد بن ثابت يقول : الى الثلث .

وأخرجه البيهقى (٦) من طريق أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها .

ثم قال البيهقى : حديث ابراهيم منقطع الا أنه يؤكد رواية الشعبى .

---

(١) أصول السرخسى (٣٨٠/١) . (٢) المصنف (٤١٢/٥) .

(٣) السنن الكبرى (٩٥/٨ — ٩٦) .

(٤) التهذيب (٦٠/٥) . (٥) المصنف (٣٩٧/٩) .

(٦) السنن الكبرى (٩٦/٨) .

(١٢١) قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

سبق من رواية الشعبى ومن رواية ابراهيم النخعى ، وأن كلاهما منقطع .

لكن يقوى بعضها البعض لا سيما مرسل ابراهيم عن ابن مسعود ، صححه البيهقى كما سبق فى الحديث رقم (٥٨) . فيصير حسنا لغيره .

قال البيهقى : بعد رواية الشعبى والنخعى : ورواه شقيق عن عبد الله ابن مسعود وهو موصول .

ولم أجد من خرج هذه الرواية الموصولة .

* * * * * *

رقم (١٢٢) :

قوله : (فقد قال عليه السلام : " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى ") .[١]

أخرجه أبو داود[٢] قال : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد قال : حدثنى خالد بن معدان قال : حدثنى عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر بن حجر قالا : أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه * ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه *[٣] فسلمناه ، وقلنا : أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين ، فقال العرباض : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يارسول الله كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد الينا ؟ فقال : " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا ، فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الأمور ، فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " .

---

(١) أصول السرخسى (١ / ٣٨٠) .

(٢) السنن (السنة ، باب فى لزوم السنة ٤ / ٢٠٠ — ٢٠١) .

(٣) التوبة الآية (٩٢) .

وأخرجه أحمد [(١)] وابن حبان [(٢)] والحاكم [(٣)] والبيهقى فى المدخل [(٤)] من طريق الوليد بن مسلم ثنا ثور به نحوه .

والترمذى [(٥)] وابن ماجة [(٦)] وأحمد [(٧)] والدارمى [(٨)] والحاكم [(٩)] من طريق خالد بن معدان عن السلمى عن العرباض نحوه .

قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح ليس له علة ، ووافقه الذهبى .

رجال اسناد أبى داود :

١ - أحمد بن حنبل : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة امام .

٢ - الوليد بن مسلم القرشى مولاهم ، أبو العباس الدمشقى الحافظ .

روى عن الثورى وثور بن يزيد وخلق ، وعنه أحمد والليث وخلق .

قال الحافظ : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة ، روى له الستة .

وذكره الحافظ فى المرتبة الرابعة وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل .

وهنا صرح بالتحديث .[(١٠)]

---

(١) المسند (٤/١٢٦ - ١٢٧) .

(٢) الاحسان (١/١٠٤) . (٣) المستدرك (١/٩٧) .

(٤) المدخل الى السنن الكبرى (٥١) .

(٥) الجامع : (العلم ، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/٤٣-٤٤) .

(٦) السنن : (المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١/١٧) .

(٧) المسند (٤/١٢٦) . (٨) السنن (١/٤٤) .

(٩) المستدرك (١/٩٥ - ٩٦) .

(١٠) التقريب (٥٨٤) ، التهذيب (١١/١٥١) ، الكاشف (٣/٢١٣) ، مراتب المدلسين (١٣٤) .

٣ – ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي الحافظ .

روى عن خالد بن معدان وعطاء وخلق ، وعنه القطان وأبو عاصم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت الا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة على خلاف ، روى له الستة .(١)

٤ – خالد بن معدان الكلاعي ، الحمصي ، أبو عبد الله .

روى عن معاوية وابن عمر وعدة ، وعنه فضيل بن فضالة وثور وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، روى له الستة ،(٢) وهنا صرح بالتحديث .

٥ – عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة ، السلمي ، الشامي .

روى عن العرباض وعتبة بن عبد ، وعنه ابنه جابر وخالد بن معدان وضمرة وعدة .

ذكره ابن حبان في الثقات ، صحح له الترمذي وابن حبان والحاكم حديثه هذا .

وقال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

وقال الذهبي : صدوق .(٣) لكنه لم ينفرد به تابعه غيره .

٦ – حجر بن حجر ، الكلاعي ، الحمصي .

روى عن العرباض بن سارية ، وعنه خالد بن معدان .

وثقه الحاكم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف .

قال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود .(٤) تابعه غيره .

٧ – العرباض بن سارية السلمي ، أبو نجيح ، صحابي من أهل الصفة ، ونزل حمص ، مات بعد السبعين ، حديثه عند الأربعة .(٥)

---

(١) التقريب (١٣٥) ، التهذيب (٢/٣٣) ، الكاشف (١/١٢٠) .

(٢) التقريب (١٩٠) ، التهذيب (٣/١١٨) ، الكاشف (١/٢٠٨) .

(٣) التقريب (٣٤٧) ، التهذيب (٦/٢٣٧) ، الكاشف (٢/١٥٨) .

(٤) التقريب (١٥٣) ، التهذيب (٢/٢١٤) ، الكاشف (١/١٥٠) .

(٥) التقريب (٣٨٨) . الاصابه (٤/٢٣٤) .

درجة اسناده : حسن ، وله طرق أخرى يرتقي الى الصحة .

أخرج ابن ماجة[(١)] قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء – يعنى ابن زبر – حدثني يحيى بن أبي المطاع قال : سمعت العرباض بن سارية . . . فذكر نحوه .

وأخرجه الحاكم[(٢)] من طريق عمرو بن أبي سلمة عن عبد الله بن العلاء به نحوه .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ – عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ، الدمشقي .

قال الحافظ : صدوق متقدم في القراءة ، روى له أبو داود وابن ماجة.[(٣)]

٢ – الوليد بن مسلم : سبقت ترجمته وهو ثقة . اذا صرح بالسماع .

٣ – عبد الله بن العلاء بن زبر الدمشقي .

قال الحافظ : ثقة ، من السابعة ، روى له البخاري والأربعة .[(٤)]

٤ – يحيى بن أبي المطاع القرشي .

قال الحافظ : صدوق ، من الرابعة ، وأشار دحيم الى أن روايته عن العرباض مرسلة .[(٥)] قلت : صرح هنا بالسماع .

٥ – العرباض : صحابي .

درجة اسناده : حسن .

وله طريق آخر أخرجه ابن ماجة[(٦)] وأحمد[(٧)] والحاكم[(٨)] والبيهقي في المدخل[(٩)] من طريق عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض نحوه .

وفيه عبد الرحمن بن عمرو السلمي .

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٥ – ١٦) .
(٢) المستدرك (١/٩٧) . (٣) التقريب (٢٩٥) .
(٤) التقريب (٣١٧) . (٥) التقريب (٥٩٧) .
(٦) السنن : (المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١/١٦) .
(٧) المسند (٤/١٢٦) . (٨) المستدرك (١/٩٦) .
(٩) المدخل الى السنن الكبرى (١١٦) .

درجة الحديث : الحديث بمجموع طرقه صحيح .

وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي ، ونقل الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب [١] والزركشي [٢] في المعتبر تصحيح الحافظين أبي نعيم الأصفهاني [٣] وأبو العباس الدغولي وأقراه .

وقال ابن عبد البر [٤] في جامع بيان العلم : حديث العرباض ثابت وحديثه حسن .

ولفظه " من بعدي " عند الحاكم [٥] والبيهقي في المدخل [٦] من طريق ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي أنه سمع العرباض بن سارية قال : فذكر الحديث وفيه : فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي ... " .

وعند أبي نعيم في الحلية [٧] من طريق أبي عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرباض قال : فذكره ، وفيه : " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي ... " .

---

(١) تحفة الطالب (١٦٣) .　　(٢) المعتبر (٧٨) .

(٣) انظر الضعفاء لأبي نعيم (٤٦) وفيه قوله : هذا حديث صحيح من حديث الشاميين .

(٤) جامع بيان العلم (٢/٢٢٣) .

(٥) المستدرك (١/٩٦) .

(٦) المدخل الى السنن الكبرى (١١٦) .

(٧) حلية الأولياء (٥/٢٢٠ – ٢٢١) .

رقم (١٢٣) :

قوله : (وقال عليه السلام : " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ") . (١)

أخرجه مسلم (٢) واللفظ له ، والترمذى وقال حسن صحيح (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) وأحمد (٦) وابن خزيمة (٧) وابن حبان فى صحيحيهما (٨) .

من حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : جاء ناس من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة ، فابطؤا عنه حتى رئى ذلك فى وجهه قال :ثم ان رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور فى وجهه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سن فى الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيئ ، ومن سن فى الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيئ " .

وفى رواية أخرى لمسلم : . . . وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئ ، ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئ .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٨٠ — ٣٨١) .

(٢) الصحيح : (العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا الى هدى أو ضلالة ٨/ ٦١) وفى (الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٣/ ٨٦ — ٨٧) وفيه الرواية الثانية .

(٣) الجامع: (العلم، باب من دعا الى هدى فأتبع أوالى ضلالة ٥/ ٤٢ - ٤٣) .

(٤) السنن : (الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ٥/ ٥٦ — ٥٧) .

(٥) السنن : (المقدمة ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١/ ٧٤) .

(٦) المسند (٤/ ٣٦١ — ٣٦٢) . (٧) الصحيح (٤/ ١١٢) .

(٨) الاحسان (٥/ ١٣٠ — ١٣١) .

رقم (١٢٤) :

قوله : (وقد ظهر من عادة الصحابة رضى الله عنهم التقييد عند ارادة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاضافة اليه على ما قال عمر لصبى بن معبد : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم) [١] .

أخرجه أبو داود [٢] قال : حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبى شيبة قالا : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبى وائل قال : قال الصبى ابن معبد : كنت رجلا أعرابيا نصرانيا وأسلمت ، فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له : هذيم بن ثرملة ، فقلت له : يا هنتاه ، انى حريص على الجهاد ، وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فكيف لى بأن أجمعهما ؟ قال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، فأهللت بهما معا ، فلما أتيت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد ابن صولحان وأنا أهل بهما جميعا ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، قال : فكأنما ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، انى كنت رجلا أعرابيا نصرانيا ، وانى أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فأتيت رجلا من قومى فقال لى : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، وانى أهللت بهما معا ، فقال لى عمر رضى الله عنه : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه النسائى [٣] وابن خزيمة [٤] من طريق جرير عن منصور عن أبى وائل به نحوه .

ورواه النسائى [٥] من طريق زائدة عن منصور عن شقيق قال : أنبأنا الصبى فذكر نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٨١) .

(٢) السنن : (المناسك ، باب الاقران ٢/ ١٥٨ - ١٥٩) .

(٣) السنن : (المناسك - القرآن ٥/ ١٤٦ - ١٤٧) .

(٤) الصحيح : (٤/ ٣٥٧) .

(٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ٥/ ١٤٧) .

وأخرجه ابن ماجة [(١)] وأحمد [(٢)] وابن حبان فى صحيحه [(٣)] والبيهقى [(٤)] من طريق سفيان عن عبدة بن أبى لبابة قال : سمعت أبا وائل به نحوه .

وله طرق أخرى عند أحمد [(٥)] والطحاوى [(٦)] عن أبى وائل عن الصبى بن معبد.

رجال اسناد أبى داود :

١ — محمد بن قدامة بن أعين الهاشمى مولاهم ، المصيصى .

روى عن جرير ووكيع وخلق ، وعنه أبو داود والنسائى وعدة .

قال الحافظ والذهبى : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين تقريبا . [(٧)]

٢ — عثمان بن أبى شيبة : محمد بن ابراهيم العبسى ، أبو الحسن الكوفى الحافظ .

روى عن جرير وشريك وخلق ، وعنه الجماعة سوى الترمذى .

قال الحافظ : ثقة حافظ شهير ، وله أوهام ، من العاشرة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين . [(٨)]

٣ — جرير بن عبد الحميد ، الضبى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤) وهو ثقة .

٤ — منصور بن المعتمر السلمى ، أبو عتاب الكوفى .

روى عن أبى وائل والنخعى وعدة ، وعنه : زائدة وجرير وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، روى له الستة . [(٩)]

---

(١) السنن : (المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ٢ / ٩٨٩) .

(٢) المسند (١ / ٢٥) . (٣) الصحيح (٦ / ٨٣) .

(٤) السنن الكبرى (٥ / ١٦) .

(٥) المسند (١ / ١٤، ٣٤، ٣٧، ٥٣) .

(٦) شرح معانى الآثار (٢ / ١٤٥ — ١٤٦) .

(٧) التقريب (٥٠٣) ، التهذيب (٩ / ٤٠٩) ، الكاشف (٣ / ٨٠) .

(٨) التقريب (٣٨٦) ، التهذيب (٧ / ١٤٩) ، الكاشف (٢ / ٢٢٣) .

(٩) التقريب (٥٤٧) ، التهذيب (١٠ / ٣١٢) ، الكاشف (٣ / ١٥٦) .

٥ – أبو وائل : شقيق بن سلمة الكوفي ، الأسدي .

روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، وعنه: الأعمش ومنصور وعدة .

قال الحافظ : ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، روى له الستة .(١)

٦ – صبي – بالتصغير – ابن معبد التغلبي مخضرم .

روى عن عمر هذا الحديث ، وعنه أبو وائل ومسروق وغيرهما .

قال الذهبي والحافظ : ثقة ، نزل الكوفة ، من الثانية ، روى له النسائي وأبو داود وابن ماجة .(٢)

درجة اسناده : صحيح .

* * * * * *

رقم (١٢٥) :

قوله : (وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه : ثلاث ساعات نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن نصلي فيهن) .(٣)

أخرجه مسلم(٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .

---

(١) التقريب (٢٦٨) ، التهذيب (٤/٣٦١) ، الكاشف (٢/١٣) .

(٢) التقريب (٢٧٤) ، التهذيب (٤/٤٠٩) ، الكاشف (٢/٢٣) .

(٣) أصول السرخسي (١/٣٨١) .

(٤) الصحيح : (صلاة المسافرين ، باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٢/٢٠٨) .

وأخرجه أبو داود (١) والنسائي (٢) والترمذي وقال حسن صحيح (٣) وابن ماجة (٤) وأحمد (٥) وابن حبان في صحيحه (٦) والدارمي (٧) والبيهقي (٨) .

من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

توضيح :

قوله : " أو أن نقبر فيهن " قال النووي (٩) : قال بعضهم : أن المراد بالقبر صلاة الجنازة ، وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلايجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح : " قام فنقرها أربعا " فأما اذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره .

---

(١) السنن : (الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ٣ / ٢٠٨) .
(٢) السنن : (المواقيت ، الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ١ / ٢٧٥ ، وفي (الجنائز ، الساعات التي نهي عن اقبار الموتى فيهن ٤ / ٨٢) .
(٣) الجامع : (الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣ / ٣٤٨ — ٣٤٩) .
(٤) السنن : (الجنائز ، باب ما جاء في الأوقات التي لا تصلى فيها على الميت ١ / ٤٨٦ — ٤٨٧) .
(٥) المسند (٤ / ١٥٢) .
(٦) الاحسان (٣ / ٤٤) .
(٧) السنن (١ / ٣٣٣) .
(٨) السنن الكبرى (٢ / ٤٥٤) .
(٩) شرح صحيح مسلم للنووي (٦ / ١١٤) .

غريب الحديث :

قوله : " حين يقوم قائم الظهيرة " أى قيام الشمس وقت الزوال ، من قولهم : قامت به دابته ، أي وقفت ، والمعنى أن الشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول ، فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهى سائرة ، كذا فى النهاية [١].

وقال النووى [٢] : الظهيرة حال استواء الشمس ، ومعناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب .

قوله : " تضيف للغروب " قال النووى [٣] : هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أى تميل .

* * * * * *

رقم (١٢٦) :

قوله : (وقال صفوان بن عسال رضى الله عنه : أمرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام : اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها ") [٤].

أخرجه الترمذى [٥] قال : حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص عن عاصم ابن أبى النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال محمد بن اسماعيل : أحسن شيئ فى هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادى .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث (٤/ ١٢٥) .

(٢، ٣) شرح صحيح مسلم للنووى (٦/ ١١٤) .

(٤) أصول السرخسى (١/ ٣٨١) .

(٥) الجامع : (الطهارة ، باب ما جاء فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/ ١٥٩ - ١٦١) .

وأخرجه الترمذى أيضا [(١)] مطولا من طريق سفيان وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم به .

ورواه النسائى [(٢)] وابن ماجة [(٣)] والشافعى [(٤)] وأحمد [(٥)] وابن خزيمة [(٦)] وابن حبان فى صحيحيهما [(٧)] من طرق عن عاصم به نحوه .

رجال اسناد الترمذى :

١ — هناد بن السرى [(٨)] بن مصعب التميمى ،أبو السرى الكوفى الحافظ .

روى عن شريك وأبى الاحوص وخلق ، وعنه مسلم والأربعة .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . [(٩)]

٢ — أبو الأحوص هو : سلام بن سليم الحنفى ، مولاهم الكوفى .

روى عن عاصم وآدم بن على وخلق ، وعنه مسدد وهناد وخلق .

قال الحافظ : ثقة متقن ، صاحب حديث ، من السابعة ،مات سنة تسع وسبعين ومائة ، روى له الستة . [(١٠)]

٣ — عاصم بن أبى النجود : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو حسن الحديث .

---

(١) الجامع : (الدعوات، باب فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده ٥/٥٠٩ — ٥١١) .

(٢) السنن : (الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ١/٨٣ — ٨٤) ،وفى (باب الوضوء من الغائط ١/٩٨) .

(٣) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء من النوم ١/١٦١) .

(٤) الأم (١/٣٣) .

(٥) المسند (٤/٢٣٩ — ٢٤٠) .

(٦) الصحيح (١/١٣ — ١٤) .

(٧) الاحسان (٢/٣٠٧ ، ٣٠٨) .

(٨) بكسر الراء الخفيفة ، التقريب (٥٧٤) .

(٩) التقريب (٥٧٤) ، التهذيب (١١/٧٠) ،الكاشف (٣/١٩٩) .

(١٠) التقريب (٢٦١) ، التهذيب (٤/٢٨٢) ،الكاشف (١/٣٣٠) .

٤ ـ زر بن حبيش الأسدى ، الكوفى ، أبو مريـــم .

سمع عمر وعليا وغيرهما ، وعنه عاصم وأبو اسحاق الشيبانى وجماعة .

قال الحافظ : ثقة جليل مخضرم ، مات سنة احدى وثمانين على خلاف ، روى لـــه الســـتة .[١]

٥ ـ صفوان بن عسال المرادى ، الصحابى ، له اثنتا عشرة غزوة ، نزل الكوفــــــة ، حديثه عند الترمذى والنسائى وابن ماجة .[٢]

درجة اسناده : حســـن ، وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان .

قال الحافظ فى التلخيص :[٣] قال الترمذى عن البخارى : حديث حســـــن وصححه الترمذى والخطابى ، ومداره عندهم على عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عنـــــه .

ثم قال الحافظ : وذكر ابن منده أبو القاسم : أنه رواه عن عاصم اكثر مـــــن أربعين نفسا ، وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت ، واسماعيل بن أبى خالـــــد ، وطلحة بن مصرف ، والمنهال بن عمرو ، ومحمد بن سوقة ، وذكر جماعة معه .

ثم قال الحافظ : ومراده أصل الحديث لأنه فى الأصل طويل مشتمل علـــــى التوبة ، والمرء مع من أحب ـ وغير ذلك ـ لكن حديث طلحة عند الطبرانى باسنـــــاد لا بأس بـــه . . .

قلت : أخرجه الطبرانى فى الصغير[٤] من طريق يحيى بن فضيل عن الحســـن ابن صالح عن أبى جناب الكلبى عن طلحة بن مصرف عن زر بن حبيش عن صفــــوان ابن عسال المرادى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأمسح على الخفـين يارسول الله ؟ فقال : نعم ، ثلاثة أيام للمسافر ولا ينزع من غائط ولا بول ولا نــــوم ، ويـوما للمقيـم " .

---

(١) التقريب (٢١٥) ، التهذيب (٣/ ٣٢١) ، الكاشف (١/ ٢٥٠) .

(٢) التقريب (٢٧٧) ، الاصابة (٣/ ٢٤٨) ، الكاشف (٢/ ٢٧) .

(٣) التلخيص الحبير (١/ ١٥٧) . (٤) المعجم الصغير (١/ ١٣٢ - ١٣٣) .

فصل فى الخبر يلحقه التكذيب
من جهة الراوى أو من جهة غيره

رقم (١٢٧) :

قوله : (فيما رواه ربيعة عن سهيل بن أبى صالح من حديث القضاء بالشاهد واليمين ، ثم قيل لسهيل : ان ربيعة يروى عنك هذا الحديث فلم يتذكره وجعل يروى ويقول : حدثنى ربيعة عنى وهو ثقة) [١] .

أخرجه الشافعى [٢] قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الداروردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرنى ربيعة عنى وهو ثقة أنى حدثته اياه ولا أحفظه .

قال عبد العزيز : وكان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه ، وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

وأخرجه أبو داود [٣] من طريق الشافعى مثله .

ورواه الترمذى وقال حسن غريب [٤] وابن ماجة [٥] وأبو داود [٦] والطحاوى [٧] من طرق عن عبد العزيز به دون قوله : قال عبد العزيز : فذكرت ذلك . . .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٣) . (٢) الأم (٦/٢٥٥) .

(٣) السنن : (الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٣٠٩) .

(٤) الجامع : (الاحكام ، باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ٣/٦٢٧) .

(٥) السنن : (الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/٧٩٣) .

(٦) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣/٣٠٩) .

(٧) شرح معانى الآثار (٤/١٤٤) .

رجال اسناد الشافعي :

١ — عبد العزيز بن محمد الدراوردي أبو محمد ، الجهني ، مولاهم المدني .

روى عن سهيل وربيعة وجماعة ، وعنه الشافعي وشعبة وخلق .

قال مصعب الزبيري : كان مالك يوثق الدراوردي .

قال الذهبي في الميزان : صدوق ، من علماء المدينة غيره أقوى منه .

قال الحافظ : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، من الثامنة ، روى له مسلم والأربعة ، وروى له البخاري مقرونا بغيره .(١)

٢ — ربيعة بن أبي عبد الرحمن : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١٨) وهو ثقة .

٣ — سهيل بن أبي صالح : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٥) احتج به مسلم وروى عنه مالك .

٤ — أبوه ذكوان أبو صالح : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٥) وهو ثقة ثبت .

٥ — أبو هريرة : صحابي مشهور ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده : صحيح . الدراوردي احتج به مسلم ووثقه مالك .

قال الحافظ في الفتح (٢) : رجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة ، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٣) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، فقالا : هو صحيح ، قلت : يعني أنه يروى عن ربيعة هكذا . . .

وقال الالباني في الارواء (٤) اسناده على شرط مسلم .

وتابع الدراوردي سليمان بن بلال في روايته عن ربيعة .

---

(١) التقريب (٣٥٨) ، التهذيب (٦/٣٥٣-٣٥٥) ، الميزان (٢/٦٣٣) .

(٢) فتح الباري (٥/٣٣٣) . (٣) العلل (١/٤٦٩) .

(٤) ارواء الغليل (٨/٣٠١) .

أخرجه أبو داود (١) قال : حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة باسناد أبي مصعب ومعناه ، قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه ، فقلت له : ان ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فان كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني .

وسليمان بن بلال التيمي مولاهم ، قال الحافظ في التقريب : (٢) ثقة ، من الثامنة ، روى له الستة .

* * * * * *

رقم (١٢٨) :

قوله : (وذكر سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال : " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل " الحديث) . (٣)

أخرجه أحمد (٤) قال : ثنا عبد الرزاق قال : نا ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا ، ولها مهرها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فان السلطان ولي من لا ولي له " .

وأخرجه أحمد (٥) ثنا اسماعيل ثنا ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى به .

---

(١) السنن : (الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ٣/٣٠٩) .

(٢) التقريب (٢٥٠) .

(٣) أصول السرخسي (٢/٣) .

(٤) المسند (٦/١٦٥) .

(٥) المسند (٦/٤٧) .

ورواه الترمذى وقال حسن [١] وأبو داود [٢] وابن ماجة [٣] والشافعى [٤] والحاكم وصححه [٥] وابن حبان فى صحيحه [٦] والطحاوى [٧] من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى به مثله .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى وسماع سليمان بن موسى من الزهرى : عبد الرزاق بن همام ويحيى بن أيوب وعبد الله بن لهيعة وحجاج بن محمد المصيصى ثم أخرج أحاديثهم .

رجال اسناد أحمد :

١ - عبد الرزاق بن همام : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة حافظ .

٢ - ابن جريج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة مدلس وهنا صرح بالتحديث .

٣ - سليمان بن موسى الأموى مولاهم الدمشقى الأشدق ، فقيه أهل الشام فى زمانه . روى عن واثلة والزهرى وجماعة ، وعنه ابن جريج والاوزاعى وخلق .

قال دحيم : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة فى الزهرى ، وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفى حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه .

وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : هو عندى ثبت صدوق .

وقال ابن عباس : قلت ليحيى حديث لا نكاح الا بولى يرويه ابن جريج ؟ قال : لا يصح فى هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى .

---

(١) الجامع : (النكاح ، باب ماجاء لا نكاح الا بولى ٣/ ٤٠٧ - ٤٠٨) .
(٢) السنن : (النكاح ، باب لا نكاح الا بولى ٢/ ٢٢٩) .
(٣) السنن : (النكاح ، باب لا نكاح الا بولى ١/ ٦٠٥) .
(٤) الأم (٥/ ١٣) . (٥) المستدرك (٢/ ١٦٨) .
(٦) الاحسان (٦/ ١٥١) . (٧) شرح معانى الآثار (٣/ ٧ - ٨) .

قال الحافظ : صدوق فقيه فى حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة ، روى له مسلم فى المقدمة ، والأربعة ، مات سنة تسع عشرة ومائة .(١)

٤ — الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٥ — عروة ، ٦ — عائشة : سبقت ترجمتها فى الحديث رقم (٣٨) وعروة ثقة .

درجة اسناده : حسن .

فيه ابن جريج وهو ثقة مدلس لكنه صرح بالتحديث عند أحمد والحاكم وسليمان ابن موسى قد تابعه جماعة .

قال الحافظ فى التلخيص :(٢) وعد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى ، وأن قره وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهرى ، قال : ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن بركان وجماعة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة .

وقال ابن عدى :(٣) وقد حدث بحديث " لا نكاح الا بولى " عن الزهرى عن عروة عن عائشة مع سليمان بن موسى : حجاج بن أرطأة ، ويزيد بن أبى حبيب وقرة ابن حيوئيل وأيوب بن موسى وابن عيينة وابراهيم بن سعد ، وكل هؤلاء طرقهم غريبة الا حديث حجاج بن أرطأة فانه مشهور رواه عنه جماعة .

وقال الترمذى بعد تخريجه الحديث : ورواه الحجاج بن أرطأة وجعفر ابن ربيعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

---

(١) التقريب (٢٥٥) ، التهذيب (٤/٢٢٦) ، الميزان (٢/٢٢٥) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/١٥٧) .

(٣) الكامل (٣/٢٦٨ — ٢٦٩) .

قلت : حديث جعفر بن ربيعة عن الزهرى أخرجه أبو داود [١] قال : حدثنا القعنبى ثنا ابن لهيعة عن جعفر يعنى ابن ربيعة عن ابن شهاب به .

قال أبو داود : جعفر لم يسمع من الزهرى كتب اليه .

ابن لهيعة فيه ضعف [٢] وجعفر بن ربيعة قال عنه الحافظ فى التقريب [٣]: ثقة روى له الستة .

وحديث الحجاج بن أرطأة أخرجه ابن ماجة [٤] قال : حدثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهرى به .

وحجاج بن أرطأة قال الحافظ [٥]: صدوق كثير الخطأ والتدليس .

درجة الحديث : صحيح بمجموع طرقه .

قال الحافظ ابن كثير فى تحفة الطالب [٦]: وقد صحح هذا الحديث على ابن المدينى أحد الائمة ، وكذا حكى المروزى عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

---

(١) السنن : (النكاح ، باب لا نكاح الا بولى ٢/٢٢٩) .

(٢) التقريب (٣١٩) . (٣) التقريب (١٤٠) .

(٤) السنن : (النكاح ، باب لا نكاح الا بولى ١/٦٠٥) .

(٥) التقريب (١٥٢) . (٦) تحفة الطالب (٣٥٤) .

رقم (١٢٩) :

قوله : (ثم روى أن ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه) .[١]

أخرجه أحمد[٢] قال : ثنا اسماعيل ثنا ابن جريج قال : أخبرني سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، قال : وكان سليمان بن موسى وكان فأثنى عليه .

قال عبد الله : قال أبي : السلطان : القاضي لأن اليه أمر الفروج والأحكام .

وأخرجه الطحاوي[٣] من طريق ابن معين عن ابن علية عن ابن جريج .

قال الترمذي في جامعه[٤] : وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فانكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا .

ثم قال الترمذي : وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم ، قال يحيى بن معين : وسماع اسماعيل ابن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذلك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد ، وما سمع من ابن جريج شيء ، وضعف يحيى رواية اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٣) .

(٢) المسند (٦/٤٧) .

(٣) شرح معاني الآثار (٣/٨) .

(٤) الجامع : (النكاح ، باب ما جاء لا نكاح الا بولي ٣/٤١٠) .

وأسند الحاكم [١] الى أبى حاتم قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : وذكر عنده أن ابن علية يذكر حديث ابن جريج فى " لا نكاح الا بولى " قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته عنه فلم يعرفه ، وأثنى على سليمان بن موسى .

قال أحمد بن حنبل : ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا فى كتبه يعنى حكاية ابن علية عن ابن جريج .

قال الحافظ فى التلخيص [٢] : وأعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه .

---

(١) المستدرك (٢/١٦٩) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/١٥٧) .

رقم (١٣٠) :

قوله : (احتجوا بحديث ذي اليدين رضي الله عنه ، فان النبي عليه السلام لما قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما : " أحق ما يقول ذو اليدين ؟ " فقالا : نعم، فقام فأتم صلاته ، وقبل خبرهما عنه ، وان لم يذكر ") .[١]

أخرجه البخاري واللفظ له[٢] ومسلم[٣] والترمذي وقال حسن صحيح[٤] والنسائي[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجة[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩] .

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ، قال ابن سيرين : قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ، قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له :

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٤) .
(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/ ١٢٣ ، وفي السهو - باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم ٢/ ٦٦ ، وفي باب يكبر في سجدتي السهو ٢/ ٦٦) وفي مواضع أخرى .
(٣) الصحيح : (المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٢/ ٨٦- ٨٧) .
(٤) الجامع : (الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ٢/ ٢٤٧- ٢٤٨) .
(٥) السنن : (السهو ، ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ٣/ ٢٠- ٢١) .
(٦) السنن : (الصلاة ، باب السهو في السجدتين ١/ ٢٦٤ - ٢٦٦) .
(٧) السنن : (اقامة الصلاة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ١/ ٣٨٣) .
(٨) الموطأ : (١/ ٩٣) .
(٩) المسند (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٨٤) .

ذو اليدين ، قال : يارسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : " لم أنس ولم تقصر " ، فقال : " أكما يقول ذو اليدين " ؟ قالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه : ثم سلم ، فيقول : نبئت أن عمران ابن حصين قال : ثم سلم .

ونحوه لفظ مسلم : وفيه ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ، فقال : " ما يقول ذواليدين قالوا : صدق لم تصل الا ركعتين ، فصلى ركعتين ... الحديث

وفي لفظ للبخاري (١) : وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم فصلى ركعتين ...

وفي لفظ لمسلم (٢) : وفيه فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال : " أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يارسول الله ، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

ولفظ السرخسي أخرج نحوه عبد الله بن أحمد (٣) قال : حدثني محمد ابن المثنى قال : ثنا معدى بن سليمان قال : ثنا شعيث بن مطير عن أبيه : مطير ، ومطير حاضر يصدق مقالته ، قال : كيف كنت أخبرتك ؟ قال : يا أبتاه ، أخبرتني أنك لقيك ذو اليدين بذى خشب فأخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتي العشي ـ وهو العصر ـ فصلى ركعتين ، وخرج سرعان الناس وهم يقولون : أقصرت الصلاة ؟ أقصرت الصلاة ؟ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فلحقه ذو اليدين ، فقال :

---

(١) الصحيح : (السهو ، باب اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث ٢ / ٦٦) .

(٢) الصحيح : (المساجد ، باب السهو في الصلاة ٢ / ٨٧) .

(٣) المسند (٤/ ٧٧) .

يارسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : ما قصرت ولا نسيت ، ثم أقبل على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فقال : " ما يقول ذو اليدين " ؟ فقالا : صدق يارسول الله ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاب الناس ، فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو .

قال أبو سليمان : حدثت ست سنين أو سبع سنين : ثم سلم ، وشككت فيه ، وهو أكثر حفظى .

وأخرجه عبد الله أيضا قال : حدثنى نصر بن على قال : أخبرنى معدى ابن سليمان قال : أتيت مطيرا لأسأله عن حديث ذى اليدين ، فأتيته ، فسألته فاذا هو شيخ كبير ، لا ينفذ الحديث من الكبر ، فقال ابنه شعيث : بلى يا أبت ، حدثتنى أن ذا اليدين لقيك بذى خشب فحدثك . . . فذكر نحوه وفيه : ثم أقبل على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فقال : " ما يقول ذو اليدين ؟ فقالا : صدق يارسول الله . . . الحديث

وأخرجه ابن أبى حاتم فى ترجمة شعيث بن مطير [١] قال : نا أبى ، نا نصر ابن على أخبرنى معدى بن سليمان به نحوه مختصرا .

وأخرجه ابن عدى [٢] من طريق عمر بن يزيد السيارى ثنا معدى بن سليمان قال : مررت بوادى القرى فاذا بها رجل يقال له : شعيث بن مطير . . . الحديث فذكر نحوه .

رجال اسناد عبد الله :

١ ــ محمد بن المثنى بن عبيد العنزى [٣] ، أبو موسى البصرى ، المعروف بالزمن .

روى عن أبى معاوية ومعتمر وخلق ، وعنه الستة وعبد الله بن أحمد وخلق .

قال الحافظ : مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، وكان هو وبندار فرسى رهان ، وماتا فى سنة واحدة ، روى له الستة [٤] .

---

(١) الجرح (٣٨٦/٤) . (٢) الكامل (٣٩٨/٦) .

(٣) بفتح النون والزاى التقريب (٥٠٥) .

(٤) التقريب (٥٠٥) ، التهذيب (٤٢٥/٩) ، الكاشف (٨٢/٣) .

٢ ـ معدى بن سليمان صاحب الطعام ، أبو سليمان .

روى عن ابن عجلان ومطير وابنه شعيب ، وعنه على بن نصر ومحمد بن المثنى وغيرهما .

قال أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ، يحدث عن ابن عجلان بمناكير . وقال النسائى : ضعيف ، وقال ابن حبان : يروى المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد .

قال الحافظ : ضعيف ، وكان عابدا ، من الثامنة ، روى له الترمذى ، وابن ماجة .(١)

٣ ـ شعيث(٢) بن مطير بن سليم الوادى .

روى عن أبيه ، وعنه : معدى ابن سليمان .

قال أبو حاتم : شعيث ومطير أعرابيان كانا يكونان فى بعض قرى المدينة .(٣)

٤ ـ مطير(٤) بن سليم .

روى عن ذى اليدين وغيره ، وعنه ابناه شعيث وسليم .

أورده ابن أبى حاتم فى الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

قال البخارى : سمع ذا اليدين ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : مجهول الحال ، من الثالثة ، روى له أبو داود .(٥)

درجة اسناده : ضعيف .

وقال العلائى فى كتاب نظم الفرائد(٦) : حسن لا بأس به .

---

(١) التقريب (٥٤٠) ، التهذيب (١٠/ ٢٣٩) ، الجرح (٨/ ٤٣٨) ، الكاشف (٣/ ١٤٢) .

(٢) بالثاء المثلثة ، تعجيل المنفعة (١٧٨) .

(٣) الجرح (٤/ ٣٨٦) تعجيل المنفعة (١٧٨) .

(٤) بالتصغير التقريب (٥٣٥) .

(٥) التقريب (٥٣٥) ، التهذيب (١٠/ ١٨١) ، الجرح (٨/ ٣٩٣) ، الثقات (٥/ ٤٥٣) ، التاريخ الكبير (٨/ ٢٠) .

(٦) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذى اليدين من الفوائد (٢٠٨) .

رقم (١٣١) :

قوله : (وعمر قبل خبر أنس بن مالك عنه في أمان الهرمزان بقوله له : أتكلم كلام حي ، وان لم يذكر ذلك)[١] .

علقه البخاري مختصرا[٢] : قال عمر : تكلم لا بأس .

قال الحافظ في الفتح[٣] : روى ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طرق باسناد صحيح عن أنس بن مالك قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فلما قدم به عليه استعجم ، فقال له عمر : تكلم لا بأس عليك ، وكان ذلك تأمينا .

وقال في تغليق التعليق[٤] : رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن أحمد ابن يونس عن زهير بن معاوية عن حميد قال : ثنا أنس فذكره مختصرا .

قلت : أخرج ابن أبي شيبة[٥] قال : حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس قال : حاضرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فبعث به أبو موسى معي ، فلما قدمنا على عمر سكن الهرمزان ولم يتكلم ، فقال عمر : تكلم ، فقال : أكلام حي أم كلام ميت ؟ قال : تكلم فلا بأس ، قال : انا واياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم فانا كنا نقتلكم ونقصيكم ولما أن كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان ، فقال عمر : ما تقول يا أنس ؟ قلت : يا أمير المؤمنين تركت خلفي شوكة شديدة وعددا كثيرا ، ان قتلته أيس القوم من الحياة ، وكان أشد لشوكتهم ، وان استحييته طمع القوم ، فقال : يا أنس استحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور ، فلما خشيت أن أن يبسط عليه ، قلت : ليس الى قتله سبيل ، فقال عمر : ولم ؟ أعطاك ؟ أصبت منه ؟ قلت : ما فعلت ، ولكنك قلت : تكلم فلا بأس ، قال : لتجيئن بمن يشهد أو لأبدأن بعقوبتك ، قال : فخرجت من عنده ، فاذا أنا بالزبير قد حفظ ما حفظت فشهد عنده ، فتركه ، وأسلم الهرمزان ، وفرض له .

---

(١) أصول السرخسي (٢ / ٤) .
(٢) الصحيح (الجزية والموادعة ، باب اذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا ٤ / ٦٧) .
(٣) فتح الباري (٦ / ٣١٧) . (٤) تغليق التعليق (٢ / ٤٨٤) .
(٥) المصنف (٨ / ٣) .

ورواه سعيد[١] بن منصور نا هشيم نا حميد الطويل عن أنس نحوه مطولا .

ورواه الشافعي[٢] ومن طريقه البيهقي[٣] أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس مطولا .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ — مروان بن معاوية الفزارى أبو عبد الله الحافظ الكوفي ، نزيل مكة ودمشق .

روى عن عاصم الأحول وحميد وخلق ، وعنه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، وكان يدلس اسماء الشيوخ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين . روى له الستة .[٤]

٢ — حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصرى .

روى عن أنس والحسن وغيرهما ، وعنه : شعبة والقطان .

قال الحافظ : ثقة مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة وهو قائم يصلي ، روى له الستة .[٥]

وذكره في مراتب المدلسين في المرتبة الثالثة وهم من لا يقبل حديثه الا اذا صرح فيه بالسماع ، وقال : صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه ، حتى قيل : ان معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره ، ثم قال : وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخارى وغيره .

٣ — أنس بن مالك : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤) .

درجة اسناده :

فيه حميد الطويل مدلس لكنه صرح بالتحديث عند يعقوب بن سفيان ، فالأثر صحيح ، وصححه الحافظ في الفتح كما سبق .

---

(١) السنن (٢/٢٥٢) . (٢) الأم (٤/٢٥١) .

(٣) السنن الكبرى (٩/٩٦) .

(٤) التقريب (٥٢٦) ، التهذيب (١٠/٩٦-٩٨) ، الكاشف (٣/١١٧) .

(٥) التقريب (١٨١) ، التهذيب (٣/٣٨-٤٠) ، الكاشف (١/١٩٢) ، مراتب المدلسين لابن حجر (٨٦) .

رقـم (١٣٢ – ١٣٤) :

قوله : (حديث عمار رضى الله عنه حين قال لعمر : أما تذكر ان كنا فى الابل فأجنبت فتمعكت فى التراب ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " أما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض فتمسح بهما وجهك وذراعيك " ، فلم يرفع عمر رضى الله عنه رأسه ولم يعتمد روايته مع أنه كان ثقة ، لأنه روى عنه ولم يتذكر هو ما رواه ، فكان لا يرى التيمم للجنب بعد ذلك)[١].

(١٣٢) حديث عمار رضى الله عنه :

أخرجه البخارى واللفظ له[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائى[٥] وابن ماجة[٦] وأحمد[٧] وابن خزيمة[٨] وابن حبان فى صحيحيهما[٩] والبيهقى[١٠] والطحاوى[١١].

من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : انى أجنبت فلم أصب الماء ؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " انما كان يكفيك هكذا " فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٤ – ٥) .

(٢) الصحيح : (التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١/٨٧) .

(٣) الصحيح : (الطهارة ، باب التيمم ١/١٩٣) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب التيمم ١/٨٨ – ٨٩) .

(٥) السنن : (التيمم ، باب التيمم فى الحضر ١/١٦٥ – ١٦٦) .

(٦) السنن : (الطهارة ، باب ماجاء فى التيمم ضربة واحدة ١/١٨٨) .

(٧) المسند (٤/٢٦٥) . (٨) الصحيح (١/١٣٥) .

(٩) الاحسان (٢/٣٠٠) . (١٠) السنن الكبرى (١/٢٠٩) .

(١١) شرح معانى الآثار (١/١١٢) .

ولفظ مسلم : أن رجلا أتى عمر فقال : انى أجنبت فلم أجد ماء ؟ فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء . . . فذكر نحوه .

وفى آخره : فقال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : ان شئت لم أحدث به .

زاد مسلم فى رواية : فقال عمر : نوليك ما توليت .

ولفظ السرخسى : " فتمسح بهما وجهك وذراعيك " .

قال البيهقى بعد تخريجه الحديث : ورواه سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبى الا أنه شك فى متنه واضطرب فيه .

أخرج أبو داود (١) والنسائى (٢) وأحمد (٣) من طريق شعبة عن سلمة ابن كهيل عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه بهذه القصة : فقال : " انما كان يكفيك " وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه ، شك سلمة وقال : لا أدرى فيه الى المرفقين يعنى أو الى الكفين .

وأخرجه أبو داود (٤) من طريق شعبة باسناده بهذا الحديث قال : ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين أو الى الذراعين ، قال شعبة : كان سلمة يقول : الكفين والوجه والذراعين ، فقال له منصور ، ذات يوم : انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك .

وأخرجه أبو داود (٥) والبيهقى (٦) والطحاوى (٧) من طريق سفيان عن سلمة عن أبى مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال : كنت عند عمر فجاءه رجل فقال : انا نكون

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/٨٨ - ٨٩) .

(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٦٥ — ١٦٦) .

(٣) المسند (٤/٢٦٥) .

(٤ ، ٥) السنن (نفس الكتاب والباب ١/٨٨ ، ٨٩) .

(٦) السنن الكبرى (١/٢١٠) .

(٧) شرح معانى الآثار (١/١١٣) .

بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر : أما أنا فلم أصلى حتى أجد الماء ، قـــال : فقال عمار : ياأمير المؤمنين ، أما تذكر اذ كنت أنا وأنت فى الابل فأصابتنا جنابـــة ، فاما أنا فتمعكت ، فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " انما كـان يكفيك أن تقول هكذا " ، وضرب بيديه الى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع ، فقال عمر : ياعمار اتق الله ، فقال : يا أمير المؤمنين ان شئـت والله لم أذكره أبدا ، فقال عمر : كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت .

قال البيهقى : ورواه حصين بن عبد الرحمن عن أبى مالك قال : سمعت عمـارا يخطب فذكر التيمم ، فضرب بكفيه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه .

ورفعه ابراهيم بن طهمان عن حصين .

ثم قال البيهقى : ورواه الاعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى . ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه .

وقال مرة فى متنه : ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلـــغ المرفقين .

قال الحافظ فى الفتح [(١)] : الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما ضعيف فى رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فـورد ذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين ، وبذكـــر المرفقين فى السنن ، وفى رواية الى نصف الذراع ، وفى رواية : الى الآباط ، فأما روايـة المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال .

(١٣٣) قوله : فلم يرفع عمر رضى الله عنه رأيه ولم يعتمد روايته ...

سبق فى رواية مسلم : فقال عمر : اتق الله يا عمـار ...

---

(١) فتـــح البـــارى (١/ ٥٣٠) .

وأخرج البخارى واللفظ له[(١)] ومسلم[(٢)] من حديث شقيق بن سلمة قال : كنت عند عبد الله وأبى موسى ، فقال له أبو موسى : أرأيت يا أبا عبد الرحمن اذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله : لا يصلى حتى يجد الماء ، فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم : " كان يكفيك " قال : ألم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : انا لو رخصنا لهم فى هذا لأوشك اذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم ، فقلت لشقيق : فانما كره عبد الله لهذا ؟ قال : نعم .

(١٣٤) قوله : فكان لا يرى التيمم للجنب بعد ذلك .

سبق فى رواية مسلم : أن رجلا أتى عمر فقال : انى أجنبت فلم أجد ماء ، فقال : لا تصل ، وحديث شقيق السابق .

وأخرج ابن أبى شيبة[(٣)] قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر : لا يتيمم الجنب وان لم يجد الماء شهرا .

رجال اسناده :

١ - أبو معاوية : محمد بن خازم[(٤)] التميمى السعدى مولاهم الضرير الكوفى . روى عن عاصم والأعمش وعدة ، وعنه القطان وأبو بكر بن أبى شيبة وخلق . قال الحافظ : ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش ، وقد يهم فى حديث غيره ، ورمى بالارجاء ، روى له الستة .[(٥)]

---

(١) الصحيح : (التيمم ، باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (١ / ٩٠) وفى (باب التيمم ضربة (١ / ٩٠ - ٩١) .

(٢) الصحيح : (الحيض ، باب التيمم (١ / ١٩٢ - ١٩٣) .

(٣) المصنف (١ / ١٤٥) . (٤) بمعجمتين التقريب (٤٧٥) .

(٥) التقريب (٤٧٥) ، التهذيب (٩ / ١٣٧) ، الكاشف (٣ / ٣٣) .

٢ ــ الاعمش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ .

٣ ــ ابراهيم : هو ابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه أحد الأعلام .
قال الحافظ : ثقة الا انه يرسل كثيرا ، روى له الستة .[(١)]

٤ ــ الأسود بن يزيد بن قيس النخعى .

قال الحافظ : ثقة مكثر فقيه ، مخضرم ، روى له الستة .[(٢)]

درجة اسناده :

صحيـــــــــح .

توضيـــح :

قوله : قال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : ان شئت لم أحدث به ،

قال النووى :[(٣)] معناه ،قال عمر لعمار : اتق الله تعالى ، فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك ، وأما قول عمار : ان شئت لم أحدث به فمعناه ــ والله أعلم ــ ان رأيت المصلحة فى اساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثى بــــه أمسكت فان طاعتك واجبة على فى غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلـــم قد حصـــل .

وقال الحافظ فى الفتح :[(٤)] وانما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كـــان معه فى تلك الحال وحضر معه تلك القصة . . . ولم يتذكر ذلك عمر أصلا .

---

(١) التقريب (٩٥) ،التهذيب (١/١٧٧-١٧٩) ،الكاشف (١/٥١) .
(٢) التقـريب (١١١) ،التهذيب (١/٣٤٢ - ٣٤٣) ،الكاشف (١/٨٠- ٨١) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٤/٦٢) .
(٤) فتـح البـــارى (١/٥٤٤) .

رقم (١٣٥) :

قوله : (حديث أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى عليه السلام قال : " يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ") .[١]

أخرجه البخارى[٢] ومسلم[٣] والترمذى وقال حسن صحيح[٤] وأبو داود[٥] والنسائى[٦] وابن ماجة[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩] وابن خزيمة[١٠] وابن حبان فى صحيحيهما[١١] والبيهقى[١٢] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

ولفظ البخارى ومسلم ومالك : اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا

وفى لفظ لمسلم : " طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات . . .

ولفظ الترمذى : يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات . . .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٦) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا ١/٥١) .

(٣) الصحيح : (الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ١/١٦١ — ١٦٢) .

(٤) الجامع : (الطهارة ، باب ما جاء فى سور الكلب ١/١٥١-١٥٢) .

(٥) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ١/١٩) .

(٦) السنن : (الطهارة ، باب الأمر باراقة ما فى الاناء اذا ولغ فيه الكلب ١/٥٣ ، وباب سؤر الكلب ١/٥٢ — ٥٣) .

(٧) السنن : (الطهارة ، باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ١/١٣٠) .

(٨) الموطأ (١/٣٤) .

(٩) المسند (٢/٢٤٥ ، ٢٦٥ ، ٤٢٧ ، ٤٦٠ ، ٤٨٩) .

(١٠) الصحيح : (١/٥٠ — ٥١) .

(١١) الاحسان : (٢/٢٩٣ — ٢٩٤) .

(١٢) السنن الكبرى (١/١٨) .

وأخرجه مسلم[(١)] وأبو داود[(٢)] والنسائى[(٣)] وابن ماجة[(٤)] وأحمد[(٥)] من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه .

وأخرجه ابن ماجة[(٦)] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال الالبانى فى الارواء[(٧)] وسنده صحيح .

* * * * * *

رقم (١٣٦) :

قوله : (ثم صح من فتواه ـ يعنى أبا هريرة ـ أنه يطهر بالغسل ثلاثا)[(٨)].

أخرجه الطحاوى[(٩)] قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة : فى الاناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال : يغسل ثلاث مرات .

وأخرجه الدارقطنى[(١٠)] من طريق اسحاق الأزرق واسباط بن محمد قالا نا عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة قال : اذا ولغ الكلب فى الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١/١٦٢) .
(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٩) .
(٣) السنن : (الطهارة ، باب تعفير الاناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب ١/٥٤) .
(٤) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٣٠) .
(٥) المسند (٤/٨٦ ، ٥/٥٦) .
(٦) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٣٠) .
(٧) ارواء الغليل (١/٦٢) .
(٨) أصول السرخسى (٢/٦) .
(٩) شرح معانى الآثار (١/٢٣) .
(١٠) السنن (١/٦٦) .

ومن طريق ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة أنه كان اذا ولغ الكلب في الاناء أهراقه وغسله ثلاث مرات .

قال الدارقطني : هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء .

رجال اسناد الطحاوي :

١ — اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل أبو اسحاق الكوفي ، مولى قريش نزيل مصر .

روى عن أبي نعيم وعبيد الله بن موسى وخلق ، وعنه الطحاوي وابن خزيمة وخلق .

قال ابن أبي حاتم : صدوق ، مات سنة سبعين ومائتين .(١)

٢ — أبو نعيم : الفضل بن دكين الكوفي ، أحد الاعلام ، مشهور بكنيته .

روى عن عبد السلام والاعمش وخلق ، وعنه البخاري وأبو زرعة وأمم .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخاري ، روى له الستة .(٢)

٣ — عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي ، أبو بكر الكوفي .

روى عن عبد الملك وأيوب وخلق ، وعنه ابن معين وهناد وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، له مناكير ، من صغار الثامنة ، روى له الستة .(٣)

٤ — عبد الملك بن أبي سليمان : ميسرة العرزمي الكوفي الحافظ .

روى عن أنس وعطاء وخلق ، وعنه القطان وشعبة وخلق .

قال الثوري وابن المبارك : عبد الملك ميزان ، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي وآخرون .

وقال الترمذي : ثقة مأمون لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة ، .

وقال : كان شعبة قد حدث عنه ثم تركه ، ويقال : تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به .

---

(١) الجرح (١٥٨/٢) ، السير (١٥٩/١٣) .

(٢) التقريب (٤٤٦) ، التهذيب (٢٧٠/٨) ، الكاشف (٣٢٨/٢) .

(٣) التقريب (٣٥٥) ، التهذيب (٣١٦/٦) ، الكاشف (١٧٢/٢) .

قال وكيع : سمعت شعبة يقول : لو روى عبد الملك حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه .

وقال أحمد : حديثه فى الشفعة منكر وهو ثقة .

قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ، روى له البخارى تعليقا ، ومسلم والأربعة .[١]

٥ — عطاء بن أبى رباح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة فقيه .

٦ — أبو هريرة : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده : فيه عبد الملك بن أبى سليمان وأعله البيهقى كما سيأتى به .

ونقل الزيلعى[٢] عن تقى الدين ابن دقيق العيد أنه قال فى الامام : هذا سند صحيح .

وأخرج ابن عدى[٣] من طريق الحسين بن على الكرابيسى ثنا اسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات .

ثم أخرجه من طريق عمرو بن شبة ثنا اسحاق الأزرق به موقوفا .

قال ابن عدى : وهذا لا يرويه غير الكرابيسى مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم أجد له حديثا منكرا غير ما ذكرت .

قال البيهقى فى كتاب المعرفة[٤] : لم يروه غير عبد الملك ولا يقبل منه مايخالف فيه الثقات . . . وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم . . .

---

(١) التقريب (٣٦٣) ، التهذيب (٦/٣٩٦) ، الكاشف (٢/١٧٤) ، الميزان (٢/٦٥٦) .

(٢) نصب الراية (١/١٣١) . (٣) الكامل (٢/٣٦٦ — ٣٦٧) .

(٤) معرفة السنن (١/٣١١ — ٣١٢) .

ثم قال : فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ والثقات الا ثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد ، قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض حديثه .

رواية حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان أخرجها أبو داود (١) ومن طريقه البيهقي (٢) حدثنا مسدد ثنا المعتمر ح وثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد جميعا عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعاه .

وأخرجها الدارقطني (٣) قال : ثنا المحاملي نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة : في الكلب يلغ في الاناء قال : يهراق ويغسل سبع مرات ، قال الدارقطني : صحيح موقوف .

* * * * * *

رقم (١٣٧) :

قوله : (وقال عمر رضي الله عنه : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج) (٤) .

أخرج مسلم (٥) عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت ، فقال : ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .

وفي رواية لمسلم (٦) عن أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم عمر قال : ان الله كان

---

(١) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ١/١٩) .

(٢) معرفة السنن (١/٣١١) . (٣) السنن (١/٦٤) .

(٤) أصول السرخسي (٢/٦) .

(٥) الصحيح : (الحج ، باب التقصير في العمرة ٣/٥٩) وفي (النكاح ، باب نكاح المتعة ٣/١٣١) .

(٦) الصحيح : (الحج ، باب في المتعة بالحج والعمرة ٢/٣٨) .

يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله ، وأبتوا بنكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته بالحجارة .

وفى رواية له : قال فى الحديث : فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم .

ولفظ السرخسى أخرجه الطحاوى (١) قال : حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا مكى بن ابراهيم قال : ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر رضى الله عنه : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢) قال : نا حماد بن زيد عن أيوب .

وقال : أنا هشيم أنا خالد كلاهما عن أبى قلابة قال : قال عمر فذكر مثله .

رجال اسناد الطحاوى :

١ — يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصرى ،أبو خالد ،نزيل مصر .

روى عن مكى وأبى عاصم وخلق ، وعنه النسائى والطحاوى وخلق .

وثقه النسائى وابن أبى حاتم وابن يونس ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشر ، مات سنة أربع وستين ومائتين ، روى له النسائى (٣) .

٢ — مكى بن ابراهيم بن بشير التميمى البلخى أبو السكن الحافظ .

روى عن مالك وابن جريج وخلق ، وعنه البخارى ويزيد بن سنان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ،من التاسعة ،مات سنة خمس عشرة ومائتين ، روى له الستة (٤) .

---

(١) شرح معانى الآثار (٢/١٤٦) . (٢) السنن (١/٢١٨ — ٢١٩) .

(٣) التقريب (٦٠١) ،التهذيب (١١/٣٣٥) ،الكاشف (٣/٢٤٤) .

(٤) التقريب (٥٤٥) ،التهذيب (١٠/٢٩٣) ،الكاشف (٣/١٥٢) .

٣ ــ مالك : الامام ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٥) .

٤ ــ نافع مولى ابن عمر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩٥) وهو ثقة .

٥ ــ ابن عمر : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

درجة اسناده :

صحيح .

توضيح : اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر .

قال الطحاوى [١] : هذه المتعة ــ عندنا والله أعلم ــ هى الاحرام الذى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموه بحجة ثم طافوا لها وسعوا قبل عرفة ، وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت .

ونقل النووى [٢] عن القاضى عياض أن المراد انما هى فسخ الحج الى العمرة.

ثم قال النووى : والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ... ورجحه البيهقى [٣] .

* * * * * *

رقم (١٣٨) :

قوله : (قال ابن سيرين : هم الذين رووا الرخصة فى المتعة وهم الذين نهوا عنها وليس فى رأيهم ما يرغب عنه ولا فى نصيحتهم ما يوجب التهمة) [٤] .

لم أجده .

* * * * * *

رقم (١٣٩) :

قوله : (حديث عائشة رضى الله عنها : " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها " [٥]) .

سبق تخريجه برقم (١٢٩) .

---

(١) شرح معانى الآثار (٢/١٤٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/١٦٩) . (٣) السنن الكبرى (٥/ ٢١) .

(٤) أصول السرخسى (٢/٦) . (٥) أصول السرخسى (٢/٦) .

رقم (١٤٠) :

قوله : (ثم صح أنها زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما) .[1]

أخرجه مالك[2] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يصنع هذا به ، ومثلي يفتات عليه ، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فان ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت لأرد أمرا قضيته ، فقرت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقا .

وأخرجه البيهقي[3] من طريق مالك به مثله .

والطحاوي[4] من طريق ابن وهب عن مالك والليث وغيرهما عن عبد الرحمن به مثله .

رجال اسناد مالك :

١ — عبد الرحمن بن القاسم : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٤) وهو ثقة .

٢ — أبوه : القاسم بن محمد " " " (٩٤) وهو ثقة أحد الفقهاء .

درجة اسناده : صحيح .

توضيح :

المراد من قوله : " زوجت حفصة . . " قال البيهقي[5] : انما أريد به أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج اليها لاذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه .

وأخرج من طريق ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة رضي الله عنها تخطب اليها المرأة من أهلها فتشهد فاذا بقيت عقد النكاح قالت لبعض أهلها : زوج فان المرأة لا تلي عقد النكاح .

---

(١) أصول السرخسي (١/٦) . (٢) الموطأ (٢/٥٥٥) .
(٣) السنن الكبرى (٧/١١٢ — ١١٣) .
(٤) شرح معاني الآثار (٣/٨) . (٥) السنن الكبرى (٧/١١٢ - ١١٣) .

رقـم (١٤١) :

قوله : (حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) .(١)

أخرجه البخارى(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والترمذى وقال حسن صحيح(٥) والنسائى(٦) وابن ماجة(٧) ومالك(٨) وأحمد(٩) وابن خزيمة(١٠) وابن حبان(١١) فى صحيحيهما .

وفى لفظ للبخارى : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك فى السجود .

وورد ت أحاديث فى رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه سبق تخريجها برقم (٧٧) .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٦) .

(٢) الصحيح : (الأذان ـ باب رفع اليدين فى التكبيرة مع الافتتاح سواء (١/١٧٩ ، وفى باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع (١/١٧٩ ـ ١٨٠ ، وفى باب الى أين يرفع يديه ، وفى باب اذا قام من الركعتين (١/١٨٠ .

(٣) الصحيح : (الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفى الرفع من الركوع ٢/٦ ـ ٧) .

(٤) السنن : (الصلاة ، باب رفع اليدين فى الصلاة (١/١٩١ ـ ١٩٢) .

(٥) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء فى رفع اليدين عند الركوع ٢/٣٥) .

(٦) السنن : (الافتتاح ، باب العمل فى افتتاح الصلاة ٢/

(٧) السنن : (الصلاة ، باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (١/٢٧٩) .

(٨) الموطأ (١/٧٥) .

(٩) المسند (٦/٢٤٨ ، ٣٠٨) تحقيق أحمد شاكر .

(١٠) الصحيح (١/٢٣٢) . (١١) الاحسان (٣/١٦٨) .

رقم (١٤٢) :

قوله : (ثم قد صح عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر سنين وكان لا يرفع يديه الا عند تكبيرة الافتتاح ، فيثبت بعمله بخلاف الحديث نسخ الحكم) .(١)

أخرج ابن أبي شيبة(٢) قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال : ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في أول ما يفتتح .

وأخرجه الطحاوي(٣) من طريق ابن عياش عن حصين عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يرفع يديه الا في التكبيرة الأولى من الصلاة .

ولم أجد لفظ السرخسي : صحبت ابن عمر سنين .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ – أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ، المقرئ ، مشهور بكنيته .

روى عن عاصم وحصين وخلق ، وعنه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وخلق .

قال أحمد : صدوق ثقة ، ربما غلط ، وقال أبو حاتم : هو وشريك في الحفظ سواء .

قال الحافظ : ثقة عابد ، الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، وروايته في مقدمة مسلم ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، روى له البخاري متابعا والأربعة.(٤)

٢ – حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي .

روى عن جابر بن سمرة ومجاهد وخلق ، وعنه شعبة والثوري وخلق .

قال الذهبي : ثقة حجة .

وقال الحافظ : ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له الستة .(٥)

---

(١) أصول السرخسي (٢/٦) .

(٢) المصنف (١/٢١٤) . (٣) شرح معاني الآثار (١/٢٢٥) .

(٤) التقريب (٦٢٤) ، التهذيب (١٢/٣٤) ، الكاشف (٣/٢٧٧) ، هدى الساري (٤٧٩) .

(٥) التقريب (١٧٠) ، التهذيب (٢/٣٨١) ، الكاشف (١/١٧٥) .

٣ ـ مجاهد بن جبر المكى ، أبو الحجاج المخزومى ، المقرئ .

روى عن على والعبادلة الأربعة وغيرهم ، وعنه أيوب وعطاء وخلق .

قال الحافظ : ثقة امام فى التفسير وفى العلم ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، روى له الستة .(١)

درجة اسناده :

صححه ابن التركمانى(٢) وفيه أبو بكر بن عياش ساء حفظه لما كبر .

قال البخارى فى رفع اليدين(٣) ويروى عن أبى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد : أنه لم ير ابن عمر رضى الله عنه رفع يديه الا فى أول التكبير .

ثم ذكر البخارى احتمال أن يكون ابن عمر سها كما يسهو الرجل فى الصلاة فى الشيئ بعد الشيئ كما أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ربما يسهون فى الصلاة فيسلمون فى الركعتين وفى الثلاث ، ثم قال البخارى : ألا ترى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يرمى من لا يرفع يديه بالحصى ، فكيف يترك ابن عمر شيئا يأمر به غيره وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم فعله .

ثم نقل عن ابن معين أنه قال : حديث أبى بكر عن حصين انما هو توهم لا أصل له .

ثم قال البخارى :(٤) ولو تحقق حديث مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه لكان حديث طاوس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وأبى الزبير حين رأوه أولى ، لأن ابن عمر رضى الله عنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

---

(١) التقريب (٥٢٠) ، التهذيب (١٠/٤٢) ، الكاشف (٣/١٠٦) .

(٢) الجوهر النقى (٢/٧٤) . (٣) رفع اليدين (١٧ ـ ١٨) .

(٤) رفع اليدين (٢٥) .

وأسند البيهقي في كتاب المعرفة [١] الى البخارى أنه قال : والذى قال أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر فى ذلك قد خولف فيه عن مجاهد ، قال : قال وكيع عن الربيع بن صبيح : رأيت مجاهدا يرفع يديه ، وقال عبد الرحمن ابن مهدى عن الربيع : رأيت مجاهدا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ، وقال جرير عن ليث عن مجاهد : أنه كان يرفع يديه .

قال البخارى : والذى رواه الربيع وليث أولى مع رواية طاوس وسالم ونافع ومحارب وغيرهم ، قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع .

ثم قال البيهقي : هذا الحديث فى القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا وموقوفا ، ثم اختلط عليه حين ساء حفظه فروى ما قد خولف فيه فكيف تجوز دعوى النسخ فى حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف ؟ .

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/٥٥٦ – ٥٥٧) .

رقـم (١٤٣) :

قوله : (حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ")[(١)] .

أخرجه البخارى واللفظ له[(٢)] ومسلم[(٣)] وأبو داود[(٤)] والترمذى وقـال : حسن صحيح[(٥)] وابن ماجة[(٦)] والنسائى[(٧)] ومالك[(٨)] وأحمد[(٩)] والشافعى[(١٠)] وابن الجارود[(١١)] والدارقطنى[(١٢)] والبيهقى[(١٣)] وابن حبان فى صحيحه[(١٤)] من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار .

وفى لفظ للشيخين : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . . .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧) .

(٢) الصحيح : (البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، وفى باب اذا لم يوقت فى الخيار هل يجوز البيع ٢١٧/١ وفى باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١٧/٣-١٨ وفى باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، وفى باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ١٨/٣) .

(٣) الصحيح : (البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٩/٥-١٠) .

(٤) السنن : (البيوع ، باب (فى خيار المتبايعين ٢٧٢/٣ — ٢٧٣) .

(٥) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء فى البيعان بالخيار مالم يتفرقا ٥٤٧/٣-٥٤٨) .

(٦) السنن : (التجارات ، باب البيعان بالخيار مالم يفترقا ٧٣٥/٢-٧٣٦) .

(٧) السنن : (البيوع ، ذكر الاختلاف على نافع فى لفظ حديث ٢٤٨/٧-٢٥٠) .

(٨) الموطأ (٦٧١/٢) .

(٩) المسند (٧٣/٢ ، ١١٩) .

(١٠) الأم (٤/٣) .

(١١) المنتقى (٢٠٩) .

(١٢) السنن (٥/٣) .

(١٣) السنن الكبرى (٢٦٨/٥) .

(١٤) الاحسان (٢٠٧/٧) .

وفى لفظ للنسائى : المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا أن يكون البيع كان عن خيار ، فان كان البيع عن خيار ، فقد وجب البيع .

وأخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) والترمذى وقال صحيح (٣) وأبو داود (٤) والنسائى (٥) وأحمد (٦) من حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه بلفظ : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " .

* * * * * *

رقم (١٤٤) :

قوله : (ثم حمله ابن عمر على التفرق بالأبدان حتى روى عنه أنه كان اذا أوجب البيع مشى هنيهه) (٧) .

أخرجه البخارى (٨) ومسلم (٩) والنسائى (١٠) والترمذى وقال حسن صحيح (١١) من حديث ابن عمر السابق .

ولفظ البخارى والنسائى : قال نافع: وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه .

---

(١) الصحيح : (البيوع ، باب لم يجوز الخيار ٣/١٧) .

(٢) الصحيح : (البيوع ، باب الصدق فى البيع والبيان ٥/١٠) .

(٣) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٣/٥٤٨ - ٥٤٩) .

(٤) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/٢٧٣ — ٢٧٤) .

(٥) السنن : (البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ٧/٢٤٧) .

(٦) المسند ٣/٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٣٣٤) .

(٧) أصول السرخسى (٢/٧) .

(٨) الصحيح : (البيوع ، باب كم يجوز الخيار ٣/١٧) .

(٩) الصحيح : (البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين ٥/١٠) .

(١٠) السنن : (البيوع ، ذكر الاختلاف على نافع فى حديثه ٧/٢٥٠) .

(١١) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء فى البيعان بالخيار مالم يتفرقا ٣/٥٤٧- ٥٤٨) .

ولفظ مسلم : قال نافع : فكان اذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه .

وأخرج البخاري [١] تعليقا بصيغة الجزم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادى بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يرادنى البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ، قال عبد الله : فلما وجب بيعى وبيعه رأيت أنى قد غبنته بأنى سقته الى أرض ثمود بثلاث ليال وساقنى الى المدينة بثلاث ليال .

* * * * * *

رقم (١٤٥) :

قوله : (حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى عليه السلام قال : " من بدل دينه فاقتلوه ") [٢] .

أخرجه البخاري [٣] وأبو داود [٤] والترمذى وقال : حسن صحيح [٥] والنسائى [٦] وابن ماجة [٧] وأحمد [٨] وابن حبان فى صحيحه [٩] عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : من بدل دينه فاقتلوه .

ولفظ البخاري : عن عكرمة قال : أتى على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تعذبوا بعذاب الله " ، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه .

---

(١) الصحيح : (البيوع ، باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ١٩/٣) .

(٢) أصول السرخسى (٧/٢) .

(٣) الصحيح : (الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ٤/ ٥١) وفى (استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ٨/ ٥٠) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ٤/ ١٢٦) .

(٥) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء فى المرتد ٤/ ٤٨) .

(٦) السنن (تحريم الدم - الحكم فى المرتد ٧/ ١٠٤) .

(٧) السنن (الحدود - باب المرتد عن دينه ٢/ ٨٤٨) .

(٨) المسند (١/ ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٢٢) . (٩) الاحسان (٧/ ٤٤٩) .

رقم (١٤٦) :

قوله : (ثم قد ظهر من فتوى ابن عباس أن المرتدة لا تقتل) [١] .

أخرجه ابن أبي شيبة [٢] قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : لا تقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ، ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه .

وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار [٣] قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم به مثله .

والبيهقي [٤] من طريق أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم به مثله .

ثم أسند الى ابن مهدي قال : سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال : أما من ثقة فلا .

ورواه عبد الرزاق [٥] عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : تحبس ، ولا تقتل المرأة ترتد .

ورواه الدارقطني [٦] من طريق عبد الرزاق الا أنه قال : عن الثوري عن أبي حنيفة عن عاصم به ، قال الزيلعي [٧] : فليحرر ذلك .

ورواه الدارقطني أيضا [٨] من طريق أبي عاصم عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين به ، ثم قال أبو عاصم : نرى أن سفيان الثوري انما دلسه عن أبي حنيفة .

وأسند الدارقطني [٩] عن يحيى بن معين قال : كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثا كان يرويه ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين .

فيظهر من هذا أن الأثر روى عن عاصم أبو حنيفة وحده .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٧) .
(٢) المصنف (٦/٤٤٢ — ٤٤٣) .
(٣) الآثار (١٢٨) .
(٤) السنن الكبرى (٨/٢٠٣) .
(٥) المصنف (١٠/١٧٧) .
(٦) السنن (٣/١١٨ ، ٢٠١) .
(٧) نصب الراية (٤/١٥٨) .
(٨) السنن (٣/٢٠١) .
(٩) السنن (٣/٢٠٠) .

رجال اسناد محمد بن الحسن :

١ — أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ، الكوفى ، الامام .

روى عن عطاء وعاصم وخلق ، وعنه وكيع وأبو عاصم وخلق .

اختلف فيه فوثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائى وغيره من جهة الحفظ .

وقال الحافظ : فقيه مشهور ، روى له النسائى والترمذى .(١)

٢ — عاصم بن بهدلة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وحديثه فى مرتبة الحسن .

٣ — أبو رزين : مسعود بن مالك : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة .

٤ — ابن عباس : صحابى . سبقت ترجمته برقم (٢) .

درجة اسناده :

فيه ضعف ، نقل البيهقى (٢) تضعيفه عن الشافعى (٣) .

وقال الحافظ فى الفتح (٤) : رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس أخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى وخالفه جماعة من الحفاظ فى لفظ المتن .

وأخرج الدارقطنى (٥) عن ابن المنكدر عن جابر : " ان امرأة ارتدت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها " .

---

(١) التقريب (٥٦٣) ، التهذيب (١٠ / ٤٤٩ - ٤٥٢) الميزان (٤ / ٢٦٥) .

(٢) السنن الكبرى (٨ / ٢٠٣) .

(٣) الأم الشافعى (٦ / ١٦٧) .

(٤) فتح البارى (١٢ / ٢٨٠) .

(٥) السنن (٣ / ١١٨ — ١١٩) وفيه معمر بن بكار ، قال الذهبى فى الميزان (٤ / ١٥٣) صويلح ، قال العقيلى : فى حديثه وهم ولا يتابع على أكثره .

رقم (١٤٧) :

قوله : (فيما روى " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والشيب بالشيب جلد مائة ورجم بالحجارة ") .[(١)]

أخرجه مسلم واللفظ له[(٢)] وأبو داود[(٣)] والترمذى وقال صحيح[(٤)] وابن ماجة[(٥)] والنسائى فى الكبرى[(٦)] وأحمد[(٧)] وابن حبان فى صحيحه[(٨)] والبيهقى[(٩)] والطحاوى[(١٠)] من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى ، خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " .

ولفظ ابن ماجة : " خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " .

غريب الحديث :

قوله : " البكر بالبكر ، والثيب بالثيب " قال النووى[(١١)] : فليس هو على سبيل الاشتراط ، بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب ، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب حد الزانى ٥/١١٥) .

(٣) السنن : (الحدود ، باب فى الرجم ٤/١٤٤) .

(٤) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء فى الرجم على الثيب ٤/٣٢ - ٣٣) .

(٥) السنن : (الحدود ، باب حد الزنى ٢/٨٥٢ - ٨٥٣) .

(٦) السنن الكبرى : (الرجم ، باب عقوبة الزانى والثيب ٤/٢٧٠) .

(٧) المسند (٥/٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٧) .

(٨) الاحسان : (٦/٣٠١) .   (٩) السنن الكبرى (٨/٢١٠، ٢٢٢) .

(١٠) شرح معانى الآثار (٣/١٣٤) .

(١١) شرح صحيح مسلم (١١/١٩٠) .

ثم قال النووى : واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء : من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أملا ، والمراد بالثيب : من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة فى هذا سواء والله أعلم ، وسواء فى كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله أعلم .

* * * * * *

رقم (١٤٨ ، ١٤٩) :

قوله : (ثم صح عن الخلفاء أنهم أبو الجمع بين الجلد والرجم) .(١)

قلت : روى عن على رضى الله عنه أنه جمع بين الجلد والرجم .

قال الترمذى فى جامعه بعد تخريجه حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه السابق : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم على بن أبى طالب وأبى بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قال : الثيب يجلد ويرجم والى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول اسحاق .

ثم قال الترمذى : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وغيرهما : الثيب انما عليه الرجم ولا يجلد .

(١٤٨) أثر على بن أبى طالب رضى الله عنه :

أصله فى البخارى(٢) قال : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبى يحدث عن على رضى الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب رجم المحصن ٨/٢١) .

وأخرجه أحمد [(١)] والنسائى فى الكبرى [(٢)] والحاكم [(٣)] وصححه ووافقه الذهبى والدارقطنى [(٤)] والبيهقى [(٥)] وابن أبى شيبة [(٦)] من طرق عن الشعبى عن على .

قال الامام أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبى أن عليا رضى الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رجال اسناد أحمد :

١ — محمد بن جعفر : غندر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ — شعبة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٣ — سلمة بن كهيل : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٤ — الشعبى : عامر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة ، وسبق أنه سمع هذا الحديث عن على .

٥ — على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، ورجح جمع أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة ، مات فى رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بنى آدم بالأرض ، باجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون على الأرجح ، حديثه فى الستة . [(٧)]

درجة اسناده : صحيح .

ومما يدل على سماع الشعبى من على ما أخرجه أحمد [(٨)] قال : ثنا يحيى ابن سعيد عن مجالد ثنا عامر قال : ... وفيه : فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها الى السرة وأنا شاهد ...

---

(١) المسند (١/ ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٢٢) .
(٢) السنن الكبرى : (الرجم ، باب عقوبة الزانى الثيب ٤/ ٢٦٩ — ٢٧٠) .
(٣) المستدرك (٤/ ٣٦٥) . (٤) السنن (٣/ ١٢٣ - ١٢٤) .
(٥) السنن الكبرى (٨/ ٢٢٠) . (٦) المصنف (٥/ ٥٤٣) .
(٧) التقريب (٤٠٢) ، الاصابة (٤/ ٢٦٩) .
(٨) المسند (١/ ١٢١) .

ومجالد بن سعيد الهمدانى قال عنه فى التقريب [١] : ليس بالقوى وقد تغير فى أخر عمره ، لكنه لم ينفرد بذلك ، تابعه اسماعيل بن أبى خالد .

أخرجه الحاكم [٢] من طريق جعفر بن عون ثنا اسماعيل بن أبى خالد قال : سمعت الشعبى وسئل : هل رأيت أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ؟ قال : رأيته أبيض الرأس واللحية ، قيل : فهل تذكر عنه شيئا ؟ قال : نعم ، أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحاكم : هذا اسناد صحيح ، ووافقه الذهبى .

(١٤٩) أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

أخرجه البخارى واللفظ له [٣] ومسلم [٤] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل : لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن اذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف .

وأخرج مالك [٥] عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى واقد الليثى أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى الى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع ، فأبت أن تنزع ، وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت .

---

(١) التقريب (٥٢٠) .   (٢) المستدرك (٤/٣٦٥) .

(٣) الصحيح : (الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ٨/٢٥ ، وفى باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ٨/٢٥ — ٢٦) مطولا .

(٤) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الثيب فى الزنى ٥/١١٦) .

(٥) الموطأ (٢/٨٢٣) .

رجال اسناد مالك :

١ — يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، المدني ، أبو سعيد القاضي .
روى عن أنس وسليمان بن يسار وخلق ، وعنه الزهري ومالك وخلق .
قال الحافظ : ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة على خلاف ، روى له الستة .(١)

٢ — سليمان بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة وقيل : أم سلمة .
روى عن ميمونة وأم سلمة وخلق ، وعنه أبو الزناد ويحيى بن سعيد وخلق .
قال الحافظ : ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، روى له الستة .(٢)

٣ — أبو واقد الليثي : صحابي ، قيل : اسمه الحارث بن مالك ، ومات سنة ثمان وستين حديثه في الستة .(٣)

٤ — عمر بن الخطاب : صحابي مشهور ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) التقريب (٥٩١) ، التهذيب (٢٢١/١١) ، الكاشف (٢٢٥/٣) .
(٢) التقريب (٢٥٥) ، التهذيب (٢٢٨/٤) ، الكاشف (٣٤٣/٣) .
(٣) التقريب (٦٨٢) ، الاصابة (٢١٢/٧) .

رقم (١٥٠) :

قوله : (وكذلك صح عن عمر رضى الله عنه قوله : والله لا أنفى أحدا أبدا)[(١)].

أخرج نحوه النسائى[(٢)] قال : أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : غرب عمر رضى الله عنه ربيعة بن أمية فى الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر رضى الله عنه : لا أغرب بعده مسلما .

رجال اسناده :

١ - زكريا بن يحيى بن اياس السجزى ، أبو عبد الرحمن ، نزيل دمشق .

روى عن اسحاق وعبد الاعلى وخلق ، وعنه النسائى والطبرانى وخلق .

قال النسائى : ثقة ، وقال عبد الغنى بن سعيد : حافظ ثقة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من الثانية عشرة ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين ، روى له النسائى[(٣)] .

٢ - عبد الأعلى بن حماد الباهلى مولاهم البصرى ، أبو يحيى .

روى عن مالك ومعتمر وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وخلق .

وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطنى وغيرهم .

وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال الذهبى : المحدث الثبت .

قال الحافظ : لا بأس به ، من كبار العاشرة ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين على خلاف . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى[(٤)] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧) .

(٢) السنن : (الأشربة ، تغريب شارب الخمر ٨/٩١٣) .

(٣) التقريب (٢١٦) ، التهذيب (٣/٣٣٤) ، الكاشف (١/٢٥٣) .

(٤) التقريب (٣٣١) ، التهذيب (٦/٩٣) ، الكاشف (٢/١٣٠) .

٣ — معتمر بن سليمان التيمى ، أبو محمد البصرى .

روى عن أبيه وعبد الرزاق وخلق ، وعنه الثورى وابن المبارك وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، روى له الستة .(١)

٤ — عبد الرزاق . ٥ — ومعمر : سبقت ترجمتهما فى الحديث رقم (٤٨) وهما ثقتان .

٦ — الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .

٧ — سعيد بن المسيب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٩) وهو ثقة .

درجة اسناده :

مرسل قوى وله شاهد يتقوى بها أخرجه عبد الرزاق(٢) عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر به مثله لكن سماه أبا بكر بن أمية .

وابن جريج ثقة مدلس لم يدرك ابن عمر .

توضيح :

قال السندى فى شرح سنن النسائى(٣) وهذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل فى الحد بخلاف التغريب فى حد الزنا ، وقول عمر " لا أغرب بعده مسلما" محمول على مثل هذا ، وأما ما كان جزأ للحد فلابد منه ، والله أعلم .

---

(١) التقريب (٥٣٩) ، التهذيب (٢٢٧/١٠) ، الكاشف (١٤٢/٣) .

(٢) المصنف (/٣١٤) .

(٣) حاشية السندى على النسائى (٣١٩/٨) .

رقم : (١٥١) :

قوله : (وقول على رضى الله عنه : كفى بالنفى فتنة) .(١)

أخرجه عبد الرزاق(٢) ومحمد بن الحسن فى كتاب الأثار(٣) عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : قال عبد الله : فى البكر يزنى بالبكر : يجلدان مئة وينفيان سنة قال : وقال على : حسبهما من الفتنة أن ينفيا ، هذا لفظ عبد الرزاق .

ولفظ محمد : وقال على بن أبى طالب : نفيهما من الفتنة .

ثم روى محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : كفى بالنفى فتنة .

رجال اسناده :

١ — أبو حنيفة الامام : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٦) وحديثه فى مرتبة الحسن .

٢ — حماد بن أبى سليمان : مسلم الأشعرى مولاهم ، أبو اسماعيل الكوفى .

روى عن أنس وابراهيم وخلق ، وعنه شعبة وأبو حنيفة وخلق .

قال الحافظ : فقيه صدوق ، له أوهام ، من الخامسة ، ورمى بالارجاء ، مات سنة عشرين ومائة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة .(٤)

٣ — ابراهيم النخعى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة فقيه .

وفى المراسيل لابن أبى حاتم قال أبو حاتم : لم يلق ابراهيم النخعى أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا عائشة ، ولم يسمع منها شيئا ، فانه دخل عليها وهو صغير ، وأدرك أنسا ولم يسمع منه .

وقال أبو زرعة : ابراهيم النخعى عن عمر مرسل وعن على مرسل وعن سعد ابن أبى وقاص مرسل .(٥)

درجة اسناده : ضعيف لانه منقطع .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧) .

(٢) المصنف (٧/٣١٢ ، ٣١٥) .

(٣) الأثار (١٣٤) .

(٤) التقريب (١٧٨) ، التهذيب (٣/١٦) .

(٥) المراسيل (١٨) .

رقم (١٥٢) :

قوله : (مع علمنا أنه لم يخف عليهما الحديث ، فاستدللنا به على انتساخ حكم الجمع بين الجلد والتغريب) .(١)

دعوى النسخ فى ذلك نظر ، ويعارضها ما أخرجه البخارى(٢) من حديث زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام ، قال ابن شهاب : وأخبرنى عروة ابن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل تلك السنة .

ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام باقامة الحد عليه .

قال الحافظ فى الفتح(٣) قول عروة : أن عمر غرب ، هو منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه أخر ثم أشار الى ما أخرجه الترمذى(٤) والنسائى فى الكبرى(٥) والحاكم(٦) وصححه ووافقه الذهبى من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ، قال الترمذى : وقد صح النفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفى رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلى وأبى بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧) .
(٢) الصحيح : (الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان ٨/٢٨) .
(٣) فتح البارى (١٢/١٦٤) .
(٤) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء فى النفى ٤/ (٧١ — ٧١٣) .
(٥) السنن الكبرى : (الرجم ، التغريب ٤/٣٢٣) .
(٦) المستدرك (٤/٣٦٩) .

قال الحافظ فى التلخيص [١] صححه ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه .

وما أخرجه مالك [٢] عن نافع أن صفية بنت أبى عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن قد أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفى الى فدك .

رجال اسناده :

١ — نافع مولى ابن عمر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩٥) وهو ثقة .

٢ — صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر .

قال الحافظ : قيل لها ادراك ، وأنكره الدارقطني ، وقال العجلى : ثقة فهى من الثانية ، روى لها البخارى تعليقا ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة . [٣]

درجة اسناده : صحيح .

وما أخرجه البخارى تعليقا [٤] قال الليث حدثنى نافع أن صفية ابنة أبى عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرها حتى افتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرها .

وأخرجه مالك [٥] عن نافع .

فتبين من هذا أن عمل الخلفاء موافق للحديث كما ذكره الترمذى وأن دعوى النسخ غير مقبولة ، وأما ما روى عن عمر من قوله " لا أغرب فالظاهر أنه فى شارب الخمر كما سبق ، وأثر على ضعيف .

---

(١) التلخيص الحبير (٤ / ٦١) .

(٢) الموطأ (٢ / ٨٢٦) . (٣) التقريب (٧٤٩) .

(٤) الصحيح : (الاكراه ، باب اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ٨ / ٥٨) .

(٥) الموطأ (٢ / ٨٢٧) .

رقم (١٥٣) :

قوله : (مايروى أن عمر رضى الله عنه حين فتح السواد من بها على أهلها وأبى أن يقسمها بين الغانمين) .[١]

أخرج البخارى[٢] وأبو داود[٣] عن زيد بن أسلم عن أبيه واللفظ للبخارى — أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها .

ولفظ المصنف أخرجه أبو عبيد فى الأموال[٤] قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمى قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فانا فتحناه عنوة ، قال : فأبى وقال : ما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ قال : فأقر أهل السواد فى أرضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الطسق ولم يقسم بينهم .

قال أبو عبيد : يعنى الخراج .

قال الحافظ فى التلخيص[٥] : رواه سعيد بن منصور عن هشيم مثله .

رجال اسناد أبى عبيدة :

١ — هشيم بن بشير بن القاسم ، السلمى ، أبو معاوية بن أبى خازم الواسطى .

روى عن أبيه والاعمش وخلق ، وعنه مالك وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين ، روى له الستة .[٦]

---

(١) أصول السرخسى (٢/٨) .
(٢) الصحيح : (المغازى ، غزوة خيبر ٥/٨١) وفى مواضع أخرى .
(٣) السنن : (الخراج والفيء ، باب ماجاء فى حكم خيبر ٣/١٦٢) .
(٤) الأموال (٨١) . (٥) التلخيص الحبير (٤/١٢٥) .
(٦) التقريب (٥٧٤) ، التهذيب (١١/٥٩) .

٢ ــ العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانى ، أبو عيسى الواسطى .

روى عن أبى اسحاق ومجاهد وخلق ، وعنه سعبة وهشيم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، فاضل ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، روى له الستة .[1]

٣ ــ ابراهيم التيمى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) وهو ثقة ، الا أنه يرسل ويدلس ، قال الدارقطنى :[2] لم يسمع من حفصة ولا من عائشة ولا أدرك زمانها .

د رجة اسناده :

ضعيف ، لأنه مرسل ولكن ورد فى معناه آثار كثيرة يرتقى الى الحسن .

منها ما أخرجه أبو عبيد[3] قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا فوجدوا الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين ، فشاور فى ذلك فقال له على بن أبى طالب : دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم . . .

وهو موصول ورجاله ثقات ، الا أن أبا اسحاق السبيعى مدلس ورواه بالعنعنة ورواه الشافعى فى الأم[4] والبيهقى[5] من طريق اسماعيل بن خالد عن قيس بمعناه وصححه البيهقى فى المعرفة .[6]

وفى لفظ البيهقى : عن قيس بن أبى حازم قال : أعطى عمر رضى الله عنه جريرا وقومه ربع السواد فأخذه سنتين أو ثلاثا ثم ان جريرا وفد الى عمر مع عمار رضى الله عنهم ، فقال له عمر رضى الله عنه : ياجرير لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما كنتم عليه ، ولكن أرى أن ترده على المسلمين فرده عليهم فاعطاه عمر رضى الله عنه ثمانين دينارا .

---

(١) التقريب (٤٣٣) ، التهذيب (٨/١٦٣) .

(٢) التهذيب (١/١٧٧) .

(٣) الاموال (٨٣) .

(٤) الأم (٤/٢٧٩) .

(٥) السنن الكبرى (٩/١٣٥) .

(٦) معرفة السنن (٧/٨٩) .

غريب الأثـر :

قول عمر " لولا أن أترك الناس ببانا " قال الحافظ فى الفتح[١] : بموحدتـين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون ، ثم فسرها : يعنى شيئا واحد ، والببـان : المعدم الذى لا شيئ لـه .والمعنى :لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيئ لهـم أى متساوين فى الفقر .

* * * * * *

رقـم (١٥٤) :

قوله : (قسمة رسول الله عليه السلام خيبر بين أصحابه حين افتتحها)[٢] .

أخرجه البخارى وأبو داود ومالك ـ كما سبق فى الحديث الذى قبل هذا ـ عن عمر رضى الله عنه .

وأخرجه البخارى[٣] عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهما .

قال : فسره نافع فقال : اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فان لـم يكن له فرس فله سـهم .

* * * * * *

رقـم (١٥٥):

قوله : (ثم صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنها تقيم حتى تطهر فتطوف)[٤] .

قلت : هذا كان مذهب ابن عمر ثم رجع عنه كما أخرجه البخارى[٥] عن طاوس عن ابن عباس قال : رخص للحائض أن تنفر اذا حاضت ، وكان ابن عمر يقول فـى أول أمره : أنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول : تنفر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهـن .

---

(١) فتح البارى (٥٦٠/٧) . (٢) أصول السرخسى (٨/٢) .

(٣) الصحيح : (المغازى ،باب غزوة خيبر ٧٩/٥) وفى (الجهاد ،باب سهـام الغرس ٢٨/٣) .

(٤) أصـول الســرخسـى (٨/٢) .

(٥) الصحيح : (الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الافاضة (٨٥/١) .

رقم (١٥٦) :

قوله : (روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للحائض فى أن تترك طواف الصدر)[١] .

أخرجه البخارى واللفظ له[٢] ومسلم[٣] والنسائى فى الكبرى[٤] عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن الحائض .

وفى لفظ للنسائى : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة الحائض أن تنفر اذا أفاضت .

وأخرجه الحاكم[٥] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الناس ينفرون من منى الى وجوههم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهدهم بالبيت ورخص للحائض .

قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

---

(١) أصول السرخسى (٨/٢) .
(٢) الصحيح : (الطهارة ، باب المرأة تحيض بعد الاضافة (٨٥/١) وفى (الحج ، باب طواف الوداع ١٩٥/٢) .
(٣) الصحيح : (الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٣/٤) .
(٤) السنن الكبرى (المناسك ، الاباحة للحائض أن تنفر ... ٤٦٦/٢ ، ٤٦٧) .
(٥) المستدرك (٤٧٦/١) .

رقم (١٥٧) :

قوله : (بعد ما ثبت انتساخه بحديث مشهور فيه أمر بالأخذ بالركب)[١] .

أخرجه البخارى واللفظ له[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائى[٥] والترمذى[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد[٨] وابن خزيمة[٩] وابن حبان فى صحيحيهما[١٠] والبيهقى[١١] والطحاوى[١٢] عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص قال : صليت الى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى ، فنهانى أبى وقال : كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

وأخرج أبو داود واللفظ له[١٣] والنسائى[١٤] وأحمد[١٥] وابن خزيمة فى صحيحه[١٦] عن علقمة قال : قال عبد الله : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أصول السرخسى (٨/٢) .
(٢) الصحيح : (الأذان ، باب وضع الأكف على الركب فى الركوع ١٩٢/١) .
(٣) الصحيح : (الصلاة ، باب الندب الى وضع الأيدى على الركب ٦٩/٢) .
(٤) السنن : (الصلاة ، باب تفريغ أبواب الركوع والسجود ٢٢٩/١) .
(٥) السنن : (الافتتاح ، باب نسخ ذلك ١٨٥/٢) وفى (باب الامساك بالركب فى الركوع ١٨٥/٢) .
(٦) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع ٤٤/٢) .
(٧) السنن : (الصلاة ، باب وضع اليدين على الركبتين ٢٨٣/١) .
(٨) المسند (١٨١/١) . (٩) الصحيح (٣٠٢/١) .
(١٠) الاحسان : (١٧٩/٣) . (١١) السنن الكبرى (٨٣/٢) .
(١٢) شرح معانى الآثار (٢٣٠/١) .
(١٣) السنن : (الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ١٩٩/١) .
(١٤) السنن : (الافتتاح ، باب التطبيق ١٨٤/٢ — ١٨٥) .
(١٥) المسند (٤١٨/١ — ٤١٩) . (١٦) الصحيح (٣٠١/١) .

الصلاة فكبر ورفع يديه ، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال : فبلغ ذلك سعدا ، فقال : صدق أخي ، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين .

وأخرج الترمذي – واللفظ له –[(١)] والنسائي[(٢)] عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

* * * * * *

رقم (١٥٨) :

قوله : (ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يطبق في الصلاة) .[(٣)]

أخرجه مسلم[(٤)] عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أبو داود[(٥)] والنسائي[(٦)] وأحمد[(٧)] وابن حبان في صحيحه[(٨)] والبيهقي[(٩)] والطحاوي[(١٠)] عن علقمة والاسود عن عبد الله نحوه .

---

(١) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٢ / ٤٣ - ٤٤) .

(٢) السنن : (الافتتاح ، باب الامساك بالركب في الركوع ٢ / ١٤٥) .

(٣) أصول السرخسي (٢ / ٨) .

(٤) الصحيح : (الصلاة ، باب الندب على وضع اليدين على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ٢ / ٦٩) .

(٥) السنن : (الصلاة ، باب تفريغ أبواب الركوع ١ / ٢٢٩ – ٢٣٠) .

(٦) السنن : (الافتتاح ، باب التطبيق ٢ / ١٨٤) .

(٧) المسند (٦ / ٥٧ ، ١٣٦ ، ١٨٠) تحقيق أحمد شاكر .

(٨) الاحسان : (٣ / ١٧٦) .   (٩) السنن الكبرى (٢ / ٨٣) .

(١٠) شرح معاني الآثار (١ / ٢٢٩) .

رقم (١٥٩) :

قوله : (ما يروى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه كان لا يوجب اعادة الوضوء على من قهقه فى الصلاة) [١] .

أخرجه ابن أبى شيبة [٢] قال : حدثنا الفضل بن دكين عن سليمان ابن المغيرة عن حميد بن هلال قال : كانوا فى سفر فصلى بهم أبو موسى فسقط رجل أعور فى بئر أو شيئ فضحك القوم كلهم غير أبى موسى والأحنف فأمرهم أن يعيدوا الصلاة .

وأخرجه الدارقطنى [٣] من طرق عن سليمان بن المغيرة عن حميد نحوه .

وفى رواية له عن حميد عن أبى موسى الأشعرى أنه كان يصلى بالناس ، فرأوا شيئا فضحك بعض من كان معه ، فقال أبو موسى حيث انصرف : من كان ضحك منكم فليعد الصلاة .

رجال اسناد ابن أبى شيبة :

١ — الفضل بن دكين : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٦) وهو ثقة ثبت .

٢ — سليمان بن المغيرة القيسى مولاهم ، البصرى ، أبو سعيد .

روى عن أبيه وحميد بن هلال وخلق ، وعنه شعبة وأبو نعيم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثقة ، قاله يحيى بن معين ، من السابعة ، أخرج له البخارى تعليقا ومقرونا ومسلم والأربعة [٤] .

٣ — حميد بن هلال العدوى ، أبو نصر البصرى .

روى عن أنس والأحنف وخلق ، وعنه أيوب وقتادة وخلق .

قال الحافظ : ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان ، من الثالثة ، روى له الستة [٥] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٨) . (٢) المصنف (١/ ٣٤٠) .
(٣) السنن : (١/ ١٧٤ — ١٧٥) .
(٤) التقريب (٢٥٤) ، التهذيب (٤/ ٢٢٠) ، الكاشف (١/ ٣٢٠) .
(٥) التقريب (١٨٢) ، التهذيب (٣/ ٥١) ، تهذيب الكمال (٧/ ٤٠٣) .

لم يذكره ابن حجر فى المدلسين ، ولم أجد من صرح أنه روى عن أبى موسى فيحتمل أنه سمع القصة من الأحنف بن قيس فتكون موصولة أو أرسل عن أبى موسى فتكون منقطعة .

٤ ــ أبو موسى : عبد الله بن قيس بن سليم الأشعرى ، صحابى مشهور ، أمره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين وقيل بعدها ، حديثه فى الستة .(١)

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) التقريب (٣١٨) ، الاصابة (٤/١١٩ ــ ١٢٠) .

رقم (١٦٠) :

قوله : (الحديث الموجب للوضوء من القهقهة فى الصلاة)[١] .

قال الزيلعى :[٢] فيه أحاديث مسنده وأحاديث مرسلة ، أما المسندة فرويت من حديث أبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر ابن عبد الله وعمران بن حصين وأبى المليح ، ثم ذكر من خرجها .

أما حديث أبى موسى الأشعرى :

فرواه الطبرانى فى الكبير[٣] قال : حدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا محمد ابن عبد الملك الدقيقى ثنا محمد بن أبى نعيم الواسطى ثنا مهدى بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية عن أبى موسى قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس اذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد — وكان فى بصره ضرر — فضحك كثير من القوم وهم فى الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة .

رجال اسناده :

١ — أحمد بن زهير هو : أحمد بن يحيى بن زهير التسترى ، أبو جعفر .

سمع أبا كريب ومحمد بن بشار وخلقا ، وعنه الطبرانى وأبو حاتم بن حبان وخلق .

قال أبو اسحاق بن حمزة : ما رأيت فى الدنيا أحفظ من أبى جعفر بن زهير التسترى .

وصفه الذهبى فى السير : الامام الحجة المحدث البارع ، علم الحفاظ وشيخ الاسلام ، مات سنة عشر وثلاثمائة .[٤]

---

(١) أصول السرخسى (٢/٨) . (٢) نصب الراية (١/٤٧) .

(٣) عزاه اليه الهيثمى فى المجمع (١/٢٤٦) ، والزيلعى فى نصب الراية (١/٤٧) .

(٤) سير اعلام (١٤/٣٦٢ — ٣٦٤) ، تذكرة الحفاظ (٢/٧٥٧ — ٧٥٩) .

٢ – محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي ، أبو جعفر الدقيقي .

روى عن أبي أحمد ويعلى بن عبيد وخلق ، وعنه أبو داود وابن ماجة وخلق .

وثقه الدارقطني ومسلم ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو داود : لم يكن بمحكم العقل .

قال الحافظ : صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وستين ومائتين .(١)

٣ – محمد بن أبي نعيم هو : محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي .

روى عن حماد بن زيد ومهدي بن ميمون وخلق ، وعنه أبو حاتم وأبو زرعة وخلق .

قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وفي رواية : أكذب الناس .

وقال أحمد بن سنان : ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدي : عامة مايرويه لا يتابعه عليه الثقات .

قال الحافظ : صدوق ، لكن طرحه ابن معين ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد روى عنه أبو داود خارج السنن ، وابن ماجة .(٢)

٤ – مهدي بن ميمون الأزدي أبو يحيى البصري .

روى عن أبي رجاء وابن سيرين وخلق ، وعنه يحيى وابن مهدي وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من صغار السادسة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة ، روى له الستة .(٣)

٥ – هشام بن حسان الأزدي ، أبو عبد الله البصري ، أحد الاعلام .

روى عن حميد بن هلال وحفصة وخلق ، وعنه شعبة والسفيانان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل : كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين – روى له الستة .

وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع .(٤)

---

(١) التقريب (٤٩٤) ، التهذيب (٣١٧/٩) ، الكاشف (٦٤/٣) .

(٢) التقريب (٥١٠) ، التهذيب (٤٨١/٩) ، الميزان (٤٩/٤ – ٥٠) .

(٣) التقريب (٥٤٨) ، التهذيب (٣٢٦/١٠) ، الكاشف (١٥٨/٣) .

(٤) التقريب (٥٧٢) ، التهذيب (٣٤/١١) ، مراتب المدلسين (١١٤) .

٦ — حفصة بنت سيرين أم الهذيل ، الأنصارية ، البصرية .

عن مولاها أنس وأم عطية وأبي العالية وغيرهم ، وعنها أيوب وهشام ابن حسان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، ماتت بعد المائة ، روى لها الستة .(١)

٧ — أبو العالية : رفيع(٢) بن مهران الرياحي .

رأى الصديق وسمع من عمر وغيره ، وعنه عاصم الأحول وحفصة وخلق .

قال الحافظ : ثقة كثير الارسال ، من الثانية ، مات سنة تسعين على خلاف روى له الستة .(٣)

٨ — أبو موسى : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥٩) وهو صحابي .

درجة اسناده : ضعيف .

فيه محمد بن أبي النعيم كذبه ابن معين . وهشام بن حسان مدلس ، روى بالعنعنة .

وذكر الدارقطني(٤) أنه روى هذا الحديث عن هشام . جماعة منهم سفيان الثوري وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وروح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم رووه عن هشام عن حفصة عن أبي العالية مرسلا .

وسبق أن أبا موسى روى عنه خلاف هذا .

وأما حديث أبي هريرة :

فأخرجه الدارقطني(٥) وابن عدي(٦) من طريق عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا .

---

(١) التقريب (٧٤٥) ، التهذيب (١٢/٤٠٩) ، الكاشف (٣/٤٢٣) .
(٢) بالتصغير التقريب (٢١٠) .
(٣) التقريب (٢١٠) ، التهذيب (٣/٢٨٤) ، الكاشف (١/٢٤٢) .
(٤) السنن (١/١٦٩) .
(٥) السنن (١/١٦٤) . (٦) الكامل (٣/١٦٧) .

قال ابن عبد الهادى فى التنقيح [١] ففيه علل : احداهن أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة ، والثانية : عبد الكريم قال الدارقطنى : متروك .

والثالثة : عبد العزيز قال مسلم : ذاهب الحديث .

وأما حديث ابن عمر :

فرواه ابن عدى [٢] من طريق بقية قال حدثنى أبى ثنا عمرو بن قيس عن عطاء به ابن عمر مرفوعا .

وأعله ابن عبد الهادى فى التنقيح [٣] ببقية .

وأما حديث أنس :

رواه الدارقطنى [٤] من طريق داود بن المحبر عن أيوب بن خوط عن قتادة عن أنس مرفوعا .

قال الدارقطنى : داود متروك يضع الحديث وأيوب ضعيف .

ورواه ابن عدى [٥] من وجه آخر .

قال عبد الهادى [٦] ففيه اثنان : أبو معاذ واسمه سليمان بن أرقم ، قال الدارقطنى : متروك ، والثانية : سفيان بن محمد قال ابن عدى : كان يسرق الاحاديث ويسوى الأسانيد وفى حديثه موضوعات والبلاء فى هذا الحديث منه .

وأما حديث جابر :

فرواه الدارقطنى [٧] من طريق محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبى ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا .

---

(١) تنقيح التحقيق (٤٩١/١) .
(٢) الكامل (١٦٧/٣) .
(٣) تنقيح التحقيق (٤٩٠/١) .
(٤) السنن (١٩٣/١) .
(٥) الكامل (١٦٦/٣) .
(٦) تنقيح التحقيق (٤٩٢/١) .
(٧) السنن (١٧٢/١) .

ثم قال : يزيد ضعيف وابنه ضعيف أيضا ثم ذكر أن جماعة من الثقات رووه عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله .

وأما حديث عمران بن حصين :

فأخرجه الدارقطني (١) من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران مرفوعا .

قال ابن عبد الهادي (٢) عمرو بن عبيد كذاب وعمر بن قيس متروك .

ورواه ابن عدى (٣) من طريق بقية عن محمد الخزاعى عن الحسن عن عمران مرفوعا .

قال ابن عدى : ومحمد الخزاعى من مجهولي مشايخ بقية .

وأما حديث أبي المليح :

فأخرجه الدارقطني (٤) من حديث ابن اسحاق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن البصرى عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه مرفوعا .

وقال ابن اسحاق : وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه مرفوعا .

قال الدارقطني : والحسن بن دينار وابن عمارة ضعيفان .

وقال ابن عبد الهادى (٥) : وقد حكم شعبة بكذب الحسنين : ابن دينار، وابن عمارة .

قال الزيلعى (٦) : وأما المراسيل فهى أربعة : أشهرها مرسل أبي العالية ، والثانى : مرسل معبد الجهنى ، والثالث : مرسل ابراهيم النخعى ، والرابع : مرسل الحسن .

ثم قال : أما مرسل أبي العالية : فله وجهان : أحدهما : روايته عن نفسه مرسلا .

---

(١) السنن (١/١٦٥) . (٢) تنقيح التحقيق (١/٤٩٢) .
(٣) الكامل (٣/١٦٧) . (٤) السنن (١/١٦١ — ١٦٢) .
(٥) تنقيح التحقيق (١/٤٩٢) . (٦) نصب الراية (١/٥٠ — ٥٣) .

ثم قال الزيلعي : وهو الصحيح جاء ذلك من جهة قتادة وحفصة بنت سيرين ، وأبى هاشم الرماني .

ثم قال : فأما حديث قتادة فمن رواية معمر وأبى عوانة وسعيد بن أبى عوانة وسعيد بن بشير .

فحديث معمر : رواه عنه عبد الرزاق (١) عن قتادة عن أبى العالية مرسلا .

وأخرجه الدارقطني (٢) من طريق عبد الرزاق بسنده .

قال الزيلعي : وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين .

ثم قال : وبقية الروايات عن قتادة أخرجها الدارقطني . (٣)

وأما حديث حفصة :

قال الزيلعي : فمن جهة خالد الحذاء وأيوب السختياني وهشام بن حسان ، ومطر الوراق وحفص بن سليمان أخرجها كلها الدارقطني . (٤)

وأما حديث أبى هاشم الرماني :

فمن جهة شريك ومنصور أخرجهما الدارقطني . (٥)

ثم ذكر الزيلعي أن الدارقطني (٦) أخرجه عن أبى العالية عن رجل من الأنصار مرسلا ، وأعله بخالد الواسطي .

ثم ذكر أن الدارقطني (٧) أخرجه عن مرسل معبد الجهني والنخعي والحسن وأن الدارقطني أعلها كلها .

وأسند الدارقطني (٨) عن على بن المديني قال : قال لى عبد الرحمن ابن مهدى : هذا الحديث يدور على أبى العالية فقلت : قد رواه الحسن مرسلا ،

---

(١) المصنف (٢/٣٧٦) . (٢) السنن (١/١٦٣) .
(٣) السنن (١/١٦٣) .
(٤) السنن (١/١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠) .
(٥) السنن (١/١٧٠ ، ١٧١) . (٦) السنن (١/١٦٩) .
(٧) السنن (١/١٧٠ ، ١٧١) . (٨) السنن (١/١٦٦ ، ١٧١

فقال : حدثنى حماد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقرى قال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبى العالية ، فقلت : فقد رواه ابراهيم مرسلا ؟ فقال عبد الرحمن : حدثنى شريك عن أبى هاشم قال : أنا حدثت به ابراهيم عن أبى العالية ، فقلت : قد رواه الزهرى مرسلا ؟ فقال : قرأته فى كتاب ابن أخى الزهرى عن سليمان بن أرقم عن الحسن .

ثم قال الدارقطنى : رجعت هذا الأحاديث كلها التى قدمت ذكرها فى هذا الباب الى أبى العالية الرياحى ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه ، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين — وكان عالما بأبى العالية وبالحسن — فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبى العالية ، فانهما لا يباليان عمن أخذا .

قال ابن عدى [(١)] : وروى هذا الحديث الحسن البصرى وقتادة وابراهيم النخعى والزهرى يكون هذه القصة عن أنفسهم مرسلا ، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ومدار هؤلاء كلهم مرجعهم لأبى العالية والحديث حديثه .

ثم قال : ومن أجل هذا الحديث تكلموا فى أبى العالية وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة .

قال الحافظ فى التلخيص [(٢)] : مداره على أبى العالية وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفى البيهقى الكلام عليه فى الخلافيات ، ونقل عن أحمد والذهلى : ليس فى الضحك حديث صحيح .

---

(١) الكامل (٣/١٦٦ — ١٧٠) .   (٢) التلخيص الحبير (١/١١٥) .

رقـم (١٦١) :

قـولـه : (قـول ابـن عمـر : لا يحـج أحـد عـن أحـد) .[١]

أخرجه ابن أبي شيبة[٢] قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد .

رجـال اسـناده :

١ ـ أبو خالد الأحمر : سليمان بن حبان الأزدي الكوفي .

روى عن سليمان التيمي ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق .

وعنه : أحمد وابنا أبي شيبة وخلق ، وثقه ابن معين في روايـة وابن المديني وابن سعد والعجلي وزاد : ثبت صاحب سنة .

وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وانما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ .

وقال الحافظ : صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائة علـى خلاف ، روى لـه الستة .[٣]

٢ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري ، سبقت ترجمته في الحديث (١٤٩) وهو ثقة .

٣ ـ نافع مولى ابن عمر سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٥) وهو ثقة .

درجـة اسـناده :

فيه أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ لكن تابعه أيوب عند أبي بكـر ابن الجهم كما نقله الزيلعي[٤] عن ابن دقيق العيد في الامام .

قال أبو بكر : أخبرنا أحمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يصومن أحد عن أحد ولا يحجن أحد عـن أحد ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت وأهديت .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٨) .   (٢) المصنف (٣/٣٨٠) .

(٣) التقريب (٢٥٠) ، التهذيب (٤/١٨١) ، الكاشف (١/٣١٢ ـ ٣١٣) .

(٤) نصب الرايـة (٢/٤٦٣) .

وأحمد بن الهيثم قال عنه الحافظ فى التقريب :[1] صدوق ، روى لـــــه النســـائــى .

سليمان بن حرب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة ، امـــام حافـــظ .

حماد بن زيد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة ثبت .

أيوب السختيانى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة ، ثبـــت حجـــة .

درجـــة اسـناد الأثر :

بمجموع طريقيه : صحيح ، وقال الحافظ فى الفتح :[2] روى سعيـــــد ابن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح : لا يحج أحد عن أحد .

---

(١) التقـــريـــب (٨٥) . (٢) فتح البارى (٤ / ٧٨) .

رقم (١٦٢) :

قوله : (الحديث الوارد فى الاحجاج عن الشيخ الكبير) (١) .

أخرجه البخارى واللفظ له (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائى (٥) وابن ماجة (٦) ومالك (٧) وأحمد (٨) وابن خزيمة (٩) وابن حبان فى صحيحيهما (١٠) وابن الجارود (١١) والبيهقى (١٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الفضل رديف النبى صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر ، فقالت : يارسول الله ، ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك فى حجة الوداع .

وأخرجه البخارى (١٣) ومسلم (١٤) والنسائى (١٥) والترمذى وقال حسن صحيح (١٦) وابن ماجة (١٧) من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٨) .

(٢) الصحيح : (الحج ، باب وجوب الحج وفضله ٢/ ١٤٠) وفى مواضع أخرى .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ٤/ ١٠١) .

(٤) السنن (المناسك ـ باب الرجل يحج عن غيره ٢/ ١٦١) .

(٥) السنن (المناسك ، باب حج المرأة عن الرجل ٥/ ١١٨ ، ١١٩) .

(٦) السنن (المناسك ، باب الحج عن الحى اذا لم يستطع ٢/ ٩٧٠) .

(٧) الموطأ (١/ ٣٥٩) .

(٨) المسند (١/ ٢١٢ ، ٢١٣) .

(٩) الصحيح (٤/ ٣٤٢) .

(١٠) الاحسان (٦/ ١٢٠) .

(١١) المنتقى (١٧٧) .

(١٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٨) .

(١٣) الصحيح (جزاء الصيد ، باب الحج عمن لا يثبت على الراحلة ٢/ ٢١٨) .

(١٤) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤/ ١٠١) .

(١٥) السنن (آداب القضاة ، باب الحكم بالتشبيه ٨/ ٢٢٧) .

(١٦) الجامع : (الحج ، باب ماجاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/ ٢٦٧ - ٢٦٨) .

(١٧) السنن (نفس الكتاب والباب ٢/ ٩٧١) .

وأخرج الترمذى واللفظ له [١] وأبو داود [٢] والنسائى [٣] وابن ماجة [٤] وأحمد [٥] وابن خزيمة [٦] وابن حبان فى صحيحيهما [٧] والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى [٨] .

من حديث أبى رزين العقيلى رضى الله عنه أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال : " حج عن أبيك واعتمر " .

قال الترمذى : حسن صحيح .

---

(١) الجامع : (الحج ، باب ماجاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/٢٦٩-٢٧٠) .

(٢) السنن (نفس الكتاب والباب ٢/١٦٢) .

(٣) السنن (المناسك ، العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع ٥/١١٧) .

(٤) السنن (نفس الكتب والباب ٢/٩٧٠) .

(٥) المسند (٤/١٠ ، ١١) . (٦) الصحيح (٤/٣٤٥ — ٣٤٦) .

(٧) الاحسان (٦/١٢١) . (٨) المستدرك (١/٤٨١) .

رقم (١٦٣) :

قوله : (ما روى أن النبى عليه السلام كان يمازح ولا يقول إلا حقا) .(١)

أخرج الترمذى(٢) قال : حدثنا العباس بن محمد الدورى حدثنا على ابن الحسن حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قالوا : يارسول الله ، انك تداعبنا ، قال : " انى لا أقول الا حقا " .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ومعنى قوله : " انك تداعبنا " انما يعنون انك تمازحنا .

وأخرجه أحمد(٣) من طريق ابن المبارك به مثله .

ورواه من وجه آخر قال :(٤) حدثنا يونس ثنا ليث عن محمد عن سعيد ابن أبى سعيد عن أبى هريرة نحوه .

رجال اسناد الترمذى :

١ ــ العباس بن محمد بن حاتم الدورى أبو الفضل البغدادى .

روى عن أبى داود الطيالسى وأبى نعيم وخلق ، وعنه الأربعة وخلق .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى ومسلم : ثقة ، وقال الخليلى : متفق عليه .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وسبعين ومائتين ، روى له الأربعة .(٥)

٢ ــ على بن الحسن بن شقيق ، أبو عبد الرحمن المروزى .

روى عن ابن المبارك وابن واقد وخلق ، وعنه البخارى وعباس الدورى وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين على خلاف ، روى له الستة .(٦)

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠) .
(٢) الجامع : (البر والصلة ، باب ماجاء فى المزاح ٤/٣٤١) .
(٣) المسند (٢/٣٦٠) . (٤) المسند (٢/٣٤٠) .
(٥) التقريب (٢٩٤) ، التهذيب (٥/١٣١) ، الكاشف (٢/٦١) .
(٦) التقريب (٣٩٩) ، التهذيب (٧/٢٩٨) ، الكاشف (٢/٢٤٥) .

٣ ـ عبد الله بن المبارك : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) وهو ثقة ثبت .

٤ ـ أسامة بن زيد الليثى مولاهم أبو زيد المدنى .

روى عن الزهرى ونافع وخلق ، وعنه ابن المبارك والثورى وخلق .

احتج به مسلم والأربعة ، قال الدارقطنى : لما سمع يحيى القطان أنه حدث عن عطاء عن جابر رفعه : ايام منى كلها منحر قال : اشهدوا أنى قد تركت حديثه ، قال الدارقطنى : فمن أجل هذا تركه البخارى .

قال الحافظ : صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين مائتين روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .(١)

٥ ـ سعيد بن أبى سعيد : كيسان المقبرى ، أبو سعيد المدنى .

روى عن سعد وأبى هريرة وخلق ، وعنه مالك وابن عجلان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات فى حدود العشرين ومائة على خلاف ، روى له الستة.(٢)

٦ ـ أبو هريرة : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده : حسن .

اسامة بن زيد تابعه محمد بن عجلان عند أحمد كما سبق وهو صدوق ، اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة كما فى التقريب .(٣)

وأبو معشر نجيح ـ وهو ضعيف كما فى التقريب(٤) وهو يصلح للاستشهاد ـ عند ابن أبى الدنيا فى الصمت .(٥)

---

(١) التقريب (٩٨) ، التهذيب (١/ ٢٠٨ ـ ٢١٠) ، الكاشف (١/ ٥٧) .

(٢) التقريب (٢٣٦) ، التهذيب (٤/ ٣٨) ، الكاشف (١/ ٢٨٧) .

(٣) التقريب (٤٩٦) . (٤) التقريب (٥٥٩) .

(٥) الصمت (٢٠٩) .

وله شواهد منها ما أخرجه الطبراني في الصغير (١) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اني لأمزح ولا أقول الا حقا " .

قال الهيثمي في المجمع (٢) واسناده حسن .

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير (٣) عن عبيد بن عمير قال : سمعت رجلا يقول لابن عمر : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اني لأمزح ولا أقول الا حقا " ؟ قال : نعم .

قال الهيثمي في المجمع (٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه .

ومنها ما أخرجه الخطيب (٥) من حديث أنس مثله .

وفي سنده أحمد بن عبد الصمد الأنصاري ، قال الذهبي في الميزان (٦) لا يعرف .

---

(١) المعجم الصغير (٢/٧) . (٢) مجمع الزوائد (٨/٨٩) .
(٣) المعجم الكبير (١٢/٣٩١) . (٤) مجمع الزوائد (٨/٨٩) .
(٥) تاريخ بغداد (٣/٣٧٨) . (٦) الميزان (١/١١٧) .

رقـم (١٦٤) :

قـولـه : (ما روى أن عليا رضي الله عنه كان به دعابة ، وقد ذكر ذلك عمـر حين ذكر اسمه في الشـورى) [١] .

أخرجه عبد الرزاق [٢] عن معمر عن قتادة قال : اجتمع نفر فيهم المغيرة ابن شعبة ، فقالوا : من ترون أمير المؤمنين مستخلفا ؟ فقال قائل : علي ، وقال قائل : عثمان ، وقال قائل : عبد الله بن عمر ، فان فيه خلفا ، فقال المغيرة : أفلا أعلم لكم ذاك ؟ قالوا : بلى ، . . . ثم ذكر اجتماع المغيرة مع عمر وقوله لعمر : استخلف قال : من ؟ فذكر له عثمان وعبد الرحمن والزبير وطلحة الى أن قال : قلت : فعلي ؟ قال : أما انه أحراهم ان كان أن يقيمهم على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وقد كنا نعيب عليه مزاحة كانت فيه .

وعن ابن عباس قال : اني لجالس مع عمر بن الخطاب ذات يوم اذ تنفس تنفسا ظننت أن أضلاعه قد تفرجت ، فقلت : يا أمير المؤمنين ما أخرج هذا منك الا شر ، قال : شر والله ، اني لا أدري الى من أجعل هذا الأمر بعدي ؟ ثم التفت الي فقال : لعلك ترى صاحبك لها أهلا ؟ فقلت : انه لأهل ذلك في سابقته وفضله ، قال : انه لكما قلت ولكنه امرؤ فيه دعابة . . . ثم ذكر بقية الستة .

عزاه صاحب كنز العمال [٣] الى أبي عبيد في الغريب [٤] والخطيب في رواة مالك وعن ابن عباس نحوه أخرجه ابن عساكر [٥] .

وعن عمرو بن الحارث النهمي عن عبد الملك بن مروان عن أبي بحرية الكندي عن عمر نحـوه .

---

(١) أصول السرخسي (٢ / ١١٦) . (٢) المصنف (٥ / ٤٤٧ - ٤٤٨) .
(٣) كنز العمال (٥ / ٧٣٧ — ٧٣٨) .
(٤) غريب الحديث (٣ / ٣٣١ — ٣٣٢) أورده بدون سند .
(٥) عزاه اليه صاحب كنز العمال (٥ / ٧٤٠ — ٧٤١) .

أخرجه ابن عساكر [١] وقال : عمرو بن الحارث مجهول العدالة ، والمحفوظ عن عمر شهادته لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو عنهم راض .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ – معمر بن راشد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة .

٢ – قتادة بن دعامة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ، مدلس ، وقال الحاكم فى علوم الحديث [٢] : لم يسمع قتادة من صحابى غير أنس .

درجة اسناده : ضعيف .

* * * * * *

رقم (١٦٥ – ١٦٦) :

قوله : (فان كثيرا من الصحابة كانوا يروون فى حداثة سنهم ، منهم ابن عباس وابن عمر ، ولكن هذا بشرط الاتقان عند التحمل فى الصغر وعند الرواية بعد البلوغ) [٣] .

(١٦٥) ابن عباس رضى الله عنه :

أخرج البخارى [٤] عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس ، توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم .

وأخرج البخارى [٥] عن ابن عباس قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ختين .

---

(١) عزاه اليه صاحب كنز العمال (٥ / ٧٤١ – ٧٤٢) .

(٢) معرفة علوم الحديث (١١١) .

(٣) أصول السرخسى (٢ / ١٠ – ١١) .

(٤) الصحيح : (فضائل القرآن – باب تعليم الصبيان القرآن ٦ / ١١٠) .

(٥) الصحيح : (الاستئذان – باب الختان بعد الكبر ونتف الابط ٧ / ١٤٤) .

وأخرج أحمد [١] عن سعيد عن ابن عباس بلفظ : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وأنا مختون وقد قرأت المحكم من القرآن .

وفى رواية له [٢] بلفظ : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة .

قال الحافظ فى الفتح [٣] : المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال : ولدت وبنو هاشم فى الشعب .

ثم ذكر وجه الجمع بين الروايات فقال : وأما قوله " وأنا ابن عشر " فمحمول على الغاء الكسر ويمكن رد رواية ابن خمس عشرة الى رواية ابن ثلاث عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيئ وولد فى أثناء السنة فجبر الكسرين . . .

ثم قال : ومن قال ثلاث عشرة ألغى الكسرين ومن قال : خمس عشرة جبرهما .

وسبق فى الحديث رقم (٥٠) عدد ما صرح بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخرج البخارى [٤] عن عبد الرحمن بن عابس قال : سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، لولا منزلتى منه ما شهدته من الصغر فأتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا اقامة ثم أمر بالصدقة . . . الحديث .

ورواه النسائى [٥] .

---

(١) المسند (٤/٧٧ ، ٢٠٦ ، ٥/١٢١) تحقيق أحمد شاكر .

(٢) المسند (٥/١٨١) تحقيق أحمد شاكر .

(٣) فتح البارى (١١/٩٣) .

(٤) الصحيح (الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ٨/١٥٢ — ١٥٣) وفى (العيدين ، باب العلم الذى بالمصلى ٢/٨ — ٩) .

(٥) السنن (العيدين ، موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة ٣/١٩٢ — ١٩٣) .

(١٦٦) ابــن عمـــر:

سبق فى الحديث رقم (١٠٦) أنه كان ابن أربع عشرة سنة يوم أحد وهو صحيح .
ويراجع حديث رقم (١) وفيه عن أنس وأبى الطفيل وغيرهما .

* * * * * *

رقـم (١٦٧) :

قوله : (أخذنا بحديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضى الله عنه فى صدقة الفطر أنه نصف صاع من بر) .[١]

أخرجه أحمد[٢] ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال : وقال ابن شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذرى : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم النـــاس قبل الفطر بيومين فقال :" أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد وصغير وكبير " .

وأخرجه أبو داود[٣] والدارقطنى[٤] من طريق عبد الرزاق به .

ورواه عبد الرزاق[٥] أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقـــال : أدوا . . . مثلــه .

رجـال اسناد عبد الرزاق :

١ ـ ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، سبقت ترجمته فى الحديث رقـــم (٤٢) وهو ثقة مدلس .

٢ ـ ابن شهاب الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ١١) . (٢) المسند (٥ / ٤٣٢) .
(٣) السنن (الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ٢ / ١١٤) .
(٤) السنن (٣ / ١٥٠) . (٥) المصنف (٣ / ٣١٨) .

٣ ـ عبد الله بن ثعلبة بن صعير [(١)] ويقال : ابن أبى صعير .

قال الحافظ : له رؤية ولم يثبت له سماع ، مات سنة سبع أوتسع وثمانين وقد قارب التسعين ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى . [(٢)]

درجة اسناده :

قال الزيلعى [(٣)] : وهذا سند صحيح قوى .

قلت : فيه ابن جريج وهو ثقة مدلس لم يصرح بالتحديث أو السماع .

لكن تابعه يحيى بن جرجة أخرجه الدارقطنى [(٤)] من طريق على بن صالح عن يحيى بن جرجه عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل العيد بيوم أو اثنين فقال : " ان صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان أو صاع مما سواه من الطعام " .

قال الذهبى فى الميزان [(٥)] : لا يعرف حدث عن الزهرى بحديث معروف .

قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، قال الذهبى : قلت : ما حدث عنه غير ابن جريج .

وقال الزيلعى [(٦)] : روى عنه ابن جريج وفرعة بن سويد ثم نقل عن أبى حاتم قال : هو شيخ ، وعن الدارقطنى : ليس بقوى .

قلت : فيحتمل أن ابن جريج دلسه عنه فيكون الحديث ضعيفا .

ورواه غير واحد عن الزهرى .

---

(١) بمهملتين مصغرا ، التقريب (٢٩٨) .

(٢) التقريب (٢٩٨) الاصابة ٤/ ٤٤) . (٣) نصب الراية (٢/ ٤٠٧) .

(٤) السنن (٢/ ١٤٩) .

(٥) الميزان (٤/ ٣٦٧) وانظر الكامل (٧/ ٢٢٩) .

(٦) نصب الراية (٢/ ٤٠٧) .

نقل الزيلعى عن الدارقطنى أنه قال فى علله[١] : هذا حديث اختلف فى اسناده ومتنه ، أما سنده فرواه الزهرى واختلف عليه فيه ، فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه .

ورواه بكر بن وائل عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير .

وقيل : عن ابن عيينة عن الزهرى عن ابن أبى صعير عن أبى هريرة .

وقيل : عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

وقيل : عن عقيل ويونس عن الزهرى عن سعيد مرسلا .

ورواه معمر عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة .

ثم قال : وأما الاختلاف فى متنه ففى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى : صاع من قمح ، وكذلك فى حديث النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه : صاع من قمح عن كل انسان .

وفى حديث الباقين : نصف صاع من قمح .

ثم قال الدارقطنى : وأصحها عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا .

ونقل الزيلعى أيضا[٢] عن مهنأ قال : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة ابن أبى صعير فى صدقة الفطر : نصف صاع من بر ، فقال : ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهرى مرسلا .

وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح[٣] : هذا حديث مضطرب الاسناد والمتن ، وقد تكلم فيه الامام أحمد وغيره .

(١، ٢) نصب الراية (٢/٤٠٩) .

(٣) تنقيح التحقيق (٢/١٤٤٨) .

رقم (١٦٨) :

قوله : (ورجحنا حديثه على حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى التقدير بصاع من بر)[١] .

أخرج البخارى[٢] عن زيد بن أسلم قال : حدثنى عياض بن عبد الله ابن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنا نعطيها فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين .

وأخرجه مسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذى وقال حسن صحيح[٥] والنسائى[٦] وابن ماجة[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩] من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وفى رواية لمسلم : أن معاوية جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج فيها الا الذى كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب . . .

قال أبو داود : رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحاق عن عبد الله ابن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض عن أبى سعيد بمعناه .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ١١) .

(٢) الصحيح : (الزكاة ، باب صاع من زبيب ٢ / ١٣٩) ، وفى (باب صدقة الفطر صاع من طعام ٢ / ١٣٨) ، وفى (باب الصدقة قبل العيد ٢ / ١٣٩) .

(٣) الصحيح : (الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٣ / ٦٩ ، ٧٠) .

(٤) السنن (الزكاة ، باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ٢ / ١١٣) .

(٥) الجامع (الزكاة ، باب ماجاء فى صدقة الفطر ٣ / ٦٠) .

(٦) السنن (الزكاة ، الزبيب ٥ / ٥١ - ٥٢ ، الشعير ٥ / ٥٣) .

(٧) السنن (الزكاة ، باب صدقة الفطر ١ / ٥٨٥) .

(٨) الموطأ (١ / ٢٨٤) .   (٩) المسند (٣ / ٢٣ ، ٢٧٣ ، ٩٨) .

ثم قال أبو داود : وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليه " أو صاع حنطة " وليس بمحفوظ .

وقال أيضا : وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد " نصف صاع من بر " وهو وهم من معاوية ابن هشام أو ممن رواه عنه .

ثم أخرج عن حامد بن يحيى أخبرنا سفيان ح وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : لا أخرج أبدا الا صاعا ، انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب .

ثم قال : هذا حديث يحيى ، زاد سفيان : أو صاعا من دقيق ، قال حامد : فأنكروا عليه فتركه سفيان .

قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

حديث ابن عليه الذي أشار اليه أبو داود أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[(١)] قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا ابن علية عن محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله ابن أبي سرح قال : قال أبو سعيد — وذكروا عنده صدقة رمضان — فقال : لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع اقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها .

وأخرجه الدارقطني[(٢)] من حديث يعقوب الدورقي عن ابن عليه به .

---

(١) الصحيح (٤/٨٩-٩٠) .   (٢) السنن (٢/١٤٥ — ١٤٦) .

وأخرجه الحاكم (١) من طريق أحمد بن حنبل ثنا اسماعيل بن علية عن محمد ابن اسحاق عن عبد الله به ، وصححه ووافقه الذهبى .

قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ، ولا أدرى ممن الوهم ، قوله : وقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح الى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة فى أول القصة خطأ أو وهم ، اذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع حنطة لما كان لقول الرجل : أو مدين من قمح معنى .

وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه (٢) عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة .

وقال الحافظ فى الفتح (٣) : قال ابن المنذر : لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، ثم أسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه اسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح .

ثم ذكر الحافظ : أن أبا سعيد وابن عمر لم يوافقا على ذلك .

---

(١) المستدرك (١/ ٤١١) .   (٢) الصحيح (٤/ ٨٥) .

(٣) فتح البارى (٣/ ٤٣٧) .

رقم (١٦٩) :

قوله : (ووافقه رواية ابن عباس أيضا) .[١]

يعني حديث عبد الله بن ثعلبة .

حديث ابن عباس أخرجه أبو داود[٢] قال : حدثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف قال حميد أخبرنا الحسن قال : خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال : من ها هنا من أهل المدينة ؟ قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء .

قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام .

وأخرجه النسائي[٣] وأحمد[٤] من طريق يزيد بن هارون قال : أنبأنا حميد عن الحسن به .

وأخرجه النسائي[٥] من طريق خالد بن الحارث قال : حدثنا حميد عن الحسن به ... دون قوله : فلما قدم علي ...

ثم قال : خالفه هشام فقال عن ابن سيرين ثم أورده من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : ذكر في صدقة الفطر قال : صاعا من بر ...

ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب عن أبي رجاء قال : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول : صدقة الفطر صاع من طعام .

قال النسائي : هذا أثبت الثلاثة .

---

(١) أصول السرخسي (٢ / ١١) .

(٢) السنن : (الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ٢ / ١١٤ — ١١٥) .

(٣) السنن : (العيدين ، حث الامام على الصدقة في الخطبة ٣ / ١٩٠) .

(٤) المسند (١ / ٣٥١) .

(٥) السنن : (الزكاة ، باب مليكة زكاة الفطر ٥ / ٥٠ — ٥١) .

رجال اسناد أبى داود :

١ ــ محمد بن المثنى العنزى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٠) وهو ثقة ثبت.

٢ ــ سهل بن يوسف الانماطى ، البصرى .

روى عن حميد الطويل وشعبة وخلق ، وعنه أحمد وابن معين وخلق .

وثقه النسائى وابن معين والدارقطنى ، وقال ابو حاتم : لا بأس به .

قال الحافظ : ثقة رمى بالقدر ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة ، روى له البخارى تعليقا ، والأربعة . (١)

٣ ــ حميد الطويل : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣١) وهو ثقة مدلس .

٤ ــ الحسن بن أبى الحسن : يسار البصرى الانصارى مولاهم ، أحد الاعلام.

سمع ابن عمر وأنس وغيرهم ، وعنه حميد وأيوب وهشام بن حسان وخلق .

قال ابن المدينى وأبو حاتم وأحمد : لم يسمع ابن عباس .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، مات سنة عشر ومائة ، روى له الستة . (٢)

٥ ــ ابن عباس : صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده :

ضعيف ، لأنه منقطع الحسن لم يسمع من ابن عباس .

وأخرج الحاكم (٣) ومن طريقه البيهقى (٤) والبزار (٥) والدارقطنى (٦) عن يحيى بن عباد السعدى ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة صاح : ان صدقة الفطر حق واجب : مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر .

---

(١) التقريب (٢٥٨) ، التهذيب (٤/ ٢٥٩ ــ ٢٦٠) ، الكاشف (١/ ٣٢٦) .

(٢) التقريب (١٦٠) ، التهذيب (٢/ ٢٦٣ - ٢٧٠) ، الكاشف (١/ ١٦٠) .

(٣) المستدرك (١/ ٤١٠) . (٤) السنن الكبرى (٤/ ١٧٢) .

(٥) كشف الاستار (١/ ٤٢٩ - ٤٣٠) وانظر مجمع الزوائد (٣/ ٨٠ ــ ٨١) وأعله بيحيى بن عباد .

(٦) السنن (٢/ ١٤٢) .

قال الحاكم : صحيح الاسناد ، وقال الذهبي : بل خبر منكر جدا .

قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب .

وقال الدارقطني : ضعيف .

وقال البيهقي : تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله : في المدين .

قلت : والصواب من حديث ابن عباس رواية النسائي السابقة : صدقة الفطر صاع من طعام ، كما رجحها النسائي ، ليس فيها ذكر البر .

وقال البيهقي (١) بعد أن أخرج هذه الرواية : هذا هو الصحيح موقوف .

ووردت أحاديث مرفوعة خرجها الزيلعي (٢) فيها ذكر نصف صاع من بر وصاع من بر وكلها فيها مقال ، وسبق قول ابن المنذر في الحديث الذي قبل هذا أنه لم يثبت مرفوعا .

وقال البيهقي (٣) وقد وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك ، قد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات وروينا في حديث أبي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر : أن تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٤) ومسلم واللفظ له (٥) قال : فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر .

---

(١) السنن الكبرى (١٦٧/٤) .

(٢) نصب الراية (٤١٨/٢ — ٤٢٣) .

(٣) السنن الكبرى (١٦٩/٤ — ١٧٠) .

(٤) الصحيح : (الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من تمر ١٣٨/٢ — ١٣٩) .

(٥) الصحيح : (الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٨/٣) .

رقم (١٧٠) :

قوله : (حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما فى اثبات حق الرجوع للوالد فيما يهب لولده)[١] .

أخرجه البخارى[٢] عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول : أعطانى أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يارسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" قال : فرجع فرد عطيته .

وأخرجه مسلم[٣] نحوه ، وفى آخرة : فرجع أبى فرد تلك الصدقة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١) .

(٢) الصحيح : (الهبة ، باب الاشهاد فى الهبة ٣/١٣٤) .

(٣) الصحيح : (الهبة ، باب كراهية تفضيل بعض الاولاد فى الهبة ٥/٦٥ — ٦٦) .

رقم (١٧١) :

قوله : (وقد روى أنه نحله أبوه غلاما وهو ابن سبع سنين) [١] .

أخرجه البخاري [٢] عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اني نحلت ابني هذا غلاما ، فقال : " أكل ولدك نحلت مثله " ؟ قال : لا ، قال : " فارجعه " .

وأخرجه مسلم [٣] وأبوداود [٤] والنسائي [٥] والترمذي وقال حسن صحيح [٦] وابن ماجة [٧] ومالك [٨] وأحمد [٩] وابن حبان في صحيحه [١٠] والبيهقي [١١] والطحاوي [١٢] من حديث النعمان وفيه أنه نحله أبوه غلاما .

قوله : " وهو ابن سبع سنين " لم أجد من صرح بذلك .

وورد في رواية لمسلم [١٣] والنسائي [١٤] وابن ماجة [١٥] : انطلق بي أبي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

كما ورد في رواية لمسلم [١٦] والنسائي [١٧] أيضا : وفيها : فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام ...

---

(١) أصول السرخسي (٢/١١) .
(٢) الصحيح : (الهبة ، باب الهبة للولد ... ٣/١٣٤) .
(٣) الصحيح : (الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الاولاد في الهبة ٥/٦٥) .
(٤) السنن : (البيوع ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٣/٢٩٢) .
(٥) السنن (النحل ٦/٢٥٨ ، ٢٥٩) .
(٦) الجامع : (الأحكام ، باب ماجاء في النحل والتسوية بين الولد ٣/٦٤٩) .
(٧) السنن : (الهبات ، باب الرجل ينحل ولده ٢/٧٩٥) .
(٨) الموطأ (٢/٧٥١) . (٩) المسند (٤/٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣) .
(١٠) الاحسان (٧/٢٧٩) . (١١) السنن الكبرى (٦/١٧٦
(١٢) شرح معاني الآثار (٤/٨٤) .
(١٣) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥/٦٦) .
(١٤) السنن : (النحل ٦/٢٥٩) .
(١٥) السنن : (الهبات ، باب الرجل ينحل ولده ٢/٧٩٥) .
(١٦) الصحيح : (نفس الكتب والباب ٥/٦٦) .
(١٧) السنن : (النحل ٦/٢٦٠) .

رقم (١٧٢) :

قوله : (فان أبا بكر الصديق رضى الله عنه ما اعتاد الروايـة) .(١)

سبق فى الحديث رقم (٣) عند قوله :" كان أقلهم رواية " سبب قلـة روايته وهو قرب وفاته بعد النبى صلى الله عليه وسلم واشتغاله بقتال أهل الـردة وعدم فشو الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لقرب العهد به ...

* * * * * *

رقم (١٧٣) :

قوله : (وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابى على رؤية هلال رمضان) .(٢)

سبق تخريجه برقم (٩) وهو حديث ضعيف .

* * * * * *

رقم (١٧٤) :

قوله : (وقد كان فى الصحابة من يمتنع من الرواية فى عامة الأوقات) .(٣)

منهـم الزبير بن العوام رضى الله عنه .

أخرج البخارى واللفظ له(٤) وأبو داود(٥) والنسائى فى الكبرى(٦) وابن ماجة(٧) وأحمد(٨) عن عبد الله بن الزبير قال : قلت للزبير : انى لا أسمعك تحدث عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال : أما انى لم أفارقه ولكـن سمعته يقول :" من كذب على فليتبوأ مقعده من النار " .

(١، ٢، ٣) أصـول السرخسـى (٢/ ١١) .

(٤) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٥) .

(٥) السنن : (العلم ، باب التشديد فى الكذب على رسول الله ٣١٩/٢) .

(٦) السنن الكبرى(العلم ، باب من كذب على رسول الله ٤٥٧/٣) .

(٧) السنن : (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ١/ ١٤) .

(٨) المسند (١/ ١٦٥ ، ١٦٧) .

رقـم (١٧٥) :

قوله : (وفيهم ـ أى الصحابة ـ من يشتغل بالرواية فى عامة الأوقات)[١] .

منهم أبو هريرة رضى الله عنه .

أخرج البخارى واللفظ له[٢] ومسلم[٣] عن أبى هريرة رضى الله عنه قـال :

انكم تقولون : ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى هريرة ، وان اخوتى من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى ، فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا ، وكان يشغل اخوتى من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعى حين ينسون ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث يحدثه : " انه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتى هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما أقول " ، فبسطت نمرة على حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدرى فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شـيء .

---

(١) أصـول السرخسى (٢/ ١١) .

(٢) الصحيح : (البيوع ، باب ماجاء فى قول الله تعالى ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ... ٣/ ٢ ـ ٣) .

(٣) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبى هريرة ٧/ ١٦٦ ـ ١٦٧) .

فصل فى بيان المعارضة بين النصوص
وتفسير المعارضة وركنها وحكمها وشرطها

رقم (١٧٦) :

قوله : (قال عليه السلام : " المؤمن ينظر بنور الله ") .[1]

روى من حديث أبى سعيد وأبى أمامة وأبى هريرة وابن عمر وثوبان .

أما حديث أبى سعيد :

فأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير[2] وعنه الترمذى[3] قال أحمد بن سليمان نا مصعب بن سلام عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبى سعيد قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ، ثم قرأ * ان فى ذلك لآيات للمتوسمين * .[4]

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

رجال اسناده :

١ — أحمد بن أبى الطيب : سليمان البغدادى ، أبو سليمان المعروف بالمروزى .

روى عن مصعب بن سلام وهشيم وخلق ، وعنه البخارى والذهلى وخلق .

قال الحافظ : صدوق حافظ له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم ، وماله فى البخارى سوى حديث واحد متابعة ، من العاشرة ، مات فى حدود الثلاثين ومائتين ، روى له البخارى والترمذى .[5]

٢ — مصعب بن سلام[6] التميمى الكوفى .

روى عن عمرو بن قيس وابن جريج وخلق ، وعنه أحمد والأشج وخلق .

وثقه العجلى وضعفه يحيى بن معين وابن المدينى .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ولينه أبو داود .

قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من الثامنة ، روى له الترمذى .[7]

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٤) . (٢) التاريخ الكبير (٧/٣٥٤) .
(٣) الجامع : (التفسير ، سورة الحجر ٥/٢٧٨ — ٢٧٩) .
(٤) سورة الحجر ، الآية (٧٥) .
(٥) التقريب (٨٠) ، التهذيب (١/٤٤ - ٤٥) ، الكاشف (١/٢٠) .
(٦) بتشديد اللام ، التقريب (٥٣٣) .
(٧) التقريب (٥٣٣) ، التهذيب (١٠/١٦١) ، الكاشف (٣/١٣٠) .

٣ ــ عمرو بن قيس الملائى [1] أبو عبد الله الكوفى .

روى عن عكرمة وعطية العوفى وخلق ، وعنه الثورى وأبو خالد الأحمر وخلق .

قال الحافظ : ثقة متقن عابد ، من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة . [2]

٤ ــ عطية بن سعد بن جنادة ، العوفى ، الكوفى ، أبو الحسن .

روى عن أبى سعيد وطائفة ، وعنه مسعر وقرة وخلق .

وضعفه أحمد والنسائى وأبو حاتم وزاد : يكتب حديثه .

وقال أبو زرعة : لين ، وقال الذهبى : ضعفوه .

وقال الحافظ : صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، من الثالثة ، مات سنة احدى عشرة ومائة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والترمذى وابن ماجه . [3]

٥ ــ أبو سعيد الخدرى : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢) .

درجة اسناده : ضعيف .

وأخرجه ابن جرير فى تفسيره [4] وأبو الشيخ فى الامثال [5] والعقيلى [6] من طريق محمد بن كثير عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبى سعيد مرفوعا مثله .

ومحمد بن كثير ضعيف . [7]

ثم أخرجه العقيلى من طريق سفيان عن عمرو بن قيس الملائى قال : كان يقال : فذكره ، قال العقيلى : وهذا أولى .

---

(١) بضم الميم وتخفيف اللام والمد ، التقريب (٤٢٦) .

(٢) التقريب (٤٢٦) ، التهذيب (٧/٢٢٤ - ٢٢٦) ، الكاشف (٢/٢٩٣) .

(٣) التقريب (٣٩٣) ، التهذيب (٧/٢٢٤ - ٢٢٦) ، الكاشف (٢/ ٢٣٥) .

(٤) جامع البيان (١٤/٤٦) . (٥) الأمثال (٧٨) .

(٦) الضعفاء (٤/١٢٩) .

(٧) التقريب (٥٠٤) ، الميزان (٤/١٧) .

وأما حديث أبي أمامة :

فأخرجه الطبراني في الكبير (١) وعنه أبو نعيم في الحلية (٢) وابن عدي (٣) والخطيب (٤) والقضاعي (٥) من طريق عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله " .

رجال اسناده :

١ ـ عبد الله بن صالح بن محمد الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث .

قال الحافظ : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، روى له البخاري تعليقا وأبو داود والترمذي وابن ماجة (٦) وقال الذهبي : فيه لين .

٢ ـ معاوية بن صالح بن حدير (٧) الحضرمي الحمصي ، قاضي الاندلس .

قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من السابعة ، روى له مسلم والاربعة .

وقال الذهبي : صدوق امام ، توفى سنة ثمان وخمسين ومائة . (٨)

٣ ـ راشد بن سعد المقرئي (٩) الحمصي .

قال الحافظ : ثقة كثير الارسال ، من الثالثة ، روى له البخاري في الادب المفرد والأربعة ، وقال الذهبي : ثقة ، توفى سنة ثلاث عشرة ومائة . (١٠)

---

(١) المعجم الكبير (٨/ ١٢١) . (٢) حلية الاولياء (٦/ ١١٨) .

(٣) الكامل (٤/ ٢٠٧) . (٤) تاريخ بغداد (٥/ ٩٩) .

(٥) مسند الشهاب (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨) .

(٦) التقريب (٣٠٨) ، الكاشف (٢/ ٨٦) .

(٧) بالمهملة مصغر ، التقريب (٥٣٨) .

(٨) التقريب (٥٣٨) ، التهذيب (١٠/ ٢٠٩) ، الكاشف (٣/ ١٣٨) .

(٩) بفتح الميم وسكون القاف ، وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب ، التقريب (٢٠٤) .

(١٠) التقريب (٢٠٤) ، التهذيب (٣/ ٢٢٥) ، الكاشف (١/ ٢٣١) .

٤ ـ أبو أمامة : صدى بن عجلان الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين حديثه في الستة [١] .

د رجة اسناده :

فيه ضعف ، وقال الهيثمي [٢] اسناده حسن .

وأما حديث أبي هريرة :

فأخرجه أبو الشيخ في الامثال [٣] وأورده ابن الجوزي في الموضوعات [٤] وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك [٥] .

وأما حديث ابن عمر :

فأخرجه ابن جرير في تفسيره [٦] وأبو نعيم في الحلية [٧] وأورده ابن الجوزي في الموضوعات [٨] وفيه فرات بن السائب ، قال البخاري : منكر الحديث .

وقال الدارقطني وغيره : متروك [٩] .

ولفظ ابن جرير : اتقوا فراسة المؤمن فان المؤمن ينظر بنور الله .

وأما حديث ثوبان :

فأخرجه ابن جرير في تفسيره [١٠] وأبو الشيخ في الامثال [١١] وأبو نعيم في الحلية [١٢] وفيه سليمان بن سلمة الخبائري ، قال أبو حاتم : متروك لا يشتغل به وكذبه ابن الجنيد [١٣] .

---

(١) التقريب (٢٧٦) .
(٢) مجمع الزوائد (١٠ / ٢٦٨) .
(٣) الامثال (٧٧) .
(٤) الموضوعات (٣ / ١٤٧) .
(٥) الكاشف (١ / ٣١١) .
(٦) جامع البيان (١٤ / ٤٦) .
(٧) حلية الاولياء (٤ / ٩٤) .
(٨) الموضوعات (٣ / ١٤٥ - ١٤٦) .
(٩) الميزان (٣ / ٣٤١) .
(١٠) جامع البيان (١٤ / ٤٦ - ٤٧) .
(١١) الامثال (٧٨) .
(١٢) حلية الاولياء (٤ / ٨١) .
(١٣) الميزان (٢ / ٢٠٩) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف ، وأحسن طرقه حديث أبي أمامة .

قال السخاوى فى المقاصد [١] بعد أن ذكر طرق الحديث : وكلها ضعيفة ، وفى بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع ، لا سيما وللبزار والطبرانى وغيرهما كأبى نعيم فى الطب بسند حسن عن أنس رضى الله عنه رفعه : ان لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم ، ونحوه قول النبى صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين رضى الله عنه وقد أخذ بطرف عمامته من ورائه : " واعلم أن الله يحب الناظر الناقد عند مجئ الشبهات .

توضيح :

والمراد بالحديث كما ذكره ابن الاثير [٢] : ما يوقعه الله تعالى فى قلوب أوليائه ، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات واصابة الظن والحدس .

* * * * * *

رقم (١٧٧) :

قوله : (وقال : " فراسة المؤمن لا تخطئ ") . [٣]

لم أجده بهذا اللفظ ، معناه فى الحديث السابق .

* * * * * *

رقم (١٧٨) :

قوله : (أشار على رضى الله عنه بقوله : قبلة المتحرى جهة قصده) . [٤]

لم أجده .

---

(١) المقاصد الحسنة (١٩ — ٢٠) .

(٢) النهاية فى غريب الحديث (٣/٤٢٨) .

(٣، ٤) أصول السرخسى (٢/١٤) .

رقم (١٧٩) :

قوله : (ومما يثبت فيه حكم التعارض سؤر الحمار والبغل فقد تعارضت الأدلة فى الحكم بطهارته ونجاسته) .[(١)]

نقل العلامة ابن طلوبغا فى تخريج أصول البزدوى[(٢)] عن شارحه أنه قال :

فان عبد الله بن أبى أوفى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وروى غالب بن أبحر أن النبى صلى الله عليه وسلم أباح لحوم الحمر الأهلية ، وابن عمر كان يكره التوضى بسؤر الحمار والبغل وابن عباس يقول : سؤره طاهر لا بأس به .

ثم قال : قلت : حديث عبد الله بن أبى أوفى رواه البخارى فى صحيحه[(٣)] والامام أحمد فى مسنده[(٤)] وحديث غالب بن أبحر رواه أبو داود[(٥)] وأثر ابن عمر رواه ابن أبى شيبة[(٦)] وأثر ابن عباس لم أقف عليه .

ثم قال : ولقائل أن يقول : لا تعارض فى هذا ، فقد قلتم : ان المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما على الأخرى فى حكمين الخ بشرط اتحاد الوقت والمحل الخ وليس شيء من هذا موجودا فيما نحن فيه ، فحديث التحريم صحيح وحديث الاباحة مضطرب فلم يوجد ركن المعارضة . . .

ثم قال : ثم يقال : ما الموجب لترجيح التحريم فى الأكل وعدمه فى السؤر والله أعلم . انتهى .

قلت : وحديث عبد الله بن أبى أوفى أخرجه أيضا مسلم فى صحيحه .[(٧)]

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ١٧) .
(٢) تخريج أحاديث أصول البزدوى (٢٠٢ - ٢٠٣) .
(٣) الصحيح (المغازى ، غزوة خيبر ٥ / ٧٨) وفى (الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الأنسية ٦ / ٢٣٠) .
(٤) المسند (٤ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧) .
(٥) السنن : (الأطعمة ، باب فى لحوم الحمر الأهلية ٣ / ٣٥٦ - ٣٥٧) .
(٦) المصنف (١ / ٣٥) ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه (١ / ١٠٥) .
(٧) الصحيح : (الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحوم الأنسية ٦ / ٦٣ - ٦٤) .

كما أخرج البخارى ومسلم النهى عن لحوم الحمر الأهلية من حديث على وابن عمر وأنس والبراء وأبى ثعلبة وجابر[1] رضى الله عنهم .

ولفظ حديث أبى ثعلبة : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية .

ولفظ حديث أنس عند مسلم : . . . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو بخس قال : فاكفئت القدور بما فيها .

قلت : وردت أحاديث فى طهارة سؤر الحمر .

أخرج الشافعى[2] ومن طريقه البيهقى[3] ورواه عبد الرزاق[4] عن ابراهيم ابن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال :" نعم ، وبما أفضلت السباع كلها " .

وابراهيم بن أبى يحيى قال عنه فى التقريب[5] ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى متروك .

قال البيهقى : وقد تابعه فى رواية هذا الحديث عن داود بن الحصين ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة الأشهلى .

قلت : أخرج هذا الطريق الشافعى[6] ومن طريقه البيهقى[7] عن سعيد ابن سالم عن ابن أبى حبيبة به .

---

(١) أخرج البخارى حديثهم فى المغازى - غزوة خيبر ٥/٧٨ ، ٧٩ ، وفى (الذبائح ، باب لحوم الحمر الأنسية ٦/٢٢٩ - ٢٣٠) .
وأخرج مسلم حديثهم فى (الصيد والذبائح ، باب تحريم اكل لحم الحمر الأنسية ٦/٦٣ - ٦٥) .

(٢) الأم (١/٦) .
(٣) السنن الكبرى (١/٢٤٩) .
(٤) المصنف (١/٧٧) .
(٥) التقريب (٩٣) .
(٦) الأم (١/٦) .
(٧) السنن الكبرى (١/٢٦٠) .

وسعيد بن سالم القداح قال فى التقريب [١] : صدوق يهم ورمى بالارجاء .

وابراهيم بن اسماعيل بن حبيبة قال فى التقريب [٢] : ضعيف .

قال الحافظ فى التلخيص [٣] : ورواه الشافعى من حديث ابن أبى ذئب عن داود بن الحصين عن جابر دون ذكر أبيه .

قال البيهقى فى المعرفة [٤] : وفى معناه حديث أبى قتادة واسناده صحيح والاعتماد عليه .

قال الحافظ فى التلخيص [٥] : وفى الباب حديث أبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر وهى ضعيفة عند الدارقطنى [٦] وحديث أبى سعيد فى ابن ماجة [٧] .

وفى سند ابن ماجة : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال عنه فى التقريب [٨] : ضعيف .

وروى مالك [٩] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو ابن العاص حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فانا نرد على السباع ولا ترد علينا .

قال النووى فى المجموع [١٠] : وهذا الأثر اسناده صحيح الى يحيى ابن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع ، فان يحيى وان كان ثقة لم يدرك عمر بل ولد فى خلافة عثمان ، هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قال غير ابن معين .

ثم قال النووى : الا أن هذا المرسل له شواهد تقويه .

---

(١) التقريب (٢٣٦) .
(٢) التقريب (٨٧) .
(٣) التلخيص الحبير (١/ ٢٩) .
(٤) معرفة السنن (١/ ٣١٣) .
(٥) التلخيص الحبير (١/ ٢٩) .
(٦) السنن (١/ ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١) .
(٧) السنن : (الطهارة ، باب الحياض (١/ ١٧٣) .
(٨) التقريب (٣٤٠) .
(٩) الموطأ (١/ ٢٣ — ٢٤) .
(١٠) المجموع (١/ ١٧٤) .

رقم (١٨٠) :

قوله : (ومن السنة قوله عليه السلام : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، فان ذلك وقتها ") (١) .

أخرج البخاري (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذي وقال حسن صحيح (٥) والنسائي (٦) وابن ماجة (٧) وأحمد (٨) وابن خزيمة (٩) وابن حبان في صحيحيهما (١٠) وأبو عوانة (١١) والبيهقي (١٢) والطحاوي (١٣) من حديث أنس نحوه دون قوله " فان ذلك وقتها " .

ولفظ الشيخين : " من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك " .

وفي لفظ لمسلم : " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٨) .
(٢) الصحيح : (مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة (١/١٤٨) .
(٣) الصحيح : (الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٢/١٤٢) .
(٤) السنن : (الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (١/١٢١) .
(٥) الجامع : (الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١/٣٣٥-٣٣٦) .
(٦) السنن : (المواقيت ، فيمن نسي صلاة (١/٢٩٣) .
(٧) السنن : (الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١/٢٢٧) .
(٨) المسند : (٣/٢١٦، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢) .
(٩) الصحيح (٢/٩٧) .
(١٠) الاحسان (٣/٤٧) .
(١١) المسند : (٢/٢٦٠ — ٢٦١) .
(١٢) السنن الكبرى : (٢/٢١٨) .
(١٣) شرح معاني الآثار (١/٤٦٦) .

وأخرج مسلم [١] وأبو داود [٢] وابن ماجة [٣] من حديث أبي هريرة رضى الله عنه نحوه وفي أوله قصة .

وأخرج مسلم أيضا [٤] والنسائى [٥] والترمذى وقال : حسن صحيح [٦] وابن ماجة [٧] من حديث أبى قتادة رضى الله عنه نحوه .

وأما لفظ المصنف " فان ذلك وقتها " .

رواه الدارقطنى [٨] والبيهقى [٩] وابن عدى [١٠] من رواية حفص بن أبى العطاف عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" من نسى صلاة فوقتها اذا ذكرها " .

قال البيهقى : كذا رواه حفص بن عمر بن أبى العطاف ، وقد قيل : عنه عن أبى الزناد عن القعقاع بن حكيم ، أو عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وهو منكر الحديث .

ثم قال : قال البخارى وغيره : والصحيح عن أبى هريرة وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ليس فيه " فوقتها اذا ذكرها " .

وقال ابن عدى : لا يرويه الا حفص بن عمر وحديثه منكر .

وقال الحافظ فى التلخيص [١١] : وحفص ضعيف جدا .

وقال عنه فى التقريب [١٢] : ضعيف .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢/١٣٨) .

(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١١٨ — ١١٩) .

(٣) السنن : (" " " ١/٢٢٧ — ٢٢٨) .

(٤) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢/١٣٨ — ١٣٩) .

(٥) السنن : (المواقيت ، فيمن نام عن الصلاة ١/٢٩٤) .

(٦) الجامع : (الصلاة - باب ماجاء فى النوم عن الصلاة ١/٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٧) السنن : (" " " ١/٢٢٨) .

(٨) السنن (١/٤٢٣) .

(٩) السنن الكبرى (٢/٢١٩) .

(١٠) الكامل (٢/٣٨٣ - ٣٨٤) .

(١١) التلخيص الحبير (١/١٥٥) .

(١٢) التقريب (١٧٣) .

رقم (١٨١) :

قوله : (" نهيه عن الصلاة فى ثلاث ساعات ") .[١]

أخرجه مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب " .

وسبق تخريجه برقم (١٢٥)

وأخرج مسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائى[٤] وابن ماجة[٥] من حديث عمرو بن عبسة السلمى رضى الله عنه .

ولفظ مسلم : وفى أوله قصة اسلامه ... وفيه : فقلت : يانبى الله ،أخبرنى عما علمك الله واجهله ، أخبرنى عن الصلاة ؟ قال :" صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ... " .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ٢٨) .

(٢) الصحيح : (صلاة المسافرين ، باب اسلام عمرو بن عبسة ٢ / ٢٠٩) .

(٣) السنن : (الصلاة ، باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة ٢ / ٢٥) .

(٤) السنن : (المواقيت ، النهى عن الصلاة بعد العصر ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٥) السنن : (اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة ١ / ٣٩٦) .

غريب الحديث :

قوله : " فان الصلاة مشهودة محضورة " قال النووي : [(١)] أي تحضرها الملائكة فهي أقرب الى القبول وحصول الرحمة .

قوله : " حتى يستقل الظل بالرمح " قال النووي : [(٢)] أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء .

قوله : " تسجر جهنم " قال النووي : [(٣)] توقد عليها ايقادا بليغا .

قوله : " فاذا أقبل الفيء " قال النووي : [(٤)] أي ظهر الى جهة المشرق .

ثم قال : والفيء مختص بما بعد الزوال ، وأما الظل فيقع على ماقبل الزوال .

* * * * * *

رقم (١٨٢ - ١٨٣) :

قوله : (اشتهر تحريم المتعة بعد الاباحة) . [(٥)]

(١٨٢) أحاديث الاباحة : وهي كثيرة :

منها ما أخرجه البخاري [(٦)] واللفظ له ومسلم [(٧)] والنسائي في الكبرى [(٨)] من حديث جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا : كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " انه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا " زاد مسلم والنسائي : يعني متعة النساء .

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) شرح صحيح مسلم (٦/١١٦ - ١١٧) .

(٥) أصول السرخسي (٢/١٨) .

(٦) الصحيح : (النكاح ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا ٦/١٢٩) .

(٧) الصحيح : (النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة ٤/١٣٠ — ١٣١) .

(٨) السنن الكبرى : (النكاح ، المتعة ٣/٣٢٦) .

ومنها ما أخرجه البخاري (١) تعليقا من حديث اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ، فان أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا " ، فما أدرى أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة .

قال البخاري : وقد بينه على عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ .

ومنها ما أخرجه مسلم (٢) من حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا النساء ، فقلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴾ (٣) .

* * * * * *

(١٨٣) أحاديث التحريم والنسخ : وهي كثيرة

منها ما أخرجه البخاري (٤) ومسلم (٥) والترمذي وقال حسن صحيح (٦) والنسائي (٧) وابن ماجة (٨) ومالك (٩) من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء ، فقال : مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية ، والسياق لمسلم .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب (٦/١٢٩) .

(٢) الصحيح : (" " " ٤/١٣٠) .

(٣) سورة المائدة الآية (٨٧) .

(٤) الصحيح : (النكاح ، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا ٦/١٢٩) .

(٥) الصحيح : (النكاح ، باب نكاح المتعة ٤/١٣٤ - ١٣٥) .

(٦) الجامع : (النكاح ، باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة ٣/٤٣١ - ٤٣٢) .

(٧) السنن : (النكاح ، تحريم المتعة ٦/١٢٥ - ١٢٦) .

(٨) السنن : (النكاح ، باب النهى عن نكاح المتعة ١/٦٣٠) .

(٩) الموطأ (٢/٥٤٢) .

ومنها ما أخرجه مسلم (١) عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها .

ومنها ما أخرجه مسلم (٢) عن الربيع بن سبرة الجهنى أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء " وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيئ فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .

وفى رواية لمسلم : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

توضيح :

قال الامام النووى رحمه الله (٣) : الصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة ، واستمر التحريم .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤ / ١٣١) .

(٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤ / ١٣٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٩ / ١٨١) .

رقم (١٨٤ — ١٨٦) :

قوله : (واشتهر اباحة زيارة القبور وأمساك لحوم الأضاحى والشرب فى الأوانى بعد النهى) .(١)

(١٨٤) أحاديث اباحة زيارة القبور بعد النهى وهى كثيرة :

منها ما أخرج مسلم(٢) وأبو داود(٣) والترمذى وقال حسن صحيح(٤) والنسائى(٥) — واللفظ لمسلم — من حديث بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا " .

وما أخرج مسلم(٦) وأبو داود(٧) والنسائى(٨) وابن ماجة(٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : " استأذنت ربى فى أن استغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فانها تذكر الموت " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٨) .
(٢) الصحيح : (الجنائز ، باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة أمه ٤/ ٦٥ - ٦٦) .
(٣) السنن : (الأشربة ، باب فى الأوعية ٣/ ٣٣٢) .
(٤) الجامع : (الأضاحى ، باب فى الرخصة فى أكلها بعد ثلاث ٤/ ٧٩ - ٨٠) .
(٥) السنن : (الجنائز ، باب زيارة القبور ٤/ ٨٩) .
(٦) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٣/ ٦٥) .
(٧) السنن : (الجنائز ، باب فى زيارة القبور ٣/ ٢١٨) .
(٨) السنن : (الجنائز ، باب زيارة قبر المشرك ٤/ ٩٠) .
(٩) السنن : (الجنائز ، باب ماجاء فى زيارة قبور المشركين ١/ ٥٠١) .

وما أخرج ابن ماجة واللفظ له [١] والحاكم [٢] وصححه الذهبي من حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور. قال البوصيري [٣] : هذا اسناد صحيح .

(١٨٥) أحاديث امساك لحوم الأضاحي بعد النهي : وهي كثيرة

١- منها حديث بريدة السابق .

٢- ومنها ما أخرجه البخاري واللفظ له [٤] ومسلم [٥] من حديث سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيئ " ، فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : " كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها " .

٣- ومنها حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم [٦] ومالك [٧] والنسائي [٨] .

٤- وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم [٩] والنسائي [١٠] .

---

(١) السنن : (الجنائز ، باب ماجاء في زيارة القبور ١/ ٥٠٠) .

(٢) المستدرك (١/ ٣٧٦) . (٣) مصباح الزجاجة (١/ ٢٧٨) .

(٤) الصحيح : (الأضاحي ، باب مايؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ٦/ ٢٣٩) .

(٥) الصحيح : (الأضاحي ، باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٦/ ٨١) .

(٦) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٦/ ٨٠) .

(٧) الموطأ (٢/ ٤٨٤) .

(٨) السنن : (الضحايا - باب الاذن في ذلك ٧/ ٢٣٣) .

(٩) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٦/ ٨٠) .

(١٠) السنن : (الضحايا - الادخار من الأضاحي ٧/ ٢٣٣ - ٢٣٤) .

(١٨٦) أحاديث اباحة الشرب في الأواني بعد النهي : وهي كثيرة

١- منها حديث بريدة السابق برقم (١٨٤) .

وفي رواية لمسلم [١] وأبي داود [٢] بلفظ : " كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا " .

٢- ومنها ما أخرجه البخاري واللفظ له [٣] ومسلم [٤] وأبو داود [٥] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسقية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ليس كل الناس يجد سقاء ، فرخص لهم في الجر غير المزفت .

٣- ومنها حديث جابر بن عبد الله أخرجه البخاري [٦] والترمذي وقال : حسن صحيح . [٧] وأبو داود [٨] والنسائي [٩] نحوه .

---

(١) الصحيح : (الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا ٦ / ٩٨) .

(٢) السنن : (الأشربة ، باب في الأوعية ٣ / ٣٣٢) .

(٣) الصحيح : (الأشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي ٦ / ٢٤٤) .

(٤) الصحيح : (الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ ٦ / ٩٨ — ٩٩) .

(٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣ / ٣٣٢) .

(٦) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٦ / ٢٤٣) .

(٧) الجامع : (الأشربة ، باب ماجاء في الرخصة أن تنبذ في الظروف ٤ / ٢٦١) .

(٨) السنن : (الاشربة ، باب في الأوعية ٣ / ٣٣٢) .

(٩) السنن : (الأشربة ، الاذن في شيئ منها ٨ / ٣١٢) .

رقم (١٨٧) :

قوله : (فان النبى عليه السلام سئل عن ميراث العمة والخالة ؟ فقال : " لا شيئ لهما ") [١] .

أخرجه الدارقطنى [٢] قال : نا اسماعيل بن على الحطنى ناموسى بن اسحاق الأنصارى نا الربيع بن تغلب نا مسعدة بن اليسع الباهلى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة ؟ فقال : " لا أدرى حتى يأتينى جبريل " ، ثم قال : أين السائل عن ميراث العمة والخالة ؟ فأتى الرجل ، فقال : " سارنى جبريل أنه لا شيئ لهما " .

قال الدارقطنى : لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف ، والصواب مرسل .

ورواه الدارقطنى [٣] من طريق عبد الرحمن المحاربى .

وابن أبى شيبة [٤] حدثنا عبدة كلاهما عن محمد بن عمرو حدثنى شريك ابن عبد الله بن أبى نمر قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ميراث االعمة . . فذكر نحوه .

قال الدارقطنى : وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفى وغيره عن محمد بن عمرو ، ورواه مسعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ووهم فيه والأول أصح .

ورواه الحاكم [٥] من طريق الشاذكونى ثنا ابن علية ثنا محمد بن عمرو ابن علقمة عن شريك بن أبى نمر أن الحارث بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة ؟ فسكت ، فنزل عليه جبريل ، فقال :

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٩) .
(٢) السنن (٤/ ٩٩) .
(٣) السنن (٤/ ٨٠ - ٨١) .
(٤) المصنف (٦/ ٢٤٩) .
(٥) المستدرك (٤/ ٣٤٣) .

" حدثني جبريل أن لا ميراث لهما " . قال الذهبي : فيه الشاذكوني وهو مرسل .
قلت : والشاذكوني قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث .(١)

والحارث بن عبد الله قال ابن التركماني :(٢) لم أعرف حاله ولا ذكر له في شيء من الكتب التي بأيدينا سوى المستدرك للحاكم فانه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهدا به .

وشريك بن عبد الله بن أبي نمر قال عنه في التقريب :(٣) صدوق يخطىء ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل .

وأخرجه الحاكم(٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

رواه من طريق عبد الله بن جعفر ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقيه رجل ، فقال : يارسول الله ، رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ؟ قال : فرفع رأسه الى السماء فقال : " اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما " ثم قال : " أين السائل ؟ قال : ها أنا ذا ، قال : لا ميراث لهما " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد فان عبد الله بن جعفر المديني وان شهد عليه ابنه على بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه .

قال الذهبي : ولا احتج به أحد .

قال الحافظ في التلخيص :(٥) وفي اسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف .

---

(١) انظر الميزان (٢/٢٠٥) .
(٢) الجوهر النقي (٦/٢١٣) .
(٣) التقريب (٢٦٦) .
(٤) المستدرك (٤/٣٤٢- ٣٤٣) .
(٥) التلخيص الحبير (٣/٨١) .

وأخرج أبو داود في مراسيله (١) عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز ابن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة ، فأنزل عليه :لا ميراث لهما .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢) قال نا عبد العزيز بن محمد به مثله .

ورواه الدارقطني (٣) من طريق عبد العزيز به مثله .

وأخرجه البيهقي (٤) من طريق يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم : ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار نحوه وفي أخره : ثم قال :" لا أرى ينزل على شيئ لا شيئ لهما " .

ورواه عبد الرزاق عن معمر (٤) وابن أبي شيبة (٥) حدثنا وكيع ثنا هشام ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم مرسلا وفي أخره : لم يأتني فيهما شيئ .

ووصله الحاكم (٦) بذكر أبي سعيد الخدري .

أخرجه من طريق أبي نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نحو لفظ أبي داود .

قال الذهبي : وفيه ضرار وهو هالك .

وقال عنه في التقريب : (٧) ضرار بن صرد صدوق له أوهام وخطأ ورمي بالتشيع وكان عارفا بالفرائض .

---

(١) المراسيل (٣٩) .
(٢) السنن (١/ ٧٠) .
(٣) السنن (٤/ ٩٨) .
(٤) السنن الكبرى (٦/ ٢١٢) .
(٥) المصنف (١٠/ ٢٨١) .
(٦) المصنف (٦/ ٢٤٩) .
(٧) المستدرك (٤/ ٣٤٣) .
(٨) التقريب (٢٨٠) .

وقال عنه فى الميزان [١] : قال البخارى وغيره : متروك ، وقال ابن معين :
كذابان بالكوفة ، هذا وأبو نعيم النخعى ، وقال النسائى : ليس بثقة .

وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتج به .

ووصله الطبرانى فى الصغير من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه
فى ترجمة محمد بن الحارث المخزومى شيخه .

قال الحافظ فى التلخيص [٢] : وليس فى الاسناد من ينظر فى حاله غيره .

قال الهيثمى فى المجمع [٣] : وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وهو ضعيف .

والخلاصة : الحديث ضعيف .

---

(١) الميزان (٢/٣٢٧ — ٣٢٨) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/٨١) .

(٣) مجمع الزوائد (٤/٢٢٩ - ٢٣٠) .

رقـم (١٨٨) :

قوله : (وقال : " الخال وارث من لا وارث لـه ") .[١]

أخرجه ابن ماجة[٢] قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا : ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ، وليس له وارث الا خال .

فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر ، فكتب اليه عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث لـه " .

وأخرجه الترمذى وقال حسن[٣] والنسائى فى الكبرى[٤] وأحمد[٥] وابن حبان فى صحيحه[٦] وابن الجارود[٧] والدارقطنى[٨] والبيهقى[٩] والطحاوى[١٠] من طرق عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بـه نحوه .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ ــ أبو بكر بن أبى شيبة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٩) .
(٢) السنن : (الغرائض ــ باب ذوى الأرحام ٢/٩١٤) .
(٣) الجامع : (الغرائض ــ باب ماجاء فى ميراث الخال ٤/٣٦٧) .
(٤) السنن الكبرى : (الغرائض ، باب توريث الخال ٤/٧٦) .
(٥) المسند (١/٢٨، ٤٦) . (٦) الاحسان (٧/٦١٢) .
(٧) المنتقى (٣٢٢) . (٨) السنن (٤/٨٤-٨٥) .
(٩) السنن الكبرى (٦/٢١٤) .
(١٠) شرح معانى الآثار (٤/٣٩٧) .

٢ ــ علي بن محمد بن اسحاق الطنافسي[١] أبو الحسن الكوفي نزيل قزوين .

روى عن وكيع وابن نمير وخلق ، وعنه ابن ماجة وأبو زرعة وخلق .

قال أبو حاتم : كان ثقة صدوقا ، وهو أحب الي من أبي بكر بن أبي شيبة في الفضل والصلاح وأبو بكر أكثر حديثا وأفهم .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث - وقيل خمس - وثلاثين ومائتين ، روى له ابن ماجة والنسائي في مسند علي .[٢]

٣ ــ وكيع ابن الجراح : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٤ ــ سفيان هو الثوري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٥ ــ عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش[٣] بن أبي ربيعة المخزومي .

روى عن الحسن وحكيم بن حكيم وخلق ، وعنه ابنه المغيرة والثوري وخلق .

قال ابن معين في رواية : صالح ، وفي أخرى : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن سعد والعجلي : ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من أهل العلم .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : متروك .

وضعفه ابن المديني ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه .

وقال الحافظ : صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة .[٤]

---

(١) بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة ، التقريب (٤٠٥) .

(٢) التقريب (٤٠٥) ، التهذيب (٧/٣٧٨ ــ ٣٧٩) ، الكاشف (٢/٢٥٦) .

(٣) بتحتانية ثقيلة ومعجمة ، التقريب (٣٣٨) .

(٤) التقريب (٣٣٨) ، التهذيب (٦/١٥٥ - ١٥٦) ، الكاشف (٢/١٤٢) .

٦ ــ حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى الأوسى .

روى عن ابن عمه أبى أمامة بن سهل والزهرى وعدة ، وعنه أخوه عثمان وابن اسحاق وخلق .

قال العجلى : ثقة ، وصحح له الترمذى وابن خزيمة وغيرهما .

وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

قال الذهبى فى الكاشف : حسن الحديث .

وقال الحافظ : صدوق ، من الخامسة ، روى له الأربعة .(١)

٧ ــ أبو أمامة : أسعد بن سهل بن حنيف(٢) الأنصارى ، معروف بكنيته .

ولد زمن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعدة .

وعنه الزهرى وحكيم بن حكيم وخلق .

قال الحافظ : معدود فى الصحابة ، له رؤية ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة ، روى له الستة .(٣)

٨ ــ عمر بن الخطاب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو صحابى مشهور .

درجة اسناده :

فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وهو صدوق له أوهام ، فالحديث حسن .

ونقل الحافظ فى التلخيص(٤) عن البزار أنه قال : أحسن اسناد فيه حديث أبى أمامة بن سهل .

والحديث له شواهد من حديث المقدام وعائشة وغيرهما .

---

(١) التقريب (١٧٦) ، التهذيب (٢/ ٤٤٨- ٤٤٩) ، الكاشف (١/ ١٨٥) .

(٢) بضم المهملة ، التقريب (١٠٤) .

(٣) التقريب (١٠٤) ، الكاشف (١/ ٦٧) .

(٤) التلخيص الحبير (٣/ ٨١) .

أما حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه فأخرجه أبو داود [١] وابن ماجة [٢] والنسائي في الكبرى [٣] وأحمد [٤] والحاكم [٥] وابن حبان في صحيحه [٦] وابن الجارود [٧] وسعيد بن منصور [٨] والبيهقي [٩] من طريق علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام مرفوعا نحوه .

ولفظ أبي داود وغيره ، وفيه : " . . والخال وارث من لا وارث له . . . " .

قال أبو داود : رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام ، ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقال الذهبي : قلت : علي قال أحمد : له أشياء منكرات ، قلت : لم يخرج له البخاري .

ورواه ابن حبان في صحيحه [١٠] من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام .

قال ابن حبان : سمع هذا الخبر راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام ، وسمع عن عبد الله بن عائذ الأزدي عن المقدام .

ثم قال : فالطريقان جميعا محفوظان ومتناهما متباينان .

---

(١) السنن : (الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ٣/١٢٣) .
(٢) السنن الكبرى : (الفرائض ، باب ذوي الأرحام ٢/٩١٤ - ٩١٥) .
(٣) السنن : (الفرائض ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدام بن معد يكرب في توريث الخال ٤/٧٧) .
(٤) المسند (٤/١٣١ ، ١٣٣) .
(٥) المستدرك (٤/٣٤٤) .
(٦) الاحسان : (٧/٦١١) .
(٧) المنتقى (٣٢٢ - ٣٢٣) .
(٨) السنن (١/٧٢) .
(٩) السنن الكبرى (٦/٢١٤) .
(١٠) الاحسان : (٧/٦١١ - ٦١٢) .

قال الألباني في الأرواء[(١)] : وهذا سند صحيح فان الزبيدي واسمه محمد ابن الوليد ثقة ثبت وكذا عبد الله بن سالم وهو الأشعري الحمصي ثقة ، ومثله ابن عائذ : عبد الرحمن الشمالي الكندي ثقة أيضا .

ورواه أحمد[(٢)] والنسائي في الكبرى[(٣)] والطحاوي[(٤)] من طريق معاوية ابن صالح قال : حدثني راشد بن سعد - قال الطحاوي - : أنه سمع المقدام ، ابن معد يكرب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ... وفيه والخال وارث من لا وارث له ... "

ومعاوية بن صالح قال عنه في التقريب[(٥)] : صدوق له أوهام ،كما سبق .

قال ابن التركماني[(٦)] وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام كمعاوية وثوبان فيحمل على أنه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عائذ .

قال الحافظ في التلخيص[(٧)] وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن ، وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن ابن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوي .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها :

فأخرجه الترمذي[(٨)] والنسائي في الكبرى[(٩)] والدارقطني[(١٠)] والطحاوي[(١١)] من طرق عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة مرفوعا .

---

(١) ارواء الغليل (٦/١٣٩) . (٢) المسند (٤/١٣٣) .
(٣) السنن الكبرى : (نفس الكتاب والباب ٤/٧٦) .
(٤) شرح معاني الآثار (٤/٣٩٨) . (٥) التقريب (٥٣٨) .
(٦) الجوهر النقي (٦/٢١٥) . (٧) التلخيص الحبير (٣/٨٠) .
(٨) الجامع : (الفرائض ،باب ماجاء في ميراث الخال ٤/٣٦٧-٣٦٨) .
(٩) السنن الكبرى : (الفرائض ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال ٤/٧٦) .
(١٠) السنن (٤/٨٥) . (١١) شرح معاني الآثار (٤/٣٩٧) .

" الخال وارث من لا وارث له " .

قال الترمذى : حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة .

ورواه النسائى فى الكبرى (١) وعبد الرزاق (٢) والدارمى (٣) والدارقطني (٤) والبيهقى (٥) من طرق عن ابن جريج به موقوفا على عائشة .

قال البيهقى : هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها ، وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا ، وقد كان أبو عاصم يرفعه فى بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ .

وابن جريج ثقة مدلس وقد عنعنه ، فالحديث ضعيف .

قال الحافظ فى التلخيص (٦) وأعله النسائى بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقى وقفه وروى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

رواه الدارقطنى (٧) والبيهقى (٨) من طريق أبى نعيم نا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : " الخال وارث " .

ورواه من وجه أخر عن شريك عن ليث عن أبى هبيرة عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : " الخال وارث من لا وارث له " .

وفيهما ليث بن أبى سليم قال عنه فى التقريب (٩) : صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك .

النتيجة : الحديث صحيح بمجموع طرق حديث عمر والمقدام وعائشة .

---

(١) السنن الكبرى : (نفس الكتاب والباب ٤/٧٦) .

(٢) المصنف (١٠/٢٨٥) .

(٣) السنن (٢/٣٦٦ - ٣٦٧) .

(٤) السنن (٤/٨٥) .

(٥) السنن الكبرى (٦/٢١٥) .

(٦) التلخيص الحبير (٣/٨٠ - ٨١) .

(٧) السنن (٤/٨٦) .

(٨) السنن الكبرى (٦/٢١٥) .

(٩) التقريب (٤٦٤) .

رقـم (١٨٩) :

قوله : (قال ابن مسعود رضى الله عنه : فى عدة المتوفى عنها زوجهـا اذا كانت حاملا محتجا به على من يقول : بانها تعتد بأبعد الأجلين فانه قال : من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى * وأولات الأحمال أجلهن *[1] نزلت بعد سورة النساء الطولى * يتربصن بأنفسهن *[2])[3] .

أخرجه البخارى[4] والنسائى[5] والبيهقى[6] .

والسياق للبخارى عن محمد بن سيرين قال : جلست الى مجلس فيه عظم من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبى ليلى فذكرت حديث عبد الله بن عتبة فى شأن سبيعة بنت الحارث فقال عبد الرحمن : ولكن عمه كان لا يقول ذلك ، فقلت : انى لجرئ ان كذبت على رجل فى جانب الكوفة ورفع صوته ، قال : ثم خرجت فلقيت مالك ابن عامر أو مالك بن عوف قلت : كيف كان قول ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل ؟ فقال : قال ابن مسعود : أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى .

وأخرج النسائى[7] قال : أخبرنى محمد بن مسكين بن نميلة يمامى قال : أنبأنا سعيد بن أبى مريم قال : أنبأنا محمد بن جعفر ح وأخبرنى ميمون بن العباس قال : حدثنا سعيد بن الحكم بن أبى مريم قال : أخبرنى محمد بن جعفر قال :

---

(١) سورة الطلاق ، الآية (٤)   (٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) .

(٣) أصول السرخسى (٢ / ٢٠) .

(٤) الصحيح : (التفسير ، البقرة ، والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، الآية ٥ / ١٦١) وفى الطلاق (٦ / ٦٨) .

(٥) السنن (الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ٦ / ١٩٦ - ١٩٧) .

(٦) السنن الكبرى (٧ / ٤٣٠) .

(٧) السنن (نفس الكتاب والباب ٦ / ١٩٧) .

حدثني ابن شبرمة الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود قال : من شاء لاعنته ما أنزلت ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الا بعد آية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت . واللفظ لميمون .

ورواه الطبراني (١) والبيهقي (٢) من طريق سعيد بن أبي مريم به .

رجال اسناد النسائي :

١ – محمد بن مسكين بن نميلة ، أبو الحسن اليمامي .

روى عن وهب بن جرير والفريابي وخلق ، وعنه البخاري ومسلم وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشرة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (٣) .

٢ – سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري الحافظ .

روى عن مالك وغندر وخلق ، وعنه البخاري ومحمد بن مسكين وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، روى له الستة (٤) .

٣ – محمد بن جعفر غندر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٤ – ابن شبرمة : عبد الله بن شبرمة الضبي ، أبو شبرمة الكوفي القاضي .

روى عن أنس وأبي الطفيل والنخعي وخلق ، وعنه السفيانان وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .

روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة (٥) .

---

(١) المعجم الكبير (٩/ ٣٨٤) . (٢) السنن الكبرى (٧/ ٤٣٠) .

(٣) التقريب (٥٠٦) ، التهذيب (٩/ ٤٣٩ – ٤٤٠) ، الكاشف (٣/ ٨٤) .

(٤) التقريب (٢٣٤) ، التهذيب (٤/ ١٧ – ١٨) ، الكاشف (١/ ٢٨٣) .

(٥) التقريب (٣٠٧) ، التهذيب (٥/ ٢٢٠ – ٢٢١) ، الكاشف (٢/ ٨٥) .

٥ - ابراهيم النخعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٦ - علقمة بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى ، أبو شبل ، أحد الاعلام .

روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم ، وعنه عبد الرحمن بن يزيد والنخعى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، روى له الستة .(١)

٧ - ابن مسعود : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) وهو صحابى مشهور .

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه أبو داود(٢) وابن ماجه(٣) من طريق مسروق عن عبد الله بلفظ : من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا .

ورواه الطبرانى(٤) من طريق الشعبى عن علقمة عن عبد الله بلفظ : من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد أربعة أشهر وعشرا .

ونقل العلامة ابن قطلوبغا فى تخريج أصول البزدوى(٥) عن الامام محمد أنه أخرج فى كتاب الأصل بلفظ : من شاء باهلته ...

غريب الحديث :

قوله : " من شاء باهلته " المباهلة الملاعنة وهو أن يجتمع القوم اذا اختلفوا فى شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا .(٦)

---

(١) التقريب (٣٩٧) ، التهذيب (٧/٢٧٦-٢٧٨) ، الكاشف (٢/٢٤٢) .

(٢) السنن : (الطلاق ، باب فى عدة الحامل ٢/٢٩٣) .

(٣) السنن : (الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج ١/٦٥٤) .

(٤) المعجم الكبير (٩/٣٨٤) .

(٥) تخريج أحاديث أصول البزدوى (٦١) .

(٦) النهاية فى غريب الحديث (١/١٦٧) .

رقـم (١٩٠ – ١٩١) :

قوله : (روى أن النبى عليه السلام نهى عن أكل الضب ، وروى أنه رخـص فيـه)[١] .

همـا حـديثـان :

(١٩٠) الحديث الأول : نهى عن أكل الضب :

أخرجه أبو داود[٢] قال : حدثنا محمد بن عوف الطائى أن الحكم بن نافـع حدثهم ثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب .

ورواه البيهقى[٣] من طريق أبى اليمان ثنا اسماعيل بن عياش به مثله .

وقال : وهذا ينفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجـة .

رجال اسناد أبى داود :

١ – محمد بن عوف بن سفيان الطائى أبو جعفر ، الحمصى الحافظ .

روى عن الفريابى وأبى اليمان وخلق ، وعنه أبو داود وأبو زرعة وخلق .

وثقه النسائى ومسلمة ، وقال أبو حاتم : صدوق

وقال الحافظ : ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وسبعـين ومائتين ، روى له أبو داود والنسائى فى مسند على[٤] .

٢ – الحكم بن نافع البهرانى ، أبو اليمان الحمصى ، مشهور بكنيته .

روى عن ابن عياش وشعيب وخلق ، وعنه البخارى والدارمى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، يقال : أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، روى له الستة[٥] .

---

(١) أصـول السـرخسى (٢ / ٢٠) .
(٢) السنن : (الأطعمة ، باب فى أكل الضب ٣ / ٣٥٤) .
(٣) السنن الكبرى : (٩ / ٣٢٦) .
(٤) التقريب (٥٠٠) ، التهذيب (٩ / ٣٨٣ - ٣٨٤) ، الكاشف (٣ / ٧٦) .
(٥) التقريب (١٧٦) ، التهذيب (٢ / ٤٤١ - ٤٤٣) ، الكاشف (١ / ١٨٤) .

٣ ــ ابن عياش هو : اسماعيل بن عياش ، أبو عتبة العنسي الحمصي ، عالم الشاميين .
روى عن شرحبيل بن مسلم وضمضم وخلق ، وعنه هناد وعلى بن حجر وخلق .
قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، وقال دحيم : هو فى الشاميين غاية وخلط عن المدنيين .
وقال البخارى : اذا حدث عن أهل حمص فصحيح ، وقال أبو حاتم : لين .
وقال الحافظ : صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين ومائة ، روى له الأربعة والبخارى فى رفع اليدين . (١)

٤ ــ ضمضم بن زرعة ، الحضرمى ، الحمصى .
روى عن شريح بن عبيد ، وعنه اسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة .
قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ضعيف .
وقال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصيين : لا بأس به .
وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه ابن نمير ، وقال الذهبى : مختلف فيه .
قال الحافظ : صدوق يهم ، من السادسة ، روى له أبو داود . (٢)

٥ ــ شريح بن عبيد الحضرمى ، الحمصى .
روى عن أبى أمامة وأبى راشد وغيرهما ، وعنه صفوان بن عمرو وضمضم وخلق .
وثقه النسائى والعجلى ، وقال دحيم : من شيوخ حمص الكبار ثقة .
قال الذهبى : صدوق قد أرسل عن خلق .
وقال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، وكان يرسل كثيرا ، مات بعد المائة ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجة . (٣)

---

(١) التقريب (١٠٩) ، التهذيب (١/ ٣٢١- ٣٢٦) ، الكاشف (١/ ٧٦- ٧٧) .
(٢) التقريب (٢٨٠) ، التهذيب (٤/ ٤٦٢) ، الكاشف (٢/ ٣٥) .
(٣) التقريب (٢٦٥) ، التهذيب (٤/ ٣٢٨- ٣٢٩) الكاشف (٢/ ٨) .

٦ — أبو راشد الحبراني الحميري الحمصي اسمه : أخضر وقيل : النعمان .
روى عن المقداد وعبادة وأبي وعبد الرحمن بن شبل وغيرهم .
وعنه محمد بن زياد وشريح بن عبيد وغيرهما .
وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات .
قال الحافظ : ثقة ، من الثانية ، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة . (١)

٧ — عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي ، أحد النقباء المدني ، نزيل حمص ، صحابي ، مات في أيام معاوية ، .
روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجة . (٢)

درجة اسناده :

فيه : ضمضم بن زرعة مختلف فيه .

وقال المنذري : واسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال .

وأورده الذهبي في الميزان والسير في ترجمة اسماعيل بن عياش وقال : منكر .

زاد في السير : وأراه مرسلا .

وقال الخطابي : ليس اسناده بذاك ، وسبق قول البيهقي .

قال الزيلعي : وضمضم بن زرعة شامي ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة . (٣)

---

(١) التقريب (٦٣٩) ، التهذيب (١٢/ ٩١ — ٩٢) ، الكاشف (٣/ ٢٩٤) .
(٢) التقريب (٣٤٢) . الاصابة (٤/ ١٦٣) .
(٣) الميزان (١/ ٢٤٤) ، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/ ٣١١) .
معالم السنن (٥/ ٣١٠) ، نصب الراية (٤/ ١٩٥) ، سير اعلام (٨/ ٣٢٥) .

(١٩١) الحديث الثاني : ورخص فيه :

أخرجه البخارى والسياق له [١] ومسلم [٢] وأبو داود [٣] والنسائى [٤] وابن ماجة [٥] ومالك [٦] وأحمد [٧] والشافعى [٨] والبيهقى [٩] .

من حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يارسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يارسول الله؟ فقال : " لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه " ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

وأخرج البخارى [١٠] ومسلم [١١] وأبو داود [١٢] والنسائى [١٣] وأحمد [١٤]

---

(١) الصحيح : (الصيد ، باب الضب ٦ / ٢٣١) ، وفى (الأطعمة ، باب ما كان النبى لا يأكل حتى يسمى له ٦ / ٢٠٠ ، وفى باب الشواء ٦ / ٢٠١) .

(٢) الصحيح : (الصيد ، باب اباحة الضب ٦ / ٦٧ - ٦٨) .

(٣) السنن : (الأطعمة ، باب فى أكل الضب ٣ / ٣٥٣) .

(٤) السنن : (الصيد ، باب الضب ٧ / ١٩٨) .

(٥) السنن : (الصيد ، باب الضب ٢ / ١٠٧٩ - ١٠٨٠) .

(٦) الموطأ (٢ / ٩٦٨) . (٧) المسند (٤ / ٨٨ - ٨٩) .

(٨) الأم (٢ / ٢٥٣) . (٩) السنن الكبرى (٩ / ٣٢٣) .

(١٠) الصحيح : (الأطعمة ، باب الأقط ٦ / ٢٠٢) ، وفى (باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ٦ / ١٩٨) .

(١١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٦ / ٦٩) .

(١٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣ / ٣٥٣) .

(١٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ٦ / ١٩٨ - ١٩٩) .

(١٤) المسند (رقم ٣٠٤١ ، ٣١٦٣ ، ٣٢٤٦) تحقيق أحمد شاكر .

وابن الجارود[(١)] والبيهقى[(٢)] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ـ والسياق للبخارى ـ قال : أهدت أم حفيد خالة ابن عباس الى النبى صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الضب تقذرا ، قال ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج البخارى[(٣)] ومسلم[(٤)] وابن حبان فى صحيحه[(٥)] من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ـ والسياق للبخارى ـ قال : كان ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم : انه لحم ضب ، فأمسكوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلوا وأطعموا فانه حلال أو قال : لا بأس به ـ شك فيه ـ ولكنه ليس من طعامى " .

وأخرج البخارى[(٦)] ومسلم[(٧)] وابن حبان فى صحيحه[(٨)] من حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه : " الضب لست آكله ولا أحرمه " .

وأخرج مسلم[(٩)] عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس وفيه وقال صلى الله عليه وسلم : " هذا لحم لم آكله قط ، وقال لهم : " كلوا " . . .

---

(١) المنتقى (٣٠٠) .   (٢) السنن الكبرى (٩ / ٣٢٤) .

(٣) الصحيح : (أخبار الآحاد ، باب خبر المرأة الواحدة ٨ / ١٣٧) .

(٤) الصحيح : (الصيد ، باب اباحة الضب ٦ / ٦٧) .

(٥) الاحسان (٧ / ٣٤٠) .

(٦) الصحيح : (الصيد ، باب الضب ٦ / ٢٣١) .

(٧) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٦ / ٦٦) .

(٨) الاحسان (٧ / ٣٤٠) .

(٩) الصحيح (نفس الكتاب والباب ٦ / ٦٩) .

رقم (١٩٢ — ١٩٣) :

قوله : (وما روى أنه عليه السلام نهى عن أكل الضبع ، وروى أنه عليه السلام رخص فيه) .(١)

هما حديثان :

(١٩٢) الحديث الأول " نهى عن أكل الضبع " :

قال الزيلعى(٢) وفى تحريمه أحاديث فذكر حديث خزيمة بن جزء وحديث عبد الله بن يزيد .

أما حديث خزيمة بن جزء فأخرجه الترمذى(٣) قال : حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن اسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبى أمية عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع ؟ قال : " ويأكل الضبع أحد " ؟ وسألته عن أكل الذئب ؟ قال : " ويأكل الذئب أحد فيه خير " ؟ .

قال الترمذى : هذا حديث ليس اسناده بالقوى ، لا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبى أمية وقد تكلم بعض أهل الحديث فى اسماعيل وعبد الكريم أبى أمية .

وأخرجه ابن أبى شيبة(٤) وعنه ابن ماجة(٥) قال : حدثنا يحيى بن واضح عن ابن اسحاق عن عبد الكريم بن أبى المخارق به نحوه دون قوله : وسألته عن أكل الذئب الى آخره .

رجال اسناد الترمذى :

١ — هناد بن السرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٠) . (٢) نصب الراية (٤/١٩٣) .

(٣) الجامع : (الأطعمة ، باب ماجاء فى أكل الضبع ٤/٢٢٢ — ٢٢٣) .

(٤) المصنف (٥/١١٨) .

(٥) السنن : (الصيد ، باب الضبع ٢/١٠٧٨) .

٢ — أبو معاوية : محمد بن خازم ، سبقت ترجمته برقم (١٣٤) وهو ثقة .

٣ — اسماعيل بن مسلم المكى ، أبو اسحاق البصرى ، سكن مكة .

روى عن أبى الطفيل والحسن البصرى وغيرهما ، وعنه الأعمش وأبومعاوية وخلق .

ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال الذهبى : وتركه النسائى .

قال الحافظ : كان فقيها ، ضعيف الحديث ، من الخامسة ، روى له الترمذى وابن ماجة .(١)

٤ — عبد الكريم بن أبى المخارق ، أبو أمية المعلم البصرى ، نزيل مكة ، واسم أبيه : قيس ، وقيل : طارق .

روى عن أنس وحبان بن جزء وخلق ، وعنه عطاء وابن اسحاق وخلق .

ضعفه غير واحد ، قال الذهبى : قد ضعفه أحمد وغيره .

وقال الحافظ : ضعيف ، له فى البخارى زيادة فى أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فى الذكر عند القيام ، قال سفيان : زاد عبد الكريم فذكر شيئا ، وهذا موصول ، وعلم له المزى علامة التعليق ، وله ذكر فى مقدمة مسلم ، وما روى له النسائى الا قليلا ، من السادسة أيضا ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، وقد شارك الجزرى فى بعض المشايخ فربما التبس على من لا فهم له .

روى له البخارى ومسلم وأبو داود فى المسائل والترمذى والنسائى وابن ماجة .(٢)

٥ — حبان بن جزء السلمى ، أبو خزيمة .

روى عن أبيه وأخيه خزيمة ولهما صحبة وغيرهما ، وعنه عبد الله بن عثمان ابن خيثم وجماعة .

ذكره ابن حبان فى الثقات ، له حديث واحد .

قال الحافظ : صدوق ، من الثالثة ، روى له الترمذى وابن ماجة .(٣)

---

(١) التقريب (١١٠) ، التهذيب (١/ ٣٣١- ٣٣٣) ، الكاشف (١/ ٧٨) .

(٢) التقريب (٣٦٠) ، التهذيب (٦/ ٣٧٦- ٣٧٩) ، الكاشف (٢/ ١٨١) .

(٣) التقريب (١٤٨) ، التهذيب (٢/ ١٧١) ، الكاشف (١/ ١٤٣) .

٦ — خزيمة بن جزء ، قال الحافظ فى التقريب : صحابى ، لم يصح الاسناد اليه ، روى له الترمذى وابن ماجة [(١)].

درجة اسناده : ضعيف .

ضعفه الترمذى ، وقال الحافظ فى التلخيص [(٢)] : ضعيف .

ونقل الزيلعى [(٣)] عن ابن حزم أنه ضعفه بأن اسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبى المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول .

وأما حديث عبد الله بن يزيد السعدى رواه أحمد [(٤)] قال : ثنا على بن عاصم ثنا سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن يزيد السعدى قال : أمرنى ناس من قومى أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحدونه ويركزونه فى الأرض فيصبح وقد قتل الضبع : أتراه ذكاته ؟ قال : فجلست الى سعيد بن المسيب فاذا عنده شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام فسألته عن ذلك ؟ فقال لى : وانك لتأكل الضبع ؟ قال : قلت : ما أكلتها قط ، وان ناسا من قومى ليأكلونها ، قال : فقال : ان أكلها لا يحل ، قال : فقال الشيخ : ياعبد الله ، ألا أحدثك بحديث سمعته من أبى الدرداء يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فانى سمعت أبا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى خطفة وعن كل ذى نهبة وعن كل مجثمة وعن كل ذى ناب من السباع قال : فقال سعيد ابن المسيب : صدق .

وعزاه الزيلعى [(٥)] الى اسحاق بن راهوية وأبو يعلى الموصلى .

وليس فى الحديث المرفوع ذكر الضبع نصا ، والراوى عن أبى الدرداء مجهول .

---

(١) التقريب (١٩٣) . الاصابة (١/٤٢٢) (٢) التلخيص الحبير (١٥٢/٤) .

(٣) نصب الراية (١٩٣/٤) . (٤) المسند (٤٤٥/٦) .

(٥) نصب الراية (١٩٣/٤) .

(١٩٣) الحديث الثاني أنه رخص فيه :

أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح [(١)] والنسائى [(٢)] وابن حبان فى صحيحه [(٣)] وابن خزيمة فى صحيحه [(٤)] وابن الجارود [(٥)] وأحمد [(٦)] والدارمى [(٧)] والدارقطنى [(٨)] والبيهقى [(٩)] وعبد الرزاق . [(١٠)] من طرق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير.

قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار أخبره قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع قال : قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أصيد هى ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أسمعت ذلك من نبى الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

وأخرجه ابن ماجة [(١١)] وأحمد [(١٢)] من طريق اسماعيل بن أمية عن عبد الله ابن عبيد به .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ - ابن جريج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة مدلس ، لكنه صرح بالتحديث .

---

(١) الجامع: (الحج ، باب ماجاء فى الضبع يصيبها المحرم ٣/ ٢٠٧) وفى (الأطعمة ، باب ماجاء فى أكل الضبع ٤/ ٢٢٢).

(٢) السنن : (المناسك ، مالا يقتله المحرم ٥/ ١٩١) وفى (الصيد والذبائح الضبع ٧/ ٢٠٠) .

(٣) الاحسان (٦/ ١١١).

(٤) الصحيح (٤/ ١٨٢).

(٥) المنتقى (١٥٥) .

(٦) المسند (٣/ ٣١٨، ٣٢٢).

(٧) السنن (٢/ ٧٤).

(٨) السنن (٢/ ٢٤٦).

(٩) السنن الكبرى (٥/ ١٨٣).

(١٠) المصنف (٤/ ٥١٣).

(١١) السنن (الصيد ، باب الضبع ٢/ ١٠٧٨) .

(١٢) المسند (٣/ ٢٩٧) .

٢ ـ عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى ، المكى .

روى عن عائشة وابن عباس وغيرهما ، وعنه جرير بن حازم واسماعيل بن أمية وابن جريج وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة ومائة ، روى له مسلم والأربعة .[1]

٣ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكى ، حليف بنى جمح .

روى عن أبى هريرة وجابر وغيرهما ، وعنه ابن جريج وعمرو بن دينار وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من الثالثة ، روى له مسلم والأربعة .[2]

٤ ـ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى ، ثم السلمى[3] ، صحابى ابن صحابى ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة ، بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين ، حديثه فى الستة .[4]

درجة اسناده : صحيح .

قال الحافظ فى التلخيص[5] : وصححه البخارى والترمذى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبى عمار فوهم ، لأنه وثقه أبو زرعة والنسائى ، ولم يتكلم فيه أحد ثم نقل عن البيهقى أنه قال : قال الشافعى : وما يباع لحم الضباع الا بين الصفا والمروة .

والحديث أخرجه أبو داود[6] وابن خزيمة[7] وابن حبان فى صحيحيهما[8]

---

(١) التقريب (٣١٢) ، التهذيب (٥/٢٦٩) ، الكاشف (٢/١٦).

(٢) التقريب (٣٤٤) ، التهذيب (٦/٢١٣) ، الكاشف (٢/١٥٢) .

(٣) بفتحتين التقريب (١٣٦) .

(٤) التقريب (١٣٦) الاصابة (١/٢٢٢) (٥) التلخيص الحبير (٤/١٥٢) .

(٦) السنن : (الأطعمة ، باب فى أكل الضبع ٣/٣٥٥) .

(٧) الصحيح : (٤/١٨٢) . (٨) الاحسان (٦/١١٠) .

والحاكم(١) والدارمي(٢) والدارقطني(٣) والبيهقي(٤) من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ؟ فقال : (هو صيد ، ويجعل فيه كبش، اذا صاده المحرم " .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه(٥) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي(٦) والدارقطني(٧) والبيهقي(٨) من طريق حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الضبع صيد ، فاذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ، ويؤكل " .

---

(١) المستدرك (١/٤٥٢) .
(٢) السنن (٢/٧٤) .
(٣) السنن (٢/٢٤٦) .
(٤) السنن الكبرى (٥/١٨٣) .
(٥) الصحيح (٤/١٨٣) .
(٦) المستدرك (١/٤٥٢) .
(٧) السنن (٢/٢٤٥) .
(٨) السنن الكبرى (٥/ ١٨٣) .

رقم (١٩٤ – ١٩٥) :

قوله : (روى أن رسول الله عليه السلام تزوج ميمونة رضى الله عنها وهو محرم ، وروى أنه تزوجها وهو حلال) [١] .

هذان حديثان :

(١٩٤) الحديث الأول : تزوج ميمونة وهو محرم :

أخرجه البخارى [٢] ومسلم [٣] وأبو داود [٤] والنسائى [٥] والترمذى وقال حسن صحيح [٦] وابن ماجة [٧] وابن حبان فى صحيحه [٨] والطحاوى [٩] والبيهقى [١٠] والبيهقى والدارمى [١١] من طرق عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

قال الحافظ فى الفتح [١٢] : وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة .

وقال فى موضع آخر [١٣] : قدمت فى الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبى هريرة .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ٢١) .
(٢) الصحيح : (جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم ٢ / ٢١٤) ، وفى (المغازى ، باب عمرة القضاء ٥ / ٨٦) ، وفى (النكاح ، باب نكاح المحرم ٦ / ١٢٨ – ١٢٩) .
(٣) الصحيح : (النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢ / ١٣٧) .
(٤) السنن : (المناسك ، باب المحرم يتزوج ٢ / ١٦٩) .
(٥) السنن : (المناسك ، باب الرخصة فى النكاح للمحرم ٥ / ١٩١ – ١٩٢) .
(٦) الجامع : (الحج ، باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك ٣ / ٢٠١ – ٢٠٢) .
(٧) السنن : (النكاح ، باب المحرم يتزوج ١ / ٦٣٢) .
(٨) الاحسان : (٦ / ١٧٠ – ١٧٢) .
(٩) شرح معانى الآثار (٢ / ٢٦٩) .
(١٠) السنن الكبرى (٧ / ٢١٢) . (١١) السنن (٢ / ٣٧) .
(١٢) فتح البارى (٤ / ٦٢) . (١٣) فتح البارى (٩ / ٧١) .

فأما حديث عائشة فأخرجه النسائى من طريق أبى سلمة عنه ، وأخرجه الطحاوى[(١)] والبزار[(٢)] من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان[(٣)] .

ثم قال : وأكثر ما أعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه ، وقال النسائى[(٤)] أخبرنا عمرو بن على أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة مثله ، قال عمرو بن على : قلت لأبى عاصم : أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه .

قال الحافظ : وهذا اسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوى أيضا .

ثم قال : وأما حديث أبى هريرة : أخرجه الدارقطنى[(٥)] وفى اسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثى ابن عباس وعائشة .

(١٩٥) الحديث الثانى : تزوج ميمونة وهو حلال :

أخرجه مسلم[(٦)] والترمذى[(٧)] وابن ماجة[(٨)] وأبو داود[(٩)] والنسائى فى الكبرى[(١٠)] وأحمد[(١١)] وابن حبان فى صحيحه[(١٢)] والدارمى[(١٣)] والطحاوى[(١٤)] .

عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضى الله عنها .

---

(١) شرح معانى الأثار (٢/٢٦٩) .
(٢) كشف الاستار (٢/١٦٧) قال الهيثمى (٤/٢٦٧) ورجال البزار رجال الصحيح .
(٣) الاحسان (٦/١٧١) .
(٤) السنن الكبرى : (النكاح ، الرخصة فى نكاح المحرم ٣/٢٨٩) .
(٥) السنن (٣/٢٦٣) .
(٦) الصحيح : (النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٤/١٣٧-١٣٨) .
(٧) الجامع : (الحج ، باب ماجاء فى كراهية تزويج المحرم ٣/٥٨٠) .
(٨) السنن : (النكاح ، باب المحرم يتزوج ١/٦٣٢) .
(٩) السنن : (المناسك ، باب المحرم يتزوج ٢/١٦٩) .
(١٠) السنن الكبرى : (النكاح ، ذكر الاختلاف فى تزويج ميمونة ٣/٢٨٨) .
(١١) المسند (٦/٣٣٥) .
(١٢) الاحسان (٦/١٧٢-١٧٣) .
(١٣) السنن (٢/٢٨) .
(١٤) شرح معانى الاثار (٢/٢٧٠) .

ولفظ مسلم : عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

ولفظ أبي داود : قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف .

وأخرج الترمذي (١) والنسائي في الكبرى (٢) وأحمد (٣) وابن حبان في صحيحه (٤) والدارمي (٥) والطحاوي (٦) من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة .

ثم قال : ورواه مالك مرسلا ، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا .

ومطر هو ابن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني ، سكن البصرة .

قال عنه في التقريب (٧) : صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف .

وخالفه مالك وسليمان بن بلال ـ كما أشار اليه الترمذي فجعلاه ، مرسلا .

أخرج مالك (٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج .

---

(١) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٣ / ٥٨٠) .

(٢) السنن الكبرى : (نفس الكتاب والباب ٣ / ٢٨٨) .

(٣) المسند (٦ / ٣٩٢) .

(٤) الاحسان (٦ / ١٧٢) .

(٥) السنن (٢ / ٣٨) .

(٦) شرح معاني الآثار (٢ / ٢٧٠) .

(٧) التقريب (٥٣٤) .

(٨) الموطأ (١ / ٣٤٨) .

توضيح :

اختلف العلماء فى توجيه الحديثين :

فذهب بعضهم الى طريقة الجمع بين الحديثين ، قال الترمذى :[١] واختلفوا فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها فى طريق مكة فقال بعضهم : تزوجها حلالا وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف فى طريق مكة ، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف .

وقال البيهقى :[٢] فالرواية مختلفة فى نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فان صح أنه نكح وهو محرم وقد قال : " لا ينكح المحرم ولا ينكح "[٣] فحينئذ يتصور التخصيص.

وذهب بعضهم الى طريقة الترجيح ثم اختلفوا .

فرجح بعضهم حديث ابن عباس ، ورجح بعضهم حديث يزيد بن الأصم وغيره .

---

(١) الجامع : (الحج ،باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك ٣/ ٢٠٢ — ٢٠٣) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٥٨) .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه : (النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ٤/ ١٣٦ - ١٣٧) من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه .

رقم (١٩٦ — ١٩٧) :

قوله : (وروى أن بريرة أعتقت وزوجها كان حرا ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى أنها أعتقت وزوجها عبد) .[١]

هــــذان حديثـــان :

(١٩٦) الأول : كان زوجها حرا :

أخرجه الترمذى[٢] قال : حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الترمذى : وروى الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة فى قصة بريرة ، قال الاسود : وكان زوجها حرا .

قلت : وحديث أبى عوانة أخرجه البخارى[٣] وابن حبان فى صحيحه[٤] قال البخارى : وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس : " رأيته عبدا " أصح .

وأخرج أبو داود[٥] والنسائى[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد[٨] والدارمى[٩] والبيهقى[١٠] والطحاوى[١١] من طرق عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة نحو حديث الترمذى .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ٢١) .
(٢) الجامع : (الرضاع ، باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج ٣ / ٤٦١ - ٤٦٢) .
(٣) الصحيح : (الغرائض ، باب ميراث السائبة
(٤) الاحسان (٦ / ٢٣٣) .
(٥) السنن : (الطلاق ، باب من قال : كان حرا ٢ / ٢٧٠) .
(٦) السنن : (الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حرا ٦ / ١٦٣) .
(٧) السنن : (الطلاق ، باب خيار الأمة اذا أعتقت ١ / ٦٧٠) .
(٨) المسند : (٦ / ٤٢ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٦) .
(٩) السنن (٢ / ١٦٩) . (١٠) السنن الكبرى (٧ / ٢٢٣) .
(١١) شرح معانى الاثار (٣ / ٨٢) .

وروى عن عبد الرحمن بن القاسم واختلف عنه ، أخرج البخارى[(١)] ومسلم[(٢)] والسياق له والنسائى[(٣)] وأحمد[(٤)] من طريق شعبة قال : سمعت عبد الرحمن ابن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة الحديث ، وفى آخره : وخيرت، فقال عبد الرحمن : وكان زوجها حرا ، قال شعبة : ثم سألته عن زوجها ؟ فقال : لا أدرى .

وأخرج مسلم[(٥)] وأبو داود[(٦)] والنسائى[(٧)] وأحمد[(٨)] من طريق سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : وفيه : وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا .

وأخرج أحمد[(٩)] والدارمى[(١٠)] والطحاوى[(١١)] من طريق هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وفيه : وكان زوجها عبدا .

قال الالبانى فى الارواء[(١٢)] وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين .

ثم قال : وفى هذه الروايات عن عبد الرحمن بن القاسم ما يدل على أنه كان يضطرب فى هذا الحرف فتارة يجزم بأن الزوج كان عبدا كما فى رواية سماك وهشام ابن عروة عنه ، وكذا فى رواية شعبة عند النسائى ، وتارة يجزم بأنه كان حرا كما فى رواية الجماعة عن شعبة وحده ، وتارة يتوقف فيقول : لا أدرى ، كما فى الرواية المذكورة .

---

(١) الصحيح : (الهبة ، باب قبول الهدية ٣ / ١٣١) .

(٢) الصحيح : (العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق ٤ / ٢١٥) .

(٣) السنن : (الطلاق - باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٦ / ١٦٥) .

(٤) المسند (٦ / ١٧٢) .

(٥) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤ / ٢١٥) .

(٦) السنن : (الطلاق - باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد ٢ / ٢٧٠) .

(٧) السنن : (نفس الكتاب والباب ٦ / ١٦٥) .

(٨) المسند (٦ / ١١٥) .

(٩) المسند (٦ / ٤٥ - ٤٦) .

(١٠) السنن (٢ / ١٦٩) .

(١١) شرح معانى الاثار (٣ / ٨٢) .

(١٢) ارواء الغليل (٦ / ٢٧٥) .

ثم رجح رواية هشام وسماك لكونها موافقة لرواية عروة الآتية فى الحديث الثانى ولكونها اثنان ، ولأن عبد الرحمن لم يشك فى روايتهما عنه .

(١٩٧) الحديث الثانى : كان زوجها عبدا :

أخرجه البخارى[١] واللفظ له ، وأبو داود[٢] والترمذى وقال حسن صحيح[٣] وأحمد[٤] وابن الجارود[٥] والدارمى[٦] والبيهقى[٧] عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن زوج بريرة كان عبدا يقال له : مغيث ، كأنى أنظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس : " يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لو راجعتيه ، قالت : يارسول الله ، تأمرنى ؟ قال : " انما أنا أشفع " ، قالت : لا حاجة لى فيه .

وأخرج مسلم واللفظ له[٨] وأبو داود[٩] والنسائى[١٠] والترمذى وقال حسن صحيح[١١] وابن حبان فى صحيحه[١٢] من طرق عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : كان زوج بريرة عبدا .

---

(١) الصحيح : (الطلاق - باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة ٦ / ١٧١) .
(٢) السنن : (الطلاق - باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد ٢ / ٢٧٠) .
(٣) الجامع : (الرضاع ، باب ماجاء فى الامة تعتق ولها زوج ٣ / ٤٦٢) .
(٤) المسند : (١/ ٢١٥ ، ٢٨١ ، ٣٦١) .
(٥) المنتقى (٢٤٧) . (٦) السنن (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) .
(٧) السنن الكبرى (٧ / ٢٢١ - ٢٢٢) .
(٨) الصحيح : (العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق ٤ / ٢١٤ ، ٢١٥) .
(٩) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢ / ٢٧٠) .
(١٠) السنن : (الطلاق - باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٦ / ١٦٤ - ١٦٥) .
(١١) الجامع : (الرضاع ، باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج ٤ / ٤٦١) .
(١٢) الاحسان (٦ / ٢٣٣ - ٢٣٤) .

وأخرج النسائي في الكبرى [١] والبيهقي [٢] عن صفية بنت أبي عبيد قالت:
كان زوج بريرة عبدا .

قال البيهقي : وهذا اسناد صحيح .

وقال الحافظ في الفتح [٣] : وسنده صحيح .

توضيح :

نقل الحافظ في الفتح [٤] عن الامام أحمد قال : انما يصح أنه كان حرا عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذلك وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ، ورواه علماء المدينة ، واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء .

وقال في موضع آخر [٥] : بعد أن ذكر رواية الاسود : وعلى تقدير أن يكون موصولا فترجح رواية من قال : كان عبدا بالكثرة ، وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه ، فان القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فانهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى : (النكاح ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٣٦٦/٣) .
(٢) السنن الكبرى : (٢٢٢/٧) .
(٣) فتح الباري (٣٢١/٩) .
(٤) فتح الباري (٣١٨/٩) .
(٥) فتح الباري (٣٢٢/٩) .

رقم (١٩٨ — ١٩٩) :

قوله : (وروى أن النبى عليه السلام رد ابنته زينب على أبى العاص رضى الله عنهما بنكاح جديد ، وروى أنه ردها عليه بالنكاح الأول)[١] .

هذان حديثان :

(١٩٨) الأول : ردها عليه بنكاح جديد :

أخرجه الترمذى[٢] وابن ماجة[٣] وأحمد[٤] والحاكم[٥] وابن سعد[٦] والطحاوى[٧] والبيهقى[٨] من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبى العاص بن ربيع بمهر جديد ونكاح جديد .

وهذا لفظ الترمذى وأحمد وابن سعد والبيهقى .

ولفظ غيرهم ليس فيه " بمهر جديد " .

قال الترمذى : حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا : أخبرنا أبو معاوية عن الحجاج به . ثم قال : هذا حديث فى اسناده مقال .

وقال أحمد — عقب الحديث — هذا حديث ضعيف أو قال : واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمى ، والعرزمى لا يساوى حديثه شيئا ، والحديث الصحيح الذى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ٢٢) .
(٢) الجامع : (النكاح ، باب ماجاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣ / ٤٤٧ — ٤٤٨) .
(٣) السنن : (النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ١ / ٦٤٧) .
(٤) المسند (٢ / ٢٠٧ — ٢٠٨) . (٥) المستدرك (٣ / ٦٣٩) .
(٦) الطبقات الكبرى (٨ / ٣٢ — ٣٣) .
(٧) شرح معانى الآثار (٣ / ٢٥٦) .
(٨) السنن الكبرى (٧ / ١٨٨) .

ونقل البيهقي عن الدارقطني قال : هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ثم قال : وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت عنه البخاري رحمه الله فقال : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب .

ثم قال : وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو .

ثم قال : فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث .

وحجاج بن أرطأة كما سبق في الحديث رقم (١٠١) صدوق كثير الخطأ والتدليس ، فالحديث ضعيف .

(١٩٩) الثاني : ردها عليه بالنكاح الأول :

أخرجه الترمذي [١] قال : حدثنا هناد أخبرنا يونس بن بكير عن محمد ابن اسحاق قال : حدثني داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا .

قال الترمذي : هذا حديث ليس باسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء من قبل داود بن حصين ، من قبل حفظه .

وأخرجه أبو داود [٢] وابن ماجة [٣] والحاكم وصححه ... الذهبي [٤]

---

(١) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٣ / ٤٤٨) .

(٢) السنن : (الطلاق ، باب الى متى ترد عليه امرأته اذا أسلم بعدها ٢ / ٢٧٢) .

(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ١ / ٦٤٧) .

(٤) المستدرك (٢ / ٢٠٠) .

والطحاوى [١] والبيهقى [٢] وابن سعد [٣] من طريق ابن اسحاق عن داود ابن الحصين به ، ولفظ ابن ماجة وابن سعد : وفيه بعد سنتين ...

وعند أبى داود روايتان بعد ست ٢- بعد سنتين .

ولفظ الطحاوى : بعد ثلاث سنين .

وأشار الحافظ فى الفتح [٤] الى الجمع فقال : المراد بالست مابين هجرة زينب واسلامه ، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى * لا هن حل لهم [٥] * وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا .

رجال اسناد الترمذى :

١ — هناد بن السرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة .

٢ — يونس بن بكير أبو بكر الشيبانى ، الحافظ ، الكوفى .

روى عن هشام بن عروة وابن اسحاق وخلق ، وعنه أبو كريب وهناد وخلق .

قال ابن معين : ثقة ، وقال فى رواية : كان صدوقا .

وقال أبو داود : ليس بحجة ، يوصل كلام ابن اسحاق بالاحاديث .

وقال العجلى : لابأس به ، وقال أبو حاتم : محله الصدق .

وقال النسائى : ليس بالقوى . ووثقه ابن نمير وابن عمار ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة ، روى له البخارى تعليقا ، ومسلم تبعا وأبو داود والترمذى وابن ماجة . [٦]

لكنه لم ينفرد به تابعه يزيد بن هارون وسلمة بن الفضل عند أبى داود .

---

(١) شرح معانى الآثار (٣/٢٥٦) . (٢) السنن الكبرى (٧/١٨٧) .

(٣) الطبقات الكبرى (٨/٣٣) . (٤) فتح البارى (٩/٣٢٢- ٣٢٣) .

(٥) سورة الممتحنة ، الآية (١٠) .

(٦) التقريب (٣٦١٣) ، التهذيب (١١/٤٣٤ — ٤٣٦) ، الكاشف (٣/٢٦٤ — ٢٦٥) .

٣ ـ ابن اسحاق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥) وهو صدوق ، مدلس ، ورمى بالتشيع والقدر ، لكنه صرح بالتحديث .

٤ ـ داود بن حصين : الأموى مولاهم ، أبو سليمان المدنى .

روى عن أبيه وعكرمة وخلق ، وعنه مالك وابن اسحاق وخلق .

وثقه ابن معين وابن سعد والعجلى وغيرهم ، وقال النسائى : ليس به بأس .

وقال ابن المدينى : ما روى عن عكرمة فمنكر .

ونحوه قال أبو داود ، ولينه أبو زرعة .

قال الحافظ : ثقة الا فى عكرمة ، ورمى برأى الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، روى له الستة .(١)

٥ ـ عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٦ ـ ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : حسن .

فيه داود بن حصين وثقه جماعة مطلقا وضعف أبو داود وابن المدينى حديثه عن عكرمة .

صححه الحاكم ووافقه الذهبى وصححه الامام أحمد كما سبق .

وقال ابن كثير ـ كما فى نيل الاوطار ـ(٢) : حديث جيد قوى .

والحديث له شواهد :

منها ما رواه ابن سعد(٣) قال : أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل عن عامر قال : قدم العاص بن الربيع من الشام وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها ، وهاجرت ثم أسلم بعد ذلك وما فرق بينهما .

---

(١) التقريب (١٩٨) ، التهذيب (٣/ ١٨١ - ١٨٢) ، الكاشف (١/ ٢٢٠) .

(٢) نيل الأوطار (٦/ ١٦٣) . (٣) الطبقات الكبرى (٨/ ٣٢) .

وما رواه ابن سعد ايضا [١] قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة : أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبى العاص ابن الربيع فهاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم زوجها فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها عليه .

وكلاهما مرسل .

* * * * * *

رقم (٢٠٠) :

قوله : (رواية أنس رضى الله عنه أن النبى عليه السلام كان قارنا فى حجة الوداع) [٢] .

أخرجه البخارى [٣] ومسلم [٤] والترمذى وقال حسن صحيح [٥] وأبو داود [٦] والنسائى [٧] وابن ماجة [٨] وأحمد [٩] وابن خزيمة [١٠] وابن حبان فى صحيحيهما [١١] والدارمى [١٢] والطحاوى [١٣] والبيهقى [١٤] من طرق عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

---

(١) الطبقات الكبرى (٨/٣٢) .   (٢) أصول السرخسى (٢/٢٣) .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب نحر البدن قائمة ٢/١٨٥) .

(٤) الصحيح : (الحج ، باب فى الافراد والقران بالحج والعمرة ٤/٥٤ - ٥٣) وفى (باب اهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهديه ٤/٥٩ — ٦٠) .

(٥) الجامع : (الحج — باب ماجاء فى الجمع بين الحج والعمرة ٣/١٨٤) .

(٦) السنن : (المناسك ، باب فى الاقران ٢/١٥٧ — ١٥٨) .

(٧) السنن : (المناسك ، البيداء ٥/ ١٢٧) وفى (القران ٥/١٥٠) .

(٨) السنن : (المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ٢/٩٨٩) .

(٩) المسند : (٣/٩٩ ، ١١١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٥ ، ٢٦٨) .

(١٠) الصحيح (٤/١٧٠) .   (١١) الاحسان (٦/٩٤ ، ٩٥) .

(١٢) السنن (٢/٧٠) .   (١٣) شرح معانى الآثار (٢/١٥٢ ، ١٥٣) .

(١٤) السنن الكبرى (٥/٩ ، ٤٠) .

وفى لفظ للبخارى : صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا ، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن قياما ، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين .

وفى لفظ لمسلم : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة .

رقم (٢٠١) :

قوله : (ورواية جابر رضى الله عنه أنه كان مفردا بالحج)[١] .

أخرجه البخارى[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] من طريق عطاء عن جابر ،

ولفظ البخارى : حدثنى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج ...

وأخرج مسلم[٥] والنسائى[٦] من طريق أبى الزبير عن جابر أنه قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ...

وفى رواية لمسلم واللفظ له - من وجه آخر -[٧] وأبى داود[٨] وابن خزيمة[٩] وابن حبان فى صحيحيهما[١٠] لسنا ننوى الا الحج ، لسنا نعرف العمرة ...

ولفظ ابن خزيمة[١١] ونحوه لفظ ابن حبان : فأهل ونحن لا ننوى الا الحج لا نعرف العمرة .

وأخرج ابن ماجة[١٢] من طريق الدراوردى وحاتم بن اسماعيل عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفرد الحج .

قال البوصيرى[١٣] : اسناد صحيح ورجاله ثقات .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٢٣) .

(٢) الصحيح : (العمرة ، باب عمرة التنعيم ٢ / ٢٠٠) .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران ٤/ ٣٧) .

(٤) السنن : (المناسك باب فى افراد الحج ٢ / ١٥٥) .

(٥) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤/ ٣٥) .

(٦) السنن : (المناسك ، فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ٥ / ١٦٤) .

(٧) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤/ ٣٩) .

(٨) السنن : (المناسك ، باب فى افراد الحج ٢/ ١٥٤، ١٥٥) .

(٩) الصحيح (٤/ ١٦٤) . (١٠) الاحسان (٦/ ٩٩) .

(١١) الصحيح (٤/ ١٦٤) .

(١٢) السنن : (المناسك ، باب الافراد بالحج ٢/ ٩٨٨ — ٩٨٩) .

(١٣) مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٦) .

رقـم (٢٠٢) :

قوله : (حديث بلال رضى الله عنه أن النبى عليه السلام لم يصل فى الكعبة)[١].

غريب ، والمعروف أنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة ، كما سيأتى فى الحديث الآتى بعد .

وأخرج البخارى واللفظ له[٢] ومسلم[٣] وأحمد[٤] وابن حبان فى صحيحه[٥] عن عطاء قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال : " هذه القبلة " .

وأخرجه البخارى[٦] وأبو داود[٧] من طريق أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل فى أيديهما الأزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط ، فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل .

ورواه النسائى[٨] من طريق عمرو أن ابن عباس قال : لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ولكنه كبر فى نواحيه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٢٤) .
(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ ١/ ١٠٤) .
(٣) الصحيح : (الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٤ / ٩٦- ٩٧) .
(٤) المسند (٤/ ٣) تحقيق أحمد شاكر .
(٥) الاحسان (٥/ ٨٥) .
(٦) الصحيح : (الحج ، باب من كبر فى نواحى الكعبة ٢/ ١٦٠ — ١٦١) .
(٧) السنن : (المناسك ، باب فى دخول الكعبة ٢/ ٢١٤) .
(٨) السنن : (المناسك ، التكبير فى نواحى الكعبة ٥/ ٢١٩) .

وأخرجه مسلم[١] والنسائى[٢] وأحمد[٣] وابن خزيمة[٤] والطحاوى[٥] من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد مثله .

قال الزيلعى[٦] : وحديث أسامة هذا روى خلافه أحمد فى مسنده[٧] وابن حبان فى صحيحه[٨] فى النوع الخامس عشر من القسم الخامس عن عمارة بن عمير عن أبى الشعثاء عن ابن عمر أخبرنى أسامة بن زيد : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة ، بين الساريتين ، ومكثت معه عمرا لم أسأله كم صلى .

ثم قال الزيلعى : وهذا سند صحيح .

وقال : وقد يعلل حديث ابن عباس بالارسال ، فانه رواه عن أخيه الفضل ابن عباس كما رواه أحمد[٩] واسحاق بن راهوية فى مسنديهما ثم الطبرانى فى معجمه من طريق محمد بن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن عطاء بن أبى رباح أو عن مجاهد عن عبد الله بن عباس حدثنى أخى الفضل ، وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة ، ولكنه لما دخلها وقع ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو . . .

ثم قال : ورواه عبد الرزاق فى مصنفه فى الحج[١٠] أخبرنا ابن جريج ثنا عمرو ابن دينار أن ابن عباس أخبره أنه دخل البيت . . . الى آخره .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤ / ٩٧) .
(٢) النسائى : (المناسك ، باب موضع الصلاة من الكعبة ٥ / ٢٢٠) .
(٣) المسند (٥ / ٢٠١ ، ٢٠٨) .
(٤) الصحيح (٤ / ٣٢٩ - ٣٣٠) .
(٥) شرح معانى الآثار (١ / ٣٨٩) .
(٦) نصب الراية (٢ / ٣٢٠ - ٣٢١) .
(٧) المسند (٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٧) .
(٨) الاحسان (٥ / ٨٤) .
(٩) المسند (١ / ٢١١) .
(١٠) المصنف (٥ / ٧٨) .

رقم (٢٠٣) :

قوله : (حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى فيها عام الفتح) .[١]

أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذي وقال : حسن صحيح[٥] والنسائي[٦] ومالك[٧] وأحمد[٨] وابن خزيمة[٩] وابن حبان في صحيحيهما[١٠] والطحاوي[١١] والشافعي في الأم[١٢] والدارمي[١٣] والبيهقي[١٤] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي رضي الله عنهم فأغلقها عليه ، ومكث فيها ، فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى .

وهذا لفظ الشيخين وفي رواية لهما بلفظ - والسياق لمسلم - : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ... وفيه : فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ...

---

(١) أصول السرخسي (٢ / ٢٤) .

(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ١ / ١٢٨) وفي (المغازي ، باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة ٥ / ٩٣) وفي مواضع أخرى .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج ٤ / ٩٥) .

(٤) السنن : (المناسك ، باب في دخول الكعبة ٢ / ٢١٣ - ٢١٤) .

(٥) الجامع : (الحج ، باب ماجاء في الصلاة في الكعبة ٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٦) السنن : (المناسك ، موضع الصلاة من البيت ٥ / ٢١٧ ، ٢١٨) وفي (المساجد ، الصلاة في الكعبة ٢ / ٣٣ - ٣٤) .

(٧) الموطأ (١ / ٣٨٩) . (٨) المسند (٢ / ١٢٠) .

(٩) الصحيح (٤ / ٣٣٠ - ٣٣٢) . (١٠) الاحسان (٥ / ٨٣) .

(١١) شرح معاني الآثار (١ / ٣٨٩) . (١٢) الأم (١ / ٩٨) .

(١٣) السنن (٢ / ٥٣) . (١٤) السنن الكبرى (٢ / ٣٢٦ - ٣٢٨) .

توضيح :

أخرج الدارقطني [١] ومن طريقه البيهقي [٢] عن يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه ، فقلت لبلال : هل صلى ؟ قال : لا ، قال : فلما كان الغد دخل فسألت بلالا : هل صلى ؟ قال : نعم ، صلى ركعتين ، استقبل الجزعة وجعل السارية الثانية عن يمينه .

نقل الزيلعي [٣] : عن السهيلي أن اسناده حسن ، وأقره الزيلعي .

وأخرج الدارقطني [٤] والبيهقي [٥] والطبراني في الكبير [٦] من طريق عبد الغفار بن القاسم أبي مريم حدثني حبيب بن أبي ثابت حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال : " هذه القبلة " ثم دخل مرة أخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل .

وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم قال الذهبي في الميزان [٧] رافضي ليس بثقة ثم نقل عن علي بن المديني أنه قال : كان يضع الحديث .

قال البيهقي : بعد تخريجه الحديثين : وهاتان الروايتان ان صحتا ففيهما دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم دخله مرتين فصلى مرة وترك مرة الا أن في ثبوت الحديثين نظرا وما يثبت عن بلال وهو مثبت أولى مما ثبت عن أسامة وهو ناف ، ومع بلال غيره .

---

(١) السنن (٢ / ٥١) .
(٢) السنن الكبرى (٢ / ٣٢٩) .
(٣) نصب الراية (٢ / ٣٢١) .
(٤) السنن (٢ / ٥٢) .
(٥) السنن الكبرى (٢ / ٣٢٩) .
(٦) المعجم الكبير (١٢ / ٢٠) .
(٧) الميزان (٢ / ٦٤٠) .

رقم (٢٠٤) :

قوله : (فانهم اتفقوا أنه ما دخلها يومئذ الا مرة) .[١]

قلت : يعارضه الحديث السابق الذى أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر أنه دخل مرتين ، مرة صلى فيها ، ومرة لم يصل فيها ، حسنه السهيلى كما سبق .

وذكر الحافظ فى الفتح[٢] : أن الأزرقى روى فى "كتاب مكة" عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها ثم أشار الحافظ الى الجمع بين الخبرين فقال : لا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التى فى خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول .

* * * * * *

رقم (٢٠٥) :

قوله : (وقد اشتهر عن الصحابة الاعتماد على خبر المثنى دون الواحد) .[٣]

أخرجه البخارى[٤] من حديث المغيرة بن شعبة عن عمر رضى الله عنه أنه استشارهم فى املاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة ، قال : ائت من يشهد معك ، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم قضى به .

وأخرجه مسلم[٥] وأبو داود[٦] وأحمد[٧] والبيهقى[٨] من حديث المغيرة نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٤) . (٢) فتح البارى (٣/٥٤٨) .

(٣) أصول السرخسى (٢/٢٤) .

(٤) الصحيح : (الديات ، باب جنين المرأة ٨/٤٥ ، ٤٦) .

(٥) الصحيح : (القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ ٥/١١١ ـ ١١٢) .

(٦) السنن : (الديات ، باب دية الجنين ٤/١٩١) .

(٧) المسند (٤/٢٥٣) . (٨) السنن الكبرى (٨/١١٤) .

وأخرج البخاري[(١)] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع " فقال : والله لتقيمن عليه ببينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك الا أصغر القوم ، فكنت أصغرهم ، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك .

وأخرجه مسلم[(٢)] وأبو داود[(٣)] والترمذي وقال : حسن صحيح[(٤)] وابن ماجة[(٥)] وفي رواية لأبي داود فقال عمر لأبي موسى : اني لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد .

غريب الحديث :

قوله : " املاص المرأة " : جاء تفسيرها في رواية للبخاري[(٦)] : سأل عمر بن الخطاب في املاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها .

---

(١) الصحيح : (البيوع ، باب الخروج في التجارة ٣/٦ - ٧) وفي (الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا ٧/١٣٠) ،وفي (الاعتصام ، باب الحجة على من قال : ان أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ٨/١٥٧) .

(٢) الصحيح : (الآداب ، باب الاستئذان ٥/١٧٧ - ١٨٠) .

(٣) السنن : (الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٤/٣٤٥ — ٣٤٦) .

(٤) الجامع : (الاستئذان ، باب ماجاء في أن الاستئذان ثلاث ٥/٥١- ٥٢) .

(٥) السنن : (الأدب ، باب الاستئذان ٢/١٢٢١) .

(٦) الصحيح : (الاعتصام - باب ماجاء في اجتهاد القضاة ... ٨/١٥٠) .

رقم (٢٠٦) :

قوله : (ثم السلف من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد ... الى أن قال : فخبر الواحد وخبر المثنى في وجوب العمل به سواء) [١] .

ان كان قصد الامام السرخسي عدم اشتراطهم العدد في قبول الأخبار فصحيح كما قال في فصل في بيان أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة [٢] : خبر الواحد العدل حجة فيها لايجاب العمل من غير اشتراط عدد ولا لفظ بل بأوصاف تشترط في المخبر ... الى أن قال : والصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون مثل هذه الاخبار من الواحد لايجاب العمل من غير اشتراط زيادة العدد الا على سبيل الاحتياط من بعضهم .

قلت : أخرج البخاري [٣] عن بجالة قال : كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .

ورواه أبو داود [٤] والترمذي وقال حسن صحيح [٥] وأحمد [٦]

حديث آخر :

أخرج أبو داود [٧] واللفظ له والنسائي [٨] والترمذي وقال حسن صحيح [٩] ،

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٤- ٢٥) .   (٢) أصول السرخسي (١/ ٣٣٣) .

(٣) الصحيح : (الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ... ٤/ ٦٢) .

(٤) السنن : (الخراج ، باب من أخذ الجزية من المجوس ٣/ ١٦٨) .

(٥) الجامع : (السير ، باب ماجاء في أخذ الجزية من المجوس ٤/ ١٢٤- ١٢٥) .

(٦) المسند (١/ ١٩٠ — ١٩١) .

(٧) السنن : (الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ٣/ ١٢٩ - ١٣٠) .

(٨) السنن الكبرى : (الفرائض ، باب توريث المرأة من دية زوجها ٤/ ٧٨ - ٧٩) .

(٩) الجامع : (الفرائض ، باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها ٤/ ٣٧١) .

وابن ماجة (١) وأحمد (٢) عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك ابن سفيان : كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ، فرجع عمر .

* * * * * *

رقم (٢٠٧ — ٢٠٨) :

قوله : (ما يرويه ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى عليه السلام قال : " اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا " ، وفى رواية أخرى لم تذكر هذه الزيادة) . (٣)

(٢٠٧) الرواية الأولى :

أخرجه ابن ماجة (٤) قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح قالا : ثنا هشيم ، أنبأنا ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة ، فاختلفا فى الثمن ، فقال ابن مسعود : بعتك بعشرين ألفا ، وقال الاشعث بن قيس : انما اشتريت منك بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هاته ، قال : فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، والمبيع قائم بعينه ، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع " قال : فانى أرى أن أرد البيع ، فرده .

---

(١) السنن : (الديات ، باب الميراث من الدية ٢ / ٨٨٣) .

(٢) المسند ٣ / ٤٥٢ .

(٣) أصول السرخسى (٢ / ٢٥) .

(٤) السنن : (التجارات ، باب البيعان يختلفان ٢ / ٧٣٧) .

وأخرجه أبو داود[١] والدارمي[٢] والدارقطني[٣] ومن طريقه البيهقي[٤] كلهم عن هشيم ثنا ابن أبي ليلى به نحوه .

قال البيهقي : خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في اسناده حيث قال : عن أبيه ، وفي متنه حيث زاد فيه " والبيع قائم بعينه " ورواه اسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال فيه : " والسلعة كما هي بعينها " واسماعيل اذا روى عن أهل الحجار لم يحتج .

ثم قال : ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وان كان في الفقه كبيرا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطئه في الاسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها .

ورواه الدارقطني[٥] من طريق اسماعيل بن عياش نا موسى بن عقبة عن محمد ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول قول البائع أو يترادان البيع " .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ — عثمان بن أبي شيبة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ ، له أوهام .

٢ — محمد بن الصباح : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤) وهو صدوق .

٣ — هشيم بن بشير : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٣) وهو ثقة ، ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي ، لكنه صرح بالتحديث هنا .

---

(١) السنن : (البيوع ، باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٣ / ٢٨٥) ولم يذكر نصه .

(٢) السنن : (٢ / ٢٥٠) .

(٣) السنن : (٣ / ٢١) .

(٤) السنن الكبرى : (٥ / ٣٣٣) .

(٥) السنن : (٣ / ٢٠ — ٢١) .

٤ — ابن أبى ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، الكوفى ، القاضى ، أبو عبد الرحمن .

روى عن نافع وعطاء وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

قال أحمد : كان سيئ الحفظ ، مضطرب الحديث ، وقال شعبة : ما رأيت أحدا أسوأ حفظا منه ، وضعفه غير واحد بسوء الحفظ .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيئ الحفظ ، شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب ، انما ينكر عليه كثرة الخطأ ، يكتب حديثه ولا يحتج به وهو والحجاج بن أرطأة ما أقربهما .

قال الحافظ : صدوق ، سيئ الحفظ جدا ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، روى له الأربعة .(١)

٥ — القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى ، أبو عبد الرحمن الكوفى .

روى عن أبيه عن جده مرسلا وخلق ، وعنه سماك وابن أبى ليلى وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها ، روى له البخارى والأربعة .(٢)

٦ — أبوه : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى ، الكوفى .

روى عن أبيه وعلى وخلق ، وعنه ابناه القاسم ومعن وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة ، من صغار الثانية ، مات سنة تسع وسبعين ، وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا ، روى له الستة .(٣)

٧ — ابن مسعود : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤٣) .

---

(١) التقريب (٤٩٣) ، التهذيب (٩ / ٣٠١ - ٣٠٣) ، الكاشف (٣ / ٦١) .

(٢) التقريب (٤٥٠) ، التهذيب (٨ / ٣٢١ - ٣٢٢) ، الكاشف (٢ / ٣٣٧) .

(٣) التقريب (٣٤٤) ، التهذيب (٦ / ٢١٥ - ٢١٦) ، الكاشف (٢ / ١٥٣) .

درجة اسناده :

ضعيف ، قال الزيلعي [١] وأعل بوجهين : أحدهما : أن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع ، والثاني : أن محمد ابن أبي ليلى ضعيف .

ثم نقل عن البيهقي أنه قال في " المعرفة " : أهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة أوهامه ، وقد رواه أبو عميس ، ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعا ، وليس فيه : " والمبيع قائم بعينه " وأصح اسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده به انتهى .

قلت : تابعه معن بن عبد الرحمن — في رواية — عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه به مرفوعا .

أخرجه الطبراني في الكبير [٢] قال : حدثنا محمد بن صالح النرس ثنا علي ابن حسان العطار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها فالقول قول البائع أو يترادان " .

رجال اسناده :

١ — محمد بن صالح النرسي . ٢ — وعلي بن حسان العطار لم أجد لهما ترجمة بعد البحث ، وقال الالباني في الارواء [٣] : لم أعرفهما .

---

(١) نصب الراية (١٠٦/٤) .
(٢) المعجم الكبير (٢١٥/١٠) .
(٣) ارواء الغليل (١٦٨/٥) .

٣ — عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم ، أبو سعيد البصرى ، أحد الاعلام .

روى عن مالك والثورى وخلق ، وعنه أحمد وابن المبارك وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المدينى : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة روى له الستة.(١)

٤ — سفيان هو الثورى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٥ — معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى ، الكوفى .

روى عن أبيه وأخيه القاسم وخلق ، وعنه الثورى ومسعر وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من كبار السابعة ، روى له البخارى ومسلم .(٢)

٦ — القاسم وأبوه وابن مسعود : انظر ترجمتهم فى الرواية الأولى .

درجة اسناده :

فيه محمد بن صالح وعلى بن حسان لم أعرفهما .

وأخرج أحمد(٣) ثنا ابن مهدى قال : ثنا سفيان عن معن عن القاسم عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا اختلف البيعان والسلعة كما هى فالقول ما قال البائع أو يترادان .

قال الحافظ فى التلخيص :(٤) وانفرد بهذه الزيادة وهى قوله : " والسلعة قائمة " ابن أبى ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيئ الحفظ .

وأما قوله فيه : " تحالفا " فلم يقع عند أحد منهم ، وانما عندهم " والقول قول البائع أو يترادان البيع " .

---

(١) التقريب (٣٥١) ، التهذيب (٦/ ٢٧٩ - ٢٨١) ، الكاشف (٢/ ١٦٥) .

(٢) التقريب (٥٤٢) ، التهذيب (١٠/ ٢٥٢) ، الكاشف (٣/ ١٤٦) .

(٣) المسند (١/ ٤٦٦) . (٤) التلخيص الحبير (٣/ ٣٢) .

وقال في موضع آخر (١) أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لهما في شيء من كتب الحديث وانما توجد في كتب الفقه .

(٢٠٨) الرواية الثانية التي لم يذكر هذه الزيادة : ولها طرق

أخرج أحمد (٢) ثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان " .

وأخرج من طريق سفيان عن معن عن القاسم عن عبد الله نحوه .

وأخرجه الدارقطني (٣) من طريق أبي عميس قال : سمعت القاسم يذكر عن عبد الله ورواه البيهقي (٤) من طريق أبي عميس وعبد الرحمن يعني المسعودي مثله وفي أوله قصة .

ثم قال : وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن أخو القاسم وأبان بن تغلب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو منقطع .

وقال الدارقطني : ورواه عمرو بن قيس وابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود ثم أخرج من طريق عمرو بن أبي قيس عن عمرة بن قيس الماصر عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : فذكر قصة نحو لفظ ابن ماجة السابق وفي آخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اذا تبايع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع " قال الاشعث : قد رددت عليك .

ورواه ابن الجارود (٥) من طريق عمرو بن أبي قيس عن عمر بن قيس الماصر به مثله .

---

(١) التلخيص الحبير (٣/٣١) .
(٢) المسند (١/٤٦٦) .
(٣) السنن : (٣/٢٠) .
(٤) السنن الكبرى (٥/٣٣٣) .
(٥) المنتقى (٢١٢) .

قال الحافظ فى التلخيص [١] ورجاله ثقات الا أن عبد الرحمن اختلف فى سماعه من أبيـــه .

قلت : اختار الحافظ فى التقريب كما سبق فى ترجمة عبد الرحمن بن عبد اللـــه ابن مسعود أنه سمع منه ، وأثبت له السماع الثورى وشريك وأبو حاتم والبخـــارى ، وابن معين فى روايـة .

وقال ابن المدينى : سمع من أبيه حديثين حديث الضب وحديث تأخير الوليد للصـــلاة . [٢]

قلت : ومهما يكن فالحديث حسن أو صحيح بمجموع طرقه .

وأخرج أبو داود [٣] قال : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عمـــر ابن حفص بن غياث ثنا أبى عن أبى عميس أخبرنى عبد الرحمن بن قيس بن محمـــد ابن الأشعث عن أبيه عن جده قال : فذكر قصة نحو لفظ ابن ماجة وفى آخـــره : قال عبد الله : سمعت رسول الله فذكر نحو لفظ أحمد .

وأخرجه النسائى [٤] والحاكم وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهـــبى [٥] وابن الجارود [٦] والبيهقى [٧] وقال : اسناد حسن موصول ، وقد روى من أوجـه باسانيد مراسيل اذا جمع بينهما صار الحديث قويا .

وعبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث قال عنه فى التقريب [٨] : مجهـــول الحال ، وأبوه : قيس بن محمد بن الأشعث قال عنه فى التقريب [٩] : مقبـــول .

---

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٣١) . (٢) التهذيب (٦/ ٢١٥- ٢١٦) .

(٣) السنن : (البيوع ، باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٣/ ٢٨٥) .

(٤) السنن : (البيوع ، باب خلاف المتبايعين فى الثمن ٧/ ٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٥) المستدرك (٢/ ٤٥) . (٦) المنتقى (٢١٢) .

(٧) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٢) . (٨) التقريب (٣٤٨) .

(٩) التقـريـب (٤٥٧) .

وجده : محمد بن الأشعث بن قيس الكندى قال عنه فى التقريب[١] : مقبول ووهم من ذكره فى الصحابة .

ونقل الزيلعى[١] عن ابن القطان أنه قال : وفيه انقطاع بين محمد ابن الأشعث وابن مسعود ، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال ، وكذلك أبوه قيس وكذلك جده محمد الا أنه أشهرهم وهو أبو القاسم بن الأشعث عداده فى الكوفيين روى عنه مجاهد والشعبى والزهرى وعمر بن قيس الماصر وسليمان ابن يسار ، وروى عن عائشة ، وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة .

وأخرج الترمذى[٣] وأحمد[٤] والبيهقى[٥] من طريق سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ : " اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار " .

قال الترمذى : هذا مرسل ، عون ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .

وأخرج أحمد[٦] حدثنى محمد بن ادريس الشافعى أنا سعيد بن سالم يعنى القداح أنا ابن جريج أن اسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال : حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وذكر قصة وفى آخره : فقال أبو عبيدة " أتى عبد الله بن مسعود فى مثل هذا فذكره .

ورواه الحاكم[٧] والبيهقى[٨] والدارقطنى[٩] من طريق سعيد بن سالم به .
قال الحاكم : صحيح ان كان سعيد بن سالم حفظ فى اسناده عبد الملك ابن عمير .

---

(١) التقريب (٤٦٩) . (٢) نصب الراية (٤/١٠٥-١٠٦) .
(٣) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء اذا اختلف البيعان ٤/٤٨٨ - ٤٨٩) .
(٤) المسند (١/٤٦٦) . (٥) السنن الكبرى (٥/٣٣٢) .
(٦) المسند (١/٤٦٦) . (٧) المستدرك (٢/٤٨) .
(٨) السنن الكبرى (٥/٣٣٢ — ٣٣٣) .
(٩) السنن (٣/١٩) .

ورواه النسائى[١] من طريق حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرنى اسماعيل ابن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال : حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله . . . الحديث .

قال الحافظ فى التلخيص[٢] : وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم فى صحة سماع أبى عبيدة من أبيه .

ثم قال : واختلف فيه على اسماعيل بن أمية ثم على ابن جريج فى تسمية والد عبد الملك هذا الراوى عن أبى عبيدة ، فقال يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية : عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ، ووقع فى النسائى : عبد الملك بن عبيد ، ورجح هذا أحمد والبيهقى وهو ظاهر كلام البخارى ، وقد صححه ابن السكن والحاكم : انتهى .

والحديث له طرق أخرى ذكرها الحافظ فى التلخيص.[٣]

درجة الحديث :

الحديث بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن درجة الحسن .

قال الزيلعى[٤] : قال صاحب التنقيح : والذى يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل ، بل هو حسن يحتج به لكن فى لفظه اختلاف . والله أعلم انتهى .

ثم قال الزيلعى : قلت : ويدل على ذلك أن مالكا أخرجه فى الموطأ[٥] بلاغا ، قال أبو مصعب عن مالك : بلغنى أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان " .

---

(١) السنن : (البيوع ، اختلاف المتبايعين فى الثمن ٣٠٣/٧) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/ ٣٠ — ٣١) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٣/ ٣٠ - ٣٢) .

(٤) نصب الراية (٤/ ١٧٠) . (٥) الموطأ (٢/ ٦٧١) .

رقـم (٢٠٩) :

قـولـه : (روى أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض)[١] .

أخرجه البخاري[٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أما الـذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيئ الا مثله .

وأخرجه مسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] والترمذي وقال : حسن صحيح[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد[٨] وابن حبان في صحيحه[٩] وابن الجارود[١٠] والطحاوي[١١] والبيهقي[١٢] من حديث ابن عباس نحوه .

وفي لفظ لمسلم : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " قال ابن عباس : وأحسب كل شيئ بمنزلة الطعام .

---

(١) أصول السرخسي (٢٦/٢) .
(٢) الصحيح : (البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٢٣/٣) .
(٣) الصحيح : (البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٧/٥) .
(٤) السنن : البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣/ ٢٨١ - ٢٨٢) .
(٥) السنن : (البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) .
(٦) الجامع : (البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه) ٥٨٦/٣) .
(٧) السنن : (التجارات ، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض ٢/ ٧٤٩) .
(٨) المسند (١/ ٢٢١ ، ٢٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩) .
(٩) الاحسان (٧/ ٢٢٧) . (١٠) المنتقى (٢٠٦) .
(١١) شرح معاني الآثار (٣٩/٤) .
(١٢) السنن الكبرى (٥/ ٣١٢) .

وأخرج البخارى[(١)] ومسلم[(٢)] والنسائى[(٣)] وأبو داود[(٤)] وابن ماجة[(٥)] ومالك[(٦)] وأحمد[(٧)] وابن حبان فى صحيحه[(٨)] والطحاوى[(٩)] والبيهقى[(١٠)] من حديث ابن عمر رضى الله عنهما نحوه .

وفى لفظ للشيخين : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " .

وأخرج مسلم[(١١)] وأحمد[(١٢)] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه نحو حديث ابن عمر .

وأخرج مسلم[(١٣)] وأحمد[(١٤)] وابن حبان فى صحيحه[(١٥)] من حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنه نحو حديث ابن عمر .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢ / ٢٣) وفى (باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ٢ / ٢٢ - ٢٣) .

(٢) الصحيح : (نفى الكتاب والباب ٥ / ٨) .

(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ٧ / ٢٨٥) .

(٤) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣ / ٢٨١) .

(٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢ / ٧٤٩) .

(٦) الموطأ (٢ / ٦٤٠) . (٧) المسند (٢ / ٤٦ ، ٥٩) .

(٨) الاحسان (٧ / ٢٢٧) .

(٩) شرح معانى الاثار (٤ / ٣٨) .

(١٠) السنن الكبرى (٥ / ٣١٢) .

(١١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥ / ٨ - ٩) .

(١٢) المسند (٢ / ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩) .

(١٣) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥ / ٩) .

(١٤) المسند (٣ / ٣٩٢) . (١٥) الاحسان (٧ / ٢٢٧) .

رقـم (٢١٠) :

قوله : (وقال لعتاب بن أسيد رضي الله عنه : " انههم عن أربعة : عن بيـــع ما لم يقبضـــوا ") .(١)

أخرجه البيهقي(٢) قال : أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشــــــران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى ابن صالح عن اسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهمـــا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد : " اني قد بعثتك الـــى أهل الله أهل مكة ، فانههم عن بيع ما لم يقبضوا أو عن ربح ما لم يضمنوا ، وعن قـــرض وبيع ، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع وسلف " .

قال البيهقي : تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الاسناد .

ورواه الطبراني في الاوسط ، قال الهيثمي(٣) : وفيه يحيى بن صالح الأيلـــى قال الذهبي : روى عنه يحيى بن بكير مناكير ثم قال : ولم أجد لغير الذهبي فيـــه كلاما وبقية رجاله رجال الصحيح .

رجال اسناد البيهقي :

١ ـ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) وهـو ثقـــة .

٢ ـ علي بن محمد بن أحمد ، أبو الحسن البغدادي ، المشهور بالمصري ، لاقامتـــه مدة بمصـــر .
سمع أحمد بن عبيد وروح بن الفرج وخلق ، وعنه الدارقطني وأبو الحسين بن بشران وخلـــق .
قال الخطيب : كان ثقة ، عارفا ، جمع حديث الليث .
مات سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة .(٤)

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٥) . (٢) السنن الكبرى (٥/

(٣) مجمع الزوائد (٤/٨٥) .

(٤) تاريخ بغداد (١٢/٧٥ - ٧٦) ، سير اعلام (١٥/٣٨١ - ٣٨٢) .

٣ ــ مقدام بن داود بن عيسى أبو عمرو الرعيني ، المصري .

حدث عن أسد بن موسى ويحيى بن بكير وخلق .

وعنه ابن أبي حاتم وعلي بن أحمد البغدادي وخلق .

قال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : ضعيف .

وقال ابن أبي حاتم وابن يونس : تكلموا فيه .

مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين .(١)

٤ ــ يحيى بن بكير هو : يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ، وقد ينسب الى جده .

روى عن مالك والليث وخلق ، وعنه البخاري وأبو زرعة وخلق .

قال الحافظ : ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة ، روى له البخاري ومسلم وابن ماجة .(٢)

٥ ــ يحيى بن صالح الأيلي .

قال العقيلي : روى عن اسماعيل بن أمية عن عطاء .

ثم قال : أحاديثه مناكير أخشى ان تكون منقلبة ، هو بعمر بن قيس أشبه .(٣)

٦ ــ اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ، الأموي .

روى عن ابن المسيب ونافع وخلق ، وعنه ابن جريج والثوري وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل : قبلها ، روى له الستة .(٤)

٧ ــ عطاء بن أبي رباح : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة فقيه .

٨ ــ ابن عباس : صحابي " " " " " (٢) .

---

(١) الجرح (٨/٣٠٣) ، سير اعلام (١٣/٣٤٥-٣٤٦) ، الميزان (٤/١٧٥-١٧٦) .

(٢) التقريب (٥٩٢) ، التهذيب (١١/٢٣٧ - ٢٣٨) ، الكاشف (٣/٢٢٨) .

(٣) الضعفاء للعقيلي (٤/٤٠٩) ، وانظر الميزان (٤/٣٨٦) .

(٤) التقريب (١٠٦) ، التهذيب (١/٢٨٣ - ٢٨٤) ، الكاشف (١/ ٧٠) .

درجة اسناده : ضعيف .

وقال الحافظ فى التلخيص[١] : وفيه يحيى بن صالح الأيلى وهو منكر الحديث .

وقال البيهقى كما سبق : تفرد به يحيى بن صالح الأيلى وهو منكر بهذا الاسناد .

وروى من طرق النهى عن بيع ما لا يملك أو ما ليس عندك .

وأخرج البيهقى[٢] من طريق ابن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : استعمل النبى صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة فقال : " انى قد أمرتك الحديث وفيه : وانههم عن ... وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده .

ورواه ابن ماجة[٣] من طريق ليث بن أبى سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد قال : لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن[٤] .

قال الحافظ فى التلخيص[٤] : فهذا قد اختلف فيه على عطاء .

وأخرج البيهقى[٥] من طريق سفيان عن ابن عجلان وعبد الملك بن أبى سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد فنهاه عن شرطين فى بيع ، وعن سلف وبيع ، وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن .

ورواه الحاكم[٦] من طريق عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعيب به نحوه .

وفيه : ولا يبيع ما لا يملك ...

ورواه البيهقى[٧] فى معرفة السنن ، من طريق الاوزاعى قال حدثنى عمرو ابن شعيب فذكره ، وفيه : " ولا بيع ما لم تملك " .

---

(١) التلخيص الحبير (٢/٢٥) . (٢) السنن الكبرى (٥/٣١٣) .

(٣) السنن : (التجارات ، باب النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٢/٧٣٨) .

(٤) هكذا وقع فى السنن وفى لفظ التلخيص الحبير (نهاه عن سلف ما لم يضمن) .

(٥) التلخيص (٣/٢٥) . (٦) السنن الكبرى (٥/٣١٣) .

(٧) المستدرك (٢/ (٨) معرفة السنن (٥/٣٤٩) .

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه بلفظ : قلت يارسول الله انى أبتاع هذه البيوع فما يحل لى منها وما يحرم ؟ قال : " يا ابن أخى لا تبع شيئا حتى تقبضه " .

أخرجه ابن حبان فى صحيحه [١] من طريق همام بن يحيى قال : حدثنا ابن أبى كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال : فذكره .

قال ابن حبان : هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة وهذا خبر غريب .

ورواه الدارقطنى [٢] والبيهقى [٣] من طرق عن يحيى بن أبى كثير به مثله .

ورواه أحمد [٤] من طريق هشام الدستوائى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره به مثله .

ورواه الطبرانى [٥] من طريق شيبان عن يحيى عن يعلى به وعن طريق عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به .

وعزاه الزيلعى [٦] الى النسائى فى الكبرى .

قال البيهقى : هذا اسناد حسن متصل .

ونقل الزيلعى [٧] عن ابن عبد الهادى أنه قال : قال ابن حزم : عبد الله ابن عصمة مجهول ، وصحح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم ، لأنه صرح فى رواية قاسم بن أصبغ بسماعه منه ، والصحيح أن بين يوسف وحكيم فيه عبد الله بن عصمة

---

(١) الاحسان (٧/٢٢٨) .
(٢) السنن (٣/٨ - ٩) .
(٣) السنن الكبرى (٥/٣١٣) .
(٤) المسند (٣/٤٠٢) .
(٥) المعجم الكبير (٣/١٩٦) .
(٦) نصب الراية (٤/٣٢) .
(٧) نصب الراية (٤/٣٣) .

وهو الجشمي حجازي وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الحق في " أحكامه " بعد ذكر هذا الحديث : عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، وتبعه على ذلك ابن القطان وكلاهما مخطئ في ذلك ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي أو غيره ممن يسمى عبد الله بن عصمة .

قال الحافظ في التلخيص :[1] وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال : مجهول .

ثم قال الحافظ : وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي .

ولـه شـاهـد آخـر :

من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت .

أخرجه أبو داود[2] والحاكم[3] وابن حبان في صحيحة والسياق له[4] والدارقطني[5] من طريق ابن اسحاق حدثني أبو الزناد عن عبد الله بن جبير عن ابن عمر قال : قدم رجل من الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه ، فقام الى رجل فاربحني حتى أرضاني فأخذت بيده لأضرب عليها فأخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت اليه فاذا زيد بن ثابت فقال لي : لا تبعه حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فأمسكت يدي .

ولفظ أبي داود والحاكم والدارقطني في رواية : وفيه : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حديث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم .

قال الزيلعي :[6] قال في " التنقيح " : سنده حسن فان ابن اسحاق صرح فيه بالتحديث .

---

(١) التلخيص الحبير (٣/٥) .
(٢) السنن : (البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣/٢٨٢) .
(٣) المستدرك (٢/٤٠) .
(٤) الاحسان (٧/٢٢٩) .
(٥) السنن (٣/١٢-١٣) .
(٦) نصب الراية (٤/٣٢) .

بـــاب البيــــــان

رقيم (٢١١) :

قوله : (قول رسول الله : " ان من البيـــان لســـحرا ") .[١]

أخرجه البخاري[٢] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قــدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله صلى اللــــه عليه وسلم : " ان من البيان لسحرا أو ان بعض البيان سحر " .

ورواه أبو داود[٣] والترمذى وقال : حسن صحيح[٤] ومالك[٥] وأحمــــد[٦] وابن حبان فى صحيحه[٧] من حديث ابن عمر مثله .

وأخرج مسلم[٨] وأحمد[٩] وابن خزيمة فى صحيحه[١٠] والدارمى[١١] مـن حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما وفيه " ان من البيان سحرا " ، ولفظ أحمـد والدارمى وفيه : " فان من البيان لسحـرا " .

وأخرج أبو داود[١٢] وأحمد[١٣] وابن حبان فى صحيحه[١٤] من حديــــث ابن عباس رضى الله عنهما وفيه : " ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٢) .

(٢) الصحيح : (النكاح ، باب الخطبة ٦/ ١٣٧) ، وفى (الطـب ، باب ان من البيان لسحرا ٧/ ٣٠) .

(٣) السنن : (الأدب ، باب ماجاء فى المتشدق فى الكلام ٤/ ٣٠٢) .

(٤) الجامع : (البر والصلة ، باب ماجاء ان من البيان سحرا ٤/ ٣٢٩- ٣٣٠) .

(٥) الموطأ (٢/ ٩٨٦) .

(٦) المسند (٦/ ٢٩٦ - ٢٩٧) تحقيق أحمد شاكر .

(٧) الاحسان (٧/ ٤٨٩) .

(٨) الصحيح : (الجمعة ، باب تحقيق الصلاة والخطبة ٣/ ١٢) .

(٩) المسند (٤/ ٢٦٣) . (١٠) الصحيح (٣/ ١٤٢) .

(١١) السنن (١/ ٣٦٥) .

(١٢) السنن : (الأدب ، باب ما جاء فى الشعر ٤/ ٣٠٣) .

(١٣) المسند (٤/ ٣٠٩) تحقيق أحمد شاكر .

(١٤) الاحسان (٧/ ٥١٥) .

غريب الحديث :

نقل أبو داود عن أبي عبيد قال : " ان من البيان لسحرا " قال : كأن المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الآخر فكأنه سحر السامعين بذلك .

* * * * * * *

رقم (٢١٢) :

قوله : (ان جبريل عليه السلام : بين مواقيت الصلاة للنبي عليه السلام بالفعل حيث أمه في البيت في اليومين) (١) .

أخرج البخاري (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائي (٥) وابن ماجة (٦) ومالك (٧) وأحمد (٨) وابن خزيمة (٩) وابن حبان في صحيحيهما (١٠) والبيهقي (١١) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه وفي أوله قصة بألفاظ متقاربة .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٧) .

(٢) الصحيح : (مواقيت الصلاة ، باب وقوله * ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (١/ ١٣٢ - ١٣٣) ، وفي (بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٤/ ٨١) ، وفيه هذا اللفظ ، وفي (المغازي ، باب ٥/ ١٧) مختصرا .

(٣) الصحيح : (الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ٢/ ١٠٣ - ١٠٤) .

(٤) السنن : (الصلاة ، باب في المواقيت (١/ ١٠٧ - ١٠٨) .

(٥) السنن : (المواقيت (١/ ٢٤٥) .

(٦) السنن : (الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة (١/ ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٧) الموطأ (١/ ٣ - ٤) .

(٨) المسند (٤/ ١٢٠ ، ١٢١ ، ٥/ ٢٧٤) .

(٩) الصحيح (١/ ١٨١) .

(١٠) الاحسان (٣/ ٤ - ٦) .

(١١) السنن الكبرى (١/ ٣٦٣) .

وفي لفظ للبخاري ومسلم : عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئا ، فقال له : عروة : أما ان جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر : اعلم ما تقول يا عروة ، قال : سمعت بشير بن أبي مسعود، يقول : سمعت أبا مسعود يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه " ، يحسب بأصابعه خمس صلوات .

وأخرج أبو داود (١) والترمذي وقال : حسن صحيح (٢) وأحمد (٣) وابن خزيمة في صحيحه (٤) والحاكم وصححه (٥) وابن الجارود (٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

أخرجوه من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيف ، أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت الي جبريل فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين " ، والسياق للترمذي .

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٠٧) .
(٢) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء في مواقيت الصلاة ١/٢٧٨ - ٢٨٠) .
(٣) المسند (١/٣٣٣) . (٤) الصحيح (١/١٦٨) .
(٥) المستدرك (١/١٩٣) . (٦) المنتقى (٥٩) .

قال الحافظ فى التلخيص :[1] وفى اسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبى ربيعة مختلف فيه لكنه توبع .

أخرجه عبد الرزاق[2] عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه ، قال ابن دقيق العيد : هى متابعة حسنة ، وصححه أبو بكر ابن العربى وابن عبد البر . انتهى

وقال الألبانى[3] : فالسند حسن والحديث صحيح بهذه المتابعة لشواهده .

والحديث له شواهد :

منها حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما :

أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح غريب[4] والنسائى[5] وأحمد[6] والحاكم وصححه ووافقه الذهبى[7] وابن حبان فى صحيحه[8] والدارقطنى[9] والبيهقى[10] ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال : أصح شيئ فى المواقيت حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ومنها حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

أخرجه النسائى[11] والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى[12] والبيهقى[13] قال الحافظ فى التلخيص :[14] رواه النسائى باسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة وصححه ابن السكن ، والحاكم وقال الترمذى فى العلل : حسن . وله شواهد أخرى .[15]

---

(١) التلخيص الحبير (١/١٧٣) . (٢) المصنف (١/٥٣١ - ٥٣٢) .
(٣) ارواء الغليل (١/٢٦٨) .
(٤) الجامع : (نفس الكتاب والباب ١/٢٨١ - ٢٨٢) .
(٥) السنن : (المواقيت ، باب آخر وقت العصر ١/٢٥٥ - ٢٥٦) .
(٦) المسند (٣/٣٣٠ - ٣٣١) . (٧) المستدرك (١/١٩٥ - ١٩٦) .
(٨) الاحسان (٣/١٦) . (٩) السنن (١/٢٥٦ - ٢٥٧) .
(١٠) السنن الكبرى : (١/٣٦٨) .
(١١) السنن : (المواقيت ، آخر وقت الظهر ١/٢٤٩ - ٢٥٠) .
(١٢) المستدرك (١/١٩٤) . (١٣) السنن الكبرى (١/٣٦٩) .
(١٤) التلخيص الحبير (١/١٧٣) .
(١٥) انظر نصب الراية (١/٢٢١ - ٢٢٦) والتلخيص الحبير (١/١٧٤) .

رقم (٢١٣) :

قوله : (ولماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة ، قال للسائل : " صل معنا ثم صلى فى اليومين فى وقتين ، فبين له المواقيت بالفعل)[١] .

أخرجه مسلم[٢] ــ واللفظ له ــ والترمذى وقال : حسن صحيح[٣] والنسائى[٤] وابن ماجة[٥] وأحمد[٦] وابن خزيمة[٧] وابن حبان فى صحيحيهما[٨] وابن الجارود[٩] من حديث بريدة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : " صل معنا هذين " يعنى اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : " أين السائل عن وقت الصلاة ؟ " فقال الرجل : أنا يارسول الله ، قال : " وقت صلاتكم بين ما رأيتم " .

وأخرجه مسلم[١٠] وأبو داود[١١] والنسائى[١٢] وأحمد[١٣] من حديث أبى موسى نحوه ، ورواه النسائى[١٤] من حديث جابر رضى الله عنه نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٢٧) .
(٢) الصحيح : (الصلاة ، أوقات الصلوات الخمس ٢ / ١٠٥ ــ ١٠٦) .
(٣) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء فى مواقيت الصلاة ١/ ٢٨٦- ٢٨٧) .
(٤) السنن : (المواقيت ، أول وقت المغرب ١/ ٢٥٨ ــ ٢٥٩) .
(٥) السنن : (الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة ١/ ٢١٩) .
(٦) المسند (٥/ ٣٤٩) . (٧) الصحيح (١/ ١٦٦) .
(٨) الاحسان (٣/ ٢٤) . (٩) المنتقى (٦٠) .
(١٠) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢/ ١٠٦ ــ ١٠٧) .
(١١) السنن : (الصلاة ، باب فى المواقيت ١/ ١٠٨ ــ ١٠٩) .
(١٢) السنن : (المواقيت ـ آخر وقت المغرب ١/ ٢٦٠ - ٢٦١) .
(١٣) المسند (٤/ ٤١٦) .
(١٤) السنن : (المواقيت ، أول وقت العصر ١/ ٢٥١ ــ ٢٥٢) .

رقم (٢١٤) :

قوله : (وقال لأصحابه : " خذوا عني مناسككم) .[١]

أخرجه مسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجة[٥] وأحمد[٦] وابن خزيمة في صحيحه[٧] والبيهقي[٨] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

بلفظ : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : " لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " .

وهذا لفظ مسلم وأبي داود وأحمد في رواية والبيهقي .

ولفظ النسائي : " يا أيها الناس خذوا مناسككم . . . "

ولفظ ابن خزيمة : " وقال لنا : " خذوا مناسككم . . . . "

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٧) .
(٢) الصحيح : (الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم : " لتأخذوا مناسككم " ٤/٧٩) .
(٣) السنن : (المناسك ، باب في رمي الجمار ٢/٢٠١) .
(٤) السنن : (المناسك ، باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم ٥/٢٧٠) .
(٥) السنن : (المناسك ، باب الوقوف بجمع ٢/١٠٠٦) .
(٦) المسند (٣/٣٣٧ ، ٣٧٨) .
(٧) الصحيح : (٤/٢٧٧) . (٨) السنن الكبرى (٥/١٣٠) .

رقم (٢١٥) :

قوله : (وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلي ") .[١]

أخرجه البخارى[٢] من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : أتينا الى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا ، سألنا عمن تركنا ، بعدنا ؟ فأخبرناه ، قال :" أرجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم ، وعلموهم ومروهم ـ وذكر أشياء أحفظها أولا أحفظها ـ وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " .

ورواه أحمد[٣] نحوه وابن خزيمة[٤] وابن حبان فى صحيحيهما[٥] والدارمى[٦] والدارقطنى[٧] والبيهقى[٨] مثله .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٢٧) .
(٢) الصحيح : (الأذان ، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة .. ١/ ١٥٥) وفى (الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم ٧/ ٧٧) ، وفى (أخبار الآحاد ـ باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق ... ٨/ ١٣٣) .
(٣) المسند (٥/ ٥٣) .
(٤) الصحيح (١/ ٢٠٦) .
(٥) الاحسان (٣/ ٨٥، ١٧٥) .
(٦) السنن : (١/ ٢٨٦) .
(٧) السنن : (١/ ٢٧٣، ٣٤٦) .
(٨) السنن الكبرى (٢/ ٣٤٥) .

رقم (٢١٦) :

قوله : (أنه أمر أصحابه بالحلق عام الحديبية فلم يفعلوا ثم لما رأه حلق بنفسه حلقوا في الحال) (١) .

أخرجه البخاري (٢) من طريق الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية . . . الحديث وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " قوموا فانحروا ثم احلقوا " ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم أحد منهم ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يانبي الله ، أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعوا حالقك ، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل يحلق بعضهم بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما . . . الحديث .

توضيح :

قوله : " فو الله ما قام منهم أحد " .

قال الحافظ في الفتح (٣) : قيل : كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ .

ثم قال : ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٧) .

(٢) الصحيح : (الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣/١٧٨ - ١٨٢) .

(٣) فتح الباري (٥/٤٠٩) .

رقم (٢١٧) :

قوله : (قال تعالى ﴿ انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾[١] ثم لما عارضه ابن الزبعرى بعيسى والملائكة عليهم السلام نزل دليل الخصوص ﴿ ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾[٢])[٣] .

أخرج الحاكم[٤] قال : حدثنا أبو العباس قاسم بن القاسم السيارى ثنا محمد بن موسى بن حاتم ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما نزلت ﴿ انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ فقال المشركون : الملائكة وعيسى وعزير يعبدون من دون الله ، فقال : لو كان هؤلاء الذين يعبدون آلهة ما وردوها قال : فنزلت ﴿ ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ عيسى وعزير والملائكة .

قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال الذهبى : صحيح .

رجال اسناده :

١ ـ قاسم بن القاسم بن مهدى ، أبو العباس السيارى ، المروزى .

سمع أبا الموجه وأحمد بن عباد وصحب محمد بن موسى الفرغانى

وعنه الحاكم وعبد الواحد بن على وغيرهما .

وصفه الذهبى : بالامام المحدث الزاهد شيخ مرو .

مات سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة .[٥]

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية (٩٨) .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية رقم (١٠١) .

(٣) أصول السرخسى (٢/ ٣٠ ـ ٣١) .

(٤) المستدرك (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) .

(٥) سير اعلام (١٥/ ٥٠٠ ـ ٥٠١) .

٢ ـ محمد بن موسى بن حاتم القاشانى المروزى .

روى عن على بن الحسين بن شقيق .

قال القاسم السيارى : أنا برئ من عهدته .

وقال ابن أبى سعدان : كان محمد بن على الحافظ سيئ الرأى فيه .(١)

٣ ـ على بن حسن بن شقيق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٦٣) وهو ثقة حافظ .

٤ ـ الحسين بن واقد المروزى ، أبو عبد الله القاضى .

روى عن أيوب وثابت البنانى وخلق ، وعنه الأعمش وعلى بن الحسن بن شقيق وخلق .

قال الحافظ : ثقة له أوهام ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة ، روى له البخارى تعليقا ، ومسلم والأربعة .(٢)

٥ ـ يزيد بن أبى سعيد النحوى ، أبو الحسن القرشى مولاهم ، المروزى .

روى عن عكرمة ومجاهد وخلق ، وعنه ابن واقد ويسار المعلم وخلق .

وثقه أبو زرعة وأبو داود وابن معين والنسائى ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال الحافظ : ثقة عابد ، من السادسة ، قتل ظلما سنة احدى وثلاثين ومائة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة .(٣)

٦ ـ عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة .

٧ ـ ابن عباس : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده :

صححه الحاكم والذهبى ، وفيه محمد بن موسى القاشانى .

لكن له طرق أخرى عن ابن عباس بمجموعها تدل على أنه صحيح .

---

(١) لسان الميزان (٥/ ٤٠١) .

(٢) التقريب (١٦٩) ، التهذيب (٢/ ٣٧٣ ، ٣٧٤) ، الكاشف (١/ ١٧٣) .

(٣) التقريب (٦٠١) ، التهذيب (١١/ ٣٣٢) ، الكاشف (٣/ ٢٤٣) .

منها ما أخرجه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره [١] من طريق ابراهيم بن محمد ابن عرعرة ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا الحكم يعنى ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء عبد الله بن الزبعرى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : تزعم ان الله أنزل عليك هذه الآية * انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون * قال ابن الزبعرى : قد عبدت الشمس والقمر والملائكة وعيسى بن مريم كل هؤلاء فى النار مع آلهتنا ؟ فنزل * ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون ، وقالوا آلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك الا جدلا * [٢] ثم نزلت * ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون * .

قال الزركشى فى المعتبر [٣] ومن جهته أخرج الحافظ أبو عبد الله الضياء فى كتابه الأحاديث المختارة .

وابراهيم بن محمد بن عرعرة قال عنه فى التقريب [٤] : ثقة حافظ ، تكلم أحمد فى بعض سماعه ، ويزيد بن أبى حكيم القدنى قال عنه فى التقريب [٥] : صدوق .

والحكم بن أبان العدنى قال عنه فى التقريب [٦] : صدوق عابد ، له أوهام .

ومنها ما أخرجه الطبرانى [٧] من طريق ابن المدينى ثنا يحيى بن آدم عن أبى بكر ابن عياش عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس نحو لفظ ابن مردويه .

وابن المدينى هو على بن عبد الله المدينى أحد الاعلام .

ويحيى بن آدم الكوفى قال عنه فى التقريب [٨] : ثقة حافظ فاضل .

---

(١) عزاه اليه ابن كثير فى تفسيره (٣/١٩٨) .

(٢) سورة الزخرف الآية (٥٧ ـ ٥٨) .

(٣) المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (١٨٥) .

(٤) التقريب (٩٣) . (٥) التقريب (٦٠٠) .

(٦) التقريب (١٧٤) . (٧) المعجم الكبير (١٠/١٥٣) .

(٨) التقريب (٥٨٧) .

وأبو بكر بن عياش قال عنه فى التقريب :[١] ثقة عابد ، الا أنه كما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح وروايته فى مقدمة مسلم .

وعاصم بن بهدلة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو صدوق له أوهام.

أبو رزين : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو مسعود بن مالك ثقة .

ورواه الطبرى[٢] من طريق أبى كدينه عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو لفظ الحاكم .

وأبو كدينه هو : يحيى بن المهلب : قال عنه فى التقريب :[٣] صدوق .

وعطاء بن السائب الثقفى : قال عنه فى التقريب :[٤] صدوق اختلط .

ولم يذكروا أبا كدينة فيمن رواه قبل اختلاط عطاء فيتوقف فيه.

ورواه البزار[٥] من طريق شرحبيل عن ابن عباس مختصرا .

قال الهيثمى :[٦] فيه شرحبيل بن سعد مولى الانصار ، وثقه ابن معين وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات .

توضيح :

قال ابن كثير فى تفسيره[٧] وهذا الذى قاله ابن الزبعرى .

خطأ كبير لأن الآية انما نزلت خطابا لأهل مكه فى عبادتهم الأصنام التى هى جماد لا تعقل ليكون ذلك تقريعا وتوبيخا لعابديها ولهذا قال ﴿ انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ فكيف يورد هذا المسيح والعزيز ونحوهما ممن له عمل صالح ولم يرضى بعبادة من عبده .

ثم قال : وعول ابن جرير فى تفسيره فى الجواب على أن ما لما لا يعقل عند العرب ثم قال ابن كثير : وقد أسلم عبد الله بن الزبعرى بعد ذلك .

---

(١) التقريب (٦٢٤) .
(٢) جامع البيان (٩٧/١٧) .
(٣) التقريب (٥٩٧) .
(٤) التقريب (٣٩١) .
(٥) كشف الاستار (٥٩/٣) .
(٦) مجمع الزوائد (٦٨/٧) .
(٧) تفسير القرآن العظيم (١٩٩/٣) .

رقم (٢١٨) :

قوله : (ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الارث يكون عند الموافقة في الدين لا عند المخالفة)[(١)] .

أخرجه البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] وأبو داود[(٤)] والترمذي وقال : حسن صحيح[(٥)] والنسائي في الكبرى[(٦)] وابن ماجة[(٧)] ومالك[(٨)] وأحمد[(٩)] وابن حبان في صحيحه[(١٠)] وابن الجارود[(١١)] والدارمي[(١٢)] والدارقطني[(١٣)] والبيهقي[(١٤)] من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٣١) .

(٢) الصحيح : (الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٨/ ١١) .

(٣) الصحيح : (الفرائض ٥/ ٥٩) .

(٤) السنن : (الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ٣/ ١٢٥) .

(٥) الجامع : (الفرائض ، باب ماجاء في ابطال الميراث بين المسلم والكافر ٤/ ٣٦٩) .

(٦) السنن الكبرى : (الفرائض ، في الموارثة بين المسلمين والمشركين ٤/ ٨٠) .

(٧) السنن : (الفرائض ، باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك ٢/ ٩١) .

(٨) الموطأ (٢/ ٥٧٩) .

(٩) المسند (٥/ ٢٠٠ ، ٢٠١) .

(١٠) الاحسان (٧/ ٦٠٩) .

(١١) المنتقى (٣١٨ - ٣١٩) .

(١٢) السنن (٢/ ٣٧٠) .

(١٣) السنن (٤/ ٦٩) .

(١٤) السنن الكبرى (٦/ ٢١٧) .

رقم (٢١٩) :

قوله : (ثم بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوصية تختص بالثلث) .

أخرجه البخاري [٢] ومسلم [٣] وأبو داود [٤] والترمذي وقال : حسن صحيح [٥] والنسائي [٦] وابن ماجة [٧] ومالك [٨] وأحمد [٩] وابن حبان [١٠] وابن الجارود [١١] والبيهقي [١٢] من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وفي لفظ للبخاري : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة ، فقلت : لي مال ، أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت ، فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : " الثلث ، والثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك ، ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون .

وأخرج مسلم [١٣] عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن . . الحديث الى أن قال : ومرضت فأرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني فقلت : دعني أقسم مالي حيث شئت ، قال : فأبى ، قلت : فالنصف ، قال : فأبى ، قلت : فالثلث قال : فسكت ، فكان بعد الثلث جائزا . . . " .

---

(١) أصول السرخسي (٢ / ٣١) .
(٢) الصحيح : (الجنائز ، باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة) وفي (النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ٦ / ١٨٩) . ، وفيه هذا اللفظ ، وفي مواضع أخرى .
(٣) الصحيح : (الوصية ، باب الوصية بالثلث ٥ / ٧١) .
(٤) السنن : (الوصايا ، باب ماجاء في مالا يجوز للموصي في ماله ٣ / ١١٢ - ١١٣) .
(٥) الجامع : الوصايا ، باب ماجاء في الوصية بالثلث ٤ / ٣٧٤ — ٣٧٥) .
(٦) السنن : (الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٦ / ٢٠١) .
(٧) السنن : (الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٢ / ٩٠٤) .
(٨) الموطأ (٢ / ٧٦٣) . (٩) المسند (١ / ١٧٢ ، ١٧٦) .
(١٠) الاحسان (٦ / ٢٢٢ - ٢٢٣) . (١١) المنتقى (٣١٦) .
(١٢) السنن الكبرى (٦ / ٢٦٨) .
(١٣) الصحيح : (فضائل الصحابة باب في فضل سعد بن أبي وقاص ٧ / ١٢٦) .

رقم (٢٢٠) :

قوله : (الى أن كلم عثمان وجبير بن مطعم رضى الله عنهما رسول الله في ذلك ، فقال : " انما بنو هاشم وبنو المطلب كشئ واحد ") [١] .

أخرجه البخارى والسياق له [٢] وأبو داود [٣] والنسائى [٤] وابن ماجة [٥] وأحمد [٦] وابن حبان فى صحيحه [٧] والطحاوى [٨] والبيهقى [٩] من حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ، ونحن بمنزلة واحدة منك ، فقال : " انما بنو هاشم وبنو المطلب شيئ واحد " ، قال جبير : ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئا .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٣١) .
(٢) الصحيح : (فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس للامام ٤/٥٦) وفى (المناقب ، باب مناقب قريش ٤/١٥٥) ، وفى (المغازى ، باب غزوة خيبر ٥/٧٩) .
(٣) السنن : (الخراج ، والامارة والفئ ، باب فى بيان مواضع قسم الخمس ... ٣/١٤٥) .
(٤) السنن : (قسم الفئ ٧/١٣٠ - ١٣١) .
(٥) السنن : (الجهاد ، باب قسمة الخمس ٢/٩٦١) .
(٦) المسند (٤/٨١ ، ٨٥) .
(٧) الاحسان (٥/١٢٥) .
(٨) شرح معانى الآثار (٣/٢٣٥) .
(٩) السنن الكبرى (٦/ ٣٤٠) .

رقم (٢٢١) :

قوله : (وقال : " انهم لم يفارقونى فى الجاهلية ولا فى الاسلام ") .[١]

أخرجه النسائى[٢] قال : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يزيد ابن هارون قال : أنبأنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يارسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم أرأيت بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا ، فانما نحن وهم منك بمنزلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام ، انما بنو هاشم وبنو المطلب شيئ واحد وشبك بين أصابعه " .

ورواه أبو داود[٣] وأحمد[٤] والطحاوى[٥] والبيهقى[٦] وابن أبى شيبة[٧] من طريق ابن اسحاق عن الزهرى به .

وعند البيهقى : ابن اسحاق أخبرنى الزهرى عن سعيد بن المسيب به .

رجال اسناد النسائى :

١ - محمد بن المثنى العنزى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٠) وهو ثقة ثبت .

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان ، أبو خالد الواسطى ، أحد الاعلام .

قال الحافظ : ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، روى له الستة .[٨]

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٣١) .
(٢) السنن : (قسم الفئ ٧/ ١٣٠ - ١٣١) .
(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣/ ١٤٥) .
(٤) المسند (٤/ ٨١) .
(٥) شرح معانى الاثار (٣/ ٢٣٥) .
(٦) السنن الكبرى (٦/ ٣٤١) .
(٧) المصنف (٧/ ٣٩٣) .
(٨) التقريب (٦٠٦) ، التهذيب (١١/ ٣٦٦) ، الكاشف (٣/ ٢٥١) .

٣ ــ محمد بن اسحاق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥) وهو صدوق مدلس .

٤ ــ الزهرى : محمد بن مسلم ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٥ ــ سعيد بن المسيب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٩) وهو ثقة ثبت .

٦ ــ جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى ، النوفلى ، صحابى ، عارف بالانساب ، مات سنة ثمان ـ أو تسع ـ وخمسين ، حديثه فى الستة .[١]

درجة اسناده :

حســـــــن .

* * * * * *

رقم (٢٢٢) :

قوله : (أشار ابن عباس رضى الله عنهما فقال : لو أنهم عمدوا الى أى بقرة كانت فذبحوها لأجزأت عنهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم) .[٢]

أخرجه ابن جرير[٣] قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا عثام بن على عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لو أخذوا أدنى بقرة اكتفوا بها لكنهم شددوا فشدد الله عليهم .

رجال اسناده :

١ ــ أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ، الكوفى .

روى عن وكيع وهشيم وخلق ، وعنه الجماعة وابن جرير وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة .[٤]

---

(١) التقريب (١٣٨) الاصابة (١/ ٢٣٥) . (٢) أصول السرخسى (٢/ ٣٤) .

(٣) جامع البيان (٢/ ٢٠٤) .

(٤) التقريب (٥٠) ، التهذيب (٩/ ٣٨٥ - ٣٨٦) ، الكاشف (٣/ ٧٧) .

٢ ـ عثام بن على بن هجير العامرى الكلابى ، أبو على الكوفى .

روى عن الأعمش والثورى وخلق ، وعنه مسدد وأبو سعيد الاشج وخلق .

وثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطنى والبزار ، وذكره ابن شاهين وابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال الحافظ : صدوق ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، روى له البخارى والأربعة .(١)

٣ ـ الاعمش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ .

٤ ـ المنهال بن عمرو الأسدى مولاهم ، الكوفى .

روى عن زر وسعيد بن جبير وخلق ، وعنه الاعمش وشعبة وخلق .

وثقه ابن معين والنسائى والعجلى ، وقال الدارقطنى : صدوق .

وقال الحافظ : صدوق ، ربما وهم ، من الخامسة ، روى له البخارى والأربعة.(٢)

٥ ـ سعيد بن جبير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩) وهو ثقة .

٦ ـ ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : صحيح .

وقال ابن كثير فى تفسيره :(٣) اسناده صحيح .

ورواه ابن أبى حاتم(٤) فى تفسيره من طريق أسباط عن السدى قال : قال لى ابن عباس : فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم ولكنهم شددوا فتعنتوا بموسى فشدد الله عليهم .

---

(١) التقريب (٣٨٢) ، التهذيب (٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦) ، الكاشف (٢/ ٢١٦) .

(٢) التقريب (٥٤٧) ، التهذيب (١٠/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) ، الكاشف (٣/ ١٥٧) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ١١٠) .

(٤) تفسير ابن أبى حاتم (سورة البقرة ١/ ٤١١) .

ورواه ابن جرير[(١)] من طريق أسباط عن السدى فى خبر ذكره عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس مثله .

وفى أسباط والسدى كلام لكن يتقوى بما سبق .

وروى مرفوعا أخرجه البزار[(٢)] من طريق عباد بن منصور عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان بنى اسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأتهم أو لأجزأت عنهم .

قال الحافظ فى الفتح[(٣)] : وفى السند عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن .

وقال عنه فى التقريب[(٤)] : صدوق رمى بالقدر وكان يدلس وتغير بآخرة .

قلت : فالحديث ضعيف .

---

(١) جامع البيان (٢٠٦/٢) .
(٢) كشف الاستار (٤٠/٣) .
(٣) فتح البارى (٢٧٥/١٣) .
(٤) التقريب (٢٩١) .

فصل فى بيان التغيير والتبديل

رقم (٢٢٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء "[(١)]) .

لم أجده بهذا اللفظ .

وقال الحافظ ابن كثير فى تحفة الطالب :[(٢)] ليس هو فى شيء من الكتب بهذه الصيغة ، وأقرب ما رأيت الى ذلك ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله .

وقال الزركشى فى المعتبر :[(٣)] لم يرو بهذا اللفظ ، وانما روى مسلم عن معمر بن عبد الله ...

حديث معمر بن عبد الله رضى الله عنه الذى أشارا اليه أخرجه مسلم واللفظ له[(٤)] وأحمد[(٥)] والطحاوى[(٦)] والدارقطنى[(٧)] عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال : بعه ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض الصاع ، فلما جاء معمرا أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل ، فانى كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الطعام بالطعام مثلا بمثل " ، قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فانه ليس بمثله ، قال : انى أخاف أن يضارع .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ٣٧) .

(٢) تحفة الطالب (٤٤٥) .

(٣) المعتبر (٣ ١٢) .

(٤) الصحيح : (البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٥ / ٤٧) .

(٥) المسند (٦ / ٤٠٠) . (٦) شرح معانى الآثار (٤ / ٣) .

(٧) السنن (٣ / ٢٤) .

فصل : بيـان الضـــرورة

رقـم (٢٢٤) :

قوله : (سكوت الصحابة عن بيان قيمة الخدمة للمستحق على المغرور يكـــون دليلا على نفيه بدلالة حالهم ، لأن المستحق جاء يطلب حكم الحادثة وهو جاهـــل بما هو واجب له ، وكانت هذه أول حادثة وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوا فيه نصا عنه) .[1]

وفي أصول البزدوي[2] : سكوت الصحابة رضوان الله عليهم عن تقويم منفعـــة البدن في ولد المغرور .

قال العلامة ابن قطلوبغا في تخريجه[3] : عن سليمان بن يسار أن أمة أبقـــت فأتت بعض قبائل العرب ، فانتمت الى بعض قبائل العرب فتزوجها رجل فنذرت لـــه ما في بطنها فجاء مولاها فرفع ذلك الى عمر فقضى بها لمولاها وقضى على أبي الولد أن يفدي ولده الغلام بالغلام والجارية بالجارية .

وعن الشعبي أن رجلا اشترى جارية من رجل فولدت منه أولادا فاستحقهـــــا رجل فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقضى بها لمولاها وقضى بأولادها لمواليهـــــا ، وقضى للمشتري على البائع أن يفك أولاده بما عز وهان ، روهما ابن أبي شيبة . انتهى

قلت : الأثر الأول عند ابن أبي شيبة[4] هكذا :

قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمـــان ابن يسار : أن أمة أتت قوما فغرتهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت لـــــه أولادا ، فوجدوها أمة ، فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٥٠ ــ ٥١) .

(٢) أصـــول البزدوي (٣١٧) .

(٣) تخريج أحاديث أصول البزدوي (٣١٧) .

(٤) المصـــنف (٤/ ٣٦١) .

ورجاله ثقات الا أنه مرسل سليمان بن يسار لم يدرك عمر .

فسفيان بن عيينة سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

وأيوب بن موسى بن عمرو ، أبو موسى المكى : قال عنه فى التقريب :[(١)] ثقة ، روى له الستة .

وابن قسيط : هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى أبو عبد الله المدنى الأعرج ، قال عنه فى التقريب :[(٢)] ثقة روى له الستة .

وسليمان بن يسار : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٩) وهو ثقة .

والأثر الثانى : لم أجده فى المصنف ، ووجدت أثرا آخر عن عثمان .[(٣)]

قال : حدثنا عبد الاعلى عن قتادة عن خلاس : أن أمة أتت طيا فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل ، ثم ان سيدها ظهر عليها ، فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها وجعل فيهم السنة أو العلة : فى كل رأس رأسين .

وهو مرسل أيضا خلاس لم يسمع من عثمان .

قال فى التهذيب :[(٤)] فى ترجمة خلاس : قال الحاكم عن الدارقطنى : كان أبوه صحابيا ، وما كان من حديثه عن أبى رافع وأبى هريرة احتمل ، وأما عن عثمان وعلى فلا .

تـوضيـح :

فيتبين من الأثرين أن الصحابة لم يسكتوا عن هذا الأمر .

---

(١) التقريب (١١٩) .
(٢) التقريب (٦٠٢) .
(٣) المصنف (٤/ ٣٦١) .
(٤) التهذيب (٣/ ١٧٧) .

فصل في بيان محل النسخ

رقم (٢٢٥) :

قوله : (فأما قوله تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾[(١)] فقد فسره الحسن رضي الله عنه بالاحياء والاماتة)[(٢)] .

أخرجه ابن جرير في تفسيره[(٣)] قال : حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا ابن أبي عدى عن عوف عن الحسن في قوله تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ يقول : يمحو من جاء أجله فذهب ، والمثبت الذى هو حى يجرى الى أجلـه .

رجال اسناده :

١ ـ محمد بن بشار بندار سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ ـ ابن أبي عدى : هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدى أبو عمرو البصري .

روى عن ابن عون وعوف وخلق ، وعنه أحمد وبندار وخلق .

قال الحافظ : ثقة ،من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة روى له الستة[(٤)].

٣ ـ عوف بن أبي جميلة : الأعرابي العبدى ، البصرى .

روى عن أبي العالية والحسن وخلق ، وعنه شعبة والثوري وخلق .

قال الحافظ : ثقة رمي بالقدر والتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست وأربعين ومائة روى له الستة[(٥)] .

٤ ـ الحسن البصري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٩) وهو ثقة جليل .

درجة اسناده : صحيح .

وله طرق عند ابن جرير ، وعزاه السيوطي في الدر[(٦)] الى ابن أبي حاتم .

---

(١) سورة الرعد ، الآية (٣٩) . (٢) أصول السرخسي (٢/ ٥٩) .
(٣) جامع البيان (١٣/ ١١٤) .
(٤) التقريب (٤٦٥) ،التهذيب (٩/ ١٢ ـ ١٣) ،الكاشف (٣/ ١٥) .
(٥) التقريب (٤٣٣) ، التهذيب (٨/ ١٦٦ - ١٦٧) ،الكاشف (٢/ ٣٠٦) .
(٦) الدر المنثور (٤/ ٦٦٤) .

رقم (٢٢٦) :

قوله : (وفسره زيد بن أسلم رضى الله عنه قال : ﴿ يمحو الله ما يشاء ﴾ مما أنزله من الوحى ، ﴿ ويثبت ﴾ بانزال الوحى فيه) .(١)

لم أجده عن زيد بن أسلم .

وأخرجه ابن جرير فى تفسيره(٢) قال : حدثنى يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ يمحو الله ما يشاء ﴾ مما ينزل على الأنبياء ﴿ ويثبت ﴾ ما يشاء مما ينزل على الأنبياء ، قال ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ لا يغير ولا يبدل .

رجال اسناده :

١ ــ يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفى ، أبو موسى المصرى .

روى عن ابن عيينة وابن وهب وخلق ، وعنه مسلم والنسائى وابن جرير وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع وستين ومائتين ، روى عنه مسلم والنسائى وابن ماجة .(٣)

٢ ــ ابن وهب : هو عبد الله بن وهب سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة حافظ .

٣ ــ ابن زيد يحتمل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم .

روى عن أبيه وابن المنكدر وخلق ، وعنه ابن وهب وعبد الرزاق وخلق .

ضعفه غير واحد منهم أحمد والنسائى ، وقال الذهبى : ضعفوه له تفسير .

قال الحافظ : ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ، روى له الترمذى وابن ماجة .(٤)

---

(١) أصول السرخسى (٢/٥٩) .   (٢) جامع البيان (١٣/١١٣-١١٤).

(٣) التقريب (٦١٣) ، التهذيب (١١/٤٤٠-٤٤١) ، الكاشف (٣/٢٦٥).

(٤) التقريب (٣٤٠) ، التهذيب (٦/١٧٧-١٧٨) ، الكاشف (٢/١٤٦).

ويحتمل أسامة بن زيد بن أسلم .

روى عن أبيه وسالم وخلق ، وعنه ابن المبارك وابن وهب وخلق .

ضعفه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وقال الذهبي : ضعفوه .

وقال الحافظ : ضعيف من قبل حفظه ، من السابعة ، مات في خلافة المنصور ، روى له ابن ماجة .(١)

وكونه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أرجح ،لأن له تفسير كما ذكره الذهبي .

درجة اسناده :

صحيح الى ابن زيد ، وعزاه السيوطي في الدر(٢) الى ابن أبي حاتم عن ابن زيد .

* * * * * *

رقم (٢٢٧) :

قوله : (وقد ثبت بدليل مقطوع به أن رسول الله خاتم النبيين ، وأنه لا نسخ لشريعته)(٣) .

يشير الى قوله تعالى : ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾(٤) والى نحو ما أخرجه البخاري(٥) ومسلم(٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ان مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا - وعند مسلم : بنيانا - فأحسنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ، قال : " فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين " .

---

(١) التقريب (٩٨) ،التهذيب (١/٢٠٧-٢٠٨) ،الكاشف (١/٥٧) .

(٢) الدر المنثور (٤/٦٦٤) .

(٣) أصول السرخسي (٢/٦٠) . (٤) سورة الأحزاب ،الآية (٤٠) .

(٥) الصحيح : (المناقب ، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ٤/١٦٢ - ١٦٣) .

(٦) الصحيح : (الفضائل ، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ٧/٦٤ - ٦٥) .

رقم (٢٢٨ — ٢٢٩) :

قوله : (وجاء عن معاذ وابن عمر رضى الله عنهم فى قوله تعالى : * وأن تصوموا خير لكم * [١] أن حكمه كان هو التخيير للصحيح بين الصوم والفدية ، ثم انتسخ ذلك بفرضية الصوم عزما بقوله تعالى : * فمن شهد منكم الشهر فليصمه * [٢]) [٣] .

هذان أثران :

(٢٢٨) الأثر الأول : عن معاذ رضى الله عنه :

أخرجه أبو داود [٤] وأحمد [٥] والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، وقال الذهبى : صحيح [٦] والبيهقى [٧] من طريق المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن المثنى عن أبى داود ح وحدثنا نصر ابن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى به .

ولفظه : " ... وفيه : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم يوم عاشوراء ، فأنزل الله تعالى : * كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم * الى قوله * طعام مسكين * [٨] فكان من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك وهذا حول ، فأنزل الله تعالى * شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن الى : أيام أخر * [٩] فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضى ، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم ... "

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٤) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .
(٣) أصول السرخسى (٢/٦٥) .
(٤) السنن : (الصلاة ، باب كيف الأذان ١/١٤٠ — ١٤١) .
(٥) المسند (٥/٢٤٦ — ٢٤٧) .
(٦) المستدرك (٢/٢٧٤) .
(٧) السنن الكبرى (٤/٢٠٠) .
(٨) سورة البقرة الآية (١٨٣ ، ١٨٤) .
(٩) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

رجال اسناد أبى داود :

١ ــ محمد بن المثنى العنزى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٠) وهو ثقة .

٢ ــ سليمان بن داود : أبو داود الطيالسى البصرى .

روى عن شعبة والثورى وخلق ، وعنه أحمد وبندار وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، غلط فى أحاديث ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .(١)

٣ ــ نصر بن المهاجر ، المصيصى ، الحافظ .

روى عن يزيد بن هارون وابن عيينة وخلق ، وعنه أبو داود ومحمد بن عوف الطائى وخلق . قال الذهبى : ثقة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات بعد سنة ثلاثين ومائتين ، روى له أبو داود .(٢)

٤ ــ يزيد بن هارون : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٢١) وهو ثقة متقن .

٥ ــ المسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى .

روى عن أبى اسحاق السبيعى وعمرو بن مرة وخلق .

وعنه الطيالسى ويزيد بن هارون وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة على خلاف ، روى له البخارى تعليقا والأربعة .

وفى التهذيب : عن أحمد : سماع أبى النضر وعاصم وهؤلاء من المسعودى بعد ما اختلط .

وقال العراقى فى تقييد الايضاح : وممن سمع منه أيضا بعد الاختلاط عبد الرحمن بن مهدى ، ويزيد بن هارون ، وحجاج بن محمد الأعور وأبو داود الطيالسى وعلى بن الجعد .(٣)

---

(١) التقريب (٢٥٠) ، التهذيب (٤/١٨٢-١٨٦) ، الكاشف (١/٣١٣) .

(٢) التقريب (٥٦١) ، التهذيب (١٠/٤٣٣) ، الكاشف (٣/١٧٨) .

(٣) التقريب (٣٤٤) ، التهذيب (٦/٢١٠) ، التقييد والايضاح (٤٥٢) .

٦ – عمرو بن مرة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة عابد .

٧ – عبد الرحمن بن أبى ليلى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة ، وفى التهذيب فى ترجمته :[١] عن ابن المدينى والترمذى وابن خزيمة : أنه لم يسمع من معاذ بن جبل .

٨ – معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى ، أبو عبد الرحمن ، مشهور ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرا وما بعدها ، وكان اليه المنتهى فى العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ثمانى عشرة ، حديثه فى الستة.[٢]

درجة اسناده :

ضعيف ، فيه المسعودى صدوق ، اختلط وروى عنه هذا الحديث من سمع منه بعد الاختلاط ، وفيه انقطاع عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ ، ولكن معناه صحيح له شواهد .

منها ما أخرجه البخارى[٣] ومسلم[٤] وأبو داود[٥] والترمذى وقال : حسن صحيح[٦] والنسائى[٧] من حديث سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال : لما نزلت * وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين * كان من أراد أن يفطر يفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها .

---

(١) التهذيب (٦/ ٢٦٠- ٢٦١) الاصابة (٦/ ١٠٦) . (٢) التقريب (٥٣٥) .

(٣) الصحيح : (التفسير ، سورة البقرة ، باب قوله تعالى * أياما معدودات * ٥/ ١٥٥) .

(٤) الصحيح : (الصيام ، باب بيان نسخ قوله تعالى * وعلى الذين يطيقونه فدية * بقوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٣/ ١٥٤) .

(٥) السنن : (الصوم ، باب نسخ قوله تعالى : * وعلى الذين يطيقونه فدية ٢/ ٢٩٦) .

(٦) الجامع : (الصوم ، باب ماجاء * وعلى الذين يطيقونه * ٣/ ١٦٢-١٦٣) .

(٧) السنن : (الصيام ، تأويل قول الله عز وجل : * وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ٤/ ١٩٠) .

ومنها ما أخرجه البخارى تعليقا (١) قال ابن نمير حدثنا الاعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم :" فذكر نحوه الا أنه جعل الناسخ قوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ .

قال الحافظ فى الفتح (٢) : وصله أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى من طريقه ، ثم أشار الى طريق المسعودى .

ثم قال : واختلف فى اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذه أرجحها .

ومنها أثر ابن عمر الآتى :

(٢٢٩) الأثر الثانى : أثر ابن عمر رضى الله عنهما :

أخرجه البخارى (٣) والبيهقى (٤) والطبرى (٥)

ولفظ البخارى : عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قرأ ﴿ فدية طعام مساكين ﴾ قال : هى منسوخة .

ولفظ البيهقى وابن جرير : نسخت هذه الآية يعنى ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ التى بعدها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

---

(١) الصحيح : (الصوم ، باب ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ٢/٢٣٩) .

(٢) فتح البارى (٢٢٣/٤) .

(٣) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢/٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٤) السنن الكبرى (٢٠٠/٤) .

(٥) جامع البيان (١٣٣/٢) .

فصل في بيان شرط النسخ

رقم (٢٣٠) :

قوله : (الحديث المشهور : " ان الله تعالى فرض على عباده خمسين صلاة " في ليلة المعراج ، وفي الحديث أن رسول الله عليه السلام سأل التخفيف عن أمته غير مرة ، وما زال يسأل ذلك ويجيبه ربه اليه حتى انتهى الى الخمس ، فقيل له : لو سألت التخفيف أيضا ، فقال : " أنا أستحيي من ربي ")[١] .

أخرجه البخاري[٢] عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسرى به قال : ... فذكر الحديث.

وفيه ثم فرضت على الصلوات خمسين صلاة كل يوم ، فرجعت فمررت على موسى فقال : بما أمرت ؟ قال : أمرت بخمسين صلاة كل يوم ، قال : ان أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم ، واني والله قد جربت الناس قبلك ، وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لأمتك ، فرجعت فوضع عني عشرا ، فرجعت الى موسى ، فقال : مثله ، فرجعت ، فوضع عني عشرا ، فرجعت الى موسى ، فقال مثله ، فرجعت ، فوضع عني عشرا ، فرجعت الى موسى ، فقال مثله ، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم ، فرجعت فقال فقال مثله ، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم ، فرجعت الى موسى ، فقال : بما أمرت ؟ قلت : أمرت بخمس صلوات كل يوم ، قال : ان أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم ، واني قد جربت الناس قبلك ، وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة ، فارجع الى ربك فأسأله التخفيف لأمتك ، قال : سألت ربي حتى استحييت ، ولكن أرضى وأسلم قال : فلما جاوزت نادى مناد : أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٦٤) .

(٢) الصحيح : (مناقب الأنصار ، باب المعراج ٤/ ٢٤٨ - ٢٥٠) وفي (بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٤/ ٧٧) .

وأخرجه مسلم[١] والنسائى[٢] وابن خزيمة فى صحيحه[٣] وأحمد[٤] من حديث أنس عن مالك بن صعصعة نحوه .

وفى لفظ النسائى وأحمد : وفيه فقلت : انى أستحيى من ربى عز وجل أن أرجع اليه . . . " .

وأخرجه البخارى[٥] ومسلم[٦] من حديث أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكر حديث الاسراء المعراج ، وفيه قال ابن حزم وأنس بن مالك ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : ففرض الله على أمتى خمسين صلاة . . . فذكر نحوه .

وأخرجه النسائى[٧] عن ابن شهاب قال أنس بن مالك وابن حزم فذكر نحوه .

وأخرجه مسلم[٨] والترمذى مختصرا وقال : حسن صحيح غريب[٩] والنسائى[١٠] من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه نحوه .

---

(١) الصحيح : (الايمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات ١/٩٩) .

(٢) السنن : (الصلاة ، فرض الصلاة ١/٢١٧ — ٢٢١) .

(٣) الصحيح (١/١٥٣ — ١٥٥) .

(٤) المسند (٤/٢٠٧ — ٢١٠) .

(٥) الصحيح : (الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء ١/٩١ - ٩٣) وفى (الأنبياء ، باب ذكر ادريس عليه ٤/١٠٦ - ١٠٨) .

(٦) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١/١٠٢ - ١٠٣) .

(٧) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/٢٢١) .

(٨) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١/٩٩ — ١٠١) .

(٩) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ١/٤١٧-٤١٨) .

(١٠) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/٢٢١ — ٢٢٣) .

فصل في بيان الناسخ

رقم (٢٣١) :

قوله : (قال عمر رضي الله عنه - في حديث الجنين - : كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .[١]

أخرجه الشافعي في الأم[٢] ومن طريقه البيهقي[٣] قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أذكر الله امرءا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا ، فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال : كنت بين جاريتين لي فضربت احداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة ، فقال عمر : ان كدنا أن نقضي في مثل هذا بآرائنا .

وأخرجه أبو داود[٤] والبيهقي[٥] من طريق سفيان به وفيه : فقال عمر : الله أكبر ، لم لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا . هذا لفظ أبي داود .

وأخرجه عبد الرزاق[٦] ومن طريقه الطبراني[٧] عن ابن عيينة قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : فذكر نحو لفظ الشافعي وفي آخره : فقال عمر : الله أكبر ، لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره ، وهذا لفظ عبد الرزاق .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ - سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) وهو ثقة حافظ .

٢ - عمرو بن دينار : " " " " " (٢) وهو ثقة ثبت .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٦٦) . (٢) الأم (٦/١٠٧) .

(٣) معرفة السنن (٦/٢٥٢) .

(٤) السنن : (الديات ، باب دية الجنين ٤/١٩٢) .

(٥) السنن الكبرى (٨/١١٤) . (٦) المصنف (١٠/٥٨ - ٥٩) .

(٧) المعجم الكبير (٤/٨ - ٩) .

٣ ــ طاوس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٥) وهو ثقة فقيه .

٤ ــ ابن عباس : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

٥ ــ عمر بن الخطاب : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) .

٦ ــ حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، أبو نضلة ، صحابى ، نزل البصرة ، وله ذكر فى الصحيحين حديثه عند أبى داود والنسائى وابن ماجه .[(١)]

درجة اسناده : صحيح .

قال البيهقى[(٢)] : وقد روينا موصولا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ثم أورده بذكر ابن عباس .

وذكره فى موضع آخر[(٢)] وقال : وهذا اسناد صحيح ثم نقل عن الترمذى أنه قال : سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث صحيح ، رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، وابن جريج حافظ .

قلت : وهذا الموضول ليس فيه قول عمر .

ورواه عبد الرزاق[(٣)] عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن عمر ، وفيه : فكبر عمر وقال : ان كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا .

وفيه انقطاع بين طاوس وعمر ، وفيه عنعنة ابن جريج لكنه شاهد لما سبق .

---

(١) التقريب (١٨١) الاصابة (٢ / ٣٨) . (٢) السنن الكبرى (٨ / ١١٤) .

( ) السنن الكبرى (٨ / ٤٣) .

رقم (٢٣٢) :

قوله : (وقال علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، ولكني رأيت رسول الله يمسح على ظاهر الخف دون باطنه) (١) .

أخرجه أبو داود (٢) قال : حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص يعني ابن غياث عن الأعمش عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه .

وبهذا السند بلفظ : لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه .

ورواه أبو داود من طريق يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش باسناده بهذا الحديث قال : ما كنت أرى باطن القدمين الا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه .

ورواه ابن أبي شيبة (٣) والدارقطني (٤) والبيهقي (٥) وابن حزم (٦) من طريق حفص بن غياث عن الاعمش به نحوه .

ورواه النسائي في الكبرى (٧) من طريق عيسى بن يونس عن الاعمش به بلفظ : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما .

ورواه أحمد (٨) ثنا وكيع ثنا الاعمش به مثل لفظ النسائي .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٦٥) .

(٢) السنن : (الطهارة ، باب كيف المسح (١/٤٢) .

(٣) المصنف (١/١٦٥) . (٤) السنن (١/١٩٩) .

(٥) السنن الكبرى (١/٢٩٢) . (٦) المحلى (٢/١١١) .

(٧) السنن الكبرى : (الطهارة ، المسح على الرجلين (١/٩٠) .

(٨) المسند (١/٩٥) .

ورواه البيهقي [١] من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبي اسحاق به نحوه .

ثم قال : وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما أخبرنا ثم ذكره من طريق يونس بن ابي اسحاق عن أبي اسحاق عن عبد خير قال : رأيت عليا توضأ ومسح ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت ان أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك .

ثم قال : وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه .

قلت : أخرجه النسائي في الكبرى [٢] وعبد الله بن أحمد [٣] والحميدي [٤] قال الحميدي : ثنا سفيان ثنا أبو السوداء : عمرو النهدي عن ابن عبد خير عن أبيه عن علي قال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق .

رجال اسناد أبي داود :

١ ـ محمد بن العلاء : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٢٢) وهو ثقة .

٢ ـ حفص بن غياث النخعي ، الكوفي ، أبو عمر القاضي .

روى عن يحيى بن سعيد والاعمش وخلق ، وعنه أحمد وأبو كريب وخلق .

قال الحافظ في الهدى : من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به الا أنه في الآخر ساء حفظه فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه .

ثم قال : اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه .

وقال في التقريب : ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة روى له الستة . [٥]

---

(١) السنن الكبرى (١/٢٩٢) .
(٢) السنن الكبرى (نفس الكتاب والباب ١/٩٠) .
(٣) المسند : زيادات عبد الله ١/١١٤ .
(٤) المسند ١/٢٦ .
(٥) التقريب (١٧٣) ، هدى الساري (٤١٨) ، الكاشف (١/١٨٠) .

٣ ــ الأعمش : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ مدلس .

٤ ــ أبو اسحاق السبيعي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٦) وهو ثقة مدلس .

٥ ــ عبد خير بن يزيد الكوفي ، الهمداني ، أبو عمارة .

روى عن علي وابن مسعود وغيرهما ، وعنه ابن المسيب وأبو اسحاق وغيرهما .

وثقه ابن معين والعجلي والذهبي .

قال الحافظ : مخضرم ثقة ، من الثانية ، لم يصح له صحبة ، روى له الأربعة.(١)

٦ ــ علي بن أبي طالب : صحابي مشهور ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤٨) .

درجة اسناده :

فيه حفص بن غياث تغير حفظه لكن تابعه جماعة كما سبق منهم وكيع ، وفيه الاعمش مدلس وقد عنعنه لكن تابعه ابراهيم بن طهمان عند البيهقي وابراهيم ثقة كما في التقريب.(٢)

وتابعه متابعة قاصرة أبو السوداء عند النسائي والحميدي كما سبق وأبو السوداء اسمه عمرو بن عمران النهدي وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين.(٣)

وفيه أبو اسحاق السبيعي ثقة مدلس لكن تابعه ابن عبد خير عند النسائي وغيره وابن عبد خير اسمه : المسيب بن عبد خير وثقه ابن معين.(٤)

فالاثر بمجموع طرقه صحيح .

وقال الحافظ في التلخيص :(٥) اسناده صحيح .

---

(١) التقريب (٢٣٥) ، التهذيب (٦/ ١٢٤) ، الكاشف (٢/ ١٣٦) .

(٢) التقريب (٩٠) .

(٣) الجرح (٦/ ٢٠١) .

(٤) الجرح (٨/ ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٥) التلخيص الحبير (١/ ١٦٠) .

رقم (٢٣٣) :

قوله : (خبر المسح على الخفين وهو مشهور) [(١)] .

أخرجه البخاري [(٢)] ومسلم [(٣)] والترمذي وقال : حسن صحيح [(٤)] وأبو داود [(٥)] والنسائي [(٦)] وابن ماجة [(٧)] وأحمد [(٨)] وابن خزيمة [(٩)] وابن حبان في صحيحيهما [(١٠)] من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

ولفظ البخاري : عن همام بن الحارث قال : رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى ، فسئل فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا ، قال ابراهيم : فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من أسلم .

وأخرجه البخاري [(١١)] ومسلم [(١٢)] وأبو داود [(١٣)] والترمذي وقال حسن [(١٤)] والنسائي [(١٥)] وابن ماجة [(١٦)] ومالك [(١٧)] وأحمد [(١٨)]

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٦٧) .
(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف ١/ ١٠٢) .
(٣) الصحيح : (الطهارة ، المسح على الخفين ١/ ١٥٦ - ١٥٧) .
(٤) الجامع : (الطهارة ، باب في المسح على الخفين ١/ ١٥٥ - ١٥٦) .
(٥) السنن : (الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/ ٣٩) .
(٦) السنن : (الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/ ٨١) وفي (القبلة ، الصلاة في الخفين ٢/ ٧٣ - ٧٤) .
(٧) السنن : (الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ١/ ٨٠ - ٨١) .
(٨) المسند (٤/ ٣٥٨) . (٩) الصحيح (١/ ٩٤) .
(١٠) الاحسان (٢/ ٣١٣ - ٣١٤) .
(١١) الصحيح : (الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه ١/ ٥٣) وفي مواضع أخرى .
(١٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١/ ١٥٧ - ١٥٨) .
(١٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ٣٧) .
(١٤) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ظاهرهما ١/ ٦٥) .
(١٥) السنن : (الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/ ٨٢) .
(١٦) السنن : (الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ١/ ١٣٧) .
(١٧) الموطأ (١/ ٣٥ - ٣٦) . (١٨) المسند (٤/ ٢٤٩ ، ٢٥١) .

وابن خزيمة [١] وابن حبان فى صحيحيهما [٢] من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنـــه .

وأخرجه البخارى [٣] والنسائى [٤] من حديث سعد بن أبى وقاص .

وأخرجه البخارى [٥] والنسائى [٦] وابن ماجة [٧] من حديث عمرو بن أمية الضمـرى .

وأخرجه مسلم [٨] والترمذى وقال : حسن صحيح [٩] من حديث بريدة .

وأخرجه مسلم [١٠] والترمذى [١١] من حديث حذيفة .

وأخرجه مسلم [١٢] من حديث بلال رضى الله عنـه .

والحديث متواتر قال الحافظ فى الفتح [١٣] : وقد صرح جمع من الحفاظ بـأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة .

---

(١) الصحيح (١/ ٩٤ - ١٠٢) . (٢) الاحسان (٢/ ٣١٧) .

(٣) الصحيح : (الوضوء ، باب المسح على الخفين ١/ ٥٨) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/ ٨٢) .

(٥) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١/ ٥٩) .

(٦) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ٨١ - ٨٢) .

(٧) السنن : (الطهارة ، باب ماجاء فى المسح على العمامة ١/ ١٨٦) .

(٨) الصحيح : (الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١/ ١٦٠) .

(٩) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ١/ ٨٩) .

(١٠) الصحيح : (الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/ ١٥٧) .

(١١) الجامع : (الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك ١/ ١٩) .

(١٢) الصحيح : (الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ١٥٩) .

(١٣) فتح البارى (١/ ٣٦٦) .

رقـم (٢٣٤) :

قوله : (وقال عليه السلام : " اذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالف كتاب الله فردوه ") (١) .

سبق تخريجه برقم (٦٤) وهـو حديث ضعيف .

وقال السرخسى (٢) : وما روى من قوله عليه السلام : " فاعرضوه على كتاب الله " فقد قيل : هذا الحديث لا يكاد يصح ، لأن هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى ، فان فى الكتاب فرضية اتباعه مطلقا ، وفى هذا الحديث فرضية اتباعه مقيدا بأن لا يكون مخالفا لما يتلى فى الكتاب ظاهرا .

---

(١) أصـول السـرخسـى (٢/٦٧ - ٦٨) .

(٢) أصـول السـرخسـى (٢/٧٦) .

رقم (٢٣٥) :

قوله : (قوله عليه السلام : " لا وصية لوارث " وهذه سنة مشهورة) .[١]

أخرجه الترمذى[٢] قال : حدثنا هناد وعلى بن حجر قالا : أخبرنا اسماعيل بن عياش ، أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولانى عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع : " ان الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ... الحديث ... "

وقال : حديث حسن .

ورواه أبو داود[٣] وابن ماجة[٤] وأحمد[٥] وسعيد بن منصور[٦] والبيهقى[٧] من طريق اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم به .

ورواه ابن الجارود[٨] من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر ، وحدثنى سليم بن عامر وغيره عن أبى أمامة وغيره . نحوه .

رجال اسناد الترمذى :

١ ـ هناد بن السرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة .

٢ ـ على بن حجر السعدى ، المروزى .

روى عن أبيه واسماعيل بن عياش وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .[٩]

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٦٩) .

(٢) الجامع : (الوصايا ، باب ماجاء لا وصية لوارث ٤/ ٣٧٦- ٣٧٧) .

(٣) السنن : (الوصايا ، باب ماجاء فى الوصية للوارث ٣/ ١١٤) .

(٤) السنن : (الوصايا ، باب لا وصية لوارث ٢/ ٩٠٥) .

(٥) المسند (٥/ ٢٦٧) .   (٦) السنن (١/ ١٢٥) .

(٧) السنن الكبرى (٦/ ٢٦٤) .   (٨) المنتقى (٣١٧) .

(٩) التقريب (٣٩٩) ، التهذيب (٧/ ٢٩٣- ٢٩٤) ، الكاشف (٢/ ٢٤٤) .

٣ ـ اسماعيل بن عياش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩٠) وهو صدوق ، فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم .

٤ ـ شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولانى ، الشامى .

روى عن أبيه وأبى أمامة وخلق ، وعنه اسماعيل بن عياش وثور بن يزيد وخلق .

قال أحمد : من ثقات الشاميين ، وقال العجلى : ثقة .

وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه ابن نمير ، وقال ابن معين : ضعيف .

قال الحافظ : صدوق ، فيه لين ، من الثالثة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة ، وقال فى الفتح : شامى ثقة .[(١)]

٥ ـ أبو أمامة الباهلى : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٧٩) .

درجة اسناده : حسن .

وحسنه الترمذى ، وقال الحافظ فى التلخيص[(٢)] : حسن الاسناد .

وقال فى الفتح[(٣)] : فى اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الائمة منهم أحمد والبخارى ، وهذا من روايته عن شرحبيل ابن مسلم وهو شامى ثقة ، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى وقال الترمذى : حديث حسن . وله شواهد .

وأخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح[(٤)] والنسائى[(٥)] وابن ماجة[(٦)] وأحمد[(٧)] وسعيد بن منصور[(٨)] والبيهقى[(٩)] من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مرفوعا .

---

(١) التقريب (٢٦٥) ، التهذيب (٤/٣٢٥) ، الكاشف (٢/٨) . فتح البارى (٥/٤٣٨) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/٩٢) . (٣) فتح البارى (٥/٤٣٨) .

(٤) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٤/٣٧٧ - ٣٧٨) .

(٥) السنن : (الوصايا ، باب ابطال الوصية للوارث ٦/٢٤٧) .

(٦) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/٩٠٥) .

(٧) المسند (٤/١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

(٨) السنن (١/١٢٦) . (٩) السنن الكبرى (٦/٢٦٤) .

وشهر بن حوشب قال عنه فى التقريب :[١] صدوق كثير الارسال والأوهام .

ورواه ابن ماجه[٢] من حديث أنس .

ورواه الدارقطنى[٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ومن حديث[٤] جابر رضى الله عنه ، وقال : الصواب ارساله .

ورواه الدارقطنى[٥] من حديث على .

قال الحافظ فى الفتح :[٦] بعد ذكر من خرج الحديث : ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعى فى الأم الى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح :" لا وصية لوارث " ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد .

---

(١) التقريب (٢٦٩) .

(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/٩٠٦) .

(٣) السنن (٤/٩٨) .

(٤) السنن (٤/٩٧) .

(٥) السنن (٤/٩٧) .

(٦) فتح البارى (٥/٤٣٨) .

رقـم (٢٣٦) :

قوله : (أشار النبى عليه الصلاة والسلام بقوله :" ان الله تعالى أعطى كـل ذى حق حقـه ألا لا وصية لوارث ") (١) .

هو مطول الحديث السابق رقم (٢٣٥) وهو حديث صحيح متواتر .

* * * * * *

رقـم (٢٣٧) :

قوله : (قوله عليه السلام :" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والشيـب بالشيب جلد مائة ورجم بالحجارة ") (٢) .

سبق تخريجه برقم (١٤٧) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره .

---

(١) أصـول السـرخسـى (٢/٧٠) .
(٢) أصـول السـرخسـى (٢/٧١) .

رقم (٢٣٨) :

قوله : (فقد ثبت برواية عمر رضي الله عنه أن الرجم مما كان يتلى فى القرآن على ما قال : لولا أن الناس يقولون : أن عمر زاد فى كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ، الحديث)[١] .

أخرج البخارى[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذى وقال : صحيح[٥] وابن ماجة[٦] والنسائى فى الكبرى[٧] وأحمد[٨] والدارمى[٩] وابن الجارود[١٠] والبيهقى[١١] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وهذا لفظ مسلم .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٧١) .
(٢) الصحيح : (الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ٨/ ٢٥) وفى (باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ٨/ ٢٥ - ٢٦) وفى (الاعتصام ، باب ما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ... ٨/ ١٥٢) .
(٣) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الثيب ٥/ ١١٦) .
(٤) السنن : (الحدود ، باب ماجاء فى تحقيق الرجم على الثيب ٤/ ١٤٤ - ١٤٥) .
(٥) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء فى تحقيق الرجم على الثيب ٤/ ٣٠) .
(٦) السنن : (الحدود ، باب الرجم ٢/ ٨٥٣) .
(٧) السنن الكبرى : (الرجم ، تثبيت الرجم ٤/ ٢٧٢ - ٢٧٥) .
(٨) المسند (١/ ٢٩، ٤٠، ٤٧، ٥٥) .
(٩) السنن (٢/ ١٧٩) . (١٠) المنتقى (٨١٢) .
(١١) السنن الكبرى (٨/ ٢١١) .

ونحوه لفظ أبى داود وزاد : وايم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر فى كتاب الله عز وجل لكتبتها .

ولفظ ابن ماجه والنسائى نحوه وفيه : وقد قرأناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ... "

أخرجاه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال النسائى : لا أعلم أن أحدا ذكر فى هذا الحديث " الشيخ والشيخة فارجوهما البتة " غير سفيان وينبغى أنه وهم ، ثم أخرجه من طرق ليس فيهما : " الشيخ والشيخة " .

قال الحافظ فى الفتح [1] : وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية جعفر الغريابى عن على بن عبد الله شيخ البخارى فيه ، فقال بعد قوله :" أو الاعتراف" وقد قرأناها : الشيخ ... فسقط من رواية البخارى من قوله " وقرأ الى قوله " البتة " ولعل البخارى هو الذى حذف ذلك عمدا ثم أشار الى رواية النسائى وقوله .

ثم قال : وقد أخرج الائمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح ابن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى فلم يذكروها .

ثم أشار الحافظ الى أن هذه الزيادة لها شواهد كثيرة من رواية ابن المسيب عن عمر وحديث أبى وزيد بن ثابت .

رواية ابن المسيب عن عمر :

أخرج مالك [2] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر وفيه : اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله تعالى لكتبتها " الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ".

---

(١) فتح البارى (١٢/١٤٧) .

(٢) الموطأ (٢/٨٢٤) .

وأخرجه الترمذى[١] والبيهقى[٢] وأبو نعيم فى الحلية[٣] من طريق داود ابن أبى هند عن سعيد عن عمر وفيه : ولولا أنى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف ... قال الترمذى : حسن صحيح وروى من غير وجه عن عمر .

ولفظ أبى نعيم وفيه : " ولولا أنى أكره أن أزيد فى القرآن لكتبت فى آخر ورقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ...

وسنده الى ابن المسيب صحيح واختلف فى سماع ابن المسيب من عمر وسبق برقم (٥٥) أن مرسلاته أصح المراسيل .

وسيأتى حديث أبى برقم (٢٥٤) .

وحديث زيد بن ثابت أخرجه النسائى فى الكبرى[٤] والحاكم[٥]

ولفظ السرخسى " لكتبت على حاشية المصحف " عزاه الحافظ فى التلخيص[٦] الى البيهقى ولم أجده فى السنن الكبرى ومعرفة السنن .

---

(١) الجامع : (الحدود ، باب ما جاء فى تحقيق الرجم ٤/ ٢٩- ٣٠) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢١٣) . (٣) حلية الأولياء (٢/ ١٧٤) .

(٤) السنن الكبرى : (الرجم ، نسخ الجلد عن الثيب ٤/ ٢٧٠) .

(٥) المستدرك (٤/ ٣٦٠) . (٦) التلخيص الحبير (٤/ ٥١) .

رقم (٢٣٩) :

قوله : (أشار في قوله عليه السلام : " خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ") .(١)

سبق تخريجه برقم (١٤٧) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره .

* * * * * *

رقم (٢٤٠) :

قوله : (وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاته سورة المؤمنين فأسقط منها آية ثم قال بعد الفراغ ألم يكن فيكم أبي ؟ فقال : نعم يارسول الله فقال : هلا ذكرتنيها ؟ فقال : ظننت أنها نسخت فقال : لو نسخت لأنبأتكم بها) .(٢)

سبق تخريجه برقم (٤٤) ليس في الروايات تحديد سورة المؤمنين .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٧١) .
(٢) أصول السرخسي (٢/٧٥) .

رقم (٢٤١ — ٢٤٢) :

قوله : (أن قوله تعالى : * لا يحل لك النساء من بعد *[١] قد انتسخ باتفاق الصحابة ، على ما روى عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما أنهما قالا : ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى أبيح له النساء)[٢] .

هذان حديثان :

(٢٤١) الأول عن ابن عمر :

لم أجده .

(٢٤٢) والثانى عن عائشة :

أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح[٣] والنسائى[٤] وأحمد[٥] والحميدى[٦] والبيهقى[٧] وابن أبى شيبة[٨] من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء .

قال أحمد والحميدى وابن أبى شيبة : ثنا سفيان ثنا عمرو عن عطاء عن عائشة به .

رجال اسناد أحمد :

١ — سفيان هو ابن عيينة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٢ — عمرو بن دينار : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٣ — عطاء بن أبى رباح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة فقيه لكنه كثير الارسال ، وفى التهذيب فى ترجمته[٩] : ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها الا أن يقول سمعت .

---

(١) سورة الاحزاب ، الآية (٥٢) . (٢) أصول السرخسى (٢/٧٥) .
(٣) الجامع : (التفسير ، سورة الأحزاب ٩/٧٨ - ٧٩) .
(٤) السنن : (النكاح ، ما افترض الله عز وجل على رسوله ٦/٥٦) .
(٥) المسند ٦/٤١ . (٦) المسند (١/١١٥) .
(٧) السنن الكبرى (٧/٥٤) . (٨) المصنف (٣/٥٣٩) .
(٩) التهذيب (٧/٢٠٣) .

٤ ـــ عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها فى الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : ضعيف بهذا الاسناد .

فيه عطاء بن أبى رباح روى عن عائشة بالعنعنة .

وأخرجه النسائى (١) وابن خزيمة (٢) وابن حبان فى صحيحيهما (٣) والحاكم وصححه ووافقه الذهبى (٤) والدارمى (٥) وابن جرير (٦) والبيهقى (٧) من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء .

وعند الحاكم والبيهقى من طريق وهيب حدثنى ابن جريج فى قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن ﴾ قال ابن جريج : فحدثنى عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت : ماتوفى النبى صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج .

وعبيد بن عمير بن قتادة الليثى قال عنه فى التقريب (٨) : ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قاله مسلم ، وعده غيره من كبار التابعين ، وكان قاضى أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر ، روى له الستة .

درجة اسناده :

صحيح .

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ٦/٥٦) .

(٢) عزاه اليه الحافظ فى التلخيص (٣/١٢٣) .

(٣) الاحسان (٨/٩٥) .

(٤) المستدرك (٢/٤٣٧) .

(٥) السنن (٢/١٥٣ - ١٥٤) .

(٦) جامع البيان (٢٢/٣٤) .

(٧) السنن الكبرى (٧/٥٤) .

(٨) التقريب (٣٧٧) .

رقم (٢٤٣) :

قوله : (وما روى من قوله عليه السلام : " فاعرضوه على كتاب الله تعالى ") (١) .

هو جزء من حديث سبق تخريجه برقم (٦٤) وهو حديث ضعيف .

* * * * * *

رقم (٢٤٤) :

قوله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم المدينة كان يصلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا) (٢) .

أخرجه مسلم (٣) والنسائى (٤) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال :

صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية فى البقرة ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ فنزلت بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت .

وهذا لفظ مسلم .

وأخرجه البخارى (٥) ومسلم (٦) والترمذى وقال : حسن صحيح (٧) والنسائى (٨) وابن ماجة (٩) وأحمد (١٠) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه .

على الشك ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا .

وسبق تخريجه فى الجزء الاول فصل . فى بيان وجوه الانقطاع .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧٦) . (٢) أصول السرخسى (٢/٣٦)

(٣) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ٢/٦٥ - ٦٦) .

(٤) السنن : (الصلاة ، باب فرض القبلة ١/٢٤٣) وفى (القبلة ، باب استقبال القبلة ٢/٦٠ - ٦١) .

(٥) الصحيح : (الايمان ، باب الصلاة من الايمان ١/١٥) وفى (الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/١٠٤) وفى (تفسير القرآن ، سورة البقرة ، باب سيتعدل السفهاء ٥/١٥٠ - ١٥١) وفى (باب ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ٥/١٥٢) مختصر جدا ، وفى (أخبار الآحاد ، باب ماجاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق ٨/١٥٤) .

(٦) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة ٢/٦٦) .

(٧) الجامع : (أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى ابتداء القبلة ٢/١٦٩ - ١٧٠) .

(٨) السنن : (الصلاة ، باب فرض القبلة ١/٢٤٢ - ٢٤٣) .

(٩) السنن : (اقامة الصلاة ، باب القبلة ١/٣٢٢) . (١٠) المسند (٤/٢٨٣) .

رقـم (٢٤٥) :

قوله : (قد ثبت بفعل رسول الله حين كان بمكة فانه كان يصلى الى الكعبة ثم بعد ما قدم المدينة لما صلى الى بيت المقدس انتسخت السنة بالسنة ، ثم لما نزلت فرضية التوجه الى الكعبة انتسخت السنة بالكتاب) .[١]

فيـه نظـر .

أخرج الطبرانى[٢] من طريق ابن جريج قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة .

وهذا مرسل ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ[٣] حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة ، قال الله تعالى : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾[٤] قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه الله تعالى الى البيت العتيق .....

ورواه الحاكم[٥] من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، وأقره الذهبى ، قلت : وابن جريج ثقة ، مدلس ، وقد عنعنه وتابعه عثمان بن عطاء ابن أبى مسلم عند أبى عبيد وعثمان هذا قال عنه فى التقريب[٦] : ضعيف .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٧٧) . (٢) عزاه إليه فى الفتح (١/ ٥٩٩) .
(٣) الناسخ والمنسوخ : عزاه اليه ابن كثير فى تحفة الطالب (٣٩٣- ٣٩٤) .
(٤) سورة البقرة ، الآية (١١٥) . (٥) المستدرك (٢/ ٢٦٧- ٢٦٨) .
(٦) التقريب (٣٨٥) .

وعطاء الخراساني قال عنه في التقريب :[1] صدوق يهم ، كثيرا ويرسل ويدلس ، ولم يصح أن البخاري أخرج له ، وفي التهذيب في ترجمته : عن أبي داود والدارقطني لم يلق ابن عباس .

درجة اسناده : ضعيف .

وأقوى ما في الباب ما أخرجه أحمد[2] والطبراني[3] والبزار[4] من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة .

قال أحمد : حدثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس .

رجال اسناد أحمد :

١ ـ يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عوانة .
روى عن أبي عوانة وشعبة وخلق ، وعنه البخاري واسحاق وخلق .
قال الحافظ : ثقة عابد ، من صغار التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين ، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .[5]

٢ ـ أبو عوانة : وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزار .
رأى الحسن وروى عن الأعمش وخلق ، وعنه شعبة وابن علية وخلق .
قال الحافظ : مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس وسبعين ومائة على خلاف روى له الستة .[6]

---

(١) التقريب (٣٩٢) .
(٢) المسند (٣٢٥/١) .
(٣) المعجم الكبير (٦٧/١١) .
(٤) كشف الاستار (٢١٠/١ - ٢١١) .
(٥) التقريب (٥٨٩) ، التهذيب (١٩٩/١١ - ٢٠٠) ، الكاشف (٢٢٣/٣) .
(٦) التقريب (٥٨٠) ، التهذيب (١١٦/١١ - ١٢٠) ، الكاشف (٢٠٧/٣) .

٣ ــ الأعمش : سليمان سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ

٤ ــ مجاهد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٢) وهو ثقة .

٥ ــ ابن عباس : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : صحيح .

وقال الهيثمى فى المجمع [١] : رواه أحمد والطبرانى والبزار ورجاله رجال الصحيح .

توضيح :

قال الحافظ فى الفتح [٢] : ان العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة ، فقال ابن عباس وغيره : كان يصلى الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس ، وأطلق آخرون أنه كان يصلى الى بيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصلى الى الكعبة ، فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس .

ثم قال : وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين ، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين ، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس .

---

(١) مجمع الزوائد (١٢/٢) .

(٢) فتح البارى (١١٩/١) .

رقم (٢٤٦) :

قوله : (أن النبى عليه السلام صالح قريشا عام الحديبية على أن يرد عليهم من جاءه منهم مسلما ثم انتسخ بقوله * فلا ترجعوهن الى الكفار * الآية)[1] .[2]

أخرجه البخارى[3] من حديث مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم : أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا بينه ، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى سهيل الا ذلك ، فكاتبه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال الا رده فى تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهى عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله فيهن * اذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن - الى قوله ولا هم يحلون لهن * .

وأخرجه أبو داود[4] من حديث المسور بن مخرمة نحوه ، وفيه : ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات . . . فنهاهم الله أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق . .

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية (١٠) . (٢) أصول السرخسى (٢ / ٧٧) .

(٣) الصحيح : (الشروط ، باب ما يجوز من الشروط والأحكام والمبايعة ٣ / ١٧٢ - ١٧٣) ورواه فى باب الشروط فى الجهاد والمصالحة ٣ / ١٧٨ - ١٨٤) وفى (المغازى ، باب غزوة الحديبية ٥ / ٦٧ - ٦٨) .

(٤) السنن : (الجهاد ، باب فى صلح العدو ٣ / ٨٥ - ٨٦) .

وأخرج مسلم (١) وابن حبان في صحيحه (٢) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه بلفظ : أن قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل ابن عمرو . . . فاشترطوا على النبى صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا ، فقالوا : يارسول الله ، أنكتب هذا؟ قال : نعم ، انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا .

غريب الحديث :

قال في الفتح (٣) : قوله : " امتعضوا " : بعين مهملة وضاد معجمة أى انفوا وشق عليهم .

قوله : " وهى عاتق " أى بلغت واستحقت التزويج ولم تدخل في السن . وقيل : هى الشابة (٤) .

---

(١) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية في الحديبية ٥/١٧٥) .
(٢) الاحسان (٧/١٨٢) . (٣) فتح البارى (٥/٣٦٩) .
(٤) فتح البارى (٧/٥٢٠) . وانظر النهاية (٣/١٧٨-١٧٩) .

رقم (٢٤٧) :

قوله : (حكم اباحة الخمر فى الابتداء فانه كان ثابتا بالسنة ثم انتسخ بالكتاب وهو قوله تعالى ﴿ فاجتنبوه ﴾[1] [2]) .

أخرج البخارى[3] ومسلم[4] وأبو داود[5] ومالك[6] وابن حبان فى صحيحه[7] من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر مناديا فنادى ، فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت ، قال : فخرجت ، فقلت : هذا مناد ينادى ألا ان الخمر قد حرمت ، فقال لى : اذهب فأهرقها ، قال : فجرت فى سكك المدينة .... وهذا لفظ البخارى .

وأخرج البخارى[8] من حديث جابر قال : صبح أناس غداة أحد الخمر فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ، وذلك قبل تحريمها .

وأخرج مسلم[9] من حديث سعد بن أبى وقاص أنه نزلت فيه آيات من القرآن ... وفيه : قال : وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين ، فقالوا : تعال نطعمك ونسقيك خمرا ، وذلك قبل أن تحرم الخمر قال : فأتيتهم فى حش ـ والحش :

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٩٠) . (٢) أصول السرخسى (٢/٧٧) .

(٣) الصحيح : (التفسير ، سورة المائدة ، باب انما الخمر والميسر ... ٥/١٨٩) ، وفى (باب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... ٥/١٩٠) وفيه هذا اللفظ ، وفى (الاشربة ، باب نزل تحريم الخمر وهو من البسر والتمر ٦/٢٤٢) وفى (باب خدمة الصغار الكبار ٦/٢٤٩) .

(٤) الصحيح : (الأشربة ، باب تحريم الخمر ٦/٨٧- ٨٩) .

(٥) السنن : (الأشربة ، باب فى تحريم الخمر ٣/٣٢٥ - ٣٢٦) .

(٦) الموطأ (٢/٨٤٦ - ٨٤٧) .

(٧) الاحسان (٧/٢١٨ — ٢١٩) .

(٨) الصحيح : (التفسير ، سورة المائدة ، باب انما الخمر والميسر ٥/١٨٩) .

(٩) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب فى فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ٧/١٢٥ — ١٢٦) .

البستان ، فاذا رأس جزور مشوى عندهم وزق من خمر قال : فأكلت وشربت معهم ،
قال : فذكرت الانصار والمهاجرين عندهم ، فقلت : المهاجرون خير من الأنصار
قال : فأخذ رجل أحد لحيى الرأس فضربنى به فجرح بأنفى ، فأتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فانزل الله عز وجل فى يعنى نفسه شأن الخمر ﴿ انما
الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ... ﴾ .

* * * * * *

رقم (٢٤٨) :

قوله : (وحكم حرمة الأكل والشرب والجماع بعد النوم فى زمان الصوم كان ثابتا
بالسنة ثم انتسخ بقوله تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ (١)) (٢) .

أخرجه البخارى (٣) وأبو داود (٤) والترمذى وقال : حسن صحيح (٥) والنسائى (٦)
وأحمد (٧) وابن خزيمة (٨) وابن حبان فى صحيحيهما (٩) والدارمى (١٠) من حديث
البراء بن عازب رضى الله عنه قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان
الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وان
قيس بن صرمة الأنصارى كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال لها : أعندك
طعام ؟ قالت : لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يعمل فغلبته عيناه فجاءته

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) . (٢) أصول السرخسى (٢/ ٧٧) .
(٣) الصحيح : (الصوم ، باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام .....
٢/ ٢٣٠ - ٢٣١) وفى (التفسير ، سورة البقرة ، باب قول أحل لكم ليلة
الصيام الرفث ... ٥/ ١٥٦) .
(٤) السنن : (الصوم ، باب مبدأ فرض الصيام ٢/ ٢٩٥) .
(٥) الجامع : (أبواب تفسير القرآن ، باب من سورة البقرة ٥/ ١٩٤) .
(٦) السنن : (الصيام ، باب تأويل قول الله تعالى وكلوا واشربوا ... ٤/ ١٤٧) .
(٧) المسند (٤/ ٢٩٥) . (٨) الصحيح (٣/ ٢٠٠ - ٢٠١) .
(٩) الاحسان (٥/ ١٩٢ - ١٩٣) .
(١٠) السنن (٢/ ٥) .

امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ وهذا لفظ البخارى .

ولفظ النسائى عن البراء : أن أحدهم كان اذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليلته يومه من الغد حتى تغرب الشمس حتى نزلت هذه الآية : وكلوا واشربوا ... الى : الخيط الاسود ، الحديث

وأخرج أبو داود (١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبى ليلى قال ... وفيه وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل اذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت انى قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ .

وأخرجه الحاكم (٢) من طريق أبى النضر عن المسعودى حدثنى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل : ... وفيه وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ... الحديث

وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وسبق فى الحديث رقم (٢٢٨) أن أبا النضر سمع من المسعودى بعد الاختلاط لكن يؤيده ما سبق .

---

(١) السنن : (الصلاة ، باب كيف الأذان ١/١٣٨ - ١٤٠) .

(٢) المستدرك : (٢/٢٧٤) .

وأخرج أبو داود(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه : فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال سبحانه * علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم * وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر .

قال الحافظ في الفتح(٢) : فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة فذكر حديث ابن عباس السابق ...

ثم قال : ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث انتهى .

---

(١) السنن : (الصوم ، باب مبدأ فرض الصيام ٢/٢٩٥).
(٢) فتح البارى : (٤/١٥٥) .

رقم (٢٤٩) :

قوله : (وأما نسخ السنة بالسنة فبيانه فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام فأمسكوا وادخروا ما بدا لكم ، وكنت نهيتكم عن الشرب فى الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا فى الظروف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ، ولا تشربوا مسكرا ")[١] .

أخرج مسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذى وقال : حسن صحيح[٤] والنسائى[٥] وأحمد[٦] وابن حبان فى صحيحه[٧] من حديث بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وهذا لفظ مسلم .

وفى رواية أخرى لمسلم : كنت نهيتكم ....

ولفظ الترمذى : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧٧) .

(٢) الصحيح : (الجنائز ، باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ٣/ ٦٥ - ٦٦) وفى (الأضاحى - باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ... ٦/ ٨٢) .

(٣) السنن : (الجنائز ، باب فى زيارة القبور ٣/ ٢١٨) وفى (الأشربة ، باب فى الأوعية ٣/ ٣٣٢) .

(٤) الجامع : (الجنائز ، باب ماجاء فى الرخصة فى زيارة القبور ٣/ ٣٧٠) .

(٥) السنن : (الجنائز ، باب زيارة القبور ٤/ ٨٩) وفيه اللفظ .
وفى (الضحايا ، باب الاذن فى ذلك ٧/ ٢٣٤) وفى (الاشربة ، باب الاذن فى شيئ منها ٨/ ٣١٠ ، ٣١١) .

(٦) المسند : (٥/ ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩) وفى الاخير الرواية المذكورة لأحمد .

(٧) الاحسان (٧/ ٣٨٢) .

وله شاهد من حديث أبى هريرة عند مسلم [(١)] وأبى داود [(٢)] والنسائى [(٣)] وابن ماجه [(٤)] وأحمد [(٥)] بلفظ : زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى .... وفيه : واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فانها تذكر الموت وهذا لفظ مسلم .

وفى رواية للنسائى من حديث بريدة : ... وذكرت لكم أن لا تنبذوا فى الظروف : الدباء والمزفت والنقير والحنتم ، انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر .

وفى رواية لأحمد من حديث بريدة بلفظ : ... انى كنت نهيتكم عن ثلاثة أشياء ... فذكر القبور ولحوم الاضاحى ثم قال : وعن الظروف تشربون فيها الدباء والحنتم والمزفت وأمرتكم بظروف ، وان الوعاء لا يحل شيئا ولا يحرمه فاجتنبوا كل مسكر .

وكل قسم فى الحديث ورد فيه أحاديث انظر حديث رقم (١٨٤-١٨٦) .

غريب الحديث :

" الحنتم " : جرار مدهونة خضر . [(٦)]

" المزفت " : الاناء الذى طلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه . [(٧)]

" الدباء " : القرع واحدها دباءة . [(٨)]

" النقير " : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه الثمر . [(٩)]

---

(١) الصحيح : (الجنائز ، باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة أمه ٣/٦٥) .

(٢) السنن : (الجنائز ، باب فى زيارة القبور ٣/٢١٨) .

(٣) السنن : (الجنائز ، باب زيارة قبر المشرك ٤/٩٠) .

(٤) السنن : (الجنائز ، باب ماجاء فى زيارة قبور المشركين ١/٥٠١) .

(٥) المسند (٢/٤٤١) .

(٦) النهاية (١/٤٤٨) .

(٧) النهاية (٢/٣٠٤) .

(٨) النهاية (٢/٩٦) .

(٩) النهاية (٥/١٠٤) .

رقـم (٢٥٠) :

قوله : (ان أهل قباء تحولوا فى خلال الصلاة من جهة بيت المقدس الى جهة الكعبة بخبر الواحد ، ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله) .(١)

سبق تخريجه برقم (١٠٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنه أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

وبرقم (١٠٩) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أخرجه مسلم وغيره .

ولفظ حديث ابن عمر : بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وهذا لفظ البخارى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧٨) .

فصل في وجوه النسخ

رقم (٢٥١) :

قوله : (بما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم) [١].

لم أجده عن أبى بكر .

وأخرج البخارى [٢] وأحمد [٣] وابن حبان فى صحيحه [٤] من حديث عبد الله ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه قال : وفيه : ثم انا كنا نقرأ من كتاب الله : أن لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو ان كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم .

وهذا لفظ البخارى فيه الشك أخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد من طريق معمر عن الزهرى به بلفظ : قد كنا نقرأ ولا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم أو ان كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم .

وأخرج أحمد وابن حبان من طريق مالك عن الزهرى به بلفظ انا كنا نقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم فان كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم .

وأخرج ابن حبان من طريق هشيم سمعت الزهرى به مثله .

وأخرج البخارى [٥] ومسلم [٦] وأحمد [٧] وابن حبان فى صحيحه [٨] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر . وهذا لفظ الشيخين .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٧٨) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ٨/ ٢٥- ٢٨) .

(٣) المسند (١/ ٤٧ ، ٥٥) . (٤) الاحسان (١/ ٣١٨ ، ٣٢١) .

(٥) الصحيح : (الفرائض ، باب من ادعى الى غير أبيه ٨/ ١٢) .

(٦) الصحيح : (الايمان ، باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١/ ٥٧) .

(٧) المسند (٢/ ٥٢٦) . (٨) الاحسان (٣/ ١٤) .

رقم (٢٥٢) :

قوله : (وأنس رضي الله عنه كان يقول : قرأنا في القرآن : بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) [١] .

أخرجه البخاري [٢] وأحمد [٣] وابن حبان في صحيحه [٤] من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقنت شهرا يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان قال أنس : فقرأنا فيهم قرآنا ثم ان ذلك رفع : بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا .

وهذا اللفظ للبخاري .

ورواه مسلم [٥] من وجه آخر نحوه .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٧٨ - ٧٩) .

(٢) الصحيح : (المغازي ، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ٥/٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) .

(٣) المسند (٣/٢٥٥) .

(٤) الاحسان (٧/٨١) .

(٥) الصحيح (المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة ٢/١٣٥ - ١٣٦) .

رقم (٢٥٣) :

قوله : (وقال عمر رضى الله عنه " قرأنا آية الرجم فى كتاب الله ووعيناها") .(١)

أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٤) والترمذى وقال صحيح (٥) وابن ماجه (٦) وأحمد (٧) وابن حبان فى صحيحه (٨) وابن الجارود (٩) والدارمى (١٠) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال : ... فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فانى قائل لكم مقالة قد قدر لى أن أقولها لا أدرى لعلها بين يدى أجلى فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب على ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها فلذا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ... وهذا لفظ البخارى .

ولفظ مسلم : ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ...

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧٩) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ٨/٢٦) .
وفى (الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ٨/١٥٢) مختصرا .

(٣) الصحيح : (الحدود ،باب رجم الثيب فى الزنا ٥/١١٦) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب ماجاء فى تحقيق الرجم على الثيب ٤/١٤٤-١٤٥) .

(٥) الجامع : (أبواب الحدود ، باب ماجاء فى تحقيق الرجم ٤/ ٣٠) .

(٦) السنن : (الحدود ، باب الرجم ٢/٨٥٣) .

(٧) المسند (١/٢٩، ٤٠، ٤٧، ٥٠، ٥٥) .

(٨) الاحسان (١/٣٢١) . (٩) المنتقى (٨١٢) .

(١٠) السنن (٢/١٧٩) .

رقم (٢٥٤) :

قوله : (وقال أبي بن كعب : ان سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة أو أطول منها) .[1]

أخرجه النسائي في الكبرى واللفظ له[2] والحاكم[3] وابن حبان في صحيحه[4] وعبد الرزاق[5] وعبد الله بن أحمد[6] من طريق عاصم عن زر قال : قال أبي بن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب آية ؟ قلنا : ثلاثة وسبعين ، فقال أبي : كانت لتعدل سورة البقرة ، ولقد كان فيها آية الرجم : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .

ولفظ عبد الله : نحوه وفيه : لقد رأيتها وانها لتعادل سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة فذكر مثله .

ولفظ عبد الرزاق : نحوه وفيه قال : لقد كنا نقرأها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو سورة البقرة أو هي أكثر ...

قال عبد الله : حدثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر به .

رجال اسناد عبد الله :

١ ـ خلف بن هشام بن ثعلب البزار المقرئ ، البغدادي .

روى عن مالك وحماد بن زيد وخلق ، وعنه مسلم وأبو داود وعبد الله بن أحمد وخلق .

قال الحافظ : ثقة له اختيار في القراءات ، من العاشرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائتين روى له مسلم وأبو داود .[7]

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٧٩) .
(٢) السنن الكبرى : (للمرجم ، نسخ الجلد عن الشيب ٤/ ٢٧١ - ٢٧٢) .
(٣) المستدرك (٢/ ٤١٥) . (٤) الاحسان (٦/ ٣٠٢) .
(٥) المصنف (٣/ ٣٦٥) . (٦) المسند (٥/ ١٣٢) .
(٧) التقريب (١٩٤) ، التهذيب (٣/ ١٥٦ - ١٥٧) ، الكاشف (١/ ٢١٥) .

٢ — حماد بن زيد سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة ثبت .

٣ — عاصم بن بهدلة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو صدوق له ، أوهام .

٤ — زر بن حبيش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة مخضرم .

٥ — أبى بن كعب : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) .

درجة اسناده : حسن .

قوله :" أو أطول منها " فى رواية عبد الرزاق و " أو هى أكثر " وكذا رواية لعبد الله بن أحمد .

قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عاصم .

ومعمر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة ثبت .

وقتادة بن دعامة سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

فالزيادة أيضا اسنادها حسن .

رقم (٢٥٥) :

قوله : (ما يروى عن عائشة رضى الله عنها وان مما أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات وكان ذلك مما يتلى فى القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) [(١)] .

أخرجه مسلم [(٢)] وأبو داود [(٣)] والترمذى [(٤)] والنسائى [(٥)] وابن ماجة [(٦)] ومالك فى الموطأ [(٧)] وابن حبان فى صحيحه [(٨)] والدارمى [(٩)] والبيهقى [(١٠)] كلهم خلا ابن ماجة من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن . واللفظ لمسلم وأبى داود والنسائى .

ولفظ الترمذى : قالت عائشة أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك .

توضيح :

قال الامام النووى رحمه الله فى شرحه على صحيح مسلم [(١١)] : ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه توفى صلى الله عليه وسلم وبعض الناس يقرأ بخمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك على أن هذا لا يتلى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٧٩) .

(٢) الصحيح : (الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ٤/ ١٦٧ - ١٦٨) .

(٣) السنن : (النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٤) الجامع : (الرضاع ، باب ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان ٣/ ٤٥٦) .

(٥) السنن : (النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ٦/ ١٠٠) .

(٦) السنن : (النكاح ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١/ ٦٢٥) .

(٧) الموطأ (٢/ ٦٠٨) . (٨) الاحسان (٦/ ٢١٣ - ٢١٤) .

(٩) السنن (٢/ ١٥٧) . (١٠) السنن الكبرى (٧/ ٤٥٤) .

(١١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٢٩) .

رقم (٢٥٦) :

قوله : (وحديث عائشة لا يكاد يصح لأنه قال فى ذلك الحديث : وكانت الصحيفة تحت السرير فاشتغلنا بدفن رسول الله فدخل داجن البيت فأكله ، ومعلوم أن بهذا لا ينعدم حفظه من القلوب ، ولا يتعذر عليهم اثباته فى صحيفة أخرى ، فعرفنا أنه لا أصل لهذا الحديث) [1].

قلت : حديث عائشة صحيح أخرجه مسلم وغيره كما سبق .

وهذه الزيادة أخرجها ابن ماجة [2] وأحمد [3] والدارقطنى [4] من حديث عائشة رضى الله عنها .

ولفظ ابن ماجه والدارقطنى : لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ، ولقد كان فى صحيفة تحت سريرى ، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها .

ولفظ أحمد : لقد أنزلت آية الرجم ورضعات الكبير عشرا فكانت فى ورقة تحت سرير في بيتى ، فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بأمره ودخلت دويبة لنا فأكلتها .

أخرجه ابن ماجه والدارقطنى من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

وقال أحمد : ثنا يعقوب قال : ثنا أبى عن ابن اسحاق قال : حدثنى عبد الله ابن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت :-

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٧٩ - ٨٠) .

(٢) السنن : (النكاح ، باب رضاع الكبير ١/ ٦٢٥ - ٦٢٦) .

(٣) المسند (٦/ ٢٦٩) .

(٤) السنن (٤/ ١٧٩) .

رجال اسناد أحمد :

١ — يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى أبو يوسف المدنى ، نزيل بغداد .

قال الحافظ : ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ، روى له الستة . وقال الذهبى : حجة ورع .(١)

٢ — أبوه : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو اسحاق المدنى .

قال الحافظ: ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح ، مات سنة خمس وثمانين ومائة ، روى له الستة .(٢)

٣ — محمد بن اسحاق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥) وهو صدوق يدلس .

٤ — عبد الله بن أبى بكر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٥) وهو ثقة .

٥ — عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية .

قال الحافظ : أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة وقيل : بعدها ، روى لها الستة .(٣)

٦ — عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها فى الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده :

فيه محمد بن اسحاق صدوق يدلس ، لكنه صرح بالتحديث فالسند حسن .

توضيح :

قول السرخسى : (ومعلوم أن بهذا لا ينعدم حفظه من القلوب ، ولا يتعذر عليهم اثباته فى صحيفة أخرى فعرفنا أنه لا أصل لهذا الحديث) غير صحيح ، لأن تركهم يدل على أنه منسوخ تلاوة كما سبق فى آية الرجم وكون بعضهم كان يقرؤها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه النووى كما سبق على أنه لم يبلغهم النسخ ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك . . .

---

(١) التقريب (٦٠٧) ، التهذيب (١١ / ٣٨٠-٣٨١) ، الكاشف (٣ / ٢٥٤) .

(٢) التقريب (٨٩) ، التهذيب (١ / ١٢١- ١٢٣) ، الكاشف (١ / ٣٧) .

(٣) التقريب (٧٥٠) ، التهذيب (١٢ / ٤٣٨) ، الكاشف (٣ / ٤٣١) .

رقم (٢٥٧) :

قوله : (قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .[1]

أخرجه ابن جرير[2] حدثنا ابن وكيع قال : ثنا يزيد بن هارون عن قزعة ابن سويد عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال : في قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

رجال اسناده :

١ - ابن وكيع هو سفيان بن وكيع بن الجراح ، أبو محمد الكوفي .

روى عن أبيه وأبي معاوية وخلق ، وعنه الترمذي وابن ماجة وابن جرير وخلق .

قال الحافظ : كان صدوقا الا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، من العاشرة ، روى له الترمذي وابن ماجة .
وقال الذهبي : ضعيف . (٣)

٢ - يزيد بن هارون : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٢١) وهو ثقة متقن .

٣ - قزعة[4] بن سويد الباهلي ، أبو محمد البصري .

روى عن أبيه وأبي الزبير وخلق ، وعنه مسدد وقتيبة وخلق .

ضعفه غير واحد .

قال الحافظ : ضعيف ، من الثامنة ، روى له الترمذي وابن ماجة .[5]

٤ - سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي .

روى عن مجاهد وأبي أمية البصري وغيرهما ، وعنه الثوري ووكيع وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، رمي بالقدر ، سكن البصرة أخيرا ، ومات بعد سنة خمسين ومائة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .[6]

---

(١) أصول السرخسي (٢/٨١) . (٢) جامع البيان (٧/٢٠) .
(٣) التقريب (٢٤٥) ، التهذيب (٤/١٢٣-١٢٥) ، الكاشف (١/٣٠٢) .
(٤) بزاي وفتحات : التقريب (٤٥٥) .
(٥) التقريب (٤٥٥) ، التهذيب (٨/٣٧٦)
(٦) التقريب (٢٦٢) ، التهذيب (٤/٢٩٤) ، الكاشف (١/٣٣٢) .

٥ — مجاهد بن جبر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤٢) وهو ثقة .

درجة اسناده :

ضعيف ، لكن له طريق أخرى عن مجاهد .

أخرجه عبد الرزاق[(١)] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : جاء رجل الى طاووس فسأله عن صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين ؟ قال : صم كيف شئت ، فقال له مجاهد : يا أبا عبد الرحمن ، فانها في قراءة ابن مسعود متتابعات ، قال : فأخبر الرجل .

وأخرجه البيهقي[(٢)] من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء أو طاووس نحوه .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ — ابن عيينة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٢ — ابن أبي نجيح : هو عبد الله بن أبي نجيح : يسار المكي ، أبو يسار الثقفي مولاهم .

روى عن عطاء ومجاهد وطاوس وجماعة ، وعنه شعبة والسفيانان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، رمي بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة ، روى له الستة .

وذكره في مراتب المدلسين : في المرتبة الثالثة ، وهم الذين لا يقبل حديثهم الا بما صرحوا بالتحديث ، وقال عنه : اكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه .[(٣)]

درجة اسناده : ضعيف .

فيه ابن أبي نجيح ثقة مدلس لم يصرح بالسماع .

وله شواهد كثيرة :—

---

(١) المصنف (٨/٥١٤) . (٢) السنن الكبرى (١٠/٦٠) .

(٣) التقريب (٣٢٦) ، التهذيب (٦/٥٤) ، مراتب المدلسين (٩٠) .

١ — منها ما أخرجه عبد الرزاق [١] أخبرنا معمر عن أبى اسحاق والأعمش قـالا :
في حرف ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " .
وأخرج البيهقى [٢] قال : ويذكر عن الأعمش فذكر نحوه .

٢ — ومنها ما أخرجه عبد الرزاق [٣] عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقـول :
بلغنا فى قراءة ابن مسعود فذكره .
وأخرجه البيهقى [٤] عن عطـاء .

٣ — ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة [٥] والبيهقى [٦] من طريق ابن عون عن
ابراهيم فى قراءتنا فى كفارة اليمين * ثلاثة أيام متتابعات * +
قال البيهقى : وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود .

درجة اسناده :

بمجموع هذه الطرق فالحديث أو القراءة ثابت عن ابن مسعود .

---

(١) المصنف (٨/٥١٤) .
(٢) السنن الكبرى (١٠/٦٠) .
(٣) المصنف (٨/٥١٣ — ٥١٤) .
(٤) السنن الكبرى (١٠/٦٠) .
(٥) المصنف (٣/٨٧) .
(٦) السنن الكبرى (١٠/٦٠) .

رقم (٢٥٨) :

قوله : (لأن المحرم السكر بالنص) .[(١)]

أخرجه البخاري[(٢)] من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل شراب أسكر فهو حرام " .

وفي رواية له بلفظ : " قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم البتع؟ فقال : " كل شراب أسكر فهو حرام " .

وأخرجه مسلم[(٣)] وأبو داود[(٤)] والنسائي[(٥)] والترمذي وقال : حسن صحيح[(٦)] وابن ماجة[(٧)] وأحمد[(٨)] من حديث عائشة رضي الله عنها .

وأخرج البخاري[(٩)] ومسلم[(١٠)] والنسائي[(١١)] وابن ماجة[(١٢)] وأحمد[(١٣)] من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه وفيه " كل مسكر حرام " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٨٤) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (١/ ٦٦) وفي (الأشربة ، باب الخمر من العسل وهو البتع ٦/ ٢٤٢) .

(٣) الصحيح : (الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٦/ ٩٩) .

(٤) السنن : (الأشربة ، باب النهي عن المسكر ٣/ ٣٢٨) .

(٥) السنن : (الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ٨/ ٢٩٧- ٢٩٨) .

(٦) الجامع : (الأشربة ، باب ماجاء كل مسكر حرام ٤/ ٢٥٧) .

(٧) السنن : (الأشربة ، باب كل مسكر حرام ٢/ ١١٢٣) .

(٨) المسند (٦/ ٣٦، ٩٦، ١٩٠) .

(٩) الصحيح : (الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا ٧/ ١٠١) وفي (المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع ٥/ ١٠٨) .

(١٠) الصحيح : (الأشربة ، باب أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ٦/ ٩٩) .

(١١) السنن : (الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ٨/ ٢٩٨) وفي (تفسير البتع والمزر ٨/ ٢٩٩ - ٣٠٠) .

(١٢) السنن : (الأشربة ، باب كل مسكر حرام ٢/ ١١٢٤) .

(١٣) المسند (٤/ ٤١٠، ٤١٦، ٤١٧) .

ونقل الحافظ فى الفتح [(١)] عن الامام أحمد : انها جاءت عن عشرين صحابيا ثم أورد عن قرابة ثلاثين صحابيا ثم قال : فاذا انضمت هذه الأحاديث الى حديث ابن عمر وأبى موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا ، وأكثر الأحاديث عنهم جياد ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم .

* * * * * *

رقم (٢٥٩) :

قوله : (أشار اليه ابن عباس رضى الله عنهما بقوله : شددوا فشدد الله عليهم) . [(٢)]

سبق تخريجه برقم (٢٢٢) . وهو صحيح .

---

(١) فتح البارى (١٠/٤٦ – ٤٧) .
(٢) أصول السرخسى (٢/٨٣) .

رقم (٢٦٠ ، ٢٦١) :

قوله : (فيما نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أن حرمة مفاداة الأسير الثابت بقوله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى ﴾ (١) قد انتسخ بقوله تعالى : ﴿ فاما منا بعد واما فداء ﴾ (٢) ثم قال السدى : هذا قد انتسخ بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٣)) (٤) .

هذان أثران :

(٢٦٠) الأثر الأول قول ابن عباس :

أخرجه البيهقى (٥) وابن جرير فى تفسيره (٦) من طريق عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾ وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى هذا فى الأسارى ﴿ فاما منا بعد واما فداء ﴾ فجعل الله النبى والمؤمنين بالخيار فى أمر الأسارى ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم ، وان شاؤا فادوهم .

قال ابن جرير : حدثنى المثنى قال حدثنى عبد الله بن صالح به .

وقال البيهقى : أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنا أبو الحسن ابن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس به .

---

(١) سورة الانفال ، الآية (٦٧) .
(٢) سورة محمد ، الآية (٤) .
(٣) سورة التوبة ، الآية (٥) .
(٤) أصول السرخسى (٢/٨٥) .
(٥) السنن الكبرى (٦/٣٢٣ — ٣٢٤) .
(٦) جامع البيان (١٤/٥٩) .

رجال اسناد البيهقى :

١ — أبو زكريا يحيى بن المحدث المزكى ،أبى اسحاق : ابراهيم بن محمد بن يحيى النيسابورى المزكى .

روى عن أبى العباس الأصم وأحمد بن محمد بن عبدوس وخلق ، وعنه البيهقى وأبو صالح المؤذن وخلق .

قال الذهبى : وكان شيخا ثقة ، نبيلا خيرا ، زاهدا ورعا متقنا ، ما كان يحدث الا وأصله بيده يعارض ، حدث بالكثير ، مات سنة أربع عشرة وأربع مائة .(١)

٢ — أحمد بن محمد بن عبدوس أبو الحسن العنزى الطرائفى صاحب عثمان ابن سعيد الدارمى .

قال الحاكم : كان من أهل الصدق والمحدثين المشهورين .

وقال الذهبى : مسند نيسابور ، مات سنة ست وأربعين وأربع ومائة .(٢)

٣ — عثمان بن سعيد الدارمى ، التميمى ، السجستانى الحافظ .

روى عن أبى اليمان وعبد الله بن صالح وخلق ، وعنه أحمد بن محمد ابن عبدوس وحامد الرفاء وخلق .

وصفه الذهبى : الامام الحافظ الناقد ، أخذ علم الحديث وعلله عن على ويحيى وأحمد وفاق أهل زمانه ...(٣)

٤ — عبد الله بن صالح : كاتب الليث ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٧٦) وهو صدوق كثير الغلط ، ثبت فى كتابه ، وكانت فيه غفلة .

٥ — معاوية بن صالح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٨٨) وهو صدوق له أوهام.

---

(١) سير اعلام (١٧/٢٩٥ — ٢٩٦) ، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٥٨) .

(٢) سير اعلام (١٧/٥٩) ، تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٣) ، الانساب (٩/٦١) .

(٣) سير اعلام (١٣/٣١٩) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٦١) .

٦ — علی بن أبی طلحة : سالم مولی بنی العباس سكن حمص .

روی عن ابن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهد ، وعنه الحكم بن عتيبة ومعاوية بن صالح وخلق .

روی له مسلم حديث واحد فی ذكر العزل ، ونقل البخاری من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئا كثيرا فی التراجم وغيرها .

قال الحافظ فی التلخيص : وعلی يقال لم يسمع من ابن عباس لكنه أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره ، وقد اعتمده البخاری وأبو حاتم وغيرهما فی التفسير .

وقال فی التقريب : صدوق يخطیء ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، روی له مسلم وأبو داود والنسائی وابن ماجه .(١)

٧ — ابن عباس : صحابی سبقت ترجمته فی الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : حسن .

وعزاه السيوطی فی الدر (٢) الی ابن المنذر وابن أبی حاتم والنحاس فی ناسخه وابن مردويه .

(٢٦١) الأثر الثانی عن السدی : أخرجه ابن جرير (٣) قال حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن السدی * فأما منا بعد واما فداء * قال نسختها * فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم * .

رجال اسناده :

١ — ابن بشار هو محمد بن بشار : سبقت ترجمته برقم (٦) وهو ثقة .
٢ — عبد الرحمن بن مهدی : سبقت ترجمته فی الحديث رقم (٦) وهو ثقة .
٣ — سفيان : هو الثوری : " " " " ، (١٤) " " " .

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) التقريب (٤٠٢) ، التهذيب (٣٣٩/٧) ، التلخيص الحبير (١١٠/٤) ، وانظر الاتقان (١٨٨/٢) .

(٢) الدر المنثور (١٠٨/٤ - ١٠٩) .

(٣) جامع البيان (٣٠٦/١١) .

رقم (٢٦٢ — ٢٦٣) :

قوله : (وكذلك حكم الحبس في البيوت والأذى باللسان في كونه حدا قد انتسخ بقوله عليه السلام : " خذوا عني " الحديث ، ثم هذا الحكم انتسخ بنزول قوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (١) ورجم النبي عليه السلام ماعز بن مالك رضي الله عنه ، واستقر الحكم على أن الحد الكامل في حق غير المحصن مائة جلدة وفي حق المحصن الرجم) (٢) .

فيه حديثان :

(٢٦٢) الحديث الاول : " خذوا عني " :

سبق تخريجه برقم (١٤٧) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره .

(٢٦٣) الحديث الثاني : رجم النبي عليه الصلاة والسلام : ماعزا :

أخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥) والترمذي (٦) والنسائي في الكبرى (٧) وأحمد (٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز ابن مالك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يارسول الله ، قال : أنكتها ؟ — لا يكني — قال : — زاد أبو داود : نعم — فعند ذلك أمر برجمه . وهذا لفظ البخاري وأبي داود .

---

(١) سورة النور ، الآية (٢) . (٢) أصول السرخسي (٢ / ٨٥) .

(٣) الصحيح : (الحدود ، باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت ٨ / ٢٤) .

(٤) الصحيح : (الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥ / ١١٧ - ١١٨) .

(٥) السنن : (الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ٤ / ١٤٧) .

(٦) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء في التلقين في الحد ٤ / ٢٧) .

(٧) السنن الكبرى : (الرجم ، مسألة المعترف بالزنا ٤ / ٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٨) المسند (١ / ٢٤٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩) .

وقد روى قصة ماعز جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أورده الزبيدى فى لقط اللآلئ المتناثرة (١) عن خمسة عشر صحابيا وهم : جابر بن عبد الله وابن عباس ، وبريدة ، وجابر بن سمرة ، وأبو سعيد ، واللجلاج ، ونعيم بن هزال وأبو هريرة ، وأبى بن كعب ، ورجل من الصحابة ، وأبو بكر الصديق ، وأبو ذر ، ونصر والد عثمان ، وأبو برزة الأسلمى وأبو أمامة بن سهل بن حنيف .

كما أورده السيوطى فى الأزهار المتناثرة (٢) عن ثمانية عشر بزيادة مرسل عطاء بن يسار ومرسل ابن المسيب ومرسل الشعبى .

توضيح :

قول السرخسى عن حديث " خذوا عنى " انتسخ بنزول الآية * فاجلدوا *. يعنى انتسخ النفى والتغريب ، وحديث " رجم ماعز " يعنى انتسخ الجلد الوارد فى الحديث بالنسبة للمحصن ، وسبق فى الحديث رقم (١٥٢) أن النفى غير منسوخ وورد فيه أحاديث أخرى وعمل به الخلفاء الراشدين ، وأما الجلد للمحصن فمذهب على كما سبق فى الحديث رقم (١٤٨) أنه باق غير منسوخ .

---

(١) لقط اللآلئ المتناثرة فى الأحاديث المتواترة (١٥٦) .

(٢) قطف الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة (٢٢٣) رقم (٨٣) .

رقم (٢٦٤) :

قوله : (فقد كان التوريث بالحلف والهجرة ثابتا فى الابتداء ، قال تعالى : * والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم *[١] وقال تعالى : * ان الذين آمنوا وهاجروا - الى قوله - أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا *[٢] الآية ، ثم انتسخ هذا عند بعض العلماء بنزول قوله تعالى : * وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين *[٣])[٤] .

أخرج البخارى[٥] عن ابن عباس : * ولكل جعلنا موالى * قال : ورثة * والذين عقدت أيمانكم * كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصارى دون ذوى رحمه للأخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت * ولكل جعلنا موالى * نسخت ، ثم قال : * والذين عقدت ايمانكم * من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له .

وأخرجه أبو داود[٦] وابن الجارود[٧] والبيهقى[٨] .

وأخرج أبو داود[٩] والطيالسى[١٠] والطبرى[١١] من طرق عن ابن عباس قال : * والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم * كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال فقال : * وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض *

حسن الحافظ فى الفتح[١٢] اسناد أبى داود .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣٣) .
(٢) سورة الأنفال ، الآية (٧٢) .
(٣) سورة الأنفال ، الآية (٧٥) .
(٤) أصول السرخسى (٢/٨٥) .
(٥) الصحيح : (التفسير ، سورة النساء ، باب ولكل جعلنا موالى ... ١٧٨/٥) .
(٦) السنن : (الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ١٢٨/٣) .
(٧) المنتقى (٩٥٣) .
(٨) السنن الكبرى (٦/٢٦٢) .
(٩) السنن : (نفس الكتاب والباب ١٢٨/٣) .
(١٠) منحة المعبود (٢/١٩) .
(١١) جامع البيان (٥/٥٢) .
(١٢) فتح البارى (١٢/٣١) .

وأخرج أبو داود[(١)] بالسند الذى حسنه الحافظ[(٢)] عن ابن عباس :

* والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا * وكان الاعرابى لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسختها فقال : * وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض * .

ورواه الطبرى[(٣)] من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس به نحوه .

* * * * * *

رقم (٢٦٥) :

قوله : (أشار ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله : يا معشر همدان ، انه ليس حى من أحياء العرب أحرى أن يموت الرجل فيهم ولا يعرف له نسب منكم فاذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب)[(٤)] .

أخرجه الطحاوى[(٥)] قال : حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى ابن عيسى عن الأعمش عن الشعبى عن عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه : انه ليس من حى من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان ، فاذا كان كذلك فليضع ما له حيث أحب .

قال الاعمش : فذكرت ذلك لابراهيم فقال : حدثنى همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله .

قال الطحاوى : حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود مثله .

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ١٢٩/٣) .
(٢) فتح البارى (٣١/١٢) .
(٣) جامع البيان (٥١/١٠) .
(٤) أصول السرخسى (٨٦/٢) .
(٥) شرح معانى الآثار (٤٠٣/٤) .

رجال اسناده :

١ — محمد بن عمرو بن عمر ابن النميرى ، أبو جعفر بن يونس السوسى ، الكوفى .

روى عن ابن نمير وأبى معاوية وخلق ، وعنه الطحاوى وابن جوصاء وآخرون .

قال العقيلى : كان بمصر يذهب الى الرفض وحدث بمناكير .

وقال الحافظ فى اللسان : محدث مكثر روى عنه الطحاوى كثيرا .(١)

٢ — يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن التميمى ، النهشلى الكوفى .

روى عن الأعمش ومسعر وجماعة ، وعنه ابنا أبى شيبة .

قال الحافظ : صدوق يخطئ ، ورمى بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة احدى ومائتين ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة .(٢)

٣ — الاعمش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة يدلس ، لكنه صرح بالتحديث عن ابراهيم به .

٤ — الشعبى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٥ — ابراهيم النخعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) وهو ثقة .

٦ — همام بن الحارث بن قيس النخعى ، الكوفى .

روى عن عمر وحذيفة وغيرهما ، وعنه النخعى وسليمان بن يسار وعدة .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من الثانية ، مات سنة خمس وستين ، روى له الستة .(٣)

٧ — عمرو بن شرحبيل الهمدانى ، أبو ميسرة الكوفى .

روى عن عمر وابن مسعود وآخرون ، وعنه أبو اسحاق ومسروق وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد مخضرم ، مات سنة ثلاث وستين ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .(٤)

---

(١) الضعفاء للعقيلى (٤ / ١١١) ، لسان الميزان (٥ / ٣٢٨) ، كشف الاستار عن رجال معانى الاثار (٩٥) .

(٢) التقريب (٥٩٥) ، التهذيب (١١ / ٢٦٢ - ٢٦٣) .

(٣) التقريب (٥٧٤) ، التهذيب (١١ / ٦٦) .

(٤) التقريب (٤٢٢) ، التهذيب (٨ / ٤٧) .

٨ ــ عبد الله بن مسعود : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث (٣٤) .

درجة اسناده :

فيه محمد بن عمرو قال عنه العقيلي : حدث بمناكير ، ولكن ليس هذا من مناكيره فقد رواه سعيد بن منصور (١) قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن ابراهيم به نحوه .

وأبو معاوية : محمد بن خازم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش . وهذا من حديثه فالأثر حسن .

وله طرق أخرى :

منها الطريق الثانى التى أوردها الطحاوى واسنادها صحيح .

١ ــ سليمان بن شعيب الكيسانى المصرى .

قال الحافظ فى لسان الميزان (٢) : وثقه العقيلى .

٢ ــ عبد الرحمن بن زياد الثقفى الرصافى .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن يونس فى الغرباء : وكان ثقة (٣) .

٣ ــ شعبة بن حجاج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٤ ــ سلمة بن كهيل : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٥ ــ أبو عمرو الشيبانى : سعد بن اياس قال عنه فى التقريب (٤) : ثقة مخضرم .

وأخرج سعيد بن منصور (٥) والطبرانى (٦) من طريق أبى اسحاق عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله نحوه .

وأخرج سعيد بن منصور (٥) وعبد الرزاق (٦) من طريق مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله نحوه وهذا منقطع .

درجة اسناده : الأثر بمجموع طرقه صحيح .

---

(١) السنن (١/٨١) .
(٢) لسان الميزان (٣/٩٦) .
(٣) كشف الاستار (٦٣) .
(٤) التقريب (٢٣٠) .
(٥) السنن (١/٨١) .
(٦) المعجم الكبير (٩/٤٠٥) .
(٧) السنن (١/٨٢) .
(٨) المصنف (٩/١٣) .

باب الكلام فى أفعال النبى عليه الصلاة والسلام

رقم (٢٦٦) :

قوله : (صح فى الحديث أن النبى عليه السلام خلع نعليه فى الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما فرغ قال : مالكم خلعتم نعالكم " الحديث) .[١]

أخرجه أبو داود واللفظ له[٢] وأحمد[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان فى صحيحيهما[٥] والحاكم وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبى[٦] وأبو داود الطيالسى فى مسنده[٧] والدارمى[٨] والبيهقى[٩] كلهم من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل صلى الله عليه وسلم أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا وقال اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما .

وفى لفظ لأحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال : لم خلعتم نعالكم ...

ولفظ ابن حبان : ... فلما قضى صلاته قال ما لكم خلعتم نعالكم ؟ ..

أخرجوه الا ابن خزيمة من طرق عن حماد بن سلمة عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٨٧ — ٨٨) .

(٢) السنن : (الصلاة ، باب الصلاة فى النعل (١/١٧٥) .

(٣) المسند (٣/٢٠، ٩٢) .

(٤) الصحيح (١/٣٨٤) .

(٥) الاحسان (٣/٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٦) المستدرك (١/٢٦٠) .

(٧) منحة المعبود (١/٨٤) .

(٨) السنن (١/٣٢٠) .

(٩) السنن الكبرى (٢/٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣١) .

وأخرجه ابن خزيمة من طريق ابراهيم عن الحجاج عن أبى نعامة بـه .

قال أبو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى بـه .

رجال اسناد أبى داود :

١ ـ موسى بن اسماعيل المنقرى (١) أبـو سلمة التبوذكى الحافظ .

روى عن شعبة وحماد بن سلمة وخلق ، وعنه البخارى وأبـو داود وخلق .

قال الحافظ: ثقة ثبت ،من صغار التاسعة ، ولا التفات الى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، روى له الستة .(٢)

٢ ـ حماد هو ابن سلمة بن دينار البصرى ،أبو سلمة أحد الاعلام .

روى عن سلمة بن كهيل وأبى نعامة وخلق ، وعنه شعبة ومالك وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ،أثبت الناس فى ثابت ، وتغير حفظه بآخرة ،من كبار الثامنة ،مات سنة سبع وستين ومائة ، روى له البخارى تعليقا ومستشهدا ومسلم والأربعة .

وقال الذهبى : ثقة صدوق ،يغلط وليس فى قوة مالك .(٣)

٣ * أبو نعامة : اسمه عبد ربه ، وقيل : عمرو السعدى ، البصرى .

روى عن أبى عثمان النهدى وأبى نضرة وغيرهما ، وعنه أيوب وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ،من السادسة ،روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .(٤)

٤ ـ أبو نضرة : المنذر بن مالك بن قطعة (٥) العبدى البصرى .

قال الحافظ: مشهور بكنيته ثقة ،من الثالثة ،مات سنة ثمان أو تسع ومائة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .(٦)

---

(١) بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، التقريب (٥٤٩) .

(٢) التقريب (٥٤٩) ،التهذيب (١٠/٣٣٣-٣٣٥) ،الكاشف(٣/١٥٩-١٦٠) .

(٣) التقريب (١٧٨) ،التهذيب (٣/ ١١-١٦) ،الكاشف (١/١٨٨) .

(٤) التقريب (٦٧٩) ،التهذيب (١٢/٢٥٧) ، الكاشف (٣/٣٤٠) .

(٥) بضم القاف وفتح المهملة ، التقريب (٥٤٦) .

(٦) التقريب (٥٤٦) ،التهذيب (١٠/ ٣٠٢-٣٠٣)، الكاشف (٣/١٥٤)

٥ ـ أبو سعيد الخدرى : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢) .

درجة اسناده : صحيـــح .

وحماد بن سلمة تابعه حجاج الأحول وهو ثقة كما فى التقريب[١] عنـــد ابن خزيمة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى وابن كثير فى تحفة الطالب[٢] والنووى فى المجموع[٣] .

وقال الحافظ فى التلخيص[٤] : واختلف فى وصله وارساله ، ورجح أبو حاتم فى العلل الموصول .

ولـه شــواهـد :

أخرجه الحاكم[٥] والبيهقى[٦] من حديث أنس بن مالك نحـوه .

قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

وأخرجه الحاكم[٧] من حديث ابن مسعـود .

وأخرجه أبو داود[٨] من مرسل بكر بن عبد اللــه .

---

(١) التقريب (١٥٢) . (٢) تحفة الطالب (١٣٥) .

(٣) المجموع (٢/ ١٧٩ ، ٣/ ١٣٢ ، ١٥٦) .

(٤) التلخيص الحبير (١/ ٢٧٨) .

(٥) المستدرك (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) .

(٦) السنن الكبرى (٢/ ٤٠٤) . (٧) المستدرك (١/ ١٤٠) .

(٨) السنن (نفس الكتاب والباب ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦) .

رقــم (٢٦٧) :

قوله : (وخرج للتراويح ليلة أو ليلتين ، فلما قيل له فى ذلك قال : " خشيت أن تكتب عليكم ، ولو كتبت عليكم ما قمتم بها ") .[١]

أخرجه البخارى[٢] ومسلم[٣] والنسائى[٤] وأبو داود[٥] ومالك[٦] وأحمد[٧] وابن خزيمة[٨] وابن حبان فى صحيحيهما[٩] والبيهقى[١٠] من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : " قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم " ، وذلك فى رمضان .

وهذا لفظ الشيخين والنسائى ومالك وابن حبان .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ٨٨) .

(٢) الصحيح : (التهجد ، باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب ٢ / ٤٤) .

(٣) الصحيح : (صلاة المسافرين ، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ٢ / ١٧٧) .

(٤) السنن : (قيام الليل وتطوع النهار ، باب قيام شهر رمضان ٣ / ٢٠٢) .

(٥) السنن : (الصلاة ، باب تفريع أبواب شهر رمضان ، باب فى قيام شهر رمضان ٢ / ٤٩) .

(٦) الموطأ (١ / ١١٣) . (٧) المسند (٦ / ١٣٢ ، ٢٦٧) .

(٨) الصحيح : (٢ / ١٧٢ – ١٧٣) .

(٩) الاحسان (/ ١٠٧) . (١٠) السنن الكبرى (٢ / ٢٩٢) .

وأخرجه البخارى [(١)] ومسلم [(٢)] والنسائى [(٣)] وأبو داود [(٤)] وأحمد [(٥)] والبيهقى [(٦)] من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من المسجد من حصير ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس ففقدوا صوته ليلة ، فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم ، فقال : " ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة " .

وهذا اللفظ للبخارى والنسائى وأحمد .

---

(١) الصحيح : (الأذان ، باب صلاة الليل ١/١٧٨) وفى (الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل ٧/٩٩) وفى (الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ... ٨/١٤٢) .

(٢) الصحيح : (صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد ٢/١٨٨) .

(٣) السنن : (قيام الليل وتطوع النهار ، باب الحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك ٣/١٩٧ — ١٩٨) .

(٤) السنن : (الصلاة ، باب فى فضل التطوع فى البيت ٢/٦٩) .

(٥) المسند (٥/١٨٢، ١٨٤) .

(٦) السنن الكبرى (٢/٤٩٤) .

رقم (٢٦٨) :

قوله : (حين كان الخمر مباحا قد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شربها أصلا) .[(١)]

أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة[(٢)] من حديث علي رضي الله عنه قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل عبدت وثنا قط ؟ قال : "لا" ، قالوا : فهل شربت خمرا قط؟ قال : "لا ، وما زلت أعرف أن الذي هم عليه كفر ، وما كنت أدري ما الكتاب ولا الايمان" .

* * * * * *

رقم (٢٦٩) :

قوله : (انه عليه السلام لما قال لعبد الله بن رواحة حين صلى على الأرض في يوم قد مطروا في السفر : "ألم يكن لك في أسوة ؟" فقال : أنت تسعى في رقبة قد فكت وأنا أسعى في رقبة لم يعرف فكاكها ، فقال : "اني مع هذا أرجو أن أكون أخشاكم لله") .[(٣)]

لم أجده بعد البحث .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٨٨) .
(٢) عزاه اليه صاحب كنز العمال (١٢/٤٠٦) ولم أجده في المطبوعة .
(٣) أصول السرخسي (٢/٨٩) .

رقم (٢٧٠) :

قوله : (ولما سألت امرأة أم سلمة عن القبلة للصائم فقالت : ان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقبل وهو صائم فقالت : لسنا كرسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم سألت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالها فقال : هلا أخبرتها أنى أقبل وأنا صائم ؟ فقالت قد أخبرتها بذلك ، فقالت : كذا ، فقال انى أرجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده) .(١)

أخرج مسلم(٢) وابن حبان فى صحيحه(٣) والبيهقى(٤) من حديث عمر ابن أبى سلمة رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال : يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله انى لأتقاكم لله وأخشاكم له .

وأخرج مالك فى الموطأ(٥) والطحاوى(٦) من طريق مالك قال مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال :

---

(١) أصول السرخسى (٢/٨٩) .

(٢) الصحيح : (الصيام ، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٣/١٣٦ — ١٣٧) .

(٣) الاحسان (٥/٢٢١) . (٤) السنن الكبرى (٤/٢٣٤) .

(٥) الموطأ (١/٢٩١ — ٢٩٢) .

(٦) شرح معانى الآثار (٢/٩٤) .

لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك ، فقالت قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله انى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده .

رجال اسناد مالك :

١ — زيد بن أسلم العدوى ، مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدنى .

روى عن أبيه وابن عمر وخلق ، وعنه مالك وابن جريج وخلق .

قال الحافظ : ثقة عالم ، وكان يرسل من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له الستة .(١)

٢ — عطاء بن يسار الهلالى ، أبو محمد المدنى مولى ميمونة .

روى عن أبى ذر وعائشة وخلق ، وعنه زيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخلق .

قال الحافظ : ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك ، روى له الستة .(٢)

درجة اسناده : مرسل ، ووصله عبد الرزاق .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف(٣) عن ابن جريج قال : أخبرنى زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار أنه أخبره أنه قبل امرأته على عهد

---

(١) التقريب (٢٢٢) ، التهذيب (٣/٣٩٥ - ٣٩٧) .

(٢) التقريب (٣٩٢) ، التهذيب (٧/٢١٧ - ٢١٨) .

(٣) المصنف (٤/١٨٤) .

النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فأخبرته امرأته فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم يرخص له فى أشياء فارجعى اليه فقولى له ذلك فرجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله .

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم المكى ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل (١) وهنا صرح بالتحديث .

درجة اسناده : صحيح .

وقال الحافظ فى الفتح (٢) وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار فذكره ....

---

(١) التقريب (٣٦٣) .

(٢) فتح البارى (٤/١٧٨ - ١٧٩) .

فصل فى بيان طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اظهار أحكام الشرع

رقم (٢٧١) :

قوله : (أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : " ان روح القدس نفث فى روعى أن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ") (١).

أخرج الشافعى (٢) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ، ولا شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه ، وان الروح الأمين قد ألقى فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها ، فأجملوا فى الطلب " .

رجال اسناده :

١ — عبد العزيز بن محمد سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٧) وهو صدوق ، احتج به مسلم .

٢ — عمرو بن أبى عمرو : ميسرة مولى المطلب ، المدنى ، أبو عثمان .

روى عن أنس ومولاه المطلب وخلق ، وعنه مالك والدراوردى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، ربما وهم ، من الخامسة ، مات بعد الخمسين ، روى له الستة (٣).

٣ — المطلب بن حنطب : رجح أحمد شاكر فى تحقيق الرسالة (٤) ود . خليل ابراهيم ملا خاطر فى ثلاثيات الامام الشافعى (٥) أنه صحابى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٠) .

(٢) الام (٧/٢٧١) والرسالة (٩٤) .

(٣) التقريب (٤٢٥) ، التهذيب (٨/٨٢-٨٤) ، الكاشف (٢/٢٩١) .

(٤) انظر الرسالة (٩٤ - ٩٦) .

(٥) ثلاثيات الامام الشافعى (١١٠ - ١١١) .

قال د . خليل : صحابى قديم ، أسر يوم بدر - وكان مشركا - ومما يدل على صحبته أمور :-

فذكر منها ترجمته فى كتب الصحابة من الاستيعاب وأسد الغابة والاصابة والتجريد وأن أمه حفصة بنت المغيرة المخزومية . . . وذكره ابن حبان فى الصحابة من ثقاته ، وكذا ترجمة ابن قدامة فى أسماء الصحابة فى كتابه أنساب القرشيين . . . " .

درجة اسناده : صحيح وصححه أحمد شاكر ود . خليل .

وله شواهد كثيرة :-

١ - أخرجه البزار [١] من حديث حذيفة رضى الله عنه وفيه : " هذا رسول رب العالمين جبريل نفث فى روعى أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وان أبطأ عليها فاتقوا الله وأجملوا على الطلب . . .

قال الهيثمى [٢] وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

٢ - وأخرجه الطبرانى [٣] وأبو نعيم فى الحلية [٤] من حديث أبى أمامة بلفظ : ان روح القدس نفث فى روعى أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها ، فأجملوا فى الطلب . . . وفيه عفير بن معدان .

قال الهيثمى [٥] : ضعيف ، وقال عنه فى التقريب [٦] : ضعيف .

٣ - وأخرجه القضاعى [٧] من طريق هشيم أبنا اسماعيل بن أبى خالد عن زبيد اليامى عمن أخبره عن ابن مسعود نحوه . وفيه راو لم يسم .

---

(١) كشف الاستار (٢ / ٨١ - ٨٢) . (٢) مجمع الزوائد (٤ / ٧١) .

(٣) المعجم الكبير (٨ / ١٩٤) .

(٤) حلية الأولياء (١٠ / ٢٦ - ٢٧) .

(٥) مجمع الزوائد (٤ / ٧٢) . (٦) التقريب (٣٩٣) .

(٧) مسند الشهاب (٢ / ١٨٥) .

٤ ـ وأخرجه ابن حبان فى صحيحه [١] والحاكم [٢] والبيهقى [٣] من طريق عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا فى الطلب أخذ الحلال وترك الحرام.
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

* * * * * *

رقم (٢٧٢) :

قوله : (أنه لما أراد النزول يوم بدر دون الماء ، قال له الحباب بن المنذر رضى الله عنه : ان كان عن وحى فسمعا وطاعة ، وان كان عن رأى فانى أرى الصواب أن ننزل على الماء ونتخذ الحياض ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه ونزل على الماء) [٤].

أخرج الحاكم [٥] من حديث أبى الطفيل الكنانى قال : أخبرنى حباب ابن المنذر الأنصارى قال : أشرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بخصلتين فقبلهما منى ، خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة بدر فعسكر خلف الماء ، فقلت : يارسول الله ، أبوحى فعلت أو برأى ؟ قال : " برأى يا حباب " قلت : فان الرأى أن تجعل الماء خلفك فان لجأت لجأت اليه فقبل ذلك .

ثم أسند عن ابن عباس قال : نزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الرأى ما أشار اليه الحباب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا حباب أشرت بالرأى " .

---

(١) الاحسان (٥/ ٩٨، ٩٩) . (٢) المستدرك (٢/ ٤) .
(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) .
(٤) أصول السرخسى (٢/ ٩١) .
(٥) المستدرك (٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧) .

سكت عنه الحاكم وقال الذهبي : حديث منكر وسنده[١] .

في الاسناد الأول يعقوب بن يوسف بن زياد وأبو حفص الأعمش لم أجد لهما ترجمة .

وفي الاسناد الثاني محمد بن عمر الواقدي قال عنه في التقريب[٢] : متروك .

ورواه ابن هشام[٣] عن ابن اسحاق قال : فحدثت عن الرجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب فذكر نحوه .

وهذا سند ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن اسحاق والرجال من بني سلمة .

ورواه الأموي[٤] من حديث ابن عباس .

وفيه الكلبي : محمد بن السائب متهم بالكذب ورمي بالرفض كذا في التقريب[٥] .

النتيجة : الحديث ضعيف .

---

(١) كذا في المطبوعة لعله سقط منه نحو واه .

(٢) التقريب (٤٩٨) . (٣) السيرة (٢/٦٦٢) .

(٤) عزاه اليه ابن كثير في البداية (٣/٢٦٧) .

(٥) التقريب (٤٧٩) .

رقم (٢٧٣) :

قوله : (ولما أراد يوم الأحزاب أن يعطى المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا قام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضى الله عنهما وقالا : ان كان هذا عن وحى فسمعا وطاعة وان كان عن رأى فلا نعطيهم الا السيف قد كنا نحن وهم فى الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يطمعون فى ثمار المدينة الا بشرى أو قرى فاذا أعزنا الله تعالى بالدين نعطيهم الدنية لا نعطيهم الا السيف وقال عليه الصلاة والسلام : انى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أصرفهم عنكم ، فاذا أبيتم أنتم وذاك ، ثم قال للذين جاءوا للصلح : اذهبوا فلانعطيكم الا السيف") .(١)

أخرج البزار(٢) حدثنا عقبة بن سنان ثنا عثمان بن عثمان الغطفانى ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء الحارث الغطفانى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ناصفنا تمر المدينة والا ملأتها عليك خيلا ورجالا فقال حتى استأمر السعود سعد بن عبادة وسعد بن معاذ يعنى يشاورهما فقالا : لا والله ما أعطينا الدنية من أنفسنا فى الجاهلية فكيف وقد جاء الله بالاسلام فرجع اليه الحارث فأخبره فقال غدرت يامحمد قال فقال حسان :

يا جار من يغدر بذمة جاره ... منكم فان محمدا لا يغدر

ان تغدروا فالغدر من عاداتكم ... واللؤم ينبت فى أصول السخبر(٣)

وأمانة النهدى حيث لقيتها ... مثل الزجاجة صدعها لا يجبر

قال فقال الحارث : كف عنا يامحمد لسان حسان فلو مزج به ماء البحر لمزجه .

قال البزار: لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو هكذا الا عثمان ولم نسمعه الا من عقبة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٩١ - ٩٢) .

(٢) كشف الاستار (٢/ ٣٣١ - ٣٣٢) .

(٣) هو شجر تألفه الحيات فتسكن فى أصوله . النهاية (٢/ ٣٤٩) .

رجال اسناده :

١ ـ عقبة بن سنان بن عقبة الهدادى البصرى .

روى عن غسان بن مضر وعثمان بن عثمان الغطفانى وعنه أبو حاتم .

قال أبو حاتم : صدوق .(١)

٢ ـ عثمان بن عثمان الغطفانى ، أبو عمرو القاضى البصرى .

روى عن زيد بن أسلم ومحمد بن عمرو بن علقمة وخلق ، وعنه أحمد وعلى ابن المدينى وخلق .

وثقه أحمد وابن معين والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ ، يكتب حديثه .

وقال البخارى : مضطرب الحديث ، وقال النسائى : ليس بالقوى .

وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا ومقدار ما يرويه يروى من حديث غيره .

روى له مسلم فى المتابعات .

قال الحافظ : صدوق ، ربما وهم ، من الثامنة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى .(٢)

٣ ـ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ، المدنى .

روى عن أبيه وأبى سلمة وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

قال أبو حاتم : شيخ صالح الحديث يكتب حديثه .

ووثقه النسائى وابن معين فى رواية ، وروى عنه مالك فى الموطأ .

روى له البخارى مقرونا بغيره ومسلم فى المتابعات .

قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ، روى له الستة .(٣)

---

(١) الجرح (٦/ ١١ ٣) .

(٢) التقريب (٣٨٥) ، التهذيب (٧/ ١٣٧ - ١٣٨) ، الكاشف (٢/ ٢٢٢) .

(٣) التقريب (٤٩٩) ، التهذيب (٩/ ٣٧٥ - ٣٧٧) ، الكاشف (٣/ ٧٥) .

٤ — أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل : اسماعيل .

روى عن أبيه أبي هريرة وغيرهما ، وعنه الزهري والأعرج وخلق .

قال الحافظ : ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين ومائة ، روى له الستة .(١)

٥ — أبو هريرة : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده : حسن .

ورواه الطبراني(٢) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : جاء الحارث الغطفاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يامحمد شاطرنا تمر المدينة ، قال : حتى استأمر السعود فبعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال : اني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وان الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة فان أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد فقالوا يارسول الله أوحي من السماء فالتسليم لأمر الله أو عن رأيك وهواك فرأينا نتبع هواك ورأيك فان كنت انما تريد الابقاء علينا فوالله لقد رأيتنا واياهم على سواء ما ينالون منا تمرة الا شراءا أو قرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذا تسمعون ما يقولون : قالوا : غدرت يامحمد فقال حسان بن ثابت فذكر نحو الأبيات .

قال الهيثمي :(٣) ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

وقال الحافظ في التلخيص :(٤) بعد أن عزاه الى الطبراني : وفيه حسان ابن الحارث .

---

(١) التقريب (٦٤٥) ، التهذيب (١٢/١١٥) ، الكاشف (٣/٣٩٢) .

(٢) مجمع الزوائد (٦/١٣٢ - ١٣٣) ، والتلخيص الحبير (٤/١٣١) .

(٣) مجمع الزوائد (٦/١٣٣) . (٤) التلخيص الحبير (٤/١٣١) .

ورواه ابن اسحاق فى المغازى [١] حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن الزهرى قال : لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر والى الحارث بن أبى عوف المزنى وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة فلما أراد ذلك بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه فذكره مطولا نحوه .

وهذا مرسل لكنه يتقوى بما قبله .

* * * * * *

رقم (٢٧٤) :

قوله : (ولما قدم المدينة استقبح ما كانوا يصنعونه من تلقيح النخيل فنهاهم عن ذلك فأحشفت وقال عهدى بثماركم بخلاف هذا فقالوا : نهيتنا عن التلقيح وانما كانت جودة التمر من ذلك قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم وأنا أعلم بأمر دينكم ") . [٢]

أخرج مسلم [٣] وابن ماجة [٤] وابن حبان فى صحيحه [٥] من حديث عائشة وأنس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال : لو لم تفعلوا لصلح قال : فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم . واللفظ لمسلم .

---

(١) سيرة ابن هشام (٣/٢٢٣) .
(٢) أصول السرخسى (٢/٩٢) .
(٣) الصحيح : (الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى ٧/٩٥) .
(٤) السنن : (الرهون ، باب تلقيح النخل ٢/٨٢٥) .
(٥) الاحسان (١/١١٢ — ١١٣) .

وأخرجه أحمد (١) من حديث أنس رضى الله عنه بلفظ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصواتا فقال ما هذا ، قالوا : يلقحون النخل فقال : لو تركوه فلم يلقحوه لصلح فتركوه فخرج شيصا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما لكم قالوا تركوه لما قلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان شيئ من أمر دنياكم فأنتم أعلم به فاذا كان من أمر دينكم فالى .

وأخرج مسلم (٢) وابن حبان فى صحيحه (٣) واللفظ لمسلم : من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل فقال ما تصنعون ، قالوا : كنا نصنعه ، قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه ، فنفضت أو فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال : انما أنا بشر اذا أمرتكم بشيئ من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيئ من رأيى فانما أنا بشر ، قال عكرمة أو نحو هذا ، قال المعقرى فنفضت ولم يشك .

ولفظ ابن حبان : ... انما أنا بشر اذا حدثتكم بشيئ من أمر دينكم فخذوا به واذا حدثتكم بشيئ من دنياكم فانما أنا بشر .

وأخرج مسلم (٤) وابن ماجة (٥) وأحمد (٦) والطحاوى (٧) واللفظ لمسلم .

من حديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا : يلقحونه يجعلون الذكر فى الأنثى فيتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن يغنى ذلك شيئا قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فانى انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فانى لن أكذب على الله عز وجل .

---

(١) المسند (٣/ ١٥٢) . (٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٧/ ٩٥) .
(٣) الاحسان (١/ ١١٣) .
(٤) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٧/ ٩٥) .
(٥) السنن : (الرهون ، باب تلقيح النخل ٢/ ٨٢٥) .
(٦) المسند (١/ ١٦٢) . (٧) شرح معانى الاثار (٣/ ٤٨) .

غريب الحديث :

يلقحون : هو بمعنى يأبرون في الرواية الأخرى ومعناه : وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما تنشق .(١)

شيصا : الشيص التمر الذى لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلا (٢)

وقال النووى : وهو البسر الردئ الذى اذا يبس صار حشفا ، وقيل : أراد البسر .(٣)

توضيح :

قوله عليه الصلاة والسلام :" واذا أمرتكم بشيئ من رأيى ..." .

قال النووى :(٤) قال العلماء : أى في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا يجب العمل به ، وليس أبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأى انما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث " قال عكرمة : أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبى صلى الله عليه وسلم محققا" .

قال : قال العلماء : ولم يكن هذا القول خبرا ، وانما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات .

قالوا : ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعاش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله أعلم .

---

(١) النهاية (٢٦٣/٤) . (٢) النهاية (٥١٨/٢) .

(٣) شرح مسلم (١١٨/١٥) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١١٦/١٥) .

رقم (٢٧٥) :

قوله : (وقال عليه الصلاة والسلام للخثعمية : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيت أكان يقبل منك ؟) .[1]

حديث الخثعمية دون هذه الزيادة سبق تخريجه برقم (١٦٢) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

وأخرج ابن ماجة[2] حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان ردف رسول الله صلى عليه وسلم غداة النحر فأتته امرأة من خثعم فقالت : يارسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، فانه لو كان على أبيك دين قضيته .

وأخرجه النسائى[3] قال : أخبرنا محمد بن هاشم عن الوليد عن الأوزاعى عن الزهرى عن سليمان بن يسار به مثله ، الا أنه قال : لا يستطيع ان يركب الا معترضا أفأحج عنه ، قال : نعم حجى عنه فانه لو كان عليه دين قضيته .

قال النسائى : وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهرى فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم .

رجال اسناده :

١ - عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو العثمانى مولاهم الدمشقى ، أبو سعيد ، لقبه : دحيم .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، متقن ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين وله خمس وسبعون ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة .[4]

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٣) .

(٢) السنن : (المناسك ، باب الحج عن الحى اذا لم يستطع ٢/ ٩٧١) .

(٣) السنن : (أداب القضاة ، الحكم بالتشبيه والتمثيل ... ٨/٢٢٧-٢٢٨) .

(٤) التقريب (٣٣٥) ، التهذيب (٦/ ١٣١-١٣٢) ، الكاشف (٢/١٣٧) .

٢ — الوليد بن مسلم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٢) وهو ثقة يدلس تدليس التسوية .

٣ — الاوزاعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٤ — الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .

٥ — سليمان بن يسار : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٩) وهو ثقة .

٦ — ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

٧ — الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر ولد العباس ، استشهد فى خلافة عمر ، حديثه فى الستة.(١)

درجة اسناده :

فيه الوليد بن مسلم وهو ثقة يدلس تدليس التسوية وهنا صرح بالتحديث وتابعه سفيان متابعة قاصرة فرواه عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس مرفوعا .

أخرجه الشافعى فى الأم (٢) من طريقه وابن خزيمة فى صحيحه (٣) والحميدى (٤)

قال الشافعى أخبرنا سفيان قال : سمعت الزهرى يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان فريضة الله فى الحج على عباده ادركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم نعم ، قال سفيان : هكذا حفظته عن الزهرى وأخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فقالت : يارسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه .

---

(١) التقريب (٤٤٦) .
(٢) الأم (١١٣/٢) .
(٣) الصحيح (٣٤٦/٤) .
(٤) المسند (٢٣٥/١) .

درجة اسناده : صحيـــح .

وسفيان هو ابن عيينة ، سبقت ترجمته وترجمة عمرو بن دينار في الحديث رقـم (٢) وهما ثقـان .

وأخرج البخاري (١) والنسائي (٢) وأحمد (٣) وابن الجارود (٤) والبيهقـي (٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما واللفظ للبخاري .

أن امرأة من جهنية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي نـذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفاحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها أرأيت لو كـان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء .

وأخرج البخاري (٦) ومسلم (٧) وأبو داود (٨) والترمذي وقال : حسن صحيح (٩) والنسائي (١٠) في الكبرى وابن ماجة (١١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما واللفظ لمسـلم .

قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت : نعم قال : فصومي عن أمك . فلو مثل السرخسي بهذا كان أولى .

---

(١) الصحيح : (جزاء الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٢١٧/٢) وفيه اللفظ ، وأخرجه في (الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب مـن شبه أصلا معلوما بأصل مبين ... ١٥٠/٨) .

(٢) السنن : (الحج ، باب الحج عن الميت الذي لم يحج ١١٦/٥) .

(٣) المسند (٢٣٩/١ - ٢٤٠ - ٢٤٥) .

(٤) المنتقى (٥٠١) . (٥) السنن الكبرى (٣٣٥/٤) .

(٦) الصحيح : (الصيام ، باب من مات وعليه صوم ٢٣٩/٢) .

(٧) الصحيح : (الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ١٥٦/٣) .

(٨) السنن : (الايمان والنذور ، باب ماجاء من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٢٣٧/٣) .

(٩) الجامع : (أبواب الصوم ، باب ماجاء في الصوم عن الميت ٩٥/٣ — ٩٦) . وفي لفظه : ان أختي ماتت ...

(١٠) السنن الكبرى : (الصيام ، صوم الحي عن الميت ١٧٤/٢) .

(١١) السنن : (الصيام ، باب من مات وعليه صيام نذر ٥٥٩/١) .

لقد قام الطالب بتعديل الملاحظات التى لوحظت عليه أثناء المناقشة

المشرف د/ محمد ولد سيدى ولد حبيب

المناقش د/ محمود عبيدات

المناقش د/ عبد المجيد محمود الأمين

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالى

جامعة أم القرى

الدراسات العليا الشرعية

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

تخريج أحاديث وآثار

القسم الثانى من كتاب أصول السرخسى

((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير))



اعداد الطالب

شريف عثمان أحمد سقاف

اشراف الدكتور

محمد سيدى ولد الحبيب

المجلد الثانى

١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

(حديث شريف أخرجه البخاري ومسلم)

رقم (٢٧٦) :

قوله : (وقال لعمر رضي الله عنه حين سأله عن القبلة للصائم : " أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك ؟ ") .[١]

أخرج نحوه أبو داود[٢] والنسائي في الكبرى[٣] وأحمد[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان في صحيحيهما[٦] والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي[٧] والدارمي[٨] والطحاوي[٩] وابن حزم وصححه[١٠] من حديث الليث ابن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله عن عمر رضي الله عنهما .

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن يونس ثنا الليث ح وثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يارسول الله ، صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم ، قال : " أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ - قال عيسى بن حماد في حديثه : قلت : لا بأس به ، ثم اتفقا - قال : فمه " .

ولفظ ابن حبان : ... وفيه قلت : اذا لا يضر ، قال : نعم .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٩٣) .
(٢) السنن : (الصوم ، باب القبلة للصائم ٢/٣١١) .
(٣) السنن الكبرى (الصيام ، المضمضة للصائم ٢/١٩٨ - ١٢٠) .
(٤) المسند (١/٢١، ٥٢) .
(٥) الصحيح : (٣/٢٤٥) .
(٦) الاحسان (٥/٢٢٣) .
(٧) المستدرك (١/٤٣١) .
(٨) السنن (٢/١٣) .
(٩) شرح معاني الآثار (٢/٨٩) .
(١٠) المحلى (٥/٢٠٩) .

رجال اسناد أبي داود :

١ ـ أحمد بن يونس : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٨) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي ،أبو موسى الأنصاري لقبه ولقب أبيه زغبة .(١)

روى عن الليث وابن وهب وجماعة ، وعنه مسلم وأبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة ،من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات ، روى عنه مسلم وأبود اود والنسائي وابن ماجة .(٢)

٣ ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ،أبو الحارث المصري ،الامام .

روى عن نافع وبكير بن الاشج وخلق ، وعنه ابن المبارك وابن وهب وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه ، امام مشهور ،من السابعة ،مات سنة خمس وسبعين ومائة ، روى له الستة .(٣)

٤ ـ بكير بن عبد الله بن الاشج ،مولى بني مخزوم المدني ،نزيل مصر .

روى عن محمود بن لبيد وابن المسيب وخلق ، وعنه الليث وابن اسحاق وخلق .

قال أحمد بن صالح المصري : اذا رأيت بكير بن عبد الله ، روى عن رجل فلا تسأل عنه فهو الثقة الذي لا شك فيه .

قال الحافظ : ثقة ،من الخامسة ،مات سنة عشرين ومائة ، روى له الستة .(٤)

٥ ـ عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني .

روى عن جابر وأبي سعيد وغيرهما ، وعنه ربيعة الرأي وبكير بن عبد الله .

قال الحافظ : ثقة ،من الثالثة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .(٥)

---

(١) بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة ،التقريب (٤٣٨) .

(٢) التقريب (٤٣٨) ،التهذيب (٢٠٩/٨-٢١٠) ،الكاشف (٣١٤/٢) .

(٣) التقريب (٤٦٤) ،التهذيب (٤٥٩/٨ - ٤٦٥) ،الكاشف (١٢/٢-١٣) .

(٤) التقريب (١٢٨) ،التهذيب (٤٩١/١ - ٤٩٣) ،الكاشف (١٠٩/١) .

(٥) التقريب (٣٦٣) ،التهذيب (٣٩٥/٦ - ٣٩٦) ،الكاشف (١٨٤/٢) .

٦ - جابر بن عبد الله : صحابى بن صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩٣) .

٧ - عمر بن الخطاب : صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده : صحيح .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبى والطحاوى وابن حزم .

وأورده الذهبى فى الميزان (١) فى ترجمة عبد الملك بن سعيد ونقل عن النسائى انه قال : هذا منكر .

رواه بكير بن الاشج وهو مأمون عن عبد الملك ، وقد روى عنه غير واحد ، فلا أدرى ممن هذا .

قلت : عبد الملك ثقة روى له مسلم وغيره .

وقال أحمد شاكر فى تحقيقه المسند (٢) بعد أن نقل تصحيح ابن خزيمة وغيره ، قال : ولا أدرى وجه النكارة فيه .

غريب الحديث :

قوله : هششت : يقال : هش لهذا الأمر يهش هشاشة : اذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف (٣) .

قوله : " فمه " : أى فماذا ، للاستفهام ، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت (٤) .
والمعنى : فماذا يكون أى لاشيء فى ذلك .

* * * * * *

رقم (٢٧٧) :

قوله : (وقال فى حرمة الصدقة على بنى هاشم : " أرأيت لو تمضمضت بالماء أكنت شاربه ؟ ") (٥) .
لم أجده .

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/٦٥٥) . (٢) المسند (١/١٣٨) .
(٣) النهاية فى غريب الحديث (٥/٢٦٤) .
(٤) النهاية (٤/٣٧٧) . (٥) أصول السرخسى (٢/٩٣) .

رقم (٢٧٨) :

قوله : (وقال : ان الرجل ليؤجر فى كل شيئ حتى فى مباضعة أهله " فقيل له : يقضى أحدنا شهوته ثم يؤجر على ذلك ؟ قال : أرأيتم لو وضع ذلك فيما لا يحل هل كان يأثم به ؟ قالوا : نعم ، قال : فكذلك يؤجر اذا وضعه فيما يحل) .[1]

أخرج مسلم[2] وأبو داود[3] وأحمد[4] وابن حبان فى صحيحه[5] من حديث أبى ذر رضى الله عنه ـ واللفظ لمسلم ـ أن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفى بضع أحدكم صدقة قالوا : يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر .

ولفظ أبى داود : . . . وفيه " وبضعته أهله صدقة قالوا يارسول الله يأتى شهوته وتكون له صدقة ؟ قال : أرأيت لو وضعها فى غير حقها أكان يأثم . . .

وفى لفظ لأحمد : يصبح كل يوم على كل سلامى من ابن آدم صدقة ثم قال : اماطتك الأذى عن الطريق صدقة وتسليمك على الناس صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ومباضعتك أهلك صدقة قال : قلنا يارسول الله أيقضى الرجل شهوته وتكون له صدقة قال : نعم ، أرأيت لو جعل تلك الشهوة فيما حرم الله عليه ألم يكن عليه وزر قلنا : بلى ، قال : فانه اذا جعلها فيما أحل الله عز وجل فهى صدقة . . .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٩٣) .

(٢) الصحيح : (الزكاة ، باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٣/ ٨٢) .

(٣) السنن : (الأدب ، باب فى اماطة الأذى عن الطريق ٤/ ٣٦٢) وفيه اللفظ . وفى (التطوع ، باب صلاة الضحى ٢/ ٢٦ - ٢٧) .

(٤) المسند (٥/ ١٥٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩) .

(٥) الاحسان (٦/ ١٨٥، ١٩٧) .

رقم (٢٧٩) :

قوله : (وقد صح أنه كان يشاورهم فى أمر الحرب وغير ذلك ، حتى روى أنه شاور أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فى مفاداة الأسارى يوم بدر فأشار عليه أبو بكر بأن يفادى بهم ، ومال رأيه الى ذلك حتى نزل قوله تعالى ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ (١) (٢)) .

أخرجه مسلم (٣) وأحمد (٤) وابن حبان فى صحيحه (٥) وعبد بن حميد (٦) والبيهقى (٧) واللفظ لمسلم من طريق عكرمة بن عمار حدثنى أبو زميل (هو سماك الحنفى) حدثنى عبد الله بن عباس قال حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا . . . الحديث وفيه ، قال أبو زميل قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر ما ترون فى هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يانبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للاسلام فقال رسول الله ما ترى يا ابن الخطاب ، قلت : لا والله يارسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان (نسيبا لعمر) فاضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة الانفال ، الاية (٦٨) .

(٢) أصول السرخسى (٢/٩٣) .

(٣) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم ٥/١٥٦ - ١٥٨) .

(٤) المسند (١/٣٠ - ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) .

(٥) الاحسان (٧/١٤١ — ١٤٢) .

(٦) المنتخب من مسند عبد بن حميد : (٤١ - ٤٢) .

(٧) السنن الكبرى (٩/٦٧ - ٦٨) .

وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يارسول الله أخبرني من أى شيء تبكى أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة (شجرة قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عز وجل ﴿ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض الى قوله : فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم .

وأخرجه الحاكم (١) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأسارى أبا بكر فقال : قومك وعشيرتك فخل سبيلهم فاستشار عمر فقال : اقتلهم ، قال : ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض الى قوله : فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) قال : فلقى النبى صلى الله عليه وسلم عمر قال : كاد أن يصيبنا فى خلافك بلاء .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبى : قلت: على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد (٢) من حديث أنس والحسن نحوه ، وفيه على بن عاصم ابن صهيب الواسطى التيمى مولاهم صدوق يخطئ ويصر ، ورمى بالتشيع . (٣)

كما أخرجه أحمد (٤) : والحاكم (٥) وأبو يعلى (٦) من حديث أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه وفيه زيادات نحوه .

صححه الحاكم ووافقه الذهبى وقال الهيثمى (٧) وفيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه ولكن رجاله ثقات .

---

(١) المستدرك (٢/٣٢٩) . (٢) المسند (٣/٢٤٣) .
(٣) التقريب (٤٠٣) . (٤) المسند (١/٣٨٣ - ٣٨٤) .
(٥) المستدرك (٣/٢١ - ٢٢) . (٦) المسند (٥/٩٤ - ٩٥) .
(٧) مجمع الزوائد (٦/٨٦ - ٨٧) .

رقم (٢٨٠) :

قوله : (وقد شاورهم فيما يكون جامعا لهم فى أوقات الصلاة ليؤدوها بالجماعة) .(١)

أخرج البخارى(٢) ومسلم(٣) والنسائى(٤) والترمذى وقال : حسن صحيح غريب(٥) وأحمد(٦) وابن خزيمة فى صحيحه(٧) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى بها ، فتكلموا يوما فى ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابلال قم فناد بالصلاة .

غريب الحديث :

قوله : " فيتحينون الصلاة " : نقل النووى عن القاضى عياض رحمهما الله قال : معنى " يتحينون " يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه ، والحين : الوقت من الزمان .(٨)

توضيح :

قول عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يابلال قم فناد بالصلاة " .

نقل النووى(٩) عن القاضى عياض رحمهما الله أنه قال : ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٩٣) .
(٢) الصحيح : (الاذان ، باب بدء الأذان ١/ ١٥٠) .
(٣) الصحيح : (الصلاة ، باب بدء الأذان ٢/ ٢) .
(٤) السنن : (الأذان ، بدء الأذان ٢/ ٢- ٣) .
(٥) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء فى بدء الأذان ١/ ٣٦٢- ٣٦٣) .
(٦) المسند (٢/ ١٤٨) .　　(٧) الصحيح : (١/ ١٨٨) .
(٨) شرح صحيح مسلم (٤/ ٧٥) .
(٩) شرح صحيح مسلم (٤/ ٧٦) .

ثم قال النووى : وهذا الذى قاله محتمل أو متعين فقد صح فى حديث عبد الله بن زيد ــ فذكر الحديث الآتى بعد هذا ــ .

ثم قال : فهذا ظاهره أنه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان : فشرعه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحى واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف .

* * * * * *

رقم (٢٨١) :

قوله : (ثم لما جاء عبد الله بن زيد رضى الله عنه وذكر ما رأى فى المنام من أمر الأذان ، فأخذ به وقال : " ألقها على بلال " : ومعلوم أنه أخذ بذلك بطريق الرأى دون طريق الوحى ألا ترى أنه لما أتى عمر وأخبره أنه رأى مثل ذلك قال : " الله أكبر هذا أثبت ") .(١)

أخرج أبو داود(٢) والترمذى وقال : حسن صحيح(٣) وابن ماجه(٤) وأحمد(٥) وابن خزيمة(٦) وابن حبان فى صحيحيهما(٧) وابن الجارود(٨) والدارمى(٩) والبيهقى(١٠) من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله ابن زيد عن أبيه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٩٣ ـ ٩٤) .

(٢) السنن : (الصلاة ، باب كيف الأذان ١/ ١٣٥) .

(٣) الجامع : (الصلاة ، باب ما جاء فى بدء الأذان ١/ ٣٥٨- ٣٥٩) .

(٤) السنن : (الأذان ، باب بدء الأذان ١/ ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٥) المسند (٤/ ٤٣) .

(٦) الصحيح : (١/ ١٨٩ ، ١٩١ - ١٩٢ ، ١٩٣) .

(٧) الاحسان (٣/ ٩٣ - ٩٤) . (٨) المنتقى (٨٢- ٨٣) .

(٩) السنن (١/ ٢٦٩) . (١٠) السنن الكبرى (١/ ٣٩١) .

ولفظ الترمذى : قال : لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا فقال : " ان هذه لرؤيا حق ، فقم مع بلال فانه أندى وأمد صوتا منك فألق عليه ما قيل لك وليناد بذلك " ، قال : فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر ازاره ، وهو يقول : يارسول الله ، والذى بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل الذى قال ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فلله الحمد فذلك أثبت " .

أخرجه أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من حديث يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن اسحاق قال : حدثنى محمد بن ابراهيم به .

قال الترمذى : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى حدثنا أبى حدثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى به .

رجال اسناد الترمذى :

١ — سعيد بن يحيى بن أبان الأموى ، أبو عثمان البغدادى .

روى عن أبيه وابن المبارك وخلق ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجة .

قال الحافظ : ثقة ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . وقال الذهبى : ثقة.(١)

٢ — أبوه : يحيى بن سعيد بن أبان الأموى ، أبو أيوب الكوفى الحافظ ، لقبه الجمل .

روى عن أبيه وهشام بن عروة وخلق ، وعنه ابنه سعيد وعلى بن حجر وخلق .

قال الحافظ : صدوق يغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، روى له الستة . وقال الذهبى : ثقة يغرب عن الأعمش.(٢)

٣ — محمد بن اسحاق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥) وهو صدوق مدلس .

---

(١) التقريب (٢٤٢) ، التهذيب (٤/ ٩٧- ٩٨) ، الكاشف (١/ ٢٩٨) .

(٢) التقريب (٥٩٠) ، التهذيب (١١/ ٢١٣- ٢١٤) ، الكاشف (٣/ ٢٢٤) .



٤ — محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني .

روى عن عائشة وأنس وغيرهما ، وعنه الأوزاعي وابن اسحاق وخلق .

قال الحافظ : ثقة له أفراد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة ، روى له الستة .(١)

٥ — محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني .

روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري ، وعنه محمد بن ابراهيم التيمي ونعيم المجمر وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، روى له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم والأربعة .(٢)

٦ — أبوه : عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني ، أري الأذان ، صحابي مشهور ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : استشهد بأحد ، روى له البخاري في خلق أفعال العباد والأربعة .(٣)

درجة اسناده : حسن .

ومحمد بن اسحاق صرح بالتحديث عند أبي داود وأحمد وغيرهما .

وصححه البخاري وابن خزيمة وابن حبان والترمذي .

قال ابن خزيمة(٤) : ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمد بن عبد الله ابن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد بن اسحاق قد سمعه من محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي وليس هو مما دلسه محمد بن اسحاق .

ونقل الحافظ في التلخيص(٥) : عن الترمذي أنه قال في علله الكبير سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عندي صحيح .

---

(١) التقريب (٤٦٥) ، التهذيب (٩/٥ - ٧) ، الكاشف (٣/ ١٤) .

(٢) التقريب (٤٨٨) ، التهذيب (٩/٢٥٦ - ٢٥٧) ، الكاشف (٣/ ٥٤) .

(٣) التقريب (٣٠٤) الاصابة (٤/ ٧٢) .(٤) الصحيح (١/ ١٩٧) .

(٥) التلخيص الحبير (١/ ١٩٧) .

وصححه النووى أيضا كما سبق فى الحديث الذى قبل هذا .

تنبيـــــه :

لم أجد فى شيئ من طرق الحديث لفظ " الله أكبر هذا أثبت " .

والذى رأيت : فلله الحمد فذلك أثبت عند الترمذى وابن خزيمة .

تـوضيـح :

قول السرخسى : ومعلوم أنه أخذ بذلك بطريق الرأى دون طريق الوحى .

قلت : ورد فى كون الأذان وحيا أحاديث ، ذكرها الحافظ فى الفتح (١) وضعفها وقال : لا يصح شيئ من هذه الأحاديث .

* * * * * *

رقم (٢٨٢ - ٢٨٣) :

قوله : (ويتبين بهذا أنه انما كان يستشيرهم لتقريب الوجوه وتحميس الرأى على ما كان يقول : " المشورة تلقيح العقول " وقال : " من الحزم أن تستشير ذا الرأى ثم تطيعه ") . (٢)

لـم أجدهما .

---

(١) فتح البارى (٢/ ٩٤) ، وانظر مجمع الزوائد (١/ ٣٢٨ - ٣٢٩) .

(٢) أصول السرخسى (٢/ ٩٤) .

رقم (٢٨٤) :

قوله : (ما روى أن خولة رضى الله عنها لما جاءت اليه تسأله عن ظهار زوجها منها قال :" ما أراك الا قد حرمت عليه " فقالت : انى أشتكى الى الله فأنزل الله تعالى * قد سمع الله قول التى تجادلك *[1] الآية) .[2]

أخرج البخارى[3] تعليقا قال الاعمش عن تميم عن عروة عن عائشة قالت: الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات فأنزل الله تعالى على النبى صلى الله عليه وسلم " قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها " .

ووصله النسائى[4] وابن ماجة[5] وأحمد[6] والبيهقى[7] .

قال النسائى : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال : أنبأنا جرير عن الاعمش به قالت : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فكان يخفى على كلامها فأنزل الله عز وجل فذكر الآية.

وأخرجه ابن ماجة[8] والحاكم وقال صحيح ووافقه الذهبى[9] والبيهقى[10] من طريق أبى عبيدة بن معن عن الأعمش به بلفظ : تبارك الذى وسع سمعه كل شيء انى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقول يارسول الله أكل شبابى ونثرت له بطنى حتى اذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم انى أشكو اليك فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله .

---

(١) سورة المجادلة ، الآية (١) . (٢) أصول السرخسى (٢/٩٥) .
(٣) الصحيح : (التوحيد ، باب وكان الله سميعا بصيرا ٨/١٦٧) .
(٤) السنن : (الطلاق ، باب الظهار ٦/١٦٨) .
(٥) السنن : (الطلاق ، باب الظهار ١/٦٦٦) .
(٦) المسند (٦/٤٦) . (٧) السنن الكبرى (٧/٣٨٢) .
(٨) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/٦٦٦) .
(٩) المستدرك (٢/٤٨١) . (١٠) السنن الكبرى (٧/٣٨٢) .

قال ابن ماجة : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن أبي عبيدة ثنا أبي عن الأعمش بـه .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ ـ أبو بكر بن أبي شيبة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ ـ محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي ، قال عنه في التقريب :(١) ثقة ، روى له مسلم .

٣ ـ أبوه : عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن الهذلي ، قال عنه في التقريب:(٢) ثقة .

٤ ـ الأعمش فمن فوقه ذكرهم البخاري وهم ثقات .

درجة اسناده : صحيح .

وقال الحافظ في الفتح :(٣) وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها .

وأخرج أبو داود(٤) وابن حبان في صحيحه(٥) وأحمد(٦) وابن الجارود(٧) والبيهقي(٨) من طرق عن محمد بن اسحاق قال أحمد وابن حبان : حدثني معمر ابن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة (كذا عند أبي داود ـ وعند أحمد وابن حبان خويلة بنت ثعلبة) قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول : اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ...... ﴾ الحديث وهذا لفظ ابي داود .

---

(١) التقريب (٤٩٥) . (٢) التقريب (٣٦٥) .

(٣) فتح الباري (١٣/٣٨٦) .

(٤) السنن : (الطلاق ، باب في الظهار ٢/٢٦٦) .

(٥) الاحسان (٦/٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

(٦) المسند (٦/٤١٠ - ٤١١) . (٧) المنتقى (٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٨) السنن الكبرى : (٧/٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢) .

قال الحافظ ابن كثير فى تحفة الطالب [(١)] : رواه أبو داود واسناده صالح .

ولفظ المصنف : قال : ما أراك الا قد حرمت عليه .

أخرجه البيهقى [(٢)] من طريق على بن عاصم نا داود بن أبى هند حدثنى أبو العالية الرياحى قال كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الأنصار وكان سيئ الخلق ضرير البصر فقيرا ، وكانت الجاهلية اذا أراد الرجل أن يفارق امرأته قال لها أنت على كظهر أمى فنازعته فى بعض الشيء فقال : أنت على كظهر أمى وكان له عيل أو عيلان فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيانها فانطلقت تسعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته عند عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فى بيتها واذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت عليه ثم قالت : يارسول الله ان زوجها فقير ضرير البصر سيئ الخلق وانى نازعته فى شيء فقال أنت على كظهر أمى ولم يرد الطلاق فرفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه فقال : ما أعلم الا قد حرمت عليه الحديث .

وعلى بن عاصم الواسطى : قال عنه فى التقريب [(٣)] : صدوق يخطئ ويصر ورمى بالتشيع .
والحديث من مراسيل أبى العالية .

وقال ابن التركمانى [(٤)] : وفيه أيضا من يحتاج الى النظر فى حاله .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات [(٥)] : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الحميد ابن عمران بن أبى أنس عن أبيه قال : كان من ظاهر فى الجاهلية حرمت امرأته آخر الدهر فكان أول من ظاهر فى الاسلام أوس بن الصامت ، وفيه : فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة . . . الحديث ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأراك الا قد حرمت عليه فجادلت رسول الله مرارا ثم قالت اللهم انى أشكو اليك شدة وجدى وما شق على من فراقه اللهم أنزل على لسان نبيك ما يكون لنا فيه فرج الحديث.
وفيه : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفيه ثم تلا عليها : قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) . . الحديث

ومحمد بن عمر الواقدى قال عنه فى التقريب [(٦)] : متروك مع سعة علمه . [(٧)]

---

(١) تحفة الطالب (٢٦٦) .
(٢) السنن الكبرى (٧/ ٣٨٤- ٣٨٥) .
(٣) التقريب (٤٠٣) .
(٤) الجوهر النقى (٧/ ٣٨٥) .
(٥) الطبقات الكبرى (٨/ ٣٧٩- ٣٧٨) .
(٦) التقريب (٤٩٨) .

رقم (٢٨٥ – ٢٨٦) :

قوله : (قد ثبت بالنص عمله بالرأى فيما لم يقر عليه ، وربما عوتب على ذلك وربما لم يعاتب فما عوتب عليه ما وقعت الاشارة اليه فى قوله تعالى : * عفا الله عنك لم أذنت لهم * (١) وفى قوله تعالى : * عبس وتولى أن جاءه الأعمى * (٢)) (٣) .

فيه أمران :

(٢٨٥) ما ورد فى قوله تعالى : * عفا الله عنك لم أذنت لهم * :

أخرج ابن جرير (٤) قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد * عفا الله عنك لم أذنت لهم * قال : ناس قالوا : استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اذن لكم فاقعدوا ، وان لم يأذن لكم فاقعدوا .

وهذا مرسل وعزاه السيوطى فى الدر (٥) الى ابن المنذر وابن أبى حاتم مثله .

وأخرج ابن جرير (٦) عن عمرو بن ميمون الأدوى قال : اثنتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمر فيهما بشيئ : اذنه للمنافقين ، وأخذه من الأسارى فأنزل الله * عفا الله عنك لم أذنت لهم * الآية .

وعمرو بن ميمون الأودى أدرك الجاهلية ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وابن مسعود وغيرهما (٧) فالأثر مرسل .

وأخرج ابن أبى حاتم (٨) عن عون : هل سمعتم بمعاتبة أحسن من هذا ؟ نداء بالعفو قبل المعاتبة ، فقال * عفا الله عنك لم أذنت لهم * .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٤٣) . (٢) سورة عبس : الآية (١ – ٢) .
(٣) أصول السرخسى (٢/٩٥) .
(٤) جامع البيان (١٤/٢٧٣) تحقيق : أحمد شاكر .
(٥) الدر المنثور (٤/٢١٠ – ٢١١) . (٦) جامع البيان (١٤/٢٧٣) .
(٧) التهذيب (٨/١٠٩) .
(٨) عزاه اليه ابن كثير فى تفسيره (٢/٣٦٠) .

وعون بن عبد الله بن عتبة فى التهذيب (١) يقال : ان روايته عن الصحابة مرسلة .

وقال ابن جرير (٢) : فى تفسير الآية : وهذا عتاب من الله تعالى ذكره عاتب به نبيه صلى الله عليه وسلم فى اذنه لمن أذن له فى التخلف عنه حين شخص الى تبوك لغزو الروم من المنافقين .

(٢٨٦) وما ورد فى قوله تعالى : ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ :

أخرج الترمذى وقال : حسن غريب (٣) والحاكم وصححه على شرط الشيخين (٤) وأبو يعلى (٥) والطبرى فى تفسيره (٦) من طريق سعيد بن يحيى عن أبيه عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها .

قال الترمذى : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى قال : حدثنى أبى قال : هذا ما عرضنا على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: أنزل ﴿ عبس وتولى ﴾ فى ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يقول : يارسول الله ، أرشدنى وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر، ويقول :" أترى بما أقول بأسا ؟ فيقول :لا ، ففى هذا أنزل .

قال الترمذى : وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ... ولم يذكر عائشة وقال الحاكم : فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة .

قال الذهبى : وهو الصواب .

---

(١) التهذيب (٨/ ١٧١ – ١٧٣) .

(٢) جامع البيان (١٤/ ٢٧٢) تحقيق : أحمد شاكر .

(٣) الجامع : (التفسير ، سورة عبس ٥ / ٤٠٢ - ٤٠٣) .

(٤) المستدرك (٢/ ٥١٤) . (٥) المسند (٤/ ٤١٦) .

(٦) جامع البيان (٣٠/ ٥٠) .

رجـال اسـناد الترمذى :

١ ــ سعيد بن يحيى الأموى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٨١) وهو ثقـة ربمـا أخطـأ .

٢ ــ أبوه : يحيى بن سعيد الأموى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٨١) وهو صدوق يغـرب .

٣ ــ هشام بن عروة . ٤ ــ أبوه : عروة بن الزبير : ثقتان .

٥ ــ عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتهم فى الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسـناده : حسـن .

وتابع يحيى بن سعيد عبد الرحيم بن سليمان أخرجه ابن حبان فى صحيحه[١].

وخالفهما مالك[٢] فرواه عن هشام بن عروة عن أبيه مرسـلا .

وخالفهما أيضا وكيع عند الطبرى[٣] فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا .

وله شواهد من حديث أنس عند أبى يعلى[٤].

ومن حديث ابن عباس عند ابن جريـر[٥].

ورواه الطبرى[٦] عن مجاهد وقتادة والضحاك .

فالحديث ثابت بمجموع طرقه ولم ينقل فى سبب نزول الآية غيره .

---

(١) موارد الظمآن (٤٣٨). (٢) الموطأ (١/ ٢٠٣) .

(٣) جامع البيـان (٣٠/ ٣٣). (٤) المسند (٣/ ٢٨٦).

(٥) جامع البيـان (٣٠/ ٣٣). (٦) جامع البيان (٣٠/ ٣٣).

رقم (٢٨٧) :

قوله : (ومما لم يعاتب عليه ما يروى أنه لما دخل بيته ووضع السلاح حين فرغ من حرب الأحزاب أتاه جبريل عليه السلام وقال : وضعت السلاح ولم تضعه الملائكة وأمره بأن يذهب الى بني قريظة) .[١]

أخرجه البخاري[٢] وأحمد[٣] وابن حبان في صحيحه[٤] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال : قد وضعت السلاح والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال : فالى أين ؟ قال : ها هنا وأشار الى بني قريظة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم .

ولفظ ابن حبان وأحمد في رواية : وفيه فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأمر بقبة من أدم فضربت على سعد في المسجد ووضع السلاح قالت : فأتاه جبريل عليه السلام فقال : أو قد وضعت السلاح فوالله ما وضعت الملائكة السلاح أخرج الى بني قريظة فقاتلهم .... والسياق لابن حبان .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٩٥) .

(٢) الصحيح : (المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه الى بني قريظة ومحاصرته اياهم ٥/٤٩ - ٥٠) وفيه اللفظ .
وأخرجه مطولا في نفس الباب وأخرجه أيضا في (الجهاد والسير ، باب الغسل بعد الحرب والغبار ٣/٢٠٧) .

(٣) المسند ٦/٥٦ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ١٤٢ وفيه الرواية الأولى وفيه الرواية الثانية .

(٤) الاحسان (٩/٨٥ - ٨٨) مطولا .

رقم (٢٨٨) :

قوله : (ومن ذلك أنه أمر أبا بكر رضي الله عنه بتبليغ سورة براءة الى المشركين في العام الذى أمره فيه أن يحج بالناس ، فأتاه جبريل عليه السلام فقال : لا يبلغها اليهم الا رجل منك ، فبعث على بن أبى طالب رضى الله عنه فى أثره ليكون هو المبلغ للسورة اليهم ، والقصة فى ذلك معروفة) .[١]

أخرج البخارى واللفظ له[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائى[٥] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

زاد البخارى قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلى بن أبى طالب وأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا على يوم النحر فى أهل منى ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

قال الحافظ فى الفتح[٦] : قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلى ... قال : هذا القدر من الحديث مرسل ، لأن حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبى هريرة ، لكن قد ثبت ارسال على من عدة طرق .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٥) .

(٢) الصحيح : (التفسير ، سورة براءة ، باب ﴿ فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر الآية) وفى الباب الذى بعده ٥/٢٠٢ – ٢٠٣) وفى (الصلاة ، باب ما يستر من العورة (١/٩٧) وفى مواضع أخرى مختصرا دون قول : قال حميد ...

(٣) الصحيح : (الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ٤/١٠٦ - ١٠٧) .

(٤) السنن : (المناسك ، باب يوم الحج الأكبر ٢/١٩٥) .

(٥) السنن : (المناسك ، قوله عز وجل ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ٥/٢٣٤) .

(٦) فتح البارى (٨/١٦٩) .

أخرج الترمذي[(١)] قال : حدثنا بندار ، أخبرنا عفان بن مسلم وعبد الصمد قالا : أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة مع أبي بكر ، ثم دعاه فقال : " لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا الا رجل من أهلي ، فدعا عليا فأعطاه اياها " .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث أنس .

وأخرجه أحمد[(٢)] والنسائي في الكبرى[(٣)] من طريق حماد بن سلمة عن سماك به مثله .

وأخرجه الترمذي وحسنه[(٤)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه .

قول السرخسي : " فأتاه جبريل عليه السلام فقال : لا يبلغها اليهم الا رجل منك .... "

أخرج نحوه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند[(٥)] حدثنا محمد ابن سليمان لوين حدثنا محمد بن جابر عن سماك عن حنش عن علي قال : لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي صلى الله عليه وسلم دعا النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة ، ثم دعاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي : أدرك أبا بكر ، فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به الى أهل مكة فاقرأه عليهم ، فلحقته بالجحفة ، فأخذت الكتاب منه ، ورجع أبو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، نزل في شيء ؟ قال : لا ، ولكن جبريل جاءني فقال : لن يؤدي عنك الا أنت أو رجل منك " .

وعزاه السيوطي في الدر[(٦)] الى أبي الشيخ وابن مردويه .

---

(١) الجامع : (التفسير ، سورة التوبة ٥/٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٢) المسند (٣/٢١٢ ، ٢٨٣) . (٣) السنن الكبرى (الخصائص ٥/١٢٨) .

(٤) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٥/٢٥٧) .

(٥) المسند (١/١٥١) .

(٦) الدر المنثور (٤ / ١٢٢) .

رجال اسناد عبد الله :

١ ـ محمد بن سليمان بن حبيب الأسدى ، أبو جعفر العلاف الكوفى ، ثم المصيصى ، لقبه لوين .
روى عن مالك وابن المبارك وخلق وعنه أبو داود والنسائى وعبد الله ابن أحمد وخلق . وثقه النسائى وقال أبو حاتم : صدوق .
قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، روى له أبو داود والنسائى .(١)

٢ ـ محمد بن جابر بن سيار السحيمى .
روى عن سماك وأبى اسحاق وخلق ، وعنه أيوب وشعبة ولوين وخلق .
قال الحافظ : صدوق ، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمى فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، من السابعة ، مات بعد السبعين ومائة ، روى له أبو داود وابن ماجة .(٢)

٣ ـ سماك بن حرب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة احتج به مسلم .

٤ ـ حنش بن المعتمر ويقال : ابن ربيعة الكنانى ، أبو المعتمر الكوفى .
روى عن على ووابصة وغيرهما ، وعنه أبو اسحاق وسماك وخلق .
قال أبو حاتم : هو عندى صالح ليس أراهم يحتجون بحديثه ، ووثقه أبو داود والعجلى .
قال البخارى : يتكلمون فى حديثه ، وقال النسائى : ليس بالقوى .
قال الحافظ : صدوق له أوهام ويرسل ، من الثالثة ، وأخطأ من عده فى الصحابة ، روى له أبو داود والنسائى والترمذى .(٣)

٥ ـ على بن أبى طالب : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٨) .

---

(١) التقريب (٤٨١) ، التهذيب (٩/ ١٩٨ - ١٩٩) ، الكاشف (٣/ ٤٣) .

(٢) التقريب (٤٧١) ، التهذيب (٩/ ٨٨ - ٩٠) ، الكاشف (٣/ ٢٤) .

(٣) التقريب (١٨٣) ، التهذيب (٣/ ٥٨ - ٥٩) ، الكاشف (١/ ١٩٥) .

درجة اسناده : ضعيف .

قال الهيثمي في المجمع[1] : وفيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف ، وقد وثق .

وقال ابن كثير[2] : وهذا ضعيف الاسناد ومتنه فيه نكارة .

وقال في تفسيره[3] : فيه ضعف ، وليس المراد أن أبا بكر رضي الله عنه رجع من فوره بل بعد قضائه للمناسك التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ في الفتح[4] : ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة .

توضيح :

قال الحافظ في الفتح[5] : قال العلماء : ان الحكمة في ارسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد الا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته ، فأجراهم في ذلك على عادتهم ، ولهذا قال : "لا يبلغ عني الا أنا أو رجل من أهل بيتي" .

---

(١) مجمع الزوائد (٢٩/٧) . (٢) البداية والنهاية (٤٦/٥) .
(٣) تفسير القرآن العظيم (٣٣٣/٢) .
(٤) فتح الباري (٨/ ١٧١) . (٥) فتح الباري (١٧٢/٨) .

رقم (٢٨٩) :

قوله : (بيان النبى عليه السلام للتيمم فى حق الجنب) .[(١)]

فيه حديث عمار السابق تخريجه برقم (١٣٢) ولفظ البخارى : عن عبد الرحمن ابن أبزى قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب ، فقال : انى أجنبت فلم أصب الماء؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " انما كان يكفيك هكذا " ، فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

وأخرج البخارى واللفظ له[(٢)] ومسلم[(٣)] والنسائى[(٤)] وأحمد[(٥)] وابن خزيمة[(٦)] وابن حبان فى صحيحهما[(٧)] والبيهقى[(٨)] من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم ، فقال : " يافلان ، ما منعك أن تصلى فى القوم ؟ فقال : يارسول الله ، أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : " عليك بالصعيد ، فانه يكفيك " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٩٧) .

(٢) الصحيح : (التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١/ ٨٨ - ٩٠) مطولا ، وفى (باب ١/ ٩١) وفيه اللفظ .

(٣) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة ٢/ ١٤٠) .

(٤) السنن : (التيمم ، باب التيمم بالصعيد ١/ ١٧١) .

(٥) المسند (٤/ ٤٣٤ - ٤٣٥) .

(٦) الصحيح : (١/ ١٣٦ - ١٣٧) .

(٧) الاحسان (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٨) .

(٨) السنن الكبرى (١/ ٢١٨ - ٢٢٠) .

رقم (٢٩٠ — ٢٩٣) :

قوله : (ولأن الصحابة رضى الله عنهم فهموا ذلك من أفعاله ، فانهم حملوا قطعه يد السارق على الوجوب ، وأداءه الصلاة فى مواقيتها على الوجوب) .[١]

(٢٩٠) قطع النبى صلى الله عليه وسلم يد السارق :

أخرج البخارى واللفظ له[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذى وقال : حسن صحيح[٥] والنسائى[٦] وابن ماجه[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩] والبيهقى[١٠] من من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

(٢٩١) حمل الصحابة ذلك على الوجوب :

هذا معلوم من قطعهم يد السارق ، فلو كان عندهم على غير الوجوب لنقل عنهم ترك القطع ولو مرة ، ومما ورد فى قطعهم يد السارق .

ما أخرجه البخارى[١١] تعليقا مجزوما قطع على من الكف .

أسند النسائى[١٢] عن أنس أن أبا بكر قطع .

وأسند مالك[١٣] عن عمرة أن عثمان قطع .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٧) .
(٢) الصحيح : (الحدود ، باب قول الله تعالى * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ٨/١٧) .
(٣) الصحيح : (الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ٥/١٣١٣) .
(٤) السنن : (الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ٤/١٣٦) .
(٥) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء فى كم تقطع يد السارق ٤/٤٠) .
(٦) السنن : (قطع السارق ، القدر الذى اذا سرقه السارق قطعت يده ٨/٧٦) .
(٧) السنن : (الحدود ـ باب حد السارق ٢/٨٦٢) .
(٨) الموطأ (٢/٨٣١) . (٩) المسند (٢/٦ ، ٥٤ ، ٦٤) .
(١٠) السنن الكبرى (٨/٢٥٦) .
(١١) الصحيح : (الحدود ، باب قول الله تعالى * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ٨/١٦) .
(١٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ٨/٧٧) .
(١٣) الموطأ (٢/٨٣٢) .

(٢٩٢) أداء النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في مواقيتها :

وهذا معلوم ومشهور وسبق تخريج حديث بريدة برقم (٢١٣) ولفظ مسلم : أن رجلا سأله عن الصلاة ؟ فقال له : " صل معنا هذين " يعني اليومين الحديث وفي آخره ، ثم قال : " أين السائل عن وقت الصلاة ؟ " فقال الرجل : أنا يارسول الله ، قال : " وقت صلاتكم بين ما رأيتم " .

(٢٩٣) حمل الصحابة ذلك على الوجوب :

هذا معلوم ومشهور أخرج مسلم [(١)] والنسائي [(٢)] عن أبي العالية البراء قال : أخر ابن زياد الصلاة فجاءني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته وضرب فخذي ، وقال : اني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك ، وقال : اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال : " صل الصلاة لوقتها فان أدركتك الصلاة معهم فصل معهم ، ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي " .

وأخرج مسلم [(٣)] عن عبد الله بن مسعود قال : من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وانهن من سنن الهدى . . .

---

(١) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام ٢ / ١٢١) .

(٢) السنن : (الامامة ، الصلاة مع أئمة الجور ٢ / ٧٥) .

(٣) الصحيح (المساجد ومواضع الصلاة - باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ٢ / ١٢٤) .

رقم (٢٩٤) :

قوله : (احرام النبى صلى الله عليه وسلم بالحج فى أشهر الحج) .[(١)]

أخرجه البخارى[(٢)] من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرة التى تردع على الجلد فأصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنه وذلك لخمس بقين من ذى القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة . الحديث .

وأخرجه البخارى أيضا[(٣)] ومسلم[(٤)] من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج ... الحديث .

وأخرج البخارى تعليقا مجزوما به[(٥)] قال ابن عمر رضى الله عنهما أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما من السنة أن لا يحرم بالحج الا فى أشهر الحج .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٨) .

(٢) الصحيح : (الحج ، باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٢/١٤٦) .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب قول الله تعالى : الحج أشهر معلومات ٢/١٥٠) .

(٤) الصحيح : (الحج ، باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران ، وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ٤/٣١-٣٢) .

(٥) الصحيح : (الحج ، باب قول الله تعالى : * الحج أشهر معلومات ... الى قوله ولا جدال فى الحج * ٢/١٥٠) .

رقم (٢٩٥) :

قوله : (فعله ركعتى الطواف فى مقام ابراهيم)[(١)] .

أخرجه البخارى واللفظ له[(٢)] ومسلم[(٣)] والنسائى[(٤)] وأبو داود[(٥)] وابن ماجة[(٦)] وأحمد[(٧)] وابن خزيمة[(٨)] وابن حبان فى صحيحيهما[(٩)] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾[(١٠)] .

وأخرجه البخارى[(١١)] وأبو داود[(١٢)] والنسائى فى الكبرى[(١٣)] من حديث عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٩٨) .

(٢) الصحيح : (الحج ، باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام ٢/ ١٦٦) ونحوه فى (باب صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ٢/ ١٦٥) وفى (باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة ٢/ ١٧٠) .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى ٤/ ٥٣) .

(٤) السنن : (المناسك ، طواف من أهل بعمرة ٥/ ٢٢٥) وفى (أين يصلى ركعتى الطواف ٥/ ٢٣٥) .

(٥) السنن : (المناسك ، باب فى الاقران ٢/ ١٦٠) .

(٦) السنن : (المناسك ، باب الركعتين بعد الطواف ٢/ ٩٨٦) .

(٧) المسند (٢/ ١٥، ٨٥، ١٣٩) .

(٨) الصحيح (٤/ ٢٣١) .

(٩) الاحسان (٦/ ٤٥) .

(١٠) سورة الاحزاب ، الآية (٢١) .

(١١) الصحيح : (الحج ، باب من لم يدخل الكعبة ٢/ ١٦٠) .

(١٢) السنن : (الحج ، باب أمر الصفا والمروة ٢/ ١٨٢) .

(١٣) السنن الكبرى : (المناسك ، العمرة ٢/ ٤٧١) .

وأخرجه مسلم [١] والنسائى [٢] والترمذى وقال : حسن صحيح [٣] وأبو داود [٤] وابن ماجة [٥] وابن حبان فى صحيحه [٦] من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

---

(١) الصحيح : (الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٤/ ٣٩- ٤٠) .

(٢) السنن : (المناسك ، القراءة فى ركعتى الطواف ٥/ ٢٣٦) .

(٣) الجامع : (الحج ، باب ماجاء كيف الطواف ٣/ ٢١١) .

(٤) السنن : (المناسك ، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٢/ ١٨٢ — ١٨٦) .

(٥) السنن : (المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ١٠٢٢ — ١٠٢٧) .

(٦) الاحسان (٦/ ٩٩) .

فصل فى بيان شرائع من قبلنا

رقم (٢٩٦) :

قوله : (برجم النبى صلى الله عليه وسلم اليهوديين بحكم التوراة كما نص عليه بقوله : " أنا أحق من أحيا سنة أماتوها ") .[١]

أخرجه البخارى[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذى وقال : حسن صحيح[٥] وابن ماجة[٦] ومالك[٧] وأحمد[٨] وابن حبان فى صحيحه[٩] والبيهقى[١٠] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ـ واللفظ للبخارى ـ أن اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون .

فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يامحمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبد الله : فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها من الحجارة . .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ١٠٠) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب احكام أهل الذمة واحصانهم . . . ٨ / ٣٠) .
وفى (التوحيد ، باب مايجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية ٨ / ٢١٣ - ٢١٤) .

(٣) الصحيح : (الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ٥ / ١٢١-١٢٢) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب فى رجم اليهوديين ٤ / ١٥٣) .

(٥) الجامع (الحدود باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب ٤ / ٣٤) .

(٦) السنن : (الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية ٢ / ٨٥٤) .

(٧) الموطأ (٢ / ٨١٩) . (٨) المسند (٢ / ٥) .

(٩) الاحسان (٦ / ٣٥٣-٣٠٤) . (١٠) السنن الكبرى (٨ / ٢١٤) .

أما قوله : " أنا أحق . . " فأخرج نحوه مسلم[(١)] وأبو داود[(٢)] وابن ماجة[(٣)] وأحمد[(٤)] والطحاوى[(٥)] والبيهقى[(٦)] من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه ولفظ مسلم : مر على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال : هكذا تجدون حد الزنى فى كتابكم ؟ قالوا : نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزنى فى كتابكم قال : لا ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل * يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر . . . الى قوله : ان أوتيتم هذا فخذوه * يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى * ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الغاسقون * فى الكفار كلها أخرجوه من طريق الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء .

وفى رواية لأحمد[(٧)] مختصرة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا وقال اللهم انى أشهدك أنى أول من أحيا سنة قد أماتوها .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥/٢٢- ٢٣) .
(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ٤/١٥٤) .
(٣) السنن : (الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية ٢/٨٥٥) .
(٤) المسند (٤/٢٨٦) . (٥) شرح معانى الآثار (٤/١٤٢) .
(٦) السنن الكبرى (٨/٢١٤- ٢١٥) .
(٧) المسند (٤/٣٠٠) .

وأخرج أبو داود [(١)] من حديث أبي هريرة رضى الله عنه نحوه .

وفيه : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فانى أحكم بما فى التوراة فأمر بهما فرجما ...

أخرجه من طريق الزهرى سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند سعيد بن المسيب فحدثنا عن أبى هريرة به .

وفيه : الرجل المزنى الذى لم يسم .

* * * * *

رقم (٢٩٧) :

قوله : (قال عليه السلام :" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : بعثت الى الأحمر والأسود وقد كان النبى قبلى يبعث الى قومه " الحديث) [(٢)] .

أخرج البخارى [(٣)] ومسلم [(٤)] والنسائى [(٥)] وأحمد [(٦)] وابن حبان فى صحيحه [(٧)] والدارمى [(٨)] والبيهقى [(٩)] من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

ولفظ مسلم : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحمر وأسود وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وجعلت لى الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة .

---

(١) السنن : (الحدود ، باب فى رجم اليهوديين ٤/١٥٥-١٥٦) .

(٢) أصول السرخسى (٢/١٠١) .

(٣) الصحيح : (التيمم ، قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية ١/٨٦) وفى (التيمم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ١/٣١٣) .

(٤) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة ٢/٦٣) .

(٥) السنن : (الغسل ، باب التيمم بالصعيد ١/٢٠٩-٢١١) .

(٦) المسند (٣/٣٠٤) . (٧) الاحسان (٨/١٠٤) .

(٨) السنن (١٣٩٦) . (٩) السنن الكبرى (١/٢١٢) .

ولفظ أحمد : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى بعثت الى الأحمر والأسود وكان النبى انما يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ... الحديث

وأخرجه أحمد (١) وابن حبان فى صحيحه (٢) والدارمى (٣) من حديث أبى ذر رضى الله عنه وفى لفظ لأحمد : أوتيت خمسا لم يؤتهن نبى كان قبلى ... وفيه : وبعثت الى الأحمر والأسود ... الحديث وفى آخر الحديث قال الأعمش فكان مجاهد يرى أن الأحمر الانس والأسود الجن .

* * * * * *

رقم (٢٩٨) :

قوله : (روى أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى صحيفة فى يد عمر سأله عنها؟ فقال : هى التوراة ، فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال :" أمتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى ، والله لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى ") (٤) .

أخرج أحمد (٤) نحوه قال : حدثنا سريج بن النعمان قال : حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه : أن عمر بن الخطاب أتى النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه على النبى صلى الله عليه وسلم فغضب فقال :" أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذى نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به ، والذى نفسى بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حيا ما وسعه الا أن يتبعنى " .

---

(١) المسند (١٤٥/٥) . (٢) الاحسان (١٢٧/٨) .
(٣) السنن (٢٢٤/٢) . (٤) أصول السرخسى (١٠٢/٢) .
(٥) المسند (٣٨٧/٣) .

وأخرجه الدارمى [(١)] من طريق ابن نمير عن مجالد به نحوه .

ورواه البزار [(٢)] من طريق حماد بن زيد وهشيم عن مجالد به نحوه .

رجال اسناد أحمد :

١ — سريج بن النعمان بن مروان الجوهرى ، أبو الحسن البغدادى ، أصله من خراسان .
روى عن هشيم والحمادين وخلق ، وعنه البخارى وأحمد وخلق .

قال الحافظ : ثقة يهم قليلا ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع عشرة ومائتين ، روى له البخارى والأربعة . وقال الذهبى : ثقة عالم . [(٣)]

٢ — هشيم بن بشير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٣) وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى .

٣ — مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى ، أبو عمرو الكوفى .

روى عن الشعبى ومرة وخلق ، وعنه شعبة وحماد بن زيد وهشيم وخلق .

قال البخارى : صدوق ووثقه النسائى مرة وقال : ليس بالقوى .

قال ابن مهدى : حديث مجالد عند الأحداث أبى أسامة وغيره ليس بشيء

ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء يعنى أنه تغير حفظه فى آخر عمره .
وقال ابو حاتم : وليس بقوى فى الحديث وضعفه ابن سعد وابن معين ويحيى ابن سعيد .
وقال ابن عدى : له عن الشعبى عن جابر أحاديث صالحة ، وعن غير جابر وعامة ما يرويه غير محفوظة حديثه عند مسلم مقرون .

قال الحافظ : ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، روى له مسلم مقرونا والأربعة . [(٤)]

---

(١) السنن : (١/١١٥-١١٦) .   (٢) كشف الاستار (١/٧٨) .

(٣) التقريب (٢٢٩) ، التهذيب (٣/٤٥٧) ، الكاشف (١/٢٧٥) .

(٤) التقريب (٥٢٠) ، التهذيب (١٠/٣٩-٤١) ، الكاشف (٣/١٠٦) .

٤ ــ الشعبى عامر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة مشهور .

٥ ــ جابر بن عبد الله صحابى بن صحابى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩٣) .

درجة اسناده : حسن .

ومجالد بن سعيد روى عنه حماد بن زيد وهشيم رووا عنه قبل الاختلاط ، وهنا يروى عن الشعبى عن جابر قواه ابن عدى كما سبق .

وله شاهدان :

١ ــ أخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء قال : جاء عمر بجوامع من التوراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه .

قال الهيثمى فى المجمع :[1] رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو عامر القاسم ابن محمد الأسدى ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون .

٢ ــ أخرج أبو يعلى عن خالد بن عرفطة عن عمر وفى أوله قصة .

وفيه : " فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه . . . " .

قال الهيثمى فى المجمع :[2] رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى ضعفه أحمد وجماعة .

غريب الحديث :

قوله : " حتى احمرت وجنتاه " الوجنة : هى أعلى الخد .[3]

قوله : " أمتهوكون " التهوك كالتهور ، وهو الوقوع فى الأمر بغير روية ، والمتهوك : الذى يقع فى كل أمر ، وقيل : هو التحير .[4]

---

(١) مجمع الزوائد (١/١٧٤) .

(٢) مجمع الزوائد (١/١٨٢) .

(٣) النهاية (٥/١٥٨) .

(٤) النهاية (٥/٢٨٢) .

رقم (٢٩٩) :

قوله : (ولما سئل مجاهد عن سجدة ص قال : سجدها داود وهو ممن أمر نبيكم بأن يقتدى به وتلا قوله تعالى * فبهداهم اقتده *(1))(2) .

أخرجه البخارى واللفظ له(3) وأحمد(4) وابن خزيمة(5) وابن حبان فى صحيحيهما(6) والبيهقى(7) عن العوام قال : سألت مجاهدا عن سجدة ص ؟ فقال : سألت ابن عباس : من أين سجدت ؟ فقال : أوما تقرأ * ومن ذريته داود وسليمان ... أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده * فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدى به ، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورواه النسائى فى الكبرى(8) عن مجاهد عن ابن عباس أنه سجد فى ص ثم قال : أمرنى الله أن أقتدى بالأنبياء ثم قرأ * أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده * .

* * * * * *

رقم (٣٠٠) :

قوله : (دعاء رسول الله عليه الصلاة والسلام بالتوراة وطلب حكم الرجم منه للعمل به ، وقوله :" أنا أحق من أحيا سنة أماتوها " ..)(9) .

سبق تخريجه برقم (٢٩٦) وهو صحيح .

---

(١) سورة الانعام ، الآية (٩٠) . (٢) أصول السرخسى (١٠٣/٢) .
(٣) الصحيح : (أحاديث الأنبياء ، باب واذكر عبدنا داود ذا الأيد انه أواب ١٣٥/٤) نحوه ، وفى (التفسير ، سورة الانعام ، باب قوله * أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ١٩٤/٥) نحوه ، وفى (سورة ص ٣١/٦) .
(٤) المسند (١٣١/٥-١٣٢) تحقيق : أحمد شاكر .
(٥) الصحيح (٢٧٧/١-٢٧٨) . (٦) الاحسان (١٧٩/٤) .
(٧) السنن الكبرى (٣١٩/٢) .
(٨) السنن الكبرى (التفسير ، سورة الانعام ٣٤٢/٦) .
(٩) أصول السرخسى (١٠٤/٢) .

فصل فى تقليد الصحابى اذا قال قولا ولا يعرف له مخالف

رقم (٣٠١) :

قوله : (فقد قالوا : فى المضمضة والاستنشاق : انهما سنتان فى القياس فى الجنابة والوضوء جميعا تركنا القياس لقول ابن عباس) [١] .

أخرجه ابن أبى شيبة [٢] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال : اذا صلى الرجل فنسى أن يمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق .

ورواه الدارقطنى [٣] من طريق هشيم عن الحجاج بن أرطأة عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس نحوه .

قال الدارقطنى : ليس لعائشة بنت عجرد الا هذا الحديث ، عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة .

ورواه الدارقطنى [٤] ومن طريقه البيهقى [٥] من طريق أبى حنيفة عن عثمان ابن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس نحوه .

ورواه الدارقطنى [٦] من طريق سفيان عن عثمان السلمى عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال : يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء .

رجال اسناد ابن أبى شيبة :

١ — حفص بن غياث : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٢) وهو ثقة تغير حفظه قليلا فى الآخر .

٢ — حجاج بن أرطأة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٠١) وهو صدوق ، كثير الخطأ والتدليس .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٥-١٠٦) . (٢) المصنف (١/١٧٩) .

(٣) السنن (١/١١٥) . (٤) السنن (١/١١٥، ١١٦) .

(٥) السنن الكبرى (١/١٧٩) . (٦) السنن (١/١١٥) .

٣ ـ عائشة بنت عجرد : أوردها ابن حجر فى تعجيل المنفعة ولم يذكر فيها جرحا ولا تعديلا .

قال : روت عن ابن عباس رضى الله عنهما فأرسلت حديثا ، وعنها أبو حنيفة .

وسبق قول الدارقطنى : لا تقوم بها حجة ، ونقل البيهقى عن الشافعى : انها غير معروفة ببلدها[1] .

٤ ـ ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : ضعيف .

حجاج بن أرطأة تابعه عثمان بن راشد عند الدارقطنى والبيهقى كما سبق ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأورده ابن أبى حاتم فى الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره البخارى فى التاريخ الكبير[2] قال : عثمان بن راشد السلمى عن عائشة بنت عجرد روى عنه الثورى منقطع .

ونقل البيهقى عن الشافعى[3] أنه قال : أثره الذى يعتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس وزعم أن هذا الأثر ثابت يترك القياس وهو يعيب علينا أن نأخذ بحديث بسرة بنت صفوان عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعثمان ابن راشد وعائشة غير معروفين ببلدهما ، وكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفا مجهولا ويوهن قويا معروفا .

توضيح :

تبين ما ذكر فى ألفاظ الروايات عن ابن عباس وجوب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة دون الوضوء ، وهذا خلاف كلام المصنف .

---

(١) تعجيل المنفعة (٥٥٨) ، السنن الكبرى (١/ ١٧٩) .
(٢) الثقات (٧/ ١٩٦) ، الجرح (٦/ ١٤٩) ، التاريخ الكبير (٦/ ٢٢١) .
(٣) السنن الكبرى (١/ ١٧٩) .

رقم (٣٠٢) :

قوله : (وقالوا فى الدم اذا ظهر على رأس الجرح ولم يسل فهو ناقض للطهارة فى القياس تركناه لقول ابن عباس) [١] .
لم أجده عن ابن عباس .

وأخرج عبد الرزاق [٢] عن ابن جريج عن عطاء فى الشجة يكون بالرجل قال : ان سال الدم فليتوضأ ، وان ظهر ولم يسل فلا وضوء عليه .

ورواه عن ابن جريج قال : قال لى عطاء فذكر نحوه .

وابن جريج : عبد الملك سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة مدلس لكنه صرح بالاخبار فى الرواية الثانية فاسناده صحيح الى عطاء .

ورواه عبد الرزاق [٣] وابن أبى شيبة [٤] عن ابراهيم والحسن نحوه .

وأخرج البخارى [٥] تعليقا مجزوما : وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ .
قال الحافظ فى الفتح [٦] : وصله ابن أبى شيبة [٧] باسناد صحيح وزاد قبل قوله : ولم يتوضأ ، ثم صلى .
وصله أيضا البيهقى [٨] وعبد الرزاق [٩] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٦) . (٢) المصنف (١/١٤٣) .
(٣) المصنف (١/١٤٤) . (٤) المصنف (١/١٢٧) .
(٥) الصحيح : (الوضوء ، باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر ١/ ٥٢) .
(٦) فتح البارى (١/٣٣٨) . (٧) المصنف (١/١٢٨) .
(٨) السنن الكبرى (١/١٤١) . (٩) المصنف (١/١٤٥) .

رقـم (٣٠٣) :

قوله : (وقالوا فى الاغماء : اذا كان يوما وليلة أو أقل فانه يمنع قضاء الصلوات فى القياس تركناه لفعل عمار بن ياسر رضى الله عنهما)[١] .

أخرجه عبد الرزاق[٢] عن الثورى عن السدى قال : حدثنى يزيد أن عمار ابن ياسر رمى فأغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل ، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء .

ورواه ابن أبى شيبة[٣] والدارقطنى[٤] ومن طريقه البيهقى[٥] من طريق سفيان عن السدى به نحوه .

ورواه البيهقى فى معرفة السنن[٦] من طريق الدارقطنى ثم نقل عن الشافعى أنه قال : وهذا ليس بثابت عن عمار ولو ثبت فمحمول على الاستحباب .

ثم قال البيهقى : لأن يزيد مولى عمار مجهول ، والراوى عنه اسماعيل ابن عبد الرحمن السدى كان يحيى بن معين يضعفه ، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى لا يريان به بأسا ، ولم يحتج به البخارى .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ــ الثورى : سفيان سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٢ ــ اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السدى[٧] أبو محمد الكوفى .

روى عن أنس وابن عباس وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

وثقه أحمد وضعفه يحيى وقال الحاكم فى المدخل فى باب الرواة الذين عيب على مسلم اخراج حديثهم تعديل عبد الرحمن بن مهدى أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٦) . (٢) المصنف (٢/٤٧٩-٤٨٠) .
(٣) المصنف (٢/٧٠) . (٤) السنن (٢/٨١) .
(٥) السنن الكبرى (١/٣٨٨) .
(٦) معرفة السنن (١/٤١٩) ، نصب الراية (٢/١٧٧) .
(٧) كان يقعد فى سدة باب الجامع فسمى السدى ، التهذيب (١/٣١٣) .

قال الحافظ : صدوق يهم ، ورمى بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، روى له مسلم والأربعة .[(١)]

٣ ـ يزيد مولى عمار .

قال البيهقي : كما سبق ... مجهول .

٤ ـ عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي[(٢)] أبو اليقظان مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور ، من السابقين الأولين بدري ، قتل مع علي بصفين ، سنة سبع وثلاثين ، روى له الستة .[(٣)]

درجة اسناده : ضعيف .

فيه يزيد مولى عمار مجهول ، قال الحافظ في الدراية :[(٤)] في اسناده ضعف. وقال ابن التركماني :[(٥)] سنده ضعيف .

---

(١) التقريب (٤٠٨) ، التهذيب (١١/٣١٣-٣١٤) ، الكاشف (١/٥٧) .

(٢) بنون ساكنة ومهملة : التقريب (٤٠٨) .

(٣) التقريب (٤٠٨) ، الاصابة (٤/٢٧٣) .

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢١٠) .

(٥) الجوهر النقي (١/٣٨٧) .

رقـم (٣٠٤) :

قوله : (وقالوا فى اقرار المريض لوارثه انه جائز فى القياس تركناه لقـول ابن عمر رضى الله عنهما) [١] .

لم أجده بعد طول بحث عن ابن عمر .

وأخرج سعيد بن منصور [٢] قال : نا هشيم قال : أنا خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يجيز اقرار الرجل عند موته بدين لوارث .

وأخرجه البيهقى [٣] من طريق زياد بن أيوب عن هشيم به نحوه .

ورواه الدارمى [٤] من طريق قتادة عن ابن سيرين به نحوه .

رجال اسناد سعيد :

١ ــ هشيم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥٣) وهو ثقة مدلس .

٢ ــ خالد الحذاء : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٣ ــ محمد بن سيرين : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٥) وهو ثقة ثبت .

٤ ــ شريح القاضى : تابعى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١١٩) وهو ثقة مخضرم .

درجة اسناده : صحيح . هشيم صرح بالتحديث .

وأخرج ابن أبى شيبة [٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجوز اقرار المريض .

قال ابن التركمانى [٦] : وهذا سند صحيح جليل .

وأخرج سعيد بن منصور [٧] نا هشيم قال : أنا شيخ من أهل الكوفة عن الشعبى نحوه ، وفيه الشيخ الذى لم يسم فهو ضعيف .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٦) . (٢) السنن (١/١٠٢) .
(٣) السنن الكبرى (٦/٨٥) . (٤) السنن (٢/٤١٨) .
(٥) المصنف (٤/٣٣٢) . (٦) الجوهر النقى (٦/٨٥) .
(٧) السنن (١/١٠٣) .

رقـم (٣٠٥) :

قوله : (وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فيمن اشترى شيئا على أنه لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فالعقد فاسد فى القياس تركناه لأثـر يـروى عن ابن عمـر) .[1]

أخرجه ابن حزم فى المحلى[2] من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنـى سليمان بن البرصاء قال : بايعت ابن عمر بيعا فقال لى : ان جاءتنا نفقتنا الـى ثلاث ليال فالبيع بيعنا ، وان لم تأتنا نفقتنا الى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولـك سلعتك .

رجال اسناده :

١ ـ عبد الرزاق بن همام : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة .

٢ ـ ابن جريج : عبد الملك سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة يدلس .

٣ ـ سليمان بن البرصاء : هو سليمان مولى ابن البرصاء .

روى عن ابن عمر ، سمع منه ابن جريج .

ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأورده البخارى فى الكبير وابن أبى حاتم فـى الجرح ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .[3]

٤ ـ ابن عمر : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

درجة اسناده : حسـن .

فيه سليمان مولى ابن البرصاء ، ذكره ابن حبان فى الثقات ولم أعلم له جرحا . وابـن جريـج صرح بالاخبار .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٦) . (٢) المحلى (٨/٣٧٣) .

(٣) التاريخ الكبير (٤/٤) ، الجرح (٤/١٥١) ، الثقات لابن حبـان (٤/٣١٢) .

رقـم (٣٠٦) :

قوله : (وقال أبو حنيفة : اعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره شرط لجواز السلم بلغنا نحو ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما) [١] .

هـذا بـلاغ وهـو ضعيف .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مضنفه [٢] قال : حدثنا ابن ادريس عن حصين عن محمد بن زيد قال : قلت لابن عمر : ربما أسلم الرجل الى الرجل ألفا ونحوها فيقول : ان أعطيتنى برا فبكذا وان أعطيتنى شعيرا فبكذا قال : يسمى فى كل نوع منها ورق مسماه ، فان أعطاك الذى فيه وإلا فخذ رأس مالك .

رجال اسناده :

١ ـ عبد الله بن ادريس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٩) وهو ثقة .

٢ ـ حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى ، أبو الهذيل .

روى عن جابر بن سمرة ، وعنه ابن ادريس وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة تغير حفظه فى الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له الستة [٣] .

٣ ـ محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشى العدوى المدنى .

روى عن العبادلة الأربعة وسعيد بن زيد بن عمرو ، وعنه بنوه الخمسة والأعمش وخلق قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، روى له الستة [٤] .

٤ ـ عبد الله بن عمر : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٦) . (٢) المصنف (٤/٣٩٣) .

(٣) التقريب (١٧٠) ، التهذيب (٢/٣٨١-٣٨٢) ، الكاشف (١/١٧٥) .

(٤) التقريب (٤٧٩) ، التهذيب (٩/١٧٢-١٧٣) ، الكاشف (٣/٣٩) .

رقم (٣٠٧) :

قوله : (وقال أبو يوسف ومحمد : اذا ضاع العين في يد الأجير المشترك بما يمكن التحرز عنه فهو ضامن لأثر يروى فيه عن علي رضي الله عنه) [١].

أخرج عبد الرزاق [٢] أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن عليا وشريحا كانا يضمنان الأجير .

رجال اسناده :

١ — الثوري : سفيان سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٢ — جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي .

روى عن أبي الطفيل والشعبي وخلق ، وعنه شعبة والثوري وخلق .

قال شعبة : صدوق في الحديث ووثقه وكيع وكذبه غير واحد .

قال الحافظ : ضعيف رافضي ، من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة [٣].

٣ — الشعبي : عامر سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

درجة اسناده : ضعيف .

قال البيهقي [٤] روى جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال : كان علي يضمن الأجير .

ثم أسند من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال : لا يصلح للناس الا ذاك .

ثم أسند من طريق قتادة عن خلاس أن عليا كان يضمن الأجير .

ثم قال : حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل ، وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٠٦) . (٢) المصنف (٨/ ٢١٨) .

(٣) التقريب (١٣٧) ، التهذيب (٢/٤٦- ٥١) ، الكاشف (١/ ١٢٢) .

(٤) السنن الكبرى (٦/١٢٢) .

وأخرج ابن أبى شيبة [١] : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثى عن الشعبى عن الحارث عن على قال : من أجر أجيرا فهو ضامن ، وقال : حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن على مثله .

وفيه الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس .[٢]

قال البيهقى فى معرفة السنن [٣] : واذا ضمت هذه المراسيل بعضها الى بعض قويت .

ثم نقل عن الشافعى أنه قال : وقد روى عن على بن أبى طالب أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله .

قلت : لعله يشير الى ما أخرجه ابن أبى شيبة [٤] حدثنا وكيع قال : حدثنا حسن عن مطرف عن صالح بن دينار أن عليا رضى الله عنه كان لا يضمن الأجير المشترك.

وصالح بن دينار التمار مولى الأنصارى يروى عن أبى سعيد الخدرى ثقة ، من الرابعة ، وهى طبقة تلى الطبقة الوسطى من التابعين جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهرى وقتادة .[٥]

ولم أر من ذكر أنه روى عن على ، فهو مرسل ضعيف .

---

(١) المصنف (٤/٣١٠) .

(٢) التقريب (١٥٢) .

(٣) معرفة السنن (٤/٥١٠) .

(٤) المصنف (٤/٣٨٩) .

(٥) التقريب (المقدمة ٧٥) وفى (٢٧٢) ، التهذيب (٤/٣٨٩) .

رقم (٣٠٨ - ٣٠٩) :

قوله : (وقال محمد : لاتطلق الحامل أكثر من واحدة للسنة بلغنا ذلك عن ابن مسعود ، وجابر رضي الله عنهما)[١] .

قال محمد في كتاب الآثار[٢] : وأما في قولنا فطلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة يطلقها في غرة الهلال أو متى شاء ثم يدعها حتى تضع حملها ، وكذلك بلغنا عن الحسن البصري وجابر بن عبد الله ، وكذلك بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

درجة اسناده :

ضعيف لأنه بلاغ .

(٣٠٨) قول ابن مسعود :

لم أجد من أسنده .

(٣٠٩) قول جابر بن عبد الله :

أخرج ابن أبي شيبة[٣] قال : نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : سئل جابر عن الحامل كيف تطلق ؟ فقال : يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع .

رجال اسناده :

١ - حفص بن غياث سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٢) وهو ثقة تغير حفظه قليلا في الآخر .

٢ - أشعث بن سوار الكندي النجار ، قاضي الأهواز .

روى عن الحسن البصري والشعبي وخلق ، وعنه شعبة وحفص بن غياث وخلق .

ضعفه النسائي والدارقطني وابن سعد والعجلي وأبو داود .

قال الذهبي : صدوق ، لينه أبو زرعة .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٠٦) . (٢) الآثار (٩٩-١٠٠) .

(٣) المصنف (٤/٥٧) .

قال الحافظ : ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له البخارى ومسلم فى المتابعات والترمذى والنسائى وابن ماجة .[١]

٣ ـ الحسن البصرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٦٩) وهو ثقة امام .

وفى تهذيب التهذيب فى ترجمته ([٢] قال على بن المدينى : لم يسمع من جابر بن عبد الله .

٤ ـ جابر بن عبد الله : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩٣) .

درجة اسناده :

ضعيف ، فيه أشعث بن سوار ضعيف ، وفيه انقطاع الحسن لم يسمع من جابر .

* * * * * *

رقم (٣١٠) :

قوله : (قوله عليه السلام : " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى") .[٣]

سبق تخريجه برقم (١٢٢) وهو حديث صحيح .

---

(١) التقريب (١١٣) ، التهذيب (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤) ، الكاشف (١/ ٨٢) .

(٢) التهذيب (٢/ ٢٦٧) .

(٣) أصول السرخسى (٢/ ١٠٦) .

رقم (٣١١) :

قوله : (قوله عليه السلام : " اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ")[١] .

أخرجه الترمذى وحسنه[٢] وأحمد[٣] والحميدى[٤] وابن سعد[٥] من طريق سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى هو ابن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر " .

ورواه الحاكم[٦] من طرق عن عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة به .
وصححه ووافقه الذهبى .

قال الحميدى : ثنا سفيان ثنا زائدة بن قدامة الثقفى عن عبد الملك بن عمير به .

رجال اسناد الحميدى :

١ ـ سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة لا يدلس الا عن الثقات .

٢ ـ زائدة بن قدامة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٣ ـ عبد الملك بن عمير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٠) وهو ثقة ربما دلس .

٤ ـ ربعى بن حراش ، أبو مريم العبسى الكوفى .
روى عن عمر وعلى وحذيفة وخلق وعنه عبد الملك بن عمير والشعبى وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة ، روى له الستة[٧] .

٥ ـ حذيفة بن اليمان : حسيل[٨] ويقال : حسل العبسى خليف الأنصار .
صحابى جليل من السابقين ، صح فى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابى أيضا ، استشهد بأحد ، ومات حذيفة فى أول خلافة على سنة ست وثلاثين روى له الستة[٩] .

---

(١) أصول السرخسى (١٠٦/٢) . (٢) الجامع (المناقب ، باب ٥٦٩/٥) .
(٣) المسند (٣٨٢/٥) . (٤) المسند (٢١٤/١) .
(٥) الطبقات الكبرى (٣٣٤/٢) . (٦) المستدرك (٧٥/٣) .
(٧) التقريب (٢٠٥) . التهذيب (٢٣٦/٣ - ٢٣٧) ، الكاشف (٢٣٤/١) .
(٨) بمهملتين مصغرا ، وحسل بكسر ثم سكون ، التقريب (١٥٤) .
(٩) التقريب (١٥٤) . الاصابة (٣٣٢/١) .

درجة اسناده :

حسنه الترمذى ، وفيه عبد الملك بن عمير يدلس روى بالعنعنة .

قال الحافظ فى التلخيص : [(١)] واختلف فيه على عبد الملك ، وأعله ابن أبى حاتم عن أبيه ، ثم نقل عن العقيلى أنه قال : ... وهو يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت .

قلت : اما الاختلاف فيه على عبد الملك ، فروى عنه عن ربعى كما سبق ، ورواه الترمذى وحسنه [(٢)] وابن ماجة [(٣)] وأحمد [(٤)] والبيهقى [(٥)] وابن سعد [(٦)] وابن أبى حاتم فى العلل [(٧)] من طرق عن الثورى عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعى بن حراش عن ربعى عن حذيفة به .

وأخرجه البيهقى [(٨)] من طريق ابراهيم بن سعد عن سفيان عن عبد الملك ابن عمير عن هلالى مولى ربعى عن ربعى عن حذيفة به .

ورجح أبو حاتم رواية الثورى عن عبد الملك عن مولى لربعى عن ربعى عن حذيفة .

قال الثورى زاد رجلا وجود الحديث .

وهلال مولى ربعى : ذكره ابن حبان فى الثقات وقال عنه الحافظ فى التقريب : مقبول من الرابعة ، وقال عنه فى التلخيص : بعد أن نقل عن البزار وابن حزم أنهما قالا عنه : مجهول ، قال : أما مولى ربعى فاسمه هلال وقد وثق . [(٩)]

قلت : تابعه عمرو بن هرم فرواه عن ربعى بن حراش عن حذيفة به .

---

(١) التلخيص الحبير (٤/ ١٩٠) .
(٢) الجامع : (المناقب ، مناقب عمار بن ياسر رضى الله عنه ٥/ ٦٢٧) .
(٣) السنن : (المقدمة ، باب فضائل أصحاب النبى - فضل أبى بكر ١/ ٣٧) .
(٤) المسند (٥/ ٣٨٥) . (٥) السنن الكبرى (٨/ ١٥٣) .
(٦) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٣٤) . (٧) العلل (٢/ ٣٨١) .
(٨) السنن الكبرى (٨/ ١٥٣) .
(٩) التقريب (٥٧٦) ، التهذيب (١١/ ٨٧) ، التلخيص الحبير (٤/ ١٩٠) .

أخرجه الترمذى [١] وابن حبان فى صحيحه [٢] من طريق وكيع عن سالم أبى العلاء المرادى عن عمرو بن هرم عن ربعى به .

ورواه أحمد [٣] وابن سعد [٤] من طريق سالم المرادى عن عمرو بن هرم عن أبى عبد الله وربعى بن حراش عن حذيفة به .

وسالم بن عبد الواحد المرادى الأنعمى أبو العلاء الكوفى وثقه العجلى وابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال الطحاوى : مقبول الحديث .

وقال الحافظ فى التقريب : مقبول وكان شيعيا ، من السادسة ، روى له الترمذى [٥] .

درجة اسناده : حسن ، يرتقى بما سبق الى الصحيح لغيره .

وصححه الحاكم والذهبى وابن حبان ، وقال العجلى كما سبق : يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت .

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضى الله عنه .

أخرجه الترمذى [٦] والحاكم صححه [٧] ورده الذهبى وقال : سنده واه .

قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل ويحيى بن سلمة يضعف فى الحديث .

ويحيى بن سلمة بن كهيل قال عنه فى التقريب : [٨] متروك وكان شيعيا .

---

(١) الجامع : (المناقب ، باب فى مناقب ابى بكر وعمر ٥/٥٧٠) .

(٢) الاحسان (٩/٢٤-٢٥) . (٣) المسند (٥/٣٩٩) .

(٤) الطبقات الكبرى (٢/٣٣٤) .

(٥) التقريب (٢٢٧) ، التهذيب (٣/٤٤٠-٤٤١) ، الكاشف (١/٢٧١) .

(٦) الجامع : (المناقب ، مناقب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ٥/٦٣٠-٦٣١) .

(٧) المستدرك (٣/٧٥ — ٧٦) .

(٨) التقريب (٥٩١) .

رقم (٣١٢) :

قوله : (حديث معاذ حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم تقضى قال : بكتاب الله ، قال فان لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فان لم تجد فى سنة رسول الله قال أجتهد رأيى فقال الحمد الله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله) .(١)

أخرجه الترمذى(٢) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن أبى عون عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن ، فقال كيف تقضى فقال : أقضى بما فى كتاب الله قال فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجتهد رأيى ، قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن ابن مهدى قالا : حدثنا شعبة عن أبى عون عن الحارث بن عمرو ابن أخ للمغيرة ابن شعبة عن أناس من أهل حمص عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه .

ثم قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندى بمتصل وأبو عون الثقفى اسمه محمد بن عبيد الله .

وأخرجه أبو داود(٣) : حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبى عون عن الحارث ابن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا الى اليمن قال : كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ، قال : اقضى بكتاب الله ، قال فان لم تجد فى كتاب الله ؟ قال :

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٧) .
(٢) الجامع : (الاحكام ، باب ماجاء فى القاضى كيف يقضى ٣/٦١٦-٦١٧) .
(٣) السنن : (الأقضية ، باب اجتهاد الرأى فى القضاء ٣/٣٠٣) .

فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله ، قال : أجتهد رأيى ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .

وقال أبو داود : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن فذكر معناه .

وأخرجه أحمد [١] ثنا محمد بن جعفر عن شعبة ، وقال : ثنا عفان ثنا شعبة عن أبى عون عن الحارث سمعت يحدث عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ به نحو لفظ الترمذى وفى آخره فى رواية : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسوله .

وأخرجه أبو داود الطيالسى [٢] ومن طريقه البيهقى [٣] ثنا شعبة أخبرنى أبو عون الثقفى قال : سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال : وقال مرة عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو لفظ أبى داود السجتانى .

وأخرجه عبد بن حميد [٤] حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة به وفيه عن أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ مرفوعا نحو لفظ الترمذى .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات [٥] أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا شعبة به وفيه أخبرنا أصحابنا عن معاذ بن جبل نحو لفظ الترمذى .

وأخرجه الدارمى [٦] الا أنه قال : عمرو بن الحارث بدل الحارث عمرو عن ناس من أهل حمص عن أصحاب معاذ عن معاذ به نحو لفظ الترمذى .

---

(١) المسند (٥/٢٣٠، ٢٤٢) .   (٢) منحة المعبود (١/٢٨٦) .
(٣) السنن الكبرى (١٠/١١٤) .   (٤) المنتخب من المسند (٧٢) .
(٥) الطبقات الكبرى (٢/٥٨٤) .   (٦) السنن (١/٦٠) .

رجال اسناد الترمذى :

١ ـ هناد بن السرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة .

٢ ـ وكيع بن الجراح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٣ ـ شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٤ ـ محمد بن عبيد الله بن سعيد ، أبو عون الثقفى ، الكوفى الأعور .

روى عن أبيه وسعيد بن جبير وجماعة ، وعنه مسعر وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ومائة ، روى له البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى .(١)

٥ ـ الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى ، ويقال : ابن عون .

روى عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ فى هذا الحديث .

وعنه أبو عون الثقفى .

ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارى : لا يصح ولا يعرف الا بهذا .

وذكره العقيلى وابن الجارود فى الضعفاء .

قال الحافظ : مجهول ، من السادسة ، مات بعد المائة ، روى له أبو داود والترمذى .(٢)

٦ ـ رجال من أصحاب معاذ أو ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ .

لم أجد من صرح باسمائهم .

٧ ـ معاذ بن جبل : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٢٨) .

درجة اسناده :

ضعيف ، قال الترمذى كما سبق : لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندى بمتصل .

وقال البخارى (٣) الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف الا بهذا .

---

(١) التقريب (٤٩٤) ، التهذيب (٩ / ٣٢٢) ، الكاشف (٣ / ٦٥) .

(٢) التقريب (١٤٧) ، التهذيب (٢ / ١٥١ - ١٥٢) ، الكاشف (١ / ١٣٩) .

(٣) التاريخ الكبير للبخارى (١ / ٢ / ٢٧٧) ، والتاريخ الصغير له (١ / ٣٠٤)

وقال ابن حزم :(١) لا يصح لان الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون .

ونقل الحافظ فى التلخيص :(٢) عن عبد الحق قال :لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح .

وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية :(٣) لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم ويعتمدون عليه وان كان معناه صحيحا .

ثم قال الحافظ فى التلخيص :(٤) وقد استند أبو العباس بن القاص فى صحته الى تلقى أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول قال : وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير أخذهم بحديث لا وصية لوارث مع كون راويه اسماعيل بن عياش ،انتهى .

قلت : حديث :" لا وصية لوارث " صحيح كما سبق تخريجه برقم (٢٣٥) وكون اسماعيل بن عياش راويه لا يضر لأنه روى عن شرحبيل شامى وروايته عن الشاميين صحيحة .

والحديث جيد اسناده ابن كثير فى تفسيره .(٥)

وقال الذهبى فى السير :(٦) اسناده صالح .

وقال ابن عبد البر :(٧) وحديث معاذ صحيح مشهور رواه الائمة العدول .

---

(١) الاحكام : لابن حزم (٦/ ٧٦٦) .

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر : (٤/ ١٨٣) .

(٣) العلل المتناهية لابن الجوزى : (٢/ ٢٧٢) .

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر : (٤/ ١٨٣) ،وانظر الى المعتبر للزركشى (٦٦- ٦٧) .

(٥) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣) . (٦) سير اعلام (١٨/ ٤٧٢) .

(٧) جامع بيان العلم (٢/ ٧٧) .

رقم (٣١٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ") . (١)

أخرج نحوه عبد بن حميد (٢) وابن عدى (٣) من طريق حمزة النصيبى عن نافع عن ابن عمر .

قال عبد بن حميد : أخبرنى أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مثل أصحابى مثل النجوم يهتدى به ، فأيهم أخذتم بقوله : اهتديتم " .

رجال اسناده :

١ — أحمد بن يونس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٨) وهو ثقة حافظ .

٢ — عبد ربه بن نافع الكنانى الحناط ، أبو شهاب الأصغر .

روى عن الأعمش وشعبة وخلق ، وعنه مسدد وأحمد بن يونس وخلق .

قال الحافظ : صدوق يهم ، من الثامنة ، مات سنة احدى وسبعين ومائة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة . (٤)

٣ — حمزة بن أبى حمزة : ميمون وقيل : عمرو الجعفى الجزرى النصيبى .

روى عن عمرو بن دينار وأبى الزبير وجماعة ، وعنه حمزة الزيات وأبو شهاب الحناط وخلق .

ضعفه الترمذى وأبو حاتم وأبو زرعة وقال النسائى والدارقطنى : متروك الحديث.

وقال البخارى وأبو حاتم : منكر الحديث وقال ابن عدى : يضع الحديث .

قال الحافظ : متروك متهم بالوضع ، من السابعة ، روى له الترمذى . (٥)

٤ — نافع مولى ابن عمر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩٥) وهو ثقة .

٥ — ابن عمر : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٧) . (٢) المنتخب من المسند (٢٥٠ - ٢٥١) .

(٣) الكامل (٢/٣٧٦ — ٣٧٧) .

(٤) التقريب (٣٣٥) ، التهذيب (٦/١٢٨ — ١٣٠) .

(٥) التقريب (١٧٩) ، التهذيب (٣/٢٨ — ٢٩) .

درجة اسناده : ضعيف جدا .

وقال العراقي فى تخريج أحاديث المنهاج [١] : اسناده ضعيف من أجل حمزة فقد اتهم بالكذب .

وقال : رواه الدارقطني فى الغضائل وابن عبد البر فى العلم [٢] من طريقه من حديث جابر .

قلت : قال ابن عبد البر : حدثنا أحمد بن عمر قال : حدثنا عبد بن أحمد قال : حدثنا على بن عمر — يعنى الدارقطنى — قال : حدثنا القاضى أحمد ابن كامل قال : حدثنا عبد الله بن روح قال : حدثنا سلام بن سليمان قال : حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم " .

وهذا موافق للغظ السرخسى .

قال أبو عمر : هذا اسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول .

قلت : وفيه أيضا سلام بن سليمان المدائنى قال عنه الحافظ فى التقريب [٣] : ضعيف .

وقال الزركشى فى المعتبر [٤] : والحارث بن غصين مجهول الحال لا أعلم من ذكره بجرح ولا عدالة ، ثم انه منقطع ، فان البزار صرح فى مواضع من مسنده بأن الأعمش لم يسمع من أبى سفيان ، ثم هو شاذ بمرة لكونه من رواية الأعمش وهو ممن يجمع حديثه ، ولم يجئ الا من هذا الطريق .

وله طريق آخر رواه الدارقطنى فى غرائب مالك [٥] من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

---

(١) تخريج أحاديث المنهاج (٨١) .

(٢) جامع بيان العلم (٢ / ٩٠ — ٩١) .

(٣) التقريب (٢٦١) .

(٤) المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (٨٢) .

(٥) عزاه اليه الحافظ فى التلخيص الحبير (٤ / ١٩٠) .

قال الحافظ فى التلخيص :[1] وجميل لا يعرف ، ولا أصل له فى حديث مالك ولا من فوقه .

وروى من حديث عمر .

أخرجه البيهقى فى المدخل[2] وابن عدى[3] من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر نحوه .

قال الحافظ فى التلخيص :[4] وعبد الرحيم كذاب ، وقال فى التقريب :[5] متروك كذبه ابن معين .

وروى من حديث ابن عباس رواه البيهقى : فى المدخل :[6] والخطيب فى الكفاية[7] من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس .

وجويبر قال عنه فى التقريب :[8] ضعيف جدا .

والضحاك بن مزاحم فى التهذيب :[9] أنه لم يسمع من ابن عباس .

وروى من حديث أبى هريرة أخرجه القضاعى .[10]

قال الحافظ فى التلخيص :[11] وفى اسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمى كذاب .

وقال : ورواه أبو ذر الهروى فى كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا . ثم قال : وهو فى غاية الضعف .

ونقل عن البزار قوله : هذا الكلام لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن حزم قال : هذا خبر مكذوب موضوع باطل .

---

(١) التلخيص الحبير (٤/١٩٠) .

(٢) المدخل الى السنن الكبرى (١٦٢) .

(٣) الكامل (٣/٢٠٠) .

(٤) التلخيص الحبير (٤/١٩١) .

(٥) التقريب (٣٥٤) .

(٦) المدخل (١٦٢ — ١٦٣) .

(٧) الكفاية (٤٨) .

(٨) التقريب (١٤٣) .

(٩) التهذيب (٤/٤٥٣) .

(١٠) مسند الشهاب (٢/٢٧٥) .

(١١) التلخيص الحبير (٤/١٩١) .

وعن البيهقي أنه قال في كتاب الاعتقاد [(١)] : عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ : " النجوم أمنة أهل السماء فاذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي ، فاذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون .

قال البيهقي : روى في حديث موصول باسناد غير قوي - يعني حديث عبد الرحيم العمي - وفي حديث منقطع - يعني حديث الضحاك بن مزاحم - مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء من أخذ بنجم منها اهتدى .

قال : والذي رويناه ها هنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه .

ثم قال الحافظ : قلت : صدق البيهقي ، هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة ، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى ، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم .

ثم قال : وظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الفجور في أقطار الأرض .

* * * * * *

رقم (٣١٤) :

قوله : (روى أن عمر سئل عن مسألة فأجاب فقال رجل : هذا هو الصواب فقال : والله ما يدري عمر أن هذا هو الصواب أو الخطأ ولكني لم آل عن الحق) [(٢)] .

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج البيهقي [(٣)] من طريق علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره عمر رضي الله عنه وقال : لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر رضي الله عنه .

درجة اسناده : قال الحافظ في التلخيص [(٤)] : اسناده صحيح .

---

(١) الاعتقاد (٢٠٦) .
(٢) أصول السرخسي (٢/١٠٧) .
(٣) السنن الكبرى (٧/١١٦) .
(٤) التلخيص الحبير (٤/١٩٥) .

رقم (٣١٥) :

قوله : (وقال ابن مسعود رضي الله عنه فيما أجاب به في المفوضة وان كان خطأ فمني ومن الشيطان) [١] .

أخرجه النسائي [٢] أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه أتاه قوم فقالوا : ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات فقال عبد الله ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذه فأتوا غيري فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل ان لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك قال : سأقول فيها بجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا قال وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال : فما رؤى عبد الله فرح فرحة يومئذ الا باسلامه .

وأخرجه ابن حبان [٣] والحاكم [٤] والبيهقي [٥] من طريق علي بن مشهر به نحوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

رجال اسناده :

١ — علي بن حجر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٣٥) وهو ثقة حافظ .

٢ — علي بن مسهر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١٩) وهو ثقة له غرائب .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٠٧) .

(٢) السنن : (النكاح ، اباحة التزويج بغير صداق ٦/١٢٢-١٢٣) .

(٣) الاحسان (٦/١٦٠) .   (٤) المستدرك (٧/٢٤٥) .

(٥) السنن الكبرى (٧/٢٤٥) .

٣ ــ داود بن أبي هند ،دينار القشيري مولاهم ، البصري .

روى عن عكرمة والشعبي وخلق ، وعنه شعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة متقن ، كان يهم بأخرة ،من الخامسة ، مات سنة أربعين ومائة على خلاف ، روى له البخاري ومسلم والأربعة .[1]

٤ ــ الشعبي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٥ ــ علقمة بن قيس : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٨٩) وهو ثقة ثبت .

٦ ــ عبد الله بن مسعود : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) .

درجة اسناده : صحيح وله طرق أخرى .

وأخرجه أبو داود[2] وأحمد[3] والبيهقي[4] من طريق قتادة عن أبي حسان وخلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحوه .

ورواه ابن حبان في صحيحه[5] وعبد الرزاق[6] من طريق منصور عن ابراهيم عن علقمة به نحوه .

قال البيهقي :[7] بعد أن ذكر طرق الحديث فان جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح ...

---

(١) التقريب (٢٠٠) ،التهذيب (٣/ ٢٠٤- ٢٠٥) ،الكاشف (١/ ٢٢٥) .

(٢) السنن : (النكاح ،باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٢/ ٢٣٧-٢٣٨) .

(٣) المسند (٦/ ٧٤- ٧٥ ، ١٣٧) تحقيق أحمد شاكر .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٢٤٦) . (٥) الاحسان (٦/ ١٥٩- ١٦٠) .

(٦) المصنف (٦/ ٢٩٤) . (٧) السنن الكبرى (٧/ ٢٤٦) .

رقـم (٣١٦) :

قوله : (قال عليه السلام : " ان الله لا يجمع أمتي على الضلالة ") .[١]

أخرجه الترمذي[٢] قال : حدثنا أبو بكر بن نافع البصري حدثنا المعتمر ابن سليمان حدثنا سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله لا يجمع أمتي ـ أو قال أمة محمد ـ على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار " .

قال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان .

وأخرجه الحاكم[٣] من طريق أبي بكر بن نافع به بلفظ لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبدا .

رجال اسناد الترمذي :

١ ـ أبو بكر بن نافع هو محمد بن أحمد بن نافع العبدي البصري مشهور بكنيته .

روى عن معتمر بن سليمان وعمر بن علي المقدمي وعدة ، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، من صغار العاشرة ، مات بعد الاربعين ومائتين .[٤]

٢ ـ المعتمر بن سليمان : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥٠) وهو ثقة .

٣ ـ سليمان بن سفيان التيمي مولاهم ، أبو سفيان المدني .

روى عن بلال بن يحيى وعبد الله بن دينار ، وعنه سليمان وابنه معتمر وعدة .
ضعفه غير واحد .

قال الحافظ : ضعيف ، من الثامنة ، روى له الترمذي .[٥]

٤ ـ عبد الله بن دينار : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١) وهو ثقة .

٥ ـ عبد الله بن عمر : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١) .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٠٧) .
(٢) الجامع : (ابواب الفتن ، باب ماجاء في لزوم الجماعة ٤/ ٤٠٥)
(٣) المستدرك (١/ ١١٥) . (٤) التقريب (٤٦٧) .التهذيب (٩/ ٢٣) .
(٥) التقريب (٢٥١) . التهذيب (٤/ ١٩٤) ،الكاشف (١/ ٣١٤) .

درجة اسناده : ضعيف .

قال الحافظ فى التلخيص (١) فى اسناده سليمان بن سفيان المدنى وهو ضعيف .

ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها الطبرانى فى الكبير .(٢)

قال الطبرانى : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا معتمر بن سليمان عن مرزوق مولى آل طلحة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن تجتمع أمتى على الضلالة أبدا فعليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة .

رجال اسناده :

١ ــ عبد الله بن أحمد بن حنبل سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٠٢) وهو ثقة .

٢ ــ محمد بن أبى بكر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى ، أبو عبد الله الثقفى مولاهم البصرى .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ، روى له البخارى ومسلم والنسائى .(٣)

٣ ــ معتمر بن سليمان : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥٠) وهو ثقة .

٤ ــ مرزوق الباهلى ، أبو بكر البصرى مولى طلحة .

قال الحافظ : صدوق ، من السابعة ، روى له الترمذى . وقال الذهبى : ثقة .(٤)

٥ ــ عمرو بن دينار : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة ثبت .

٦ ــ ابن عمر : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

---

(١) التلخيص الحبير (٣/١٤١) .

(٢) المعجم الكبير (١٢/٤٤٧) .

(٣) التقريب (٤٧٠) .

(٤) التقريب (٥٢٥) ، الكاشف (٣/١١٥) .

درجة اسناده : حسن .

وقال الهيثمي في المجمع[١] : رواه الطبراني باسنادين رجال احدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى طلحة وهو ثقة ،.

والحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة فمن الشواهد المرفوعة .

١ ـ ما أخرجه ابو داود[٢] من حديث أبي مالك الاشعري بلفظ ان الله أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا يجتمعوا على ضلالة .

قال الحافظ في التلخيص[٣] وفي اسناده انقطاع .

وقال ابن كثير في تحفة الطالب[٤] : في اسناد هذا الحديث نظر .

٢ ـ وما أخرجه الحاكم[٥] من حديث ابن عباس بلفظ لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا ويد الله على الجماعة ، أخرجه من طريق عبد الرزاق أنبأ ابراهيم بن ميمون العدني أنا ابن طاوس عن أبيه انه سمع ابن عباس يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ...

قال الذهبي : ابراهيم عدله عبد الرزاق ووثقه ابن معين .

٣ ـ وما أخرجه أحمد[٦] والطبراني في الكبير[٧] وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير كما في المعتبر[٨] من طريق الليث بن سعد عن أبي وهب الخولاني عن رجل قد سماه عن أبي نضرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سألت ربي عز وجل أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها ... الحديث وفيه راو لم يسم كما قال الهيثمي[٩] .

---

(١) مجمع الزوائد (٥/٢١٨) .
(٢) السنن : (الفتن والملاحم ، باب في ذكر الفتن ودلائلها ٤/٩٨) .
(٣) التلخيص الحبير (٣/١٤١) . (٤) تحفة الطالب (١٤٦) .
(٥) المستدرك (١/١١٦) . (٦) المسند (٦/٣٩٦) .
(٧) المعجم الكبير (٢/٣١٤-٣١٥) . (٨) المعتبر (٦١) .
(٩) مجمع الزوائد (٧/٢٢١ - ٢٢٢) .

٤ ـ وما أخرجه ابن ماجة [١] وعبد بن حميد [٢] من طريق معاذ بن رفاعة عن أبي خلف الأعمى عن أنس بلفظ ان أمتي لا تجتمع على ضلالة . . .

قال ابن كثير [٣] : وهذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف .

ومن شواهده الموقوفة :

ما أخرجه ابن أبي شيبة [٤] عن يسير بن عمرو قال شيعنا أبا مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية . . . وفيه فقلنا له اعهد الينا فان الناس قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك أم لا قال : اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فان الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة .

قال الحافظ في التلخيص [٥] : اسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي

وله طريق آخر عنده عن يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بن أبي هند أن أبا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلال .

وأخرجه الحاكم [٦] من طريق آخر موقوفا على أبي مسعود وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

النتيجة :

الحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن .

وقال الحافظ في التلخيص [٧] : هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال ثم ذكر حديث أبي مالك الاشعري وحديث ابن عمر . . . ثم قال : ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعا : لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله أخرجه الشيخان .

---

(١) السنن : (المقدمة ، باب ما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم في أمره بلزوم الجماعة . ١/٤١) .

(٢) المنتخب من المسند (٣٦٧) . (٣) تحفة الطالب (١٤٩) .

(٤) عزاه اليه الحافظ في التلخيص (٣/١٤١) .

(٥) التلخيص الحبير (٣/١٤١) . (٦) المستدرك (٤/٥٠٦-٥٠٧) .

(٧) التلخيص الحبير (٣/١٤١) .

ثم قال : ووجه الاستدلال منه : أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة .

وقال الزركشي في المعتبر[(١)] : واعلم ان طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو من علة وانما أوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض .

* * * * * *

رقم (٣١٧) :

قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى العمل بقوله)[(٢)] .

أخرج البخاري واللفظ له[(٣)] ومسلم[(٤)] والنسائي[(٥)] والترمذي وقال : حسن صحيح[(٦)] وابن ماجة[(٧)] وأحمد[(٨)] وابن خزيمة[(٩)] وابن حبان في صحيحيهما[(١٠)] والدارقطني[(١١)] والبيهقي[(١٢)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " دعوني ما تركتكم ، انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

وفيه حديث " عليكم بسنتي ... " السابق تخريجه برقم (١٢٢) .

---

(١) المعتبر (٦٢) . (٢) أصول السرخسي (٢/١٠٧) .

(٣) الصحيح : (الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨/١٤٢) .

(٤) الصحيح : (الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٤/١٠٢) وفي (الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه ٧/٩١-٩٢) .

(٥) السنن : (المناسك ، باب وجوب الحج ٥/١١٠ - ١١١) .

(٦) الجامع : (العلم ، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥/٤٥ - ٤٦) .

(٧) السنن : (المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٣) .

(٨) المسند (٢/٣١٣ ، ٤٨٢ ، ٤٥٧ ، ٥٠٨) .

(٩) الصحيح (٤/١٢٩ - ١٣٠) . (١٠) الاحسان (١/١١٢) وفي (٦/٧) .

(١١) السنن (٢/٢٨١) . (١٢) السنن الكبرى (٤/٣٢٦) .

رقم (٣١٨) :

قوله : (كانت الصحابة تدعو الناس الى العمل بالكتاب والسنة والى العمل باجماعهم فيما أجمعوا عليه) [١].

أخرج البخارى [٢] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وان ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين .

* * * * * *

رقم (٣١٩) :

قوله : (وقد رأينا أن بعضهم يخالف بعضا برأيه) [٣].

سبق بيان اختلافهم فى الطلاق بالرجال والعدة بالنساء برقم (٨٥-٩٣) واختلافهم فى وجوب الزكاة فى مال الصبى برقم (٩٤-١٠٠) .

* * * * * *

رقم (٣٢٠) :

قوله : (فقد ظهر من عادتهم أن من كان عنده نص فربما روى وربما أفتى على موافقة النص مطلقا من غير الرواية) [٤].

سبق تخريج حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى عليه السلام قال : " يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا " برقم (١٣٦) .

وروى عنه من قوله رضى الله عنه موافقا للمرفوع ، انظر رقم (١٣٧) .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٧-١٠٨) .

(٢) الصحيح : (الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨/١٣٩) .

(٣، ٤) أصول السرخسى (٢/١٠٨) .

رقم (٣٢١) :

قوله : (شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بالخيرية بعده وتقديمهم في ذلك على من بعدهم بقوله : " خير الناس قرني " الحديث) [١] .

أخرجه البخاري واللفظ له [٢] ومسلم [٣] والترمذي وقال : حسن صحيح [٤] وابن ماجة [٥] وأحمد [٦] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم يجيئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته " .

قال ابراهيم : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد .

وهو حديث متواتر ، قال الحافظ في الاصابة [٧] : وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم قوله : " خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم " .

وسبق تخريجه برقم (٨) .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٠٩) .

(٢) الصحيح : (الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد ٣ / ١٥١) وفي مواضع أخرى .

(٣) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ... ٧/١٨٤ - ١٨٥) .

(٤) الجامع : (المناقب ، باب ماجاء في فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ٥/٦٥٢) .

(٥) السنن : (الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢ / ٧٩١) .

(٦) المسند (١/٣٧٨ ، ٤١٧) .

(٧) الاصابة في تمييز الصحابة (١/ ٨) .

رقم (٣٢٢) :

قوله : (وقال : " لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ") .[1]

أخرجه البخاري واللفظ له[2] ومسلم[3] وأبو داود[4] والترمذي وقال : حسن صحيح[5] والنسائي في الكبرى[6] وابن ماجة[7] وأحمد[8] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " .

ولفظ مسلم : " ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا أحدا من أصحابي ، فان أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه " .

قال الترمذي : ومعنى قوله : " نصيفه " يعني نصف مده .

* * * * * *

رقم (٣٢٣) :

قوله : (لأن الرسول عليه السلام قد دعا الناس الى الاقتداء بأصحابه بقوله : " بأيهم اقتديتم اهتديتم ") .[9]

سبق تخريجه برقم (٣١٣) وهو حديث ضعيف .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٠٩) .

(٢) الصحيح : (فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لو كنت متخذا خليلا ٤/١٩٥) .

(٣) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ٧/١٨٨) .

(٤) السنن : (السنة ، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/٢١٤) .

(٥) الجامع : (المناقب ، في من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥/٦٥٣) .

(٦) السنن الكبرى : (المناقب ، باب مناقب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والنهي عن سبهم ٥/٨٤) .

(٧) السنن : (المقدمة ، فضل أهل بدر ١/٥٧) وقع في المطبوعة عن أبي هريرة ، وعزاه اليه المزي في تحفة الاشراف ٣/٣٤٣ ، ٣٤٤) .

(٨) المسند (٣/١١ ، ٥٤) .

(٩) أصول السرخسي (٢/١٠٩) .

رقـم (٣٢٤) :

قوله : (أخذنا بقول على رضى الله عنه فى تقدير المهر بعشرة دراهم) .[(١)]

أخرجه الدارقطنى[(٢)] والبيهقى واللفظ له[(٣)] من طرق عن داود الأودى عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال : لا صداق دون عشرة دراهم .

وأخرجه الطحاوى فى الأحكام :[(٤)] قال : ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله ابن داود الخريبى عن داود بن يزيد الأودى عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال : لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم .

قال الطحاوى : ما علمنا لهم فى الباب أحسن من هذا .

رجال اسناد الطحاوى :

١ ـ ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموى البصرى ، نزيل مصر .

روى عن أبى عامر العقدى وأبى داود الطيالسى وخلق ، وعنه النسائى والطحاوى وخلق .

وثقه ابن أبى حاتم وابن يونس وسعيد بن عثمان ، وقال النسائى : صالح .

وقال فى موضع آخر : لا بأس به ، وفى موضع آخر : ليس لى به علم .

وقال الدارقطنى : ثقة الا أنه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع وقال الذهبى : صدوق .

قال الحافظ : ثقة عمى قبل موته ، فكان يخطئ ولا يرجع ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ومائتين ، روى له النسائى .[(٥)]

٢ ـ عبد الله بن داود بن عامر الهمدانى ، أبو عبد الرحمن الخريبى .[(٦)]

روى عن الأعمش ومسعر وخلق ، وعنه مسدد وبندار وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، أمسك عن الرواية قبل موته ، فلذلك لم يسمع منه البخارى ، روى له البخارى والأربعة .[(٧)]

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٠) . (٢) السنن (٣/٢٤٥) .
(٣) السنن الكبرى (٧/٢٤٠) .
(٤) عزاه اليه ابن قطلوبغا فى تخريج أحاديث كتاب الاختيار (ل ١٤١) .
(٥) التقريب (٩٤) ، التهذيب (١/١٦٣) ، الكاشف ١/٤٧ - ٤٨) .
(٦) بمعجمة وموحدة مصغرا ، التقريب (٣٠١) .
(٧) التقريب (٣٠١) ، التهذيب (٥/١٧٥ - ١٧٦) .

٣ ـ داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى ، أبو يزيد الكوفى الأعرج .

روى عن أبيه والشعبى وجماعة ، وعنه السفيانان وشعبة وجماعة .

ضعفه أحمد وابن معين فى رواية وأبو داود ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى يتكلمون فيه ، وقال النسائى : ليس بثقة .

وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة ، وان كان ليس بقوى فى الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة .

قال الحافظ : ضعيف ، من السادسة ، مات سنة احدى وخمسين ومائة ، روى له البخارى فى الادب المفرد والترمذى وابن ماجة .(١)

٤ ـ الشعبى : عامر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة ، وسبق عن الدارقطنى أنه قال : لم يسمع من على الا حرفا واحدا وقول الحافظ : أنه عنى ما أخرجه البخارى فى الرجم عنه عن على حين رجم المرأة قال : رجمتها بسنة النبى صلى الله عليه وسلم .

٥ ـ على بن أبى طالب : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٨) .

درجة اسناده : ضعيف .

نقل الزيلعى(٢) عن ابن الجوزى أنه قال فى " التحقيق " قال ابن حبان : داود الأودى ضعيف ، كان يقول بالرجعة ، ثم ان الشعبى لم يسمع من على .

وأسند الدارقطنى(٣) والبيهقى(٤) عن أحمد بن حنبل أنه قال : لقن غياث بن ابراهيم داود الأودى عن الشعبى عن على : لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثا .

---

(١) التقريب (٢٠٠) ، التهذيب (٣/٢٠٥ - ٢٠٦) ، الكاشف (١/٢٢٥) .

(٢) نصب الراية (٣/١٩٩) . (٣) السنن (٣/٢٤٦) .

(٤) السنن الكبرى (٧/٢٤١) .

وأسند البيهقى[(١)] عن الشافعى أنه قال : رووا عن على رضى الله عنه فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره : أنه لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم .

والأثر له طريق آخر أخرجه الدارقطنى[(٢)] من طريق جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على قال : لا نقطع اليد الا فى عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .

وجويبر بن سعيد الأزدى قال عنه فى التقريب[(٣)] : ضعيف جدا .

وفى الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطنى[(٤)] والبيهقى[(٥)] من حديث جابر بن عبد الله وفيه : " ... ولا مهر دون عشرة دراهم " .

وفيه مبشر بن عبيد قال الدارقطنى : متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها .

* * * * * *

رقم (٣٢٥) :

قوله : (وأخذنا بقول أنس رضى الله عنه فى تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة أيام)[(٦)] .

أخرج عبد الرزاق[(٧)] عن الثورى عن الجلد بن أيوب عن أبى اياس معاوية ابن قرة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أجل الحيض عشر ثم هى مستحاضة .

وأخرجه الدارقطنى[(٨)] من طريق أبى أحمد الزبيرى عن سفيان عن الجلد به بلفظ : أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة .

---

(١) السنن الكبرى (٧/٢٤٠) .
(٢) السنن (٣/٢٠٠) .
(٣) التقريب (١٤٣) .
(٤) السنن (٣/٢٤٥) .
(٥) السنن الكبرى (٧/٢٤٠) .
(٦) أصول السرخسى (٢/١١٠) .
(٧) المصنف (١/٢٩٩-٣٠٠) .
(٨) السنن (١/٢٠٩) .

ورواه الدارقطنى [١] والبيهقى [٢] من طرق عن الجلد بـه .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ـ الثورى : سفيان سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٢ ـ الجلد بن أيوب البصـرى .

روى عن معاوية بن قرة ، وعنه الثورى وحماد بن زيد وغيرهما .

قال ابن المبارك : أهل البصرة يضعفونه ، وكان ابن عيينة يقول : جلـد ، ومن جلد ، ومن كان جلد ، وضعفه ابن راهوية .

وقال الدارقطنى : متروك ، وقال أحمد بن حنبل : ضعيف ليس يساوى حديثه شيئا . [٣]

٣ ـ معاوية بن قرة بن اياس ، أبو اياس البصـرى .

روى عن أبيه وأنس وخلق ، وعنه ابنه معاوية وثابت البنانى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ،من الثالثة ،مات سنة ثلاث عشرة ومائة ،روى له الستة. [٤]

٤ ـ أنس بن مالك : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤) .

درجة اسناده : ضعيف .

وله طريق آخر رواه الدارقطنى [٥] عن الربيع بن صبيح عمن سمع أنسا يقول :

لا يكون الحيض أكثر من عشرة .

وفيه راو لم يسم .

---

(١) السنن (١/ ٢٠٩ ، ٢١٠) . (٢) السنن الكبرى (١/ ٣٢٢ ، ٣٢٣) .

(٣) الميزان (١/ ٤٢٠ - ٤٢١) .

(٤) التقريب (٥٣٨) ، التهذيب (١٠/ ٢١٦ - ٢١٧) ، الكاشف (٣/ ١٤٠) .

(٥) السنن (١/ ٢٠٩) .

رقم (٣٢٦) :

قوله : (ويقول عثمان بن أبى العاص فى تقدير أكثر النفاس بأربعين يوما)[١] .

أخرج عبد الرزاق[٢] عن الثورى عن يونس عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص أنه كان لا يقرب نساءه اذا تنفست احداهن أربعين ليلة . . .

ورواه الدارمى[٣] وابن الجارود[٤] من طريق الثورى به نحوه .

وأخرجه الدارمى واللفظ له[٥] والدارقطنى[٦] والبيهقى[٧] من طرق عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال : وقت النفساء أربعين يوما فان طهرت والا فلا تجاوزه حتى تصلى .

ولفظ الدارقطنى : أنه كان يقول لنسائه : لا تشوفن لى دون الأربعين ، ولا تجاوزن الأربعين يعنى فى النفاس .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ - الثورى : سفيان سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٢ - يونس بن عبيد بن دينار العبدى ، أبو عبد الله البصرى .

رأى أنسا وروى عن الحسن وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة ، روى له الستة[٨] .

٣ - الحسن البصرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٦٩) وهو ثقة يرسل .

وفى التهذيب[٩] : روى عن عثمان بن أبى العاص ولم يسمع منه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١١٠) . (٢) المصنف (١/ ٣١٣) .
(٣) السنن (١/ ٢٢٩) . (٤) المنتقى (٤٩) .
(٥) السنن (١/ ٢٢٩) . (٦) السنن (١/ ٢٢٠) .
(٧) السنن الكبرى (١/ ٣٤١) .
(٨) التقريب (٦١٣) ، التهذيب (١١/ ٤٤٢- ٤٤٥) ، الكاشف (٣/ ٢٦٦) .
(٩) التهذيب (٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤) .

٤ ـ عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي ،أبو عبد الله ،صحابي شهير ،استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ، ومات في خلافة معاوية بالبصرة ،روى له مسلم والأربعة .[1]

درجة اسناده : ضعيف ، فيه انقطاع .

ورواه الحاكم[2] والدارقطني[3] من طريق أبي بلال الاشعري ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما ، وهذا لفظ الحاكم .

وقال : هذه سنة عزيزة فان سلم هذا الاسناد عن أبي بلال فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .

وقال الدارقطني : أبو بلال الأشعري هذا ضعيف .

قال الحافظ في التلخيص :[4] قلت : وقد ضعفه الدارقطني ،والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع ، والمشهور عن عثمان موقوف عليه .

وأخرج عبد الرزاق[5] عن عمر وابن عباس وأنس نحو قول السرخسي .

---

(١) التقريب (٣٨٤) ، الاصابة (٤/٢٢١) .

(٢) المستدرك (١/١٧٦) . (٣) السنن (١/٢٢٠) .

(٤) التلخيص الحبير (١/١٧١) . (٥) المصنف (١/٣١٢) .

رقم (٣٢٧) :

قوله : (ويقول عائشة رضي الله عنها في أن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين)[١] .

أخرجه الدارقطني[٢] قال : نا دعلج بن أحمد نا الحسن بن سفيان نا حبان ثنا ابن المبارك أنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل .

ورواه الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من طريق داود بن عبد الرحمن به بلفظ : ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل .

رجال اسناد الدارقطني :

١ ـ دعلج بن أحمد بن دعلج ،أبو محمد السجستاني ثم البغدادي ،أحد الحفاظ.

قال الدارقطني : لم أر في مشايخنا أثبت منه .

مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة[٥] .

٢ ـ الحسن بن سفيان بن عامر : أبو العباس الشيباني الفسوي .

قال الحاكم : كان محدث خراسان في عصره مقدما في الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب ليس له في الدنيا نظير.

وقال الذهبي في الميزان : ثقة مسند ما علمت به بأسا[٦] .

٣ ـ حبان بن موسى بن سوار السلمي ، أبو محمد المروزي .

روى عن ابن المبارك وأبي حمزة السكري وعدة ، وعنه البخاري ومسلم والحسن بن سفيان وخلق .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١١٠) . (٢) السنن (٣/٣٢٢) .
(٣) السنن (٣/٣٢١-٣٢٢) . (٤) السنن الكبرى (٧/٤٤٣) .
(٥) تذكرة الحفاظ (٣/٨٨١) ،وانظر تاريخ بغداد (٨/٣٨٧) .
(٦) الميزان (١/٤٩٢) ،تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٣) .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .[١]

٤ ـ عبد الله بن المبارك : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) وهو ثقة ثبت .

٥ ـ داود بن عبد الرحمن العطار ، أبو سليمان المكى .

روى عن ابن جريج ومعمر وخلق ، وعنه ابن المبارك والشافعى وخلق .

قال الحافظ : ثقة لم يثبت ان ابن معين تكلم فيه ، من الثامنة ، مات سنة أربع وسبعين ومائة على خلاف ، روى له الستة .[٢]

٦ ـ ابن جريج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة يدلس ويرسل .

٧ ـ جميلة بنت سعد قال الذهبى فى الميزان :[٣] قال ابن حزم : مجهولة .

٨ ـ عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها فى الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : ضعيف ، ابن جريج مدلس رواه بالعنعنة ، وجميلة مجهولة .

وأخرج الدارقطنى أيضا[٤] ومن جهته البيهقى[٥] عن الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس انى حدثت عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنى عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين .

وقال البيهقى : وقول عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون انما قاله لبقاء الحمل أربع سنين .

---

(١) التقريب (١٥٠) ، التهذيب (٢/ ١٧٤ - ١٧٥) ، الكاشف (١/ ١٤٤) .

(٢) التقريب (١٩٩) ، التهذيب (٣/ ١٩٢) ، الكاشف (١/ ٢٢٢) .

(٣) الميزان (٤/ ٦٠٥) . (٤) السنن (٣/ ٣٢٢) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٤٤٣) .

رقم (٣٢٨) :

قوله : (ان فى شراء ما باع بأقل مما باع قبل الثمن أخذنا بقول عائشة رضى الله عنها فى قصة زيد بن أرقم رضى الله عنه)[(١)] .

أخرجه أحمد[(٢)] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن امرأته : أنها دخلت على عائشة هى وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد لعائشة : انى بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتريته بستمائة نقدا ، فقالت عائشة : أبلغى زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت .

ورواه عبد الرزاق[(٣)] والدارقطنى[(٤)] والبيهقى[(٥)] من طرق عن أبى اسحاق عن امرأته به نحوه .

ورواه الدارقطنى[(٦)] من طريق يونس بن أبى اسحاق عن أمه العالية بنت أيفع قالت : حججت أنا وأم محبة . . . فذكر نحوه .

ثم قال : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما .

وأسند البيهقى الى الشافعى قال : قد تكون عائشة ـ لو كان هذا ثابتا عنها ـ عابت عليها بيعا الى العطاء .

رجال اسناد أحمد :

١ ـ محمد بن جعفر غندر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ ـ شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٣ ـ أبو اسحاق السبيعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٦) وهو ثقة مدلس .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ١١٠) .

(٢) عزاه اليه الزيلعى فى نصب الراية (٤ / ١٧) ولم أجده فى مسند عائشة من المسند .

(٣) المصنف (٨ / ١٨٤ - ١٨٥) . (٤) السنن (٣ / ٥٢) .

(٥) السنن الكبرى (٥ / ٣٣٠) . (٦) السنن (٣ / ٥٢) .

٤ ـ امرأته : العالية بنت أيفع بن شراحيل ذكرها ابن حبان فى الثقات .

قال ابن سعد : دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها .(١)

درجة اسناده : جيـــــد .

نقل الزيلعى(٢) عن ابن عبد الهادى أنه قال فى " التنقيح " : اسنـاده جيد ، وان كان الشافعى يقول : لا يثبت مثله عن عائشة رضى الله عنها ، وكذلك الدارقطنى قال فى العالية : هى مجهولة لا يحتج بها فيه نظر فقد خالفه غيره ، ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا محرم لم تستجزأن تقـــول مثل هذا الكلام بالاجتهاد .

وقال ابن التركمانى(٣) : العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما امامان وذكرها ابن حبان فى الثقات من التابعين .

---

(١) الثقات (٥/٢٨٩) ، الطبقات الكبرى (٨/٤٨٧) .

(٢) نصب الراية (٤/١٦) . (٣) الجوهر النقى (٥/٣٣٠) .

رقـم (٣٢٩) :

قوله : (وكذلك أخذنا بقول ابن عباس رضى الله عنهما فى النذر بذبح الولــد أنـه يوجب ذبح شـاة) .[(١)]

أخرجه ابن أبى شيبة[(٢)] حدثنا عباد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس فـى الرجل يقول هو ينحر ابنه قال : يذبح كبشا كما فدى ابراهيم اسحاق .

ورواه البيهقى[(٣)] من طريق شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عــن ابن عباس أنه قال : فى الرجل نذر أن يذبح ابنه قال : يذبح كبشا .

رجال اسناد ابن أبى شيبة :

١ ــ عباد بن العوام بن عمر الكلابى مولاهم ، أبو سهل الواسطى .

روى عن حميد الطويل وخالد وخلق ، وعنه أحمد وابنا أبى شيبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة ، روى له الستة[(٤)] .

٢ ــ خالد الحذاء : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٣ ــ عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٤ ــ ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسـناده : صحيــح .

ورواه عبد الرزاق[(٥)] ومن جهته الطبرانى[(٦)] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبــى كثير عن عكرمة قال : أحسبه عن ابن عباس قال : من نذر أن ينحر نفسه أو ولـــده فليذبح كبشا ثم تلا ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾[(٧)] .

قال الهيثمى فى المجمع[(٨)] رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٠) . (٢) المصنف (٣/١٠٤) .
(٣) السنن الكبرى (١٠/٧٣) .
(٤) التقريب (٢٩٠) ، التهذيب (٥/٨٦ - ٨٧) ، الكاشف (٢/٥٥) .
(٥) المصــنف (٨/٤٦٠) .
(٦) المعجم الكبيــر (١١/٣٥٣ ــ ٣٥٤) .
(٧) سورة الاحزاب ، الآية (٢١) . (٨) مجمع الزوائد (٤/١٩٠) .

رقم (٣٣٠) :

قوله : (وأخذنا بقول ابن مسعود رضى الله عنه فى تقدير الجعل لراد الآبق من مسيرة سفر بأربعين درهما) [١] .

أخرجه عبد الرزاق [٢] عن الثورى عن أبى رباح عن أبى عمرو الشيبانى قال : أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم بالعين فقال الأجر والغنيمة قلت : هذا الأجر فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهما .

ورواه البيهقى [٣] من طريق سفيان عن أبى رباح عن أبى عمرو الشيبانى قال : أصبت غلمانا اباقا فأتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال الأجر والغنيمة قلت : هذا الأجر فما الغنيمة ؟ قال أربعون درهما من كل رأس .

قال البيهقى : وهذا أمثل ما روى فى هذا الباب ...

وأخرجه ابن أبى شيبة [٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن أبى عمرو الشيبانى أن رجلا أصاب عبدا آبقا بعين التمر فجاء به فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ — الثورى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٢ — أبو رباح هو عبد الله بن رباح الكوفى ، القرشى .

ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح عن أبيه قال : روى عن أبى عمرو الشيبانى ورباح بن الحارث وروى عنه مسعر والثورى ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وقال العجلى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات [٥] .

٣ — أبو عمرو الشيبانى : هو سعد بن اياس الكوفى .

روى عن على وابن مسعود وغيرهما ، وعنه أبو اسحاق والاعمش وخلق .

قال الحافظ : ثقة مخضرم ، من الثانية ، مات سنة خمس أو ست وتسعين ومائة ، روى له الستة [٦] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٠-١١١) .
(٢) المصنف (٨/٢٠٨) . (٣) السنن الكبرى (٦/٢٠٠) .
(٤) المصنف (/٤٤٢) .
(٥) الثقات للعجلى (٢٥٥) ، الجرح (٥/٥٢) ، الثقات لابن حبان (٧/٣٤) .
(٦) التقريب (٢٣٠) ، التهذيب (٣/٤٦٨) ، الكاشف (١/٢٧٧) .

٤ ـ عبد الله بن مسعود : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) .

درجة اسناده : صحيح .

* * * * * *

رقم (٣٣١ ـ ٣٣٢) :

قوله : (فأما حكم طهارة البئر بالنزح فانما عرفناه بآثار الصحابة ، فان فتوى علي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما في ذلك معروفة)[1] .

(٣٣١) فتوى علي رضي الله عنه في ذلك :

أخرج ابن أبي شيبة[2] قال : حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن عطاء ابن السائب عن زاذان عن علي في الفأرة تقع في البئر ؟ قال : ينزح الى أن يغلبهم الماء .

رجال اسناده :

١ ـ وكيع بن الجراح : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٢ ـ حمزة بن حبيب الزيات القارئ ، أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم .

روى عن أبي اسحاق السبيعي والأعمش وخلق ، وعنه ابن المبارك ووكيع وخلق .

وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان ، وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال ابن سعد : كان رجلا صالحا عنده أحاديث وكان صدوقا صاحب سنة .

قال الحافظ : صدوق زاهد ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة ست وخمسين ، روى له مسلم والأربعة .[3]

---

(١) أصول السرخسي (٢/١١٢) .

(٢) المصنف (١/١٤٩) .

(٣) التقريب (٣٩١) ، التهذيب (٣/٢٧-٢٨) ، الكاشف (١/١٩٠) .

٣ ـ عطاء بن السائب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢١٧) وهو صدوق اختلط .
وفى التهذيب فى ترجمته : (١) فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثورى وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومئ اليه كلام الدارقطنى ، ومرة بعد ذلك لما دخل اليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه .

٤ ـ زاذان : أبو عمر الكندى ، البزاز .
روى عن عمر وعلى وخلق وعنه عمرو بن مرة وعطاء بن السائب وخلق .
احتج به مسلم ، وقال الذهبى : ثقة .
قال الحافظ : صدوق يرسل ، وفيه شيعية ، من الثانية ، مات سنة اثنتين وثمانين روى له البخارى فى الادب المفرد ومسلم والأربعة .(٢)

٥ ـ على بن أبى طالب : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٨) .

درجة اسناده :

ضعيف ، فيه عطاء بن السائب صدوق اختلط روى عنه حمزة الزيات وهو ممن يتوقف فيهم حيث لم يتبين هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده .

ورواه الطحاوى (٣) من طريق حماد بن سلمة ومن طريق موسى ابن أعين كلاهما عن عطاء بن السائب عن ميسرة ـ زاد موسى بن أعين : وزاذان عن على .
فى الطريق الأول ميسرة بن يعقوب قال عنه فى التقريب : (٤) مقبول .

وحماد بن سلمة سبق كلام الحافظ فى روايته عن عطاء .

وفى الطريق الثانى موسى بن أعين قال عنه فى التقريب : (٥) ثقة عابد .

---

(١) التهذيب (٧/٢٠٧) .
(٢) التقريب (٢١٣) ، التهذيب (٣/٣٠٢-٣٠٣) ، الكاشف (١/٢٤٦) .
(٣) عزاه اليه ابن قطلوبغا فى تخريج أحاديث الاختيار (ل ١٠) .
(٤) التقريب (٥٥٥) . (٥) التقريب (٥٤٩) .

وهو ممن يتوقف فيهم حيث لم يتبين هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده فالطريقان ضعيفان .

وأخرج عبد الرزاق (١) عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا فذكر نحوه .

وابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي قال عنه في التقريب (٢) : متروك . وفيه انقطاع بين محمد وعلي .

وله طريق آخر ذكره البيهقي (٣) عن الشافعي حكاية عن خالد الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي .

قال البيهقي : فهذا غير قوي ، لأن أبا البختري لم يسمع من علي فهو منقطع.

قلت : ورواية خالد الواسطي عن عطاء بعد الاختلاط ذكره الحافظ في تهذيبه (٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن خالد بن سلمة أن عليا سئل عن صبي بال في البئر ؟ قال : ينزح .

ورجاله ثقات الا أنه منقطع بين خالد وعلي .

أبو خالد الأحمر روى له الستة كما في التقريب (٦) .

وخالد بن سلمة قال عنه في التقريب (٧) : صدوق رمي بالارجاء وبالنصب ، روى له مسلم . فالأثر بمجموع طرقه صحيح

(٣٣٢) فتوى أبي سعيد الخدري في ذلك :

لم أجده .

---

(١) المصنف (١/ ٨٢) .
(٢) التقريب (٩٣) .
(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٦٨) .
(٤) التهذيب (٧/ ٢٠٥- ٢٠٦) .
(٥) المصنف (١/ ١٥٠) .
(٦) التقريب (٢٥٠) .
(٧) التقريب (١٨٨) .

فصل فى خلاف التابعى هل يعتد به مع اجماع الصحابة

رقم (٣٣٣ — ٣٣٤) :

قوله : (قال أبو حنيفة : لا يثبت اجماع الصحابة فى الاشعار ، لأن ابراهيم النخعى كان يكرهه ..) [(١)] .

فى الاشعار أحاديث مرفوعة صحيحة فى الصحيحين أو فى أحدهما .

١ — منها ما أخرجه البخارى [(٢)] وأبو داود [(٣)] والنسائى [(٤)] من حديث المسور ابن مخرمة ومروان قالا : خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة واللفظ للبخارى .

٢ — وما أخرجه البخارى [(٥)] ومسلم [(٦)] والنسائى [(٧)] وأبو داود [(٨)] وابن ماجة [(٩)] وأحمد [(١٠)] من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيئ كان له حل لفظ البخارى .

---

(١) أصول السرخسى (١١٤/٢) .

(٢) الصحيح : (الحج ، باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ١٨٢/٢) وفى (الحج ، باب اشعار البدن ١٨٢/٢) تعليقا قال عروة عن المسور نحوه وفى (المغازى ، باب غزوة الحديبية ٦٤/٥)

(٣) السنن : (المناسك ، باب فى الاشعار ١٤٦/٢) .

(٤) السنن : (المناسك ، اشعار الهدى ١٦٩/٥ - ١٧٠) .

(٥) الصحيح : (الحج ، باب اشعار البدن ١٨٢/٢ - ١٨٣) .

(٦) الصحيح : (الحج ، باب استحباب بعث الهدى الى المحرم ٨٩/٤) .

(٧) السنن : (المناسك ، تقليد الابل ١٧٣/٥) وفى (اشعار الهدى ١٧٠/٥) نحوه مختصر .

(٨) السنن : (المناسك ، باب من بعث بهديه وأقام ١٤٧/٢) .

(٩) السنن : (المناسك ، باب اشعار البدن ١٠٣٤/٢) .

(١٠) المسند (٧٨/٦) .

ومنها ما أخرجه مسلم [(١)] وأبو داود [(٢)] والنسائي [(٣)] والترمذي وقال : حسن صحيح [(٤)] وابن ماجة [(٥)] وأحمد [(٦)] وابن خزيمة [(٧)] وابن حبان في صحيحيهما [(٨)] والدارمي [(٩)] والبيهقي [(١٠)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واللفظ لمسلم ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج .

ما روي عن الصحابة في الاشعار :

١ — ابن عمر رضي الله عنهما :

أخرجه البخاري [(١١)] تعليقا قال : قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة .

وصله مالك في الموطأ [(١٢)] ومن طريقه البيهقي [(١٣)] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا ، فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر ...

---

(١) الصحيح : (الحج ، باب تقليد الهدي واشعاره عند الاحرام ٤/٥٧- ٥٨) .

(٢) السنن : (المناسك ، باب في الاشعار ٢/١٤٦) .

(٣) السنن : (المناسك ، اي الشقين يشعره ٥/١٧٠ ، في باب سلت الدم عن البدن ٥/١٧٠ - ١٧١) .

(٤) الجامع : (الحج ، باب ماجاء في اشعار البدن ٣/٢٤٩- ٢٥٠) .

(٥) السنن : (المناسك ، باب اشعار البدن ٢/١٠٣٤) .

(٦) المسند (١/٢١٦، ٢٥٤) . (٧) الصحيح : (٤/١٥٣- ١٥٤) .

(٨) الاحسان (٦/١٢٥- ١٢٦) . (٩) السنن (٢/٦٥- ٦٦) .

(١٠) السنن الكبرى (٥/٢٣٢) .

(١١) صحيح البخاري : (الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ٢/١٨٢) .

(١٢) الموطأ (١/٣٧٩) . (١٣) السنن الكبرى (٥/٢٣٢) .

وأخرج مالك فى الموطأ [١] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة .

وأخرجه البيهقى [٢] من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع به .

٢ ـ عائشة رضى الله عنها :

أخرج البيهقى [٣] من طريق ابن وهب أنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا هدى الا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة .

وأخرج ابن أبى شيبة [٤] حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أنه أرسل اليها تشعر يعنى البدنة فقالت ان شئت انما تشعر لتعليم أنها بدنة .

وأخرجه البيهقى [٥] من طريق أبى معاوية به بلفظ قالت انما تشعر البدن ليعلم أنها بدنة .

رجال اسناد ابن أبى شيبة :

١ ـ أبو معاوية : محمد بن حازم سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٢ ـ الاعمش: سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة .

٣ ـ ابراهيم النخعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٤ ـ الأسود بن يزيد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٥ ـ عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها فى الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) الموطأ (٣٧٩/١) .

(٢) السنن الكبرى (٢٣٢/٥) .

(٣) السنن الكبرى (٢٣٢/٥) .

(٤) المصنف (١٧٦/٣-١٧٧) .

(٥) السنن الكبرى (٢٣٢/٥) .

٣ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخرجه البيهقي (١) من طريق ابن وهب أنا سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثله يعني مثل لفظ عائشة الأول .

وهذا منقطع محمد لم يدرك عليا .

٤ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

أخرج ابن أبي شيبة (٢) حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : ان شئت فأشعر الهدى وان شئت فلا تشعره .

رجال اسناده :

١ ـ زيد بن الحباب : (٣) أبو الحسين .

روى عن مالك والثوري وخلق ، وعنه أحمد وابنا أبي شيبة وخلق .

قال الحافظ : صدوق يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، روى له مسلم والأربعة (٤) .

٢ ـ حماد بن سلمة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٦٦) ثقة .

٣ ـ قيس بن سعد المكي .

روى عن عطاء وطاوس وخلق ، وعنه الحمادان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من السادسة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة (٥) .

٤ ـ عطاء بن أبي رباح : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة .

٥ ـ ابن عباس : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : حسن .

---

(١) السنن الكبرى (٥/٢٣٢) . (٢) المصنف (٣/١٧٧) .

(٣) بضم المهملة وموحدتين ، التقريب (٢٢٢) .

(٤) التقريب (٢٢٢) ، التهذيب (٣/٤٠٢-٤٠٤) ، الكاشف (١/٢٦٥) .

(٥) التقريب (٤٥٧) ، التهذيب (٨/٣٩٧) ، الكاشف (٢/٣٤٨) .

قال الحافظ فى الفتح [1] : ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء . . .

قال الطحاوى ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الاشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم .

أثر ابراهيم النخعى : لم أجده مسندا .

ذكره الترمذى [2] قال الترمذى : سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع . .

وفيه : قال الرجل فانه روى عن ابراهيم النخعى أنه قال الاشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ؟! أما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا .

توضيح : هكذا كانوا يقفون من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * * * * *

رقم (٣٣٥) :

قوله : (قوله عليه السلام : " بأيهم اقتديتم اهتديتم ") . [3]

هو جزء من الحديث السابق تخريجه برقم (٣١٣) وهو حديث ضعيف .

---

(١) فتح البارى (٣/٦٣٦) .

(٢) الجامع : (الحج ، باب ماجاء فى اشعار البدن ٣/ ٢٥٠) .

(٣) أصول السرخسى (٢/١١٤) .

رقم (٣٣٦ — ٣٣٧) :

قوله : (أن عمر وعليا رضى الله عنهما قلدا شريحا القضاء بعد ما ظهر منه مخالفتهما فى الرأى وانما قلداه القضاء ليحكم برأيه) .[١]

قال فى التهذيب فى ترجمته :[٢] استقضاه عمر على الكوفة ، وأقره على ، وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة .

وفيه : قال على بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة حدثنى أبى عن أبيه معاوية عن أبيه ميسرة عن أبيه شريح قال : وليت القضاء لعمر وعثمان وعلى فمن بعدهم الى أن استعفيت من الحجاج ...

وفيه أيضا : قال أبو اسحاق السبيعى عن هبيرة بن مريم أن عليا جمع الناس بالرحبة فقال : انى مفارقكم فجعلوا يسألونه حتى نفد ما عندهم ولم يبق الا شريح فجثا على ركبتيه وجعل يسأله فقال له على : اذهب فأنت أقضى العرب .

(٣٣٦) أثر عمر رضى الله عنه :

أخرج ابن سعد فى الطبقات[٣] قال : أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن أبى اسحاق يعنى الشيبانى عن الشعبى قال : ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشوره[٤] فعطب فقال للرجل خذ فرسك فقال الرجل لا قال : اجعل بينى وبينك حكما قال الرجل : شريح فتحاكما اليه فقال شريح : يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت أو رد كما أخذت فقال عمر : وهل القضاء الا هكذا ؟ سر الى الكوفة فبعثه قاضيا عليها قال وانه لأول يوم عرفه فيه .

رجال اسناده :

١ — جرير بن عبد الحميد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤) وهو ثقة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٤) .

(٢) التهذيب (٤/٣٢٦ ، ٣٢٧) .

(٣) الطبقات الكبرى (٦/١٣٢) .

(٤) أى ليعرضه يقال : شار الدابة يشورها اذا عرضها لتباع ، النهاية (٢/٥٠٨) .

٢ – أبو اسحاق الشيباني : سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي الحافظ .

روى عن عبد الله بن أبي أوفى والشعبي وخلق ، وعنه الثوري وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ومائة ، روى له الستة.[(١)]

٣ – الشعبي : عامر سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

وفي التهذيب[(٢)] أرسل عن عمر . . .

درجة اسناده : ضعيف لأنه مرسل .

وأخرجه ابن أبي شيبة[(٣)] والبيهقي[(٤)] من طريق زائدة عن عامر أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعث ابن سوار على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة .

(٣٣٧) أثر علي رضي الله عنه :

أخرج البيهقي[(٥)] من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال : خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا قال : فعرف علي رضي الله عنه الدرع فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين قال : وكان قاضي المسلمين شريح كان علي رضي الله عنه استقضاه قال : فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضي الله عنه في مجلسه وجلس شريح قدامه الى جنب النصراني ، فقال له علي رضي الله عنه : أما ياشريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم . . . الى أن قال : اقضي بيني وبينه يا شريح ، فقال شريح : تقول يا أمير المؤمنين ، قال : فقال علي رضي الله عنه : هذه درعي ذهبت مني منذ زمان ، قال : فقال شريح : ما تقول يانصراني ؟ فقال النصراني : ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي .

قال : فقال شريح : ما أرى أن تخرج من يده فهل من بينة؟ فقال علي رضي الله عنه صدق شريح ، قال : فقال النصراني : أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ، أمير المؤمنين يجيئ الى قاضيه وقاضيه يقضي عليه . . . الأثر .

(١) التقريب (٢٥٢) ، التهذيب (٤/١٩٧-١٩٨) ، الكاشف (١/ ٣١٥) .

(٢) التهذيب (٥/٥٨) .
(٣) المصنف (٤/٥٠٧) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/٨٧) .
(٥) السنن الكبرى (١٠/١٣٦) .

قال البيهقي : وروى من وجه آخر أيضا ضعيف عن الأعمش عن ابراهيم التيمي .

قال الحافظ في التلخيص :[1] وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان .

ثم نقل عن ابن الصلاح أنه قال : في الكلام على أحاديث الوسيط : لم أجد له اسنادا يثبت وقال ابن عساكر في الكلام على أحاديث المهذب : اسناده مجهول . انتهى .

والوجه الآخر الذي أشار اليه البيهقي ذكر الحافظ في التلخيص :[2] أنه أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن ابراهيم : وقال منكر .

قال الحافظ : وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال : لاتصح تفرد به أبو سمير .

توضيح : - فيه بيان كيف كان عدل الاسلام حتى تمّ أمير المؤمنين .

---

(١) التلخيص الحبير (١٩٣/٤) .

(٢) التلخيص الحبير (١٩٣/٤) .

رقم (٣٣٨) :

قوله : (قد روى أن عمر كتب الى شريح : اقض بما فى كتاب الله فان لم تجد فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد رأيك) [١] .

أخرج ابن أبى شيبة [٢] قال : حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن الشعبى عن شريح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه : اذا جاءك شيئ فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال فان جاءك أمر ليس فى كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس فى كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ به فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أى الأمرين شئت ان شئت أن تجتهد برأيك وتقدم فتقدم ، وان شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخر الا خيرا لك .

وأخرجه البيهقى [٣] من طريق معاوية بن حفص أنبأ على بن مسهر وابن فضيل وأسباط وغيره عن أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبى عن شريح به مثله .

قال البيهقى : ورواه سفيان الثورى عن ابى اسحاق الشيبانى بمعناه .

قلت : أخرجه البيهقى نفسه [٤] من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابى اسحاق الشيبانى عن الشعبى قال : كتب عمر رضى الله عنه الى شريح فذكر نحوه . وفى آخره فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار ان شئت تجتهد رأيك وان شئت أن تؤامرنى ولا أرى مؤامرتك اياى الا أسلم لك .

قال البيهقى : فأخبر عمر رضى الله عنه عن موضع المؤامرة وهى المشاورة فربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٥) . (٢) المصنف (٤/٥٤٣) .
(٣) السنن الكبرى (١٠/١١٥) . (٤) السنن الكبرى (١٠/١١٠) .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ ـ على بن مسهر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١١٩) وهو ثقة .

٢ ـ الشيبانى : أبو اسحاق سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٣٦) وهو ثقة .

٣ ـ الشعبى : عامر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٤ ـ شريح القاضى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١١٩) وهو ثقة مخضرم .

درجة اسناده : صحيح .

ولفظ السرخسى : (فاجتهد رأيك) أخرجه البيهقى [١] من طريق سعيد ابن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبى قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه شريحا على قضاء الكوفة قال : انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسألن عنه أحدا وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك .

وهو منقطع الشعبى لم يدرك عمر .

---

(١) السنن الكبرى (١١٠/١٠) .

رقـم (٣٣٩) :

قوله : (وقد صح أن عليا رضى الله عنه تحاكم الى شريح وقضى عليه بخلاف رأيــه فى شهادة الولد لوالده ثم قلده القضاء فى خلافته)(١) .

هو جزء من الحديث السابق برقم (٣٣٧) الذى أخرجه أبو أحمد الحاكم فى الكنى وأورده الذهبى فى الميزان فى ترجمة أبو سمير واسمه حكيم بن خذام (٢) :

أبو الاشعث العجلى حدثنا حكيم بن خذام حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى قــال : عرف على رضى الله عنه درعا له مع يهودى فقال : درعى سقطت منى يوم كذا فقال اليهودى درعى وفى يدى بينى وبينك قاضى المسلمين فلما رآه شريح قام له عن مجلسه وجلس علــى ثم قال : لو كان خصمى مسلما جلست معه ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلـم يقول لا تساووهم فى المجالس ولا تعودوا مرضاهم واضطروهم الى أضيق الطريق فـــان سبوكم فاضربوهم فان ضربوكم فاقتلوهم ثم قال درعى قال : صدقت يا أمير المؤمنيــن ولكن بينة فدعا قنبرا والحسن فشهدا له فقال أما مولاك فنعم وأما شهادة ابنك فلا ، فقال أنشدك الله أسمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة قال : اللهم نعم قال فلاتجيز شهادة الحسن . . . الـى أن قال : ثم سلم الدرع الى اليهودى فقال اليهودى : أمير المؤمنين مشى معى الى قاضيـه فقضى عليه ، فرضى به ، صدقت ، انها لدرعك التقطتها ، وأسلم ، فقال على : الدرع لك ، وهذا الفرس لك ، وفرض له ، وقتل بصفين .

ونقل الذهبى عن أبى حاتم قال فى أبى سمير : متروك الحديث .

وقال البخارى : منكر الحديث يرى القدر .

وسبق كلام ابن حجر فى هذا الحديث فى الحديث رقم (٣٣٧) .

تـوضيـــح :

قوله : (ثم قلده القضاء فى خلافته) يعنى أقره على القضاء .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٥) . (٢) الميزان (١/٥٨٥) .

رقم (٣٤٠) :

قوله : (وابن عباس رضى الله عنهما رجع الى قول مسروق فى النذر بذبح الولد فأوجب عليه شاة بعد ما كان يوجب عليه مائة من الابل) [١].

اختلفت فتاوى ابن عباس فى ذلك .

فروى عنه عكرمة أنه أوجب كبشا سبق تخريجه برقم (٣٢٩) وهو صحيح الاسناد

وروى عنه أنه أوجب مائة من الابل رواه عنه الشعبى كما سيأتى .

وروى عنه : يهدى ديته أو كبشا رواه عنه الحكم .

وروى عنه : يكفر كفارة يمين رواه عنه القاسم بن محمد .

رواية الشعبى :

أخرج ابن أبى شيبة [٢] حدثنا عبد الرحيم عن داود بن أبى هند عن عامر قال : سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه ؟ قال : ينحر مائة من الابل ، كما فدى عبد المطلب ابنه ، فسألت مسروقا فقال : هذا من خطرات الشيطان لا كفارة فيه .

رجال اسناده :

١ ـ عبد الرحيم بن سليمان : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٠) وهو ثقة .

٢ ـ داود بن أبى هند : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣١٥) وهو ثقة .

٣ ـ عامر الشعبى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

درجة اسناده : صحيح .

رواية الحكم :

أخرج ابن أبى شيبة [٣] حدثنا غندر عن الحكم عن ابن عباس فى الرجل يقول : هو ينحر ابنه قال : يهدى ديته أو كبشا .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٥) . (٢) المصنف (٣/١٠٤) .

(٣) المصنف (٣/١٠٥) .

رجال اسناده :

١ ــ غندر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ ــ الحكم بن عتيبة [(١)] الكندى مولاهم ، الكوفى ، أحد الاعلام .

روى عن أبى جحيفة وزيد بن أرقم وقيل : لم يسمع منه وعبد الله بن أبى أوفى هؤلاء صحابة وعنه شعبة والاوزاعى وخلق .

قال : ثقة ثبت فقيه ، الا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها ، روى له الستة .[(٢)]

درجة اسناده :

فيه الحكم بن عتيبة لم أر من صرح أنه سمع من ابن عباس .

مات ابن عباس كما فى التهذيب [(٣)] سنة تسع وستين وقيل سبعين بالطائف ، وولد الحكم سنة خمسين وهو كوفى وهو من أصحاب ابراهيم النخعى كما فى ترجمته فى التهذيب .

رواية القاسم بن محمد :

أخرج مالك [(٤)] ومن جهته البيهقى [(٥)] ورواه الدارقطنى [(٦)] وابن أبى شيبة [(٧)] وعبد الرزاق [(٨)] من طريق يحيى بن سعيد .

قال مالك : عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول : أتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت : انى نذرت أن انحر ابنى فقال ابن عباس: لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك ، فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون فى هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس : ان الله تعالى قال : ﴿ والذين يظاهرون منكم من نساءهم .. ﴾ [(٩)] ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت .

---

(١) بالمثناة ثم الموحدة مصغرا ، التقريب (١٧٥) .

(٢) التقريب (١٧٥) ، التهذيب (٢ / ٤٣٢ - ٤٣٤) ، الكاشف (١ / ١٨٣) .

(٣) التهذيب (٥ / ٢٤٤) .

(٤) الموطأ (٢ / ٤٧٦) .

(٥) السنن الكبرى (١٠ / ٧٢) .

(٦) السنن (٤ / ١٦٤) .

(٧) المصنف (٣ / ١٠٤ - ١٠٥) .

(٨) المصنف (٨ / ٤٥٩) .

(٩) سورة المجادلة ، الآية (٢) .

رجـال اسـناده :

١ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤٩) وهو ثقة .

٢ ـ القاسم بن محمد : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٤) وهو ثقة .

درجة اسناده : صحيح .

تـوضيـح :

قال البيهقي [١] واختلاف فتاويه ـ يعني ابن عباس ـ في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على أنه كان يقوله استدلالا ونظرا لا أنه عرف فيه توقيفا .

ولفظ السرخسي أخرج نحوه محمد بن الحسن في كتاب الآثار [٢] قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال : أتى رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال : اني جعلت ابني نحيرا (أي أن انحر ابني) ـ ومسروق بن الأجدع جالس في المسجد ـ فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : اذهب الى ذلك الشيخ فاسأله ، ثم تعال فأخبرني بما يقول ، فأتاه فسأله ، فقال مسروق ان كانت نفس مؤمنة تعجلت الى الجنة وان كانت كافرة عجلتها الى النار ، اذبح كبشا فانه يجزئك ، فأتى ابن عباس رضي الله عنهما فحدثه بما قال مسروق ، قال : وأنا آمرك بما أمرك به مسروق .

رجـال اسـناده :

١ ـ أبو حنيفة : النعمان الامام سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤٦) وهو مختلف فيه فحديثه حسن .

٢ ـ سماك بن حرب : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩) وهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/٧٤) . (٢) الآثار (١٦٠) .

٣ — محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي .

روى عن عمه مسروق على خلاف فيه وعن أبيه المنتشر وجماعة ، وعنه مجالد وسماك بن حرب وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، روى له الستة .(١)

درجة اسناده : حسن لكنه يخالف رواية الشعبي عن مسروق الصحيحة أنه ليس فيه كفارة .

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة(٢) حدثنا وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال : النذر نذران ، فنذ الله ونذر الشيطان ، فما كان لله ففيه الوفاء والكفارة ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة .

وسنده صحيح .

١ — وكيع : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة حافظ .

٢ — اسماعيل بن أبي خالد الأحمس قال عنه في التقريب(٣) : ثقة ثبت .

٣ — الشعبي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٤ — مسروق بن الأجدع قال عنه في التقريب(٤) : ثقة فقيه عابد مخضرم .

---

(١) التقريب (٥٠٨) ، التهذيب (٩ / ٤٧١) ، الكاشف (٣ / ٨٧) .

(٢) المصنف (٣ / ٦٦) .

(٣) التقريب (١٠٧) .

(٤) التقريب (٥٢٨) .

رقم (٣٤١) :

قوله : (وعمر رضى الله عنه أمر كعب بن سور أن يحكم برأيه بين الزوجين فجعل لها ليلة من أربع ليال وكان ذلك خلاف رأى عمر) .(١)

أخرج ابن سعد فى الطبقات :(٢) قال أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا مالك بن مغول قال : سمعت الشعبى قال : جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب فقالت: أشكو اليك خير أهل الدنيا الا رجلا سبقه بعمل أو عمل بمثل عمله يقوم الليل حتى يصبح ويصوم النهار حتى يمسى ثم تجلاها الحياء فقالت : أقلنى يا أمير المؤمنين قال : جزاك الله خيرا قد أحسنت الثناء قد أقلتك فلما ولت قال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين لقد أبلغت اليك فى الشكوى فقال : ما اشتكت ؟ قال : زوجها ، قال : على المرأة ، فقال لكعب : اقض بينهما ،قال : أقضى وأنت شاهد ، قال: انك قد فطنت الى ما لم أفطن ؟ قال : ان الله يقول : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، صم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوما وقم ثلاث ليال وبت عندها ليلة ، فقال عمر : لهذا أعجب الى من الأول ،فرحل به أو بعثه قاضيا لأهل البصرة .

رجال اسناده :

١ - يحيى بن عباد الضبعى(٣) أبو عباد البصرى ،نزيل بغداد .

روى عن مالك والحمادين وخلق ، وعنه أحمد وابن سعد وخلق .

قال الحافظ : صدوق ،من التاسعة ،مات سنة ثمان وتسعين ومائة ،روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .(٤)

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٥) . (٢) الطبقات الكبرى (٧/٩٢) .

(٣) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ، التقريب (٥٩٢) .

(٤) التقريب (٥٩٢) ، التهذيب (١١/٢٣٥ - ٢٣٦) ،الكاشف (٣/٢٢٨) .

٢ ـ مالك بن مغول[(١)] الكوفى ، أبو عبد اللـه .

روى عن أبى اسحاق السبيعى والشعبى وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح ، روى له الستة .[(٢)]

٣ ـ الشعبى : عامر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة أرسل عن عمر .

درجة اسناده : ضعيف ، فيه انقطاع بين الشعبى وعمر لكن له طرق أخرى يتقوى بها . فيصير حسنا لغيره .

أورده الحافظ فى الاصابة[(٣)] فى ترجمته كعب هذا وذكر عن ابن عبد البر أنه خبر عجيب مشهور وأنه قال رواه ابو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه من طريق محمد بن سيرين ورواه الشعبى أيضا قال الحافظ : وأورده ابن زيد فى الاخبار المنثورة عن أبى حاتم السجستانى عن أبى عبيدة وله طرق .

قال الالبانى فى الارواء[(٤)] : صحيح ثم نقل ما سبق عن الاصابة .

---

(١) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو ، التقريب (٥١٨).

(٢) التقريب (٥١٨) ، التهذيب (١٠/٢٢-٢٣) ، الكاشف (٣/١٠٢).

(٣) الاصابة (٥/٣٢٢) .

(٤) ارواء الغليل (٧/٨٠).

رقم (٣٤٢) :

قوله : (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : تذاكرنا مع ابن عباس وأبى هريرة عدة مرات عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس : تعتد بأبعد الأجلين، وقلت : تعتد بوضع الحمل ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى)[١] .

أخرجه البخارى[٢] ومسلم[٣] والنسائى[٤] والترمذى وقال : حسن صحيح[٥] ومالك[٦] وأحمد[٧] وابن حبان فى صحيحه[٨] والدارمى[٩] وابن الجارود[١٠] والبيهقى[١١] ولفظ البخارى عن يحيى قال : أخبرنى أبو سلمة قال : جاء رجل الى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال : أفتنى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قلت أنا : * وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن * قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا الى أم سلمة يسألها ، فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية وهى حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٥) .
(٢) الصحيح : (التفسير ، سورة الطلاق ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ٦/٦٧- ٦٨) .
(٣) الصحيح : (الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٤/١٢٠١) .
(٤) السنن : (الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦/١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣) .
(٥) الجامع : (أبواب الطلاق واللعان ، باب ماجاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها ٣/٤٩٩) .
(٦) الموطأ (٢/٥٨٩) . (٧) المسند (٦/٣١٢) .
(٨) الاحسان (٦/٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٤٩) .
(٩) السنن (٢/١٦٥ - ١٦١) . (١٠) المنتقى (٢٢٧) .
(١١) السنن الكبرى (٧/٤٢٩) .

ولفظ مسلم : سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك ، قال فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فبعثوا كريبا (مولى ابن عباس) الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : ان سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج .

* * * * * *

رقم (٣٤٣) :

قوله : (وعن مسروق أن ابن عباس رضي الله عنهما صنع طعاما لأصحاب عبد الله بن مسعود فجرت المسائل ، وكان ابن عباس يخطئ في بعض فتاويه فما منعهم من أن يردوا عليه الا كونهم على طعامه) .(١)

لم أجده .

توضيح : هذا باطل ،وما كان ينبغي للسرخسي أن يذكره اذ إن كونهم على طعام ابن عباس رضي الله عنهما ما كان ليسكتهم عن قول الحق وتبيين الصواب .

---

(١) أصول السرخسي (١١٥/٢) .

رقم (٣٤٤) :

قوله : (وسئل ابن عمر عن مسألة فقال : سلوا عنها سعيد بن جبير فهو أعلم بها مني)[١] .

أخرجه ابن سعد في الطبقات[٢] قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدى وقبيصة بن عقبة قالا : حدثنا سفيان عن أسلم المنقرى عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن فريضة ، فقال : ائت سعيد بن جبير فانه أعلم بالحساب مني وهو يفرض منها ما أفرض .

رجال اسناده :

١ ـ محمد بن عبد الله الأسدى ، أبو أحمد ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٦) وهو ثقة ثبت ، الا أنه قد يخطئ فى حديث الثورى .

٢ ـ قبيصة بن عقبة بن محمد ، أبو عامر الكوفى .

روى عن الثورى وشعبة وخلق ، وعنه البخارى وأحمد وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، ربما خالف ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين ، روى له الستة .

وقال الحافظ فى هدى السارى : من كبار شيوخ البخارى أخرج عنه أحاديث عن سفيان الثورى ، وافقه عليهما غيره ...[٣]

٣ ـ سفيان هو الثورى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٤ ـ أسلم المنقرى[٤] أبو سعيد

روى عن سعيد بن جبير وزين العابدين وجماعة ، وعنه الثورى وجرير وخلق .

وثقه أحمد وابن معين والنسائى وغيرهم ، وقال أبو حاتم : صالح .

قال الحافظ : ثقة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة ، من السادسة ، روى له أبو داود[٥] .

٥ ـ سعيد بن جبير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩) وهو ثقة ثبت .

درجة اسناده : صحيح قبيصة تابعه أبو أحمد .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٥) . (٢) الطبقات الكبرى (٦/٢٥٨) .
(٣) التقريب (٤٥٣) ، التهذيب (٨/٣٤٧-٣٤٩) ، هدى السارى (٤٥٨) .
(٤) بكسر الميم وسكون النون بعدها قاف ، التقريب (١٠٥) .
(٥) التقريب (١٠٥) ، التهذيب (١/٢٦٧) ، الكاشف (١/٦٨) .

رقم (٣٤٥) :

قوله : (وكان أنس بن مالك اذا سئل عن مسألة فقال : سلوا عنها مولانا الحسن) .[١]

أخرجه ابن سعد فى الطبقات[٢] قال : أخبرنا الحسن بن موسى قال : حدثنا أبو هلال قال : حدثنا خالد بن رباح أن أنس بن مالك سئل عن مسألة قال : عليكم مولانا الحسن فسلوه ، فقالوا : يا أبا حمزة نسألك وتقول سلوا مولانا الحسن ، فقال : انا سمعنا وسمع فحفظ ونسينا .

رجال اسناده :

١ — الحسن بن موسى الأشيب[٣] : أبو على البغدادى ، قاضى الموصل وغيرها .

روى عن الحمادين وشعبة وخلق ، وعنه أحمد وأبو خيثمة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ، ومات قديما بعد المائة بقليل ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .[٤]

٢ — أبو هلال : هو محمد بن سليم الراسبى[٥] البصرى .

روى عن الحسن وابن سيرين وخلق ، وعنه الحسن بن الاشيب ووكيع وخلق .

وثقه أبو داود وقال ابن معين : صدوق وقال مرة : ليس به بأس .

وقال النسائى : ليس بالقوى .

قال الحافظ : هو صدوق فيه لين ، من السادسة ، مات فى آخر سنة سبع وستين ومائة ، روى له البخارى معلقا والأربعة .[٦]

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٥) . (٢) الطبقات الكبرى (٧/١٧٦) .

(٣) بمعجمة ثم تحتانية ، التقريب (١٦٤) .

(٤) التقريب (١٦٤) ، التهذيب (٢/٣٢٣) ، الكاشف (١/١٦٧) .

(٥) بمهملة ثم موحدة ، التقريب (٤٨١) .

(٦) التقريب (٤٨١) ، التهذيب (٩/١٩٥-١٩٦) ، الكاشف (٣/٤٣) .

٣ ــ خالد بن رباح الهذلى ، أبو الفضل البصرى .

روى عن الحسن وعكرمة وأبى السوار ، وعنه اسرائيل ووكيع ويزيد بن هارون .

قال يحيى القطان : كان خالد بن رباح ثبتا وقال ابن معين : ثقة .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ليس به بأس ، محله الصدق .

وفى الميزان : قدرى ، ذكره ابن عدى وقال : لا بأس به عندى .(١)

درجة اسناده : حسن .

وذكر الحافظ فى تهذيبه (٢) فى ترجمة الحسن البصرى نحوه .

* * * * * *

رقم (٣٤٦) :

قوله : (قوله عليه السلام : " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى ") .(٣)

سبق تخريجه فى الحديث رقم (١٢٢) وهو حديث صحيح .

* * * * * *

رقم (٣٤٧) :

قوله : (قوله عليه السلام : " اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ") .(٤)

سبق تخريجه فى الحديث رقم (٣١١) وهو حديث ثابت بمجموع طرقه .

---

(١) الجرح (٣/٣٣٠- ٣٣١) ، الميزان (١/٣٢٠) .

(٢) التهذيب (٢/٢٦٤) .

(٣) ، (٤) أصول السرخسى (٢/١١٦) .

فصل فى حدوث الخلاف بعد الاجماع
باعتبار معنى حادث

رقم (٣٤٨) :

قوله : (فان النبى عليه السلام أمر الشاك فى الحدث بان لا ينصرف من صلاته حتى يستيقن بالحدث) [١] .

أخرجه البخارى [٢] ومسلم [٣] وابو داود [٤] والنسائى [٥] وابن ماجة [٦] وأحمد [٧] وابن خزيمة فى صحيحه [٨] والبيهقى [٩] من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشيئ فى الصلاة ، فقال : لا ينفتل أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا او يجد ريحا . وهذا اللفظ للبخارى .

وأخرج مسلم [١٠] وابو داود [١١] والترمذى [١٢] وأحمد [١٣] وابن خزيمة فى صحيحه [١٤] والدارمى [١٥] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١١٦) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/ ٤٣) وفيه هذا اللفظ ، وفى (البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ٣/ ٥) .

(٣) الصحيح : (الطهارة ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك (١/ ١٨٩ - ١٩٠) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب اذا شك فى الحدث (١/ ٤٥) .

(٥) السنن : (الطهارة ، الوضوء من الريح (١/ ٩٨ - ٩٩) .

(٦) السنن : (الطهارة وسننها ، باب لا وضوء الا من حدث (١/ ١٧١) .

(٧) المسند (٤/ ٤٠) . (٨) الصحيح (١/ ١٧) .

(٩) السنن الكبرى (١/ ١١٤) .

(١٠) الصحيح : (الطهارة ، باب الدليل على ان من تيقن الطهارة (١/ ١٩٠) .

(١١) السنن : (الطهارة ، باب اذا شك فى الحديث (١/ ٤٥) .

(١٢) الجامع : (ابواب الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء من الريح (١/ ١٠٩) .

(١٣) المسند (٢/ ٤١٤) . (١٤) الصحيح (١/ ١٦ - ١٧) .

(١٥) السنن (١/ ١٨٤) .

رقم (٣٤٩) :

قوله : (وكذلك أمر الشاك فى الصلاة بأن يأخذ بالأقل لكونه متيقنا به)[(١)].

أخرج مسلم[(٢)] وابوداود[(٣)] والنسائى[(٤)] وابن ماجة[(٥)] وأحمد[(٦)] وابن خزيمة[(٧)] وابن حبان فى صحيحيهما[(٨)] وابن الجارود[(٩)] والبيهقى[(١٠)] من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه - واللفظ لمسلم - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان .

ورواه مالك[(١١)] وعنه أبوداود من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا قال الالبانى فى الارواء[(١٢)] : وقد تابعه على ارساله جماعة ذكرتهم فى جزء لى فى هذا الحديث ، وبينت فيه أن كلا من الموصول والمرسل صحيح ، ومعنى ذلك أن الراوى أرسله مرة ووصله أخرى ، فالحديث على كل حال صحيح .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٦).

(٢) الصحيح : (المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له ٢/٨٤).

(٣) السنن : (الصلاة ، باب اذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك ١/٢٦٩) .

(٤) السنن : (السهو ، باب اتمام المصلى على ما ذكر اذا شك ٣/٢٧).

(٥) السنن : (اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى من شك فى صلاته فرجع الى اليقين ١/٣٨٢) .

(٦) المسند (٣/٨٢،٨٣،٨٧) .

(٧) الصحيح : (١/١١٠-١١١).

(٨) الاحسان (٤/١٥٢-١٥٣).

(٩) المنتقى (٩١) .

(١٠) السنن الكبرى (٢/٣٣١،٣٥١).

(١١) الموطأ (١/٩٥) .

(١٢) ارواء الغليل (٢/١٣٤) .

وأخرج الحاكم [١] وابن خزيمة في صحيحه [٢] والبيهقي [٣] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى ، ثلاثا أو أربعا ، فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ويسجد سجدتين .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة من ذكر الركعة ، ووافقه الذهبي .

وقال البيهقي : رواته ثقات .

---

(١) المستدرك (١/٢٦٠ - ٢٦١) .

(٢) الصحيح : (١/١١٢) .

(٣) السنن الكبرى (٢/٣٣٣) .

بـــاب القيـــــاس

رقـم (٣٥٠ — ٣٥٢) :

قوله : (القياس لا يكون حجة ، ولا يجوز العمل به فى أحكام الشرع ... الى أن قال وروى بعضهم هذا المذهب عن قتادة ومسروق وابن سيرين ...) .[1]

(٣٥٠) أثـر قتـادة :

أخرج الدارمى[2] أخبرنا أبو النعمان ثنا أبو عوانة عن قتادة قال : مـــا قلت برأيى منذ ثلاثون سنة .

رجـال اسـناده :

١ — محمد بن الفضل السدوسى : أبو النعمان البصرى المعروف بعارم .

روى عن الحمادين وأبى عوانة وخلق ، وعنه البخارى وأحمد بن حنبل وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، تغير فى آخر عمره ، من صغار التاسعة ، مات سنـة ثلاث أو أربع - وعشرين ومائتين ، روى له الستة .

وذكر العراقى فى تقييده من سمع منه قبل الاختلاط ، ومن سمع منه بعـــد الاختلاط فلم يذكر الدارمى فيهما .[3]

٢ — أبو عوانه : وضاح سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٤٥) وهو ثقة ثبت .

٣ — قتادة بن دعامة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

درجـة اسناده : ضعيف .

فيه أبو النعمان روى عنه الدارمى ولم أجد من صرح أنه روى عنه قبـــــل الاختـلاط .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١١٩) . (٢) السنن (١/ ٤٧) .

(٣) التقريب (٥٠٢) ، التهذيب (٩/ ٤٠٢) ، التقييد والايضاح (٤٦١ ، ٤٦٢) .

(٣٥١) أثـر مســروق :

أخرج الدارمي [١] أخبرنا عمرو بن عون ثنا أبو عوانة عن اسماعيل بن أبـــي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه قال : اني أخاف وأخشى أن أقيس فتزل قدمي .

رجال اسناده :

١ — عمرو بن عون بن أوس ، أبو عثمان الواسطي البزار الحافظ .

روى عن الحمادين وأبي عوانة وخلق ، وعنه البخاري والدارمي وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتـــين ، روى له الستة [٢] .

٢ — أبو عوانة : وضاح سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٥) وهو ثقة ثبت .

٣ — اسماعيل بن أبي خالد : قال عنه في التقريب ثقة ثبت [٣] .

٤ — الشعبي : عامر سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٥ — مسروق : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤٠) وهو ثقة مخضرم .

درجة اسناده : صحيـــح .

ورواه ابن عبد البر [٤] من طريق أبي عوانة عن اسماعيل به مثله .

ومن طريق جابر عن عامر قال : قال مسروق : لا أقيس شيئا بشيء قلت : لم ؟ قال : أخشى أن تزل رجلـي .

وجابر الجعفي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٠٧) وهو ضعيف لا ينجـبر ، وتابعه على هذا اللفظ داود بن يزيد الأودي رواه ابن عبد البر [٥] .

وداود سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٢٤) وهو ضعيف .

---

(١) السنن (١ /) .

(٢) التقريب (٤٢٥) ، التهذيب (٨ / ٨٦ - ٨٧) ، الكاشف (٢ / ٢٩٢) .

(٣) التقريب (١٠٧) .

(٤) جامع بيان العلم (٢ / ٧٦) .

(٥) جامع بيان العلم (٢ / ٧٦) .

(٣٥٢) أثر ابن سيرين :

أخرج الدارمي[(١)] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا يحيى بن سليم قال : سمعت داود بن أبي هند عن ابن سيرين قال : أول من قاس ابليس ، وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس .

ورواه ابن عبد البر[(٢)] من طريق محمد بن ماهان قال : سمعت يحيى ابن سليم به مثله .

رجال اسناد الدارمي :

١ — محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي مولاهم ، القطيعي .

روى عن ابن عيينة وأبي خالد الاحمر وخلق ، وعنه مسلم والدارمي وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين ، روى له مسلم وأبو داود .[(٣)]

٢ — يحيى بن سليم القرشي الطائفي ، نزيل مكة .

روى عن ابن جريج وابن أبي هند وخلق ، وعنه وكيع والشافعي وخلق .

وثقه يحيى بن معين والعجلي وابن سعد ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح ، محله الصدق ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال النسائي : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو .

وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله ابن عمر لم يحمده أحمد .

قال الحافظ : صدوق سيئ الحفظ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، روى له الستة .[(٤)]

---

(١) السنن (١/ ٦٥) .   (٢) جامع بيان العلم (٢/ ٧٦) .

(٣) التقريب (٤٦٦) ، التهذيب (٩/ ٢٢- ٢٣) ، الكاشف (٣/ ١٦) .

(٤) التقريب (٥٩١) ، التهذيب (١١/ ٢٢٦- ٢٢٧) ، الكاشف (٣/ ٢٢٦) .

٣ ــ داود بن أبي هند : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣١٥) وهو ثقة .

٤ ــ محمد بن سيرين : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٥) وهو ثقة ثبت .

درجة اسناده : صحيح .

ويحيى بن سليم احتج به الستة في غير روايته عن عبيد الله بن عمرو ، وهذا الأثر ليس من روايته عن عبيد الله .

توضيح :

قال ابن عبد البر :(١) ومن حفظ عنه أنه قال : وأفتى مجتهدا رأيه وقايسا على الأصول فيما لم يجد فيه نصا من التابعين فمن أهل المدينة فذكرهم .

ثم ذكر أهل مكة واليمن ، ثم قال : ومن أهل الكوفة : علقمة والأسود وعبيدة وشريح القاضي ومسروق ... ثم قال : ومن أهل البصرة : الحسن وابن سيرين وقد جاء عنهما وعن الشعبي ذم القياس ومعناه عندنا قياس على غير أصل لئلا يتناقض ما جاء عنهم ....

قلت : وما روى عن قتادة ليس بصريح بذم القياس .

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٦١- ٦٢) .

رقم (٣٥٣) :

قوله : (حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله قال : " لم يزل بنوا اسرائيل على طريقة مستقيمة حتى كثر فيهم أولاد السبايا ، فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا ") [(١)] .

لم أجده بهذا اللفظ من حديث أبى هريرة .

أخرج الدارقطنى [(٢)] من طريق مروان بن سالم عن الكلبى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما هلكت بنو اسرائيل حين حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم ، فوضعوا الرأى ، فضلوا " .

ومروان بن سالم الغفارى قال عنه فى التقريب [(٣)] : متروك ورماه الساجى وغيره بالوضع .

والكلبى : محمد بن السائب قال عنه فى التقريب [(٤)] : متهم بالكذب ورمى بالرفض .

أبو صالح : ذكوان سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٧٥) وهو ثقة .

درجة اسناده : ضعيف جدا .

وروى من حديث عبد الله بن عمرو .

رواه ابن ماجة [(٥)] قال : حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابن أبى الرجال عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لم يزل أمر بنو اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا " .

رجال اسناده :

١ – سويد بن سعيد بن سهل الهروى ، أبو محمد .

روى عن مالك وحماد بن زيد وخلق ، وعنه مسلم وابن ماجه وخلق .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٢٠ - ١٢١) . (٢) السنن (٤/ ١٤٦) .

(٣) التقريب (٥٢٦) . (٤) التقريب (٤٧٩) .

(٥) السنن : (المقدمة ، باب اجتناب الرأى والقياس ١/ ٢١) .

روى عنه مسلم نسخة حفص بن ميسرة ولخص الحافظ ما قيل فيه .

قال الحافظ : صدوق في نفسه الا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول ، من قدماء العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين ، روى له مسلم وابن ماجة .(١)

٢ ـ ابن أبي الرجال : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري .

روى عن أبيه والأوزاعي وخلق . وعنه سويد وقتيبة وخلق .

وثقه ابن معين وغيره ؛ ولينه أبو حاتم ، وذكره ابن عدي وقال : أرجو أنه لا بأس به .

قال الحافظ : صدوق ، ربما أخطأ ، من الثامنة ، روى له الأربعة .(٢)

٣ ـ الأوزاعي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٤ ـ عبدة بن أبي لبابة الأسدي ، مولاهم أبو القاسم ، البزاز .

روى عن ابن عمر وابن عمرو وجماعة ، وعنه الأعمش والأوزاعي وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود في المسائل والترمذي والنسائي وابن ماجة .(٣)

٥ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده : ضعيف ، وله طريق آخر

رواه البزار(٤) قال : حدثنا ابراهيم بن زياد ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس ابن الربيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بنحوه .

قال البزار : لا نعلم أحدا قال عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الا قيس ورواه غيره مرسلا .

---

(١) التقريب (٢٦٠) ، التهذيب (٤/ ٢٧٢- ٢٧٥) ، الكاشف (١/ ٣٢٩) .

(٢) التقريب (٢٦٠) ، التهذيب (٤/ ٢٧٢- ٢٧٥) ، الكاشف (٢/ ١٤٥) .

(٣) التقريب (٣٦٩) ، التهذيب (٦/ ٤٦١- ٤٦٢) ، الكاشف (٢/ ١٩٦) .

(٤) كشف الاستار (١/ ٩٨) .

رجـال اسـناده :

١ ــ ابراهيم بن زياد بن ابراهيم الصائغ .

روى عن أبى أسامة ويحيى بن آدم وخلق ، وعنه أبو حاتم ود اود بن سليمان الدقاق وخلق .

قال أبو حاتم : صدوق وقال : كان الحجاج بن الشاعر يحسن القول فيه والثناء عليه .(١)

٢ ــ يحيى بن آدم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢١٧) وهو ثقة حافظ .

٣ ــ قيس بن الربيع الأسدى ، أبو محمد الكوفى .

روى عن الأعمش وهشام بن عروة وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

وثقه شعبة والثورى وعفان وأبو الوليد وضعفه جماعة .

وقال ابن حبان : تتبعت حديثه فرأيته صادقا الا أنه لما كبر ساء حفظه فيدخل عليه ابنه فيحدث منه ثقة به فوقعت المناكير فى روايته فاستحق المجانبة

قال الحافظ : صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين ومائة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة .(٢)

٤ ــ هشام بن عروة . ٥ ــ أبو عروة : سبقت ترجمتهما فى الحديث رقم (٣٨) وهما ثقتان .

٦ ــ عبد الله بن عمرو : صحابى .

درجة اسناده : ضعيف ويرتقى الى الحسن بما قبله .

قال الهيثمى فى المجمع :(٣) رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وضعفه جماعة ، وقال ابن القطان : هذا اسناد حسن .

قلت : ويحتمل أن يعلل هذا الطريق كما أشار اليه البزار أن غير قيس ابن الربيع رواه عن هشام بن عروة عن أبيه قوله .

---

(١) الجرح (٢/١٠٠-١٠١) .

(٢) التقريب (٤٥٧) ، التهذيب (٨/٣٩١-٣٩٥) ، الكاشف (٢/٣٤٧-٣٤٨) .

(٣) مجمع الزوائد (١/١٨٠) .

فقد رواه البيهقى فى المدخل [١] من طريق الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام ابن عروة عن أبيه قال : فذكر مثله .

ورواه ابن عبد البر [٢] من طريق يزيد بن أبى حكيم عن سفيان عن هشام به .

ورواه الدارمى [٣] من طريق على بن مسهر عن هشام بن عروة عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : فذكر نحوه .

* * * * * *

رقم (٣٥٤) :

قوله : (فى حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ثم برهة بالسنة ثم برهة بالرأى فاذا فعلوا ذلك ضلوا ") [٤] .

أخرجه أبو يعلى [٥] حدثنا الهذيل بن ابراهيم الجمانى حدثنا عثمان ابن عبد الرحمن الزهرى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تعمل بالرأى ، فاذا عملوا بالرأى فقد ضلوا وأضلوا " .

وذكره الذهبى فى الميزان [٦] : من طريق أبى يعلى فى ترجمة عثمان ابن عبد الرحمن الزهرى .

وأخرجه ابن عبد البر [٧] من طريق الحارث بن عبد الله قال : حدثنا عثمان ابن عبد الرحمن الوقاص به نحوه .

---

(١) المدخل الى السنن الكبرى (١٩٥) .

(٢) جامع بيان العلم (٢/١٣٨) . (٣) السنن (١/٥٠) .

(٤) أصول السرخسى (٢/١٢١) . (٥) المسند (٥/٣٢٧) .

(٦) الميزان (٣/٤٤) .

(٧) جامع بيان العلم (٢/١٣٤) .

رجـال اسناد أبي يعلى :

١ ـ الهذيل بن ابراهيم الجمانـــي .
ذكره ابن حبان في الثقات [(١)] وقال : يروى عن عثمان بن عبد الرحمن ومجاشع ابن يوسف الأسدي وصالح بن بيان الساحلي وأضرابهم من المجاهيـــل ، حدثنا عنه أبو يعلى ثم قال ابن حبان : يعتبر حديثه اذا روى عن الثقات .

٢ ـ عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصـــي ، أبـو عمـرو المدنـي .
روى عن ابن أبي مليكة والزهري وخلق وعنه الهذيل وحجاج بن نصير وخلق .
قال البخاري : تركوه وقال ابن معين : ليس بشيئ وقال مرة : يكذب وضعفه آخـرون .
قال الحافظ : متروك وكذبه ابن معين ، من السابعة ، مات في خلافة الرشيد روى له الترمذي [(٢)] .

٣ ـ الزهري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٤ ـ سعيد بن المسيب : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٩) وهو ثقة جليل .

٥ ـ أبو هريرة : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٨) .

درجـة اسـنـاده : ضعيف جدا ، وله طريق آخر .

أخرجه ابن عدي [(٣)] وابن عبد البر [(٤)] من طريق جبارة بن المغلس عـــن حماد الأبح عن الزهري به نحوه .

وجبارة بن المغلس سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٣) وهو ضعيف .
وحماد بن يحيى الأبح قال عنه في التقريب [(٥)] : صدوق يخطئ .

---

(١) الثقات (٩/٢٤٥) ، وانظر اللسان (٦/١٩٢) .
(٢) التقريب (٣٨٥) ، التهذيب (٧/١٣٣ - ١٣٤) ، الميزان (٣/٤٣) .
(٣) الكامل (٢/٢٤٦) . (٤) جامع بيان العلم (٢/١٣٤) .
(٥) التقريب (١٧٩) .

وفى التهذيب فى ترجمته :[1] قال السعدى : روى عن الزهرى حديثا معضلا سمعت من يزعم أن الحديث رواه الوقاص .

درجة اسناده : ضعيف .

قال العراقى فى تخريج أحاديث المنهاج :[2] أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده وابن عبد البر فى بيان آداب العلم والهروى فى ذم الكلام من حديث أبى هريرة باسناد ضعيف .

وقال الزركشى فى المعتبر :[3] هذا حديث لا تقوم به حجة .

* * * * * *

رقم (٣٥٥) :

قوله : (وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء الدين ، أعيتهم السنة أن يحفظوها فقالوا برأيهم فضلوا وأضلوا)[4] .

أخرجه البيهقى فى المدخل[5] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ أنبأ الحسين بن اسماعيل ثنا أحمد بن عثمان ابن حكيم ثنا عبد الرحمن بن شريك ثنا أبى عن مجالد عن الشعبى عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : اياكم وأصحاب الرأى ، فانهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى ، فضلوا وأضلوا " .

وأخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم .[6]

رجال اسناد البيهقى :

١ ـ أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الأصبهانى التميمى ، المقرئ ، النحوى الفقيه المحدث ، كذا وصفه الذهبى[7] حدث بالسنن عن الدارقطنى .

---

(١) التهذيب (٣/٢٢) .
(٢) تخريج أحاديث المنهاج (٨٨) .
(٣) المعتبر (٢٢٦) .
(٤) أصول السرخسى (١/١٢١) .
(٥) المدخل الى السنن الكبرى للبيهقى (١٩٠ - ١٩١) .
(٦) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/١٣٥) .
(٧) سير اعلام (١٧/٥٣٨) .

٢ ــ علی بن عمر الحافظ ، هو الدارقطنی .

٣ ــ الحسین بن اسماعیل القاضی المحاملی الامام المحدث الحافــظ .
کذا وصفه الذهبی فی التذکــرة .(١)

٤ ــ أحمد بن عثمان بن حکیم الأودی ، أبو عبد الله الکوفی .

روی عن أبیه وأبی نعیم وخلق ، وعنه البخاری ومسلم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الحادیة عشرة ، مات سنة احدی وستین ومائتین ، روی له البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة .(٢)

٥ ــ عبد الرحمن بن شریک بن عبد الله النخعی ، الکوفی .

روی عن أبیه ، وعنه البخاری فی الادب المفرد وأحمد بن عثمان وخلق .

قال ابو حاتم : واهی الحدیث ، وذکره ابن حبان فی الثقات وقال : ربما أخـــطأ .
قال الحافظ : صدوق یخطیء ، من العاشرة ، مات سنة سبع وعشرین ومائتین ، روی له البخاری فی الادب المفرد .(٣)

٦ ــ أبوه : شریک سبقت ترجمته فی الحدیث رقم (١٨٧) وهو صدوق یخطیء .

٧ ــ مجالد بن سعید : سبقت ترجمته فی الحدیث رقم (١٤٨) لیس بالقوی .

٨ ــ الشعبی : سبقت ترجمته فی الحدیث رقم (٥) وهو ثقة .

٩ ــ عمرو بن حریث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشی ، المخزومی . صحابی صغیر ، مات سنة خمس وثمانین . ع .(٤)

١٠ ــ عمر بن الخطاب : أمیر المؤمنین سبقت ترجمته فی الحدیث رقم (٤٢) .

---

(١) تذکرة الحفاظ (٣/٨٢٤) ، سیر اعلام (١٥/٢٥٨) .
(٢) التقریب (٨٢) ، التهذیب (١/٦١) ، الکاشف (١/٢٤) .
(٣) التقریب (٣٤٢) ، التهذیب (٦/١٩٤) .
(٤) التقریب (٤٢٠) .

درجة اسناده : ضعيف .

وله طرق أخرى عند ابن عبد البر .

أخرج ابن عبد البر[(١)] من طريق ابن الهادى عن محمد بن ابراهيم التيمى أن عمر بن الخطاب قال : فذكر نحوه .

ومحمد بن ابراهيم التيمى لم يدرك عمر أرسل عن جابر وأبى سعيد .[(٢)]

وروى[(٣)] من طريق ابن وهب أخبرنى رجل من أهل المدينة عن ابن عجلان عن صدقة بن أبى عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يقول فذكر نحوه .

وفيه راو لم يسم .

* * * * * *

رقم (٣٥٦) :

قوله : (وقال ابن مسعود رضى الله عنه : اياكم وأرأيت وأرأيت ، فانما هلك من كان قبلكم فى أرأيت وأرأيت) .[(٤)]

أخرجه الطبرانى فى الكبير[(٥)] قال : حدثنا محمد بن على الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو يزيد عن الشعبى قال : قال ابن مسعود اياكم وأرأيت وأرأيت فانما هلك من كان قبلكم بأرأيت وأرأيت ولا تقيسوا شيئا بشيء : " فتزل قدم بعد ثبوتها " واذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل لا أعلم فانه ثلث العلم .

رجال اسناده :

١ ـ محمد بن على بن زيد المكى ، الصائغ .

روى عن القعنبى وسعيد بن منصور وخلق ، وعنه علج والطبرانى وخلق .

وصفه الذهبى فى السير : المحدث الامام الثقة .[(٦)]

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٢) التهذيب (٩/ ٦) . (٣) جامع بيان العلم (٢/ ١٣٥) .

(٤) أصول السرخسى (٢/ ١٢١) . (٥) المعجم الكبير (٩/ ١٠٩) .

(٦) سير اعلام (١٣/ ٤٢٨) .

٢ — سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراسانى ، أحد الاعلام .
روى عن مالك وهشيم وخلق وعنه مسلم وأبو داود وخلق .
قال الحافظ : ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما فى كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، روى له الستة .[١]

٣ — خلف بن خليفة بن صاعد الاشجعى مولاهم ، أبو أحمد الكوفى ، نزل واسط ثم بغداد . روى عن أبيه ومالك وخلق ، وعنه سعيد بن منصور وقتيبة وخلق .
أخرج له مسلم فى الشواهد .
ووثقه جماعة وقال أحمد : فمن كتب عنه قديما فسماعه صحيح .
قال الحافظ : صدوق ، اختلط فى الآخر ، وادعى أنه عمرو بن حريث الصحابى ، فانكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح .
روى له البخارى فى الادب المفرد ومسلم والاربعة .[٢]

٤ — أبو يزيد هو جابر بن يزيد الجعفى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٠٧) وهو ضعيف رافضى .

٥ — الشعبى : عامر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .
وفى التهذيب[٣] فى ترجمته عن الحاكم والدارقطنى وأبى حاتم : لم يسمع من ابن مسعود .

٦ — عبد الله بن مسعود : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) .

درجة اسناده : ضعيف .

قال العراقى فى تخريج المنهاج[٤] والهيثمى فى المجمع[٥] : رواه الطبرانى باسناد منقطع وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف .
قال الهيثمى : والشعبى لم يسمع من ابن مسعود .

---

(١) التقريب (١٢٤) ، التهذيب (٤/ ٨٩- ٩٠) ، الكاشف (١/ ٢٩٦) .
(٢) التقريب (٩٤) ، التهذيب (٣/ ١٥٠ - ١٥٢) .
(٣) التهذيب (٥/ ٥٩ ، ٦٠) .
(٤) تخريج أحاديث مختصر المنهاج (١٢٥ - ١٢٦) .
(٥) مجمع الزوائد (١/ ١٨٠) .

رقم (٣٥٧) :

قوله : (وقال النبي عليه السلام : " من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ")[١] .

لم أجده بلفظ : من فسر القرآن .

وأخرج الترمذي[٢] قال : حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا بشر بن السري أخبرنا سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار " .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه النسائي في الكبرى[٣] وأحمد[٤] من طريق سفيان عن عبد الاعلى به مثله .

ورواه الترمذي وقال : حسن[٥] والنسائي في الكبرى[٦] وابن جرير[٧] من طرق عن عبد الاعلى به بلفظ : من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار " .

ورواه أحمد[٨] وأبو يعلى[٩] والواحدي في أسباب النزول[١٠] من طريق أبي عوانة عن عبد الاعلى به مرفوعا بلفظ " ... ومن كذب في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٢١) .
(٢) الجامع : (التفسير ، باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه ٥/ ١٨٣) .
(٣) السنن الكبرى : (فضائل القرآن ، باب من قال في القرآن بغير علم ٥/ ٣٠ - ٣١) .
(٤) المسند (١/ ٢٣٣) .
(٥) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٥/ ١٨٣) .
(٦) السنن الكبرى (نفس الكتاب والباب ٥/ ٣١) .
(٧) جامع البيان (١/ ٧٧ ، ٧٨) . (٨) المسند (١/ ٢٢٣ ، ٢٢٧) .
(٩) المسند (٣/ ١٠) . (١٠) أسباب النزول (٤٣) .

رجال اسناد الترمذى :

١ — محمود بن غيلان العدوى مولاهم ، أبو أحمد المروزى .

روى عن وكيع وبشر بن السرى وخلق ، وعنه الجماعة سوى أبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .(١)

٢ — بشر بن السرى ، أبو عمرو الأفوه ، البصرى .

روى عن الثورى وابن المبارك وخلق ، وعنه أحمد وابن غيلان وخلق .

قال الحافظ : كان واعظا ثقة متقنا طعن فيه برأى جهمى ثم اعتذر وتاب ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، روى له الستة .(٢)

٣ — سفيان الثورى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو حافظ .

٤ — عبد الاعلى بن عامر الثعلبى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو صدوق يهم .

٥ — سعيد بن جبير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩) وهو ثقة .

٦ — ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده :

فيه عبد الاعلى الثعلبى وهو صدوق يهم فالحديث ضعيف .

وله طريق أخر :

أخرجه ابن جرير(٣) من طريق بكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا .

بلفظ : من تكلم فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار .

---

(١) التقريب (٥٢٢) ، التهذيب (١٠/ ٦٤- ٦٥) ، الكاشف (٣/ ١١١) .

(٢) التقريب (١٢٣) ، التهذيب (١/ ٤٥٠ - ٤٥١) ، الكاشف (١/ ١٠٢) .

(٣) جامع البيان (١/ ٧٨) .

رقم (٣٥٨) :

قوله : (وبيان هذا فيما اختلف فيه ابن عباس وزيد رضي الله عنهم في زوج وأبوين فقال ابن عباس : للأم ثلث جميع المال ، فان الله تعالى قال : * فلأمه الثلث *[1] والمفهوم من اطلاق هذه العبارة ثلث جميع المال ، وقال زيد : للأم ثلث ما بقي ، لأن في الآية بيان أن للأم ثلث ما ورثه الأبوان ، فانه قال : * وورثه أبواه فلأمه الثلث *[2] وميراث الأبوين هو الباقي بعد نصيب الزوج فللأم ثلث ذلك)[3] .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[4] قال : أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الفضل ، فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه ؟ قال : بل رأي أراه ، لا أرى أن أفضل أما على أب ، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[5] حدثنا ابن نمير قال ثنا سفيان به مثله .

وأخرجه البيهقي[6] من طريق يزيد بن هارون وروح بن عبادة كلاهما عن سفيان به نحوه .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ — الثوري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٢ — عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني ، الكوفي ، الجهني .

روى عن أنس وعكرمة وخلق ، وعنه شعبة والثوري وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، مات في امارة خالد القسري على العراق ، روى له الستة[7] .

(١ ، ٢) سورة النساء ، الآية (١١) . (٣) أصول السرخسي (٢ / ٢١) .

(٤) المصنف (١٠ / ٢٥٤) . (٥) المصنف (٦ / ٢٤٢)

(٦) السنن الكبرى (٦ / ٢٢٨) .

(٧) التقريب (٣٤٥) ، التهذيب (٦ / ٢١٧) ، الكاشف (٢ / ١٥٣)

٣ ــ عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة .

درجة اسناده : صحيح .

وصححه الألبانى فى الارواء [(١)] .

وأخرجه الدارمى [(٢)] من طريق شعبة عن الحكم عن عكرمة قال : أرسل ابن عباس الى زيد بن ثابت : أتجد فى كتاب الله للأم ثلث ما بقى ؟ فقال زيد : انما أنت رجل تقول برأيك ، وأنا رجل أقول برأيى .

قال الالبانى فى الارواء [(٣)] وسنده صحيح ورجاله رجال الصحيح .

* * * * * *

رقم (٣٥٩) :

قوله : (قوله عليه السلام " الهرة ليست بنجسة انما هى من الطوافين عليكم والطوافات ") [(٤)] .

أخرجه أبو داود [(٥)] والترمذى وقال : حسن صحيح [(٦)] والنسائى [(٧)] وابن ماجة [(٨)] ومالك [(٩)] والشافعى فى الأم [(١٠)] وأحمد [(١١)] وابن خزيمة [(١٢)] وابن حبان فى صحيحيهما [(١٣)] والحاكم وصححه ووافقه الذهبى [(١٤)] والدارمى [(١٥)] والدارقطنى [(١٦)] والبيهقى [(١٧)] من طريق مالك .

---

(١) ارواء الغليل (١٢٤/٦) . (٢) السنن (٢٤٦/٢) .
(٣) ارواء الغليل (١٢٣/٦) . (٤) أصول السرخسى (١٢٢/٢) .
(٥) السنن : (الطهارة ، باب سورة الهرة (١٩/١ - ٢٠) .
(٦) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء فى سؤرة الهرة (١٥٣/١ - ١٥٤) .
(٧) السنن : (الطهارة ، باب سؤر الهرة (٥٥/١) .
(٨) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة (١٣١/١) .
(٩) الموطأ : (٢٢/١ - ٢٣) .
(١٠) الأم (٦/١ - ٧) . (١١) المسند (٣٠٣/٥ ، ٣٠٩) .
(١٢) الصحيح : (٥٥/١) . (١٣) الاحسان : (٢٩٤/٢) .
(١٤) المستدرك للحاكم (١٥٩/١ - ١٦٠) .
(١٥) السنن (١٨٧/١ - ١٨٨) . (١٦) السنن (٧٠/١) .
(١٧) السنن الكبرى (٢٤٥/١) .

قال مالك : عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن حميدة بنت أبى عبيدة بن فروة ، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبى قتادة الأنصارى أنها أخبرتها : أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآنى أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ قالت : فقلت : نعم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس ، انما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات.

وعند أبى داود والنسائى وابن حبان والحاكم والدارمى والبيهقى : " .... من الطوافين عليكم والطوافات " .

قال الترمذى : هذا أحسن شيء روى فى هذا الباب ...

رجال اسناده :

١ ـ اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى المدنى ، أبو يحيى .

روى عن أبيه وأنس وخلق وعنه مالك وابن جريج وخلق .

قال الحافظ : ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، روى له الستة .(١)

٢ ـ حميدة بنت أبى عبيدة .

روت عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها اسحاق وابنها يحيى بن اسحاق .

ذكرها ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية ، زوج اسحاق ابن أبى طلحة ، مقبولة ، من الخامسة ، روى لها الأربعة .(٢)

٣ ـ كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية .

روت عن أبى قتادة ، وعنها بنت أختها حميدة .

قال ابن حبان : لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى .

قال الحافظ : قال ابن حبان لها صحبة ، روى لها الأربعة .(٣)

---

(١) التقريب (١٠١) ، التهذيب (١/ ٢٣٩) ، الكاشف (١/ ٦٣) .

(٢) التقريب (٧٤٦) ، التهذيب (١٢/ ٤١٢) ، الكاشف (٣/ ٤٢٤) .

(٣) التقريب (٧٥٢) ، التهذيب (١٢/ ٤٢٧) ، الكاشف (٣/ ٤٣٤) .

٤ ـ أبو قتادة الأنصارى ، السلمى ، المدنى ، شهد أحدا وما بعدها ، مات سنة أربع وخمسين ، روى له الستة .(١)

درجة اسناده : صحيح .

صححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى .

وقال الحافظ فى التلخيص(٢) : صححه البخارى والترمذى والعقيلى والدارقطنى .

وصححه النووى فى المجموع(٣) ونقل عن البيهقى أنه قال : اسناده صحيح .

قال الحافظ فى التلخيص(٤) : وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما الا هذا الحديث ثم قال الحافظ :

فأما قوله : انهما لا يعرف لهما الا هذا الحديث ، فمتعقب بأن لحميدة حديثا آخر فى تشميت العاطس رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة ، وأما حالهما فحميدة روى عنها مع اسحاق ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين ، وأما كبشة فقيل : انها صحابية ، فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها ، والله أعلم .

ثم نقل الحافظ عن ابن دقيق العيد قال : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك ، وان كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين ، أو كما صح عنه فان سلكت هذه الطريقة فى تصحيحه ، أعنى تخريج مالك ، والا فالقول ما قال ابن مندة . انتهى .

والحديث له طرق أخرى وشاهدان .

قال الشافعى فى الأم(٥) أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه .

وأخرجه البيهقى(٦) من طريق تمتام ثنا عفان بن همام ثنا يحيى بن أبى كثير به قال البيهقى ورواه الشافعى عن الثقة عن يحيى بن أبى كثير وروى من وجه آخر عن ابن أبى قتادة .

---

(١) التقريب (٦٦٦) ، الاصابه
(٢) التلخيص الحبير (١/ ٤١) .
(٣) المجموع للنووى (١/ ١٧١) .
(٤) التلخيص الحبير (١/ ٤٢) .
(٥) الأم للشافعى (١/ ٧) .
(٦) السنن الكبرى (١/ ٢٤٦) .

وذكر الحافظ في التلخيص :[١] أن الدارقطني رواه في الافراد من طريق الدراودي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها ، فقيل له : أتتوضأ بفضلها ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم ".

أما الشاهدان :

وأخرج أبو داود[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من حديث عائشة رضي الله عنها وفي أوله قصة واللفظ لأبي داود قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس ، انما هي من الطوافين عليكم " .

أخرجوه من طريق عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة الى عائشة .

قال الدارقطني : رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام ابن عروة ووقفه على عائشة .

قال الحافظ في التلخيص :[٥] وكذا قال الطبراني والبزار وقال : لا يثبت .

وروى ابن خزيمة في صحيحه[٦] والحاكم[٧] من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا : انها ليست بنجس ، وهي كبعض أهل البيت - يعني الهرة - .

وفي اسناده : سليمان بن مسافح قال الذهبي في الميزان :[٨] لا يعرف وأتى بخبر منكر .

وأما الشاهد الآخر :

أخرج الطبراني في الصغير[٩] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أرض بالمدينة يقال لها بظحان ... وفيه : فقال يا أنس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ، ولن ينجسه " .

قال الحافظ في الدراية :[١٠] وفي اسناده ضعف .

---

(١) التلخيص الحبير (١/٤١) .
(٢) سنن أبي داود : (الطهارة ، باب سؤر الهرة ١/٢٠) .
(٣) السنن : (١/٧٠) .
(٤) السنن الكبرى (١/٢٤٦-٢٤٧) .
(٥) التلخيص الحبير (١/٤٢) .
(٦) الصحيح : (١/٥٥) .
(٧) المستدرك (١/١٦٠) .
(٨) الميزان (٢/٢٢٣) .
(٩) الروض الداني (١/٢٧٩) .
(١٠) الدراية (١/٦٢) .

رقم (٣٦٠) :

قوله : (ألا ترى أن المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شاورهم في ذلك) [1] .

أى أمر الحرب .

سبق تخريجه برقم (٢٧٩) في قوله : أنه شاور أبا بكر وعمر رضى الله عنهما في مفاداة الأسارى يوم بدر .... وهو صحيح أخرجه مسلم وغيره .

وبرقم (٢٧٣) مشاورته صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب أن يعطى المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا ...

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٢٤) .

رقم (٣٦١) :

قوله : (قوله عليه السلام : " اذا أتيتكم بشيء من أمر دينكم فاعملوا به واذا أتيتكم بشيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم بأمر دنياكم " أو كلاما هذا معناه) [١] .

أخرج مسلم [٢] وابن حبان في صحيحه [٣] من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه واللفظ لمسلم : قال قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقولون : يلقحون النخل ، فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه ، قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ، فتركوه فنفضت أو فنقصت قال : فذكروا ذلك له ، فقال : انما أنا بشر اذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيء من رأيي فانما أنا بشر .

وأخرج مسلم [٤] وابن ماجة [٥] وابن حبان في صحيحه [٦] من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما نحوه ، وفيه : قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم .

وأخرجه أحمد [٧] من حديث أنس رضي الله عنه وحده ، وفيه : ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به واذا كان من أمر دينكم فالي .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٢٤) .

(٢) الصحيح : (الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى ٧/٩٥) .

(٣) الصحيح (٧/٩٥) . (٤) الاحسان (١/١١٣) .

(٥) السنن : (الرهون ، باب تلقيح النخل ٢/٨٢٥) .

(٦) الاحسان (١/١١٢-١١٣) . (٧) المسند (٣/١٥٢) .

رقم (٣٦٢) :

قوله : (روى أن ماعزا رضى الله عنه زنا وهو محصن فرجم . . . فان ماعزا حصانه كان موجودا قبل الزنا ثم لما ظهر منه الزنا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احصانه فلما ظهر احصانه عنده أمر برجمه)[١] .

أخرجه البخارى[٢] ومسلم[٣] وأحمد[٤] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال : يارسول الله انى زنيت ، فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ، قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه ، قال ابن شهاب فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله قال : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه .
وهذا لفظ البخارى .

وأخرجه الترمذى[٥] وابن ماجة[٦] من وجه آخر بلفظ : جاء ماعز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه : فهل أحصنت ؟ .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٢٦) .
(٢) الصحيح : (الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ٨/ ٢١ — ٢٢) وفى (سؤال الامام المقر هل أحصنت ٨/ ٢٤) .
(٣) الصحيح : (الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥/١١٦) .
(٤) المسند (٢/٤٥٣) .
(٥) الجامع : (الحدود ، باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف اذا رجع ٤/٢٧ — ٢٨) .
(٦) السنن : (الحدود ، باب الرجم ٢/ ٨٥٤) .

وأخرج البخارى أيضا [(١)] ومسلم ولم يسق لفظه [(٢)] والترمذى وقال : حسن صحيح [(٣)] وأبو داود [(٤)] وأحمد [(٥)] من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه واللفظ للبخارى : أن رجلا من أسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أبك جنون ؟ قال :لا ، قال: أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر ، فأدرك ، فرجم حتى مات ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ، ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى فصلى عليه .

---

(١) الصحيح : (الحدود ، باب الرجم بالمصلى ٨/ ٢٢ — ٢٣) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب من اعترف على نفسه ٥/ ١١٧) .

(٣) الجامع : (الحدود ، باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف اذا رجع ٤/ ٢٨) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ٤/ ١٤٨ — ١٤٩) .

(٥) المسند (٣/ ٣٢٣) .

رقم (٣٦٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " الحنطة بالحنطة " .. وقوله : " مثل بمثل " " والفضل ربا ") .[١]

أخرج مسلم[٢] والنسائي[٣] وابن ماجة[٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الا ما اختلفت ألوانه . وهذا لفظ مسلم .

وأخرج مسلم[٥] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء .

وأخرجه النسائي[٦] وليس فيه " مثلا بمثل ، يد بيد " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٢٦) .
(٢) الصحيح : (البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥/٤٤) .
(٣) السنن : (البيوع ، بيع التمر بالتمر ٧/٢٧٣ — ٢٧٤) .
(٤) السنن : (التجارات ، باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد ٢/٧٥٨) .
(٥) الصحيح : (نفس الكتاب والباب السابق ٥/٤٤) .
(٦) السنن : (البيوع ، بيع الشعير بالشعير ٧/٢٧٧) .

رقم (٣٦٤) :

قوله : (فانه قال (صلى الله عليه وسلم : " كيلا بكيل ") .[١]

أخرجه البيهقي[٢] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، والبر بالبر كيلا بكيل ، والشعير بالشعير كيلا بكيل ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى " .

رجال اسناده :

١ – أبو الحسين : محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل البغدادي القطان الأزرق .
قال عنه الذهبي في السير[٣] : مجمع على ثقته ، توفي سنة خمس عشرة وأربع مائة .

٢ – أبو سهل : أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان البغدادي .
وصفه الذهبي في السير : الامام المحدث الثقة ، مسند العراق .
قال الخطيب : سمعت البرقاني يقول : كرهوه لمزاح فيه وهو صدوق .
مات سنة خمسين وثلاث مائة .[٤]

٣ – اسحاق بن الحسن بن ميمون ، البغدادي الحربي ، أبو يعقوب .
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : هو ثقة .
قال الذهبي في الميزان : ثقة حجة ، وثقه ابراهيم الحربي رفيقه والدارقطني ، وأما ابن المنادي فقال : كتب الناس عنه ثم كرهوه لالحاقات بين السطور في المراسيل ظاهرة الصنعة .[٥]

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٢٧) . (٢) السنن الكبرى (٥/٢٩١) .
(٣) سير اعلام (١٧/٣٣١ – ٣٣٢) .
(٤) تاريخ بغداد (٥/٤٦) ، سير اعلام (١٥/٥٢١ – ٥٢٢) .
(٥) الميزان (١/١٩٠) ، سير اعلام (١٣/٤١٠) .

٤ ــ عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار ، أبو عثمان البصرى .

روى عن همام بن يحيى وشعبة ، وعنه البخارى واسحاق بن الحسن الحربى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، قال ابن المدينى : كان اذا شك فى حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه فى صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة ، روى له الستة .(١)

٥ ــ همام بن يحيى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٩) وهو ثقة ربما وهم .

٦ ــ قتادة بن دعامة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

٧ ــ أبو الخليل : صالح بن أبى مريم الضبعى مولاهم ، البصرى .

روى عن مجاهد ومسلم بن يسار وخلق ، وعنه مجاهد وقتادة وخلق .

قال الحافظ : وثقه ابن معين والنسائى ، وأغرب ابن عبد البر فقال : لا يحتج به ، من السادسة ، روى له الستة .(٢)

٨ ــ مسلم بن يسار البصرى الأموى ، أبو عبد الله الفقيه ، نزيل مكة .

روى عن أبيه وأبى الاشعث وخلق ، وعنه ثابت البنانى وابن سيرين وخلق .

وثقه أحمد والعجلى وابن سعد .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة مائة أو بعدها بقليل ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجة .(٣)

٩ ــ أبو الأشعث : شراحيل بن آدة(٤) الصنعانى .

روى عن ثوبان وعبادة بن الصامت وخلق ، وعنه أبو قلابة ومسلم بن يسار وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، من الثانية ، شهد فتح دمشق ، روى له البخارى فى الادب المفرد ومسلم والأربعة .(٥)

---

(١) التقريب (٣٩٣) ، التهذيب (٧/ ٢٣٠- ٢٣٥) ، الكاشف (٢/ ٢٣٦) .

(٢) التقريب (٢٧٣) ، التهذيب (٤/ ٤٠٢- ٤٠٣) ، الكاشف (٢/ ٢٢) .

(٣) التقريب (٥٣١) ، التهذيب (١٠/ ١٤٠- ١٤١) ، الكاشف (٣/ ١٢٦) .

(٤) بالمد وتخفيف الدال التقريب (٢٦٤) .

(٥) التقريب (٢٦٤) ، التهذيب (٤/ ٣١٩- ٣٢٠) ، الكاشف (٢/ ٦) .

١٠ ــ عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرملة ، سنة أربع وثلاثين ، وقيل : عاش الى خلافة معاوية ، روى له الستة .[١]

درجة اسناده : صحيح .

قال الحافظ في التلخيص :[٢] أخرجه البيهقي بسند صحيح وأصله عند النسائي بزيادة فيه .

قلت : لفظ النسائي[٣] أن عبادة قام خطيبا فقال أيها الناس انكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي ألا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها ، وان الفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، تبرها وعينها ، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة اكثرها ولا تصلح النسيئة ، ألا ان البر بالبر ، والشعير بالشعير ، مديا بمدى ، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد ، والشعير أكثرها ، ولا يصلح نسيئة ، الا وان التمر . . . فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

وفي لفظ له[٤] عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه .

الا أنه قال بعد ذكر الذهب والفضة ، والملح بالملح ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، سواء بسواء مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

وأخرجه أبو داود[٥] نحو لفظ النسائي الأول وجعله مرفوعا .

وأخرجه البيهقي المرسل والموصول وقال عن الموصول هذا هو الصحيح .[٦]

---

(١) التقريب (٢٩٢) ، الاصابة (٢٧/٤) .
(٢) التلخيص الحبير (٨/٣) .
(٣) السنن : (البيوع ، بيع الشعير بالشعير ٢٧٦/٧) .
(٤) السنن للنسائي (نفس الكتاب والباب ٢٧٦/٧ - ٢٧٧) .
(٥) السنن : (البيوع ، باب في الصرف ٢٤٨/٣) .
(٦) السنن الكبرى (٢٧٦/٥ - ٢٧٧) .

رقـم (٣٦٥) :

قوله : (قوله عليه السلاة والسلام : " جيدها ورديئهـا سواء ") .(١)

لـم أجـده ، وقال الحافظ فى الدراية :(٢) لم أجده .

وقال الزيلعى فى نصب الراية :(٣) غريب ، ومعناه يؤخذ من اطـــلاق حديث أبى سعيد المتقدم فى الحديث الأول .

يشير الى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه المتقدم برقم (٣٦٣) الذى أخرجه مسلم بلفظ : " الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد فمـن زاد أو استزاد فقد أربى والآخذ والمعطى فيه سواء " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٢٧) .

(٢) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (٢/١٥٦) .

(٣) نصب الرايـــة (٤/٣٧) .

رقم (٣٦٦) :

قوله : (حديث " الربا بمنزلة الزنا ") .(١)

لم أجده بهذا اللفظ ، وورد في معناه أحاديث .

أخرج ابن ماجة(٢) قال : حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا عبد الله ابن ادريس ، عن أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الربا سبعون حوبا ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه " .

قال البوصيري في الزوائد(٣) : هذا اسناد ضعيف ، أبو معشر هو نجيح ابن عبد الرحمن متفق على تضعيفه ، والمتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة أيضا ، ورواه ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن سعيد وهو رواه عن أبيه عن أبي هريرة . انتهى .

وأخرج الحاكم(٤) من طريق عمرو بن علي ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبة ، عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن ماجة(٥) مختصرا قال : حدثنا عمرو بن علي الصيرفي ، أبو حفص ثنا ابن أبي عدي به بلفظ : الربا ثلاثة وسبعون بابا .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٢٧) .

(٢) السنن : (التجارات ، باب التغليظ في الربا ٢/٧٦٤) .

(٣) مصباح الزجاجة (٢/٢٣) . (٤) المستدرك (٢/٣٧) .

(٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/٧٦٤) .

قال البوصيرى فى الزوائد [١] : هذا اسناد صحيح ، وابن أبى عدى اسمه محمد بن ابراهيم وهو ثقة ، تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة ، ورواه البزار فى مسنده ورجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث عبد الله بن حنظلة رواه أحمد فى مسنده ورجاله رجال الصحيح والدارقطنى فى سننه . انتهى .

وحديث عبد الله بن حنظلة الذى أشار اليه البوصيرى أخرجه أحمد [٢] قال : ثنا حسين بن محمد ثنا جرير يعنى ابن حازم عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد من ستة وثلاثين زنية .

وأخرجه الدارقطنى [٣] من طريق الحسين بن محمد نا جرير بن حازم به مثله . وقال الهيثمى فى المجمع [٤] : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

وقال الالبانى [٥] : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

قال الدارقطنى بعد تخريجه : رواه عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة فجعله عن كعب ولم يرفعه ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كعب قال : لأن أزنى ثلاثا وثلاثين زنية أحب الى من أن آكل درهما من ربا يعلم الله تعالى أنى أكلته ، أو أخذته وهو ربا ، ثم قال الدارقطنى : هذا أصح من المرفوع .

وأخرج أحمد [٦] أيضا من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن حنظلة بن راهب عن كعب مثله .

---

(١) مصباح الزجاجة (٢٣/٢) . (٢) المسند (٢٢٥/٥) .
(٣) السنن : (١٦/٣) . (٤) مجمع الزوائد (١١٧/٤) .
(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩/٣) .
(٦) المسند (٢٢٥/٥) .

قال الهيثمى فى المجمع :[١] وذكر الحسينى أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فان كان كذلك فقد قتل بأحد ، فكيف يروى عن كعب ؟ وان كان غيره فلم أعرفه ، والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل عبد الله والله أعلم . ورجاله رجال الصحيح الى حنظلة . انتهى .

قلت : ما استظهره هو الصواب بدليل رواية الدارقطنى ، وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه[٢] عن الثورى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كعب مثله .

وتابع عبد العزيز على عدم الرفع بكار أخرجه عبد الرزاق[٣] قال : أخبرنا بكار قال : سمعت ابن أبى مليكة يحدث عن عبد الله بن حنظلة عن كعب مثله .

ولـه شـواهـد :

منها ما أخرجه الطبرانى فى الكبير[٤] عن عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها فى الاسلام .

قال الهيثمى فى المجمع :[٥] رواه الطبرانى فى الكبير وعطاء الخراسانى لم يسمع من ابن سلام .

ومنها ما رواه الطبرانى فى الصغير[٦] والأوسط[٧] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... وفيه : ومن أكل درهما من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ... " .

---

(١) مجمع الزوائد (٤/١١٧-١١٨) . (٢) المصنف (٨/٣١٥) .

(٣) المصنف (٨/٣١٥) .

(٤) عزاه اليه الهيثمى فى المجمع (٤/١١٧) .

(٥) المجمع (٤/١١٧) .

(٦) الروض الدانى الى المعجم الصفير (١/١٤٧) .

(٧) مجمع الزوائد (٤/١١٧) .

قال الهيثمي [١] رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه سعيد بن رحمـــة وهـو ضـعيف .

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط [٢] عن البراء بن عازب قال: قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل اتيان الرجـل أمـه ... قال الهيثمي: [٣] رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وثقــه العجلي وضعفه الجمهور .

ومنها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٤] أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال: الربا ثلاث وسبعون حوبا ، أدناها حوبـا كمن أتى أمه في الاسلام ، ودرهم من الربا كبضع وثلاثين زنية .

وفيـه رجـل لـم يسـم .

وأخرجه أيضا عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عــن ابن مسعود قال : الربا بضعة وسبعون بابا ، أهونها كمن أتى أمه في الاســلام

النتيجــة :

هذه الاحاديث بمجموع طرقها صحيحة وتدل على أن الربا أشد من الزنا .

(١، ٢، ٣) المجمع للهيثمي (٤/١١٧) .

(٤) المصـنف (٨/٣١٤) .

رقم (٣٦٧) :

قوله : (أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : " ليس الخبر كالمعاينة ") .[1]

أخرجه أحمد[2] قال : حدثنا هشيم عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس الخبر كالمعاينة ") .

وأخرجه أحمد أيضا[3] مطولا قال : حدثنا سريج بن النعمان ، حدثنا هشيم به مثله وزاد : " ان الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه فى العجل ، فلم يلق الألواح ، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت " .

وأخرجه الحاكم[4] من طريق سريج بن النعمان به مثله وليس فيه : " فانكسرت " . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى وقال : سمعه سريج بن النعمان عنه .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه[5] عن الحسن بن سفيان عن سريج بن يونس عن هشيم به نحوه .

رجال اسناد أحمد :

١ — هشيم بن بشير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥٣) وهو ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى .

٢ — أبو بشر : جعفر بن اياس اليشكرى الواسطى .
روى عن عباد بن شرحبيل وسعيد بن جبير وخلق ، وعنه شعبة وهشيم وأبو عوانة وخلق .
قال الحافظ : ثقة ، من أثبت الناس فى سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم وفى مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة خمس ـ وقيل ست ـ وعشرين ومائة ، روى له الستة .[6]

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٢٨) . (٢) المسند (٣/٢٥٤) .
(٣) المسند (٤/١٤٧) تحقيق : أحمد شاكر .
(٤) المستدرك (٢/٣٢١) . (٥) الاحسان (٨/٣٢) .
(٦) التقريب (١٣٩) ، التهذيب (٢/٨٣-٨٤) ، الكاشف (١/١٢٨) .

٣ ـ سعيد بن جبير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩) وهو ثقة ثبت .

٤ ـ ابن عباس : صحابى مشهور سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : ضعيف .

فيه هشيم بن بشير وهو كثير التدليس والارسال الخفى رواه بالنعنعنة .

قال ابن عدى فى الكامل (١) : يقال : ان هشيما لم يسمع هذا الحديث من أبى بشر، رواه عن حماد عن أبى عوانة عن أبى بشر، قال : ويقال : ان هذا الحديث انما سمعه هشيم من أبى عوانة عن أبى بشر فدلسه . انتهى .

والحديث له طريق آخر ، أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٢) قال : أخبرنا حبيش بن عبد الله النيلى بواسط ، حدثنا أحمد بن سنان القطان ، حدثنا أبو داود حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر به بلفظ : ليس المعاين كالمخبر ، أخبر الله موسى أن قومه فتنوا فلم يلق الألواح ، فلما رآهم ألقى الألواح .

وأخرجه البزار (٣) قال : حدثنا أحمد بن سنان به مثله .

والطبرانى فى الكبير (٤) من طريق محمد بن أبى نعيم الواسطى ثنا أبو عوانة به نحوه .

رجال اسناد البزار :

١ ـ أحمد بن سنان بن أسد ، أبو جعفر القطان الواسطى .

روى عن يحيى القطان وأبى أسامة وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين ، روى له الستة سوى الترمذى (٥) .

٢ ـ أبو داود : سليمان سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٢٨) وهو ثقة .

---

(١) الكامل (٧/١٣٦) . (٢) الاحسان (٨/٣٣) .

(٣) كشف الاستار فى زوائد البزار (١/١١١) .

(٤) المعجم الكبير (١٢/٥٥) .

(٥) التقريب (٨٠) ، التهذيب (١/٣٤) ، الكاشف (١/١٩) .

٣ ـ أبو عوانة : وضاح سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٤٥) وهو ثقة ثبت .

٤ ـ أبو بشر وما بعده : سبقت ترجمتهم انظر الرواية السابقة .

درجة اسناده : صحيح . وله شاهد :

أخرجه الطبرانى فى الاوسط والخطيب فى تاريخ بغداد[1] من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس الخبر كالمعاينة" قال الهيثمى فى المجمع[2] : رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات .

* * * * * *

رقم (٣٦٨) :

قوله : (ما روى أنه قال لعمر حين سأله عن القبلة فى حالة الصوم : " أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك ؟ ")[3] .

سبق تخريجه برقم (٢٧٦) وهو حديث صحيح .

* * * * * *

رقم (٣٦٩) :

قوله : (وقال للخثعمية : " أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضينه ؟ " قالت : نعم ، قال : " فدين الله أحق ")[4] .

سبق تخريجه برقم (٢٧٥)

---

(١) تاريخ بغداد (٦/٢٠٠، ٣٦٠) .

(٢) مجمع الزوائد (١٥٣/١) .

(٣، ٤) أصول السرخسى (١٣٠/٢) .

رقـم (٣٧٠) :

قوله : (ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق المقايسة على ما روى ... وقال للذى سأله عن قضاء رمضان متفرقا : " أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم والدرهمين أكان يقبل منك ؟ " قال : نعم ، فقال : " الله أحق بالتجاوز ")[١] .

أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف[٢] قال : حدثنا يحيى بن سليم الطائفى عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال : بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع رمضان ؟ فقال : ذاك اليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ فالله أحق أن يعفوا و يغفر " .

وأخرجه الدارقطنى[٣] قال : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة به مثله .

وقال : اسناد حسن الا أنه مرسل ، وقد وصله غير أبى بكر عن يحيى بن سليم الا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جابر ، ولا يثبت متصلا .

ثم أخرجه من طريق أبى سعيد السجستانى ثنا يحيى بن سليم عن موسى ابن عقبة عن/أبى الزبير عن جابر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقطيع صيام شهر رمضان ؟ فقال : " أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه ، هل كان ذلك قضاء دينه ؟ أو قاضيه ؟ " قالوا : نعم يارسول الله ، نحوه قال الدارقطنى : كذا قال عن أبى الزبير عن جابر .

وقال الحافظ فى التلخيص[٤] : بعد أن نقل الرواية الأولى عن الدارقطنى وأنه قال : هذا اسناد حسن ، لكنه مرسل ، قال : وقد روى موصولاً ولا يثبت .

درجة اسناده : ضعيف . لأنه مرسل ولم يثبت موصولا .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٠) .
(٢) المصنف (٢/٢٩٢) .
(٣) السنن (٢/١٩٤) .
(٤) التلخيص الحبير (٢/٢٠٦) .

رقم (٣٧١) :

قوله : (وقال للمستحاضة : " انه دم عرق انفجر فتوضئى لكل صلاة ") .[1]

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج البخارى[2] من طريق أبى معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يارسول الله ، انى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، انما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى " .

قال : قال أبى : " ثم توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " .

وأخرجه البخارى فى مواضع أخرى فى صحيحه[3] من طرق عن هشام بن عروة به دون قوله : ثم توضيى لكل صلاة . . . " .

وأخرجه مسلم[4] وأبو داود[5] والنسائى[6] وابن ماجة[7] ومالك[8]

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٠) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب غسل الدم ١/ ٦٢) .

(٣) الصحيح : (الحيض ، باب الاستحاضة ١/ ٧٩) وفى (الحيض ، باب اقبال الحيض وادباره ١/ ٨٢) وفى (باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ١/ ٨٤) وفى (باب اذا رأت المستحاضة الطهر ١/ ٨٥) .

(٤) الصحيح : (الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ١٨٠) .

(٥) السنن : (الطهارة ، باب ما روى أن الحيضة اذا أدبرت لا تدع الصلاة ١/ ٧٤) .

(٦) السنن : (الحيض والاستحاضة ، ذكر الأقراء ١/ ١٨٤) وفى (باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٨٦) .

(٧) السنن : (الطهارة ، باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقراءها قبل أن يستمر بها الدم ١/ ٢٠٣) .

(٨) الموطأ (١/ ٦١) .

وأحمد[(١)] والبيهقي[(٢)] من طرق عن هشام بن عروة به دون قوله : ثم توضيئ لكل صلاة . . . " .

وأخرجه الترمذى[(٣)] من طريق وكيع وعبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة به نحوه الى قوله :" فاغسلى عنك الدم وصلى " ثم قال : قال أبو معاوية فى حديثه قال :" توضيئ لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت " .

تنبيه :

ذكر الحافظ فى الفتح[(٤)] : أن قوله :" ثم توضيئ لكل صلاة " ليس مدرجا ، ورد على من جزم بأنه موقوف على عروة ، قال الحافظ : ولم ينفرد أبو معاوية بذلك ، فقد رواه النسائى من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة ، وأومأ مسلم أيضا الى ذلك ، وليس كذلك فقد رواه الدارمى[(٥)] من طريق حماد بن سلمة ، والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام . انتهى

رواية النسائى[(٦)] من طريق حماد بن زيد عن هشام به لفظها :" . . . . وفيه فاغسلى عنك الدم وتوضيئ وصلى . . . " ثم قال النسائى : قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضيئ غير حماد والله أعلم .

وطريق حماد بن سلمة عن هشام به أخرجه أيضا الطحاوى[(٧)] وأخرجه أيضا من طريق أبى حنيفة عن هشام بن عروة به ، وفيه :" . . . ثم توضيئ عند كل صلاة ".

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه[(٨)] من طريق أبى حمزة عن هشام بن عروة به وفيه : وتوضيئ لكل صلاة ، ومن طريق أبى عوانة عن هشام به ، وفيه :" . . ثم تتوضأ عند كل صلاة " .

---

(١) المسند (٦/١٩٤) . (٢) السنن الكبرى (١/٢٢٣-٢٢٤) .
(٣) الجامع : (أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضة ١/٢١٧- ٢١٨) .
(٤) فتح البارى (١/٤٨٨) . (٥) السنن : (١/١٩٩) .
(٦) السنن : (الحيض ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/١٢٣-١٢٤) .
(٧) شرح معانى الآثار (١/١٠٢، ١٠٣) .
(٨) الاحسان (٢/٣٢٠، ٣٢١) .

والحديث له طرق أخرى وشواهد (أعني الوضوء لكل صلاة) :

منها ما أخرجه أبو داود [(١)] وابن ماجة [(٢)] وأحمد [(٣)] والدارقطني [(٤)] والبيهقي [(٥)] من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر خبرها وقال : ثم اغتسلي ثم توضيء لكل صلاة وصلي ، والسياق لأبي داود .

وذكر الحافظ في التلخيص [(٦)] عن علي بن المديني والبخاري أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير " فالاسناد منقطع .

ومنها ما أخرجه أبو داود [(٧)] والترمذي [(٨)] وابن ماجة واللفظ له من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي " .

قال أبو داود : وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح " . وقال الحافظ في التلخيص [(٩)] : اسناده ضعيف .

وقول المصنف : دم عرق انفجر :

أخرج الحاكم [(١٠)] والدارقطني [(١١)] والبيهقي [(١٢)] من طرق عن عثمان بن سعد القرشي الكاتب ثنا ابن أبي مليكة قال : جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش الى

---

(١) السنن : (الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر الى طهر ١/ ٨٠) .

(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ٢٠٤) .

(٣) المسند (٦/ ٢٤٢ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢) .

(٤) السنن : (١/ ٢١٢) . (٥) السنن الكبرى (١/ ٣٤٤) .

(٦) التلخيص الحبير (١/ ١٦٨) . (٧) السنن (١/ ٨٠) .

(٨) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١/ ٢٢٠) .

(٩) التلخيص الحبير (١/ ١٦٩) . (١٠) المستدرك (١/ ١٧٥ - ١٧٦) .

(١١) السنن (١/ ٢١٦ ، ٢١٧) . (١٢) السنن الكبرى (١/ ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

عائشة . . . الحديث وفيه : فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام اقرائها ، ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلاة ، ولتنظف ولتحتشي ، فانما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع وفي رواية أخرى للدارقطني والبيهقي : فاذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة ، تستدخل وتنظف وتستثغر ثم الطهور عند كل صلاة وتصلي فان الذي أصابها ركضة من الشيطان أو عرق انقطع ، أو داء عرض لها .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وعثمان ابن سعد الكاتب بصري ، ثقة عزيز الحديث ، يجمع حديثه ، قال الذهبي : قلت كلا ، صورته مرسل .

وقال البيهقي : وروى عن الحجاج بن أرطأ عن ابن أبي مليكة عن عائشة معنى الرواية الثانية عن عثمان بن سعد ، والحجاج بن أرطأة غير محتج به وعثمان ابن سعد الكاتب ليس بالقوي كان يحيى بن سعيد ويحيى بن معين يضعفان أمره .

وقال الحافظ في التقريب :[1] عثمان بن سعد الكاتب ، أبو بكر البصري ، ضعيف ، من الخامسة .

---

(١) التقريب (٣٨٣) .

رقم (٣٧٢) :

قوله : (وقال عليه السلام : " الهرة ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم والطوافات ") .[1]

سبق تخريجه برقم (٣٥٩) وهو حديث صحيح .

* * * * * *

رقم (٣٧٣) :

قوله : (أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه بذلك ؟ فانه قال لمعاذ رضى الله عنه حين وجهه الى اليمن : " بم تقضى ؟ " قال : بكتاب الله ، قال : " فان لم تجد فى كتاب الله ؟ " قال : بسنة رسول الله ، قال : " فان لم تجد فى سنة رسول الله ؟ " قال : أجتهد رأيى ، قال : " الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله ") .[2]

سبق تخريجه برقم (٣١٢) ضعفه جماعة باسناده ، وصححه آخرون بمعناه وبتلقى العلماء له بالقبول .

* * * * * *

رقم (٣٧٤) :

قوله : (وقال لأبى موسى رضى الله عنه حين وجهه الى اليمن : " اقض بكتاب الله ، فان لم تجد فبسنة رسول الله ، فان لم تجد فاجتهد رأيك ") .[3]

لم أجده .

وقال الزركشى فى المعتبر[4] : هذا انما ورد عن عمر ، ثم ذكر رسالة عمر الى أبى موسى وسيأتى .

وقال الغمارى فى الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج[5] : لا أصل لها .

وقال العراقى تخريجه أحاديث المنهاج[6] رواه الخطيب .

قلت : لم أجده فى تاريخ بغداد .

(١ ، ٢ ، ٣) أصول السرخسى (٢ / ١٣٠) .

(٤) المعتبر (٢٢١) .   (٥) الابتهاج (٢١١) .

(٦) تخريج أحاديث مختصر المنهاج (٨٧) .

رقم (٣٧٥) :

قوله : (وقال لعمرو بن العاص رضي الله عنه :" اقضى بين هذين " قال : على ماذا أقضى ؟ فقال :" على أنك ان اجتهدت فأصبت فلك عشر حسنات ، وان أخطأت فلك حسنة واحدة ") .(١)

أخرج البخارى(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والنسائى فى الكبرى(٥) وابن ماجة(٦) وأحمد(٧) والبيهقى(٨) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " .   وهذا لفظ البخارى ومسلم .

ولفظ المصنف أخرج نحوه أحمد(٩) قال ثنا أبو النضر قال : ثنا الفرج ، قال : ثنا محمد بن عبد الاعلى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن عمرو بن العاص قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان يختصمان ، فقال لعمرو : اقض بينهما يا عمرو ، فقال : أنت أولى بذلك منى يارسول الله ، قال : وان كان" قال : فاذا قضيت بينهما فما لى ؟ قال : ان أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات وان أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة .

وأخرجه الحاكم(١٠) من طريق عامر بن ابراهيم الانبارى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٠-١٣١) .
(٢) الصحيح : (الاعتصام ، باب اجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٥٧/٨) .
(٣) الصحيح : (الأقضية ، باب بيان الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣١/٥) .
(٤) السنن : (الأقضية ، باب فى القاضى يخطئ ٢٩٩/٣) .
(٥) السنن الكبرى : (القضاء ، باب ثواب الاصابة فى الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد ٤٦١/٣) .
(٦) السنن : (الاحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٧٧٦/٢) .
(٧) المسند (١٩٨/٤ ، ٢٠٤) .
(٨) السنن الكبرى (١١٨/١٠-١١٩) .
(٩) المسند (٢٠٥/٤) .
(١٠) المستدرك (٨٨/٤) .

والدارقطني[(١)] من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن الفرج بن فضالة ، عن محمد بن عبد الاعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص: اقض بينهما ، قال : وأنت ها هنا يارسول الله ؟ قال : نعم ، قال : على ما أقضى ؟ قال : ان اجتهدت فأصبت لك عشرة أجور ، وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد " . والسياق للدارقطني .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة .

قال الذهبي : قلت : فرج ضعفوه .

رجال اسناد أحمد :

١ ـ أبو النضر هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، البغدادي ، أبو النضر مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر .

روى عن شعبة وسفيان وخلق ، وعنه أحمد وابن المديني وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين ، وله ثلاث وسبعون ، روى له الستة .[(٢)]

٢ ـ فرج بن فضالة بن النعمان ، التنوخي ، الشامي .

روى عن يحيى بن سعيد وهشام بن عروة وخلق ، وعنه شعبة ووكيع وخلق .

ضعفه غير واحد وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ، حديثه عن يحيى بن سعيد فيه نكارة وهو في غيره أحسن حالا وروايته عن ثابت لا تصح .

قال الحافظ : ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .[(٣)]

---

(١) السنن : (٤/٢٠٣) .

(٢) التقريب (٥٧٠) ، التهذيب (١١/١٨-١٩) .

(٣) التقريب (٤٤٤) ، التهذيب (٨/٢٦٠-٢٦٢) ، الكاشف (٢/ ٣٢٦) .

٣ ـ محمد بن عبد الأعلى بن عدى : لم أجد له ترجمة .

٤ ـ أبوه : عبد الأعلى بن عدى البهرانى ، الحمصى .

روى عن النبى مرسلا وعن ثوبان وعبد الله بن عمرو وجماعة .

وعنه ابنه محمد والأحوص بن حكيم وعدة .

وثقه أبو داود وابن حبان وقال ابن القطان : لا نعرف حاله فى الحديث .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، وهم من ذكره فى الصحابة ، روى له النسائى وابن ماجة .(١)

٥ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص : صحابى ابن صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) .

٦ ـ عمرو بن العاص بن وائل السهمى ، الصحابى المشهور ، أسلم عام الحديبية وولى امرة مصر مرتين ، وهو الذى فتحها ، مات بمصر سنة نيف وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين ، روى له الستة .(٢)

درجة اسناده :

ضعيف ، فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وفيه محمد بن عبد الاعلى لم أجد له ترجمة .

وقال الهيثمى فى المجمع(٣) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه .

وقال الحافظ فى التلخيص :(٤) اسناده ضعيف .

وأخرجه أحمد(٥) والدارقطنى(٦) من طريق الفرج بن فضالة عن ربيعة ابن يزيد عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال : فان اجتهدت فأصبت القضاء فلك عشرة أجور ، وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد .

---

(١) التقريب (٣٣١) ، التهذيب (٦/ ٩٧) ، الكاشف (٢/ ١٣٠) .

(٢) التقريب (٤٢٣) ، الاصابة (٥/ ٢-٣) .

(٣) مجمع الزوائد (٤/ ١٩٥) . (٤) التلخيص الحبير (٤/ ١٨٠) .

(٥) المسند (٤/ ٢٠٥) . (٦) السنن (٤/ ٢٠٣) .

قال الحافظ فى التلخيص :[١] وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه .

أخرجه أحمد[٢] قال : ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن سلمة بن اكسوم قال سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البرجى كيف سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر ؟ قال سمعته يقول : ان خصمين اختصما الى عمرو بن العاص فقضى بينهما فسخط المقضى عليه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قضى القاضى فاجتهد وأصاب فله عشرة أجور ، واذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران .

قال الهيثمى فى المجمع[٣] : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه سلمة ابن اكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم .

وفيه عبد الله بن لهيعة : وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه كما فى التقريب[٤] .

* * * * * *

رقم (٣٧٦ — ٣٧٧) :

قوله : (أنه كان عليه السلام يشاور أصحابه فى أمور الحرب تارة ، وفى أحكام الشرع تارة ، ألا ترى أنه شاورهم فى أمر الأذان والقصة فيه معروفة)[٥] .

(٣٧٦) ما يتعلق بمشاورته صلى الله عليه وسلم أصحابه فى أمور الحرب .

سبق تخريجه برقم (٢٧٩) وسيأتى برقم (٢٧٢) .

(٣٧٧) أما مشاورته عليه الصلاة والسلام أصحابه فى أمر الأذان .

سبق تخريجه برقم (٢٨٠ ، ٢٨١) وهو حديث صحيح .

---

(١) التلخيص الحبير (٤/ ١٨٠) . (٢) المسند (٢/ ١٨٧) .
(٣) مجمع الزوائد (٤/ ١٩٥) . (٤) التقريب (٣١٩) .
(٥) أصول السرخسى (٢/ ١٣١) .

رقم (٣٧٨) :

قوله : (وشاورهم فى مفاداة الأسارى يوم بدر ، حتى أشار أبو بكر رضى الله عنه عليه بالفداء ، وأشار عمر رضى الله عنه بالقتل ، فاستحسن ما أشار به كل واحد منهما برأيه ، حتى شبه أبا بكر فى ذلك بابراهيم من الأنبياء حيث قال : " ومن عصانى فانك غفور رحيم " وبميكائيل من الملائكة فانه ينزل بالرحمة ، وشبه عمر بنوح من الأنبياء عليهم السلام حيث قال : " لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا " وبجبريل من الملائكة فانه ينزل بالعذاب ، ثم مال الى رأى أبى بكر).[1]

سبق تخريج ما يتعلق بمشاورة النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى أسارى يوم بدر ، واشارة أبى بكر بالفداء واشارة عمر بالقتل ، فى الحديث رقم (٢٧٩).

أما قوله : (فاستحسن .... الخ ...).

أخرج أحمد[2] ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون فى هؤلاء الأسرى ؟ قال : فقال أبو بكر : يارسول الله ، قومك وأهلك ، استبقهم واستأن بهم ، لعل الله أن يتوب عليهم ، قال : وقال عمر : يارسول الله ، أخرجوك وكذبوك ، فاضرب أعناقهم ، قال : وقال عبد الله بن رواحة يارسول الله انظر واديا كثير الحطب فادخلهم فيه ، ثم أضرم عليهم نارا ، قال : فقال العباس : قطعت رحمك ، قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئا ، قال : فقال ناس : يأخذ بقول أبى بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عمر ، وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ،

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣١).

(٢) المسند (١/٣٨٣-٣٨٤).

وان الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، وان مثلك يا أبا بكر كمثل ابراهيم عليه السلام ،قال : * من تبعني فانه مني ، ومن عصاني فانك غفور رحيم*[(١)] ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى ،قال * ان تعذبهم فانهم عبادك ، وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم *[(٢)] وان مثلك يا عمر كمثل نوح قال : * رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا *[(٣)] وان مثلك يا عمر كمثل موسى ، قال * رب اشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم *[(٤)] أنتم عالة ، فلا ينفلتن منهم أحد الا بفداء أو ضربة عنق ، قال عبد الله : فقلت : يارسول الله ، الا سهيل ابن بيضاء ، فاني قد سمعته يذكر الاسلام ،قال : فسكت ، قال : فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع على حجارة من السماء في ذلك اليوم ،حتى قال : الا سهيل ابن بيضاء ،قال : فأنزل الله عز وجل * لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم * الى قوله * ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم *[(٥)] .

وأخرجه أحمد[(٦)] والطبراني في الكبير[(٧)] من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن عمرو بن مرة به نحوه .

كما أخرجه أحمد أيضا[(٨)] والحاكم[(٩)] والطبراني في الكبير[(١٠)] وأبو يعلى[(١١)] من طريق جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة به نحوه الا أن في رواية أحمد والطبراني عبد الله بن جحش موضع عبد الله بن رواحة وعند أحمد : وقال : سهل بن بيضاء.

---

(١) سورة ابراهيم ،الآية (٣٦) . (٢) سورة المائدة ،الآية (١١٨) .

(٣) سورة نوح ،الآية (٢٦) .

(٤) سورة يونس ،الآية (٨٨) هكذا * ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم * فلعل ما ورد في الحديث لم يقصد الآية .

(٥) سورة الانفال ،الآية (٦٧-٦٨) . (٦) المسند (١/٣٨٤) .

(٧) المعجم الكبير (١٠/١٧٧) . (٨) المسند (١/٣٨٤) .

(٩) المستدرك (٣/٢١-٢٢) . (١٠) المعجم الكبير (١٠/١٧٨) .

(١١) المسند (٥/٩٤-٩٥) .

وقال الطبراني : والصواب عبد الله بن جحش ثم أخرجه [١] عن حفص ابن أبي داود الأسدي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : لما كان يوم بدر سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا فجمع أصحابه ، فقال لهم : أشيروا علي فيهم ، فتكلم عبد الله بن جحش فذكر مثله .

رجال اسناد أحمد :

١ — أبو معاوية هو محمد بن حازم : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش .

٢ — الاعمش : سليمان سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ ، ورع لكنه يدلس .

٣ — عمرو بن مرة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة عابد لا يدلس .

٤ — أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، اسمه : عامر .

روى عن أبيه ولم يسمع منه وعن أبي موسى وخلق ، وعنه النخعي وعمرو ابن مرة وخلق .
قال الحافظ : ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين ، روى له الستة . [٢]

٥ — أبوه : عبد الله بن مسعود ، صحابي مشهور سبقت ترجمته (٣٤) .

درجة اسناده : ضعيف ، فيه انقطاع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في المجمع : [٣] وفيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولكن رجاله ثقات.

---

(١) المعجم الكبير (١٠/ ١٧٨) .

(٢) التقريب (٦٥٦) ، التهذيب (٥/ ٦٥-٦٦) .

(٣) مجمع الزوائد (٦ / ٨٧) .

له طريق أخـــر :

والحديث له طريق أخر أخرجه الطبراني أيضا في الكبير (١) من طريـــــق محمد بن مطير عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال لما كان يوم بدر وجاءوا بالأسارى ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال : " ما ترى في هؤلاء ؟ " قال : يارسول الله ، قومك ان قتلتهم دخلوا النار وان أخذت فداءهم فمن أسلم كان لنا عضدا ، ومن أبى أخذنا فداءه .
قال : ما ترى يا عمر ؟ قال : أرى أن تعرضهم فتضرب أعناقهم ، فهؤلاء ، ائمة الكفر ، وقادة الكفر ، والله ما رضوا أن أخرجونا حتى كانوا أول العرب غزانـــا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا بكر انما مثلك مثل ابراهيم عليه السـلام حين قال : " فمن تبعني فانه مني ، ومن عصاني فانك غفور رحيم " وأما أنت يا عمر ، فمثلك مثل نوح حين قال : * رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا * .
قال الهيثمي في المجمع : (٢) هي متصلة وفيها موسى بن مطير وهو ضعيف .

ملاحظـــة :

ما ذكره المصنف من تشبيه أبي بكر بميكائيل وعمر بجبريل لم أجده .

---

(١) المعجم الكبيـر (١٠/١٣٦) .
(٢) مجمع الزوائد (٦ / ٨٧) .

رقـم (٣٧٩) :

قوله : (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما يوما ، وقد شاورهما فى شيئ :" قولا فانى فيما لم يوح الى مثلكما ") (١) .

لـم أجـده .

وأخرج أحمد (٢) ثنا وكيع حدثنى عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن غنم الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما .

رجـال اسناده :

١ ــ وكيع بن الجراح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة حافظ .

٢ ــ عبد الحميد بن بهرام الفزارى ، المدائنى ، صاحب شهر بن حوشب .

روى عن شهر وعكرمة وغيرهما ، وعنه ابن المبارك ووكيع وخلق .

وثقه ابن المدينى وأحمد وابن معين وغيرهم .

قال النسائى : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : هو فى نفسه لابأس بـه ، وانما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر وشهر ضعيف .

قال أحمد : حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها وهى سبعون حديثا .

وقال أبو حاتم وأحمد بن صالح المصرى : أحاديثه عن شهر صحاح .

قال الحافظ : صدوق ، من السادسة ، روى له البخارى فى الادب المفرد ، والترمذى وابن ماجة (٣) .

٣ ــ شهر بن حوشب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٣٥) وهو صدوق ، كثير الارسال والأوهام .

٤ ــ ابن غنم الأشعرى : هو عبد الرحمن بن غنم (٤) ، مختلف فى صحبته ، وذكره العجلى فى كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان وسبعين ، روى له البخـارى تعليقا ، والأربعة (٥) .

درجة اسناده : فيه عبد الرحمن بن غنم مختلف فى صحبته ، فان كان صحابيا فالحديث حسن والا فضعيف .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٣١) . (٢) المسند (٤/ ٢٢٧) .

(٣) التقريب (٣٣٣) ، التهذيب (٦/ ١٠٩ - ١١٠) ، الكاشف (٢/ ١٤٩) .

(٤) بفتح المعجمة وسكون النون ، التقريب (٣٤٨) .

(٥) التقريب (٣٤٨ ، الاصابة (٤/ ١٧٨) .

رقم (٣٨٠) :

قوله : (وقد تركهم رسول الله على المشاورة بعده في أمر الخلافة حين لم ينص على أحد بعينه ، مع علمه أنه لا بد لهم من ذلك) .[١]

أخرج البخاري[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذي وصححه[٥] وأحمد[٦] والبيهقي[٧] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه - واللفظ للبخاري - قال : قيل لعمر : ألا تستخلف ؟ قال : ان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر ، وان أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأثنوا عليه فقال : راغب وراهب ، وددت أني نجوت منها كفافا لا لي ولا علي ، لا أتحملها حيا وميتا .

---

(١) أصول السرخسي (٢ / ١٣١) .

(٢) الصحيح : (الأحكام ، باب الاستخلاف ٨ / ١٢٦) .

(٣) الصحيح : (الامارة ، باب الاستخلاف وتركه ٦ / ٤ - ٥) .

(٤) السنن : (الخراج والامارة والفئ ، باب في الخليفة يستخلف ٣ / ١٣٣) .

(٥) الجامع : (الفتن - ، باب ماجاء في الخلافة ٤ / ٤٣٥ - ٤٣٦) .

(٦) المسند (١ / ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧) .

(٧) السنن الكبرى (٨ / ١٤٨ ، ١٤٩) .

رقم (٣٨١) :

قوله : (ولما شاوروا فيه تكلم كل واحد برأيه الى أن استقر الأمر على ما قاله عمر بطريق المقايسة والرأى ، فانه قال : ألا ترضون لأمر دنياكم بمن رضى به رسول الله لأمر دينكم ، يعنى الامامة للصلاة ، واتفقوا على رأيه) .[1]

أخرج البخارى[2] من حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ، وأبو بكر بالسنح ـ قال اسماعيل : يعنى بالعالية ـ ، ... الحديث وفيه : واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة فقالوا : منا أمير ومنكم أمير ، فذهب اليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك الا أنى هيأت كلاما قد أعجبنى خشيت أن لا يبلغه أبو بكر ، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال فى كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء فقال حباب بن المنذر : لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح ، فقال عمر : بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس ...

وأخرجه البخارى أيضا[3] من حديث ابن عباس عن عمر وفيه نحوه .

وأخرج النسائى[4] قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال : ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٣١- ١٣٢) .
(٢) الصحيح : (فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ٤/ ١٩٤) .
(٣) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ٨/ ٢٥ - ٢٨) .
(٤) السنن : (الامامة ، ذكر الامامة والجماعة ، امامة أهل العلم والفضل ٢/ ٧٤- ٧٥) .

وأخرجه أحمد[١] عن حسين بن على عن زائدة به وعن معاوية بن عمرو حدثنا زائدة بـه مثلـه .

وأخرجه الحاكم[٢] والبيهقى[٣] وابن سعد فى الطبقات[٤] من طريق حسين ابن على الجعفى عن زائدة به نحوه .

رجال اسناد النسائى :

١ – اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى ،أبو محمد ابن راهوية المروزى ،أحد الائمـة .
روى عن ابن عيينة وحسين بن على الجعفى ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه .
قال الحافظ : ثقة حافظ مجتهد ،قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبوداود أنـه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، روى له البخـارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .[٥]

٢ – هناد بن السرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة .

٣ – حسين بن على الجعفى ،سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة عابد .

٤ – زائدة بن قدامة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٥ – عاصم بن أبى النجود : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو صدوق ، لـه أوهـام .

٦ – زر بن حبيش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة مخضرم .

٧ – عبد الله بن مسعود : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) .

درجة اسناده : حسـن .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وقال الحافظ فى الفتح[٦] : سنده حسن .

---

(١) المسند (١/ ١٣٣ - ١٣٤) تحقيق : أحمد شاكر .

(٢) المستدرك (٣/ ٦٧) . (٣) السنن الكبرى (٨/ ١٥٢) .

(٤) الطبقات الكبرى (٣/ ١٧٨- ١٧٩) .

(٥) التقريب (٩٩) ،التهذيب (١/ ٢١٦- ٢١٩) ،الكاشف (١/ ١٠٦) .

(٦) فتح البارى (١٢/ ١٥٩) .

رقم (٣٨٢) :

قوله : (ولا معنى لقول من يقول : ان كان هذا قياسا فهو منتقض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخلف عبد الرحمن بن عوف ليصلي بالناس، ولم يكن ذلك دليل كونه خليفة بعده)[1] .

أخرج مسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجة[5] وأحمد[6] وابن خزيمة[7] وابن حبان في صحيحيهما[8] والدارمي[9] من حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك ، قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط ، فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي أخذت أهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل ، قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم أو قال : قد أصبتم ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها . هذا لفظ مسلم .

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١٣٢) .
(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ٢/ ٢٦- ٢٧) .
(٣) السنن : (الطهارة ــ باب المسح على الخفين ١/ ٣٧- ٣٩) .
(٤) السنن : (الطهارة ، صفة الوضوء ، غسل الكفين (١/ ٦٣- ٦٤) وفي (باب كيف المسح على العمامة (١/ ٧٧) .
(٥) السنن : (الطهارة ، باب ما جاء في صلاة رسول الله خلف رجل من أمته (١/ ٣٩٢) .
(٦) المسند (٤/ ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥١) .
(٧) الصحيح (٢/ ١٣٥) . (٨) الاحسان (٣/ ٣٢٠ ، ٣٢١) .
(٩) السنن (١/ ٣٠٧ ، ٣٠٣) .

وفى رواية لمسلم : قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : دعه .

وفى رواية لمسلم [(١)] وابن ماجة وابن حبان [(٢)] والدارمى واللفظ لمسلم : ... وفيه : فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه ، فصلى بهم فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم ...

* * * * * *

رقم (٣٨٣) :

قوله : (لأن عمر رضى الله عنه أشار الى الاستدلال على وجه لا يرد هذا النقض وهو أنه فى حال توفر الصحابة وحضور جماعتهم ووقوع الحاجة الى الاستخلاف خص أبا بكر بأن يصلى بالناس بعد ما راجعوه فى ذلك وسموا له غيره ، كل هذا قد صار معلوما باشارة كلامه وان لم ينص عليه ، ولم يوجد ذلك فى حق عبد الرحمن ولا فى حق غيره) [(٣)] .

سبق تخريج قول عمر وما يتعلق بعبد الرحمن بن عوف ، أما يتعلق بامامة أبى بكر للناس .

أخرج البخارى [(٤)] ومسلم [(٥)] والترمذى وقال : حسن صحيح [(٦)] والنسائى [(٧)]

---

(١) الصحيح : (المسح على الخفين ، باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ١٥٨ — ١٥٩) .

(٢) الاحسان (٢/ ٣١٧) . (٣) أصول السرخسى (٢/ ١٣٢) .

(٤) الصحيح : (الأذان ، باب اذا بكى الامام فى الصلاة ١/ ١٧٥) .
وفى (باب حد المريض أن يشهد الجماعة ١/ ١٦١) وفى (باب منه)
وفى (الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم ٨/ ١٤٤) .

(٥) الصحيح : (الصلاة ، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر .. ٢/ ٢٠ - ٢١ ، ٢٢ - ٢٣) .

(٦) الجامع : (المناقب ، مناقب أبى بكر الصديق ٥/ ٥٧٣) .

(٧) السنن : (الامامة ، الائتمام بالامام يصلى قاعدا ٢/ ٩٩ - ١٠٠ ، ١٠١ — ١٠٢) .

وابن ماجة [(١)] ومالك [(٢)] وأحمد [(٣)] وابن حبان في صحيحه [(٤)] والبيهقي [(٥)] من حديث عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه : مروا أبا بكر يصلي بالناس ، قالت عائشة : قلت : ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل ، فقال : مروا أبا بكر فليصل للناس ، قالت عائشة لحفصة : قولي له : ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل للناس ، ففعلت حفصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه ، انكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل للناس ، قالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيرا . وهذا لفظ البخاري .

وأخرجه البخاري [(٦)] ومسلم [(٧)] من حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه واللفظ للبخاري قال : مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت عائشة : انه رجل رقيق ، اذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ، قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فعادت ، فقال : مري أبا بكر فليصل بالناس ، فانكن صواحب يوسف ، فأتاه الرسول ، فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج نحوه البخاري [(٨)] من حديث ابن عمر رضى الله عنه .

وفي الباب حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه [(٩)]

وحديث سالم بن عبيد أخرجه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه .[(١٠)]

---

(١) السنن : (اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه (١/ ٣٨٩) .

(٢) الموطأ (١/ ١٧٠) .

(٣) المسند (٦/ ٩٦، ١٥٩، ٢٣١، ٢٧٠) .

(٤) الاحسان (٩/ ١٣) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٨٢) .

(٦) الصحيح : (الاذان ، باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة (١/ ١٦٥) .

(٧) الصحيح : (الصلاة ، باب استخلاف اذا عرض له مرض ٢/ ٢٥) .

(٨) الصحيح : (الاذان ، باب اهل العلم والفضل ... (١/ ١٦٥) .

(٩) السنن : (اقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه (١/ ٣٩١) .

(١٠) الصحيح : (٣/ ٥٩ - ٦٠) .

رقم (٣٨٤) :

قوله : (ثم عمر جعل الأمر شورى بعده بين ستة نفر ، فاتفقوا بالرأى على أن يجعلوا الأمر فى التعيين الى عبد الرحمن بعد أن أخرج نفسه منها ، فعرض على على أن يعمل برأى أبى بكر وعمر فقال : أعمل بكتاب الله وسنة رسول الله ثم أجتهد رأيى ، وعرض على عثمان هذا الشرط أيضا فرضى به فقلده ، وانما كان ذلك منه عملا بالرأى لأنه علم أن الناس قد استحسنوا سيرة العمرين) .(١)

أخرج البخارى (٢) عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ... وذكر قصة مقتل عمر الى أن قال : فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، قال : ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض: فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن ، وقال : يشهدكم عبد الله ابن عمر ، وليس له من الأمر شيئ - كهيئة التعزية له - فان أصابت الامرة سعدا فهو ذاك ، والا فليستعن به أيكم ما أمر ، فانى لم أعزله عن عجز ولا خيانة ، فذكر وصية عمر للخليفة من بعده الى أن قال : فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط ، فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم ، فقال الزبير : قد جعلت أمرى الى على ، فقال طلحة : قد جعلت امرى الى عثمان ، وقال سعد : قد جعلت امرى الى عبد الرحمن بن عوف ، فقال عبد الرحمن : أيكما تبرأ من هذا الأمر فتجعله اليه ، والله عليه والاسلام لينظرن أفضلهم فى نفسه ؟ فاسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن : أفتجعلونه الى والله على أن لا آلو عن أفضلكم ؟ قالا : نعم ، فأخذ بيد أحدهما فقال : لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم فى الاسلام ما قد علمت ،

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٢) .

(٢) صحيح البخارى : (فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان ابن عفان رضى الله عنه وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ٤/ ٢٠٤ — ٢٠٧) .

فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ، ثم خلا بالآخر فقال : مثل ذلك ،فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك ياعثمان ، فبايعه ، وبايع له علي ،وولج أهل الدار فبايعوه ، وأخرجه ابن حبان [(١)] عن عمرو بن ميمون نحوه.

وأخرج البخاري أيضا [(٢)] عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال : ان الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، فقال لهم عبد الرحمن : لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ، ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن ، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس على عبد الرحمن ،حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه ،ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي ، حتى اذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان ـ قال المسور ـ طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل ، فضرب الباب حتى استيقظت فقال : أراك نائما ، فو الله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم ، انطلق فادع الزبير وسعدا ، فدعوتهما له ، فشاورهما ، ثم دعاني فقال : ادع لي عليا فدعوته ، فناجا ،حتى ابهار الليل ، ثم قام علي من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا ، ثم قال : ادع لي عثمان ، فدعوته ، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ، فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ،فأرسل الى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار ،وأرسل الى أمراء الأجناد ـ وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ـ فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد ياعلي اني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ،فلاتجعلن على نفسك سبيلا ،فقال : أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده :فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الاجناد والمسلمون . انتهى

---

(١) الاحسان : (٩/ ٣٢ـ ٣٥) .

(٢) الصحيح : (الاحكام ، باب كيف يبايع الامام الناس ٨/ ١٢٢ـ ١٢٣) .

وأخرج مسلم (١) وأحمد (٢) وابن حبان (٣) عن معدان بن أبي طلحة واللفظ لمسلم ، أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال : اني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات ، واني لا أراه الا حضور أجلي ، وان قوما يأمرونني أن استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض .

قوله : (فعرض على علي أن يعمل برأى أبي بكر وعمر ... الخ) .

أخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٤) نحوه .

قال عبد الله : حدثني سفيان بن وكيع حدثني قبيصة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال : قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا رضي الله عنه قال : ما ذنبي ، قد بدأت بعلي فقلت : أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال : فقال : فيما استطعت ، قال : ثم عرضتها على عثمان رضي الله عنه فقبلها .

رجال اسناده :

١ — سفيان بن وكيع : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٧) وهو صدوق ، الا أنه ابتلي بوراقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه .

٢ — قبيصة بن الليث بن قبيصة بن برمة الأسدي ، الكوفي .

روى عن أبي بكر بن عياش وعطاء بن السائب وخلق ، وعنه أبو كريب وسفيان ابن وكيع وخلق ، قال الذهبي : صدوق .

قال الحافظ : صدوق ، من التاسعة ، روى له الترمذي . (٥)

---

(١) صحيح مسلم : (الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ٢/ ٨١) .

(٢) المسند (١/ ١٥) . (٣) الاحسان : (٣/ ٢٦٣) .

(٤) المسند (١/ ٧٥) .

(٥) التقريب (٤٥٣) ، التهذيب (٨/ ٣٤٩- ٣٥٠) ، الكاشف (٢/ ٣٩٦) .

٣ ـ أبو بكر بن عياش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٢) وهو ثقة عابد ، ساء حفظه لما كبر ، وكتابه صحيح .

٤ ـ عاصم بن بهدلة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو صدوق له أوهام.

٥ ـ أبو وائل : شقيق سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٤) وهو ثقة مخضرم .

درجة اسناده : ضعيف .

قال الحافظ فى الفتح :(١) وسفيان بن وكيع ضعيف .

و قال الحافظ فى الفتح :(٢) أخرج الذهلى فى الزهريات وابن عساكر فى ترجمة عثمان ، من طريقه ثم من رواية عمران بن عبد العزيز عن محمد بن عبد العزيز ابن عمر الزهرى عن الزهرى عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه قال : كنت أعلم الناس بأمر الشورى لأنى كنت رسول عبد الرحمن بن عوف ، فذكر القصة وفى آخره ، فقال : هل أنت ياعلى مبايعى ان وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضين قبل ؟ قال : لا ، ولكن على طاقتى ، فأعادها ثلاثا ، فقال عثمان : أنا يا أبا محمد أبايعك على ذلك ، قالها ثلاثا ، فقام عبد الرحمن واعتم ولبس السيف فدخل المسجد ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم أشار الى عثمان فبايعه ، فعرفت ان خالى أشكل عليه أمرهما فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر ، اياها . انتهى

رجال اسناده :

١ ـ عمران بن عبد العزيز : أبو ثابت الزهرى ، وهو عمران أبى ثابت .

قال الذهبى : فى الميزان : تكلم فيه أبو حاتم ، وقال يحيى والبخارى : منكر الحديث ، وفى الجرح : قال أبو حاتم : ليس هو عندى بالمتين يتكلم فيه ، ضعيف الحديث ، منكر الحديث .(٣)

---

(١) فتح البارى (١٣/٢٠٩) .

(٢) فتح البارى (١٣/٢١٠) .

(٣) الجرح (٦/٣٠١-٣٠٢) ، ميزان الاعتدال (٣/٢٣٥، ٢٣٩) .

٢ ـ محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري .

قال عنه في الميزان : قال البخاري : منكر الحديث ، ويقال بمشورته جلد الامام مالك ، وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف .

وقال أبو حاتم : هم ثلاثة اخوة : محمد وعبد الله وعمران ليس لهم حديث مستقيم .(١)

٣ ـ الزهري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٤ ـ عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ، أبو المسور المدني .

روى عن أبيه وسعد بن أبي وقاص وغيرهما ، وعنه ابنه جعفر والزهري وعدة .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له مسلم حديثا واحدا .

قال الذهبي : ثقة .

قال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، مات سنة تسعين ، روى له مسلم .(٢)

٥ ـ المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة ، مات سنة أربع وستين ، روى له الستة .(٣)

درجة اسناده : ضعيف جدا .

غريب الحديث :

قوله : (ولا يطأ عقبه) أي يمشي خلفه وهي كناية عن الاعراض .

قوله : (بعد هجع) أي بعد طائفة من الليل .

قوله : (فو الله ما اكتحلت هذه الثلاث) الاكتحال : كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل .

قوله : (ابهار الليل) معناه : انتصف ، بهرة كل شيء وسطه وقيل معظمه .(٤)

---

(١) الميزان (٣/٦٢٨) .

(٢) التقريب (٣٥٠) ، التهذيب (٦/٢٦٩- ٢٧٠) ، الكاشف (٢/١٨٥) .

(٣) التقريب (٥٣٢) ، الاصابة (٦/٩٨ ـ ٩٩) .

(٤) فتح الباري (٣/٢٠٨- ٢٠٩) .

توضيح :

قوله : (وقد كان عبد الرحمن يخشى من على شيئا) قال الحافظ فى الفتح (١) :
قال ابن هبيرة : أظنه أشار الى الدعابة التى كانت فى على أو نحوها ولا يجوز ان يحمل على أن عبد الرحمن خاف من على على نفسه .

قال الحافظ : قلت : والذى يظهر لى أنه خاف ان بايع لغيره أن لا يطاوعه والى ذلك الاشارة بقوله فيما بعد (فلا تجعل على نفسك سبيلا) .

* * * * * *

رقم (٣٨٥ – ٣٩١) :

قوله : (فتبين بهذا أن العمل بالرأى كان مشهورا متفقا عليه بين الصحابة ، ثم محاجتهم بالرأى فى المسائل لا تخفى على أحد ، فانهم تكلموا فى مسألة الجد مع الاخوة) (٢) .

قال ابن كثير فى تحفة الطالب (٣) : اختلف علماء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ثم من بعدهم فى الجد ، اذا اجتمع مع الاخوة على أقوال .

١ – أحدها : أن يكون كأحد الاخوة ، فيقاسمهم ، ويعصب اناثهم ، بشرط أن لا ينقص حقه بذلك عن الثلث ، هذا قول عمر وعثمان وعلى وابن مسعود – فى رواية عنهم – وأبى موسى الأشعرى وزيد بن ثابت فى المشهور عنه .
وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وأبو عبيد والأوزاعى والثورى وعبيد الله ابن الحسن العنبرى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن .

٢ – وقال آخرون : بل الجد كالأب ها هنا يحجب الاخوة .
قال ابن حزم : هذا هو الثابت عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى موسى وابن عباس وغيرهم وروى عن أبى هريرة وأبى الدرداء وعائشة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن الزبير .

---

(١) فتح البارى (١٣/٢٠٩) . (٢) أصول السرخسى (٢/١٣٢) .
(٣) تحفة الطالب (٤٣٨-٤٤٠) ، المحلى (٩/٢٨٢-٢٨٨) .

وهو قول طاوس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وشريح والشعبى وعبد الله ابن عتبة بن مسعود وقتادة والثورى فى رواية عنه ونعيم بن حماد .

وبه يقول أبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه وأبو ثور والمزنى وداود واختاره ابن حزم ثم انه نقل فى هذه المسألة أقوالا كثيرة ، من أغربها : أن الاخوة يقدمون على الجد نقله عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى ـ وهو صحابى فى قول ـ وقال به زيد ابن ثابت أولا ثم رجع عنه . انتهى .

وأخرج البخارى تعليقا (١) : قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب ، وقرأ ابن عباس * يا بنى آدم ـ واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب * ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر فى زمانه وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون ، وقال ابن عباس : يرثنى ابن ابنى دون اخوتى ولا أرث أنا ابن ابنى .

ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة .

(٣٨٥) ما ورد عن أبى بكر رضى الله عنه :

أخرج البخارى (٢) والبيهقى (٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما واللفظ للبخارى قال : أما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته ، ولكن خلة الاسلام أفضل ـ أو قال ـ خير ، فانه أنزله أبا ـ أو قال ـ قضاه أنا .

وأخرج البخارى (٤) أيضا والبيهقى (٥) عن عبد الله بن أبى مليكة قال : كتب أهل الكوفة الى ابن الزبير فى الجد فقال : أما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته أنزله أبا يعنى أبا بكر .

---

(١) الصحيح : (الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والاخوة ٨/ ٦) .

(٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٨/ ٧) .

(٣) السنن الكبرى : (٦/ ٢٤٦) .

(٤) الصحيح : (فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا ٤/ ١٩١) .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٦) .

قال الحافظ في الفتح [(١)] : فأما قول أبي بكر وهو الصديق فوصله الدارمي [(٢)] بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا .

وبسند صحيح [(٣)] الى أبي موسى أن أبا بكر مثله .

وبسند صحيح [(٤)] أيضا الى عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا ، وفي لفظ له : أنه جعل الجد أبا اذا لم يكن دونه أب .

وبسند صحيح [(٥)] عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا .

(٣٨٦) قول ابن عباس رضي الله عنه :

قال الحافظ في الفتح [(٦)] : وأخرج الدارمي [(٧)] بسند صحيح عن طاوس عنه أنه جعل الجد أبا .

(٣٨٧) قول ابن الزبير رضي الله عنه :

قال الحافظ في الفتح [(٨)] : وأما قول ابن الزبير فتقدم في المناقب [(٩)] موصولا من طريق ابن أبي مليكة قال : كتب أهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال : ان أبا بكر أنزله أبا ، وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر .

(٣٨٨) قول عمر رضي الله عنه : ورد عنه اختلاف ومما ورد عنه .

قال الحافظ في الفتح [(١٠)] : أخرج البيهقي [(١١)] بسند صحيح عن يونس ابن يزيد عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذويب أن عمر قضى أن الجد يقاسم الاخوة للأب والأم والاخوة للأب ما كانت المقاسمة خير له من الثلث ، فان كثر الاخوة أعطى الجد الثلث .

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٠) . (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) السنن (٢/ ٣٥٢ ، ٣٥٣) / وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٤٦) ، وسنن الدارقطني (٤/ ٩٢) ، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٤٥- ٤٦) ، والمصنف لابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٨) ، والمصنف لعبد الرزاق (١٠/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٦) فتح الباري (١٢/ ٢٠) . (٧) السنن (٢/ ٣٥٦) .

(٨) فتح الباري (١٢/ ٢٠) .

(٩) الصحيح : (الفضائل أصحاب النبي باب ٤/ (٨٩) .

(١٠) فتح الباري (١٢/ ٢٢) . (١١) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٨) .

ثم قال الحافظ : وروينا فى الجزء الحادى عشر من فوائد أبى جعفر الـرازى بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين سألت عبيدة عن الجد فقال : قـد حفظت عن عمر فى الجد مائة قضية مختلفة .

(٣٨٩) قول ابن مسعود رضى الله عنه :

قال الحافظ فى الفتح :[١] وأخرج سعيد بن منصور[٢] وأبو بكر بن أبى شيبة[٣] بسند واحد صحيح الى عبيد بن نضلة قال : كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له مقاسمة الاخوة ، وأخرجه محمد بن نصر مثله سواء وزاد : ثم ان عمر كتب الى عبد الله ما أرانا الا قد أجحفنا بالجد ، فـاذا جاءك كتابى هذا فقاسم به مع الاخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له مـن مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله . انتهى .

(٣٩٠) قول على رضى الله عنه : ورد عنه اختلاف ومن ذلك

قال الحافظ فى الفتح[٤] أخرج ابن أبى شيبة[٥] ومحمد بن نصر بسـند صحيح عن الشعبى : كتب ابن عباس الى على يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليـه ان اجعله كأحدهم وامح كتابى .

(٣٩١) قول زيد بن ثابت رضى الله عنه : وورد عنه اختلاف ومن ذلك

أخرج الدارمى[٦] وابن أبى شيبة[٧] عن الحسن البصرى - واللفظ للدارمى - أن زيدا كان يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث .

وأخرج الدارمى أيضا عن ابراهيم عن زيد بن ثابت أنه كان يقاسم بالجد مـع الاخوة الى الثلث ثم لا ينقصه . وفيه انقطاع ابراهيم لم يدرك زيدا الا انه يتقوى بما قبله .

---

(١) فتح البارى (١٢/٢٣) . (٢) السنن (١/٤٩) وفيه زيادة .
(٣) المصنف (٦/٢٥٩) وفيه الزيادة وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٦/٢٤٩) وفيه الزيادة .
(٤) فتح البارى (١٢/٢٢) .
(٥) المصنف (٦/٢٦٠) وأخرجه البيهقى (٦/٢٤٩) .
(٦) السنن (٢/٣٥٧) . (٧) المصنف (٦/٢٦٠) .

رقم (٣٩٢) :

قوله : (وشبهه بعضهم بواد يتشعب منه نهر ، وبعضهم بشجرة تنبت غصنا) .[١]

أخرج البيهقي[٢] قال : أخبرنا أحمد بن على الأصبهاني الحافظ أنا ابراهيم بن عبد الله أنا اسماعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا سفيان عن عيسى المدني عن الشعبي قال : كان من رأى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعلا الجد أولى من الأخ وكان عمر يكره الكلام فيه ، فلما صار عمر جدا قال : هذا أمر قد وقع لابد للناس من معرفته فأرسل الى زيد بن ثابت فسأله فقال : كان من رأى أبي بكر رضي الله عنه أن نجعل الجد أولى من الأخ ، فقال : يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن ، قال : فأرسل الى علي رضي الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد الا أنه جعل سيلا سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال : أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع أليس الى الشعبتين جميعا فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس فقال : هل منكم من أحد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجد في فريضة ؟ فقام رجل فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه الثلث ، فقال : من كان معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، ثم خطب الناس فقال : هل أحد منكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجد في فريضة ؟ فقام رجل فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له فريضة فيها ذكر الجد فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ، قال : من كان معه من الورثة ؟ قال : لا أدري قال : لا دريت ...

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٣٢) .

(٢) السنن الكبرى (٦/٢٤٧ - ٢٤٨) .

قال البيهقى : ورواه عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان بمعناه الا أنه قال : فقال زيد : يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب فى الغصن غصنان فما جعل الأول أولى من الثانى وقد خرج الغصنان من الغصن الأول فارسل الى على رضى الله عنه فسأله فقال لعلى رضى الله عنه كما قال لزيد ،فقال على : كما قال زيد الا أن عليا جعله سيلا سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال : أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع الى الشعبتين جميعا . ثم ذكر البيهقى : اسناده الى عبد الله بن الوليد .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١) عن الثورى عن عيسى عن الشعبى قال : فذكر نحوه ، وفيه قال : ثم سأل عليا ، فضرب له مثل واد سال فيه سيل ، فجعله أخا فيما بينه وبين ستة ، فاعطاه السدس ، وبلغنى عنه أن عليا حين سأله عمر جعل له سيلا سال وانشعبت منه شعبة ثم انشعبت شعبتان ،فقال : أرأيت لو أن ماء هذه الوسطى يبس أكان يرجع الى الشعبتين جميعا . . .

وأخرجه ابن حزم فى المحلى (٢) من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عيسى الحناط عن الشعبى به ، الى قوله فاعطاه السدس .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ — سفيان الثورى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٢ — عيسى بن أبى عيسى الحناط : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩٢) وهو متروك .

٣ — الشعبى : عامر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

قال البيهقى : (٣) الشعبى لم يدرك أيام عمر .

---

(١) المصنف (١٠/٢٦٥-٢٦٦) .

(٢) المحلى (٩/٢٩٢) ،التقريب (٤٤٠) .

(٣) السنن الكبرى (٦/٢٤٧) .

درجة اسناده :

ضعيف جدا ، فيه عيسى الحفاظ متروك ، وهو منقطع الشعبى لم يدرك عمر.

وله طريق آخر أخرجه الحاكم (١) مختصرا من طريق عبد الله بن وهب أخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما استشارهم فى ميراث الجد والاخوة قال زيد : وكان رأيى أن الاخوة أولى بالميراث من الجد ، وكان عمر رضى الله عنه يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن أبيه من اخوته ، قال زيد : فحاورت أنا عمر فضربت لعمر فى ذلك مثلا وضرب على ابن أبى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم لعمر مثلا يومئذ ا ، السيل يضربانه ويصرفانه على نحو تصريف زيد .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وأخرجه ابن حزم فى المحلى (٢) من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا اسماعيل بن أويس حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد به مثله الى قوله : وعمر يومئذ يرى الجد أولى بميراث ابن ابنه من اخوته ، ثم ذكر بعدها " فتحاورت أنا وعمر مجاورة شديدة فضربت له فى ذلك مثلا فقلت : لو ان شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغذوهما ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب الى أخيه منه الى الأصل قال زيد : فأنا أعيد له وأضرب هذه الأمثال وهو يأبى الا أن الجد أولى من الاخوة ، ويقول : والله لو أنى قضيته لبعضهم لقضيت به للجد كله ، ولكنى لعلى لا أخيب سهم أحد ، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوى حق ، وضرب على بن أبى طالب وابن عباس يومئذ لعمر مثلا ، معناه لو أن سيلا سال فحلج منه خليج ثم خليج من ذلك الخليج شعبتان .

---

(١) المستدرك (٤/٣٣٩-٣٤٠) .

(٢) المحلى (٩/٢٩٢-٢٩٣) .

رجال اسناد ابن حزم :

١ ـ اسماعيل بن اسحاق بن حماد بن زيد القاضي .
قال ابن أبي حاتم : كتب الينا ببعض حديثه وهو ثقة صدوق .(١)

٢ ـ اسماعيل بن أبي أويس : هو اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني .
قال الحافظ في هدى الساري : احتج به الشيخان الا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري وروى له الباقون سوى النسائي فانه أطلق القول بضعفه ، وروى عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرح روايته واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة : لا بأس به وقال مرة ضعيف ، وقال مرة كان يسرق الحديث هو وأبوه .
وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وكان مغفلا ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به .
وقال الدارقطني : لا أختاره في الصحيح .
وقال الحافظ : قلت وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن اسماعيل أخرج له أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه ، لأنه كتب من أصوله وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره الا ان شاركه فيه غيره فيعتبر به .
قال الحافظ : صدوق ، أخطأ في أحاديث من حفظه ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .(٢)

---

(١) الجرح (٢/١٥٨) .
(٢) التقريب (١٠٨) ، هدى الساري (٤١٠) .

٣ — عبد الرحمن بن أبى الزناد : عبد الله بن ذكوان ، المدنى ، مولى قريش .

قال الحافظ : صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها ، من السابعة ، ولى خراج المدينة فحمد ، مات سنة أربع وسبعين ، وله أربع وسبعون سنة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .(١)

٤ — أبوه : عبد الله بن ذكوان القرشى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١١٧) وهو ثقة .

٥ — خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى ، أبو زيد المدنى .

قال الحافظ : ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، وقيل : قبلها ، روى له الستة .(٢)

٦ — زيد بن ثابت : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣١) .

درجة اسناده : حسن .

فيه اسماعيل بن أبى أويس وهو صدوق ، أخطأ فى أحاديث من حفظه ، لكن تابعه ابن وهب عند الحاكم .

وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد صدوق تغير حفظه .

وتشبيه زيد ورد فى حديث أخر .

أخرجه الدارقطنى(٣) ومن طريقه البيهقى(٤) أخرجاه من طريق ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد ابن ثابت حدثه عن أبيه عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما فأذن له . . . الى أن قال : فلم يزل به حتى قال : فسأكتب لك فيه ، فكتبه فى قطعة قتب وضرب له مثلا انما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج فى الغصن غصن آخر ، فالساق يسقى الغصن فان قطع الغصن الأول رجع الماء الى الغصن يعنى الثانى وان قطعت الثانى رجع الماء الى الأول ،

---

(١) التقريب (٣٤٠) . (٢) التقريب (١٨٦) .

(٣) السنن (٤/٩٣-٩٤) . (٤) السنن الكبرى (٦/٢٤٧) .

فأتى به ، فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال : ان زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد أمضيته ، قال : وكان عمر أول جد كان ، فأراد ان يأخذ المال كله ، مال ابن ابنه ، دون اخوته ، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال الحافظ في الفتح[(١)] : سنده قوي .

* * * * * *

رقم (٣٩٣ – ٣٩٧) :

قوله : (وكذلك اختلفوا في العول)[(٢)] .

قال ابن حزم في المحلى[(٣)] وهو أن يجتمع في الميراث ذووا فرائض مسماة لا يحتملها الميراث ، مثل زوج أو زوجة وأخت شقيقة وأخت لأم أو اختين شقيقتين أو لأب وأخوين لأم أو زوج أو زوجة وأبوين وابنة أو ابنتين فان هذه فرائض ظاهرها أنه يجب النصف والنصف والثلث أو نصف ونصف وثلثان أو نصف ونصف وسدس ونحو هذا ، فاختلف الناس فقال بعضهم يحط كل واحد من فرضه شيئا حتى ينقسم المال عليهم ورتبوا ذلك على أن يجمعوا سهامهم كاملة ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع .

وهو قول أول من قال به زيد بن ثابت ووافقه عليه عمر بن الخطاب وصح عنه هذا وروى عن علي وابن مسعود غير مسند وذكر عن العباس ولم يصح .

وذهب ابن عباس الى القول بعدم القول .

---

(١) فتح الباري (١٢/٢٢) .

(٢) أصول السرخسي (٢/١٣٢) .

(٣) المحلى (٩/٢٦٢ – ٢٦٣) .

(٣٩٣) رأى زيد بن ثابت :

أخرج سعيد بن منصور فى سننه[١] قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه أول من أعال فى الفرائض واكثر ما بلغ القول مثل ثلثى رأس الفريضة .

وأخرجه البيهقى[٢] من طريق يحيى بن آدم ثنا ابن أبى الزناد به بلفظ : انه أول من أعال الفرائض وكان اكثرها أعالها به الثلثين .

رجال اسناده :

سبقت ترجمتهم فى الحديث الذى قبل هذا رقم (٣٩٢) .

درجة اسناده : حسن .

(٣٩٤-٣٩٥) : رأى على وزيد وعبد الله :

أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه[٣] حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن على وعبد الله وزيد أنهم أعالوا الفريضة .

وهذا مرسل ابراهيم لم يسمع من على وعبد الله وزيد .

(٣٩٦) رأى عمر :

أخرج البيهقى[٤] قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال : ثنا الزهرى عن عبيد الله عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره ، فتذاكرنا فرائض الميراث ، فقال ترون الذى أحصى رمل عالج عددا لم يحص فى مال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا ابن عباس من أول

---

(١) السنن (١/٤٣) .
(٢) السنن الكبرى (٦/٢٥٣) .
(٣) المصنف (٦/٢٥٦) .
(٤) السنن الكبرى (٦/٢٥٣) .

من أعال الفرائض ؟ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : ولم ؟ قال : لمـــا تدافعت عليه وركب بعضها بعضا ، قال : والله ما أدرى كيف أصنع بكم والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر ؟ قال : وما أجد فى هذا المال شيئا أحسن مـــن أن أقسمه عليكم بالحصص ، ثم قال ابن عباس : وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر مـــن أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر : وأيهم قدم وأيهم أخر ؟ فقال : كل فريضـــة لا تزول الا الى فريضة فتلك التى قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فان زال فالى الربع لا ينقص منه ، والمرأة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا تنقص منـــه والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فان دخل عليهن البنات كان لهـــن ما بقى فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقـــى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة ، فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهـــذا الرأى على عمر فقال : هبته والله ، قال ابن اسحاق : فقال لى الزهرى : وايم اللـــه لولا أنه تقدمه امام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهـــل العـــلم .

وأخرجه ابن حزم فى المحلى (١) والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (٢) من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا على بن عبد الله المدينى ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبى عن ابن اسحاق ثنا الزهرى به ، ولفظ ابن حزم نحو لفـــظ البيهقى ولفظ الحاكم مختصر .

رجال اسناد البيهقى :

١ ـ أبو عبد الله الحافظ ، هو الحاكـــم .

٢ ـ أبو سعيد الصيرفى بن أبى عمرو ، هو محمد بن موسى بن الفضل ، شـــاذان النيســـابورى .
قال الذهبى فى سيره : كان ثقـة . (٣)

---

(١) المحلى (٩/٢٦٤) . (٢) المستدرك (٤/٣٤٠) .
(٣) سير اعـــلام (١٧/٣٥٠) .

٣ ـ أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٤ ـ أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمى العطاردى ، أبو عمر الكوفى .

روى عن أبى معاوية ويونس بن بكير وخلق ، وعنه أبو عوانة والأصم وخلق .

قال ابن أبى حاتم : كتبت عنه ، وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه .

وقال مطين : كان يكذب ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، تركه ابن عقدة .

قال ابن عدى : رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه وكان ابن عقدة لا يحدث عنه .

وقال ابن عدى : لا يعرف له حديث منكر ، وانما ضعفوه لانه لم يلق من يحدث عنهم .

قال الأصم : سألت أبا عبيدة ابن أخى هناد بن السرى عن العطاردى ؟ فقال : ثقة ، قال حمزة السهمى : سألت الدارقطنى عنه ؟ فقال : لا بأس به ، أثنى عليه أبو كريب .

قال أبو كريب : سمع أحمد بن عبد الجبار من أبى بكر بن عياش .

قال المزى : أما قول المطين : انه كان يكذب فقول مجمل ان أراد به وضع الحديث فذلك معدوم فى حديث العطاردى وان أراد به أنه روى عمن لم يدركه فباطل ، لأن أبا كريب شهد له بالسماع من أبى بكر بن عياش وقد مات قبل شيوخه الا ابن ادريس فانه مات قبل ابن عياش بسنة ، ويجوز أن يكون أبوه بكر به .

وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما خالف ، ولم أر فى حديثه شيئا يجب أن يعدل به عن سبيل العدول الى سنن المجروحين .

وقال الخليلى : ليس فى حديثه مناكير .

قال الحافظ : ضعيف ، وسماعه للسيرة صحيح ، من العاشرة ، لم يثبت أن أبا داود أخرج له ، مات فى سنة اثنتين وسبعين ومائتين .[(١)]

---

(١) التقريب (٨١) ، التهذيب (١ / ٥١ - ٥٢) .

٥ — يونس بن بكير بن واصل الشيبانى ، أبو بكر الجمال الكوفى .

روى عن هشام بن عروة وابن اسحاق وخلق ، وعنه ابن معين وأبو كريب وخلق .

قال الحافظ : صدوق يخطئ ، من التلسعة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة ،

روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة .(١)

٦ — محمد بن اسحاق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥) وهو صدوق ، يدلس ورمى بالتشيع والقدر .

٧ — الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) متفق على جلالته واتقانه .

٨ — عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، أبو عبد الله المدنى .

روى عن أبيه وابن عياش وخلق ، وعنه الزهرى وسعد بن ابراهيم وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على خلاف ،

روى له الستة .(٢)

درجة اسناده :

ضعيف ، ويتقوى بطريق الحاكم وابن حزم ويصير حسنا لغيره .

(٣٩٧) رأى ابن عباس :

سبق فى الذى قبله .

وأخرج سعيد بن منصور فى سننه (٣) ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : لا تعول فريضة .

رجال اسناده :

سفيان هو ابن عيينة : سبقت ترجمته هو وعمرو بن دينار فى الحديث رقم (٢) وكلاهما ثقة .

درجة اسناده : صحيح .

وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف (٤) حدثنا وكيع قال : ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : الفرائض لا تعول .

وأخرج الدارمى (٥) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : الفرائض من ستة لا نعيلها .

---

(١) التقريب (٦١٣) ، التهذيب (١١/ ٤٣٤ - ٤٣٦) .

(٢) التقريب (٣٧٢) ، التهذيب (٧/ ٢٣ - ٢٤) .

(٣) السنن (١/ ٤٤) . (٤) المصنف (٦/ ٢٥٦) . (٥) السنن (٢/ ٣٩٩) .

رقم (٣٩٨ — ٤٠٢) :

قوله : (وكذلك اختلفوا فى العول وفى التشريك فقال كل واحد منهم فيه بالرأى) [١] .

ذهب الى التشريك عبد الله وزيد بن ثابت فى المشهور عنهما وعمر وعثمان .

والى عدم التشريك عبد الله وزيد بن ثابت فى رواية عنهما وعلى وأبو موسى الأشعرى .

(٣٩٨) ما ورد عن عمر رضى الله عنه :

أخرج ابن أبى شيبة [٢] قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن سماك ابن الفضل قال : سمعت وهبا يحدث عن الحكم بن مسعود قال : شهدت عمر أشرك الاخوة من الأب والأم مع الاخوة من الأم فى الثلث فقال له رجل : قد قضيت فى هذا عام الأول بغير هذا ، قال : وكيف قضيت ؟ قال : جعلته للاخوة من الأم ولم تجعل للاخوة من الأب والأم شيئا ، قال : ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى .

وأخرجه الدارمى [٣] والبيهقى [٤] من طريق ابن المبارك عن معمر به نحوه .

ورواه البيهقى من طريق ابن ثور عن معمر به نحوه .

ثم قال : ورواه سفيان بن عيينة وعبد الرزاق عن معمر وقالا فى اسناده مسعود ابن الحكم قال يعقوب بن سفيان : هذا خطأ انما هو الحكم بن مسعود قال : ومسعود بن الحكم زرقى والذى روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود ثقفى .

ثم أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن معمر ومن طريق عبد الرزاق أنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٢) . (٢) المصنف (٦/٢٤٧) .

(٣) السنن (١/١٥٤) .

(٤) السنن الكبرى (٦/٢٥٥) واخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١/٥٠) نا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن مسعود بن الحكم ، قال المحقق : لعل الناسخ اسقط وهب بن منبه .

وأخرجه الدارقطني (١) من طريق عبد الرزاق عن معمر به وقال : مسعود ابن الحكم .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ - عبد الله بن المبارك المروزي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١) وهو ثقة ثبت .

٢ - معمر بن راشد : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة ثبت .

٣ - سماك بن الفضل الخولاني ، اليماني .

روى عن وهب بن منبه ومجاهد وخلق ، وعنه معمر وشعبة وخلق .

قال الثوري : لا يكاد يسقط له حديث لصحته ووثقه النسائي وابن حبان .

قال الحافظ : ثقة ، من السادسة ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي . (٢)

٤ - وهب بن منبه بن كامل اليماني ، أبو عبد الله ، الأبناوي . (٣)

روى عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما ، وعنه عمرو بن دينار .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، روى له الستة سوى ابن ماجة في سننه . (٤)

٥ - الحكم بن مسعود الثقفي .

قال ابن ابي حاتم : وقال بعضهم مسعود بن الحكم وهو الصحيح .

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

روى عنه وهب بن منبه سمعت أبي يقول ذلك .

قال الذهبي في الميزان : الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر في الفرائض .

قال البخاري : لا يصح وقال بعضهم : مسعود بن الحكم لا يصح .

ثم أورد الذهبي هذا الأثر قال معمر حدثنا سماك بن الفضل سمع وهب ابن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي نحوه .

ثم قال الذهبي : هذا اسناد صالح ، انتهى وذكره ابن حبان في الثقات . (٥)

---

(١) السنن (٤ / ٨٨) ورواه عن عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢٤٩) عن معمر به الا انه قال الحكم بن مسعود الثقفي .
(٢) التقريب (٢٥٥) ، التهذيب (٤ / ٢٣٥) ، الكاشف (١ / ٤٠٣) .
(٣) بفتح الهمزة وسكون الموحده بعدها نون ، التقريب (٥٨٥)
(٤) التقريب (٥٨٥) ، التهذيب (١١ / ١٦٦ - ١٦٨) ، الكاشف (٣ / ٢٤٥) .
(٥) الجرح (٣ / ١٢٧) ، الميزان (١ / ٥٧٩ - ٥٨٠) ، الثقات لابن حبان (٤ / ١٤٣) .

درجة اسناده : ضعيف وينجبر .

قال الذهبي : اسناد صالح يعني صالح للاعتبار وله شواهد يتقوى بها فيصير حسنا .

١ — وأخرج البيهقي[١] عن سعيد بن المسيب أن عمر أشرك بين الاخوة من الأب والأم وبين الاخوة من الأم في الثلث .

٢ — وأخرج البيهقي[٢] والدارمي[٣] وسعيد بن منصور[٤] وابن أبي شيبة[٥] وعبد الرزاق[٦] — واللفظ للبيهقي عن عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم أنهم قالوا : للزوج النصف وللأم السدس وأشركوا بين الاخوة من الأب والأم والاخوة من الأم الثلث وقالوا : مازادهم الأب الا قربا .

٣ — وأخرج البيهقي[٧] وسعيد بن منصور[٨] من طريق هشيم قال انا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر وعبد الله رضي الله عنهما أشركا بينهم .

(٣٩٩) ماورد عن زيد رضي الله عنه :

أخرج الحاكم[٩] والبيهقي[١٠] من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشركة قال : هبوا أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب الا قربا وأشرك بينهم في الثلث .

قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قال الحافظ في التلخيص[١١] وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف .
ويشهد له مرسل ابراهيم النخعي السابق . وما يأتي فيصير حسنا لغيره .

---

(١) السنن الكبرى (٦/٢٥٥) .
(٢) السنن الكبرى (٦/٢٥٦) .
(٣) السنن (٢/٣٤٧) .
(٤) السنن (١/٤٠) .
(٥) المصنف (٦/٢٤٧) .
(٦) المصنف (١/٢٥١) .
(٧) السنن الكبرى (٦/٢٥٦) .
(٨) السنن (١/٤١) .
(٩) المستدرك (٤/٣٣٧) .
(١٠) السنن الكبرى (٦/٢٥٦) .
(١١) التلخيص الحبير (٣/٨٦) .

وما أخرجه الحاكم[١] من طريق ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عمرو علـــى وعبد الله وزيد رضى الله عنهم فى أم وزوج واخوة لأب وأم واخوة لأم ان الأخوة مــن الأب والأم شركا ، للأخوة من الام فى ثلثهم وذلك أنهم قالوا : هم بنو أم كلهم ولـم يزدهم الأب الا قربا فهم شركاء فى الثلث .

ورد عن زيد عدم التشريك :

أخرج ابن أبى شيبة[٢] حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن الشعبى عن زيـد ابن ثابت أنه كان لا يشرك ، فيه انقطاع الشعبى لم يسمع من زيد بن ثابت .

وفى تهذيب التهذيب فى ترجمته[٣] عن الحاكم وابن المدينى أنه لم يسمـع من زيد بن ثابت .

وأخرجه البيهقى[٤] وسعيد بن منصور[٥] واللفظ للبيهقى من طريق هشيـم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبى أن زيدا رضى الله عنه كان لا يشرك كان يجعـل الثلث للأخوة للأم دون الاخوة من الأب والأم قال هشيم : فرددت عليه فقلت ان زيـدا كان يشرك قال : فان الشعبى حدثنا هكذا عن زيد انه كان يقول مثل قول علـــى رضى الله عنه فرددت عليه أيضا فقال بينى وبينك ابن أبى ليلى .

قال البيهقى : الرواية الصحيحة فى هذا عن زيد بن ثابت ما مضى يعـــنى التشريك وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوى .

قلت : تابعه ابن أبى ليلى عن الشعبى كما سبق لكنه ضعيف .

(٤٠٠) ما ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه :

سبق مرسل ابراهيم والشعبى أن عبد الله كان يشرك .

وورد عنه عدم التشريك .

---

(١) المستدرك (٤/٣٣٧) . (٢) المصنف (٦/٢٤٨) .

(٣) التهذيب (٥/٥٩ — ٦٠) .

(٤) السنن الكبرى (٦/٢٥٦) . (٥) السنن (١/٤١) .

أخرج ابن أبي شيبة [١] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى قيس عن هزيل عن عبد الله أنه كان لا يشرك ويقول تكاملت السهام .

وأخرجه البيهقي [٢] وسعيد بن منصور [٣] من طريق شعبة عن أبى قيس عن هزيل نحوه .

رجال اسناده :

١ — وكيع : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٢ — سفيان : هو الثورى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٣ — أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودى الكوفى .

روى عن عكرمة وهزيل بن شرحبيل وخلق وعنه الثورى وشعبة وخلق .
قال الحافظ : صدوق ، ربما خالف من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة ، روى له البخارى والأربعة . [٤]

٤ — هزيل بن شرحبيل ، الأودى الكوفى .

روى عن عثمان وعلى وابن مسعود وخلق وعنه عمرو بن مرة وأبو قيس وخلق .
قال الحافظ : ثقة ، مخضرم ، من الثانية ، روى له البخارى والأربعة . [٥]

درجة اسناده : حسن .

قال البيهقي [٦] والشعبى وابراهيم النخعى أعلم بمذهب عبد الله بن مسعود وان لم يروياه من رواية أبى قيس الأودى وان كانت موصولة الا أن لرواية أبى قيس شاهد فيحتمل انه كان يقول ذلك ثم رجع عنه الى ما تقرر عند الشعبى والنخعى من مذهبه والله أعلم كما روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

(١) المصنف (٦ / ٢٤٨) .
(٢) السنن الكبرى (٦ / ٢٥٦) .
(٣) السنن (١ / ٤٢) .
(٤) التقريب (٣٣٧) . التهذيب (٦ / ١٥٢) .
(٥) التقريب (٥٧٢) ، التهذيب (١١ / ٣١) .
(٦) السنن الكبرى (٦ / ٢٥٦ — ٢٥٧) .

(٤٠١) ما ورد عن عثمان رضى الله عنه :

أخرج ابن أبى شيبة [(١)] حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمى عن أبى مجلز أن عثمان شرك بينهم .

وأخرجه البيهقى [(٢)] من طريق يزيد بن هارون أنا سليمان التيمى عن أبى مجلز أن عثمان رضى الله عنه شرك بين الاخوة من الأم والاخوة من الأب والأم فى الثلث وأن عليا رضى الله عنه لم يشرك بينهم .

وأخرجه سعيد بن منصور [(٣)] نا هشيم قال : نا سليمان التيمى به نحوه .

وأخرجه الدارمى [(٤)] وعبد الرزاق [(٥)] من طريق سفيان عن سليمان التيمى به نحوه مختصرا .

رجال اسناد ابن أبى شيبة :

وكيع ثقة ، وسفيان هو الثورى ، وسليمان التيمى هو سليمان بن طرخان ، قال عنه الحافظ : ثقة عابد [(٦)] .

أبو مجلز : هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى البصرى ، أبو مجلز .

قال الحافظ : مشهور بكنيته ،ثقة من الثالثة ، مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك . ع [(٧)] .

درجة اسناده : صحيح الى أبى مجلز وقال البيهقى : انه مرسل .

القائلين بعدم التشريك : وهو رواية عن عبد الله وزيد وعمر .

مذهب على رضى الله عنه (٤٠٢) :

سبق رواية أبى مجلز .

---

(١) المصنف (٦/ ٢٤٧) .
(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٥٥ - ٢٥٦) .
(٣) السنن (١/ ٤٠ - ٤١) .
(٤) السنن (٢/ ٣٤٧) .
(٥) المصنف (١٠/ ٢٥١) .
(٦) التقريب (٢٥٢) .
(٧) التقريب (٥٨٦) .

وأخرج ابن أبي شيبة [١] وسعيد بن منصور [٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : كان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت يشركون وكان على لا يشرك.

وهذا مرسل ابراهيم النخعي لم يدرك عليا .

وأخرج عبد الرزاق [٣] عن الثورى عن أبى اسحاق عن الحارث عن على أنه كان لا يورث الاخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئا .

وأخرج ابن أبى شيبة [٤] حدثنا وكيع ثنا سفيان به .

وأخرجه البيهقى [٥] من طريق يزيد بن هارون عن الثورى به نحوه .

وهذا متصل الا أن الحارث هو الأعور سبقت ترجمته (٤٨٣) وفى حديثه ضعف .

وأخرج ابن أبى شيبة [٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن على أنه كان لا يشرك .

وأخرجه البيهقى : مطولا من طريق سفيان عن عمرو بن مرة به .

وعبد الله بن سلمة المرادى ، الكوفى ، صدوق تغير حفظه ، من الثانية ، كذا فى التقريب [٧] .

قال البيهقى ورواه أيضا أبو مجلز عن على رضى الله عنه مرسلا وحكيم بن جابر عن على رضى الله عنه موصولا فهو عن على رضى الله عنه مشهور .

وفى المصنف لابن أبى شيبة [٨] قال وكيع : وليس أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا اختلفوا عنه فى المشركة الا على فانه كان لا يشرك .

فالأثر عن على بمجموع طرقه حسن .

---

(١) المصنف (٦/٢٤٧) .
(٢) السنن (١/٤٠) .
(٣) المصنف (١٠/٢٥١) .
(٤) المصنف (٦/٢٤٨) .
(٥) السنن الكبرى (٦/٢٥٧) .
(٦) المصنف (٦/٢٤٨) .
(٧) التقريب (٣٠٦) .
(٨) المصنف (٦/٢٤٨) .

رقــم (٤٠٣) :

قوله : (وبالرأى اعترضوا على قول عمر رضى الله عنه فى عدم التشريك حــين قالوا : هب أن أبانا كان حمارا ، حتى رجع عمر الى التشريك) [١] .

لــــم أجــده مســندا .

قال الحافظ فى التلخيص [٢] ذكر الطحاوى : أن عمر كان لا يشرك حتى ابتلى بمسألة فقال له الأخ والأخت من الأب والأم : يا أمير المؤمنين هب أن أبانــا كان حمارا ألسنا من أم واحدة .

* * * * * *

رقــم (٤٠٤) :

قوله : (قال أبو بكر : رضى الله عنه : أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله تعالى برأيى) [٣] .

أخرج ابن أبى شيبة [٤] قال : حدثنا محمد بن عبيد عن العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمى أن أبا بكر سئل عن * وفاكهة وأبا * [٥] فقال : أى سماء تظلــنى وأى أرض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله ما لا أعلم .

وأخرجه عبد بن حميد فى تفسيره [٦] قال : ثنا محمد بن عبيد به .

رجـال اسـناده :

١ ــ محمد بن عبيد (بغير اضافة) ابن أبى أمية الطنافسى ، الكوفى ، الأحدب .

روى عن الأعمش والعوام بن حوشب وخلق ، وعنه أحمد وابنا أبى شيبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة يحفظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع ومائتين ، روى له الستة [٧] .

---

(١) أصول السرخسى (١٣٢/٢) . (٢) التلخيص الحبير (٨٦/٣) .

(٣) أصول السرخسى (١٣٢/٢) . (٤) المصنف (١٣٦/٦) .

(٥) سورة عبس ، الآية (٣١) . (٦) عزاه اليه الغمارى فى المنهاج (٢١٥) .

(٧) التقريب (٤٩٥) ، التهذيب (٩/ ٣٢٧- ٣٢٩) ، الكاشف (٧٤/٣) .

٢ ــ العوام بن حوشب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥٣) وهو ثقة ثبت .

٣ ــ ابراهيم بن يزيد التيمى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) وهو ثقة الا أنه يرسل ويدلس ، وفى تهذيب التهذيب : قال أبو داود ، مات ولم يبلغ أربعين سنة وقال غيره مات سنة اثنتين وتسعين ، وقال الواقدى مات سنة أربع وتسعين وعلى هذا لم يدرك أبا بكر فروايته مرسلة .(١)

درجة اسناده : صحيح الى ابراهيم وابراهيم لم يدرك أبا بكر .

ولكن لـه طرق أخـرى يتقوى بهـا :

١ ــ منها ما أخرجه البيهقى فى المدخل(٢) من طريق سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبى مليكة قال : سئل أبو بكر الصديق رضى الله عنه عن آية فى كتاب الله عز وجل ، فقال : أية أرض تقلنى وأية سماء تظلنى أو أين أذهب أو كيف أصنع اذا قلت فى كتاب الله بغير ما أراد الله سبحانه بها .

وهذا أيضا منقطع ، ابن ابى مليكة لم يدرك أبا بكر .

٢ ــ وما أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم(٣) وابن جرير فى تفسيره(٤) من طريق ابراهيم النخعى عن أبى معمر عن أبى بكر رضى الله عنه نحوه .

ورواه ابن جرير(٥) من طريق عبد الله بن مرة عن أبى معمر قال : قال أبو بكر الصديق : أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى اذا قلت فى القرآن برأيى أو بما لا أعلم .

وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة(٦) الأزدى ، أبو معمر الكوفى .

---

(١) التهذيب (١/١٧٦-١٧٧) . (٢) المدخل الى السنن الكبرى (٤٣٠) .

(٣) جامع بيان العلم (٢/٥٢) . (٤) جامع البيان (١/٧٨) .

(٥) جامع البيان (١/٧٨) تحقيق : أحمد شاكر .

(٦) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، التقريب (٣٠٥) .

قال عنه الحافظ : ثقة ، من الثانية ، مات فى امارة عبيد الله بن زياد ، روى له الستة ، وفى تهذيب التهذيب أرسل عن أبى بكر الصديق .(١)

النتيجـــة :

الأثر بمجموع هذه الطرق الثلاث يتقوى ويصير حسنا لغيره .

وقال ابن عبد البر بعد روايته الأثر السابق : وذكر مثل هذا عن أبى بكـر الصديق رضى الله عنه ميمون بن مهران وعامر الشعبى وابن أبى مليكة .

* * * * * *

رقـم (٤٠٥) :

قوله : (وقال عمر رضى الله عنه : اياكم وأصحاب الرأى) .(٢)

سبق تخريجه برقم (٣٥٥) وهو أثـر ضعيف .

* * * * * *

رقـم (٤٠٦) :

قوله : (وقال على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخـف أولى بالمسح من ظاهره) .(٣)

سبق تخريجه برقم (٢٣٢) وهـــو صحيـح .

* * * * * *

رقـم (٤٠٧) :

قوله : (وقال ابن مسعود رضى الله عنه : اياكم وأرأيت وأرأيت) .(٤)

سبق تخريجه برقم (٣٥٦) وهو أثـر ضعيف .

---

(١) التقريب (٣٠٥) ، التهذيب (٥/ ٢٠٣) ، الكاشف (٢/ ٩٠) .

(٢ ، ٣ ، ٤) أصول السرخسى (٢/ ١٣٢) .

رقـم (٤٠٨) :

قوله : (أما القول بالرأى عن أبى بكر رضى الله عنه فهو أشهر من أن يمكن انكاره لأنه قال فى الكلالة : أقول قولا برأيي ، فان يك صوابا فمن الله ، وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان) .(١)

أخرجه البيهقى(٢) من طريق يزيد بن هارون أنا عاصم الأحول عن الشعبى قال سئل أبو بكر رضى الله عنه عن الكلالة فقال : انى سأقول فيها برأيى فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان أراه ماخلا الولد والوالد ، فلما استخلف عمر قال : انى لأستحيى الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر .

وأخرجه الدارمى(٣) أخبرنا يزيد بن هارون ثنا عاصم عن الشعبى به مثله ، وفيه : فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان ...

رجال اسناد الدارمى :

١ ـ يزيد بن هارون : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٢١) وهو ثقة متقن عابد .

٢ ـ عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصرى .

روى عن أنس والشعبى وخلق ، وعنه قتادة وشعبة ويزيد بن هارون وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه الا القطان ، فكأنه بسبب دخوله فى الولاية ، مات بعد سنة أربعين ومائة ، روى له الستة .(٤)

٣ ـ الشعبى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

وفى تهذيب التهذيب فى ترجمته : المشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر .(٥)

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٣) .

(٢) السنن الكبرى (٦/٢٢٣) . (٣) السنن (٢/٣٦٥-٣٦٦) .

(٤) التقريب (٢٨٥) ، التهذيب (٥/٣٨ - ٣٩) ، الكاشف (٢/٤٤- ٤٥) .

(٥) التهذيب (٥/٥٩) .

درجة اسناده : صحيح الى الشعبى ، والشعبى لم يدرك أبا بكر فهو منقطع.

وقال الحافظ فى التلخيص [١] رجاله ثقات الا أنه منقطع .

وله شاهد يتقوى به فيصير حسنا لغيره أخرجه القاسم بن محمد فى كتاب الحجة والرد على المقلدين [٢] عن عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن زيد عن سعيد بن أبى صدقة عن محمد بن سيرين قال : لم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبى بكر ولم يكن أحد أهيب بعد أبى بكر من عمر وانها نزلت بأبى بكر فريضة فلم يجد لها فى كتاب الله أصلا ولا فى السنة أثرا فقال : أقول فيها برأيى فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمنى واستغفر الله .

قال الحافظ : فى التلخيص : [٣] وهو منقطع .

---

(١) التلخيص الجبير (٣/٨٦) .

(٢) عزاه اليه الحافظ فى التلخيص (٣/١٩٥) ، والزركشى فى المعتبر (٢٢٢) .

(٣) التلخيص الحبير (٣/١٩٥) .

رقم (٤٠٩) :

قوله : (وما رووا عنه قد اختلفت فيه الرواية فقال فى بعضها : اذا قلت فى كتاب الله تعالى بخلاف ما أراد الله) .[١]

أخرجه البيهقى فى المدخل كما سبق[٢] قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن ابى مليكة قال : سئل أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، عن آية فى كتاب الله عز وجل فقال : أية أرض تقلنى وأية سماء تظلنى أو أين أذهب أو كيف أصنع اذا قلت فى أية من كتاب الله بغير ما أراد الله سبحانه بها .

رجال اسناده :

١ — أبو نصر بن قتادة لم أجده حتى الآن .

٢ — أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الهروى ، أبو منصور النضروى .

روى عن أحمد بن نجدة والحسين بن ادريس وغيرهما .

وعنه البرقانى وأبو حاتم حازم العبدوى وخلق .

قال الخطيب : كان ثقة .

قال الحافظ : ثقة مشهور ، من الثانية عشرة بل من التى بعدها وهم صاحب الكمال فى زعمه أن ابن ماجه روى عنه ، فانه ولد بعد موت ابن ماجة ومات سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة .[٣]

٣ — أحمد بن نجدة بن العريان .

سمع سعيد بن منصور وسعيد بن سليمان الواسطى وجماعة .

حدث عنه أبو اسحاق البزاز وأبو منصور الهروى وخلق .

قال الذهبى : كان من الثقات ، مات سنة ست وتسعين ومائتين .[٤]

٤ — سعيد بن منصور : قال عنه فى التقريب[٥] وهو ثقة .

٥ — حماد بن زيد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة ثبت .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ١٣٣) .

(٢) المدخل الى السنن الكبرى (٤٣٠) .

(٣) التقريب (٢٩٤) ، التهذيب (٥ / ١١٢) .

(٤) السير للذهبى (١٣ / ٥١٧) . (٥) التقريب (٢٤١) .

٦ — أيوب السختياني : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥١) وهو ثقة ثبت .

٧ — ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة فقيه .

درجة اسناده :

ضعيف ، ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر .

* * * * * *

رقم (٤١٠) :

قوله : (وأما عمر رضي الله عنه فالقول عنه بالرأي أشهر بالشمس وبه يتبين أن مراده بذم الرأي عند مخالفة النص أو الاعراض عن النص فيما فيه نص والاشتغال بالرأي الذي فيه موافقة هوى النفس والى ذلك أشار في قوله : أعيتهم السنة أن يحفظوها) .(١)

انظر ما سبق تخريجه برقم (٣١٤) قول عمر : اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ فمن عمر رضي الله عنه وهو صحيح .

وما سبق تخريجه برقم (٣٣٨) وفيه كتاب عمر الى شريح : ... ان شئت أن تجتهد برأيك ...

قوله : أعيتهم السنة ... هو جزء من الأثر السابق تخريجه برقم (٣٥٥) وهو أثر ضعيف .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٣٣) .

رقم (٤١١) :

قوله : (والقول بالرأى عن على رضى الله عنه مشهور ، فانه قال : اجتمع رأيى ورأى عمر على حرمة بيع أمهات الأولاد ثم رأيت أن أرقهن) .(١)

أخرج عبد الرزاق فى مصنفه (٢) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن قال : ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب الى من رأيك وحدك فى الفرقة - أو قال فى الفتنة - قال : فضحك على .

ورواه البيهقى (٣) من طريق حماد بن زيد عن أيوب به نحوه .

ورواه البيهقى (٤) وسعيد بن منصور (٥) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين به نحوه .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ - معمر بن راشد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة .

٢ - أيوب السختيانى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥١) وهو ثقة ثبت .

٣ - محمد بن سيرين : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٥) وهو ثقة ثبت .

٤ - عبيدة بن عمرو السلمانى (٦) ، المرادى ، أبو عمرو الكوفى .

روى عن على وابن مسعود وغيرهما ، وعنه ابراهيم النخعى وابن سيرين وخلق .

قال الحافظ : تابعى كبير ، مخضرم ، ثبت ، كان شريح اذا أشكل عليه شيئ يسأله مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين ، روى له الستة (٧) .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٣٣) . (٢) المصنف (٧/ ٢٩١- ٢٩٢) .

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٣) . (٤) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٨) .

(٥) السنن (٢/ ٦١) .

(٦) بسكون اللام ويقال : بفتحها ، التقريب (٣٧٩) .

(٧) التقريب (٣٧٩) ، التهذيب (٧/ ٨٤- ٨٥) ، الكاشف (٢/ ٢١١- ٢١٢) .

درجة اسناده : صحيح .

قال الحافظ فى التلخيص :[1] وهذا الاسناد معدود فى أصح الأسانيد .

وأخرجه ابن أبى شيبة[2] والبيهقى[3] وسعيد بن منصور[4] من طرق عن الشعبى عن عبيدة - واللفظ للبيهقى - قال : قال على رضى الله عنه ناظرنى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى بيع أمهات الأولاد فقلت : يبعن ، وقال : لا يبعن ، قال : فلم يزل عمر يراجعنى حتى قلت بقوله : فقضى بذلك حياته ، فلما أفضى الأمر الى رأيت أن يبعن ، قال الشعبى وحدثنى محمد بن سيرين عن عبيدة قال : قلت لعلى فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب الى من رأيك وحدك فى الفرقة .

* * * * * *

رقم (٤١٢) :

قوله : (وقد اشتهر القول بالرأى عن ابن مسعود حيث قال فى المفوضة : أجتهد رأيى)[5] .

سبق تخريجه برقم (٣١٥) وهو صحيح .

---

(١) التلخيص الجبير (٢١٩/٤) . (٢) المصنف (٤٠٩/٤ - ٤١٠) .
(٣) السنن الكبرى (٣٤٣/١٠) . (٤) السنن (٦٠/٢) .
(٥) أصول السرخسى (١٣٣/٢) .

رقم (٤١٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ") .[(١)]

أخرجه البخاري[(٢)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعوني ما تركتكم انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

وأخرجه مسلم[(٣)] والنسائي[(٤)] والترمذي وقال : حسن صحيح[(٥)] وابن ماجة[(٦)] وأحمد[(٧)] وابن خزيمة[(٨)] وابن حبان في صحيحيهما[(٩)] والدارقطني[(١٠)] والبيهقي[(١١)]

وفي لفظ لمسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٣٣) .

(٢) الصحيح : (الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨/١٤٢) .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٤/١٠٢) وفيه الرواية ، وفي (الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ٧/٩١-٩٢) .

(٤) السنن : (المناسك الحج ، باب وجوب الحج ٥/١١٠-١١١) نحو رواية مسلم .

(٥) الجامع : (أبواب العلم ، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥/٤٥ — ٤٦) .

(٦) السنن : (المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٣) .

(٧) المسند (٢/٣١٣ ، ٤٨٢ ، ٤٥٧ ، ٥٠٨) .

(٨) الصحيح : (٤/١٢٩-١٣٠) . (٩) الاحسان (١/١١٢) وفي (٦/٧) .

(١٠) السنن (٢/٢٨١) . (١١) السنن الكبرى (٤/٣٢٦) .

رقم (٤١٤) :

قوله : (حديث عمر حين كتب الى أبى موسى : اعرف الامثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك) .[1]

سبق تخريجه برقم (١٠٢) عند قول عمر : المسلمون عدول ...

وهو صحيح .

* * * * * * *

رقم (٤١٥) :

قوله : (وذكر عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لقد أتى علينا زمان لسنا نسأل ولسنا هنا لك الحديث) .[2]

أخرجه النسائى[3] قال : أخبرنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة هو ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : اكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله : انه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضى ولسنا هنا لك ثم ان الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما فى كتاب الله ، فان جاء أمر ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فان جاء أمر ليس فى كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ، فان جاء أمر ليس فى كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول انى أخاف وانى أخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك الى مالايريبك .

قال أبو عبد الرحمن (النسائى) هذا الحديث جيد جيد .

---

(١) ، (٢) أصول السرخسى (٢/١٣٣) .

(٣) السنن : (آداب القضاء ، الحكم باتفاق أهل العلم ٨/ ٢٣٠) .

رجال اسناده :

١ ـ محمد بن العلاء : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٢٢) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ أبو معاوية : محمد بن خازم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش .

٣ ـ الاعمش : سليمان سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ.

٤ ـ عمارة بن عمير التيمى ، من بنى تيم الله بن ثعلبة كوفى .

روى عن الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد النخعى وخلق وعنه ابراهيم والأعمش وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات بعد المائة ، روى له الستة .(١)

٥ ـ عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى ، أبو بكر الكوفى .

روى عن حذيفة وابن مسعود وخلق وعنه ابراهيم وعمارة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، روى له الستة.(٢)

٦ ـ عبد الله بن مسعود : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) .

درجة اسناده : صحيح ، وهو أصح مما سيأتى لكون أبي معاوية أحفظ الناس لحديث الأعمش.

ورواه ابن أبى شيبة(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به نحوه .

وأخرجه النسائى(٤) والدارمى(٥) من طريق سفيان عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود به نحوه .

وأخرجه البيهقى(٦) من طريق سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال : قال عبد الله بن مسعود فذكر نحوه .

---

(١) التقريب (٤٠٩) ، التهذيب (٧/ ٤٢١-٤٢٢) ، الكاشف (٢/ ٢٦٤) .

(٢) التقريب (٣٥٣) ، التهذيب (٦/ ٢٩٩) ، الكاشف (٢/ ١٦٨-١٦٩) .

(٣) المصنف (٤/ ٥٤٤) .

(٤) السنن : (نفس الكتاب والباب ٨/ ٢٣٠-٢٣١) .

(٥) السنن (١/ ٥٩) . (٦) السنن الكبرى (١٠/ ١١٥) .

وقال البيهقي : ورواه شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه ثم أسنده .

وحريث بن ظهير[(١)] الكوفي ، قال عنه في التقريب[(٢)] : مجهول .

وقال في تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبي لا يعرف يعني عدالته وقد ذكره ابن حبان في الثقات[(٣)] .

ولفظ المصنف : " أتى علينا زمان وما نسأل ... "

أخرجه الدارمي[(٤)] من طريق شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن حريث ابن ظهير قال : أحسبه ان عبد الله قال : قد أتى علينا زمان وما نسأل وما نحن هناك فذكر نحو رواية النسائي .

وحريث بن ظهير مجهول كما سبق .

* * * * * *

رقم (٤١٦) :

قوله : (ورسول الله صلى الله عليه وسلم وصفهم بأنهم خير الناس فقال : " خير الناس قرني الذين أنا فيهم ")[(٥)] .

سبق تخريجه برقم (٣٢١) وهو حديث صحيح متواتر .

---

(١) بالمعجمة المضمومة ، التقريب (١٥٦) .

(٢) التقريب (١٥٦) ، التهذيب (٢/ ٢٣٤) ، الكاشف (١/ ١٥٥) .

(٣) التهذيب (٢/ ٢٣٤) . (٤) السنن (١/ ٦٠- ٦١) .

(٥) أصول السرخسي (٢/ ١٣٤) .

رقم (٤١٧) :

قوله : (قال ابن مسعود رضى الله عنه حين تحاكم اليه الأعرابى مع عثمان : أرى أن يأتي هذا واديه فيعطى به ثم ابلا مثل ابله وفصلانا مثل فصلانه فرضى به عثمان) [١] .

أخرج الشافعى فى الأم [٢] قال : قلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتنى عن أبى يوسف عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى أن بنى عم لعثمان أتوا واديا فصنعوا شيئا فى ابل رجل قطعوا به لبن ابله وقتلوا فصالها فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود فحكم أن يعطى بواديه ابلا مثل ابله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان .

وأخرجه البيهقى [٣] من طريق الشافعى مثله .

رجال اسناده :

١ — محمد بن الحسن الشيبانى .

قال الذهبى فى الميزان [٤] : لينه النسائى وغيره من قبل حفظه ، يروى عن مالك بن أنس وغيره . وكان من بحور العلم والفقه قويا فى مالك .

٢ — أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الأنصارى .

روى عن عطاء بن السائب وهشام بن عروة وخلق .

قال الذهبى فى الميزان : قال الفلاس : صدوق كثير الغلط ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وقال البخارى : تركوه .

ثم قال الذهبى : وروى عن ابن معين تليين أبى يوسف ، وأما الطحاوى فقال : سمعت ابراهيم بن أبى داود البرلسى سمعت يحيى بن معين يقول : ليس فى أصحاب الرأى أكثر حديثا ولا أثبت من أبى يوسف .

وقال ابن عدى : واذا روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به [٥] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٤) .   (٢) الأم (٣/١٢١) .

(٣) السنن الكبرى (٦/٢٣) .   (٤) الميزان (٣/٥١٣) .

(٥) الميزان (٤/٤٤٧) .

٣ ــ عطاء بن السائب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢١٧) وهو صدوق اختلط.
ولم أجد من صرح أن أبا يوسف روى عنه قبل الاختلاط .

٤ ــ أبو البختري : سعيد بن فيروز ،أبو البحترى[(١)] ابن أبى عمران الطائى
مولاهم الكوفى .
روى عن أبيه وابن عباس وخلق ، وعنه عمرو بن مرة وعطاء بن السائب وخلق .
وفى تهذيب التهذيب : أرسل عن عمر وعلى وحذيفة وسلمان وابن مسعود .
قال الحافظ : ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل كثير الارسال ،من الثالثة ، مات
سنة ثلاث وثمانين ، روى له الستة .[(٢)]

درجة اسناده : ضعيف .

قال ابن التركمانى :[(٣)] أبو البخترى لم يدركهما وابن السائب تغير بأخرة .

---

(١) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ، التقريب (٢٤٠).

(٢) التقريب (٢٤٠) ، التهذيب (٤/ ٧٢- ٧٣) ،الكاشف (١/ ٢٩٤).

(٣) الجوهر النقى (٦/ ٢٢).

رقم (٤١٨) :

قوله : (روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لصلح بين الأنصار فأذن بلال وأقام فتقدم أبو بكر رضى الله عنه للصلاة ، فجاء رسول الله وهو فى الصلاة الحديث ، الى أن قال : فأشار على أبى بكر أن اثبت فى مكانك ، ورفع أبو بكر رضى الله عنه يديه وحمد الله ثم استأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) .

أخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائى (٥) ومالك (٦) وأحمد (٧) وابن خزيمة فى صحيحه (٨) وابن حبان (٩) والبيهقى (١٠) من حديث

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٤ – ١٣٥) .

(٢) الصحيح : (الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول اولم يتأخر جازت صلاته ١/ ١٦٧) وأخرجه أيضا فى (العمل فى الصلاة ، باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال ١/ ٥٩) وفى (باب رفع الايدى فى الصلاة لأمر ينزل به ١/ ٦٣) وفى (السهو ، باب الاشارة فى الصلاة ١/٦٨) وفى (الصلح ، باب ماجاء فى الاصلاح بين الناس ٣ / ١٦٥) وهو نحو الرواية الثانى ، وفى (الاحكام ، باب الامام يأتى قوما فيصلح بينهم ٨/ ١١٨) وفيه لفظ الرواية الثانية .

(٣) الصحيح : (الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ٢/ ٢٥ - ٢٦) .

(٤) السنن : (الصلاة ، باب التصفيق فى الصلاة ١/٢٤٧- ٢٤٨) .

(٥) السنن : (الامامة ، باب اذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هل يتأخر ٢/٧٧- ٧٩) وفى (استخلاف الامام اذا غاب ٢/٨٢- ٨٣) وفيهما ذكر بلال ، وفى (السهو ، باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه فى الصلاة ٣/٣- ٤) نحو لفظ البخارى ومسلم ، وفى (آداب القضاه ، مصير الحاكم الى رعيته للصلح بينهم ٨/٢٤٣- ٢٤٤) وفيها الرواية المذكورة .

(٦) الموطأ (١/١٦٣ - ١٦٤) .

(٧) المسند (٥/ ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨) .

(٨) الصحيح : (٢/ ٣٢ - ٣٣) و (٣/ ٥٨ - ٥٩) .

(٩) الاحسان (٤/ ١٤، ١٥) . (١٠) السنن الكبرى (٣/ ١١٢، ١٢٢) .

سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عون ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن الى أبى بكر فقال : أتصلى للناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من رابه شيئ فى صلاته فليسبح ، فانه اذا سبح التفت اليه ، وانما التصفيق للنساء .

وفى رواية للبخارى : كان قتال بين بنى عمرو فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال وأقام وأمر أبا بكر فتقدم ، وجاء النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فى الصلاة فذكر نحوه .

وفى رواية للنسائى : وقع بين حيين من الأنصار كلام حتى تراموا بالحجارة فذهب النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فحضرت الصلاة فأذن بلال وانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبس فأقام الصلاة وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فجاء النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلى بالناس . الحديث

وفى رواية لابن حبان : . . . وفيه فلما اكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وفيه أن اثبت مكانك .. الحديث .

رقم (٤١٩) :

قوله : (ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتقدم للصلاة على ابن ابى المنافق جذب عمر رضى الله عنه رداءه) .[(١)]

أخرجه البخارى[(٢)] ومسلم[(٣)] والنسائى[(٤)] والترمذى وقال : حسن صحيح[(٥)] وابن ماجه[(٦)] وأحمد[(٧)] وابن حبان فى صحيحه[(٨)] والبيهقى[(٩)] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : " أن عبد الله بن أبى لما توفى جاء ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم : فقال يارسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له ، فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم قميصه فقال : آذنى أصلى عليه ، فآذنه ، فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر رضى الله عنه فقال : أليس الله قد نهاك أن تصلى على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين ، قال *استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم*[(١٠)] فصلى عليه ، فنزلت * ولا تصل على أحد منهم مات أبدا *[(١١)] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٥) .

(٢) الصحيح : (الجنائز ، باب الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص ٢ / ٧٦) وفى (اللباس ، باب لبس القميص ٧/٣٦) .
وفى (التفسير ، سورة براءة استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ٥/٢٠٦) وفيها لفظ الرواية الثانية نحوه وفى (باب ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ٥/٢٠٧) .

(٣) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه ٧/١١٦) وفى (صفات المنافقين وأحكامهم ٨/١٢٠) وفيهما اللفظ .

(٤) السنن : (الجنائز ، القميص فى الكفن ٤/٣٦ - ٣٧) .

(٥) الجامع : (التفسير ، سورة التوبة ٥/٢٦١) .

(٦) السنن : (الجنائز ، باب فى الصلاة على أهل القبلة ١/٤٨٧- ٤٨٨) .

(٧) المسند (٢/١٨) . (٨) الاحسان (٥/٧٠) .

(٩) السنن الكبرى (٣/٤٠٢) . (١٠) سورة التوبة الآية (٨٠) .

(١١) سورة التوبة الآية (٨٤) .

وفى لفظ للبخارى ومسلم وفيه : . . . فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أتصلى عليه وقد نهاك الله (لفظ البخارى : ربك) أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما خيرنى الله فقال ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة ﴾ وسأزيده على سبعين فقال : انه منافق ، قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾ .

* * * * * *

رقم (٤٢٠) :

قوله : (وفى رواية : استقبله وجعل يمنعه من الصلاة عليه والاستغفار له ، وكان ذلك منه بالرأى ، ثم نزل القرآن على موافقة رأيه ، يعنى قوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ [(١)] .

أخرج البخارى واللفظ له[(٢)] والنسائى[(٣)] والترمذى وقال : حسن غريب صحيح[(٤)] وأحمد[(٥)] وابن حبان فى صحيحه[(٦)] من حديث عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أنه قال : " لما مات عبد الله بن أبى بن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت : يارسول الله أتصلى على ابن أبى وقد قال يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ؟

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٣٥) .

(٢) الصحيح : (الجنائز ، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ٢/ ١٠٠) وفى (التفسير باب ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم (٥/ ٢٠٦) .

(٣) السنن : (الجنائز ، الصلاة على المنافقين ٤/ ٦٧- ٦٨) .

(٤) الجامع : (التفسير ، تفسير سورة التوبة ٥/ ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٥) المسند (١/ ١٦) . (٦) الاحسان (٥/ ٧٠- ٧١) .

أعدد عليه قوله ـ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أخر عني يا عمر ، فلما أكثرت عليه قال : اني خيرت فاخترت ، لو أعلم أني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها ، قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انصرف ، فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى ـ وهم فاسقون ﴾ قال : فعجبت بعد جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ، والله ورسوله أعلم .

ولفظ الترمذي : " لما توفي عبد الله بن أبي دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه ، فقام اليه ،فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره فقلت : يارسول الله أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القائل يوم كذا وكذا ـ يعد أيامه ـ . . . الحديث فذكر نحوه .

وأخرج البخاري أيضا(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه : وفيه . . . فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال : تصلي عليه وهو منافق ، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم ؟ الحديث .

---

(١) الصحيح : (التفسير ، سورة براءة باب ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾ ٥ / ٢٠٧) .

رقم (٤٢١) :

قوله : (ولما أراد على أن يكتب كتاب الصلح عام الحديبية كتب : هـذا ما صالح محمد رسول الله وسهيل بن عمرو على أهل مكة ، قال سهيل : لو عرفناك رسولا ما حاربناك ، اكتب محمد بن عبد الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا أن يمحو رسول الله فأبى على رضى الله عنه ذلك حتى أمره أن يريه موضعه ، فمحاه رسول الله بيده)[1] .

أخرج البخارى[2] ومسلم[3] وأحمد[4] من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه ، قال : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب على بن أبى طالب رضوان الله عليه بينهم كتابا ، فكتب محمد رسول الله فقال المشركون : لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك ، فقال لعلى : أمحه قال على : ما أنا بالذى أمحاه ، فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح ، فسألوه ما جلبان السلاح فقال : القراب بما فيه " .

وفى رواية للبخارى ومسلم ـ واللفظ للبخارى ـ : ... وفيه : فأخذ يكتب الشرط بينهم على بن ابى طالب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا : لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد ابن عبد الله فقال : أنا والله محمد بن عبد الله وأنا والله رسول الله قال : وكان

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٣٥) .

(٢) الصحيح : (الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان ابن فلان ولم ينسبه الى قبيلته أو نسبه ٣/ ١٦٧ - ١٦٨) وفى (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم ٤/ ٧٠ - ٧١) .

(٣) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية فى الحديبية ٥/ ١٧٣ - ١٧٤ ، ١٧٥) .

(٤) المسند (٤/ ٢٩١) .

لا يكتب قال فقال : لعلى امح رسول الله ،فقال على : والله لا أمحاه أبدا قال : فأرنيه ، قال : فأراه اياه فمحاه النبى صلى الله عليه وسلم بيده ... " .

ولفظ مسلم : " وفيه ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنى مكانها فأراه مكانها فمحاها ... " .

وأخرج البخارى (١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية ... الحديث وفيه : فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتابا ، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل : أما الرحمن فو الله ما أدرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون : والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والله انى لرسول الله وان كذبتمونى اكتب محمد ابن عبد الله ... الحديث

وأخرجه أحمد نحوه (٢) وفيه أن الكاتب على بن ابى طالب .

وأخرجه مسلم ايضا (٣) من حديث أنس رضى الله عنه : أن قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل فذكر نحو رواية البخارى .

---

(١) الصحيح : (الشروط ، باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط ٣/١٧٨-١٨٤) .

(٢) المسند (٤/٣٢٣-٣٢٦) .

(٣) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥/١٧٥) .

رقم (٤٢٢) :

قوله : (وقد كان الحكم للمسبوق أن يبدأ بقضاء ما سبق به ثم يتابع الامـــام ، حتى جاء معاذ يوما وقد سبقه رسول الله ببعض الصلاة فتابعه فيما بقي ثم قضى ما فاته فقال له رسول الله :" ما حملك على ما صنعت ؟ " قال : وجدتك على شيء فكرهت أن أخالفك عليه ، فقال :" سن لكم معاذ سنة حسنة فاستنوا بها ") .(١)

أخرج أبو داود(٢) قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ،أخبرنا شعبة ، عن عمرو ابن مرة قال : سمعت ابن ابى ليلى ح وحدثنا ابن المثنى ، ثنا محمد بن جعفـر عن شعبة عن عمرو بن مرة ، سمعت ابن ابى ليلى قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال . . قال : وحدثنا أصحابنا ، فذكر قصة الأذان . . . الى قال :وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ـ قال ابن المثنى : قال عمرو : وحدثني بها حصين عن ابن ابى ليلى :حتى جـاء معاذ ـ قال شعبة : وقد سمعتها من حصين ،فقال : لا أراه على حال ـ الى قوله ـ كذلك فافعلوا قال أبو داود : ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق قال : فجاء معاذ فأشاروا اليه ،قال شعبة : وهذه سمعتها من حصين ، قال : فقال معاذ : لا أراه على حال الا كنت عليها ، قال فقال : ان معاذا قد سن لكم سنة كذلـــك فافعلوا . . . الحديث وفيه ذكر أحوال الصيام .

ثم قال أبو داود : حدثنا محمد بن المثنى عن أبى داود ح وحدثنا نصـــر ابن المهاجر ثنا يزيد بن هارون ، عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلـى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصوم ثلاثة أحوال وساق نص الحديث بطوله . . .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٣٥) .

(٢) السنن : (الصلاة ، باب كيف الأذان ١/١٣٨-١٤٠) .

رجـال اسنـاده :

١ ـ عمرو بن مرزوق الباهلى ، أبو عثمان البصرى .
روى عن شعبة ومالك وخلق ، وعنه البخارى مقرونا بغيره وأبو داود وخلق .
قال أحمد : ثقة مأمون ، فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلا .
وقال ابن معين : ثقة مأمون وثقه أبو حاتم وابن سعد .
وضعفه العجلى وغيره قال الدارقطنى : صدوق كثير الوهم .
قال الحافظ : ثقة فاضل له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، روى له البخارى وأبو داود .(١)

٢ ـ شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٣ ـ عمرو بن مرة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة عابد ، كان لا يدلس ورمى بالارجاء .

٤ ـ ابن المثنى : هو محمد بن المثنى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٠) وهو ثقة ثبت .

٥ ـ محمد بن جعفر غندر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٦ ـ ابن ابى ليلى : عبد الرحمن سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة ، اختلف فى سماعه من عمر ، وفى تهذيب التهذيب :(٢) عن ابن المدينى والترمذى وابن خزيمة لم يسمع من معاذ بن جبل .

قول ابن أبى ليلى حدثنا أصحابنا :

قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود(٣) قول ابن أبى ليلى : حدثنا أصحابنا ان أراد الصحابة فهو قد سمع جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندا، والا فهو مرسل . انتهى .

---

(١) التقريب (٤٢٦) ، التهذيب (٨/ ٩٩- ١٠١) ، الكاشف (٢/ ٢٩٥) .
(٢) التهذيب (٦/ ٢٦٢) .
(٣) مختصر سنن أبى داود للمنذرى (١/ ٢٧٩) .

قال الزيلعى [١] : قلت : أراد به الصحابة صرح بذلك ابن أبى شيبة فـــى مصنفه فقال : حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد فذكر قصة الأذان . . ."

وأخرجه البيهقى فى سننه [٢] عن وكيع به .

ثم نقل الزيلعى عن ابن دقيق العيد أنه قال فى الامام : وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسماءهم لا تضر . انتهى

قلت : وأخرجه ابن حزم فى المحلى [٣] من طريق وكيع به وقال وهذا اســـناد فى غاية الصحة من اسناد الكوفيين .

درجـة اســناده :

صحيح ، وقد تبين قول ابن ابى ليلى حدثنا أصحابنا أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما سبق لأن الحديث واحد والقصة واحدة كما قال أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى [٤] .

وقال الحافظ فى التلخيص [٥] : وهذا حديث ظاهره الانقطاع ثم نقل قـــول المنذرى السابق ثم قال : قلت : فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة وابن خزيمـــة [٦] والطحاوى [٧] والبيهقى ثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الأول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيـد . انتهى .

والحديث أخرجه أحمد واللفظ له [٨] والطبرانى [٩] من طريق عمرو بن مـرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحـــوال

---

(١) نصب الرايـة (١/٢٦٧) . (٢) السنن الكبرى (١/٤٢٠) .

(٣) ، (٤) المحلى (٣/١٥٧ - ١٥٨) .

(٥) التلخيص الحبير (١/٢٠٣) . (٦) الصحيح (١/١٩٧) .

(٧) شرح معانى الآثـار (١/١٣١ - ١٣٢) .

(٨) المسند (٥/٢٤٦ - ٢٤٧) . (٩) المعجم الكبير (٢٠/١٣٢ - ١٣٥) .

وأحيل الصيام ثلاثة أحوال فأما أحوال الصلاة ... فذكر تحويل القبلة وقصة بدء الأذان ثم قال فهذان حولان قال : وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبى صلى الله عليه وسلم قال : فكان الرجل يشير الى الرجل ان جاءكم صلى فيقول : واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم قال : فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى قال : فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها قال : فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا فهذه ثلاثة أحوال ثم ذكر أحوال الصيام ... " .

وفى لفظ للطبرانى : " فقال : " قد سن لكم معاذ فاقتدوا به " .

وفيه انقطاع عبد الرحمن لم يسمع من معاذ والحديث له شواهد .

وأخرج الطبرانى فى الكبير (١) عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة قال : كان الناس اذا دخل الرجل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى الى جنبه فيخبره بما فاته ليقضى ثم يقوم فيصلى معهم حتى أتى معاذ يوما فأشاروا اليه انك قد فاتك كذا وكذا فأبى أن يصلى ، فصلى معهم ثم صلى بعد ما فاته فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحسن معاذ وأنتم فافعلوا كما فعل .

قال الهيثمى فى المجمع (٢) : وفيه عبيد الله زحر عن على بن يزيد وهما ضعيفان .

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٣) : والحافظ فى الدراية (٤) : اسناد ضعيف .

وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٥) من طريق الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح مرسلا فذكر نحوه الا أنه جعل ابن مسعود مكان معاذ .

---

(١) المعجم الكبير (٨/٢٥٠) . (٢) مجمع الزوائد (٢/٨١) .

(٣) نصب الراية (٢/٢٧٣) . (٤) الدراية (١/٣٤) .

(٥) معرفة السنن للبيهقى (٢/٣٧٤) .

رقم (٤٢٣) :

قوله : (وأبو ذر حين بعثه رسول الله مع ابل الصدقة الى البادية أصابته جنابة فصلى صلوات بغير طهارة الى أن جاء الى رسول الله الحديث الى أن قال له : " التراب كافيك ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء ") .[١]

أخرج أبو داود[٢] قال : حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد الواسطى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة ح وحدثنا مسدد أخبرنا خالد - يعنى ابن عبد الله الواسطى - عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر قال : اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أبا ذر ، ابد فيها " ، فبدوت الى الربذة ، فكانت تصيبنى الجنابة فأمكث الخمس والست ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : " أبو ذر " ؟ فسكت ، فقال : " ثكلتك أمك ، أبا ذر لأمك الويل " فدعا لى بجارية سوداء ، فجاءت بعس فيه ماء ، فسترتنى بثوب ، واستترت بالراحلة ، واغتسلت ، فكأنى ألقيت عنى جبلا ، فقال : " الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، فان ذلك خير " .

قال مسدد : غنيمة من الصدقة ، قال أبو داود : وحديث عمرو أتم .

ورواه الترمذى وقال : حسن صحيح واللفظ له[٣] وأحمد[٤] وعبد الرزاق[٥] والدارقطنى[٦] من طريق الثورى عن خالد الحذاء به بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فان ذلك خير " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٥) .

(٢) السنن : (الطهارة ، باب الجنب يتيمم ١/٩٠- ٩١) .

(٣) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء فى التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ١/٢١١ - ٢١٣) .

(٤) المسند (٥/١٥٥) .   (٥) المصنف (١/٢٣٨) .

(٦) السنن (١/١٨٦) .

ورواه الحاكم : وصححه ووافقه الذهبي (١) وابن حبان في صحيحه (٢) من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء به مثل لفظ أبي داود .

وأخرجه أبو داود (٣) وأحمد واللفظ له (٤) والدارقطني (٥) وابن أبي شيبة (٦) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال فذكر قصة ... عن أبي ذر فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود من ابل وغنم فذكر الحديث نحو لفظ أبي داود وفي آخره ، فقال : " ان الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو الى عشر حجج ، فاذا وجدت الماء فامس بشرتك " .

رجال اسناد أبي داود :

١ ــ عمرو بن عون الواسطي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٥) وهو ثقة ثبت .

٢ ــ مسدد : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣١) وهو ثقة حافظ .

٣ ــ خالد بن عبد الله الواسطي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

٤ ــ خالد الحذاء : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٥ ــ أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، أحد الأعلام .

روى عن سمرة بن جندب وغيره من الصحابة ، وعن عمرو بن بجدان وخلق .

وعنه أيوب وخالد الحذاء وخلق .

قال الحافظ : ثقة فاضل ، كثير الارسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هاربا من القضاء ، سنة أربع ومائة ، روى له الستة (٧) .

---

(١) المستدرك (١/١٧٦ - ١٧٧) . (٢) الاحسان (٢/٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب (١/٩١ - ٩٢) .

(٤) المسند (٥/١٤٦) . (٥) السنن (١/١٨٧) .

(٦) المصنف (١/١٤٤) .

(٧) التقريب (٣٠٤) ، التهذيب (٥/١٩٧ - ١٩٩) ، الكاشف (٢/٧٩) .

٦ ـ عمرو بن بجدان [١] العامرى ، البصـرى .

روى عن أبى ذر وأبى زيد الانصارى ، وعنه أبو قلابة .

قال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وصحح له الترمذى .

وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبى : عمرو بن بجدان معروف ؟ قال : لا .

وقال ابن القطان : لا يعرف وقال الذهبى فى الميزان : مجهول الحال .

وقال الحافظ فى التلخيص : وثقه العجلى ، وغفل ابن القطان فقال : انـــه مجهـول .

وقال فى التقريب : انفرد عنه أبو قلابة ، من الثانية ، لا يعرف حاله ، روى له الأربعـــة . [١]

٧ ـ أبو ذر الغفارى : الصحابى المشهور اسمه : جندب بن جنادة على الأصـح ، تقدم اسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ، ومناقبه كثيرة جدا ، مـــات سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان ، روى له الستة . [٢]

درجـة اسـناده : صحيـــح .

وصححه الترمذى والحاكم والذهبى وابن حبان كما سبق .

قال الحافظ فى التلخيص : [٤] صححه أبو حاتم ، وقال فى الفتح [٥] : صححـه الترمذى وابن حبان والدارقطنى ، وصححه الالبانى فى الارواء [٦] .

قال الزيلعى [٧] : وضعف ابن القطان فى كتابه " الوهم والايهام " هــذا الحديث فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شك ، اذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان ،

---

(١) بضم الموحدة وسكون الميم ، التقريب (٤١٩) .

(٢) التقريب (٤١٩) ، التهذيب (٧/٨) ، التخليص الحبير (١/٥٤ ١) .

(٣) التقريب (٦٣٨) ، الاصابة (٧/٦٠ ـ ٦١) .

(٤) التلخيص الحبير (١/١٥٤) . (٥) فتح البارى (١/٥٣٢) .

(٦) ارواء الغليل (١/١٨١) . (٧) نصب الراية (١/١٤٨ - ١٤٩) .

وعمرو بن بجدان : لا يعرف له حال ، وانما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه فقال خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد في ذلك ، وأما أيوب فانه رواه عن أبي قلابة واختلف عليه :

فمنهم من يقول عنه عن أبي قلابة عن رجل من بني قلابة .

ومنهم من يقول عن رجل فقط .

ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد .

ومنهم من يقول عن أبي المهلب .

ومنهم من لا يجعل بينهما أحدا فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر .

ومنهم من يقول عن أبي قلابة أن رجلا من بني قشير قال : يا نبي الله .

هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة وجميعه في سنن الدارقطني وعلله .

ثم نقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد أنه قال في كتابه " الامام " ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ، وأي فرق بين أن يقول : هو ثقة أو يصحح له حديث انفرد به ؟ وان كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه الا أبو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فانه لا يلتفت الى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله ، وهو تصحيح الترمذي ، وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك اذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل وبين قولنا : عن رجل من بني عامر ، وبين قولنا : عن عمرو ابن بجدان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها .

وأما من قال : عن أبي المهلب فان كان كنية لعمرو فلا اختلاف والا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا .

وأما من قال : ان رجلا من بني قشير قال : يا نبي الله فهي مخالفة فكان يجب أن ينظر في اسنادها على طريقته فان لم يكن ثابتا لم يعلل بها . انتهى كلامه .

والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه البزار (١) حدثنا مقدم بن محمد المقدمي حدثني عمي القاسم ابن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشره فان ذلك خير .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة الا من هذا الوجه ومقدم ثقة معروف النسب .

قال الهيثمي في المجمع (٢) رجاله رجال الصحيح .

ورواه الطبراني في الأوسط (٣) قال : حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة قال حدثنا مقدم به عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال : كان أبو ذر في غنيمة بالمدينة فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر فسكت الحديث وفي آخره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة فاذا وجدته فأمسه جلدك " قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن محمد الا هشام ولا عن هشام الا القاسم تفرد به مقدم .

قال الحافظ في التلخيص : (٤) وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل ان ارساله أصح .

وقال الهيثمي في المجمع : (٥) رجاله رجال الصحيح .

---

(١) كشف الاستار (١/ ١٥٧) .　(٢) مجمع الزوائد (١/ ١٦٢) .

(٣) المعجم الاوسط (٢/ ١٩٨ - ١٩٩) .

(٤) التلخيص الحبير (١/ ١٥٤) .　(٥) مجمع الزوائد (١/ ١٦١) .

رقم (٤٢٤) :

قوله : (وكذلك عمرو بن العاص أصابته جنابة فى ليلة باردة فتيمم وأم أصحابه مع وجود الماء)[١] .

أخرج البخارى تعليقا[٢] ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ﴾[٣] فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف .

وأخرجه أبو داود[٤] قال : حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير ، أخبرنا أبى قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصرى عن عمرو بن العاص قال : احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : " يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ " فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : انى سمعت الله يقول ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا .

قال أبو داود : عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير .

وأخرجه الحاكم[٥] والدارقطنى[٦] والبيهقى[٧] من طريق وهب بن جرير به مثله .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٥) .
(٢) الصحيح : (التيمم ، باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (١/ ٩٠) .
(٣) سورة النساء الآية (٢٩) .
(٤) السنن : (الطهارة ، باب اذا خاف الجنب البرد أتيمم (١/ ٩٢) .
(٥) المستدرك (١/ ١٧٧ — ١٧٨) .
(٦) السنن (١/ ١٧٨) .
(٧) السنن الكبرى (١/ ٢٢٥) .

رجـال اسـناد أبى داود :

١ ـ ابن المثنى : محمد العنزى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٠) وهو ثقة ثبت.

٢ ـ وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله ،الأزدى ، البصرى .

روى عن أبيه وابن عون وخلق ، وعنه أحمد واسحاق وخلق .

قال الحافظ : ثقة ،من التاسعة ،مات سنة ست ومائتين ،روى له الستة .(١)

٣ ـ جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدى ،أبو النضر البصرى ، والد وهب .

روى عن أبى الطفيل والحسن وخلق ، وعنه الأعمش وأيوب وخلق .

قال الحافظ : ثقة ،لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه ،وهو من السادسة ،مات سنة سبعين ومائة ،بعد ما اختلط لكن لم يحدث فى حال اختلاطه ، روى له الستة .(٢)

٤ ـ يحيى بن أيوب الغافقى(٣) ، أبو العباس المصرى .

روى حميد ويزيد بن أبى حبيب وخلق ، وعنه الليث وجرير بن حازم وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، ربما أخطأ ،من السابعة ،مات سنة ثمان وستين ومائة ، روى له الستة .(٤)

٥ ـ يزيد بن أبى حبيب المصرى ،أبو رجاء واسم أبيه سويد ،واختلف فى ولائه .

روى عن أبى الطفيل وعمران بن أبى أنس وخلق ، وعنه الليث ويحيى ابن أيوب وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه ،وكان يرسل ،من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقد قارب الثمانين ، روى له الستة .(٥)

---

(١) التقريب (٥٨٥) ،التهذيب (١١/١٦١-١٦٢) ،الكاشف (٣/٢١٥).

(٢) التقريب (١٣٨) ،التهذيب (٢/٦٩-٧٢) ،الكاشف (١/١٢٦).

(٣) بمعجمة ثم فاء وقاف ، التقريب (٥٨٨).

(٤) التقريب (٥٨٨) ،التهذيب (١١/١٨٦-١٨٨) ،الكاشف (٣/٢٢٠).

(٥) التقريب (٦٠٠) ،التهذيب (١١/٣١٨-٣١٩) ،الكاشف (٣/٢٤١).

٦ ــ عمران بن أبي أنس القرشي ، العامري ، المدني ، نزل الاسكندرية .

روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن جبير المصري وخلق .

وعنه الليث وابن اسحاق وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ، مات سنة سبع عشرة ومائة بالمدينة .

روى له البخاري في الأدب المفرد والبقية سوى ابن ماجه . (١)

٧ ــ عبد الرحمن بن جبير المصري ، المؤذن ، العامري .

روى عن أبي الدرداء وعن عمرو بن العاص وقيل بينهما أبو قيس وغيرهما .

وعنه كعب بن علقمة وعمران وخلق .

قال الحافظ : ثقة عارف بالفرائض ، من الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين ، وقيل بعدها ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . (٢)

٨ ــ عمرو بن العاص : صحابي مشهور ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧٥) .

درجة اسناده : حسن .

ورواه أبو داود (٣) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال : فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم .

قال أبو داود : وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه " فتيمم " .

وأخرجه أحمد (٤) من طريق ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب به نحوه .

ورواه ابن حبان (٥) والدارقطني (٦) من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد ابن ابي حبيب به نحوه .

---

(١) التقريب (٤٢٩) ، التهذيب (٨/ ١٢٣- ١٢٤) ، الكاشف (٢/ ٢٩٩) .

(٢) التقريب (٣٣٨) ، التهذيب (٦/ ١٥٤) ، الكاشف (٢/ ١٤٢) .

(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ٩٢) .

(٤) المسند (٤/ ٢٠٣- ٢٠٤) . (٥) الاحسان (٢/ ٣٠٤- ٣٠٥) .

(٦) السنن (١/ ١٧٨) .

ورواه الحاكم[(١)] والبيهقي[(٢)] من طريق عمرو بن الحارث ورجل آخر عن يزيد بن أبي خبيب به نحوه .

وعمرو بن الحارث سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢) وهو ثقة فقيه حافظ .

وأبو قيس مولى عمرو بن العاص اسمه عبد الرحمن بن ثابت ، قال عنه في التقريب : ثقة ، من الثانية ، مات قديما سنة أربع وخمسين ، روى له الستة .[(٣)]

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذي عندي أنهما علّلاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن ايوب ثم ذكر الحديث برواية جرير بن حازم نحو رواية ابي داود ثم قال : حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر ابي قيس فان أهل مصر أعرف بحديثهم من اهل البصرة .

ووافقه الذهبي على شرطهما وقال الاول أصح يعني حديث عمرو بن الحارث .

وقال البيهقي[(٤)] : يحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعا غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي .

وقال النووي في الخلاصة[(٥)] : وهذا الذي قاله البيهقي متعين ، والحاصل أن الحديث حسن أو صحيح .

وقال الحافظ في الفتح[(٦)] : واسناده قوي وعلقه البخاري بصيغة التمريض لكونه اختصره وذكره ابن كثير في التفسير[(٧)] بروايتيه ورجح الثانية .

والحديث صححه الالباني في الارواء .[(٨)]

---

(١) المستدرك (١/١٧٧-١٧٨) .
(٢) السنن الكبرى (١/٢٢٦) .
(٣) التقريب (٦٦٧) .
(٤) السنن الكبرى (١/٢٢٦) .
(٥) عزاه اليه الزيلعي في نصب الراية (١/١٥٧) .
(٦) فتح البارى (١/٤٥١) .
(٧) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٥) .
(٨) ارواء الغليل (١/١٨٨) .

رقم (٤٢٥) :

قوله : (وكذلك ظهر منهم الفتوى بالرأى فيما لا يعرف بالرأى من المقادير نحو حد الشرب كما قال على رضى الله عنه : فانه ثبت بآرائنا) [١] .

أخرج البخارى [٢] ومسلم [٣] واللفظ لهما وأبو داود [٤] والنسائى فى الكبرى [٥] وابن ماجة [٦] وأحمد [٧] والبيهقى [٨] والطحاوى [٩] والدارقطنى [١٠] عن عمير بن سعيد النخعى قال : سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد فى نفسى الا صاحب الخمر ، فانه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه .

ونحوه لفظ أبى داود والنسائى فى رواية وابن ماجة والطحاوى والدارقطنى .

وفى آخره : انما هو شيئ قلناه نحن هذا لفظ ابى داود .

وعند ابن ماجه : انما هو شيئ جعلناه نحن .

وعند النسائى والطحاوى : انما هو شيئ صنعناه .

وأخرجه البيهقى [١١] من وجه آخر عن الحسن أن على بن أبى طالب رضى الله عنهما قال : ما أحد يموت فى حد من الحدود فأجد فى نفسى منه شيئا الا الذى

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٥) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ٨/١٣) .

(٣) الصحيح : (الحدود ، باب حد الخمر ٥/١٢٦) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب اذا تتابع فى شرب الخمر ٤/١٦٥) .

(٥) السنن الكبرى : (الحد فى الخمر ، باب حد الخمر ٣/٢٤٩) .

(٦) السنن : (الحدود ، باب حد السكران ٢/٨٥٨) .

(٧) المسند (١/١٢٥ ، ١٣٠) .   (٨) السنن الكبرى (٨/ ٣٢١-٣٢٢) .

(٩) شرح معانى الآثار (٣/١٥٣) .

(١٠) السنن (٣/١٦٥) .   (١١) السنن الكبرى (٨/٣٢٢) .

يموت في حد الخمر فانه شيئ أحدثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته ...

قال الحافظ في التلخيص :[1] في سنده ضعف وأصله في الصحيحين من حديث عمير بن سعيد .

توضيح :

قال البيهقي بعد تخريجه الحديث : وانما أراد - والله أعلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه زيادة على الأربعين أو لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين والله أعلم .

* * * * * *

رقم (٤٢٦) :

قوله : (الخيرية التي وصفهم بها رسول الله ...) .[2]

يشير الى ما سبق تخريجه برقم (٣٢١) " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم .. "

---

(١) التلخيص الحبير (٤ / ٨١) .

(٢) أصول السرخسي (٢ / ١٣٦) .

رقم (٤٢٧) :

قوله : (ألا ترى أنه قال " يعني عليا رضي الله عنه " لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انك ستبعثني في أمر أفأكون فيه كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ فقال : " بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ") .[1]

أخرجه أحمد[2] قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا محمد ابن عمر بن علي بن أبي طالب عن علي قال : قلت : يارسول الله ، اذا بعثتني اكون كالسكة المحماة ، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ قال : الشاهد يرى ما لا يرى الغائب .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير[3] عن أبي نعيم عن يحيى بن سعيد عن سفيان وأبو نعيم في الحلية[4] من طريق أبي نعيم ثنا سفيان عن محمد بن عمر عن علي مثله .

رجال اسناد أحمد :

١ — يحيى بن سعيد القطان : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣١) وهو ثقة متقن .

٢ — سفيان هو الثوري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٣ — محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي .

روى عن جده مرسلا وأبيه وخلق ، وعنه ابن اسحاق وابن جريج وخلق .
ذكره ابن حبان في الثقات .
قال الحافظ : صدوق ، من السادسة ، وروايته عن جده مرسلة ، مات بعد الثلاثين ، روى له الأربعة .[5]

٤ — علي بن أبي طالب : أمير المؤمنين ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤٨) .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٣٧) . (٢) المسند (٢ / ٥١) تحقيق : أحمد شاكر .
(٣) التاريخ الكبير (١/ ١٧٧) . (٤) حلية الاولياء (٧/ ٩٢) .
(٥) التقريب (٤٩٨) ، التهذيب (٩/ ٣٦١) ، الكاشف (٣/ ٧٣) .

درجة اسناده : ضعيف لانقطاعه لكن له طريق آخر وشاهدان .

أما الطريق الآخر فأخرجه أبو الشيخ في الأمثال (١) حدثنا اسحاق بن أحمد ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه عن جده علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : قلت: يارسول الله أكون في أمرك اذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيئ حتى أمضي ما أمرتني به أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشاهد يرى ما لا يرى الغائب " .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية مطولا (٢) من طريق أحمد بن يحيى بن زهير ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : كثر على مارية أم ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم في قبطي - ابن عملها - كان يزورها ويختلف اليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي : " خذ هذا السيف فانطلق اليه فان وجدته عندها فاقتله " فقلت : يارسول الله أكون في أمرك اذ أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيئ حتى أمضي لما أمرتني به أو الشاهد يرى ما يرى الغائب ، قال : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب " فأقبلت متوشحا السيف فوجدته عندها ، فاخترطت السيف فلما أقبلت نحوه ، عرف اني أريده فأتى نخلة فرقى فيها ثم رمى بنفسه على قفاه وشغر برجليه فاذا هو أجب أمسح ماله ما للرجال قليل ولا كثير فأغمدت سيفي ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : " الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت " .

قال أبو نعيم : هذا غريب لا يعرف مسندا بهذا السياق الا من حديث محمد ابن اسحاق .

---

(١) الامثال (٩٢-٩٣) .

(٢) حلية الأولياء (٧/٩٣ ، ٣/١٧٧-١٧٨) .

أما الشاهدان :

أخرج أبو الشيخ فى الامثال (١) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أسيد ثنا محمد بن غالب ثنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، وعزاه السخاوى فى المقاصد (٢) الى الضياء فى المختارة والعسكرى فى الامثال من طريق هشيم عن ابى بشر به .

وفيه هشيم : ثقة ، ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى كما فى التقريب (٣) : رواه بالعنعنة .

الشاهد الآخر أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (٤) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب وعقيل عن الزهرى جميعا عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الشاهد يرى ما لا يرى للغائب .

وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة : صدوق خلط بعد احتراق كتبه كما فى التقريب (٥) .

الحديث بمجموع طرقه صحيح .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (٦) عن الواقدى حدثنا محمد بن عبد الله عن الزهرى عن أنس نحوه مطولا نحو رواية أبى نعيم ، والواقدى متروك كما فى التقريب (٧) .

---

(١) الامثال (٩٢) .

(٢) المقاصد الحسنة (٢٤٨) .

(٣) التقريب (٥٧٤) .

(٤) مسند الشهاب (٨٥/٦) .

(٥) التقريب (٣١٩) .

(٦) الطبقات الكبرى (٢١٤/٨) .

(٧) التقريب (٤٩٨) .

رقـم (٤٢٨ — ٤٢٩) :

قوله : (لا يجـــــوز التيمم للجنب كما هو مذهب عمـــر وابن مسعود رضى الله عنهما) .[١]

ذكره فى معرض تفسير حديث ابى ذر السابق .

(٤٢٨) مذهب عمر رضى الله عنه :

سبق تخريج حديث عبد الرحمن بن ابزى برقم (١٣٢) ولفظ مسلم : أن رجلا اتى عمر فقال : انى أجنبت فلم أجد ماء ؟ فقال : لا تصل الحديث .

وسبق برقم (١٣٤) رواية ابن ابى شيبة عن عمر :لا يتيمم الجنب وان لـــم يجد الماء شهرا . وهو صحيـــح .

(٤٢٩) مذهب ابن مسعود رضى الله عنه :

سبق تخريج حديث ابى وائل برقم (١٣٣) ولفظ مسلم : قال : كنت جالسا مع عبد الله وابى موسى ، فقال ابو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجـــلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وان لم يجـد الماء شهرا . الحديث .

قال الترمذى فى جامعه[٢] ويروى عن ابن مسعود انه كان لا يرى التيمـــم للجنب وان لم يجد الماء ، ويروى عنه انه رجع عن قوله فقال : يتيمم اذا لم يجـــد المـــاء .

---

(١) أصـول السرخسى (٢/١٣٨) .

(٢) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء فى التيمم للجنب اذا لم يجد المـــاء ١/٢١٦) .

رقم (٤٣٠) :

قوله : (ما روى أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر : يا أمير المؤمنين اذا شرب هذى واذا هذى افترى ، وحد المفترين فى كتاب الله ثمانون جلدة) .[١]

لم أجده هكذا .

وأخرج مسلم واللفظ له[٢] والترمذى وقال : حسن صحيح[٣] وأبو داود[٤] وأحمد[٥] وابن حبان فى صحيحه[٦] والدارمى[٧] وابن الجارود[٨] والطحاوى[٩] والبيهقى[١٠] من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : اخف الحدود ثمانين فأمر به عمر .

وفى رواية لمسلم ايضا : أن نبى الله صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين .

وفى رواية لابن حبان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر جلدا فى الخمر بالجريد والنعال فلم قام عمر بن الخطاب دنا الناس من الريف والقرى فاستشار عمر الناس فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين متى ما يشربها ومتى ما يهجر يقذف فنرى أن تجعله كأخف الحدود ، فكان أول من جلد فى الخمر ثمانين عمر رضوان الله عليه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٨) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب حد الخمر ٥/١٢٥) .

(٣) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء فى حد السكران ٤/٣٨) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب الحد فى الخمر ٤/١٦٣) .

(٥) المسند (٣/١١٥، ١٧٦، ١٨٠، ٢٧٢، ٢٧٣) .

(٦) الاحسان (٦/٣١٠، ٣١١) . (٧) السنن (٢/١٧٥) .

(٨) المنتقى (٢٨٢) .

(٩) شرح معانى الآثار (٣/١٥٧-١٥٨) .

(١٠) السنن الكبرى (٨/٣١٩) .

ولفظ المصنف روى عن على رضى الله عنه :

أخرجه مالك فى الموطأ [(١)] عن ثور بن زيد الديلى أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له على بن ابى طالب نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى أو كما قال ، فجلد عمر فى الخمر ثمانين .

قال الحافظ فى التلخيص [(٢)] وهو منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائى فى الكبرى والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس .

ثم قال الحافظ : وفى صحته نظر لما ثبت فى الصحيحين عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود : ثمانون فأمر به عمر .

ثم قال : ولا يقال يحتمل ان يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك جميعا لما ثبت فى صحيح مسلم عن على فى جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال : جلد رسول الله أربعين وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى ، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها الى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن ان يقال : انه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده . انتهى

تنبيه :

حديث أنس الذى ذكره الحافظ لم يخرجه البخارى بهذا التمام ، فيه قصة عبد الرحمن .

---

(١) الموطأ (٢/٨٤٢) .

(٢) التلخيص الحبير (٤/٧٥) .

فصل في تعليل الأصول

رقم (٤٣١) :

قوله : (قوله عليه السلام : " الهرة ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم والطوافات ") [١] .

سبق تخريجه برقم (٣٥٩) وهو حديث صحيح .

* * * * * *

رقم (٤٣٢) :

قوله : (وبيان هذا في الذهب والفضة ، فان حكم الربا ثابت فيهما بالنص وهو معلول عندنا بعلة الوزن) [٢] .

أخرجه مسلم واللفظ له [٣] والنسائي [٤] وابن ماجه [٥] وأحمد [٦] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٤٦) . (٢) أصول السرخسي (٢/١٤٨) .

(٣) الصحيح : (المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥/٤٥) .

(٤) السنن : (البيوع ، باب بيع الدرهم بالدرهم ٧/٢٧٨) .

(٥) السنن : (التجارات ، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يد بيد ٢/٧٥٨) .

(٦) المسند (٢/٤٣٧) .

رقم (٤٣٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " يد بيد ") .[1]

أخرجه مسلم[2] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء " .

ورواه مسلم[3] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٤٨) .

(٢) الصحيح : (المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥/٤٤) .

(٣) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥/٤٤) .

رقم (٤٣٤) :

قوله : (قال عليه السلام : " انما الربا فى النسيئة ")[١] .

أخرجه مسلم[٢] من حديث ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن زيد رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " انما الربا فى النسيئة " .

وأخرجه البخارى[٣] ومسلم[٤] والنسائى[٥] وابن ماجه[٦] وأحمد[٧] والطحاوى[٨] والبيهقى[٩] واللفظ للبخارى : عن أبى صالح الزيات انه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فان ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولكن أخبرنى أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا الا فى النسيئة ، زاد مسلم بعد قول ابى سعيد : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

ولفظ المصنف وافق مسلم عليه النسائى وابن ماجة وأحمد والطحاوى .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ١٤٨) .
(٢) الصحيح : (البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٥ / ٤٩ - ٥٠) .
(٣) الصحيح : (البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ٣ / ٣١) .
(٤) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥ / ٥٠) .
(٥) السنن : (البيوع ، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٧ / ٢٨١) .
(٦) السنن : (التجارات ، باب من قال لا ربا الا فى النسيئة ٢ / ٧٥٨ - ٧٥٩) .
(٧) المسند (٥ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩)
(٨) شرح معانى الآثار (٤ / ٩٤) .
(٩) السنن الكبرى (٥ / ٢٨١) .

تـــوضيـــح :

قال الحافظ : في الفتح (١) : الصرف بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور ، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه ثم ذكر ما يشهد لرجوعه رواية عند الحاكم .

قال الحافظ في الفتح : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابى سعيد فقيل : منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل المعنى في قوله : " الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد الا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وانما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل ، وأيضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم .

ثم نقل عن الطبري أنه قال : معنى حديث أسامة " لا ربا الا في النسيئة " اذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد جمعا بينه وبين حديث أبي سعيد . انتهى .

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٤٦ ، ٤٤٧) .

رقم (٤٣٥) :

قوله : (قوله عليه الصلاة والسلام : " واذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد ") .(١)

أخرجه مسلم(٢) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد .

وأخرجه أبو داود(٣) وأحمد نحوه(٤) وابن حبان فى صحيحه مثله(٥) وابن الجارود مثله(٦) والدارقطنى(٧) والبيهقى(٨) مثله .

وأخرجه النسائى نحوه(٩) ... وفيه وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا .

وأخرجه الترمذى(١٠) ... وفيه : بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، وقال : حسن صحيح .

ولم أجد لفظ المصنف :" اذا اختلف النوعان ، كأنه رواه بالمعنى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٤٨).

(٢) الصحيح : (البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥/٤٤) .

(٣) السنن : (البيوع ، باب فى الصرف ٣/٢٤٨ — ٢٤٩) .

(٤) المسند (٥/٣٢٠) . (٥) الاحسان (٧/٢٣٩- ٢٤٠) .

(٦) المنتقى (٢١٨ - ٢١٩) . (٧) السنن (٣/٢٤) .

(٨) السنن الكبرى (٥/٢٧٨، ٢٨٤) .

(٩) السنن : (البيوع ، بيع البر بالبر ٧/٢٧٤، ٢٧٥) وفى (بيع الشعير بالشعير ٧/٢٧٥-٢٧٦) .

(١٠) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل ٣/ ٥٤١) .

رقم (٤٣٦) :

قوله : (قوله عليه السلام : " حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب "[١]) .

أخرجه العقيلي في الضعفاء[٢] في ترجمة " محمد بن الفرات الكوفي " .

قال : حدثنا عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا يوسف بن عدي حدثنا محمد بن الفرات الكوفي عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أسبوعا ثم استند الى حائط من حيطان مكة : فقال : " هل من شربة ؟ " فأتى بقعب من نبيذ فذاقه فقطب ، قال : فرده ، قال : فقام اليه رجل من آل حاطب ، فقال : يارسول الله ، هذا شراب أهل مكة ، قال : فرده ، قال : فصب عليه الماء حتى رغا ثم شرب ثم قال : " حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب " .

قال العقيلي : لا يتابع عليه ، ونقل عن ابن معين : أنه قال : ليس بشيء .

وعن البخاري قال : منكر الحديث رماه أحمد .

وفي التقريب[٣] : كذبوه ، من الثامنة ، روى له ابن ماجه .

درجة اسناده : ضعيف جدا .

ورواه العقيلي[٤] في ترجمة " عبد الرحمن بن بشر الغطفاني " .

قال : حدثنا محمد بن زكريا بن دينار قال : حدثنا العباس بن بكار قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأشربة عام حجة الوداع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب " .

قال العقيلي عن عبد الرحمن هذا : مجهول في النسب والرواية حديثه غير محفوظ .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٤٩) . (٢) الضعفاء (٤/١٢٣ ، ١٢٤) .
(٣) التقريب (٥٠١) . (٤) الضعفاء (٢/٢٤) .

ثم قال : ليس له من حديث أبي اسحاق أصل ، وهذا يعرف عن عبد الله ابن شداد عن ابن عباس قوله .

وقال الذهبي في الميزان [١] : عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي اسحاق لا يعرف والخبر منكر .

قلت : الموقوف .

أخرجه النسائي [٢] قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد ح وأنبأنا الحسين بن منصور قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ، لم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها .

وأخرجه الدارقطني [٣] والطبراني في الكبير [٤] من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر به .

والبزار [٥] من طريق أبي داود ثنا شعبة عن مسعر به .

ورواه النسائي والطبراني والبزار وأبو نعيم في الحلية [٦] والطحاوي [٧] من طرق عن ابن عباس موقوفا .

رجال اسناد النسائي :

١ – محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

---

(١) الميزان (٢/٥٥٠) .

(٢) السنن : (الاشربة ، ذكر الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٨/٣٢٠- ٣٢١) .

(٣) السنن (٤/٢٥٦) .

(٤) المعجم الكبير (١١/٤١١- ٤١٢) وفي (١٢/٣٤، ١٣١١) .

(٥) عزاه اليه الزيلعي ، نصب الراية (٤/٣٠٧) .

(٦) حلية الأولياء (٧/٢٢٤) .

(٧) شرح معاني الآثار (٤/٢١٤) .

٢ — محمد بن جعفر : غندر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٣ — شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٤ — مسعر بن كدام [١] الهلالى ، أبو سلمة الكوفى .

روى عن عطاء وأبى عون وخلق وعنه شعبة والثورى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة ، روى له الستة . [٢]

٥ — أبو عون : محمد بن عبيد الله سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣١٢) وهو ثقة .

٦ — عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى ، أبو الوليد المدنى ، ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

روى عن أبيه وعمر وابن عباس وخلق ، وعنه طاووس وأبو عون وخلق .

قال الحافظ : ذكره العجلى من كبار التابعين الثقات ، وكان معدودا فى الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولا سنة احدى وثمانين ، وقيل : بعدها .

قال الذهبى : فى الكاشف : ثقة ، روى له الستة . [٣]

٧ — ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : صحيح .

وصححه الالبانى فى السلسلة الضعيفة . [٤]

---

(١) بكسر أوله وتخفيف ثانيه ، التقريب (٥٢٨) .

(٢) التقريب (٥٢٨) ، التهذيب (١٠ / ١١٣ - ١١٥) ، الكاشف (٣ / ١٢١) .

(٣) التقريب (٣٠٧) ، التهذيب (٥ / ٢٢٢) ، الكاشف (٢ / ٨٥) .

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣ / ٣٦٤) .

رقم (٤٣٧) :

قوله : (قول النبى عليه السلام لبريرة : " ملكت بضعك فاختارى ") .[١]

التخيير ثابت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضى الله عنها .

وفى رواية لمسلم[٢] عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان فى بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن أعتق ، قالت : وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ، قالت : وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه .

ولفظ المصنف أخرج نحوه ابن سعد فى الطبقات[٣] قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبى هند عن عامر الشعبى : " ان نبى الله صلى الله عليه وسلم ، قال لبريرة لما أعتقت : قد أعتق بضعك معك فاختارى .

رجال اسناده :

١ - عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلى مولاهم ، البصرى ، نزيل بغداد .

روى عن خالد الحذاء وابن جريج وخلق ، وعنه أحمد واسحاق وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثا فى العباس ، يقال : دلسه عن ثور ، من التاسعة ، مات سنة أربع ، ويقال سنة ست ومائتين ، روى له مسلم والأربعة .[٤]

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٤٩) .

(٢) الصحيح : (العتق ، باب انما الولاء لمن اعتق ٤/٢١٤-٢١٥) .

(٣) الطبقات الكبرى (٨/٢٥٩) .

(٤) التقريب (٣٦٨) ، التهذيب (٦/٤٥٠-٤٥٣) ، الكاشف (٢/١٩٤) .

٢ ـ داود بن أبى هند : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣١٥) وهو ثقة متقن ، كان يهم بآخرة .

٣ ـ عامر بن شراحيل : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو تابعى ثقة .

درجة اسناده : ضعيف لأنه مرسل وله شاهد .

رواه الدارقطنى نحوه [١] قال : نا محمد بن اسماعيل الفارسى نا عثمان ابن خرزاذ حدثنى أبو الأصبع الحرانى نا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة : اذهبى فقد عتق معك بضعك .

رجال اسناده :

١ ـ محمد بن اسماعيل الفارسى لم أجد له ترجمة .

٢ ـ عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ [٢] البصرى ، أبو عمرو الحافظ .

روى عن عفان وأحمد بن عبدة وخلق ، وعنه النسائى والطبرانى وخلق .

قال النسائى : حافظ وقال الحاكم : ثقة مأمون .

قال الحافظ : ثقة ، من صغار الحادية عشرة ، مات سنة احدى وثمانين ومائتين ، روى له النسائى . [٣]

٣ ـ عبد العزيز بن يحيى البكائى ، أبو الأصبغ الحرانى .

روى عن الوليد بن مسلم ومحمد بن سلمة وعدة ، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وخلق .

قال أبو حاتم : صدوق وقال أبو داود : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : صدوق ، ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، روى له أبو داود والنسائى . [٤]

---

(١) السنن (٣/٢٩٠) .

(٢) بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاى ، التقريب (٣٨٥) .

(٣) التقريب (٣٨٥) ، التهذيب (٧/١٣١-١٣٢) ، الكاشف (٢/٢٢٠) .

(٤) التقريب (٣٥٩) ، التهذيب (٦/٣٦٢-٣٦٣) ، الكاشف (٢/١٧٩) .

٤ — محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ، أبو عبد الله الحراني .

روى عن ابن عجلان وابن اسحاق وخلق ، وعنه أحمد والبغوي وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة احدى وتسعين ومائة ، روى له مسلم والأربعة .(١)

٥ — ابن اسحاق : محمد سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥) وهو صدوق مدلس.

٦ — أبان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم .

روى عن أنس ومجاهد وخلق ، وعنه ابن اسحاق وابن جريج وخلق .

قال الحافظ : وثقه الائمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، روى له البخاري معلقا والأربعة .(٢)

٧ — هشام بن عروة ٨ — أبوه : عروة ثقتان ٩ — عائشة : صحابية

سبقت ترجمتهم في الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : ضعيف .

فيه ابن اسحاق وهو صدوق مدلس رواه بالعنعنة ، لكنه يتقوى بما قبله ، فيصير حسنا لغيره .

---

(١) التقريب (٤٨١) ، التهذيب (٩/١٩٣-١٩٤) ، الكاشف (٣/٤٣) .

(٢) التقريب (٨٧) ، التهذيب (١/٩٤ — ٩٥) .

رقـم (٤٣٨) :

قوله : (كقول النبى عليه السلام فى السمن الذى وقعت فيه فأرة : " ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا ما بقى ، وان كان مائعا فأريقوه ")[١] .

أخرج البخارى[٢] من حديث ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت فى سمن ؟ فقال : " ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم " .

وأخرجه أبو داود[٣] والنسائى[٤] والترمذى وقال : حسن صحيح[٥] ومالك فى الموطأ[٦] وأحمد[٧] والدارمى[٨] كلهم أخرجوه من طرق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة .

وأخرج النسائى[٩] من طريق عبد الرحمن عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله به أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن جامد فقال : " خذوها وما حولها فألقوه " .

وأخرج أحمد[١٠] من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن عبيد الله به عن ميمونة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فأرة سقطت فى سمن لهم جامد فقال : " ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٤٩) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ١/ ٦٤) .
وفى (الذبائح والصيد ، باب اذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب ٦/ ٢٣٢) .

(٣) السنن : (الأطعمة ، باب فى الفأرة تقع فى السمن ٣/ ٣٦٤) .

(٤) السنن : (الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع فى السمن ٧/ ١٧٨) .

(٥) الجامع : (الأطعمة ، باب ماجاء فى الفأرة تموت فى السمن ٤/ ٢٢٥-٢٢٦) .

(٦) الموطأ (٢/ ٩٧٢) . (٧) المسند (٦/ ٣٢٩) .

(٨) السنن (٢/ ١٠٩) وفى (١/ ١٨٨) .

(٩) السنن : (نفس الكتاب والباب ٧/ ١٧٨) .

(١٠) المسند (٦/ ٣٣٠) .

وأخرج النسائى[(١)] وأبو داود[(٢)] من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنى عبد الرحمن بن بوذويه أن معمرا ذكره عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال : " ان كان جامدا فألقوها وما حولها ، وان كان مائعا فلا تقربوه " .

وأخرجه أحمد[(٣)] عن عبد الرزاق به وعبد الرحمن بن بوذويه الصنعانى ، مقبول ، من السابعة ، روى له أبو داود والنسائى ، كذا فى التقريب[(٤)] .

لكن تابعه اسحاق بن راهويه أخرجه فى مسنده[(٥)] وابن حبان فى صحيحه[(٦)] من طريق اسحاق بن ابراهيم قال : أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة به نحوه . وهذه متابعة قاصرة .

قال الحافظ فى التلخيص[(٧)] ووهم من غلطه فيه ونسبة الى التغير فى أخر عمره فقد تابعه أبو داود الطيالسى فيما رواه فى مسنده[(٨)] عن ابن عيينة .

وله طريق آخر أخرجه أبو داود[(٩)] والبيهقى من طريقه[(١٠)] وأحمد[(١١)] وابن حبان فى صحيحه[(١٢)] وعبد الرزاق فى مصنفه[(١٣)] من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه - واللفظ لأبى داود - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا وقعت الفأرة فى السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه " .

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ٧/١٧٨) .

(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣/٣٦٥) .

(٣) المسند (٢/٢٦٥) . (٤) التقريب (٣٣٧) .

(٥) عزاه اليه الحافظ فى التلخيص (٣/٤) .

(٦) الاحسان (٢/٣٣٥) . (٧) التلخيص الحبير (٣/٤) .

(٨) المسند (٣٥٥) .

(٩) السنن : (الاطعمة ، باب فى الفأرة تقع فى السمن ٣/٣٦٤) .

(١٠) السنن الكبرى (٥/٣٥٣) . (١١) المسند (٢/٢٦٥) .

(١٢) الاحسان (٢/٣٣٥-٣٣٦) . (١٣) المصنف (١/٨٤) .

لكن قال الترمذى فى جامعه (١) هذا حديث غير محفوظ سمعت محمد ابن اسماعيل يقول : حديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا خطأ والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

قال الحافظ فى التلخيص : (٢) ومن خطأ رواية معمر ايضا الرازيان والدارقطنى وأما الذهلى فقال : طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك أشهر .

ثم قال الحافظ : ويؤيد ذلك أن أحمد وأباداود ذكرا فى روايتهما عن معمر الوجهين ، فدل على انه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه ...

النتيجة : الحديث ثابت صحيح .

ملاحظة :

لفظ السرخسى فى آخر الحديث (فأريقوه) قال الحافظ فى التلخيص (٣) ذكر الخطابى أنها جاءت فى بعض الأخبار ولم يسندها .

* * * * * *

رقم (٤٣٩) :

قوله : (قوله عليه السلام فى دم الاستحاضة : " انه دم عرق انفجر فتوضئى لكل صلاة ") . (٤)

سبق تخريجه برقم (٣٧١) .

---

(١) الجامع : (الأطعمة ، باب ماجاء فى الفأرة تموت فى السمن ٤ / ٢٢٦) .

(٢) التلخيص الحبير (٣ / ٤) . (٣) التلخيص الحبير (٣ / ٤) .

(٤) أصول السرخسى (٢ / ١٤٩) .

فصل في ذكر شرط القياس

رقم (٤٤٠) :

قوله : (خص رسول الله صلى الله عليه وسلم خزيمة رضي الله عنه بقبول شهادته وحده)[١] .

أخرج البخاري[٢] عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيرا أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لم أجدها عند أحد الا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين * من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه *[٣] .

وأخرجه أحمد[٤] وعبد الرزاق في مصنفه[٥] وعبد بن حميد[٦] نحوه .

وأخرج أبو داود واللفظ له[٧] والنسائي[٨] وأحمد[٩] والحاكم[١٠] والبيهقي[١١] والطحاوي[١٢] من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة ، أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي ، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٥١) .

(٢) الصحيح : (التفسير ، سورة الاحزاب ، باب * فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا * ٦/٢٢) . (٣) سورة الاحزاب الآية (٢٣) .

(٤) المسند (٥/١٨٨، ١٨٩) . (٥) المصنف (١١/٢٣٥-٢٣٦) .

(٦) المنتخب من المسند (١٠٩) .

(٧) السنن : (الاقضية ، باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٣/٣٠٨) .

(٨) السنن : (البيوع ، باب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع ٧/٣٠١-٣٠٢) .

(٩) المسند (٥/٢١٥-٢١٦) . (١٠) المستدرك (٢/١٧-١٨) .

(١١) السنن الكبرى (١٠/١٤٥) . (١٢) شرح معاني الاثار (٤/١٤٦) .

بالفرس ولا يشعرون أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الاعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى فقال : " أو ليس قد ابتعته منك " فقال الاعرابى : لا والله ما بعتكه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " بلى قد ابتعته منك " فطفق الاعرابى يقول : هلم شهيدا فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال : " بم تشهد " ؟ فقال : بتصديقك يارسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين .

قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من ابيه ايضا ثم اخرجه .

وقال الذهبى : صحيح رجاله ثقات باتفاق وسمع عمارة من ابيه خزيمة ايضا .

وقال ابن كثير فى التحفة[1] : اسناده صحيح حجة .

قال الحافظ فى التلخيص[2] : وأعلها ابن حزم .

وأخرج الحاكم[3] ومن طريقه البيهقى[4] والطبرانى فى الكبير[5] من طريق زيد بن الحباب حدثنى محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت حدثنى عمارة بن خزيمة عن ابيه خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواد بن الحارث المحاربى فرسا فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما حملك على الشهادة ولم تكن معه " ؟ قال : صدقت يارسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت انك لا تقول الا حقا ، فقال : " من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه " سكت عنه الحاكم والذهبى .

---

(١) تحفة الطالب (٢٩٠) .
(٢) التلخيص الحبير (٣/١٣٥) .
(٣) المستدرك (٢/١٨) .
(٤) السنن الكبرى (١٠/١٤٦) .
(٥) المعجم الكبير (٤/٨٧) .

ومحمد بن زرارة ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل (١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وعمارة بن خزيمة بن ثابت ثقة كما فى التقريب . (٢)

وقال الهيثمى فى المجمع : (٣) رواه الطبرانى ورجاله كلهم ثقات .

* * * * * *

رقم (٤٤١) :

قوله : (وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بأن حل له تسع نسوة) . (٤)

قال الحافظ فى التلخيص (٥) هو أمر مشهور لا يحتاج الى تكلف تخريج الأحاديث فيه وهن عائشة ثم سوادة ثم حفصة ثم أم سلمة ثم زينب بنت جحش ثم صفية ثم جويرية ثم أم حبيبة ثم ميمونة ، واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وهل ماتت فى حياته أو بعده ، ودخل ايضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وزينب أم المساكين وماتت فى حياته قبل أن يتزوج صفية ومن بعدها .... ثم قال : وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهم نحوا من ثلاثين امرأة وقد حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة .

وقال ابن كثير فى التحفة (٦) ففى كتب السير والتواريخ ان النبى صلى الله عليه وسلم عقد عقده على خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة وجمع بين احدى عشرة ومات عن تسع بلا خلاف كذا قال سيف بن عمر عن سعيد عن قتادة عن أنس وابن عباس .

---

(١) الجرح (٧/٢٦٠) .   (٢) التقريب (٤٠٩) .

(٣) مجمع الزوائد (٩/٣٢٠)

(٤) أصول السرخسى (٢/١٥١) .

(٥) التلخيص الحبير (٣/١٣٧) .   (٦) تحفة الطالب (١٢٦- ١٢٧) .

وأجمع المسلمون قاطبة على أن الزيادة على أربع كان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بمخالفة الشيعة في ذلك . انتهى .

وأخرج البخارى (١) والنسائى فى الكبرى (٢) وابن خزيمة فى صحيحه (٣) وابن حبان (٤) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال : قلت لأنس : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين وهذا لفظ البخارى .

وفى رواية أخرى للبخارى (٥) والنسائى (٦) وابن حبان فى صحيحه (٧) عن أنس : أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة " .

وأخرج مسلم (٨) من حديث أنس رضى الله عنه قال : كان للنبى صلى الله عليه وسلم تسع نسوة . . . الحديث .

---

(١) الصحيح : (الغسل ، باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل واحد ١/ ٧١) .

(٢) السنن الكبرى : (عشرة النساء - طواف الرجل على نسائه فى الليلة الواحدة ٥/ ٣٢٨) .

(٣) الصحيح (١/ ١١٥ - ١١٦) . (٤) الاحسان (٢/ ٢٥٨) .

(٥) الصحيح : (الغسل ، باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ١/ ٧٥) . وفى (النكاح ، باب كثرة النساء ٦/ ١١٧) وفى (باب من طاف على نسائه فى غسل واحد ٦ / ١٥٥) .

(٦) السنن : (النكاح ، ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النكاح وأزواجه . . . ٦/ ٥٣ - ٥٤) .

(٧) الاحسان (٢/ ٢٥٨) .

(٨) الصحيح : (النكاح ، باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها ٤/ ١٧٣ - ١٧٤) .

ذكر الحافظ فى الفتح [(١)] : أن الرواية الاولى تحمل على انه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا ، وذكر ايضا انه لم يجتمع عند النبى صلى الله عليه وسلم من الزوجات أكثر من تسع .

وأخرج البخارى [(٢)] ومسلم [(٣)] والنسائى [(٤)] واللفظ للبخارى .

عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوجة النبى صلى الله عليه وسلم ، فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا ، فانه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة .

وأخرج النسائى [(٥)] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسع نسوة يصيبهن الا سودة فانها وهبت يومها وليلتها لعائشة .

---

(١) فتح البارى (٤٥٠/١) .

(٢) الصحيح : (النكاح ، باب كثرة النساء ٦ / ١١٧) .

(٣) الصحيح : (النكاح ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ١٧٥/٤) .

(٤) السنن : (النكاح ، ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النكاح .... ٥٣/٦) .

(٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ٥٣/٦) .

رقم (٤٤٢) :

قوله : (فقد ثبت بالنص أن الحل بالنكاح يقتصر على الأربع) .[(١)]

سبق قول ابن كثير في تحفة الطالب[(٢)] وأجمع المسلمون قاطبة على أن الزيادة على أربع كان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بمخالفة الشيعة .

قلت : لعله يشير الى قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ .[(٣)]

أخرج البخاري[(٤)] تعليقا مجزوما به قال علي بن الحسين : يعني مثنى أو ثلاث أو رباع ويشير الى نحو ما أخرجه الترمذي[(٥)] وابن ماجة[(٦)] وأحمد[(٧)] وابن حبان في صحيحه[(٨)] والحاكم[(٩)] والبيهقي[(١٠)] من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا " ، هذا لفظ الترمذي .

ولفظ أحمد نحوه وفيه : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذ منهن أربعا " .

قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر أنا ابن شهاب ، وعبد الأعلى عن معمر عن الزهري به .

---

(١) أصول السرخسي (٢ / ١٥١) . (٢) تحفة الطالب (١٢٦ - ١٢٧) .
(٣) سورة النساء ، الآية (٣) .
(٤) الصحيح : (النكاح ، باب لا يتزوج أكثر من أربع ٦ / ١٢٤) .
(٥) الجامع : (النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة ٣ / ٤٣٥) .
(٦) السنن : (النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١ / ٦٢٨) .
(٧) المسند (٢ / ٤٤) . (٨) الاحسان (٦ / ١٨١ ، ١٨٢) .
(٩) المستدرك (٢ / ١٩٢ - ١٩٣) .
(١٠) السنن الكبرى (٧ / ١٤٩ ، ١٨١) .

رجـال اسناد أحمد :

١ ــ محمد بن جعفر : غندر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ ــ معمر بن راشد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة .

٣ ــ الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .

٤ ــ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أبو عمر المدنـــى ، أحد الفقهاء السبعة.

روى عن أبيه وأبى هريرة وغيرهما ، وعنه نافع مولى أبيه والزهرى وخلق .

قال الحافظ : وكان ثبتا عابدا فاضلا ،كان يشبه بأبيه فى الهدى والســمت من كبار الثالثة ،مات فى أخر سنة ست ومائة على الصحيح ،روى له الستة .(١)

٥ ــ ابن عمر : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

درجة اسناده : رجاله ثقات وأعله البخارى وغيره .

قال الترمذى بعد تخريجه : هكذا رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيـــه ، وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب ابن ابى حمزة وغيره عن الزهرى وحمزة : قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، قال محمد : وانما حديث الزهرى عن سالـــم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه .

فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرحمن قبرك . . .

ولـه طريـق آخر:

قال الحافظ فى التلخيص(٢) قال النسائى أنا ابو يزيد عمرو بن يزيد الجرمـى أنا سيف بن عبد الله عن سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر فذكـــر نحوه وفى أخره زيادة ، قال الحافظ : ورجال اسناده ثقات ومن هذا الوجه أخرجـه الدارقطنى ، ثم قال : واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر .

---

(١) التقريب (٢٢٦) ،التهذيب (٣/٤٣٦-٤٣٨) ،الكاشف (١/ ٢٧١) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/١٦٩) ولم يذكره المزى فى تحفة الاشراف .

وله شاهد من حديث عروة بن مسعود الثقفي قال : أسلمت وتحتى عشرة نسوة أربع منهم من قريش . . . وفيه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اختر منهن أربعا ، وخل سائرهن . . . " .

رواه البيهقي (١) وعزاه الالبانى (٢) الى الضياء المقدسى فى " الاحاديث والحكايات " من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي عن عروة به .

ثم نقل عن المقدسى أنه قال: رجاله ثقات الا أن عروة قتلته ثقيف فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومحمد بن عبيد الله لم يدركه .

النتيجة : الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح .

---

(١) السنن الكبرى (٧/١٨٤) .

(٢) ارواء الغليل (٦/٢٩٥) .

رقم (٤٤٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ") [١] .

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج البخارى [٢] ومسلم [٣] وأبو داود [٤] والترمذى وقال : حسن صحيح [٥] والنسائى [٦] وابن ماجة [٧] وأحمد [٨] وابن حبان فى صحيحه [٩] وابن الجارود [١٠] والدارقطنى [١١] والبيهقى [١٢] والشافعى [١٣] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال : من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم . والسياق لمسلم .

وفى لفظ البخارى ... وفيه : فقال : " من أسلف فى شيئ ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم .

ولفظ الترمذى : وفيه : فقال : " من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم . توضيح : واشترط هذا لئلا يفضى الى نزاع وخصومة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٥٢) .

(٢) الصحيح : (السلم ، باب السلم فى كيل معلوم ٣/٤٣-٤٤) وفى (باب السلم فى وزن معلوم ٣/٤٤) وفيه الرواية وفى (باب السلم الى أجل معلوم ٣/٤٦) .

(٣) الصحيح : (المساقاة ، باب السلم ٥/٥٥) .

(٤) السنن : (البيوع ، باب فى السلف ٣/٢٧٥) .

(٥) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء فى السلف فى الطعام والتمر ٣/٦٠٢-٦٠٣) .

(٦) السنن : (البيوع ، السلف فى الثمار ٧/٢٩٠) .

(٧) السنن : (التجارات ، باب السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ٢/٧٦٥) .

(٨) المسند (١/٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ، ٣٥٨) .

(٩) الاحسان (٧/٢١٠) .

(١٠) المنتقى (٢٠٨-٢٠٩) .

(١١) السنن (٣/٣-٤) .

(١٢) السنن الكبرى (٦/١٨) .

(١٣) الأم (٣/٩٤) .

رقم (٤٤٤) :

قوله : (روى أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم) .[1]

لم أجده .

وقال الحافظ فى الدراية[2] : لم أجده هكذا ثم قال : نعم هما حديثان ، أحدهما : لا تبع ما ليس عندك وقد تقدم ثانيهما : الرخصة فى السلم ولم أره بهذا اللفظ ، الا أن القرطبى فى شرح مسلم ذكره أيضا . انتهى

وقال الزيلعى فى نصب الراية[3] غريب بهذا اللفظ ثم قال : ... ولكن رأيت فى شرح مسلم للقرطبى ما يدل على انه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ فقال : ومما يدل على اشتراط الأجل فى السلم الحديث الذى قال فيه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك ورخص فى السلم ...

ثم قال الزيلعى : والذى يظهر أن هذا حديث مركب ، فحديث النهى عن بيع ما ليس عند الانسان أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك انتهى .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح وأخرجوه ايضا عن حكيم بن حزام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : لا تبع ما ليس عندك " حسنه الترمذى وقد تقدما فى خيار العيب .

ثم قال الزيلعى : وأما الرخصة فى السلم فأخرج الستة فى كتبهم عن أبى المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فى التمر السنتين والثلاث فقال : من أسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٥٢) . (٢) الدراية (٢/١٥٩) .
(٣) نصب الراية (٤/٤٥ - ٤٦) .

وأخرج البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : ان كنا لنسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب وسألت عن ابى ابزى فقال : مثل ذلك انتهى كلام الزيلعى .

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود (١) قال : حدثنا زهير ابن حرب ثنا اسماعيل ، عن ايوب حدثنى عمرو بن شعيب حدثنى أبى عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك .

رجال اسناده :

١ — زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائى ، نزيل بغداد .
روى عن عبد الرزاق وابن علية وعنه البخارى ومسلم وخلق .
قال الحافظ : ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة . (٢)

٢ — اسماعيل بن ابراهيم : ابن عليه سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٧) وهو ثقة حافظ .

٣ — أيوب السختيانى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥١) وهو ثقة ثبت .

٤ — عمرو بن شعيب . ٥ — وأبوه : سبقت ترجمتهما فى الحديث رقم (١٠) وكلاهما : صدوق .

٦ — أبوه : محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى ، الطائفى .
روى عن أبيه وعنه ابنه شعيب وحكيم بن الحارث الفهمى .
ذكره ابن حبان فى الثقات قال الذهبى فى الميزان : غير معروف الحال ولا ذكر بتوثيق ولا لين .
قال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى . (٣)

٧ — عبد الله بن عمرو : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

---

(١) السنن : (البيوع ، باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ٣ / ٢٨٣) .
(٢) التقريب (٢١٧) ، التهذيب (٣ / ٣٤٢ - ٣٤٤) الكاشف (١ / ٢٥٥) .
(٣) التقريب (٤٨٩) ، التهذيب (٩ / ٢٦٦ - ٢٦٨) ، الكاشف (٣ / ٥٥) الميزان (٣ / ٥٩٣ - ٥٩٤) .

درجة اسناده : حسن .

ورواه الترمذى وقال : حسن صحيح [١] وأحمد [٢] من طريق ابن علية عن أيوب به مثله .

ورواه النسائى [٣] وابن ماجة [٤] وأحمد والحاكم [٥] من طرق عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولم يذكروا محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام .

رواه أبوداود [٦] والترمذى : وقال حسن [٧] والنسائى [٨] وابن ماجة [٩] وأحمد [١٠] وابن حبان فى صحيحه [١١] وابن الجارود [١٢] والدارقطنى [١٣] والبيهقى [١٤] وفيه " ولا تبع ما ليس عندك " .

صححه ابن حبان وابن حزم فى المحلى [١٥] وحسنه الترمذى .

---

(١) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع ما ليس عنده ٣/٥٣٥-٥٣٦).

(٢) المسند (٢/١٧٤-١٧٥ ، ١٧٨ - ١٧٩ ، ٢٠٥) .

(٣) السنن : (البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ٧/٢٨٨) .

(٤) السنن : (التجارات ، باب النهى عن بيع ما ليس عندك ٢/٧٣٧- ٧٣٨) .

(٥) المستدرك (٢/١٧) .

(٦) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣/٢٨٣) .

(٧) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٣/٥٣٤ - ٥٣٥) .

(٨) السنن : (نفس الكتاب والباب ٧/٢٨٩) .

(٩) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/٧٣٧) .

(١٠) المسند (٣/٤٠٢) . (١١) الاحسان (٧/٢٢٨- ٢٢٩) .

(١٢) المنتقى (٢٠٦) . (١٣) السنن (٣/٨-٩) .

(١٤) السنن الكبرى (/٢٦٧ ، ٣١٧ ، ٣٣٩) .

(١٥) المحلى (٥/٥١٩) .

أما حديث أبي المنهال عن ابن عباس في السلف سبق تخريجه في الحديث رقم (٤٤٣) .

وحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أخرجه البخاري [(١)] وأبو داود [(٢)] والنسائي [(٣)] وابن ماجة [(٤)] وأحمد [(٥)] والبيهقي [(٦)] وابن الجارود [(٧)] .

---

(١) الصحيح : (السلم ، باب السلم في وزن معلوم ٣/ ٤٤) وفي (باب السلم الى من ليس عنده أصل ٣/ ٤٤) .

(٢) السنن : (البيوع ، باب في السلف ٣/ ٢٧٥) .

(٣) السنن : (البيوع ، السلم في الزبيب ٧/ ٢٩٠) وفي (السلم في الطعام ٧/ ٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٤) السنن : (التجارات ، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ٢/ ٧٦٦) .

(٥) المسند (٤/ ٣٥٤) . (٦) السنن الكبرى (٦/ ٢٠) .

(٧) المنتقى (٢٠٩) .

رقم (٤٤٥) :

قوله : (جواز التوضئ بنبيذ التمر ، فانه حكم معدول به عن القياس بالنص) [١] .

أخرجه أبو داود [٢] والترمذى [٣] وابن ماجة [٤] وأحمد [٥] وعبد الرزاق [٦] وابن أبى شيبة [٧] والبيهقى [٨] من طرق عن أبى فزارة العبسى عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة لقى الجن فقال : " أمعك ماء ؟ " فقلت : لا ، فقال : " ما هذا فى الاداوة ؟ " قلت : نبيذ ، قال : (أرنيها ، تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها ثم صلى بنا ، هذا لفظ أحمد فى رواية .

قال أحمد : ثنا يحيى بن زكريا عن اسرائيل عن أبى فزارة عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث به ...

رجال اسناد أحمد :

١ – يحيى بن زكريا بن أبى زائدة الهمدانى ، أبو سعيد الكوفى .
روى عن أبيه واسرائيل وخلق وعنه أحمد وابنا أبي شيبة وخلق .
قال الحافظ : ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث - أو أربع - وثمانين ومائة ، روى له الستة [٩] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٥٣) .
(٢) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ١/٢١) .
(٣) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء بالنبيذ ١/١٤٧) .
(٤) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ١/١٣٥) .
(٥) المسند (١/٤٠٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨) .
(٦) المصنف (١/١٧٩) .
(٧) المصنف (١/٣١ - ٣٢) .
(٨) السنن الكبرى (١/٩ ، ٩ - ١٠) .
(٩) التقريب (٥٩٠) ، التهذيب (١١/٢٠٨ - ٢١٠) ، الكاشف (٣/٢٢٤) .

٢ — اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى ، الهمدانى ، أبو يوسف الكوفى .

روى عن أبيه والأعمش وخلق ، وعنه ابن مهدى ووكيع وخلق .

قال الحافظ : ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ، روى له الستة .(١)

٣ — راشد بن كيسان العبسى ، أبو فزارة ، الكوفى .

روى عن أنس ويزيد بن الأصم وخلق ، وعنه الثورى وشريك وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة .(٢)

٤ — أبو زيد المخزومى مولى عمرو بن حريث وقيل : أبو زائد .

روى عن ابن مسعود هذا الحديث وعنه أبو فزارة .

قال البخارى وأبو زرعة والترمذى وغيرهم : مجهول ، زاد البخارى : لا يعرف بصحبة عبد الله .

قال الحافظ : مجهول ، من الثالثة ، روى له الترمذى وأبو داود وابن ماجة .(٣)

٥ — عبد الله بن مسعود : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) .

درجة اسناده : ضعيف .

قال الحافظ فى الفتح :(٤) وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه .

والحديث له طرق أخرى ضعيفة .

قال البيهقى :(٥) وقد روى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن على بن جدعان عن ابى رافع عن ابن مسعود وعن ابى سلام عن فلان بن غيلان الثقفى عن ابن مسعود .

---

(١) التقريب (١٠٤) ، التهذيب (١ / ٢٦١ - ٢٦٣) ، الكاشف (١ / ٦٧) .

(٢) التقريب (٢٠٤) ، التهذيب (٣ / ٢٢٧) ، الكاشف (١ / ٢٣١) .

(٣) التقريب (٦٤٢) ، التهذيب (١٢ / ١٠٢ - ١٠٣) ، الكاشف (٣ / ٢٩٧) .

(٤) فتح البارى (١ / ٤٢٢) .

(٥) السنن الكبرى (١ / ١٠) .

وعن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود .

ورواه محمد بن عيسى عن الحسن بن قتيبة باسناد له عن ابن مسعود .

ورواه الحسين بن عبيد الله العجلى باسناد له عن ابن مسعود .

ثم قال البيهقى : ولا يصح شيئ من ذلك .

ثم اسند الى الدارقطنى أنه قال فى تضعيف هذه الاسانيد : على بن زيد ضعيف وليس هذا الحديث من مصنفات حماد بن سلمة .

والرجل الثقفى الذى رواه عن ابن مسعود مجهول .

وابن لهيعة ضعيف لا يحتج بحديثه ، والحسن بن قتيبة ومحمد ابن عيسى ضعيفان والحسين بن عبيد الله العجلى هذا يضع الحديث على الثقات .

ونقل الزيلعى (١) عن الطحاوى أنه قال : ان حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم مثلها حجة ...

* * * * * *

رقم (٤٤٦) :

قوله : (وجوب الطهارة بالقهقهة فى الصلاة حكم معدول به عن القياس بالنص) (٢) .

سبق تخريجه برقم (١٦٠) وهو ضعيف .

---

(١) نصب الراية (١/١٣٨) وانظر شرح معانى الاثار (١/٩٥) .

(٢) أصول السرخسى (٢/١٥٣) .

رقم (٤٤٧) :

قوله : (وكذلك بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسيا ، فانه معدول به عن القياس بالنص) [(١)] .

أخرجه البخارى [(٢)] ومسلم [(٣)] وأبو داود [(٤)] والترمذى وقال : حسن صحيح [(٥)] والنسائى فى الكبرى [(٦)] وابن ماجة [(٧)] وأحمد [(٨)] وابن خزيمة [(٩)] وابن حبان فى صحيحيهما [(١٠)] والدارمى [(١١)] والدارقطنى [(١٢)] والبيهقى [(١٣)] وابن الجارود [(١٤)] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

وفى لفظ للبخارى : " اذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه " ولفظ ابى داود : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انى أكلت وشربت وأنا صائم ؟ فقال : " أطعمك الله وسقاك " .

وفى لفظ الدارقطنى : " وفيه . . . أتم صومك فان الله أطعمك وسقاك " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٥٣) .

(٢) الصحيح (الصوم ، باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا ٢ / ٢٣٤) وفى الايمان والنذور ، باب اذا حنث ناسيا فى الايمان ٧/ ٢٢٥) .

(٣) الصحيح : (الصوم ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٣ / ١٦٠) .

(٤) السنن : (الصوم ، باب من أكل ناسيا ٢/ ٣١٥) .

(٥) الجامع : (الصوم ، باب ماجاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسيا ٣/ ١٠٠) .

(٦) السنن الكبرى : (الصوم ،

(٧) السنن : (الصيام ، باب ماجاء فيمن أفطر ناسيا ١/ ٥٣٥) .

(٨) المسند (٢/ ٣٩٥ ، ٤٢٥ ، ٤٩١ ، ٥١٣) .

(٩) الصحيح (٣/ ٢٣٨) .

(١٠) الاحسان (٥/ ٢١٢) .

(١١) السنن (٢/ ١٣) .

(١٢) السنن (٢/ ١٧٩-١٨٠) .

(١٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٩) .

(١٤) المنتقى (١٤١) .

رقم (٤٤٨) :

قوله : (من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأى وجه سبقه فانه يتوضأ ويبني على صلاته بالنص وذلك حكم معدول به عن القياس وانما ورد النص في القئ والرعاف)[1] .

أخرج ابن ماجة[2] حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنهما قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصابه قئ أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم " .

وأخرجه ابن عدى[3] ومن جهته البيهقي[4] من طريق اسماعيل بن عياش حدثني ابن جريج حدثني ابن ابى مليكة به نحوه .

قال ابن عدى : هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ومرة قال : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ .

ورواه الدارقطني[5] والبيهقي[6] من طرق عن اسماعيل بن عياش حدثني ابن جريج عن أبيه مرسلا ، قال ابن جريج : وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعا نحوه .

ورواه الدارقطني[7] من طريق اسماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعا نحوه .

قال الدارقطني : عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان .

ثم قال : وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٥٤) .
(٢) السنن : (اقامة الصلاة ، باب ماجاء في البناء على الصلاة (١/٣٨٥- ٣٨٦) .
(٣) الكامل (١/ ٢٩٧) .
(٤) السنن الكبرى (١/١٤٢) .
(٥) السنن (١/١٥٤) .
(٦) السنن الكبرى (٢/٢٥٥) .
(٧) السنن (١/١٥٤) .

رجـال اسناد ابن ماجه :

١ — محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلى ، النيسابورى ، أحد الائمة .

روى عن ابن مهدى وعبد الرزاق وخلق ، وعنه الجماعة سوى مسلم .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، جليل ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمـان وخمسين ومائتين على الصحيح ، روى له البخارى والأربعة .(١)

٢ — الهيثم بن خارجة المروزى ، أبو أحمد ، أبو يحيى نزيل بغداد الحافظ .

روى عن مالك واسماعيل بن عياش وخلق ، وعنه البخارى والذهلى وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، روى له البخارى والنسائى وابن ماجه .(٢)

٣ — اسماعيل بن عياش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩٠) وهو صدوق فـى روايته عن أهل بلده ، ومخلط فى غيرهم وهذا منها .

٤ — ابن جريج : عبد الملك سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة ، يدلس ويرسـل .

٥ — ابن أبى مليكة : عبد الله سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .

٦ — عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها فى الحديث رقم (٣٨) .

درجـة اسناده : ضعيف .

فيه اسماعيل بن عياش يروى عن ابن جريج وابن جريج حجازى وروايـة اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة .

وأخرج عبد الرزاق(٣) ومن جهته الدارقطنى(٤) والبيهقى(٥) عن ابن جريـج عن أبيه يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) التقريب (١٥٢) ، التهذيب (٩/ ٥١١- ٥١٦) ، الكاشف (٣/ ٩٤) .

(٢) التقريب (٥٧٧) ، التهذيب (١١/ ٩٣- ٩٤) ، الكاشف (٣/ ٢٣٠) .

(٣) المصنف (١/ ٣٤١- ٣٤٢) . (٤) السنن (١/ ١٥٥) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ١٤٢- ١٤٣) .

ولفظ عبد الرزاق : اذا رعف أحدكم في الصلاة أو ذرعه القيء فان كان قلسا يغسله أو وجد مذيا فلينصرف فليتوضأ ثم يرجع الى ما بقي من صلاته ولا يستقبلها جديدا ، وهو مع ذلك لا يتكلم حتى يرجع الى ما بقي من صلاته .

ثم أسند الدارقطني الى الذهلي أنه قال : هذا هو الصحيح عن ابن جريج مرسل ، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه اسماعيل ابن عياش فليس بشيء .

قال الحافظ في التلخيص :(١) وأعله غير واحد بأنه من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، ورواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال : رواية اسماعيل خطأ .

والحديث له شواهد ضعيفة :

أخرج الدارقطني(٢) من طريق عمر بن رباح نا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ، قال الدارقطني : عمرو بن رباح متروك .

وأخرج الدارقطني(٣) من طريق أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ : " من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته " .

قال الدارقطني : أبو بكر الداهري : عبد الله بن حكيم متروك الحديث .

قلت : وورد نحوه عن بعض الصحابة .

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ٢٧٤ — ٢٧٥) .

(٢) السنن (١/ ١٥٦- ١٥٧) . (٣) السنن (١/ ١٥٧) .

قال الحافظ فى التلخيص :[١] ورواه عبد الرزاق فى مصنفه موقوفا على علـــــى

واسـناده حسـن .

وعن سلمان نحوه ، وروى مالك فى الموطأ عن ابن عمر أنه كان اذا رعف رجع فتوضـأ

ولم يتكلم ثم رجع وبنى ، وللشافعى من وجه آخر عنه قال : من أصابه رعاف أو مذى

أو قئ انصرف وتوضأ ثم رجـع فبنى .

* * * * * *

رقـم (٤٤٩) :

قوله : (أشار عليه السلام فى قوله : " ان الله أطعمك وسقاك ") .[٢]

سـبق تخريجه برقم (٤٤٧) وهـو حديـث صحيـح .

---

(١) التلخيص الحبيـر (١/٢٧٥) . وانظر الموطأ (١/٣٨) .

(٢) أصـول السـرخسـى (٢/١٥٤) .

رقم (٤٥٠) :

قوله : (حل الذبيحة مع ترك التسمية ناسيا حكم معدول به عن القياس بالنص) [(١)] .

أخرج البخاري [(٢)] تعليقا مجزوما به قال ابن عباس : من نسي فلا بأس .

قال الحافظ في الفتح [(٣)] وصله الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال : لا بأس به ، وبه عن شعبة عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني ع عن ابن عباس أنه لم يربه بأسا .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سنده عن ع يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال : المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية .

ثم قال الحافظ : وسنده صحيح وهو موقوف ، وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس

قلت : وروي مرفوعا أخرجه الدارقطني [(٤)] قال : حدثنا الحسين بن اسماعيل نا أبو حاتم الرازي نا محمد بن يزيد نا معقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم يكفيه اسمه ، فان نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل .

ورواه البيهقي [(٥)] من طريق ابي حاتم الرازي به مثله .

رجال اسناد الدارقطني :

١ ــ الحسين بن اسماعيل المحاملي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٥٥) وهو ثقة .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٥٥) .

(٢) الصحيح : (الذبائح ، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ٦/ ٢٢٤) .

(٣) فتح الباري (٩/٥٣٩) . (٤) السنن (٤/٢٩٦) .

(٥) السنن الكبرى (٩/٢٣٩) .

٢ — أبو حاتم الرازى : محمد بن ادريس الحنظلى ،أحد الحفاظ .

روى عن عفان وأبى اليمان وخلق ، وعنه أبو داود والنسائى والبخارى احتمالا وخلق .
وثقه النسائى وغيره .
قال الحافظ : أحد الحفاظ ،من الحادية عشرة ،مات سنة سبع وسبعين ،وروى عنه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى التفسير .(١)

٣ — محمد بن يزيد بن سنان الجزرى ،أبو عبد الله بن أبى فروة الرهاوى .

روى عن أبيه ومعقل بن عبيد الله ، وعنه أبو حاتم وابن وارة وخلق .

قال أبو حاتم : ليس بالمتين ،هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلا صالحا لم يكن من أحلاس الحديث ، صدوق وكان يرجع الى ستر وصلاح وكان النفيلى يرضاه .
وقال البخارى : أبو فروة مقارب الحديث الا أن ابنه محمدا يروى عنه مناكير .

وقال النسائى : ليس بالقوى وقال ابو داود : ليس بشيء .

وقال الترمذى : لا يتابع على روايته وهو ضعيف وضعفه الدارقطنى .
ووثقه ابن حبان ومسلم والحاكم .
قال الحافظ : ليس بالقوى ،من التاسعة ،مات سنة عشرين ومائتين ، روى له النسائى فى مسند على وابن ماجه فى التفسير .(٢)

٤ — معقل بن عبيد الله الجزرى ، أبو عبد الله العبسى مولاهم .
روى عن عطاء وعمرو بن دينار وخلق وعنه الثورى ووكيع وخلق .
قال الحافظ فى التلخيص الحبير: ثقة من رجال مسلم .
وقال فى التقريب : صدوق يخطئ ،من الثامنة ، مات سنة ست وستين ومائة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى .(٣)

٥ — عمرو بن دينار سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة ثبت .

---

(١) التقريب (٤٦٧) ،التهذيب (٩/ ٣١- ٣٤) ،الكاشف (٣/ ١٦- ١٧) .
(٢) التقريب (٥١٣) ، التهذيب (٩/ ٥٢٤- ٥٢٥) ،الجرح (٨/ ١٢٧- ١٢٨) .
(٣) التقريب (٥٤٠) ،التهذيب (١٠/ ٢٣٤) ،التلخيص الحبير (٤/ ١٣٧) .

٦ — عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٧ — ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : ضعيف . قال الحافظ فى التلخيص: وفى اسناده ضعف.

ونقل الحافظ فى التلخيص [١] عن البيهقى أنه قال : الأصح وقفه على ابن عباس ، ثم قال الحافظ : وقد صححه ابن السكن .

ونقل الزيلعى : [٢] عن ابن عبد الهادى أنه صحح وقفه على ابن عباس .

قلت : الموقوف رواه الدارقطنى [٣] والبيهقى [٤] من طرق عن سفيان عن عمرو بن دينار به عن ابى الشعثاء عن عين وهو عكرمة عن ابن عباس قوله .

ورواه عبد الرزاق [٥] حدثنا ابن عيينة به نحوه.

ورواه البيهقى [٦] من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا نحوه .

والمرفوع روى نحوه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

أخرجه الدارقطنى [٧] وابن عدى [٨] والبيهقى [٩] من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " اسم الله على كل مسلم " .

قال الدارقطنى : مروان بن سالم ضعيف .

وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه .

وقال البيهقى : وهذا الحديث منكر بهذا الاسناد .

---

(١) التلخيص الحبير (٤/١٣٧) . (٢) نصب الراية (٤/١٨٣) .

(٣) السنن (٤/٢٩٥ ، ٢٩٦) .

(٤) السنن الكبرى (٩/٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٥) المصنف (٤/٤٨١) . (٦) السنن الكبرى (٩/٢٤٠) .

(٧) السنن (٤/٢٩٥) . (٨) الكامل (٦/٢٨٥) .

(٩) السنن الكبرى (٩/٢٤٠) .

وقال الحافظ عنه فى التقريب[(١)] : مروان بن سالم الغفارى أبو عبد اللـــه الجزرى ، متروك ، ورماه الساجى وغيره بالوضع .

وفى التهذيب[(٢)] : ومما أنكر عليه فذكر هذا الحديث .

وروى مرسلا .

رواه أبو داود فى المراسيل[(٣)] حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر " .

والصلت السدوسى مولاهم قال عنه فى التقريب[(٤)] : تابعى لين الحديث، أرسل حديثا .

درجة اسناده : ضعيف .

ونقل الزيلعى[(٥)] عن ابن القطان أنه قال : وفيه مع الارسال أن الصلت السدوسى لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد .

---

(١) التقريب (٥٢٦) .
(٢) التهذيب (١٠/٩٣) .
(٣) المراسيل (٤١) .
(٤) التقريب (٢٧٨) .
(٥) نصب الراية (٤/١٨٣) .

رقم (٤٥١) :

قوله : (قوله عليه السلام : " من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر "[(١)]) .

لم أجده بهذا اللفظ ، وقال الزيلعى[(٢)] حديث غريب بهذا اللفظ .

وقال الحافظ فى الدراية[(٣)] لم أجده هكذا ، والمعروف فى ذلك قصة الذى جامع فى رمضان وسنذكره بعد هذا ، وقد رود فى بعض طرقه أن النبى صلى الله عليه وسلم : " أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة " الحديث .

وأخرجه الدارقطنى[(٤)] من طريق مجاهد عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار ، ثم قال الحافظ : والحديث واحد والقصة واحدة والمراد بأنه أفطر بالجماع لا بغيره ، توفيقا بين الأخبار ، وأما رواية محمد بن كعب عن ابى هريرة بلفظ : أن رجلا أكل فى رمضان فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة . . . فقد أخرجه الدارقطنى[(٥)] وفيه أبو معشر ضعيف وكأنه رواه بالمعنى الذى فهمه من لفظ أفطر . انتهى كلام الحافظ.

وسيأتى تخريج حديث الذى جامع أهله برقم (٤٦١) وهو حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

من حديث عائشة ومن حديث ابى هريرة رضى الله عنهما .

أما رواية : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر فى رمضان أخرجها مسلم[(٦)] وأبو داود[(٧)] ومالك[(٨)] وأحمد[(٩)]

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٦٣) . (٢) نصب الراية (٢/٤٤٩) .

(٣) الدراية (١/٢٧٩) . (٤) السنن (٢/١٩٠- ١٩١) .

(٥) السنن (٢/١٩١) .

(٦) الصحيح : (الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه . . . ٣/١٣٩) .

(٧) السنن : (الصوم ، باب كفارة من أتى أهله فى رمضان ٢/٣١٣) .

(٨) الموطأ (١/٢٩٦- ٢٩٧) . (٩) المسند (٢/٥١٦) .

وابن حبان فى صحيحه (١) والدارمى (٢) والدارقطنى (٣) والطحاوى (٤) والبيهقى (٥) من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا ، فقال : لا أجد ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر ، فقال : " خذ هذا فتصدق به " فقال : يارسول الله ، ما أحد أحوج منى ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : " كله " هذا لفظ مالك والدارقطنى .

وأخرجه مسلم أيضا (٦) والبيهقى (٧) من طريق ابن جريج حدثنى ابن شهاب به نحوه الى قوله مسكينا .

قال الدارقطنى بعد تخريجه من طريق مالك : تابعه يحيى بن سعيد الانصارى وابن جريج فذكر اثنى عشر رجلا .

ثم قال : كل هؤلاء رووه عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة : أن رجلا أفطر فى رمضان وجعلوا كفارته على التخيير ، وخالفهم أكثر منهم عددا فرووه عن الزهرى بهذا الاسناد : أن افطار ذلك الرجل كان بجماع ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يكفر بعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا منهم عراك بن مالك فذكر احدى وثلاثين رجلا وقال : وغيرهم .

وقال البيهقى : ورواية الجماعة عن الزهرى مقيدة بالوطء ناقلة للفظ الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه كيف وقد روى حماد بن مسعدة

---

(١) الاحسان (٢١٣/٥) .　　(٢) السنن (١١/٢) .
(٣) السنن (٢٠٩/٢) .　　(٤) شرح معانى الاثار (٩٠/٢) .
(٥) السنن الكبرى (٢٢٥/٤) .
(٦) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١٣٩/٣) .
(٧) السنن الكبرى (٢٢٥/٤) .

هذا الحديث عن مالك عن الزهرى نحو رواية الجماعة ثم أخرجه من طريق حماد ابن مسعدة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى رجل وقع على أهله فى رمضان فقال: " أعتق رقبة " قال : ما أجدها قال : " فصم شهرين قال : ما أستطيع قال : فاطعم ستين مسكينا " .

وحديث مجاهد عن أبى هريرة أخرجه الدارقطنى[1] قال : حدثنا أبو سهل بن زياد من أصله ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا يحيى بن الحمانى ثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن مجاهد عن ابى هريرة مرفوعا قال وثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن أبى هريرة مرفوعا .

قال الدارقطنى : كذا فى أصل أبى سهل ، والمحفوظ عن هشيم عن اسماعيل ابن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة وليث ليس بالقوى .

* * * * * *

رقم (٤٥٢) :

قوله : (وقد ثبت بالنص أنهما لا يجتمعان أبدا)[2] .

أخرج أبو داود[3] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى وغيره ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد فى هذا الخبر قال : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا " .

---

(١) السنن الكبرى (٤/٢٢٥-٢٢٦) . (٢) السنن (٤/١٩٠هـ ١٩١) .

(٣) أصول السرخسى (٢/١٦٦) .

(٤) السنن : (الطلاق ، باب فى اللعان ٢/٢٧٤-٢٧٥) .

وأخرجه الدارقطني [(١)] ومن طريقه البيهقي [(٢)] من طريق ابن وهب أخبرني عياض به مثله .

ورواه الدارقطني [(٣)] والبيهقي [(٤)] من طريق الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال : فلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال : " لا يجتمعان أبدا " .

رجال اسناد أبي داود :

١ — أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، أبو الطاهر المصري .

روى عن ابن وهب والشافعي وخلق ، وعنه مسلم وأبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة [(٥)] .

٢ — عبد الله بن وهب : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .

٣ — عياض بن عبد الله الفهري المدني ، نزيل مصر .

روى عن الزهري وأبي الزبير وعدة ، وعنه الليث وابن وهب وعدة .

قال الحافظ : فيه لين ، من السابعة ، روى له مسلم ، وأبو داود والنسائي وابن ماجة [(٦)] .

٤ — غيره لم يسم فهو مجهول قال الالباني [(٧)] في الارواء لعله الزبيدي ، فقد أخرجه البيهقي من طريق أخرى عنه عن الزهري به .

---

(١) السنن (٣/٢٧٥) . (٢) السنن الكبرى (٧/٤١٠) .

(٣) السنن (٣/٢٧٥) . (٤) السنن الكبرى (٧/٤١٠) .

(٥) التقريب (٨٣) ، التهذيب (١/٦٤) ، الكاشف (١/ ٢٥) .

(٦) التقريب (٤٣٧) ، التهذيب (٨/٢٠١) ، الكاشف (٢/ ٣١٣) .

(٧) ارواء الغليل (٧/١٨٥) .

٥ ـ الزبيدى : هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى ، أبو الهذيل الحمصى القاضى .

روى عن الزهرى ونافع وخلق ، وعنه الأوزاعى وبقية وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهرى ، من السابعة ، مات سنة ست وأربعين ومائة على خلاف ، روى له الستة سوى الترمذى .(١)

٦ ـ ابن شهاب الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .

٧ ـ سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى الساعدى ، أبو العباس، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين وقيل : بعدها ، وقد جاز المائة ، روى له الستة .(٢)

درجة اسناده : صحيح .

وعياض تابعه غيره ، ولعله الزبيدى والزبيدى : ثقة ثبت .

ولـه شاهد من حديث ابن عمر :

أخرجه الدارقطنى(٣) قال : نا محمد بن أحمد بن الحسن نا محمد ابن عثمان نا فروة بن أبى المغراء نا أبو معاوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا " .

قال الحافظ فى الدراية :(٤) واسناده لا بأس به .

ونقل الزيلعى :(٥) عن صاحب التنقيح أنه قال : اسناده جيد وأقره .

---

(١) التقريب (٥١١) ، التهذيب (٩/ ٥٠٢ - ٥٠٣) ، الكاشف (٣/ ٩٢) .

(٢) التقريب (٢٥٧) ، الاصابة (٣ / ١٤٠) .

(٣) السنن (٣/ ٢٧٦) .

(٤) الدراية (٢/ ٧٦) .

(٥) نصب الراية (٣/ ٢٥١) .

وروى موقوفا :

أخرج الدارقطني (١) والبيهقي (٢) وعبد الرزاق (٣) وابن ابى شيبة (٤) من طريق قيس بن الربيع عن عاصم عن زر عن على وعبد الله قالا : مضت السنة فى المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا ، وقيس بن الربيع سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٥٣) وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، فالأثر ضعيف.

وله طريق آخر رواه الدارقطني (٥) من طريق عبد الرحمن بن هانى نا أبومالك عن عاصم به مثله ، وعبد الرحمن بن هانئ قال عنه فى التقريب (٦) : صدوق له أغلاط أفرط ابن معين فكذبه . وقال البخارى : هو فى الأصل صدوق .

فالأثر بمجموع الطريقين حسن لغيره .

ورواه البيهقي (٧) وسعيد بن منصور (٨) وعبد الرزاق (٩) وابن ابى شيبة (١٠) من طريق الاعمش عن ابراهيم عن عمر قال : لا يجتمع المتلاعنان أبدا .

وهو مرسل ابراهيم لم يدرك عمر .

---

(١) السنن (٣/٢٧٦).
(٢) السنن الكبرى (٧/٤١٠).
(٣) المصنف (٧/١١٢،١١٣).
(٤) المصنف (٤/١٩).
(٥) السنن (٣/٢٧٦-٢٧٧).
(٦) التقريب (٣٥٢).
(٧) السنن الكبرى (٧/٤١٠).
(٨) السنن (١/٣٦٠).
(٩) المصنف (٧/١١٢).
(١٠) المصنف (٤/١٩).

رقم (٤٥٣) :

قوله : (وبالنص ثبت لزوم التكبير عند الشروع في الصلاة)[١] .

أخرج البخاري[٢] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، واذا كبر للركوع فعل مثله ، واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال : ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود .

وأخرجه النسائي وغيره نحوه انظر حديث رقم (١٤١) .

وأخرج البخاري أيضا[٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا دخل المسجد - ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد - فصلى ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم ، فقال : وعليك السلام ، فارجع فصل ، فانك لم تصل ، فقال في الثانية - أو في التي بعدها - علمني يارسول الله ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن .... الحديث .

وأخرجه مسلم[٤] وأبو داود[٥] والترمذي وقال : حسن صحيح[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد[٨] والبيهقي[٩] .

---

(١) أصول السرخسي (١٦٧/٢) .

(٢) الصحيح : (الأذان ، باب الى أين يرفع يديه (١٨٠/١) .

(٣) الصحيح : (الاستئذان ، باب من رد فقال : عليك السلام (١٣١/٧) .
وفي (الصلاة ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة (١٩٢/١) .

(٤) الصحيح : (الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٠/٢ - ١١) .

(٥) السنن : (الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٢٦/١) .

(٦) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة (١٠٣/٢ - ١٠٤) .

(٧) السنن (١٠٦٠) . (٨) المسند (٤٣٧/٢) .

(٩) السنن الكبرى (١٥/٢ ، ٣٧ ، ٦٢ ، ٣٧٢) .

ورواه أبو داود (١) والنسائي (٢) وأحمد (٣) والشافعي (٤) وابن خزيمة في صحيحه (٥) والدارمي (٦) والبيهقي (٧) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه في هذه القصة.

وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انها لا تتم (ولفظ النسائي) انها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ... الحديث .

قال النسائي : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى بمكة وهو بصري قال حدثنا أبي قال : حدثنا همام قال : حدثنا اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أن علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع به .

رجال اسناده :

١ — محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، أبو يحيى المكي .

روى عن أبيه وابن عيينة وخلق ، وعنه النسائي وابن ماجه وخلق .

وثقه النسائي وابن ابي حاتم وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين ، روى له النسائي وابن ماجة . (٨)

---

(١) السنن : (الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/ ٢٢٧).

(٢) السنن : (التطبيق ، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ٢/ ٢٢٥).

(٣) المسند (٤/ ٣٤٠). (٤) الام (١/ ١٠٢).

(٥) الصحيح (١/ ٢٧٤). (٦) السنن (١/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٧) السنن الكبرى (٢/ ٣٤٥).

(٨) التقريب (٤٩٠) ، التهذيب (٩/ ٢٨٤) . الكاشف (٣/ ٦٥).

٢ — أبوه عبد الله بن يزيد المكى ، أبو عبد الرحمن المقرى ، أصله من البصرة أو الأهوار.

روى عن ابن عون وشعبة وخلق ، وعنه البخارى وابن المدينى وخلق .

قال الحافظ : ثقة فاضل أقرأ القرآن ، نيفا وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخارى من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، روى له الستة .(١)

٣ — همام بن يحيى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٩) وهو ثقة ربما وهم .

٤ — اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى ، المدنى .

روى عن أبيه وعلى بن يحيى وخلق ، وعنه الاوزاعى وهمام وخلق .

قال الحافظ : ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل بعدها ، روى له الستة .(٢)

٥ — على بن يحيى بن خلاد الزرقى .(٣)

روى عن أبيه وعم أبيه رفاعة وغيرهما ، وعنه ابنه يحيى واسحاق بن أبى طلحة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة .(٤)

٦ — أبوه : يحيى بن خلاد بن رافع الأنصارى الزرقى ، المدنى .

قال الحافظ : له رؤية وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، ومات فى حدود السبعين ، روى له البخارى والأربعة .(٥)

٧ — عمه : رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ، أبو معاذ الأنصارى ، من أهل بدر ، مات فى أول خلافة معاوية ، روى له البخارى والأربعة .(٦)

---

(١) التقريب (٣٣٠) ، التهذيب (٦/ ٨٥) . الكاشف (٢/ ١٢٨) .

(٢) التقريب (١٠١) ، التهذيب (١/ ٢٣٩- ٢٤٠) . الكاشف (١/ ٦٣) .

(٣) بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف ، التقريب (٤٠٦) . الكاشف (٢/ ٢٥٩) .

(٤) التقريب (٤٠٦) ، التهذيب (٧/ ٣٩٤- ٣٩٥) .

(٥) التقريب (٥٩٠) .

(٦) التقريب (٢٠٠) الاصابة (٢/ ٢٠٩) .

درجة اسناده : صحيح .

وهمام بن يحيى تابعه اسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى وهو ثقة ثبت [(١)]. عند الحاكم [(٢)] والطحاوى [(٣)].

* * * * * *

رقم (٤٥٤) :

قوله : (وبالنص ثبت وجوب استعمال الماء لتطهير الثوب عن النجاسة) [(٤)].

أخرج البخارى [(٥)] ومسلم [(٦)] من حديث اسماء رضى الله عنهما قالت: جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال : " تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه " والسياق لمسلم.

وأخرجه أبو داود [(٧)] والترمذى وقال : حسن صحيح [(٨)] والنسائى [(٩)] وابن ماجة [(١٠)] ومالك [(١١)] وأحمد [(١٢)] وابن خزيمة فى صحيحه [(١٣)] والبيهقى [(١٤)] والدارمى [(١٥)] كلهم من حديث اسماء رضى الله عنها .

---

(١) التقريب (١٠٦). (٢) المستدرك (١/ ٢٤٣).
(٣) شرح معانى الآثار (١/ ٢٣٢). (٤) أصول السرخسى (٢/ ١٦٧).
(٥) الصحيح : (الوضوء ، باب غسل الدم ١/ ٦٢) وفى (الحيض ، باب غسل دم الحيض ١/ ٧٩).
(٦) الصحيح : (الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/ ١٦٦).
(٧) السنن : (الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذى يلبسه فى حيضها ١/ ٩٩).
(٨) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء فى غسل دم الحيض من الثوب ١/ ٢٥٤).
(٩) السنن : (الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب ١/ ١٩٥).
(١٠) السنن : (الطهارة ، باب ماجاء فى دم الحيض يصيب الثوب ١/ ٢٠٦).
(١١) الموطأ (١/ ٦٠- ٦١).
(١٢) المسند (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣).
(١٣) الصحيح (١/ ١٣٩- ١٤٠). (١٤) السنن الكبرى (١/ ١٣، ٢٤٤).
(١٥) السنن (١/ ٢٣٩).

ولفظ ابن ماجة : وفيه قال :" اقرصيه واغسليه وصلى فيه " .

وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه (١) من طريق محمد بن اسحاق قال : سمعت فاطمة بنت المنذر تحدث عن جدتها أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أنها سمعت امرأة تسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: احدانا اذا طهرت كيف تصنع بثيابها التى كانت تلبس ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم :" ان رأت فيه شيئا فلتحكه ثم لتقرصه بشيئ من ماء وتنضح فى سائر الثوب ماء وتصلى فيه " .

غريب الحديث :

قوله :" تحته " بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أى تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه كذا فى الفتح (٢) .

وفى النهاية (٣) : الحك والحت والقشر سواء .

قوله :" تقرصه بالماء " بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين ، قال الحافظ فى الفتح (٤) : كذا فى روايتنا وحكى القاضى عياض وغيره : فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ، أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه .

وفى النهاية (٥) القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ،والتعريض مثله . . . ثم قال : وهو أبلغ فى غسل الدم من غسله بجميع اليد . انتهى .

قوله :" ثم تنضحه " بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أى تغسله قاله الخطابى وقال القرطبى : المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله " تقرصه بالماء "،

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/١٤٠) . (٢) فتح البارى (١/٣٩٥) .

(٣) النهاية (١/٣٣٧) . (٤) فتح البارى (١/٣٩٥) .

(٥) النهاية (٤/٤٠) .

وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب ورجح الحافظ فى الفتح الأول [١] وفى النهاية [٢] وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة ثم ذكر حديث الحيض وقال : أى تغسله . انتهى .

ولكن رواية ابن خزيمة السابقة تنص على تأويل القرطبى .

* * * * * *

رقم (٤٥٥) :

قوله : (قوله عليه السلام : " لا تبيعوا البر بالبر الا سواء بسواء ") . [٣]
لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج مسلم [٣] من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه وفى أوله قصة ، وفيه : فبلغ عبادة بن الصامت رضى الله عنه فقام ، فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، الحديث .

وأخرج البخارى [٥] من حديث ابى بكرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم .

وأخرجه مسلم [٦] والنسائى [٧] نحوه .

---

(١) انظر فتح البارى (١/٣٩٥) . (٢) النهاية (٥/٧٠) .
(٣) أصول السرخسى (٢/١٦٧) .
(٤) الصحيح : (البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥/٤٣) .
(٥) الصحيح : (البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ٣ / ٣٠) وفى (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ٣ / ٣١) .
(٦) الصحيح : (البيوع ، باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا ٥/٤٥-٤٦) .
(٧) السنن : (البيوع ، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٧/٢٨٠ — ٢٨١) .

رقم (٤٥٦) :

قوله : (أشار عليه السلام فى قوله : " يا معشر بنى هاشم ان الله كره لكم غسالة أيدى الناس ، وعوضكم منها خمس الخمس ")[١] .

لم أجده بهذا اللفظ .

قال الزيلعى[٢] غريب بهذا اللفظ وقال ابن حجر فى الدراية[٣] هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا : " ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، وقال فيه : " أصدق عنهما من الخمس " أخرجه مسلم . انتهى .

ولفظ الحديث عند مسلم[٤] قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس ابن عبد المطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لى وللفضل بن عباس) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس وأصابا بما يصيب الناس قال : فبينما هما فى ذلك جاء على بن أبى طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك ، فقال على بن أبى طالب : لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك ، قال على : أرسلوهما ، فانطلقا ، واضطجع على ، قال : فلما صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال : " اخرجا ما تصرران " ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال : فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال : يارسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٦٨-١٦٩) .

(٢) نصب الراية (٢/٤٠٣) . (٣) الدراية (١/٢٦٨) .

(٤) الصحيح : (الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة ٣/١١٨-١١٩) .

طويلا حتى أردنا أن نكلمه قال : وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه قال : ثم قال : " ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هى أوساخ الناس ادعوا لى محمية ، (وكان على الخمس) ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب " قال : فجاآه فقال لمحمية : " انكح هذا الغلام ابنتك " (الفضل بن عباس) فانكحه وقال لنوفل ابن الحارث : " انكح هذا الغلام ابنتك " (لى) فانكحنى ، وقال لمحمية : " أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا " .

وفى رواية لمسلم وفيها : " ثم قال (صلى الله عليه وسلم) لنا : " ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد . الحديث . . .

وأخرجه أبو داود (١) والنسائى (٢) وأحمد (٣) وابن خزيمة فى صحيحه (٤) وابن حبان فى صحيحه (٥) والطحاوى (٦) والبيهقى (٧) وعند جميعهم " انما هى أوساخ الناس . . . "

وأخرجه الطبرانى فى الكبير (٨) قال : حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر قال : سمعت أبى يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس - فذكر هذه القصة مختصرة - وفى آخره .

فقال لهما نبى الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء انما هى غسالة الأيدى ، (٩) وان لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم " .

---

(١) السنن : (الخراج والامارة والفيء - باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ٣/١٤٧ - ١٤٨) .

(٢) السنن : (الزكاة ، باب استعمال آل النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة ٥/١٠٥ - ١٠٦) .

(٣) المسند (٤/١٦٦) . (٤) الصحيح (٤/٥٥ - ٥٦) .

(٥) الاحسان (٧/٢٨ - ٢٩) . (٦) شرح معانى الآثار /٧ - ٨) .

(٧) السنن الكبرى (٧/٣١) . (٨) المعجم الكبير (١١/٢١٧) .

(٩) كذا فى نصب الراية /٤٠٤) والدراية (١/٢٦٨) وفى مجمع الزوائد (٣/٩١) لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة أيدى الناس ومثله فى المعجم الكبير الا انه قال ولا غسالة الايدى .

قال الهيثمي في المجمع [(١)] رواه الطبراني في الكبير وفيه : حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن . انتهى

وفي التقريب [(٢)] الحسين بن قيس الرحبي ، أبو علي الواسطي ، لقبه حنش [(٣)] . متروك .

* * * * * * *

رقم (٤٥٧) :

قوله : (وفي شريعتنا لا يحل شيئ منها (يعني الصدقة) للغني ويحل للفقير لحاجته ، بمنزلة حل الميتة عند الضرورة) [(٤)] .

أخرج أبو داود [(٥)] حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين فقال : " ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب " .

ورواه النسائي [(٦)] وأحمد [(٧)] من طريق يحيى بن سعيد عن هشام به نحوه .

ورواه عبد الرزاق [(٨)] عن معمر عن هشام .

ورواه الدارقطني [(٩)] والبيهقي [(١٠)] وابن ابي شيبة [(١١)] من طرق عن هشام به نحوه .

---

(١) مجمع الزوائد (٣ / ٩١) . (٢) التقريب (١٦٨) .
(٣) بفتح المهملة والنون ثم معجمة ، التقريب (١٦٨) .
(٤) أصول السرخسي (٢ / ١٦٩) .
(٥) السنن : (الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ٢ / ١١٨) .
(٦) السنن : (الزكاة ، باب مسألة القوى المكتسب ٥ / ٩٩ - ١٠٠) .
(٧) المسند (٤ / ٢٢٤) . (٨) المصنف (٤ / ١٠٩ - ١١٠) .
(٩) السنن (٢ / ١١٩) . (١٠) السنن الكبرى (٧ / ١٤) .
(١١) المصنف (٢ / ٤٢٤) .

رجال اسناد أبى د اود :

١ — مسدد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣١) وهو ثقة حافظ .

٢ — عيسى بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى .

روى عن أبيه وهشام بن عروة وخلق ، وعنه أبوه يونس ومسدد وخلق .

قال الحافظ : ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، روى له الستة .(١)

٣ — هشام بن عروة . ٤ — وأبوه عروة بن الزبير : سبقت ترجمتهما فى الحديث رقم (٣٨) وهما ثقتان .

٥ — عبيد الله بن عدى بن الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى ، المدنى ، قتل أبوه ببدر ، وكان هو فى الفتح مميزا فعد فى الصحابة لذلك ، وعده العجلى وغيره فى ثقات كبار التابعين ، مات فى آخر خلافة الوليد بن عبد الملك روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .(٢)

٦ — رجلان من الصحابة لا يضر جهالة/اسمهما .

د رجة اسناده : صحيح .

وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح :(٣) حديث اسناده صحيح ورواته ثقات .

قال الامام أحمد : ما أجوده من حديث وقال هو أحسنها اسنادا . انتهى

وأخرج مسلم(٤) وأبو داود(٥) والنسائى(٦) وأحمد(٧) وابن الجارود(٨)

---

(١) التقريب (٤٤١) ، التهذيب (٨/ ٢٣٧ - ٢٤٠) ، الكاشف (٢/ ٣١٩) .

(٢) التقريب (٣٧٣) .

(٣) تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٢٢) .

(٤) الصحيح : (الزكاة ، باب من تحل له المسألة ٣/ ٩٧ - ٩٨) .

(٥) السنن : (الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ٢/ ١٢٠) .

(٦) السنن : (الزكاة ، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ٥/ ٨٨ - ٨٩) .

(٧) المسند (٣/ ٤٧٧ ، ٥/ ٦٠) .

(٨) المنتقى (٣٦٧) .

والدارمي[١] والبيهقي[٢] من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال : ثم قال :" يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال : سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال : سدادا من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا .

هذا لفظ مسلم .

وفى رواية للنسائي : بلفظ : يا قبيصة ان الصدقة لا تحل الا لأحد ثلاثة فذكر الحديث .

---

(١) السنن (١/٣٩٦) .

(٢) السنن الكبرى (٥/٢١ ، ٢٣) .

رقم (٤٥٨) :

قوله : (قال عليه الصلاة والسلام : " خمس يقتلن فى الحل والحرم ")[(١)] .

أخرجه مسلم واللفظ له[(٢)] والبخارى[(٣)] والترمذى وقال : حسن صحيح[(٤)] والنسائى[(٥)] وابن ماجة[(٦)] وأحمد[(٧)] وابن خزيمة فى صحيحه[(٨)] والدارمى[(٩)] والبيهقى[(١٠)] والطحاوى[(١١)] من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا " .

غريب الحديث :

قوله : " خمس فواسق " قال فى النهاية :[(١٢)] أصل الفسوق : الخروج عن الاستقامة ... وبه سمى العاصى فاسقا ، وانما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن ، وقيل : لخروجهن من الحرمة فى الحل والحرم : أى لا حرمة لهن بحال .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ١٧١) .
(٢) الصحيح : (الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم ٤ / ١٧ - ١٨) .
(٣) الصحيح : (بدء الخلق ، باب اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ٤ / ١٠٠) وفى (خمس من الدواب فواسق ٤ / ٩٩) وفى (جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢ / ٢١٢) .
(٤) الجامع : (الحج ، باب ماجاء مايقتل المحرم من الدواب ٣ / ١٩٧) .
(٥) السنن : (الحج ، باب ما يندب للمحرم ... ٤ / ١٨) .
(٦) السنن : (المناسك ، باب ما يقتل المحرم ٢ / ١٠٣١) .
(٧) المسند (٦ / ٨٧ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٩ ، ٢٦١) .
(٨) الصحيح (٤ / ١٩١) . (٩) السنن (٢ / ٣٦ - ٣٧) .
(١٠) السنن الكبرى (٥ / ٢٠٩) . (١١) شرح معانى الآثار (٢ / ١٦٦) .
(١٢) النهاية (٣ / ٤٤٦) .

قوله : (الغراب الأبقع) قال ابن الأثير : الأبقع : ما خالط بياضه لون آخر.

وقال الحافظ فى الفتح : الأبقع : وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض.(١)

قوله : " الكلب العقور " قال ابن الأثير : وهو كل سبع يعقر : أى يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب سماها كلبا لاشتراكها فى السبعية ، والعقور : من أبنية المبالغة .(٢)

قوله : " الحديا " قال النووى :(٣) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور وقال ابن الأثير :(٤) الطائر المعروف من الجوارح .

* * * * * *

رقم (٤٥٩) :

قوله : (بخلاف حكم الربا فان النبى عليه السلام لم يقل الربا فى ستة أشياء ولكن ذكر حكم الربا فى أشياء) .(٥)

سبق تخريج حديث أبى سعيد الخدرى برقم (٣٦٣) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم بلفظ : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء " .

وحديث عبادة بن الصامت (٤٥٥) وهو صحيح أخرجه مسلم بلفظ : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى . . . "

---

(١) النهاية (١/١٤٥) ، فتح البارى (٤/٤٦) .

(٢) النهاية (٣/٢٧٥) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٨/١١٥) .

(٤) النهاية (١/٣٤٩) .

(٥) أصول السرخسى (٢/١٧١) .

رقـم (٤٦٠) :

قوله : (قال عليه الصلاة والسلام : " والفضل ربا ") .(١)

لم أجده بهذا اللفظ .

وفى حديث أبى سعيد الخدرى السابق قبل هذا " فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء " .

* * * * * *

رقـم (٤٦١) :

قوله : (قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابى فى حديث كفارة الفطر : " كلها أنت وعيالك ") .(٢)

أخرج البخارى(٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبى صلى الله عليه وسلم ، فبينا نحن على ذلك أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق : المكتل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر منى يارسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٧١) . (٢) أصول السرخسى (٢/١٧٤) .

(٣) الصحيح : (الصوم ، باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٢/٢٣٦) وفى (باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة ==

وأخرجه مسلم [١] وأبوداود [٢] والترمذى وقال : حسن صحيح [٣] وابن ماجة [٤]
ومالك [٥] وأحمد [٦] وابن خزيمة فى صحيحه [٧] وابن حبان فى صحيحه [٨] والدارقطنى [٩]
والبيهقى [١٠] والطحاوى [١١] والدارمى [١٢] كلهم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
وفى لفظ لمسلم والبخارى والترمذى وابن ماجه والبيهقى والطحاوى وأحمد .

وفيه : فأطعمه أهلك ، وفى لفظ للبخارى وابن ماجة : فأطعمه عيالك .

وفى رواية للبخارى والدارمى : " فأنتم اذا " .

وفى رواية لأحمد : " كله أنت وعيالك " وهذا أقرب الى لفظ المصنف .

== اذا كانوا محاويج ٢/ ٢٣٦) وفى (الهبة ، باب اذا وهب هبة فقبضها الأخر ولم يقل قبلت ٣/ ١٢٧) وفى كلها الا الأول فاطعمه أهلك ، وفى (النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله ٦/ ١٩٤) وفى (الأدب ، باب التبسم والضحك ٧/ ٩٤) وفى كلاهما فأنتم اذا ، وفى (الأدب ، باب ما جاء فى قول الرجل ٧/ ١١١) وفيه خذه ، وفى (كفارات الايمان ، باب قوله تعالى * قد فرض لكن تحلة أيمانكم ... * متى تجب الكفارة على الغنى والفقير ٧/ ٢٣٦) وفيه أطعمه عيالك ، وفى (باب من أعان على المعسر فى الكفارة ٧/ ٢٣٦) وفى (باب يعطى فى الكفارة عشرة مساكين قريبا او بعيدا ٧/ ٢٣٧) وفى كلاهما فاطعمه أهلك .

(١) الصحيح : (الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع فى شهر رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه ... ٣/ ١٣٨ - ١٣٩) .

(٢) السنن : (الصوم ، باب كفارة من أتى أهله فى رمضان ٢/ ٣١٣ ، ٣١٤) .

(٣) الجامع : (الصوم ، باب ماجاء فى كفارة الفطر فى رمضان ٣/ ١٠٢ -١٠٣) .

(٤) السنن : (الصيام ، باب ماجاء فى كفارة من أفطر يوما فى رمضان ١/ ٥٣٤) .

(٥) الموطأ (١/ ٢٩٦ - ٢٩٧) . (٦) المسند (٢/ ٢٠٨ ، ٢٤١ ، ٢٨١) .

(٧) الصحيح (٣/ ٢١٦ - ٢١٧) . (٨) الاحسان (٥/ ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦) .

(٩) السنن (٢/ ١٩٠) .

(١٠) السنن الكبرى (٤/ ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٤٢) .

(١١) شرح معانى الأثار (٢/ ٦٠ - ٦١) . (١٢) السنن (٢/ ١١) .

فصـل فـي الركــــن

رقـم (٤٦٢) :

قوله : (قوله عليه السلام للمستحاضة فى بيان علة نقض الطهارة : " انـه دم عرق انفجـر ") .(١)

سـبق تخريجـه برقـم (٣٧١) .

* * * * * *

رقـم (٤٦٣) :

قوله : (قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للخثعمية : " أرأيت لو كان علـى أبيك ديـن فقضيتـه ") .(٢)

سـبق تخريجـه برقم (٢٧٥) .

* * * * * *

رقـم (٤٦٤) :

قوله : (ما روى أن النبى عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسـان ، ورخص فى السلم) .(٣)

سبق تخريجـه برقـم (٤٤٤) وهو مركب من حديثين صحيحين .

---

(١) أصـول السرخسـى (٢/١٧٤) .

(٢) أصـول السرخسـى (٢/١٧٥) .

(٣) أصـول السرخسـى (٢/١٧٥) .

رقم (٤٦٥ - ٤٦٦) :

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الآبق ، وعن بيع الغرر) [١] .

(٤٦٥) النهى عن بيع الآبق :

أخرج ابن ماجة [٢] حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسماعيل ، ثنا جهضم بن عبد الله اليمانى ، عن محمد بن ابراهيم الباهلى ، عن محمد بن زيد العبدى ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وعما فى ضروعها الا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص" .

ورواه أحمد [٣] والدارقطنى [٤] والبيهقى [٥] وابن ابى شيبة [٦] وأبو يعلى [٧] من طريق جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم به ، وفيه :" وعن شراء العبد وهو آبق " .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ - هشام بن عمار بن نصير (بنون مصغر) السلمى ، الدمشقى ، الخطيب .

روى عن حاتم بن اسماعيل ومالك وخلق ، وعنه البخارى وابن ماجة وخلق .

قال الحافظ: صدوق مقرئ ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين ، روى له البخارى فى المتابعات [٨] والاربعة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٧٥) .
(٢) السنن : (التجارات ، باب النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائض ٢/٧٤٠) .
(٣) المسند (٣/٤٢) .
(٤) السنن (٣/١٥) .
(٥) السنن الكبرى (٥/٣٣٨) .
(٦) المصنف (٤/٣١١) .
(٧) المسند (٢/٣١) .
(٨) التقريب (٥٧٣) ، التهذيب (١١/٥١-٥٤) .

٢ ــ حاتم بن اسماعيل المدنى ، أبو اسماعيل الحارثى ، مولاهم ، أصله من الكوفة .

روى عن يحيى بن سعيد وشريك وخلق ، وعنه ابن مهدى وقتيبة وخلق .

قال الحافظ: صحيح الكتاب ، صدوق يهم ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ، روى له الستة .(١)

٣ ــ جهضم بن عبد الله بن أبى الطفيل القيسى مولاهم ، اليمانى ، وأصله من خراسان .

روى عن محمد بن ابراهيم الباهلى ويحيى بن ابى كثير وعدة .

وعنه حاتم بن اسماعيل والثورى وخلق .

قال ابن معين : ثقة الا أن حديثه منكر يعنى ما يروى عن المجهولين .

وقال أبو حاتم : ثقة الا أنه يحدث أحيانا عن المجهولين .

قال الحافظ : صدوق ، يكثر عن المجاهيل ، من الثامنة ، روى له الترمذى وابن ماجة .(٢)

٤ ــ محمد بن ابراهيم الباهلى ، البصرى .

روى عن محمد بن زيد وعنه جهضم

قال أبو حاتم : مجهول .

قال الحافظ : مجهول ، من السابعة ، روى له الترمذى وابن ماجة .(٣)

٥ ــ محمد بن زيد العبدى .

روى عن شهر بن حوشب ، وعنه محمد بن ابراهيم الباهلى .

قال الحافظ : لعله ابن أبى الغموص والا فمجهول ، روى له الترمذى وابن ماجة .

وابن أبى الغموص قال عنه فى التقريب : مقبول ، وفرقهما الذهبى فى الكاشف .(٤)

٦ ــ شهر بن حوشب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٣٥) وهو صدوق كثير الارسال والأوهام .

٧ ــ أبو سعيد الخدرى : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢) .

---

(١) التقريب (١٤٤) ، التهذيب (٢/١٢٨-١٢٩) .

(٢) التقريب (١٤٣) ، التهذيب (٢/١٢٠-١٢١) .

(٣) التقريب (٤٦٦) ، التهذيب (٩/١٧-١٨) .

(٤) التقريب (٤٧٩) ، التهذيب (٩/١٧٤) ، الكاشف (٣/٣٩، ٤٠) .

درجة اسناده : ضعيف وقال الحافظ فى الدراية [١] : اسناده ضعيف .

ورواه عبد الرزاق [٢] أخبرنا يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد عن شهر به وقال : " وعن بيع العبد وهو آبق " .

قال الزيلعى [٣] ومن وجهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق فى أحكامه وقال : اسناد لايحتج به ، وشهر مختلف فيه ويحيى بن العلاء الرازى شيخ عبد الرزاق ضعيف وهو يروى عن جهضم به .

قال ابن القطان : وسند الدارقطنى يبين أن سند عبد الرزاق منقطع انتهى

ثم قال الزيلعى : "" ورواه اسحاق بن راهوية فى مسنده أخبرنا سويد ابن عبد العزيز الدمشقى ثنا جعفر بن الحارث أبو الأشهب الواسطى حدثنى من سمع محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا بتمامه الا أنه قال : وعن بيع العبد وهو آبق عوض قوله : وشراء انتهى .

قلت : وسويد بن عبد العزيز الدمشقى قال عنه فى التقريب [٤] : ضعيف .

وفيه راو لم يسم فالحديث ضعيف .

قال الهيهقى بعد تخريجه الحديث [٥] : وهذه المناهى وان كانت فى هذا الحديث باسناد غير قوى فهى داخلة فى بيع الغرر الذى نهى عنه فى الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

غريب الحديث :

قوله : " وعن ضربة الغائص " قال فى النهاية [٦] : هو أن يقول له : أغوص فى البحر غوصة بكذا فماأخرجته فهو لك ، وانما نهى عنه لأنه غرر .

---

(١) الدراية (٢/ ١٥٥) .
(٢) المصنف (٨/ ٧٦) .
(٣) نصب الراية (٤/ ١٥) .
(٤) التقريب (٢٦٠) .
(٥) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٨) .
(٦) النهاية (٣/ ٣٩٥) .

(٤٦٦) النهى عن بيع الغرر :

أخرجه مسلم [١] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " .

وأخرجه النسائى [٢] والترمذى وقال : حسن صحيح [٣] وابن ماجة [٤] وأحمد [٥] وابن الجارود [٦] والدارمى [٧] والدارقطنى [٨] والبيهقى [٩] كلهم من حديث أبى هريرة مثله .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه [١٠] من حديث أبى هريرة مثله دون قوله عن بيع الحصاة .

غريب الحديث :

قوله : " عن بيع الغرر " قال ابن الأثير : [١١] هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول ثم نقل عن الأزهرى أنه قال : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول .

وقال الحافظ فى التلخيص : [١٢] قيل المراد بالغرر : الخطر ، وقيل : التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما ، وقيل : الذى ينطوى عن الشخص عينه .

---

(١) الصحيح : (البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر ٥ / ٣) .
(٢) السنن : (البيوع ، بيع الحصاة ٧ / ٢٦٢) .
(٣) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع الغرر ٣ / ٥٣٢) .
(٤) السنن : (التجارات ، باب النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٢ / ٧٣٩) .
(٥) المسند : (٢ / ٣٧٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٩٦) .
(٦) المنتقى (٥٩٠) . (٧) السنن (٢ / ٢٥١ ، ٢٥٤) .
(٨) السنن (٣ / ١٥ - ١٦) .
(٩) السنن الكبرى : (٥ / ٢٦٦ ، ٣٠٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢) .
(١٠) الاحسان (٧ / ٢٢٠) . (١١) النهاية (٣ / ٣٥٥) .
(١٢) التلخيص الحبير (٣ / ٦) .

وفى جامع الترمذى :[1] قال الشافعى : ومن بيع الغرر بيع السمك فى الماء وبيع العبد الأبق وبيع الطير فى السماء ونحو ذلك من البيوع .

ثم قال : ومعنى " بيع الحصاة " أن يقول البائع للمشترى : اذا نبذت اليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بينى وبينك وهو يشبه بيع المنابذة وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية .

* * * * * *

رقم (٤٦٧) :

قوله : (قال عليه السلام : " لا تنكح الأمة على الحرة ") .[2]

أخرج الدارقطنى[3] ومن طريقه البيهقى[4] قال الدارقطنى : نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد نا ابراهيم بن عبد العزيز المقوم نا صغدى ابن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طلاق العبد تطليقتان ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا ، وقرؤ الأمة حيضتان ، وتتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرة " ثم أسند الدارقطنى الى أبى عاصم أنه قال : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا .

وقال الزيلعى[5] وابن حجر فى الدراية[6] وفى التقريب[7] مظاهر بن أسلم ضعيف .

وأخرجه البيهقى[8] أخبرنا أحمد بن على الاسفراينى الرازى أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن عاصم الأحول عن الحسن قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة .

---

(١) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع الغرر ٣ / ٥٣٢) .

(٢) أصول السرخسى (٢/ ١٧٥) .   (٣) السنن (٤/ ٣٩) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩ - ٣٧٠) . (٥) نصب الراية (٣/ ١٧٥) .

(٦) الدراية (٢/ ٥٧) .   (٧) التقريب (٥٣٥) .

(٨) السنن الكبرى (٧/ ١٧٥) .

رجال اسناده :

١ ـ أحمد بن على الاسفراينى الرازى أبو بكر ، وصفه الذهبى بالحافظ الأوحد الثبت .(١)

٢ ـ زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو على السرخسى وصفه الذهبى بالامام ، العلامة ، فقيه خراسان ، شيخ القراء والمحدثين .(٢)

٣ ـ أبو بكر بن زياد هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل ابن ميمون النيسابورى .
قال الذهبى فى السير : قد كان أبو بكر من الحفاظ المجودين .(٣)

٤ ـ يزيد بن سنان : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٧) وهو ثقة .

٥ ـ معاذ بن هشام بن أبى عبد الله الدستوائى البصرى .
روى عن أبيه وشعبة وخلق ، وعنه أحمد وبندار وخلق .
قال ابن عدى وابن معين فى رواية : صدوق وقال فى أخرى : ثقة .
وفى أخرى : ليس بذاك القوى .
قال الحافظ : صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ، روى له الستة .(٤)

٦ ـ أبوه : هشام الدستوائى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

٧ ـ عاصم الأحول : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٠٦) وهو ثقة .

٨ ـ الحسن البصرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٦٩) وهو تابعى ثقة .

درجة اسناده : صحيح الى الحسن وهو مرسل والمرسل ضعيف .

قال البيهقى (٥) هذا مرسل الا أنه فى معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم .

---

(١) سير اعلام (١٧/ ٥٢٢) ، تذكرة الحافظ (٣/ ١٠٨٧) .
(٢) سير اعلام (١٦/ ٤٧٦) .
(٣) سير اعلام (١٥/ ٦٥- ٦٦) تذكرة الحفاظ (٣/ ٨١٩- ٨٢١) .
(٤) التقريب (٥٣٦) ، التهذيب (١٠/ ١٩٦ - ١٩٧) ، الكاشف (٣/ ١٣٧) .
(٥) السنن الكبرى (٧/ ١٧٥) .

ثم أخرجه ابن أبى شيبة [١] عن على رضى الله عنه أنه قال : ... وفيه ان الأمة لا ينبغى لها أن تتزوج على الحرة". لفظ البيهقى .

ولفظ ابن ابى شيبة "لا تنكح الأمة على الحرة .." وضعفه الزيلعى [٢] .

وأخرج البيهقى [٣] وعبد الرزاق [٤] عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه قال : لا تنكح الأمة على الحرة ... قال البيهقى : هذا اسناد صحيح .

وصحح الزيلعى [٥] والحافظ فى الدراية [٦] سند عبد الرزاق .

توضيح :

قول البيهقى : " انه فى معنى الكتاب " يريد قوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ الآية [٧] .

---

(١) المصنف (٣/٤٦٧) . (٢) نصب الراية (٣/١٧٦) .
(٣) السنن الكبرى (٧/١٧٥) . (٤) المصنف (٧/٢٦٥) .
(٥) نصب الراية (٣/١٧٥) . (٦) الدراية (٢/٥٧) .
(٧) سورة النساء ، الآية (٢٥) .

رقـم (٤٦٨) :

قوله : (وكذلك عللنا نحن نهى رسول الله عليه السلام عن صوم يوم النحـــر بعلة رد الضيافة التى للناس فى هذا اليوم من الله تعالى بالقرابين وذلك ليس فـــى النـــص) .(١)

أخرجه البخارى واللفظ له(٢) ومسلم(٣) والترمذى وقال : حسن صحيـــح(٤) وأبو داود(٥) وابن ماجة(٦) وأحمد(٧) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحـر ... "

وأخرجه البخارى(٨) ومسلم(٩) ومالك(١٠) وأحمد(١١) وابن حبان فـــى صحيحه(١٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

ولفظ البخارى : ينهى عن صيامين وبيعتين : الفطر والنحر ، والملامســـة والمنابـذة " .

ولفظ مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الا ضحى ويـوم الفطـر .

---

(١) أصـول السـرخسـى (٢/١٧٥) .

(٢) الصحيح : (الصوم ، باب صوم يوم الفطر ٢/٢٤٩) وفى (باب صوم يوم النحر ٢/٢٥٠) .

(٣) الصحيح : (الصوم ، باب النهى عن صوم يوم الفطر يوم الأضحى ٣/١٥٣) .

(٤) الجامع : (الصوم ، باب ما جاء فى كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر ٣/١٤٢) .

(٥) السنن : (الصوم ، باب فى صوم العيدين ٢/٣١٩-٣٢٠) .

(٦) السنن : (الصوم ، باب فى النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى ١/٥٤٩) .

(٧) المسند (٣/٣٤٧) .

(٨) الصحيح : (الصوم ، باب صوم يوم النحر ٢/٢٤٩) .

(٩) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٣/١٥٢) .

(١٠) الموطأ (١/٣٠٠) . (١١) المسند (٢/٥١١، ٥٢٩) .

(١٢) الاحسـان (٥/٢٤٤) .

وأخرجه البخارى [(١)] ومسلم [(٢)] والترمذى وقال : حسن صحيح [(٣)] وأبو داود [(٤)] وابن ماجة [(٥)] ومالك [(٦)] وأحمد [(٧)] وابن حبان فى صحيحه [(٨)] عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم واليوم الأخر تأكلون فيه من نسككم " لفظ البخارى .

وأخرجه البخارى [(٩)] ومسلم [(١٠)] وأحمد [(١١)] من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

وأخرجه مسلم [(١٢)] من حديث عائشة رضى الله عنهما .

توضيح :

قوله : " وكذلك عللنا نحن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر بعلة رد الضيافة التى للناس فى هذا اليوم من الله تعالى بالقرابين وذلك ليس فى النص) .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٣/١٥٢) .

(٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٣/٨٠٤) .

(٣) الجامع : (الصوم ، باب ما جاء فى كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر ٣/١٤١ — ١٤٢) .

(٤) السنن : (الصوم ، باب فى صوم العيدين ٢/٣١٩) .

(٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/٥٤٩) .

(٦) الموطأ (١/٥٧٨) . (٧) المسند (١/٢٤، ٣٤، ٤٠) .

(٨) الاحسان (٥/٢٤٤) .

(٩) الصحيح : (الصوم ، باب صوم يوم النحر ٣/٥٠) .

(١٠) الصحيح : (الصوم ، باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى ٣/١٥٢) .

(١١) المسند (٢/٥٩) .

(١٢) الصحيح : (الصوم ، باب النهى عن صوم يوم الفطر ٣/١٥٣) .

ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق علة النهي وهي قوله واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم ، لفظ البخارى

ولفظ أبي داود : أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم ...

قال الحافظ في الفتح [(١)] : وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا .

---

(١) فتح البارى (ع / ٢٨١) .

رقم (٤٦٩) :

قوله : (قوله عليه السلام : " لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان ")[١].

أخرج البخاري[٢] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كتب أبو بكرة إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا يقضي بين اثنين وأنت غضبان ، فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ".

وأخرجه مسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذي : وقال حسن صحيح[٥] والنسائي[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد[٨] وابن حبان في صحيحه[٩] وابن الجارود[١٠] والبيهقي[١١] كلهم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

ولفظ مسلم : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان .

ولفظ الترمذي : لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان .

وفي لفظ لأحمد وابن ماجة والبيهقي وابن الجارود وابن حبان .
لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٧٨) .

(٢) الصحيح : (الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٨/١٠٨ - ١٠٩) .

(٣) الصحيح : (الأقضية ، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ٥/١٣٢) .

(٤) السنن : (الأقضية ، باب القاضي يقضي وهو غضبان ٣/٣٠٢) .

(٥) الجامع : (الأحكام ، باب ماجاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ٣/٦٢٠ - ٦٢١) .

(٦) السنن : (أداب القضاء ، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه ٨/٢٣٧) وفي (باب النهي عن أن يقضي في قضائين ٨/٢٤٧) .

(٧) السنن : (الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ٢/٧٧٦) .

(٨) المسند (٥/٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٦، ٥٢) .

(٩) الاحسان (٧/٢٦٠) . (١٠) المنتقى (٣٣٢) .

(١١) السنن الكبرى (١٠/١٠٥) .

رقم (٤٧٠) :

قوله : (وقال عليه السلام : " الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ") .[١]

سبق تخريجه برقم (٣٦٣) وهو صحيح .

* * * * * *

رقم (٤٧١) :

قوله : (قوله عليه السلام : " لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان ") .[٢]

سبق تخريجه برقم (٤٦٩) وهو صحيح .

* * * * * *

رقم (٤٧٢) :

قوله : (حديث معاذ حين قال له : " كيف تقضي ") .[٣]

سبق تخريجه برقم (٣١٢) صححه بعض العلماء لكون معناه صحيحا ولتلقي الفقها، له بالقبول وضعفه بعضهم بسنده .

* * * * * *

رقم (٤٧٣) :

قوله : (حديث نص الربا هكذا ، فان المساواة في الكيل انما عرفناه بالنص لا بالرأي وهو قوله عليه السلام في بعض الروايات مكان قوله : " مثل بمثل " كيل بكيل " " سواء بسواء ") .[٤]

سبق تخريج حديث الربا برقم (٤٥٩) وهو صحيح وفيه مثل بمثل . وفيه " سواء بسواء " .

وقوله : " كيل بكيل " سبق تخريجه برقم (٣٦٤) وهو صحيح .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٧٨) . (٢) أصول السرخسي (٢/١٨١) .
(٣) أصول السرخسي (٢/١٨١) . (٤) أصول السرخسي (٢/١٨١) .

رقم (٤٧٤) :

قوله (قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد رضى الله عنه :
" ضع يدك على صدرك واستفت قلبك ، فما حك فى صدرك فدعه وان أفتاك الناس به")[(١)] .

أخرج الدارمى[(٢)] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن الزبير أبى عبد السلام[(٣)] عن أيوب بن عبد الله بن مكرز الفهرى عن وابصة بن معبد الأسدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوابصة : " جئت تسأل عن البر والاثم ، قال : قلت : نعم ، قال : فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقال : " استفت نفسك ، استفت قلبك ياوابصة ثلاثا ، البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب ، والاثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر ، وان أفتاك الناس وأفتوك " .

وأخرجه أحمد[(٤)] وأبو يعلى[(٥)] والطبرانى[(٦)] من طريق حماد بن سلمة عن الزبير أبى عبد السلام عن أيوب به .

وقال أحمد فى رواية ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا الزبير أبو عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز ولم يسمعه منه قال حدثنى جلساؤه وقد رأيته عن وابصة الأسدى قال عفان حدثنى غير مرة ولم يقل حدثنى جلساؤه قال ... الحديث بنحوه وفى أوله قصة .

رجال اسناد الدارمى :

١ ـ سليمان بن حرب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ حماد بن سلمة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٦٦) وهو ثقة عابد .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٨٣) . (٢) السنن (٢/٢٤٥ - ٢٤٦) .
(٣) كان فى المطبوعة الزهرانى عبد السلام والصواب ما أثبته وتصحيحه من المسند (١/٢٢٨) ، التاريخ الكبير (٣/٤١٣) ، تعجيل المنفعة (١٣٥) .
(٤) المسند (٤/٢٢٨) . (٥) المسند (٢/٢٤٤- ٢٤٥) .
(٦) المعجم الكبير (٢٢/١٤٨ - ١٤٩) .

٣ ـ الزبير أبو عبد السلام .

ترجم له البخاری فی التاریخ الکبیر وابن ابی حاتم فی الجرح ولم یذکرا فیه جرحا ولا تعدیلا .

قال البخاری : روی عنه حماد بن سلمة .

وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدولابی فی الکنی : ضعیف .

وقال ابن حجر فی تعجیل المنفعة : الزبیر بن جواتشتیر ،أبو عبد السلام البصری ، روی عن أیوب بن عبد الله بن مکرز عن وابصة حدیثا فی البر والاثم روی عنه حماد بن سلمة ذکره الحاکم أبو أحمد فی الکنی وسمی أباه ولم أره لغیره وهو اسم فارسي (أوله جیم مضمومة وبعد الألف شناة فوقانیة مفتوحة ومعجمة مکسورة ، ونقل عن ابن معین أنه ذکر بروایة حماد بن سلمة فقط ، ولم یذکر فیه جرحا .

وذکره ابن حبان فی الثقات .(١)

٤ ـ أیوب بن عبد الله بن مکرز العامری ، القرشی ، الخطیب .

ترجمله ابن ابی حاتم فی الجرح ولم یذکر فیه جرحا ولا تعدیلا ، وقال البخاری ، روی عنه الزبیر أبو عبد السلام ویقال انه مرسل .

وذکره ابن حبان فی الثقات .

قال الذهبی : تابعی کبیر لا یعرف ، قال ابن عدی : له حدیث لا یتابع علیه .

قال الحافظ : مستور ،من الثالثة ، لم یثبت ان أبا داود ،روی له .(٢)

٥ ـ وابصة بن معبد بن عتبة الأسدی ،صحابی ،نزل الجزیرة وعمر الی قرب سنة تسعین ، روی له أبو داود والترمذی وابن ماجة .(٣)

---

(١) التاریخ الکبیر (٣/٤١٣) ،الجرح (٣/٥٨٤) ، الثقات لابن حبان (٦/٣٣٣) . تعجیل المنفعة (١٣٥).

(٢) التقریب (١١٨) ،الجرح (٢/٢٥١) ، التاریخ الکبیر (١/٤١٩) ، المیزان (١/٢٩٠) ،المغنی (١/٩٧) ،التهذیب (١/٤٠٧-٤٠٨).

(٣) التقریب (٥٧٩) ، الاصابة (٦/ ٣٠٩ — ٣١٠).

درجة اسناده : ضعيف .

قال الهيثمي في المجمع [١] رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أيوب بن عبد الله ابن مكرز قال ابن عدى : لا يتابع على حديثه ووثقه ابن حبان .

قال ابن رجب في جامع العلوم [٢] ففي اسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه أحدهما الانقطاع بين أيوب والزبير فانه رواه عن قوم لم يسمهم .

والثاني : ضعف الزبير هذا .

قال الدارقطني : روى أحاديث مناكير ... وله شواهد منها في الصحيح ولذا حسنه الامام النووي . انتهى وله طريق أخر .

أخرجه أحمد [٣] والبزار [٤] والطبراني [٧] من طريق معاوية بن صالح - قال الطبراني والبزار حدثني أبو عبد الله الأسدي زاد الطبراني محمد - وقال أحمد عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : سمعت وابصة بن معبد الحديث نحوه .

قال الهيثمي [٦] رواه أحمد والبزار وفيه أبو عبد الله السلمي وقال في البزار الاسدي عن وابصة وعنه معاوية بن صالح ولم أجد من ترجمه . انتهى .

وله شواهد :

منها حديث النواس بن سمعان الأنصاري رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم ، فقال : البر حسن الخلق ، والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس ، أخرجه مسلم [٧] والترمذي وقال : حسن صحيح [٨] وأحمد [٩] .

---

(١) مجمع الزوائد (١٧٥/١) . (٢) جامع العلوم (٢١٩) .

(٣) المسند (٢٢٧/٤) . (٤) كشف الاستار (١٠٣/١) .

(٥) المعجم الكبير (١٤٧/٢٢ - ١٤٨) .

(٦) مجمع الزوائد (١٧٥/١) .

(٧) الصحيح : (البر والصلة والآداب ، باب تفسير البر والاثم ٨/٦ - ٧) .

(٨) الجامع : (الزهد ، باب ماجاء في البر والاثم ٤/ ٥١٥) .

(٩) المسند (١٨٢/٤) .

وحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان أفتاك المفتون .

رواه أحمد واللفظ له (١) قال الهيثمي (٢) ورجاله ثقات .

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال : يارسول الله ما الاثم ؟ قال : اذا حاك في نفسك شيئ فدعه رواه أحمد (٣) ذكر الهيثمي (٤) ان رجاله رجال الصحيح .

* * * * * *

رقم (٤٧٥) :

قوله : (قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة : " انها من الطوافين عليكم والطوافات ") . (٥)

سبق تخريجه برقم (٣٥٩) وهو صحيح .

* * * * * *

رقم (٤٧٦) :

قوله : (قوله عليه السلام : " انها دم عرق انفجر ") . (٦)

سبق تخريجه برقم (٣٧١) .

* * * * * *

رقم (٤٧٧) :

قوله : (وقال عليه السلام لعمر رضي الله عنه في القبلة : " أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك ") . (٧)

سبق تخريجه برقم (٢٧٦) وهو صحيح .

---

(١) المسند (٤/١٩٤) .
(٢) مجمع الزوائد (١/١٧٥-١٧٦) .
(٣) المسند (٥/٢٥٢) .
(٤) مجمع الزوائد (١/١٧٦) وفي (١٠/٢٩٤-٢٩٥) .
(٥، ٦، ٧) أصول السرخسي (٢/١٨٧) .

رقـم (٤٧٨) :

قوله : (قوله للخثعمية : " أرأيت لو كان على أبيك دين " الحديث) .[١]

سـبق تخريجه برقم (٢٧٥) .

* * * * * *

رقـم (٤٧٩) :

قوله : (وقال في حرمة الصدقة على بني هاشم : " أرأيت لو تمضمضت بمـاء أكنت شاربة ؟ ") .[٢]

لـم أجـده سـبق تخريجه برقم (٢٧٧) .

* * * * * * *

رقـم (٤٨٠) :

قوله : (وكذلك الصحابة حين اختلفوا في الجد مع الاخوة اشتغلوا بالتعليل لاظهار صفة القرب بالوادي الذي تتشعب منه الأنهار ، والشجرة التي ينبت منها الأغصـان) .[٣]

سـبق تخريجه برقم (٣٩٢) .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٨٧) .
(٢) أصول السرخسي (٢/ ١٨٨) .

رقــم (٤٨١) :

قوله : (وابن عباس علل فى ذلك بقوله : ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعـل ابن الابن ابنا ولا يجعـل أب الأب أبا) .(١)

لـم أجـده بهـذا اللفـظ .

قال الحافظ فى التلخيص(٢) لم أره كذلك .

وأخرج البخارى(٣) تعليقا مجزوما به : قال ابن عباس : يرثنى ابن ابـنى دون اخوتى ولا أرث أنا ابن ابنى .

قال الحافظ فى الفتح(٤) وصله سعيد بن منصور(٥) من طريق عطاء عنـه قال : فذكـره .

وورد نحوه من قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه أخرجه البيهقى(٦) مـن طريق يزيد بن هارون انا الربيع بن صبيح ثنا عطاء قال : كان أبو بكر رضى الله عنـه يقول : الجد أب ما لم يكن دونه أب كما أن ابن الابن ابن مالم يكن دونه ابن .

وهو مرسل عطاء ولد لعامين خلوا من خلافة عثمان كما فى التهذيب(٧) : فـى ترجمـة عطـاء .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٨٨) . (٢) التلخيص الجبير (٣/٨٧) .

(٣) الصحيح : (الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والاخوة ٨/ ٦) .

(٤) فتـح البـارى (١٢/٢١) .

(٥) السنن (١/٤٦) ولفظه : يرثنى ابنى دون أخى ولا أرث ابنى دون أخيه .

(٦) السنن الكبرى (٦/٢٢٥) .

(٧) التهذيـب (٧/٢٠٢) .

رقـم (٤٨٢) :

قوله : (قال عمر : لعبادة بن الصامت رضى الله عنهما حين قال : ما أرى النار تحل شيئا فى الطلاء ، أليس يكون خمرا ثم يكون خلا فتشربه) .[1]

لم أجده هكذا .

وأخرج البخارى[2] تعليقا مجزوما به قال : ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث .

قال الحافظ فى الفتح[3] : أى رأوا جواز شرب الطلاء اذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان ، وأخرج مالك[4] عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصارى رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام ، شكا اليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا هذا العسل ، قالوا : لا يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر ، فأدخل فيه عمر ، اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها والله فقال عمر : كلا والله ، اللهم انى لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم . واسناده صحيح .

غريب الحديث :

الطلاء : قال ابن الأثير[5] : الطلاء بالكسر والمد : الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب ، وأصله القطران الخاثر الذى تطلى به الابل .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٨٨) .

(٢) الصحيح : (الأشربة ، باب الباذق ، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ٦/٢٤٤) .

(٣) فتح البارى (١٠/٦٥) . (٤) الموطأ (٢/٨٤٧) .

(٥) النهاية (٣/١٣٧) .

فصل في الحكم

رقم (٤٨٣) :

قوله : (قال عليه الصلاة والسلام فى حديث معاذ : " فان لم تجده فى الكتاب والسنة ؟ " قال : أجتهد رأيى)[١] .

سبق تخريجه برقم (٣١٢) .

* * * * * *

رقم (٤٨٤) :

قوله : (قوله عليه السلام : " ان الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر ")[٢] .

أخرجه أحمد[٣] ثنا على بن اسحاق ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنا سعيد بن يزيد حدثنى ابن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال : ان أبا بصرة حدثنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله زادكم صلاة وهى الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر " .

قال أبو تميم : فأخذ بيدى أبو ذر فسار فى المسجد الى أبى بصرة ، فقال له : أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة : أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورواه أحمد[٤] والحاكم[٥] والطحاوى[٦] والطبرانى فى الكبير[٧] من طرق عن ابن لهيعة أنا عبد الله بن هبيرة به نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٩٢- ١٩٣) .
(٢) أصول السرخسى (٢/١٩٤) .
(٣) المسند (٦/٧) . (٤) المسند (٦/٣٩٧) .
(٥) المستدرك (٣/٥٩٣) لكن سقط منه اسناده وأشار الذهبى الى هذه الطريق ونسبها اليه الزيلعى فى نصب الراية (٢/١١٠) والحافظ فى التلخيص (٢/١٦) .
(٦) شرح معانى الآثار (١/٤٣) . (٧) المعجم الكبير (١/١٠٤) .

رجال اسناد أحمد :

١ ــ علي بن اسحاق : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١) وهو ثقة .

٢ ــ عبد الله بن المبارك : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١) وهو ثقة ثبت .

٣ ــ سعيد بن يزيد الحميري القتباني [١] أبو شجاع الاسكندراني .

روى عن الأعرج ودراج وخلق ، وعنه ابن المبارك والليث وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .[٢]

٤ ــ عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبئي [٣] الحضرمي ، المصري ، أبو هبيرة .

روى عن عكرمة وأبي تميم الجيشاني وخلق ، وعنه ابن لهيعة وحيوة بن شريح وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، روى له مسلم والأربعة .[٤]

٥ ــ عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم [٥] الجيشاني [٦] أبو تميم المصري .

روى عن عمر وأبي بصرة وأبي ذر وغيرهم ، وعنه عبد الله بن هبيرة وبكر ابن سوادة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة سبع وسبعين ، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .[٧]

٦ ــ عمرو بن العاص : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧٥) .

---

(١) بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة ، التقريب (٢٤٣) .

(٢) التقريب (٢٤٣) ، التهذيب (٤/ ١٠١-١٠٢) ، الكاشف (١/ ٢٩٨) .

(٣) بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة ، التقريب (٣٢٧) .

(٤) التقريب (٣٢٧) ، التهذيب (٦/ ٦١-٦٢) ، الكاشف (٢/ ١٢٣) .

(٥) بمهملتين ، التقريب (٣١٩) .

(٦) بجيم وياء ساكنة بعدها معجمة ، التقريب (٣١٩) .

(٧) التقريب (٣١٩) ، التهذيب (٥/ ٣٣٢) ، الكاشف (٢/ ١٠٩) .

٧ ـ أبو بصرة هو جميل[(١)] بن بصرة[(٢)] بن وقاص الغفاري صحابي ، سكن مصر ، ومات بها ، روى له البخاري في الادب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي[(٣)] .

درجة اسناده : صحيح .

وصححه الالباني في الارواء[(٤)] وقال : اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم .

ولـه شـواهـد :

من حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه .

أخرجه الترمذي[(٥)] وأبو داود[(٦)] وابن ماجة[(٧)] والحاكم وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي[(٨)] والدارمي[(٩)] والدارقطني[(١٠)] والبيهقي[(١١)] والطحاوي[(١٢)] من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة مرفوعا نحوه .

قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبي حبيب .

وعبد الله بن راشد قال البخاري : ولا يعرف سماعه من ابن أبي مرة .

---

(١) مثل حميد لكن آخره لام ، وقيل : بفتح أوله ، وقيل : بالجيم ، التقريب (١٨٣) .

(٢) بفتح الموحدة ، التقريب (١٨٣) .

(٣) التقريب (١٨٣) ، الاصابة (٧ / ٢٠) .

(٤) ارواء الغليل (٢/١٥٨) .

(٥) الجامع: (أبواب الوتر ، باب ماجاء في فضل الوتر ٢/٣١٤-٣١٥) .

(٦) السنن : (الصلاة ، باب تفريع أبواب الوتر ، باب استحباب الوتر ٢ / ٦١) .

(٧) السنن : (اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الوتر ١/٣٦٩-٣٧٠) .

(٨) المستدرك (١/٣٠٦) . (٩) السنن (١/٣٧٠) .

(١٠) السنن (٢/٣٠) . (١١) السنن الكبرى (٢/٤٧٨) .

(١٢) شرح معاني الآثار (١/٤٣٠) .

وقال الذهبى فى الميزان : قيل : لا يعرف سماعه من ابن أبى مرة ، قلت : ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال عنه فى التقريب : مستور .(١)

وعبد الله بن مرة أو ابن أبى مرة قال البخارى : لا يعرف الا بحديث الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض .

وقال فى الميزان : له عن خارجة فى الوتر لم يصح وقال فى الكاشف : مسنده منقطع .(٢)

والحديث قال عنه الحافظ فى التلخيص :(٣) ضعفه البخارى .

ومن شواهد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

رواه أحمد(٤) قال الحافظ فى التلخيص :(٥) اسناده ضعيف .

وله شواهد أخرى ضعيفة من حديث معاذ وعمرو وعقبة وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم .

ذكرها الزيلعى(٦) والحافظ فى التلخيص(٧) وذكر أنها ضعيفة وفى بعضها ضعف شديد .

---

(١) التقريب (٣٠٢) ، التاريخ الكبير (٥/٨٨) ، الميزان (٢/٤٢٠) .

(٢) التقريب (٣٢٢) ، التهذيب (٦/٢٥) ، التاريخ الكبير (٥/١٩٢-١٩٣) الميزان (٢/٥٠١) ، الكاشف (٢/١١٥-١١٦) .

(٣) التلخيص الحبير (٢/١٦) . (٤) المسند (٢/٢٠٦، ٢٠٨) .

(٥) التلخيص الحبير (٢/١٦) . (٦) نصب الراية (٢/١١٠) .

(٧) التلخيص الحبير (٢/١٦) .

رقم (٤٨٥) :

قوله : (قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ") .[(١)]

أخرجه مسلم[(٢)] عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقد أمن الناس، فقال : عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

وأخرجه أبو داود[(٣)] والترمذى وقال : حسن صحيح[(٤)] والنسائى مثله[(٥)] وابن ماجة[(٦)] وأحمد[(٧)] وابن خزيمة[(٨)] وابن حبان فى صحيحيهما[(٩)] والدارمى[(١٠)] والبيهقى[(١١)] والطحاوى[(١٢)] نحوه من حديث يعلى عن عمر .

---

(١) أصول السرخسى (١٩٥/٢) .

(٢) الصحيح : (صلاة المسافرين ٢/١٤٣) .

(٣) السنن : (أبواب صلاة السفر ، باب صلاة المسافر ٢/٣) .

(٤) الجامع : (تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء ٥ / ٢٢٧) .

(٥) السنن : (تقصير الصلاة فى السفر ٣/١١٦-١١٧) .

(٦) السنن : (اقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة فى السفر ١/٣٣٩) .

(٧) المسند (١/٢٥،٣٦) . (٨) الصحيح (٢/٧١) .

(٩) الاحسان (٤/١٨٠،١٨١) . (١٠) السنن (١/٣٥٤) .

(١١) السنن الكبرى (٣/١٣٤،١٤١) .

(١٢) شرح معانى الآثار (١/٤١٥) .

رقم (٤٨٦) :

قوله : (قوله عليه السلام : " انى أدخلتهما وهما ظاهرتان ") .[١]

أخرج البخارى[٢] من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : " دعهما ، فانى أدخلتهما طاهرتين " فمسح عليهما .

قال الحافظ فى الفتح[٣] : " طاهرتين " كذا للأكثر وللكشميهنى " وهما طاهرتان " .

وأخرجه مسلم[٤] وأبو داود[٥] وأحمد[٦] وابن خزيمة[٧] وابن حبان فى صحيحيهما[٨] والدارمى[٩] والبيهقى[١٠] نحوه .

ولفظ أبى داود وفيه " دع الخفين فانى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما .

ولفظ أحمد : وفيه " دعهما فانى أدخلتهما وهما طاهرتان . .

ورواه الحميدى[١١] بلفظ : قلت يارسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم ، اذا أدخلهما وهما طاهرتان " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٩٥) .
(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ١/ ٥٩) وفى (اللباس ، باب لبس جبة الصوف فى الغزو ٧/ ٣٧) وفى أوله زيادة .
(٣) فتح البارى (١/ ٣٧٠) .
(٤) الصحيح : (باب المسح على الخفين ١/ ١٥٧- ١٥٨، ١٥٨) .
(٥) السنن : (الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/ ٣٨) .
(٦) المسند (٤/ ٢٥٥) .
(٧) الصحيح : (١/ ٥٥- ٥٦) .
(٨) الاحسان (٢/ ٣١٠) .
(٩) السنن (١/ ١٨١) .
(١٠) السنن الكبرى (١/ ٢٨١) .
(١١) المسند (٢/ ٣٣٥) .

فصل في بيان القياس والاستحسان

رقم (٤٨٧) :

قوله : (أبى بن كعب رضى الله عنه فقال : من الأمانة أن تؤتمن المرأة على ما فى رحمها) [١] .

أخرج البيهقى [٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد أنا شعبة عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن أبى ابن كعب رضى الله عنه قال : من الأمانة ائتمان المرأة على فرجها .

ورواه الحاكم [٣] والطبرى [٤] وابن أبى حاتم [٥] من طريق الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن أبى بن كعب قال : من الأمانة أن أؤتمنت المرأة على فرجها .

رجال اسناد البيهقى :

١ ـ أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم

٢ ـ أبو العباس محمد بن يعقوب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٣ ـ الحسن بن مكرم أبو على البغدادى ، البزار وثقه الخطيب ووصفه الذهبى ، الامام الثقة .
سمع يزيد بن هارون وعلى بن عاصم وطائفة حدث عنه القاضى المحاملى ، مات سنة اربع وسبعين ومائتين [٦] .

٤ ـ يزيد بن هارون : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٢١) وهو ثقة متقن عابد .

٥ ـ شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ متقن .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٠٢) . (٢) السنن الكبرى (٧/٣٧١) .
(٣) المستدرك (٢/٤٢٢) . (٤) جامع البيان (٢٢/٥٥) .
(٥) تفسير ابن ابى حاتم (٣/٥٨)
(٦) تاريخ بغداد (٧/٤٣٢) ، سير اعلام (١٣/١٩٢-١٩٣) .

٦ ــ الأعمش : سليمان بن مهران ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ .

٧ ــ أبو الضحى هو مسلم بن صبيح بالتصغير ، الهمدانى مولاهم ، الكوفى العطار ، وقيل : مولى آل سعيد بن العاص .

روى عن النعمان وابن عباس ومسروق وخلق وعنه الاعمش ومنصور وخلق .

قال الحافظ : ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة مائة ، روى له الستة .(١)

٨ ــ مسروق بن الأجدع : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤٠) وهو ثقة فقيه عابد ، مخضرم .

٩ ــ أبى بن كعب : صحابى مشهور سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) .

درجة اسناده : صحيح .

* * * * * *

رقم (٤٨٨) :

قوله : (فى أكل الناسي للصوم . . . رواية الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو نص يجب العمل به)(٢) .

سبق تخريجه برقم (٤٤٧) وهو صحيح .

* * * * * *

رقم (٤٨٩) :

قوله : (قال عمر رضى الله عنه فى قصة الجنين : لقد كدنا أن نعمل برأينا فيما فيه أثر)(٣) .

سبق تخريجه برقم (٢٣١) .

* * * * * *

رقم (٤٩٠) :

قوله : (قوله عليه السلام : " ورخص فى السلم "(٤)) .

سبق تخريجه برقم (٤٤٤) ومعناه فى الصحيحين .

---

(١) التقريب (٥٣٠) ، التهذيب (١٠ / ١٣٢ - ١٣٣) .

(٢ ، ٣) أصول السرخسى (٢ / ٢٠٢) . (٤) أصول السرخسى (٢ / ٢٠٣) .

رقم (٤٩١) :

قوله : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ") [١] .

لم أجده مرفوعا بهذا اللفظ .

وقال الزيلعي [٢] غريب مرفوعا ، ولم أجده الا موقوفا على ابن مسعود .

وقال الحافظ في الدراية [٣] : لم أجده مرفوعا .

وأخرج الخطيب في تاريخ بغداد [٤] من طريق سليمان بن عمرو النخعي حدثنا أبان بن أبي عياش وحميد الطويل عن أنس مرفوعا قال : " ان الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلبا أتقى من أصحابي ، ولذلك اختارهم ، فجعلهم أصحابا ، فما استحسنوا فهو عند الله حسن ، وما استقبحوا فهو عند الله قبيح "

قال الخطيب : تفرد به النخعي .

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية [٥] وقال : تفرد به أبو داود النخعي قال أحمد : كان يضع الحديث ، وقال أيضا : هذا الحديث انما يعرف من كلام ابن مسعود .

وفي الميزان في ترجمة سليمان بن عمرو قال يحيى : كان أكذب الناس .

وقال البخاري : متروك رماه قتيبة واسحاق بالكذب .

وقال الالباني : موضوع [٦] .

---

(١) أصول السرخسي (٢٠٧/٢) . (٢) نصب الراية (١٣٣/٤) .

(٣) الدراية (١٨٧/٢) . (٤) تاريخ بغداد (١٦٥/٤) .

(٥) العلل المتناهية (٢٨٠/١) . (٦) الميزان (٢١٦/٢) .

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٧/٢) .

رقم (٤٩٢) :

قوله : (وكثيرا ما كان يستعمل ابن مسعود هذه العبارة " يعني ما رآه المسلمون حسنا ... ") .[1]

أخرج أحمد[2] حدثنا أبو بكر حدثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : ان الله نظر في قلوب العباد ، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء .

ومن طريق أحمد رواه الحاكم[3] وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه البزار[4] حدثنا عبد الواحد بن غياث ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم به وقال : فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح .

توضيح : هذا هو الصواب هذا قول واحد منهم يعرفهم معرفة جيدة وهم خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم لذلك هم الذين يقتدى بهم .

رجال اسناد أحمد :

١ — أبو بكر بن عياش : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤٢) وهو ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح .
وقال ابن عدي : لم اجد له حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة الا أن يروى عن ضعيف وهنا روى عنه أحمد وهو ثقة امام .[5]

٢ — عاصم بن بهدلة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٠) وهو صدوق له أوهام .

٣ — زر بن حبيش : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة .

٤ — عبد الله بن مسعود : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) .

درجة اسناده : حسن .

وأبو بكر بن عياش تابعه المسعودي عند الطبراني[6] والطيالسي[7] والبيهقي[8] في الاعتقاد .

قال الحافظ في الدراية[9] أخرجه أحمد موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن .

وقال السخاوي في المقاصد[10] وهو موقوف حسن .

وقال الهيثمي[11] رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٠٧) . (٢) المسند (١/٣٧٩) . (٣) المستدرك (٣/٧٨-٧٩) .
(٤) كشف الاستار (١/٨١) . (٥) الكامل (٤/٣٠) والتهذيب (١٢/٣٥) .
(٦) المعجم الكبير (٩/١١٨) . (٧) المسند (٢٢) . (٨) السنن (٢٠٨) .
(٩) الدراية (٢/١٨٧) . (١٠) المقاصد الحسنة (٣٦٧) .
(١١) مجمع الزوائد (١/١٧٨) .

فصل في بيان فساد القول بجواز التخصيص في العلل الشرعية

رقم (٤٩٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ") .[(١)]

أخرجه أبو داود[(٢)] حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، قال : فلا أدري أعلي يقول : فبحساب ذلك ، أو رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ " وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " .

قال أبو داود : الا أن جريرا - قال ابن وهب - يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

وأخرجه البيهقي[(٣)] من طريق بحر بن نصر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك جرير به وفيه : " وفي آخره الا أن جريرا " قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

رجال اسناده :

١ - سليمان بن داود بن حماد المهري ، أبو الربيع المصري .

روى عن أبيه وابن وهب وخلق ، وعنه أبو داود والنسائي وخلق .
وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات .
قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، روى له أبو داود والنسائي .[(٤)]

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢١٢) .
(٢) السنن : (الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢/١٠٠ - ١٠١) .
(٣) السنن الكبرى (٤/٩٥) .
(٤) التقريب (٢٥١) ، التهذيب (٤/١٨٦ - ١٨٧) ، الكاشف (١/٣١٣) .

٢ ـ عبد الله بن وهب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة حافظ .

٣ ـ جرير بن حازم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢٤) وهو ثقة .

٤ ـ آخـر : لم أجد من صرح باسمه .

٥ ـ أبو اسحاق السبيعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٦) وهو ثقة يدلس .

٦ ـ عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى .

روى عن على وحكى عن سعيد بن جبير ، وعنه أبواسحاق السبيعى والحكم وخلق .

وثقه ابن المدينى والعجلى وابن سعد وقال النسائى : ليس به بأس ، ولينه ابن عدى .

قال الحافظ : صدوق ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين ومائة ، روى له الأربعة .[١]

٧ ـ الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى ، أبو زهير الكوفى .

روى عن على وابن مسعود وغيرهما ، وعنه الشعبى وأبواسحاق السبيعى وخلق .

قال ابن معين : ثقة وقال مرة : ليس به بأس ووثقه أحمد بن صالح المصرى .

وضعفه الدارقطنى وقال النسائى وأبو حاتم : ليس بالقوى .

قال الحافظ : كذبه الشعبى فى رأيه ورمى بالرفض ، وفى حديثه ضعف ، مات فى خلافة ابن الزبير ، روى له الأربعة .[٢]

٨ ـ على بن ابى طالب : أمير المؤمنين سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٨) .

درجة اسناده : حسن .

قال الحافظ فى التلخيص :[٣] حديث على لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة .

وقال الزيلعى :[٤] وفيه عاصم ، والحارث ، فعاصم وثقه ابن المدينى ، وابن معين ، والنسائى ، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدى ، فالحديث حسن .

---

(١) التقريب (٢٨٥) ، الكاشف (٢/ ٤٥) ، التهذيب (٥/ ٤٠ - ٤١) .

(٢) التقريب (١٤٦) ، التهذيب (٢/ ١٤٥ - ١٤٧) ، الكاشف (١/ ١٣٨) .

(٣) التلخيص الحبير (٢/ ١٥٦) .

(٤) نصب الراية (٢/ ٣٢٨ - ٣٢٩) .

ثم نقل عن النووى : أنه قال فى الخلاصة : وهو حديث صحيح أو حسن .

ثم قال الزيلعى : ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له .

ثم نقل عن عبد الحق أنه قال فى أحكامه : هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى اسحاق عن عاصم والحارث عن على ، فقرن أبو اسحاق فيه بين عاصم ، والحارث ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما فى الآخر وكل ثقة رواه موقوفا ، فلو أن جريرا أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به .

ثم قال الزيلعى : وقال غيره : هذا لا يلزم ، لأن جريرا ثقة ، وقد أسند عنهما . انتهى .

قلت : يشير عبد الحق بقوله : وكل ثقة رواه موقوفا أن غير جرير من الثقات رواه عن أبى اسحاق به موقوفا على على رضى الله عنه فقد أخرجه الدارقطنى [1] من طريق أبى زائدة .

وابن أبى شيبة [2] من طريق شريك ومن طريق سفيان ثلاثتهم عن أبى اسحاق عن عاصم عن على قال : ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

والحديث له شواهد :

١ ـ حديث عائشة رضى الله عنها أخرجه ابن ماجة واللفظ له [3] والدارقطنى [4] والبيهقى [5] من طريق حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا زكاة فى مال ، حتى يحول عليه الحول " .

وحارثة بن محمد بن ابى الرجال ضعيف وقال الذهبى : ضعفوه [6] .

قال البيهقى [7] وحارثة لا يحتج بخبره والاعتماد فى ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضى الله عنهم .

---

(١) السنن (٢/ ٩١) . (٢) المصنف (٢/ ٣٨٦) .

(٣) السنن : (الزكاة ، باب من استفاد مالا (١/ ٥٧١) .

(٤) السنن (٢/ ٩٠-٩١) . (٥) السنن الكبرى (٤/ ٩٥ ، ١٠٣) .

(٦) التقريب (٣٤٠) ، الكاشف (١/ ١٤٢) .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٩٥) .

٢ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أخرجه الترمذي [(١)] والدارقطني [(٢)] والبيهقي [(٣)] من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا .

ولفظ الترمذي : من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول .

ولفظ الدارقطني والبيهقي : ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، وقال الذهبي : ضعفوه ، [(٤)] وقال البيهقي : ضعيف لا يحتج به [(٥)] .

وقال الترمذي بعد تخريجه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا قال :

وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

ثم قال : ورواه أيوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل وغيره من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط .

وله طريق آخر مرفوعا : أخرجه الدارقطني [(٦)] من طريق بقية عن اسماعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .

قال الدارقطني : رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفا .

وبقية بن الوليد مدلس رواه بالعنعنة قال الحافظ في التلخيص : [(٧)] وفيه اسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف .

ورواه البيهقي [(٨)] عن معتمر وابن نمير عن عبيد الله عن نافع به موقوفا .

ثم قال : هذا هو الصحيح موقوف .

---

(١) الجامع : (الزكاة ، باب ماجاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٣/ ٢٥ - ٢٦) .

(٢) السنن (٢/ ٩٠) . (٣) السنن الكبرى (٤/ ١٠٤) .

(٤) التقريب (٣٤٠) ، الكاشف (٢/ ١٤٦) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ١٠٤) . (٦) السنن (٢/ ٩٠) .

(٧) التلخيص الحبير (٢/ ١٥٦) . (٨) السنن الكبرى (٤/ ١٠٣ - ١٠٤) .

٣ – ومن حديث أنس رضى الله عنه رواه الدارقطنى [١] بلفظ : " ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول " .

قال الحافظ فى التلخيص : [٢] وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف ، وقد تفرد به عن ثابت .

وروى موقوفا على بعض الصحابة رضى الله عنهم .

أخرجه مالك [٣] ومن طريقه البيهقى [٤] عن أبى بكر وعلى .

ورواه الترمذى [٥] ومالك [٦] والبيهقى [٧] عن ابن عمر .

---

(١) السنن (٢/ ٩١) .
(٢) التلخيص الحبير (٢/ ١٥٦) .
(٣) الموطأ (١/ ٢٤٥) .
(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٠٣) .
(٥) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٣/ ٢٦) .
(٦) الموطأ (١/ ٢٤٦) .
(٧) السنن الكبرى (٤/ ١٠٣ - ١٠٤) .

باب وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة مطلقا

رقم (٤٩٤) :

قوله : (ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجادل المشركين في اثبات نبوته ، وكانوا ينفون ذلك وهو يثبت . . . واشتغل بعد جحودهم باثبات نبوته بالآيات المعجزة . .) .[١]

أخرج الدارمي[٢] أخبرنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ، ثنا أبو حيان عن عطاء عن ابن عمر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأقبل أعرابي فلما دنا منه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أين تريد ؟ قال : الى أهلي ، قال : " هل لك في خير " ؟ قال : وما هو ؟ قال : " تشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله " ، قال : ومن يشهد على ما تقول ؟ قال : " هذه السلمة " ، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بشاطئ الوادي ، فاقبلت تخد الأرض خدا حتى قامت بين يديه فاستشهدها ثلاثا فشهدت ثلاثا أنه كما قال ، ثم رجعت الى منبتها ، ورجع الأعرابي الى قومه وقال : ان اتبعوني أتيتك بهم ، والا رجعت مكثت معك .

رجال اسناده :

١ ـ محمد بن طريف بن خليفة البجلي ، أبو جعفر الكوفي .

روى عن أبيه ومحمد بن فضيل وخلق ، وعنه مسلم وأبو داود وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وقال الذهبي : ثقة صاحب حديث .[٣]

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢١٦) .

(٢) السنن (١/٩ ـ ١٠) .

(٣) التقريب (٤٨٥) ، التهذيب (٩/٢٣٥ - ٢٣٦) ، الكاشف (٣/٤٩) .

٢ ـ محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ، الحافظ أبو عبد الرحمن .

روى عن أبيه وأبي حيان وخلق ، وعنه أحمد واسحاق وخلق .

قال الذهبي : ثقة .

وقال الحافظ : صدوق عارف رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، روى له الستة .(١)

٣ ـ أبو حيان : يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ، الكوفي .

روى عن الشعبي وأبي زرعة وخلق ، وعنه يحيى القطان وأبو أسامة وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة ، روى له الستة ، قال الذهبي : امام ثبت .(٢)

٤ ـ عطاء بن أبي رباح سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة .

٥ ـ ابن عمر صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١) .

درجة اسناده : صحيح .

غريب الحديث :

قوله : " هذه السلمة " قال ابن الأثير :(٣) السلم شجر من العضاه ، واحدتها سلمة بفتح اللام ، وورقها القرظ الذي يدبغ به .

* * * * * *

رقم (٤٩٥) :

قوله : (جعل الشرع البينة في جانب المدعي لا في جانب المنكر) .(٤)

سبق تخريجه برقم (٦٩) .

---

(١) التقريب (٥٠٢) ، التهذيب (٩/٤٠٥ - ٤٠٦) ، الكاشف (٣/٧٩) .

(٢) التقريب (٥٩٠) ، التهذيب (١١/٢١٤ - ٢١٥) ، الكاشف (٣/٢٢٥) .

(٣) النهاية (٢/٣٩٥) . (٤) أصول السرخسي (٢/٢١٦) .

رقـم (٤٩٦) :

قوله : (ألا ترى أن فى زمان النبى عليه السلام كان الناسخ ينزل فيبلـــغ ذلك بعض الناس دون بعض) (١) .

مثاله : حديث ابن عمر السابق تخريجه برقم (١٠٥) فى تحويل القبلة .

قال : بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال : ان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة .

وهذا لفظ البخـــارى .

---

(١) أصـول السرخسـى (٢/٢١٧) .

فصل

رقم (٤٩٧) :

قوله : (وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت بالنص) .[١]

أخرج البخاري واللفظ له[٢] وابن خزيمة[٣] وابن حبان في صحيحيهما[٤] وابن الجارود[٥] والدارقطني[٦] والبيهقي[٧] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت - يعني ستا وسبعين - الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ... الحديث .

أخرجوه من طريق عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة أن أنسا حدثه أن أبابكر.

وأخرجه أبو داود[٨] والنسائي[٩] وأحمد[١٠] والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٢٣) .

(٢) الصحيح : (الزكاة ، باب زكاة الغنم ٢/١٢٣ - ١٢٤) وفرقه في مواضع أخرى .

(٣) الصحيح (٤/١٤ - ١٥) . (٤) الاحسان (٥/١١١ - ١١٢) .

(٥) المنتقى (١٢٥ - ١٢٦) . (٦) السنن (٢/١١٣) .

(٧) السنن الكبرى (٤/٨٥) .

(٨) السنن : (الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢/٩٦ - ٩٧) .

(٩) السنن : (الزكاة ، باب زكاة الابل ٥/١٨ - ٢٣) .

(١٠) المسند (١/١١ - ١٢) .

ووافقه الذهبى [١] والدارقطنى [٢] وقال : اسناد صحيح وكلهم ثقات والبيهقى [٣]
من طريق حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس
ابن مالك عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب لهم : ان هذه فرائض الصدقة التى فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ... الحديث الى أن قال : فاذا
بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة ... الحديث.

غريب الحديث :

قوله : " من الغنم " قال ابن حجر فى الفتح [٤] كذا للاكثر ، وفى رواية
ابن السكن باسقاط " من " وصوبها بعضهم ، وقال عياض : من أثبتها فمعناه ،
زكاتها أى الابل من الغنم ، و " من " للبيان لا للتبعيض ، ومن حذفها فالغنم
مبتدأ والخبر مضمر فى قوله " فى كل أربع وعشرين " وما بعده .

قوله : " بنت مخاض " بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هى التى أتى
عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض الحامل ، أى دخل وقت
حملها وان لم تحمل كذا فى الفتح [٥] .

وفى النهاية : المخاض : اسم للنوق الحوامل واحدتها خلفة وهى ما دخل فى
السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض : أى الحوامل ، وان لم تكن حاملا .

وقيل : هو الذى حملت أمه ، أو حملت الابل التى فيها أمه ، وان لم تحمل
هى ، ثم قال : صاحب النهاية : وهذا هو معنى ابن مخاض وبنت مخاض لأن الواحد
لا يكون ابن نوق ، وانما يكون ابن ناقة واحدة ، والمراد أن تكون وضعتها أمها فى
وقت ما ، وقد حملت النوق التى وضعن مع أمها ، وان لم تكن أمها حاملا ، فنسبها الى
الجماعة بحكم مجاورتها أمها [٦] .

---

(١) المستدرك (١/ ٣٩٠-٣٩٢) . (٢) السنن (٢/ ١١٤-١١٦) .
(٣) السنن الكبرى (٤/ ٨٦) .
(٤ ، ٥) فتح البارى (٣/ ٣٧٤) .
(٦) النهاية (٤/ ٣٠٦) .

قوله : " بنت لبون أنثى " هى من الابل التى أتى عليها سنتان ودخلت فى الثالثة فصارت أمها لبونا أى ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته .(١)

قوله : " حقة طروقة الجمل " حقة بكسر المهملة وتشديد القاف ، والجمع حقاق بالكسر والتخفيف ، وطروقة بفتح أوله أى مطروقة وهى فعولة بمعنى مفعولة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .(٢)

وفى النهاية : سمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل .(٣)

قوله : " جذعة " بفتح الجيم والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع ودخلت فى الخامسة .(٤)

---

(١) النهاية (٢٢٨/٤) ، فتح البارى (٣٧٤/٣) .

(٢) فتح البارى (٣٧٤/٣ - ٣٧٥) .

(٣) النهاية (٤١٥/٤) .

(٤) فتح البارى (٣٧٥/٣) .

فصل الممانعة

رقم (٤٩٨) :

قوله : (أشار صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم حيث قال للمدعى : " ألك بينة ") [١] .

أخرجه البخارى واللفظ له [٢] ومسلم [٣] والترمذى وقال : حسن صحيح [٤] والنسائى [٥] وأبو داود [٦] وابن ماجة [٧] وأحمد [٨] وابن حبان فى صحيحه [٩] والبيهقى [١٠] عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين وهو فيها فاجر " ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقى الله وهو عليه غضبان .

قال : فقال الأشعث : فى والله كان ذلك ، كان بينى وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدنى ، فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألك بينة ؟ قلت : لا ، قال : فقال لليهودى : احلف ، قال : فقلت يارسول الله اذن يحلف ويذهب بمالى ، فأنزل الله تعالى : * ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا * [١١] الى آخر الآية .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٣٥) .

(٢) الصحيح : (الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض ٣/٩٠) .
وفى (الشهادات ، باب سؤال الحاكم المدعى : هل لك بينة قبل اليمين ٣/١٥٩) ، وفى مواضع أخرى نحوه .

(٣) الصحيح : (الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/٨٥-٨٦) .

(٤) الجامع : (التفسير ، سورة آل عمران ٥/٢٠٨ - ٢٠٩) .

(٥) السنن الكبرى (القضاء ، الاباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه احلف ٣/٤٨٤) .

(٦) السنن : (الأقضية ، باب اذا كان المدعى عليه ذميا أيحلف ٣/٣١١- ٣١٢) .

(٧) السنن : (الأحكام ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٢/٧٧٨) .

(٨) المسند (٥/٢١١) . (٩) الاحسان (٧/٢٧١- ٢٧٢) .

(١٠) السنن الكبرى (١٠/١٧٩- ١٨٠) .

(١١) سورة آل عمران ، الآية (٧٧) .

وأخرج مسلم واللفظ له (١) وأبو داود (٢) والترمذى وقال : حسن صحيح (٣) والنسائى فى الكبرى (٤) وأحمد (٥) وابن حبان فى صحيحه (٦) والدارقطنى (٧) والبيهقى (٨) من حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال : جاء رجل من حضرموت . ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يارسول الله ان هذا قد غلبنى على أرض لى كانت لأبى ، فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال يارسول الله : ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شيئ ، فقال : ليس لك منه الا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض .

* * * * * *

رقم (٤٩٩) :

قوله : (صوم يوم النحر .... لأنه منهى عنه) . (٩)

سبق تخريجه برقم (٤٦٨) وهو حديث صحيح .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١/٨٦- ٨٧) .

(٢) السنن : (الأقضية ، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ٣/٣١٢) وفى (الايمان والنذور ، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ٣/ ٢٢١) .

(٣) الجامع : (الاحكام ، باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣ / ٦٢٥) .

(٤) السنن الكبرى (القضاء - على من البينة ٣/ ٤٨٤) .

(٥) المسند (٤/ ٣١٧) .

(٦) الاحسان (٧/٢٦٣- ٢٦٤) .

(٧) السنن (٤/ ٢١١) .

(٨) السنن الكبرى (١٠/ ١٤٤) .

(٩) أصول السرخسى (٢/ ٢٣٦) .

فصـــل القلـــب والعكـــس

رقـم (٥٠٠ – ٥٠١) :

قوله : (الاستدلال بحكم على حكم طريق السلف فى الحوادث ، روينـــا ذلك عن النبى عليه السلام وعن الصحابة رضى الله عنهم) [١] .

(٥٠٠) ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك كثير

منها ما أخرجه البخارى [٢] ومسلم [٣] وأبو داود [٤] والترمذى وقـــال : حسن صحيح [٥] والنسائى فى الكبرى [٦] وابن ماجة [٧] من حديث ابن عبـــاس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : " أرأيت لو كان على أمك ديـــن فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : " فصومى عن أمك " .

وهذا لفظ مسـلم .

(٥٠١) ما روى عن الصحابـة :

منها ما سبق تخريجه برقم (١٠٢) رسالة عمر الى أبى موسى رضى الله عنهمـا ومنها : " اعرف الامثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك .. " .

---

(١) أصـول السـرخسـى (٢/٢٣٨) .
(٢) الصحيح : (الصيام ، باب من مات وعليه صوم ٢/ ٢٣٩) .
(٣) الصحيح : (الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٣/٥٦) .
(٤) السنن : (الايمان والنذور ، باب ماجاء من مات وعليه صيام صام عنه وليـــه ٣ / ٢٣٧) .
(٥) الجامع : (الصوم ، باب ماجاء فى الصوم عن الميت ٣ / ٥٩) .
(٦) السنن الكبرى (الصيام ، صوم الحى عن الميت ٢/١٧٤) .
(٧) السنن : (الصيام ، باب من مات وعليه صيام نذر ١/٥٥٩) .

بـاب الـترجيـح

رقم (٥٠٢) :

قوله : (فان النبي عليه الصلاة والسلام قال للوازن : " زن وأرجح فانا معشر الأنبياء هكذا نزن ") .[١]

أخرج أبو داود[٢] حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا سفيان ، عن سماك بن حرب ، حدثني سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، فساومنا بسراويل ، فبعناه وثم رجل يزن بالأجر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " زن وأرجح " .

ثم أخرج أبو داود من طريق شعبة عن سماك بن حرب ، عن أبي صفوان ابن عميرة ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر ، بهذا الحديث ولم يذكر يزن بأجر .

ثم قال أبو داود : رواه قيس كما قال سفيان ، والقول قول سفيان .

ثم قال : حدثنا ابن أبي رزمة سمعت أبي يقول : قال رجل لشعبة : خالفك سفيان ، قال : دمغتني ، وبلغني عن يحيى بن معين قال : كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان ثم أسند الى شعبة أنه قال : كان سفيان أحفظ مني .

وأخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح[٣] والنسائي[٤] وابن ماجة[٥] وأحمد[٦] وابن حبان في صحيحه[٧] والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي[٨]

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٥٠) .

(٢) السنن : (البيوع ، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ٣/ ٢٤٥) .

(٣) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء في الرجحان في الوزن ٣/ ٥٩٨) .

(٤) السنن : (البيوع ، الرجحان في الوزن ٧/ ٢٨٤) وفي الكبرى (البيوع ، الرجحان في الوزن ٤/ ٣٥) .

(٥) السنن : (التجارات ، باب الرجحان في الوزن ٢/ ٧٤٧- ٧٤٨) .

(٦) المسند (٤/ ٣٥٢) . (٧) الاحسان (٧/ ٢٩٨) .

(٨) المستدرك (٢/ ٣٠ - ٣١) .

والدارمي (١) والبيهقي (٢) كلهم من طريق سفيان عن سماك بن حرب به .

وأخرجه النسائي (٣) وابن ماجة (٤) وأحمد (٥) والحاكم (٦) والبيهقي (٧) وأشار اليه الترمذي من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان .

قال النسائي : وحديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة .

قال الحاكم : أبو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد من صحابي الأنصار .

رجال اسناد أبي داود :

١ — عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر العنبري ، أبو عمرو البصري .

روى عن أبيه ووكيع وخلق وعنه مسلم وأبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . (٨)

٢ — أبوه : معاذ بن معاذ سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) وهو ثقة متقن .

٣ — سفيان : الثوري سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٤ — سماك بن حرب : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩) احتج به مسلم .

٥ — سويد بن قيس ، صحابي له حديث السراويل ، نزل الكوفة ، روى له الأربعة .

وفي التهذيب : سويد بن قيس ، أبو صفوان ويقال أبو مرحب ، قال الحافظ : ما جزم به من أن كنيته أبو صفوان فيه نظر والذي يكنى أبا صفوان اسمه مالك . (٩)

درجة اسناده : صحيح ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وابن حبان .

توضيح : لم أجد الزيادة " فانا معشر الأنبياء هكذا نزن " .

---

(١) السنن (٢/٢٦٠) . (٢) السنن الكبرى (٦/٣٢-٣٣) .
(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب والصفحة) .
(٤) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/٧٤٨) .
(٥) المسند (٤/٣٥٢) . (٦) المستدرك (٢/٣٠-٣١) .
(٧) السنن الكبرى (٦/٣٣) .
(٨) التقريب (٣٧٤) ، التهذيب (٧/٤٨ - ٤٩) الكاشف (٢/٢٠٤) .
(٩) التقريب (٢٦٠) ، التهذيب (٤/٢٧٩) .

رقم (٥٠٣) :

قوله : (اتفقت الصحابة فى امرأة ماتت عن ابنى عم أحدهما زوجها فان للزوج النصف ، والباقى بينهما بالعصوبة ، ولا يترجح الزوج بسبب الزوجية) .[١]

لم أجده هكذا لكن يفهم من الآثار الآتية .

وأخرج البخارى[٢] تعليقا مجزوما به قال على رضى الله عنه : للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقى بينهما نصفان .

قال الحافظ فى الفتح[٣] وهذا الأثر وصله عن على رضى الله عنه سعيد ابن منصور أخرجه سعيد[٤] قال : ناهشيم قال : أنا أوس بن ثابت الأنصارى عن حكيم بن عقال : أن شريحا أتى فى امرأة تركت ابنى عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها للأمها ، فجعل للزوج النصف ، وجعل النصف الباقى للأخ من الأم ، فأتوا عليا فذكروا ذلك له ، فأرسل الى شريح ، فلما أتاه قال : كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فأخبره بما قضى ، فقال له : وما حملك على ذلك ؟ قال : قول الله عز وجل ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ فقال له على : أفلا أعطيت الزوج فريضته فى كتاب الله النصف ، وأعطيت الأخ فريضته السدس ، وجعلت ما بقى بينهما نصفين ؟

وأخرجه البيهقى[٥] من طريق حماد بن سلمة عن أوس به .

وابن أبى شيبة[٦] من طريق شعبة عن أوس به نحوه .

وأخرج سعيد واللفظ له[٧] والبيهقى[٨] من طريق محمد بن سالم عن الشعبى أن ابن مسعود أتى فى امرأة تركت ابنى عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فقال عبد الله : للزوج النصف ، ومابقى فللأخ من الأم ، وقال على وزيد : للزوج النصف وللأخ من الأم السدس ، وما بقى فهو بينهما .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٥٢) .

(٢) الصحيح : (الفرائض ، باب ابنى عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ٨/ ٨) .

(٣) فتح البارى (١٢/٢٨) . (٤) السنن (١/ ٦٤) .

(٥) السنن الكبرى (٦/٢٣٩- ٢٤٠) .

(٦) المصنف (٦/٢٤٥) . (٧) السنن (١/٦٣- ٦٤) .

(٨) السنن الكبرى (٦/٢٤٠) .

ومحمد بن سالم الهمداني قال عنه في التقريب [١] : ضعيف .

والشعبي قال عنه في التهذيب [٢] عن الحاكم وأبي حاتم : لم يسمع من ابن مسعود .

فالأثر ضعيف لكن له شاهد :

وأخرج ابن أبي شيبة [٣] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم في امرأة تركت ثلاثة بني عم أحدهما زوجها والأخر أخوها لأمها ، فقال علي وزيد : للزوج النصف والأخ من الأم السدس ، وما بقي فهو بينهم سواء .

وقال ابن مسعود : للزوج النصف ، وما بقي فللأخ من الأم .

رجاله ثقات لكنه مرسل ابراهيم لم يدركهم :

يحيى بن زكريا : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤٥) وهو ثقة متقن .

اسرائيل بن يونس : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤٥) وهو ثقة .

منصور بن المعتمر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢٤) وهو ثقة ثبت .

ابراهيم النخعي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

النتيجة : الأثر حسن بمجموع طريقيه .

---

(١) التقريب (٤٧٩) . (٢) التهذيب (٥/٦٠) .

(٣) المصنف (٦/٢٤٥) .

رقـم (٥٠٤) :

قوله : (وكذلك قال أكثر الصحابة في ابني عم أحدهما أخ لأم انه لا يترجح بالأخوة للأم على الآخر ، ولكن له السدس بالفرضية والباقي بينهما نصفان بالعصوبة ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : يترجح ابن العم الذي هو أخ لأم لأن الكمل قرابة ، فتقوى احدى الجهتين بالجهة الأخرى بمنزلة أخوين أحدهما لأب وأم ، والآخـر لأب) .(١)

أخرج الدارمي(٢) أخبرنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبي اسحاق عن الحارث الأعور قال : أتى عبد الله في فريضة بني عم أحدهم أخ لأم فقال : المال أجمع لأخيه لأمه فأنزله بحساب أو بمنزلة الأخ من الأب والأم ، فلما قدم علي سألته عنها وأخبرته بقول عبد الله فقال : يرحمه الله ان كان لفقيها أما أنا فلم أكن لأزيده على ما فرض الله له : سهم السدس ثم يقاسمهم كرجل منهم .

ورواه عبد الرزاق(٣) وسعيد بن منصور(٤) وابن أبي شيبة(٥) والبيهقي(٦) من طريق سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث نحوه .

ولفظ البيهقي قال : أتى علي رضي الله عنه بابني عم أحدهما أخ لأم فقيل له : ان عبد الله كان يعطي الأخ للأم المال كله ، قال : يرحمه الله ان كان لفقيها ، ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم لقسمت ما بقي بينهما .

قال عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق بـه .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ـ الثوري : سفيان سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ أبو اسحاق السبيعي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٦) وهو ثقة مدلس .

٣ ـ الحارث بن عبد الله : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٩٣) في حديثه ضعف .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٥٢) . (٢) السنن (٢/٣٤٨) .
(٣) المصنف (١٠/٢٨٧) . (٤) السنن (١/٦٣) .
(٥) المصنف (٦/٢٤٥) . (٦) السنن الكبرى (٦/٢٤٠) .

درجة اسناده :

ضعيف ، لكن له شاهدان يتقوى فيصير حسنا .

الشاهد الأول :

أخرجه ابن أبي شيبة (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان علي وزيد يقولان في بني عم أحدهم أخ لأم يعطيانه السدس ، ومابقي بينه وبين بني عمه . وكان عبد الله يعطيه المال كله .

الشاهد الثاني :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن ابراهيم في امرأة تركت بني عمها أحدهم أخوها لأمها قال : فقضى فيها عمر وعلي وزيد أن لأخيها من أمها السدس وهو شريكهم بعد في المال ، وقضى فيها عبد الله أن المال له دون بني عمه .

وكلاهما منقطع الشعبي وابراهيم لم يسمعا من زيد وعبد الله وعلي الا أن الشعبي اختلف في سماعه من علي .

---

(١) ، (٢) المصنف (٢٤٥/٦) .

فصـــل

رقـم (٥٠٥) :

قوله : (فان التكرار مشروع فى المضمضة والاستنشاق وليسا بركن) .(١)

أخرج البخارى واللفظ له(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والترمذى وقـال : حسن غريب(٥) والنسائى(٦) وابن ماجة(٧) ومالك(٨) وأحمد(٩) وابن خزيمة(١٠) وابن حبان فى صحيحيهما(١١) والدارقطنى(١٢) والبيهقى(١٣) عن عمرو عن يحيى المازنى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - أتستطيع أن تريـنى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعـا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثـم غسل يديه مرتين الى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقـدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

ملاحظـــة :

ورد فيها أحاديث كثيرة عن عثمان وعلى ... اكتفيت بهذا .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٥٨) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب مسح الرأس كله ١/ ٥٤) وفى (باب غسل الرجلين الى الكعبين ١/ ٥٥) نحوه وفى (باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١/ ٥٦) نحوه وفى (باب مسح الرأس مرة ١/ ٥٦) . نحوه وفى (باب الوضوء من الثور ١/ ٥٧) نحوه .

(٣) الصحيح : (الطهارة ، باب صفة الوضوء ١/١٤٥) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٩- ٣٠) .

(٥) الجامع : (الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ١/ ٤١- ٤٢) .

(٦) السنن : (الطهارة ، باب حد الغسل ١/ ٧١) وفى (باب صفة مسح الرأس ١/ ٧١- ٧٢) .

(٧) السنن : (الطهارة ، باب ماجاء فى مسح الرأس ١/ ١٤٩- ١٥٠) .

(٨) الموطأ (١/ ١٨) .

(٩) المسند (٤/ ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠) .

(١٠) الصحيح (١/ ٨٨- ٨٩) .

(١١) الاحسان (٢/ ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

(١٢) السنن (١/ ٨٢) .

(١٣) السنن الكبرى (١/ ٥٠ ، ٥٩ ، ٨٠) .

رقم (٥٠٦) :

قوله : (لأن ضمان المتلفات مقدر بالمثل بالنص) [(١)] .

أخرج البخاري [(٢)] ومسلم [(٣)] وأبو داود [(٤)] والترمذي وقال : حسن صحيح [(٥)] والنسائي [(٦)] وابن ماجة [(٧)] ومالك [(٨)] وأحمد [(٩)] وابن حبان في صحيحه [(١٠)] والدارقطني [(١١)] وابن الجارود [(١٢)] والبيهقي [(١٣)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، والا فقد عتق منه ما عتق " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٥٩) .

(٢) الصحيح : (العتق ، باب اذا أعتق عبدا بين اثنين ٣/١١٧) .

(٣) الصحيح : (الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ٥/٩٥) .

(٤) السنن : (العتق ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى ٤/٢٤) .

(٥) الجامع : (الأحكام ، باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٣/٦٢٩) .

(٦) السنن : (البيوع ، الشركة في الرقيق ٧/٣١٩) .

(٧) السنن : (العتق ، باب من أعطى شركا له في عبد ٢/٨٤٤-٨٤٥) .

(٨) الموطأ (٢/٧٧٢) . (٩) المسند (٢/٢،١٥،١٧) .

(١٠) الاحسان (٦/٢٥٨-٢٥٩) . (١١) السنن (٤/١٢٣) .

(١٢) المنتقى (٣٢٤) . (١٣) السنن الكبرى (٦/٩٦) .

باب وجوه الاعتراض على العلل الطردية التي يجوز الاحتجاج بهـــا

رقـم (٥٠٧) :

قوله : (فان التكرار مسنون فى المضمضة والاستنشاق مع انعدام الركنية) [١] .

سبق تخريجه برقـم (٥٠٥) وهـو صحيـح .

---

(١) أصـول السـرخسى (٢/٢٦٧) .

فصل في الممانعة

رقم (٥٠٨) :

قوله : (كون الأذنين من الرأس لما كان ثابتا بالسنة دون نص الكتاب)[١] .

أخرجه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجة[٤] وأحمد[٥] والدارقطني[٦] والبيهقي[٧] والطحاوي[٨] من طرق عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : " توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه ، وقال : " الأذنان من الرأس " .

وهذا السياق للترمذي وقال : حديث حسن ليس اسناده بذاك القائم.

رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي من طريق قتيبة حدثنا حماد بن زيد به .

ثم قال قتيبة : قال حماد : لا أدري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة .

ورواه أبو داود والدارقطني والبيهقي من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد به ثم قال : سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة .

ولفظ الدارقطني والبيهقي : فقال أبو أمامة : الأذنان من الرأس ، قال سليمان بن حرب : الأذنان من الرأس انما هو قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ .

ورواه أحمد عن يحيى بن اسحاق وأبو داود من طريق مسدد والدارقطني من طرق على أنها مرفوعة متصلة بالحديث .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٧٢) .

(٢) السنن : (الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١/٣٣) .

(٣) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء أن الأذنين من الرأس (١/٥٣) .

(٤) السنن : (الطهارة - باب الاذنان من الرأس (١/١٥٢) .

(٥) المسند (٥/٢٦٨) . (٦) السنن (١/١٠٣ - ١٠٤) .

(٧) السنن الكبرى (١/٦٦ ، ٦٧) .

(٨) شرح معاني الآثار (١/٣٣) .

رجال اسناد أبى داود ::

١ — سليمان بن حرب سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة امام حافظ .

٢ — قتيبة بن سعيد قال عنه فى التقريب :(١) ثقة ثبت .

٣ — مسدد بن مسرهد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣١) وهو ثقة حافظ .

٤ — حماد بن زيد سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة ثبت .

٥ — سنان بن ربيعة الباهلى البصرى ، أبو ربيعة .
روى عن أنس وشهر وخلق ، وعنه الحمادان وعدة .
قال ابن معين : ليس بالقوى وقال أبو حاتم : شيخ مضطرب الحديث .
وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى : له أحاديث قليلة وأرجو
أنه لابأس به قال الذهبى : صدوق .
وقال الحافظ : صدوق فيه لين ، أخرج له البخارى مقرونا ، من الرابعة ،
وروى له أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجة .(٢)

٦ — شهر بن حوشب سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٣٥) وهو صدوق كثير
الارسال والأوهام .

٧ — أبو أمامة الباهلى ، صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٧٩) .

درجة اسناده : ضعيف وأعل بأمرين .

١ - فى سنده سنان وشهر ٢ - الاختلاف فى رفعه ووقفه .

ورجح الدارقطنى والبيهقى وغيرهما أنه موقوف على أبى أمامة .

وقال ابن عبد الهادى :(٣) الصواب أنه موقوف على أبى أمامة كما قال الدارقطنى ثم نقل عن حرب قال : قلت لأبى عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم ، قلت : صح فيه شيئ عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا أعلم .

---

(١) التقريب (٤٥٤) .

(٢) التقريب (٢٥٦) ، التهذيب (٤/ ٢٤٠ - ٢٤١) ، الكاشف (١/ ٣٢٣) .

(٣) تنقيح التحقيق (١/ ٣٨٣) .

وذكر الحافظ في التلخيص[(١)] : أنه مدرج ، يعني أنه ليس بمرفوع .

والحديث رواه الدارقطني[(٢)] من طريقين آخرين .

الأول : فيه جعفر بن الزبير قال عنه الدارقطني : متروك .

والثاني : فيه أبو بكر بن أبي مريم قال عنه الدارقطني : ضعيف .

والحديث روى من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وعبد الله ابن زيد وأنس وأبي موسى رضي الله عنهم .

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

فرواه الدارقطني[(٣)] من طرق وصوب وقفه على ابن عمر .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

فرواه الدارقطني[(٤)] من طرق أمثلها ما رواه من طريق أبي كامل الجحدري نا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا .

قال الدارقطني : تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه فيه ، تابعه الربيع ابن بدر وهو متروك عن ابن جريج ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

ونقل الزيلعي[(٥)] عن ابن القطان أنه قال : اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته .

وقال ابن عبد الهادي[(٦)] : وقد زعم ابن القطان أيضا ان اسناد هذا الحديث صحيح قال : لثقة رواته واتصاله ثم ذكر كلامه .

ثم قال : وفيه نظر كثير ، ثم بين علة الحديث .

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ٩١) . (٢) السنن (١/ ١٠٤) .

(٣) السنن (١/ ٩٧- ٩٨) . (٤) السنن (١/ ٩٨- ٩٩) .

(٥) نصب الراية (١/ ١٩) . (٦) تنقيح التحقيق (١/ ٣٨٥- ٣٨٦) .

فقال : وقد روى هذا الحديث ابن عدى فى كامله [١] فى ترجمة عبد اللـــه ابن سلمة الأفطس وهو متروك ، فقال ـ يعنى ابن عدى ـ : حدثنا محمد بن محمــد ابن الباغندى ، ثنا أبو كامل ثنا غندر ـ فذكر السند والمتن ـ قال أبو كامل ـ : لــم أكتب عن غندر الا هذا الحديث الواحد أفادينه عنه عبد الله بن سلمة الأفطــس قال ابن عدى : وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن غندر بهذا الاسناد غير أبى كامل ، وحدث عن أبى كامل بهذا الحديث : المعمرى والباغندى ... انتهى بتصرف

وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

فرواه ابن ماجة [٢] والدارقطنى [٣] من طريق عمرو بن الحصين ثنا محمــد ابن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريـــرة مرفوعا .

قال الحافظ فى التلخيص [٤] : وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك .

قال الدارقطنى : عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان .

ثم أخرجه من طريق البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة .

قال الدارقطنى : والبخترى ضعيف وأبوه مجهــول .

وأخرجه من طريق على بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عــــن أبى هريـرة مرفوعـا .

ثم قال : وهم على بن عاصم فى قوله عن أبى هريرة عن النبى صلى اللـــــه عليه وسلم ، والذى قبله أصح عن ابن جريج يعنى ابن جريج عن سليمان مرسلا .

قال ابن عبد الهادى [٥] : على بن عاصم تكلم فيه وسليمان بن موسى لم يسمع من أبى هريرة ، والصواب ما قاله الدارقطنى .

---

(١) الكامــل (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧) .

(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ١٥٢) .

(٣) السنن (١/ ١٠٢ ، ١٠١) .   (٤) التلخيص الحبير (١/ ٩٢) .

(٥) تنقيـح التحقيـق (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) .

وأما حديث عائشة رضى الله عنها :

فرواه الدارقطنى [١] وقال الحافظ فى التلخيص [٢] : وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد .

وأما حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه :

رواه ابن ماجة [٣] قال الزيلعى [٤] وهذا أمثل اسناد فى الباب لا تصاله وثقه رواته ، فابن أبى زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان ، وحبيب ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين وسويد بن سعيد احتج به مسلم . انتهى

وقال الحافظ فى الدراية [٥] : وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط .

وقال فى التلخيص [٦] : قواه المنذرى وابن دقيق العيد وقد بينت أنه مدرج .

وأما حديث أنس رضى الله عنه :

فرواه الدارقطنى [٧] من طريق عبد الحكم عنه وقال : عبد الحكم لا يحتج به .

وأما حديث أبى موسى رضى الله عنه :

فرواه الدارقطنى [٨] وابن عدى [٩] والعقيلى [١٠] من طريق أشعث عن الحسن عنه .

قال الدارقطنى : الصواب موقوف ، والحسن لم يسمع من أبى موسى .

وأعله العقيلى بأشعث وقال : لا يتابع عليه ثم قال : الأسانيد فى هذا الباب لينة .

---

(١) السنن (١/١٠٠) . (٢) التلخيص الحبير (١/٩٢) .
(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ١٥٢) .
(٤) نصب الراية (١/١٩) . (٥) الدراية (١/٢١) .
(٦) التلخيص الحبير (١/٩١) . (٧) السنن (١/١٠٤) .
(٨) السنن (١/١٠٢) . (٩) الكامل (١/٣٧٣) .
(١٠) الضعفاء (١/٣٢) .

فصـــل فـي بيـــان فســاد الـوضـع

رقـم (٥٠٩) :

قوله : (حتى رددنا مطلق القراءة في صوم ثلاثة أيام في اليمين الى المقيـــد بالتتابـع في قراءة ابن مسعـود رضي الله عنه) (١) .

سبق تخريجـه برقـم (٢٥٧) والقـراءة ثابتة عن ابن مسعـود رضي الله عنه .

---

(١) أصـــول السرخســى (٢/٢٧٧) .

باب أقسام الأحكام وأسبابها وعللها وشروطها وعلاماتها

رقم (٥١٠ — ٥١١) :

قوله : (العمرة زيارة ، وهى سنة قوية فعلها رسول الله عليه السلام وأمر بها) [١] .

هذان حديثان :

(٥١٠) فعل النبى صلى الله عليه وسلم العمرة :

أخرج البخارى [٢] عن قتادة سألت أنسا رضى الله عنه كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربع عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة أراه حنين قلت : كم حج ؟ قال : واحدة .

ورواه مسلم [٣] وأبو داود [٤] والترمذى وقال : حسن صحيح [٥] وأحمد [٦] .

(٥١١) أمره عليه الصلاة والسلام العمرة :

أخرج البخارى [٧] ومسلم [٨] والنسائى فى الكبرى [٩] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمرأة من الأنصار

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٢٩٢) .

(٢) الصحيح : (العمرة ، باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ٢/ ١٩٩) وفى (المغازى ، باب غزوة الحديبية ٥/ ٦٢) .

(٣) الصحيح : (الحج ،باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهم ٤/ ٦٠) .

(٤) السنن : (الحج ، باب العمرة ٢/ ٢٠٦) .

(٥) الجامع : (الحج ، باب ماجاء كم حج النبى صلى الله عليه وسلم ٣/ ٥٤٦) .

(٦) المسند (٣/ ١٣٤ ، ٢٥٦) .

(٧) الصحيح : (العمرة ، باب عمرة فى رمضان ٢/ ٢٠٠) .

(٨) الصحيح : (الحج ، باب فضل العمرة فى رمضان ٤/ ٦١) .

(٩) السنن الكبرى : (الحج ،العمرة ـ فضل العمرة فى رمضان ٢/ ٤٧١- ٤٧٢) .

سماها ابن عباس فنسيت اسمها : " ما منعك أن تحجى معنا ؟ " قالت : لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح ، وترك لنا ناضحا ننضح عليه ، قال : " فاذا جاء رمضان فاعتمرى ، فان عمرة فيه تعدل حجة " .

وأخرج البخارى [(١)] ومسلم [(٢)] والنسائى [(٣)] وأحمد [(٤)] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة اسلام ثمامة بن أثال رضى الله عنه ... وفيه فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ...

* * * * * *

رقم (٥١٢) :

قوله : (والجهاد قربة ... ولهذا سماه رسول الله عليه السلام سنام الدين) [(٥)] .

أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح [(٦)] والنسائى فى الكبرى [(٧)] وابن ماجة [(٨)] وأحمد والسياق له [(٩)] من طريق معمر عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن معاذ بن جبل قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير ، فقلت : يانبى الله ، أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى

---

(١) الصحيح : (المغازى ، باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ٥/١١٧ — ١١٨) .
(٢) الصحيح : (الجهاد ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ٥/١٥٨) .
(٣) السنن : (الطهارة ، تقديم غسل الكافر اذا أراد أن يسلم ١/١٠٩ - ١١٠) .
(٤) المسند (٢/٤٥٢) .   (٥) أصول السرخسى (٢/٢٩٢) .
(٦) الجامع : (الايمان ، باب ماجاء فى حرمة الصلاة ٧/٣٦٢ - ٣٦٥) .
(٧) السنن الكبرى : (التفسير ، سورة السجدة قوله تعالى * تتجافى جنوبهم عن المضاجع * وقوله * فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين * ٥/٤٢٨) .
(٨) السنن : (الفتن ، باب كف اللسان فى الفتنة ٢/١٣١٥) .
(٩) المسند (٥/٢٣١) .

من النار ؟ قال : " لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ، الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، وصلاة الرجل فى جوف الليل ، ثم قرأ قوله تعالى : * تتجافى جنوبهم عن المضاجع - حتى بلغ - يعملون * (١) ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده ، وذروة سنامه ؟ قلت : بلى يارسول الله ، قال : رأس الأمر وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ، ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ فقلت له : بلى يانبى الله ، فأخذ بلسانه فقال : كف عليك هذا ، فقلت : يارسول الله ، وانا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : ثكلتك أمك يامعاذ ، وهل يكب الناس على وجوههم فى النار أو قال : على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم .

قال أحمد : ثنا عبد الرزاق أنا معمر به .

رجال اسناد أحمد :

١ — عبد الرزاق . ٢ — معمر بن راشد سبقت ترجمتهما فى الحديث رقم (٤٨) وكلاهما ثقة .

٣ — عاصم بن أبى النجود : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو صدوق له أوهام .

٤ — أبو وائل : شقيق سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٤) وهو ثقة مخضرم .

٥ — معاذ بن جبل : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٢٨) .

درجة اسناده : حسن .

وله طرق أخرى يتقوى ويصير صحيحا لغيره .

١ — أخرج أحمد (٢) من طريق شعبة عن الحكم قال : سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل نحوه وفى أخره قال شعبة : قال لى الحكم : وحدثنى به ميمون بن أبى شبيب .

---

(١) سورة السجدة ، الآية (١٦-١٧) .

(٢) المسند (٥/٢٣٧) .

ورواه الحاكم [١] والبيهقي [٢] من طريق الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن معاذ بن جبل نحوه .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

٢ — ورواه أحمد [٣] من طريق عبد الحميد بن بهرام ثنا شهر ثنا ابن غنم عن معاذ نحوه .

ورواية عبد الحميد عن شهر صحيحة كما فى التهذيب . [٤]

٣ — ورواه أحمد [٥] من طريق عطية بن قيس عن معاذ مرفوعا بلفظ : الجهاد عمود الاسلام وذروة سنامة .

* * * * * *

رقم (٥١٣) :

قوله : (أن فى الخراج معنى الذل على ما أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى آلة الزراعة فى دار قوم فقال : ما دخل هذا فى دار قوم الا ذلوا) . [٦]

أخرج البخارى [٧] عن محمد بن زياد الألهانى عن أبى أمامة الباهلى قال : ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يدخل هذا بيت قوم الا أدخله الله الذل " .

توضيح :

أورده البخارى فى باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذى أمر به اشارة الى الجمع بين هذا الحديث وما ورد فى فضل الزرع والغرس .

وقال السرخسى بعد الحديث : وكأن ذلك لما فى الاشتغال بالزراعة من الاعراض عن الجهاد .

---

(١) المستدرك (٢/٢٧٦، ٤١٢) . (٢) السنن الكبرى (٩/٢٠) .

(٣) المسند (٥/٢٤٥-٢٤٦) . (٤) التهذيب (٦/١١٠) .

(٥) المسند (٥/٢٣٤) . (٦) أصول السرخسى (٢/٢٩٢) .

(٧) الصحيح : (الحرث المزارعة ، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به ٣/٦٦) .

رقم (٥١٤) :

قوله : ((وقال أبو يوسف رحمه الله يتضاعف العشر على الكافر اعتبارا بالصدقات المضاعفة فى حق بنى تغلب ، وأبى هذا ابو حنيفة رحمه الله ، أن التضعيف حكم ثابت بخلاف القياس باجماع الصحابة فى قوم باعيانهم) .[1]

أخرج الشافعى[2] أخبرنا سفيان عن أبى اسحاق الشيبانى عن رجل أن عمر رضى الله عنه صالح نصارى بنى تغلب على أن لا يصبغوا أبناءهم ولا يكرهوا على غير دينهم وأن تضاعف عليهم الصدقة .

ورواه عبد الرزاق[3] أخبرنا ابن عيينة عن أبى اسحاق الشيبانى عن كردوس التغلبى قال : فذكر نحوه .

هكذا رواه سفيان وتابعه ابن جريج عند عبد الرزاق[4] مثله .

ورواه أبو معاوية عند أبى عبيد[5] وأبو بكر بن عياش عند يحيى بن آدم[6] ومن طريقه البيهقى[7] كلاهما عن أبى اسحاق الشيبانى عن السفاح عن داود بن كردوس قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب ... وفيه : وعلى أن عليهم العشر مضاعفا ... وهذا لفظ أبى عبيد .

وخالفهم عبد السلام بن حرب عند يحيى بن آدم[8] ومن طريقه البيهقى[9] فرواه عن أبى اسحاق عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبى أنه الذى صالحهم ...

وله طريق أخر رواه أبو عبيد[10] حدثنى سعيد بن سليمان عن هشيم قال : أخبرنى مغيرة عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه فى نصارى بنى تغلب ... وفيه : فصالحهم عمر بن الخطاب على أن أضعف عليهم الصدقة ...

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٩٣) . (٢) الأم (٦/٢٨١-٢٨٢) .
(٣) المصنف (١٠/٣٦٧) . (٤) المصنف (٦/٥٠) .
(٥) الأموال (٣٩-٤٠) . (٦) الخراج (٦٢) .
(٧) السنن الكبرى (٩/٢١٦) . (٨) الخراج (٦٣) .
(٩) السنن الكبرى (٩/٢١٦) . (١٠) الأموال (٤٠) .

وقال الشافعي بعد ذكر الرواية الأولى : وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم على الجزية فقالوا : نحن عرب ولا نؤدي ما تؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه : لا ، هذا فرض على المسلمين ، فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ — سفيان بن عيينة سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) وهو ثقة حافظ .

٢ — أبو اسحاق الشيباني سليمان ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٣٦) وهو ثقة .

٣ — كردوس الثعلبي يقال : التغلبي واختلف في اسم أبيه .

روى عن ابن مسعود وحذيفة وغيرهما وعنه أبو وائل وابن عون وخلق .

ذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، وقيل هم ثلاثة ، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي .(١)

درجة اسناده : ضعيف .

فيه كردوس وهو مقبول وصورته مرسل ، ولم أجد من ذكر أن أبا اسحاق الشيباني روى عن كردوس .

وخالف سفيان في هذا كما سبق أبو معاوية وهو محمد بن حازم سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٣٤) وهو ثقة يهم في حديث غير الأعمش لكن تابعه أبو بكر ابن عياش وهو ثقة تغير حفظه لما كبر كما في التقريب.(٢)

فروياه عن أبي اسحاق عن السفاح عن داود بن كردوس .

---

(١) التقريب (٤٦١) ، التهذيب (٨/ ٤٣١) ، الكاشف (٣/ ٧) .

(٢) التقريب (٦٢٤) .

والسفاح هو ابن مطر ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه في التقريب (١) : مقبول .

وداود بن كردوس قال البخاري : داود بن كردوس التغلبي عن عمر ابن الخطاب قوله .

روى عنه السفاح بن مطر حديثه في الكوفيين .

وذكره ابن حبان في الثقات وسكت عنه ابن أبي حاتم .

وقال الذهبي في الميزان : مجهول له عن عمر بن الخطاب . (٢)

د رجة اسناده : ضعيف من أجل السفاح وهو مقبول وداود وهو مجهول .

وخالفهم عبد السلام بن حرب وهو ثقة حافظ له مناكير كما في التقريب . (٣)

فزاد عبادة بن النعمان ولم أجد لم ترجمه .

د رجة اسناده : ضعيف .

والسند الآخر فيه السفاح بن المثنى والنعمان بن زرعة أو زورعة بن النعمان لم لهما ترجمة .

والأثر بمجموع طرقه ضعيف .

وقال ابن حزم في المحلى (٤) : وأخذوا هنا بأسقط خبر وأشده اضطرابا لأنه يقول راويه ، فذكر الاختلاف في السند ثم قال : ومع شدة الاضطراب المفرط فان جميع هؤلاء لايدرى أحد من هم من خلق الله تعالى .

وأخرج أبو عبيد (٥) حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن زياد بن جدير أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر .

---

(١) التقريب (٢٢٣) ، الثقات لابن حبان (٦/٤٣٥) .

(٢) التاريخ الكبير (/٢٢٩) ، الجرح (٣/ ٤٢٣) ، الميزان (٢/١٩) الثقات لابن حبان (٤/٢١٦) .

(٣) التقريب (٣٥٥) .

(٤) المحلى (٦/١١٣) .

(٥) الأموال (٤١) .

ورواه عبد الرزاق[(١)] أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن زياد بن جدير - وكان زياد يومئذ حيا - أن عمر بعثه مصدقا وأمره أن يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر ومن نصارى العرب نصف العشر .

رجال اسناد أبو عبيد :

١ - عبد الرحمن بن مهدى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة بثبت .

٢ - شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٣ - الحكم بن عتيبة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤٠) وهو ثقة ربما دلس .

٤ - ابراهيم النخعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٥ - زياد بن حدير الأسدى .

روى عن عمر وعلى وغيرهما ، وعنه ابراهيم بن مهاجر والشعبى وخلق .

وثقه أبو حاتم والدارقطنى .

وقال الحافظ : ثقة عابد ، وله ذكر فى الصحيح ، من الثانية ز روى له أبو داود .[(٢)]

درجة اسناده : صحيح .

* * * * * *

رقم (٥١٥) :

قوله : (وكذلك خمس المعادن فان الموجود ما كان لأحد فيه حق فجعل الشرع أربعة أخماسه للواجد وبقى الخمس لله مصروفا الى من أمر بالصرف اليه) .[(٣)]

يشير الى قوله عليه الصلاة والسلام : " العجماء جرجها جبار ... ، وفى الركاز الخمس " .

سبق تخريجه برقم (٣٩) وهو صحيح أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

---

(١) المصنف (٦/٩٩) .

(٢) التقريب (٢١٨) ، التهذيب (٣/ ٣٦١) ، الكاشف (١/ ٢٥٨) .

(٣) أصول السرخسى (٢/٢٩٤) .

رقم (٥١٦) :

قوله : (وكان ذلك عندنا باعتبار النصرة المخصوصة التي تحققت منهم بالانضمام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال ما هجره الناس ، ودخول الشعب معه لمؤانسته والقيام بنصرته) .[1]

ذكره ابن اسحاق بغير اسناد .[2]

وأخرجه البيهقي في الدلائل[3] من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري قال : ثم ان المشركين اشتدوا على المسلمين كأشد ما كانوا حتى بلغ المسلمين الجهد ، واشتد عليهم البلاء ، واجتمعت قريش في مكرها أن يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم علانية ، فلما رأى أبو طالب عمل القوم جمع بني عبد المطلب وأمرهم أن يدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ويمنعوه ممن أراد قتله فاجتمعوا على ذلك مسلمهم وكافرهم ... فلما عرفت قريش أن القوم قد منعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعوا على ذلك ، اجتمع المشركون من قريش فاجمعوا أمرهم أن لا يجالسوهم ولا يبايعوهم ولا يدخلوا بيوتهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل ، وكتبوا في مكرهم صحيفة وعهودا ومواثيق لا يقبلوا من بني هاشم أبدا صلحا ولا تأخذهم به رأفة حتى يسلموه للقتل ، فلبث بنوهاشم في شعبهم ثلاث سنين ...

واسناده ضعيف لأنه مرسل .

ولعل السرخسي يشير الى حديث جبير بن مطعم السابق تخريجه برقم (٢٢١) وهو حديث صحيح في قصة ذهابه مع عثمان بن عفان الى رسول الله وفيه : " انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٩٤) .

(٢) سيرة ابن هشام (٢/١٧) .

(٣) دلائل النبوة (٢/٣١١ - ٣١٤) .

رقم (٥١٧) :

قوله : (خبر الاعرابى حيث قال : هلكت وأهلكت) .(١)

سبق تخريجه برقم (٤٦١) وهو صحيح .

* * * * * *

رقم (٥١٨) :

قوله : (وقال عليه السلام : " من أفطر فى رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر ") .(٢)

سبق تخريجه والكلام عليه برقم (٤٥١) وهو غريب بهذا اللفظ .

* * * * * *

رقم (٥١٩) :

قوله : (قوله عليه السلام : " صومكم يوم تصومون ") .(٣)

أخرجه الترمذى بنحوه(٤) قال : حدثنا محمد بن اسماعيل أخبرنا ابراهيم ابن المنذر أخبرنا اسحاق بن جعفر بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن .

ورواه البيهقى(٥) من طريق أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان الأخنس عن المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون " وهذا موافق للفظ السرخسى .

قال البيهقى : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه أنبأ أبو الشيخ الأصبهانى ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الجبار ومحمد بن منصور قالا : ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم به .

(١، ٢) أصول السرخسى (٢/٢٩٦) .
(٣) أصول السرخسى (٢/٢٩٦) .
(٤) الجامع : (الصوم - باب ماجاء الصوم يوم تصومون ٣ / ٨٠) .
(٥) السنن الكبرى (٤/٢٥٢) .

رجال اسناد البيهقي :

١ – أبو بكر : أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث التميمي ، الأصبهاني .

حدث عن أبي الشيخ بن حيان والدارقطني وخلق وعنه البيهقي وغيره .

وصفه الذهبي في السير : الامام المقرئ ، النحوي الزاهد المحدث .

مات سنة ثلاثين وأربع ومائة ، وحدث عن سنن الدارقطني .(١)

٢ – أبو الشيخ : عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان محدث أصبهان ، صاحب التصانيف .

سمع البزار والبغوي وخلق ، وعنه أبو نعيم وابن منده وخلق .

وثقه ابن مردويه والخطيب وأبو نعيم .

مات سنة تسع وستين وثلاث مائة .(٢)

٣ – يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب ، أبو محمد الهاشمي ، البغدادي الامام .

سمع عبد الجبار بن العلاء العطار ومحمد بن منصور الجواز وخلق .

وعنه البغوي والطبراني وخلق .

وثقه الخليلي وقال الدارقطني : ثقة ثبت حافظ .(٣)

٤ – عبد الجبار بن العلاء العطار ، أبو بكر البصري .

روى عن ابن عيينة وأبي سعيد مولى بني هاشم وخلق وعنه مسلم والترمذي وخلق .

وثقه العجلي والنسائي وقال النسائي مرة : لا بأس به .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال شيخ ، وقال الذهبي : ثقة سريع بالقراءة .

قال الحافظ : لا بأس به ، من صغار العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين

روى له مسلم والترمذي والنسائي .(٤)

٥ – محمد بن منصور بن ثابت الخزاعي الجواز ، قال عنه في التقريب :(٥) ثقة ، روى له النسائي .

---

(١) سير اعلام (١٧/٥٣٨ – ٥٣٩) .

(٢) سير اعلام (١٦/٢٧٦- ٢٧٩) ، تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٥- ٩٤٧) .

(٣) سير اعلام (/٥٠١ – ٥٠٥) ، تذكرة الحفاظ (٢/٧٧٦- ٧٧٨) ، تاريخ بغداد (١٤/٢٣١- ٢٣٤) .

(٤) التقريب (٣٣٢) ، التهذيب (٦/١٠٤) ، الكاشف (٢/١٣١- ١٣٢) .

(٥) التقريب (٥٠٨) .

٦ — أبو سعيد : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري ، مولى بني هاشم .

روى عن همام وشعبة وخلق ، وعنه أحمد بن حنبل والطنافسي وخلق .

وثقه أحمد وابن معين والبغوي والدارقطني وغيرهم .

وقال أبو حاتم : ما كان به بأس .

وقال الساجي : يهم في الحديث ، وحكى العقيلي عن أحمد أنه قال : كان كثير الخطأ ، وقال الذهبي : ثقة .

قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، روى له البخاري متابعة والنسائي وابن ماجة وأبو داود في فضائل الأنصار .(١)

٧ — عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، أبو محمد المخرمي .

روى عن عمه أبي بكر وعثمان بن محمد وخلق ، وعنه اسحاق بن جعفر وابن مهدي وخلق .

وثقه أحمد وابن المديني والعجلي والترمذي والبخاري وغيرهم .

وقال أبو حاتم والنسائي وابن معين : ليس به بأس .

وقال الذهبي : صدوق مفت .

قال الحافظ : ليس به بأس ، من الثامنة ، مات سنة سبعين ومائة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .(٢)

٨ — عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي ، الأخنس .

روى عن ابن المسيب وسعيد المقبري وعدة ، وعنه ابن أبي ذئب وعبد الله ابن جعفر وعدة .

وثقه ابن معين والبخاري .

وقال ابن المديني : روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير .

وقال النسائي : ليس بذاك القوي .

وقال الحافظ : صدوق له أوهام ، من السادسة ، روى له الأربعة .(٣)

---

(١) التقريب (٣٤٤) ، التهذيب (٦/ ٢٠٩- ٢١٠) ، الكاشف (٢/ ١٥٢) .

(٢) التقريب (٢٩٨) ، التهذيب (٥/ ١٥٠- ١٥١) ، الكاشف (٢/ ٦٩) .

(٣) التقريب (٣٨٦) ، التهذيب (٧/ ١٥٢- ١٥٣) ، الكاشف (٢/ ٢٢٤) .

٩ — سعيد بن أبى سعيد المقبرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٦٣) وهو ثقة تغير قبل موته بأربع سنين .

وقال الذهبى فى الميزان [(١)] : ما أحسب أن أحدا أخذ عنه فى الاختلاط .

١٠ — أبو هريرة : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده : حسن وعثمان بن محمد لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

ورواه الدارقطنى [(٢)] من طريق الواقدى ثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعا عن المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : " صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون " .

والواقدى : محمد بن عمر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٨٤) وهو متروك الحديث .

غريب الحديث :

قوله : " صومكم يوم تصومون ... " قال الترمذى بعد تخريجه الحديث : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : انما معنى هذا ، الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس .

---

(١) الميزان (٢ / ١٣٩ - ١٤٠) .

(٢) السنن (٢ / ١٦٤) .

رقم (٥٢٠) :

قوله : (قوله عليه السلام : " لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل ") .[١]

أخرج أبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وأحمد[٥] وابن خزيمة في صحيحه[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] والطحاوي[٩] من طريق عبد الله ابن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بلفظ : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " .

وللنسائي في رواية : " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " .

ورواية ابن ماجة[١٠] والدارقطني[١١] من طريق اسحاق بن حازم عن عبد الله ابن أبي بكر عن سالم لم يذكر فيه الزهري نحوه .

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " .

قال أبو داود : رواه الليث واسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله ابن أبي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٩٦) .
(٢) السنن : (الصوم ، باب النية في الصوم ٢/٣٢٩) .
(٣) الجامع : (الصوم ، باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/٤٢٦-٤٢٧) .
(٤) السنن : (الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ٤/١٩٦-١٩٧) .
(٥) المسند (٦/٢٨٧) . (٦) الصحيح (٣/٢١٢) .
(٧) السنن (٢/١٧٢-١٧٣) . (٨) السنن الكبرى (٤/٢٠٢) .
(٩) شرح معاني الآثار (٢/٥٤) .
(١٠) السنن : (الصيام ، باب ماجاء في فرض الصوم من الليل ١/٥٤٢) .
(١١) السنن (٢/١٧٢) .

رجال اسناد أبي داود :

١ — أحمد بن صالح المصرى ، أبو جعفر ابن الطبرى .

سمع ابن عيينة وابن وهب وخلق ، وعنه البخارى وأبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، تكلم فيه النسائى بسبب أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حبان بأنه انما تكلم فى أحمد ابن صالح الشمومى فظن النسائى أنه عنى ابن الطبرى ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ، روى له البخارى وأبو داود وقال الذهبى : هو ثبت فى الحديث .(١)

٢ — عبد الله بن وهب سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة حافظ .

٣ — عبد الله بن لهيعة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٠٠) وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وهذا منها .

٤ — يحيى بن أيوب الغافقى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢٢) روى له الستة وهو صدوق ربما أخطأ وتابعه غيره كما أشار اليه أبو داود

٥ — عبد الله بن أبى بكر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٥) وهو ثقة .

٦ — ابن شهاب سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٧ — سالم بن عبد الله سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤٠) وهو ثبت .

٨ — أبوه : عبد الله بن عمر صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

٩ — حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث ، وماتت سنة خمس وأربعين ، روى له الستة .(٢)

درجة اسناده :

حسن جيد لكن له علة كما قال ابن كثير فى التحفة .(٣)

---

(١) التقريب (٨٠) ، التهذيب (١/٣٩ - ٤٢) ، الكاشف (١/١٩) .

(٢) التقريب (٧٤٥) ، الاصابة (٨/ ٥١) .

(٣) تحفة الطالب (٣٥٦) .

وهى التى أشار اليها أبو داود أن جماعة رووا هذا الحديث عن الزهـــــرى موقوفا على حفصـة .

قال الترمذى بعد تخريجه الحديث : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعـــا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح .

ولخص الحافظ فى التلخيص كلام الائمة فى هذا الحديث [1] فقال : اختلــف الائمة فى رفعه ووقفه فقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لا أدرى أيهما أصح يعــنى - رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم ، ورواية اسحــاق ابن حازم عن عبد الله بن أبى بكر بغير وساطة الزهرى — لكن الوقف أشبه .

وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذى : الموقوف أصح .

ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطــراب والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائى : الصواب عندى موقوف ولم يصح رفعه .

وقال أحمد : ماله عندى ذلك الاسناد .

ثم نقل الحافظ كلام الذين رجحوا الرفع : وقال الحاكم فى الأربعين : صحيـح على شرط الشيخين وقال فى المستدرك : صحيح على شرط البخارى .

وقال البيهقى : رواته ثقات الا أنه روى موقوفا .

وقال الخطابى : أسنده عبد الله بن أبى بكر ، وزيادة الثقة مقبولة .

وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قـوة .

وقال الدارقطنى : كلهم ثقات انتهى كلام الحافظ .

ورواه مالك [2] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : لا يصوم الا مـــن أجمع الصيام قبل الفجـر .

ثم رواه عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلـــم بمثل ذلك .

قلت : الرواية الثانيـة منقطـعة . ابن شهاب لم يدركهما .

---

(١) التلخيص الحبيـر (٢/١٨٨) .

(٢) الموطـأ (١/٢٨٨) .

وروى النسائى [٢] من طرق متصلة عن حفصة وابن عمر قولهما .

والحديث له شاهد مرفوع من حديث عائشة :

أخرجه الدارقطنى [٢] ومن طريقه البيهقى [٣] من طريق عبد الله بن عباد أبو عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثنى يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له " .

قال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد .

وكلهم ثقات وأقره البيهقى على ذلك .

قال الزيلعى [٤] وفى ذلك نظر ، فان عبد الله بن عباد غير مشهور ، ويحيى ابن أيوب ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : عبد الله بن عباد البصرى يقلب الأخبار ، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب - وذكر هذا الحديث - وهذا مقلوب انما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة ، روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة .

وروى من حديث ميمونة بنت سعد .

رواه الدارقطنى [٦] بلفظ : " من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم " .

وفيه الواقدى : محمد بن عمر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٨٤) وهو متروك .

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ٤/١٩٧ - ١٩٨) .

(٢) السنن (٢/١٧١ - ١٧٢) . (٣) السنن الكبرى (٤/٢٠٣) .

(٤) نصب الراية (٢/٤٣٤ - ٤٣٥) .

(٥) السنن (٢/١٧٣) .

فصل فى بيـــان الكلام فى القسم الثانى
وهـــو الســــــــــب

رقـم (٥٢١) :

قوله : (قوله عليه السلام : " الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ") .[١]

سبق تخـريجـه بـرقـم (٣٦٣) وهـو صحيــح .

* * * * * *

رقـم (٥٢٢) :

قوله : (قال عليه السلام : " لعن الله من غير منار الأرض ") .[٢]

أخرجه مسلم[٣] عن أبى الطفيل عامر بن واثلة قال : كنت عند على بن أبـى طالب فأتاه رجل فقال : ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر اليك ؟ قال : فغضـب وقال : ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر الى شيئا يكتمه الناس غير أنه قد حدثـنى بكلمات أربع ، قال : فقال : ما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال : قال : " لعن اللـه من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعـن الله من غير منار الأرض " .

ورواه النسائى[٤] مثلـه .

غـريـب الحـديـث :

قوله : " من آوى محدثا " قال النووى[٥] : المحدث بكسر الدال فهو مـن يأتى بفساد فى الأرض .

قوله : " من غير منار الأرض " قال النووى[٦] : المراد بمنار الأرض بفتح الميم علامات حدودهـا .

وقال فى النهاية[٧] : المنار جمع منارة وهى العلامة تجعل بين الحدين .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٣٠١) . (٢) أصول السرخسى (٢ / ٣٠٤) .

(٣) الصحيح : (الأضاحى ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ٦ / ٨٤) .

(٤) السنن : (الضحايا ، باب من ذبح لغير الله عز وجل ٧ / ٢٣٢) .

(٥ ، ٦) شرح صحيح مسلم (٣ / ١٤١) .

(٧) النهايـة (٥ / ١٢٧) .

فصل في تقسيم العلة

رقم (٥٢٣) :

قوله : (فانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ")[١] .

سبق تخريجه برقم (٤٩٣) .

* * * * * *

رقم (٥٢٤) :

قوله : (لقوله عليه السلام : " اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد ")[٢] .

سبق تخريجه والكلام عليه برقم (٤٣٥) .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٣١٥) .

(٢) أصول السرخسي (٢/٣١٨) .

باب أهلية الآدمي لوجوب الحقوق له وعليه وفي الأمانة التي حملها الانسان

رقم (٥٢٥) :

قوله : (وقال عليه السلام : " وان أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم ") [١] .

أخرج مسلم [٢] والترمذي وقال : حسن صحيح [٣] والنسائي في الكبرى [٤] وابن ماجة [٥] وأحمد [٦] وابن حبان في صحيحه [٧] والدارمي [٨] والبيهقي نحوه [٩] .

من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : " اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال - أو خلال - فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... الحديث .

وفيه " واذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، واذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٣٣٣) .

(٢) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب تأمير الامام الأمراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها ٥/ ١٣٩ — ١٤٠) .

(٣) الجامع : (السير ، باب ماجاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال ٥/٢٤٢ - ٢٤٥) .

(٤) السنن الكبرى : (السير ، انزالهم على حكم الله .. ٥/٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٥) السنن : (الجهاد ، باب وصية الامام ٢/٩٥٣ - ٩٥٤) .

(٦) المسند (٥/٣٥٨) . (٧) الاحسان (٧/١١٦) .

(٨) السنن (٢/٢١٦ - ٢١٧) . (٩) السنن الكبرى (٧/١٨٤) .

غريب الحديث :

قوله : " أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه " قال ابن الأثير : الذمة بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة ، والحق .

وقال النووي : قال العلماء : الذمة هنا العهد .[(١)]

قوله : " فانكم ان تخفروا ذممكم ... " قال النووي : تخفروا بضم التاء ، يقال : أخفرت الرجل اذا نقضت عهده ، وخفرته : أمنته وحميته .

وقال ابن الأثير : خفرت الرجل : أجرته وحفظته ، وأخفرت الرجل : اذا نقضت عهده وذمامه ، والهمزة فيه للازالة أى أزلت خفارته ، كأشكيته اذ أزلت شكايته .[(٢)]

* * * * * *

رقم (٥٢٦) :

قوله : (الحديث المروى : " رفع القلم عن ثلاث ") .[(٣)]

أخرجه أبو داود[(٤)] والنسائي[(٥)] وابن ماجة[(٦)] وأحمد[(٧)] وابن حبان في صحيحه[(٨)] والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي[(٩)] والدارمي[(١٠)] وابن الجارود[(١١)] والبيهقي[(١٢)] كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعا .

---

(١) النهاية (٢/١٦٨) ، شرح صحيح مسلم (١٢/٣٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/٣٩) ، النهاية (٢/٥٢-٥٣) .

(٣) أصول السرخسي (٢/٣٣٤) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤/١٣٩-١٤٠) .

(٥) السنن : (الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦) .

(٦) السنن : (الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/٦٥٨) .

(٧) المسند (٦/١٠٠-١٠١ ، ١٤٤) .

(٨) الاحسان (١/١٧٨) .

(٩) المستدرك (٢/٥٩) .

(١٠) السنن (٢/١٧١) .

(١١) المنتقى (٥٨ — ٥٩) .

(١٢) السنن الكبرى (٨/٤١) .

قال الامام أحمد : ثنا عفان قال : ثنا حماد عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " .

وقد قال حماد : " وعن المعتوه حتى يعقل " .

رجال اسناد أحمد :

١ — عفان بن مسلم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٦٤) وهو ثقة ثبت .

٢ — حماد بن سلمة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٦٦) وهو ثقة ثبت .

٣ — حماد بن أبى سليمان : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥١) وهو فقيه ، صدوق له أوهام ، روى له مسلم مقرونا بغيره .

٤ — ابراهيم النخعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٥ — الاسود بن يزيد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٥) وهو ثقة مخضرم .

٦ — عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها فى الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : حسن .

قال الزيلعى (١) ولم يعله الشيخ فى " الامام " بشيئ .

ثم نقل عن صاحب التنقيح أنه قال : حماد بن أبى سليمان وثقه النسائى والعجلى وابن معين وتكلم فيه ابن سعد والأعمش وروى له مسلم مقرونا بغيره .

وله شاهد من حديث على وغيره .

أما حديث على رضى الله عنه : وله طرق

علقه البخارى تعليقا جازما (٢) وقال على : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ .

---

(١) نصب الراية (١٦٢/٤) .

(٢) الصحيح : (الطلاق ، باب الطلاق فى الاغلاق والمكره ١٦٩/٦) .

ورواه أبو داود[١] والنسائى فى الكبرى[٢] وابن خزيمة[٣] وابن حبان فى صحيحيهما[٤] والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى[٥] والدارقطنى[٦] والبيهقى[٧] وفيه : قصة عن أبى ظبيان عن ابن عباس عنه .

رواه أبو داود والنسائى والبيهقى والحاكم موقوفا رووه من طرق عن الأعمش عن أبى ظبيان به .

ورواه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن الأعمش عن أبى ظبيان به مرفوعا .

ورواه أبو داود والنسائى وأحمد[٨] من طريق عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على مرفوعا .

ورواه النسائى عن أبى حصين عن أبى ظبيان عن على موقوفا وقال : وهذا أولى بالصواب .

وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب وما حدث جرير بن حازم به فليس بذاك .

ورواه أبو داود والبيهقى[٩] من حديث أبى الضحى عن على .

قال الحافظ فى التلخيص :[١٠] وأبو الضحى قال أبو زرعة : حديثه عن على مرسل .

ورواه ابن ماجة[١١] من حديث القاسم بن يزيد عن على مرفوعا .

قال الحافظ فى التلخيص :[١٢] وهو مرسل أيضا كما قاله أبو زرعة .

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ٤/١٤٠، ١٤١) .

(٢) السنن الكبرى : (الرجم ، المجنونة تصيب الحد ٤/٣٢٣، ٣٢٤) .

(٣) الصحيح (٢/١٠٢) .   (٤) الاحسان (١/١٧٨-١٧٩) .

(٥) المستدرك (٢/٥٩) و (٤/٣٨٩) .

(٦) السنن (٣/١٣٩) .   (٧) السنن الكبرى (٨/٢٦٤-٢٦٥) .

(٨) المسند (١/١٥٤، ١٥٨) .   (٩) السنن الكبرى (٦/٥٧) .

(١٠) التلخيص الحبير (١/١٨٤) .

(١١) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/٦٥٨-٦٥٩) .

(١٢) التلخيص الحبير (١/١٨٤) .

ورواه الترمذى وقال : حسن غريب [١] والنسائى فى الكبرى والحاكم [٢] وأحمد [٣] والبيهقى [٤] من حديث الحسن عن على مرفوعا .

قال الحافظ فى التلخيص [٥] : وهو مرسل أيضا ، قال أبو زرعة : لم يسمع الحسن من على شيئا .

ورواه النسائى فى الكبرى من حديث يونس عن الحسن عن على موقوفا .

ثم قال : ما فيه شيئ صحيح والموقوف أصح هذا أولى بالصواب .

قال الالبانى فى الارواء [٦] : ولا يضره ايقاف من أوقفه لأمرين :-

الأول : أن من رفعه ثقة والرفع زيادة فيه يجب قبولها .

الثانى : أن رواية الوقف فى حكم الرفع لقول على لعمر : أما علمت ، وقول عمر لعلى : بلى ، فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم .

والحديث روى عن أبى قتادة عند الحاكم [٧] وصححه ورده الذهبى بأن عكرمة ضعفوه .

ومن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ومالك بن شداد .

وعن ابن عباس عزاه الحافظ فى التلخيص [٨] الى الطبرانى وقال عن الأول : فى اسناده مقال وعن الثانى ضعيف .

---

(١) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/ ٦٨٥ - ٦٨٦) .

(٢) المستدرك (٤/ ٣٨٩) . (٣) المسند (١/ ١١٦ ، ١١٨ ، ١٤٠) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥) . (٥) التلخيص الحبير (١/ ١٨٤) .

(٦) ارواء الغليل (٢/ ٦) . (٧) المستدرك (٤/ ٣٨٩) .

(٨) التلخيص الحبير (١/ ١٨٤) ، وانظر مجمع الزوائد (٦/ ٢٥١) ، نصب الراية (٤/ ١٦٤ - ١٦٥) .

فصل في بيان أهلية الأداء

رقم (٥٢٧) :

قوله : (قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث ") .[١]

سبق تخريجه في الحديث السابق قبل هذا برقم (٥٢٦) وهو صحيح بمجموع طرقه .

* * * * * *

رقم (٥٢٨) :

قوله : (وقد نص عليه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فيما هو محض حق الله تعالى فقال : " مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا ") .[٢]

أخرجه أبو داود[٣] وأحمد[٤] والحاكم[٥] والدارقطني[٦] والبيهقي[٧] من طرق عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه .

قال الامام أحمد : ثنا محمد بن عبد الرحمن الطحاوي وعبد الله بن بكر السهمي المعنى واحد قالا : ثنا سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، واذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن الى شيء من عورته فان ما أسفل من سرته الى ركبتيه من عورته .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٣٤١) .
(٢) أصول السرخسي (٢/٣٤٣) .
(٣) السنن : (الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/١٣٣) .
(٤) المسند (٢/١٨٧) . (٥) المستدرك (١/١٩٧) .
(٦) السنن (١/٢٣٠ - ٢٣١) . (٧) السنن الكبرى (٧/٩٤) .

رجال اسناد أحمد :

١ — عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ، الباهلي ، أبو وهب البصري ، نزيل بغداد .

روى عن حميد وهشام بن حسان وخلق وعنه أحمد وابن المديني وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، امتنع من القضاء ، من التاسعة ، مات في المحرم سنة ثمان ومائتين ، روى له الستة .(١)

٢ — محمد بن عبد الرحمن الطفاوي .

روى عن ايوب والاعمش وخلق وعنه أحمد وبندار وخلق .

قال عنه في التقريب : صدوق ، يهم ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .(٢)

٣ — سوار بن داود المزني ، أبو حمزة الصيرفي ، البصري .

روى عن طاوس وعمرو بن شعيب وخلق ، وعنه ابن علية وابن المبارك وخلق .

قال أحمد : شيخ بصري لا بأس به ... وهو شيخ يوثق بالبصرة ، لم يرو عنه غير هذا الحديث .

وقال ابن معين : ثقة ، وقال الدارقطني : لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ .

قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من السابعة ، روى له أبو داود وابن ماجة .(٣)

٤ — عمرو بن شعيب . ٥ — وأبوه : شعيب بن محمد سبقت ترجمتهما في الحديث رقم (١٠) وكلاهما صدوق .

٦ — جده : عبد الله بن عمرو صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده : حسن وله شاهد من حديث سبرة رضي الله عنه يرتقي به الى الصحيح لغيره .

حديث سبرة رضي الله عنه :

أخرجه أبو داود(٤) والترمذي وقال : حسن صحيح(٥) وأحمد(٦)

---

(١) التقريب (٢٩٧) ، التهذيب (٥ / ١٤٢) ، الكاشف (٢ / ٦٧) .

(٢) التقريب (٤٩٣) ، التهذيب (٩ / ٣٠٩) ، الكاشف (٣ / ٦٢) .

(٣) التقريب (٢٥٩) ، التهذيب (٤ / ٢٦٧ - ٢٦٨) ، الكاشف (١ / ٣٢٨) .

(٤) السنن : (نفس الكتاب والباب ١ / ١٣٣) .

(٥) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢ / ٤٤٥ - ٤٤٦) .

(٦) المسند (٣ / ٤٠٤) .

وابن خزيمة فى صحيحة [١] والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى [٢] والدارمى [٣] وابن الجارود [٤] والدارقطنى [٥] والبيهقى [٦] من طريق عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا .

ولفظ أبى داود : " مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين ، واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها " .

وعبد الملك بن سبرة قال عنه فى التقريب : وثقه العجلى روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة .

وقال الذهبى فى الكاشف : ثقة ، وقال فى الميزان : صدوق ان شاء الله ، ضعفه يحيى بن معين فقط .

وقال ابن أبى خيثمة : سئل ابن معين عن أحاديثه عن أبيه عن جده فقال : ضعاف .

وقال ابن القطان : وان كان مسلم قد أخرج لعبد الملك فغير محتج به .[٧]

وأبوه : الربيع بن سبرة فى التقريب والكاشف : ثقة .[٨]

جده : سبرة بن معبد الجهنى على خلاف والد الربيع له صحبة ، وأول مشاهده الخندق وكان ينزل ذا المروة ومات بها فى خلافة معاوية ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .[٩]

درجة اسناده : حسن وصحيح بما قبله .

---

(١) الصحيح (٢/١٠٢) .   (٢) المستدرك (١/٢٠١) .

(٣) السنن (١/٣٣٣) .   (٤) المنتقى (٥٨) .

(٥) السنن (١/٢٣٠) .   (٦) السنن الكبرى (٣/٨٣- ٨٤) .

(٧) التقريب (٣٦٢) ، الميزان (٢/٦٥٤- ٦٥٥) ، الكاشف (٢/١٨٤) .

(٨) التقريب (٢٠٦) ، الكاشف (١/٢٣٥) .

(٩) التقريب (٢٢٩) ، الاصابة (١/ ٦٤) .

رقم (٥٢٩) :

قوله : (وقد ورد الشرع به فقال : " تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار ") . (١)

أخرجه ابن عدى (٢) فى ترجمة عباد بن كثير الثقفى البصرى نحوه .

قال : أخبرنا الحسين بن موسى بن خلف ، ثنا اسحاق بن رزيق ثنا عثمان يعنى الطرئفى قال : وأخبرنى عباد بن كثير عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اضربوا الدواب على النفار ، ولا تضربوها على العثار " .

وذكره الذهبى فى الميزان (٣) : اسحاق بن زريق حدثنا عثمان الطرائفى أخبرنى عباد بن كثير به مثله .

وأسند ابن عدى الى أحمد أنه قال : عباد بن كثير أسوؤهم حالا ، قلت : كان له هوى ؟ قال : لا ، ولكن روى أحاديث كذب لم يسمعها وكان من أهل مكة ، وكان رجلا صالحا ، قلت : كيف كان يروى ما لم يسمع ؟ قال : البلاء والغفلة .

وأسند الى ابن معين قال : ليس بشيئ فى الحديث وكان رجلا صالحا .

والى البخارى قال : عباد بن كثير الثقفى البصرى ، سكن مكة ، تركوه .

وقال النسائى : متروك الحديث .

ثم قال ابن عدى : بعد أن أورد له عدة أحاديث منها حديث الباب : ولعباد ابن كثير غير ما ذكرت من الحديث ومقدار ما أمليت منه عامته مما لا يتابع عليه .

وقال عنه فى التقريب (٤) : متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب ، من السابعة ، مات بعد الأربعين ومائة ، روى له أبو داود وابن ماجة .

درجة اسناده : ضعيف جدا .

* * * * * *

رقم (٥٣٠) :

قوله : (وقال عليه السلام : " المرء بأصفرية بقلبه ولسانه ") . (٥)

لم أجده .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٣٤٤) .

(٢) الكامل (٤/٣٣٣-٣٣٦) . (٣) الميزان (٢/ ٣٧١- ٣٧٥) .

(٤) التقريب (٢٩٠) ، وانظر التهذيب (٥/ ٨٧ - ٨٩) .

(٥) أصول السرخسى (٢/٣٤٦) .

الخاتمـــة

بحمد الله وتوفيقه انتهيت من بحثي وأختم بأهم النتائج التي توصلت اليها :

١ — أن الامام السرخسي واحد من كبار الفقهاء الأحناف عده المترجمون له من المجتهدين في المسائل وجعلوه في طبقة الحلواني والكرخي والطحاوي .

٢ — ان الامام السرخسي واحد من العلماء الراسخين الناصحين لائمة المسلمين وعامتهم والذين لا تأخذهم في الله لومة لائم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسجن عشر سنوات في جب بسبب مناصحته لأمراء عصره .

٣ — اشتهر الامام السرخسي بفطنة وذكاء نادر وذاكرة خارقة تجلت في املائه كتاب المبسوط في خمسة عشر مجلدا وغيره من الكتب من حافظته وهو حبيس الجب .

٤ — ان كتاب أصول السرخسي ذو قيمة علمية كبيرة ومنزلة عالية في المذهب الحنفي خاصة وفي غيره عامة .

٥ — هذا القدر الكبير من الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب دلالة واضحة لسعة محفوظات الامام السرخسي من الأحاديث والآثار ومعظمها بين صحيح وحسن .

٦ — بلغ عدد الأحاديث والآثار (٥٣٠) بما في ذلك المكرر ، وبدون المكرر (٤٧٦) .

٧ — عدد المرفوع منها – بدون مكرر – (٢٨٢) حديثا ، منها (٢٠٥) بمرتبة الصحيح والمتفق عليه منها (٧٢) ، وانفرد البخاري بـ (١٢) ومسلم بـ (٢٥) ، ومنها (٢٦) بمرتبة الحسن ، و (٣٣) بمرتبة الضعيف ، و (٨) بمرتبة الضعف الشديد ، و (١٠) لم أجدها ، وهذه أرقام الأحاديث التي لم اجدها (١٨ – ٨٤ – ٢٦٩ – ٢٧٧ – ٢٨٢ – ٢٨٣ – ٣٧٩ – ٤٥١ – ٤٩١ – ٥٣٠) .

٨ — عدد الموقوف منها بدون مكرر (١٧١) .

منها (٩٨) بمرتبة الصحيح ، والمتفق عليها منها (١١) وانفرد البخاري بـ (٧) ومسلم بـ (٧) ومنها (٢٨) بمرتبة الحسن ، ومنها (٣٤) بمرتبة

الضعيف ، و (٣) بمرتبة الضعف الشديد ، و (٨) لم أجدها .

وهذه أرقام الآثار الموقوفة التى لم أجدها (٢٣ - ١٧٨ - ٣٠٢ - ٣٠٤ - ٣٠٨ - ٣٣٢ - ٣٤٣ - ٤٨١) .

٩ - بلغ عدد المقطوع (٢٦) بدون مكرر منها (١٥) بمرتبة الصحيح ، روى مسلم (٢) فى مقدمة صحيحه ، و (٤) فى مرتبة الضعف ، و (١) فى مرتبة الضعف الشديد ومعناه فى مرتبة الحسن ، و (٣) لم أجدها .

١٠ - تبين مما سبق أن عدد الأحاديث والآثار (٥٣٠) مع المكرر ، و (٤٧٦) بدون المكرر ، وأن الصحيح منه بدون المكرر (٣١٨) اكثر من النصف ، والحسن منه بدون المكرر (٥٤) فيكون المجموع المحتج به (٣٧٢) اكثر من الثلثين ، والضعيف منه بدون المكرر (٧٠) ، والضعيف جدا (١٢) ، والذى لم أجده بدون المكرر (٢٢) وبعضها موجود معناها فى الصحيح وغيره مما هو مبين فى التخريج .

١١ - ما أورده السرخسى من الحديث الضعيف كان ينبه على بعضه ، وأورد بعضه فى مجال الاستشهاد بتقديم الحديث الضعيف على الرأى والقياس كما فى حديث الوضوء من القهقهة فى الصلاة .

١٢ - وأخيرا - أضم ندائى الى نداء الأخ الذى أخذ القسم الأول - الى الباحثين - فان سلفنا الصالح رضوان الله عليهم قد تركوا لنا ثروة علمية كبيرة فى شتى أنواع المعارف ، وقد قدر الله لبعض هذه الثروة أن تحفظ من كيد الكائدين ومكر الماكرين .

فجدير بنا أن نهتم بهذا الكنز الثمين الذى قدر له البقاء ، ومن أقل الواجب تجاه علمائنا الأوائل أن نحافظ على علمهم وأن نعمل على اخراجه على الوجه الاكمل لينتفع به المسلمون عامة .

والامام السرخسى واحد من هؤلاء العلماء الكبار الذين خلفوا لنا علما نافعا ، وان كتابه المبسوط يعد موسوعة فقهية رائعة أشبه ما تكون بالفقه المقارن ، المبنى على الأدلة الشرعية .

فحبذا لو تبنت جامعتنا الكريمة ـ وغيرها من الجامعات ـ وشجعت بعض الباحثين على خدمة الكتاب من جميع النواحي ـ الحديثية خاصة ـ وبهذا تزداد قيمة الكتاب العلمية ، وفي هذا بعض الوفاء الذي ينبغي علينا تجاه علمائنا الكرام رحمهم الله جميعا وجزاهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	رقم الحديث
البقرة		
ولله المشرق والمغرب	١١٥	٢٤٥
قد نرى تقلب وجهك فى السماء	١٤٤	١٠٨
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم	١٤٤	١٠٨
كتب عليكم الصيام	١٨٣	٢٢٨
وأن تصوموا خير لكم	١٨٤	
شهر رمضان الذى	١٨٥	
فمن شهد منكم الشهر	١٨٥	
أحل لكم ليلة الصيام الرفث	١٨٧	٢٤٨
ولا يحل لهن أن يكتمن	٢٢٨	٤٨٧
آل عمران		
ان الذين يشترون بعهد الله	٧٧	٦٩، ٤٩٨
النساء		
فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	٤٤٢
وورثه ابواه فلامه الثلث	١١	٣٥٨
فمن لم يستطع منكم طولا	٢٥	٤٦٧
ولا تقتلوا أنفسكم	٢٩	٤٢٤
والذين عقدت أيمانكم فآتوهم	٣٣	٢٦٤
فليس عليكم جناح أن تقصروا	١٠١	٤٨٥
المائدة		
يا أيها الرسول لا يحزنك الذين	٤١	٢٩٦
ومن لم يحكم بما أنزل الله	٤٤، ٤٥	
	٤٧	٢٩٦
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك	٦٧	١١٢
انما الخمر والميسر	٩٠	٢٤٧
ان تعذبهم فانهم عبادك	١١٨	٣٧٨

السورة والآية	رقم الآية	رقم الحديث
الانعام		
فبهداهم اقتده	٩٠	٢٩٩
الاعراف		
يا بني آدم	٣١	٣٨٥
الانفال		
ما كان لنبى أن يكون له أسرى	٦٧	٢٦٠، ٣٧٨
لولا كتاب من الله سبق	٦٨	٢٧٩
ان الذين آمنوا وهاجروا	٧٢	٢٦٤
وأولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض	٧٥	٢٦٤، ٥٠٣
التوبة		
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	٢٦٠
عفا الله عنك لم أذنت لهم	٤٣	٢٨٥
استغفر لهم او لا تستغفر لهم	٨٠	٤١٩
ولا تصل على أحد منهم	٨٤	٤١٩
ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم	٩٢	١٢٢
فيه رجال يحبون أن يتطهروا	١٠٨	٦٦
هود		
وانا لنراك فينا ضعيفا	٩١	١٩
يوسف		
واتبعت ملة آبائى ابراهيم	٣٨	٣٨٥
وابيضت عيناه من الحزن	٨٤	١٩
فارتد بصيرا	٩٦	١٩
الرعد		
يمحوا الله ما يشاء ويثبت	٣٩	٢٢٥
ابراهيم		
فمن تبعني فانه مني	٣٦	٣٧٨

الســـورة والآيـــة	رقم الآيـة	رقم الحـديـث
الحجـــر		
ان فى ذلك لآيــات للمتوسمين	٧٥	١٧٦
النحـــل		
وأنزلنا اليك الذكر لتبين لهم	٤٤	٧٢
الانبيـــاء		
انكم وما تعبدون من دون اللــه	٩٨	٢١٧
ان الذيـن سبقت لهــم	١٠١	٢١٧
النـــور		
فاجلدوا كل واحــد منهــم	٢	١٦٣
والذين يرمـون المحصنـات	٤	٢٦
العنكبـــوت		
وما كنت تتــلوا من قبلــــه	٤٨	١١١
السجـــدة		
تتجافى جنوبهــم عن المضاجـع	١٦	٥١٢
الأحـزاب		
لقد كان لكم فى رسول اللــــه	٢١	٣٢٩
من المؤمنـين رجـــال	٢٣	٤٤٠
ما كان محمد أبــا أحـــد	٤٠	٢٢٧
لا يحــل لك النســـاء	٥٢	٢٤١
الزخـرف		
ولما ضرب ابن مريـم مثــــلا	٥٧	٢١٧
محمــــد		
فاما منا بعد واما فـــــداء	٤	٢٦٠
الحجـــرات		
ان جاءكـم فاســـق	٣	١٠٤
المجادلـة		
قد سمع اللـه قـول الـتى	١	٢٨٤
والذين يظاهــرون منكــم	٢	٣٤٠

السورة والآية	رقم الآية	رقم الحديث
الممتحنة		
يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم	١٠	٢٤٦،١١
يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات	١٢	١١
الطلاق		
وأولات الأحمال أجلهن	٤	٣٤٢،١٨٩
نوح		
رب لا تذر على الارض	٢٦	٣٧٨
عبس		
عبس وتولى ان جاءه الأعمى	٢،١	٢٨٦
وفاكهة وأبا	٣١	٤٠٤

فهرس الأحاديث المرفوعة

الحديث	رقم الحديث
(أ)	
ابتغوا فى أموال اليتامى خيرا	٩٣
أبك جنون ؟ قال : لا ،قال : فهل أحصنت	٣٦٢
أتشهد أن لا اله الا الله	٩
اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله	١٧٦
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا	٨١
احفظوه وأخبروه من وراءكم	٧٢
أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين	١٦٨
اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة	٢٠٨
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة	٢٠٧
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم	٤٣٥
اذا رأيت مثل هذا الشمس فاشهد	٤٥
اذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعات	١٢
اذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله	٢٣٤
اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر	٣٤٩
اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء	٤٥٣
اذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه	٤٤٧
اذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها فنكاحها باطل	١٢٩
الأذنان من الرأس	٥٠٨
أرأيت لو تمضمضت بالماء أكنت شاربه	٢٧٧
أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته	٢٧٦
أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيت	٢٧٥
أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته	٥٠٠
استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر	١٠٧
اشتهر اباحة زيارة القبور	١٨٤ - ١٨٦
اشتهر تحريم المتعة بعد الاباحة	١٨٢ - ١٨٣
أشرت على رسول الله يوم بدر بخصلتين	٢٧٢

الحديث	رقم الحديث
أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	٣١٣
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى	٢٩٧
اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر	٣١١
أكتب فو الذى نفسى بيده ما يخرج	١١٠
ألك بينة ؟	٤٩٨
ألم يكن لك فى أسوة ؟	٢٦٩
أمتهوكون كما تهوكت اليهود	٢٩٨
أمر أصحابه بالحلق عام الحديبية	٢١٦
أمرنا رسول الله اذا كنا سفرا أن لا ننزع	١٢٦
أمرنا رسول الله بالمضمضة والاستنشاق	٨٣
أمنى جبريل عند البيت مرتين	١١٢
أنا أحق من أحيا سنة أماتوها	٢٩٦
أن بريرة أعتقت وزوجها كان حرا	١٩٦
أن بريرة أعتقت وزوجها كان عبدا	١٩٧
ان الرجل ليؤجر فى مباضعة أهله	٢٧٨
أن رجلا سأله عن وقت الصلاة	٢١٣
أن رسول الله أفرد الحج	٢٠١
ان رسول الله بعث معاذا الى اليمن فقال : كيف تقضى	٣١٢
أن رسول الله تزوج ميمونة وهو محرم	١٩٤
أن رسول الله تزوج ميمونة وهو حلال	١٩٥
ان رسول الله خاتم النبيين	٢٢٧
أن رسول الله ذهب الى بنى عمرو ليصلح بينهم	٤١٨
أن رسول الله رأى رجلا معتزلا لم يصل	٢٨٩
أن رسول الله سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحمر	١٧٩
أن رسول الله عرضه يوم أحد	١٠٦
ان رسول الله قرأ فى صلاته سورة المؤمنين	٢٤٠
أن رسول الله قضى باليمن مع الشاهد	١٢٧
ان رسول الله قطع فى محجن ثمنه ثلاثة دراهم	٢٩٠
ان رسول الله كان يوما بارزا للناس	١٠

الحديث	رقم الحديث
أن رسول الله نهى عن أكل الضب	١٩٠
أن رسول الله نهى عن أكل الضبع	١٩٢
ان روح القدس نفث فى روعى	٢٧١
أنزل * عبس وتولى * فى ابن أم مكتوم	٢٨٦
أنزل القرآن على سبعة أحرف	٣٦
ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها الغنى	٤٥٧
ان غيلان الثقفى أسلم وله عشر نسوة	٤٤٢
ان فى الجسد مضغة	٥٤
ان كان جامدا فألقوها وما حولها	٤٣٨
ان الله أطعمك وسقاك	٤٤٩
ان الله أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث	٢٣٦
ان الله زادكم صلاة ألا وهى الوتر	٤٨٤
ان الله فرض على عباده خمسين صلاة	٢٣٠
ان الله لا يجمع أمتى على الضلالة	٣١٦
انما أنا بشر اذا أمرتكم بشيء	٣٦١
انما بنو هاشم وبنو المطلب كشيء واحد	٢٢٠
انما الربا فى النسيئة	٤٣٤
انما كان يكفيك هكذا	١٣٢
ان معاذا قد سن لكم سنة	٤٢٢
ان من البيان لسحرا	٢١١
ان النبى تزوج ميمونة وهو محرم	٢
ان النبى حرم لحوم الحمر الأهلية	١٧٩
ان النبى خلع نعليه فى الصلاة	٢٦٦
ان النبى رخص فى أكل الضب	١٩١
ان النبى رخص فى أكل الضبع	١٩٢
ان النبى رخص للحائض ترك طواف الصدر	١٥٦
ان النبى رد ابنته على أبى العاص بنكاح جديد	١٩٨
ان النبى رد ابنته على أبى العاص بالنكاح الأول	١٩٩
أن النبى سئل عن تقطيع رمضان	٣٧٠

الحديث	رقم الحديث
أن النبى صالح قريشا عام الحديبية	٢٤٦
أن النبى صلى فى الكعبة	٢٠٣
أن النبى ضرب وغرب	١٥٢
أن النبى كان قارنا فى حجة الوداع	٢٠٠
أن النبى كان يرفع يديه عند الركوع	١٤١
ان النبى كان يمازح ولا يقول الا حقا	١٦٣
ان النبى لم يصل فى الكعبة	٢٠٢
ان النبى مر بقوم يلقحون	٢٧٤
ان النبى نهى عن بيع الطعام قبل القبض	٢٠٩
ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال	٢٨٠
أنه دخل مع رسول الله بيت ميمونة فأتى بضب	١٩١
انه دم عرق انفجر	٣٧١
انه قد أذن لكم أن تستمتعوا	١٨٢
انهم لم يفارقونى فى الجاهلية ولا فى الاسلام	
انى أدخلتهما وهما طاهرتان	٤٨٦
انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال : أكل ولدك نحلت مثله	١٧١
أوتى من جوامع الكلم	٣٢
أوتيت جوامع الكلم	٤٠
أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها	١٢٨
أينقص اذا جف ؟	٧٠
(ب)	
بعث النبى ببراءة مع أبى بكر	٢٨٨
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام	١٤٧
بلغ الى قوم مشافهة	١١٢ - ١١٤
بيان رسول الله أن الوصية تختص بالثلث	٢١٩
البينة على المدعى واليمين على من أنكر	٦٩
بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح	١٠٥
(ت)	
تأخذون ثلثى دينكم من عائشة	١٨

الحديث	رقم الحديث
تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه	٤٥٤
تحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين	١٠٨
التراب كافيك ولو الى عشر حجج	٤٢٣
تضرب الدابة على النفار	٥٢٩
تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب	٣٥٤
تكثر الأحاديث لكم بعدى	٦٤
التمر بالتمر مثل بمثل	٧١
التمر بالتمر والحنطة بالحنطة	٣٦٣
توضئوا مما مست النار	٧٤
(ث)	
الثلث والثلث كثير	٢١٩
ثم مضمض واستنثر ثلاثا	٥٠٥
ثم يفشو الكذب	٦١
ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلى	١٨١
(ج)	
جاء الحارث الغطفانى الى رسول الله	٢٧٣
جاء رسول الله خصمان يختصمان	٣٧٥
جعل رسول الله شهادة خزيمة بشهادة رجلين	٤٤٠
جيدها ورديئها سواء	٣٦٥
(ح)	
حديث أبى سعيد فى التقدير بصاع من بر	١٦٨
حديث عمار حين قال لعمر : أما تذكر	١٣٢
حديث النعمان فى اثبات حق الرجوع للوالد فيما يهب لولده	١٧٠
الحديث الوارد فى الاحجاج عن الشيخ الكبير	١٦٢
حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب	٤٣٦
حين كان بمكة كان يصلى الى الكعبة	٢٤٥
(خ)	
الخال وارث من لا وارث له	١٨٨
خبر المسح على الخفين	٢٣٣

الحديث	رقم الحديث
خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا	٢٣٩
خذوا عنى مناسككم	٢١٤
الخراج بالضمان	٣٨
خرج للتراويح ليلة أو ليلتين	٢٦٧
خرجنا مع رسول الله فى أشهر الحج	٢٩٤
خمس يقتلن فى الحل والحرم	٤٥٨
خير الناس قرنى	٣٢١
(د)	
دعونى ما تركتكم انما أهلك	٣١٧
(ذ)	
ذرونى ما تركتكم فانما هلك	٤١٣
الذهب بالذهب وزنا بوزن	٤٣٢
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٤٥٩
(ر)	
رأس الأمر وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد	٥١٢
رأيت النبى صنع مثل هذا	٢٣٣
الربا بمنزلة الزنا	٣٦٦
رجم النبى ماعز بن مالك	٢٦٣
رفع القلم عن ثلاث	٥٢٦
(ز)	
زن وأرجح فانا معشر الأنبياء هكذا نزن	٥٠٢
(س)	
سألت أنسا كم اعتمر النبى ؟ قال : أربع	٥١٠
سمعت النبى يأمر فيمن زنى ولم يحصن	١٥٢
(ش)	
الشاهد يرى ما لا يرى الغائب	٤٢٧
(ص)	
صببت للنبى غسلا	٨٢
صلى بنا رسول الله احدى صلاتى العشى	١٣٠

الحديث	رقم الحديث
صلى النبى أول ما صلى الى الكعبة	٢٤٥
صلوا كما رأيتمونى أصلى	٢١٥
صليت مع النبى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا	٢٤٤
صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	٧٦
صومكم يوم تصومون	٥١٩
(ض)	
ضع يدك على صدرك واستفت قلبك	٤٧٤
(ط)	
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	٨٤
(ع)	
العجماء جبار	٣٧٩
عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى	١٢٢
(ف)	
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان	٤٩٧
فاذا جاء رمضان فاعتمرى	٥١١
فأعرضوه على كتاب الله	٢٤٣
فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن	٣٨٢
فأمر رسول الله من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة	١٦٠
فأن النبى سئل عن ميراث العمة والخالة	١٨٧
فان النبى لما قال لأبى بكر وعمر : أحق ما يقول ذو اليدين	١٣٠
فبشره رسول الله وأمره أن يعتمر	٥١١
فتلت قلائد هدى النبى ثم أشعرها	٣٣٣
فراسة المؤمن لا تخطئ	١٧٧
فرض رسول الله هذه الصدقة	١٦٩
ففرق رسول الله بينهما وقال : لا يجتمعان أبدا	٤٥٢
فلما رأى أبو طالب عمل القوم جمع	٥١٦
(ق)	
قال لأبى موسى حين وجهه الى اليمن : اقض بكتاب الله	٣٧٤
قال لعتاب بن أسيد : انههم عن أربعة	٢١٠

الحديث	رقم الحديث
قبل رسول الله شهادة الأعرابى	١٧٣
قدم النبى فطاف بالبيت سبعا	٢٩٥
قسم رسول الله يوم خيبر	١٥٤
قضى بيمين وشاهد	٦٨
قوله تعالى * ان جاءكم فاسق * نزلت فى الوليد	١٠٤
قوله تعالى * انكم وما تعبدون من دون الله * نزلت فى ابن الزبعرى	٢١٧
قوله تعالى * عفا الله عنك * نزلت فى ناس قالوا	٢٨٥
قوموا فانحروا	٢١٦
قولا فانى فيما لم يوح الى مثلكما	٣٧٩
قيدوا العلم بالكتاب	٤٢
قيل للنبى : فهل شربت خمرا قط	٢٦٨
(ك)	
كان أصحاب محمد اذا كان الرجل صائما	٢٤٨
كان التوريث بالحلف والهجرة	٢٦٤
كان رسول الله يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس	٢٤٥
كان مخصوصا بأن حل له تسع نسوة	٤٤١
كان النبى يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة	٨٠
كان لا يكتب ولا يقرأ المكتوب	١١١
كان يجيب دعوة المملوك	١٤
كان يرفع يديه حذو منكبيه	٧٧
كان يعتمد خبر بريرة	١٦
كان يلبى حتى رمى جمرة العقبة	٥١ — ٥٢
كانت المؤمنات اذا هاجرن	١١
كل شراب أسكر فهو حرام	٢٥٨
كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل	٦٣
كلوا وأمسك يده فلم يأكل	١٥
كلها أنت وعيالك	٤٦١
كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة	٢٤٧
كنت مع النبى ليلة وفد الجن	٤٤٥

الحديث	رقم الحديث
كنت نهيتكم عن الأشربة	١٨٦
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها	٢٤٩
كنا مع رسول الله فى سفر فأقبل أعرابى	٤٩٤
كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع	١٥٧
كيلا بكيل	٣٦٤
(ل)	
لعن الله من غير منار الأرض	٥٢٢
لم يزل بنو اسرائيل على طريقة مستقيمة	٣٥٣
لما أتى ماعز بن مالك للنبى قال له : لعلك	٢٦٣
لما رجع النبى من الخندق ووضع السلاح	٢٨٧
لما سألت امرأة أم سلمة عن القبلة للصائم	٢٧٠
لما صالح رسول الله أهل الحديبية كتب على بينهم	٤٢١
لما كان يوم بدر قال رسول الله : ماتقولون فى هؤلاء الأسرى	٣٧٨
لما مات عبد الله بن أبى دعى له رسول الله	٤٢٠
لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك	٣٢٢
ليس الخبر كالمعاينة	٣٦٧
ليس لك عليه نفقة	٦٧
(م)	
ما أراك الا قد حرمت عليه	٢٨٤
ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به	٢٧١
ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟	٢٧٩
ما خرج رسول الله من الدنيا حتى أبيح له النساء	٢٤١ - ٢٤٢
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	٤٩١
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٤٣
المرء بأصغريه بقلبه ولسانه	٥٣٠
مروا أبا بكر يصلى بالناس	٣٨٣
مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعا	٥٢٨
المسلم يكفيه اسمه فان نسى	٤٥٠
المسلمون عدول بعضهم على بعض	١٠١

الحديث	رقم الحديث
المشورة تلقيح العقول	٢٨٢
المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة	٧٩
ملكت بضعك فاختاري	٤٣٧
من أسلم فليسلم في كيل معلوم	٤٤٣
من أصابه قيء أو قلس	٤٤٨
من أصبح جنبا فلا صوم له	٤٨
من أعتق شركا له في عبد	٥٠٦
من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر	٤٥١
من بدل دينه فاقتلوه	١٤٥
من الحزم أن تستشير ذا الرأي ثم تطيعه	٢٨٣
من سن سنة حسنة فله أجرها	١٢٣
من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة	١٨٥
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ	٧٥
من فسر القرآن برأيه فليتبوأ	٣٥٧
من كذب على متعمدا فليتبوأ	٨٩
من مس ذكره فليتوضأ	٦٥
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها	١٨٠
المؤمن ينظر بنور الله	١٧٦
(ن)	
نزل جبريل فأمني فصليت معه	٢١٢
نزلت هذه الآية في أهل قباء * فيه رجال يحبون أن يتطهروا *	٦٦
نهى رسول الله عن بيع الآبق	٤٦٥
نهى رسول الله عن بيع الغرر	٤٦٦
نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم	٤٤٤
نهى النبي عن صوم الفطر والنحر	٤٦٨
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	١٨٤
(و)	
وان أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم	٢٢٥
والفضل ربا	٤٦٠

الحديث	رقم الحديث
(هـ)	
هذه صدقة تصدق الله بها عليكم	٤٨٥
الهرة ليست بنجسة انما هى من الطوافين	٣٥٩
هلا ذكرتنى	٤٤
(لا)	
لا تبيعوا البر بالبر الا سواء بسواء	٤٥٥
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء	٢٢٣
لا تحدثوا عمن لا تعلمون بشهادته	١٠٣
لا تنكح الأمة على الحرة	٤٦٧
لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول	٤٩٣
لا صلاة الا بقراءة	١٣
لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل	٥٢٠
لا وصية لوارث	٢٣٥
لا يدخل هذا بيت قوم الا أدخله الله الذل	٥١٣
لا يرث المسلم الكافر	٢١٨
لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان	٤٦٩
لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا	٣٤٨
(ى)	
يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء	١٨٣
يا بلال قم فناد بالصلاة	٢٨٠
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب	٤٢٤
يا معشر بنى هاشم ان الله كره لكم غسالة أيدى الناس	٤٥٦
يد بيد	٤٣٣
يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا	١٣٥

فهرس الأحاديث الموقوفة

الحديث	رقم الحديث
(أ)	
ائت سعيد بن جبير فانه أعلم	٣٤٤
أبلغى زيدا أن قد أبطلت	٣٢٨
اتفاق الصحابة فى امرأة ماتت عن ابنى عم	٥٠٣
أتى رجل ابن عباس فقال : انى جعلت	٣٤٠
أتى على بابنى عم أحدهما أخ لأم	٥٠٤
أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم	٣٣٠
اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات	٤١١
أحسن الحديث كتاب الله	٣١٨
اختلاف الصحابة فى الطلاق بالرجال	٨٥ — ٩٢
اختلاف الصحابة فى العول وفى التشريك	٣٩٣ - ٣٩٧
اختلاف الصحابة فى مسألة الجد مع الاخوة	٣٨٥ - ٣٩١
اختلاف الصحابة فى وجوب الزكاة فى مال الصبى	٩٤ — ١٠٠
أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة	٣٢٥
اذا جاءك شيئ فى كتاب الله فاقض بـه	٣٣٨
اذا سئلتم عن شيئ فلا ترووا	٤
اذا ولغ الكلب فى الاناء فاهرقه	١٣٦
ارسال الصحابة الحديث	١١٦
أرسلنى ابن عباس الى زيد بن ثابت	٣٥٨
أرى أن يأتى هذا واديه فيعطى به ثم ابلا مثل ابله	٤١٧
اشتهر عن الصحابة الاعتماد على خبر المثنى	٢٠٥
اشتهر قول الصحابة أمرنا رسول الله	٣٣
اعرف الامثال والأشباه وقس	٤١٤
اقرار المريض لوارثه	٣٠٤
أقلوا الرواية عن رسول الله	٥
ألستم تعلمون أن رسول الله قد أمر	٣٨١
ألم تر عمر لم يقنع بذلك	١٣٣
أليس يكون خمرا ثم يكون خلا	٤٨٢

الحديث	رقم الحديث
ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا	٤٨١
أن أبا بكر الصديق كان يقرأ لا ترغبوا	٢٥١
ان ابن عباس صنع طعاما	٣٤٣
ان ابن مسعود كان يطبق فى الصلاة	١٥٨
أن أنسا سئل عن مسألة قال : عليكم مولانا الحسن	٣٤٥
أن رجلا أتى عمر فقال : انى أجنبت	١٣٤
ان سورة الاحزاب كانت مثل سورة البقرة	٢٥٤
ان عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن	١٤٠
ان عليا كان به دعابة	١٦٤
ان عليا وشريحا كانا يضمنان الأجير	٣٠٧
ان عمارا رمى فأغمى عليه	٣٠٣
ان عمر حين فتح السواد من بها على أهلها	١٥٣
ان عمر سئل عن مسألة فأجاب فقال رجل : هذا هو الصواب	٣١٤
ان عمر صالح نصارى بنى تغلب	٥١٤
ان عمر كان لا يشرك حتى ابتلى بمسألة	٤٠٣
انكم تقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث	١٧٥
أو كما قال رسول الله	٣٥
أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى	٤٠٤
اياكم وأرأيت وأرأيت	٣٥٦
اياكم وأصحاب الرأى	٣٥٥
(ب)	
بايعت ابن عمر بيعا فقال لى : ان جاءتنا	٣٠٥
(ت)	
تذاكرنا مع ابن عباس وأبى هريرة عدة الحامل	٣٤٢
تستوى جراحات النساء والرجال فى كل شيء	١٢٠
(ث)	
ثم السلف من الصحابة لم يرجحوا بكثرة العدد	٢٠٦
(ج)	
جاءت امرأة الى عمر فقالت : أشكو اليك	٣٤١
جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث	١١٩

الحديث	رقم الحديث
(ح)	
حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر	١٣١
(خ)	
خرج على بن أبى طالب الى السوق	٣٣٧
(س)	
سأقول فيها بجهد رأيى فان كان صوابا	٣١٥
ساوم عمر بفرس فركبه ليشوره	٣٣٦
سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : انى سأقول	٤٠٨
سئل جابر عن الحامل كيف تطلق	٣٠٩
سكوت الصحابة عن بيان قيمة الخدمة	٢٢٤
(ش)	
شددوا فشدد الله عليهم	٢٥٩
(ص)	
صح عن ابن عمر أنها تقيم حتى تطهر	١٥٥
صح عن الخلفاء أنهم أبو الجمع بين الجلد والرجم	١٤٨ - ١٤٩
صحبت ابن عمر سنين وكان لا يرفع يديه	١٤٢
(ع)	
عرف على درعا له مع يهودى	٣٣٩
عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم	٣٠٢
عن أبى موسى أنه كان لا يوجب اعادة الوضوء على من قهقه فى الصلاة	١٥٩
(ف)	
فان أبا بكر الصديق ماعتاد الرواية	١٧٢
فان أبا بكرة مقبول الخبر	٢٦
فى الرجل نذر أن يذبح ابنه قال : يذبح كبشا	٣٢٩
فى الفأرة تقع فى البئر قال :ينزح الى أن يغلبهم الماء	٣٣١
(ق)	
قبلة المتحرى جهة قصده	١٧٨
قرأنا آية الرجم فى كتاب الله ووعيناها	٢٥٣
قرأنا فى القرآن : بلغوا عنا قومنا	٢٥٢

الحديث	رقم الحديث
قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات	٢٥٧
قطع علي من الكف	٢٩١
قلت للزبير : انى لا أسمعك تحدث	١٧٤
قوله تعالى * ما كان لنبى أن يكون له أسرى * قد انتسخ	٢٦٠
قوله تعالى * وأن تصوموا خير لكم * ان حكمه كان هو التخيير	٢٢٨ - ٢٢٩
قوله تعالى * وانا لنراك فينا ضعيفا * كان شعيب أعمى	١٩
قيل لعمر : ألا تستخلف	٣٨٠
(ك)	
كان ابن عمر اذا أهدى من المدينة قلده	٣٣٣
كان اذا أوجب البيع مشى هنيهة	١٤٤
كان الصديق أقلهم رواية	٣
كان فى الصحابة من ابتلى بالعمى	٢٠ — ٢١
كان فى الصحابة من سمع فى حالة الصغر	١
كان فى الصحابة من كف بصره	٢٢ — ٢٥
كان فى الصحابة من يمتنع من الرواية	١٧٤
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات	٢٥٥
كانوا يرجعون الى أزواج رسول الله	١٧
كانوا يروون فى حداثة سنهم	١٦٥ - ١٦٦
كدنا أن نقضى فيه برأينا	٢٣١
كفى بالنغى فتنة	١٥١
كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ	٧
كنت عند عبد الله وأبى موسى	١٣٣
(ل)	
لقد أتى علينا زمان لسنا نسأل	٤١٥
لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير	٢٥٦
للزوج النصف وللأخ من الأم السدس	٥٠٣
لما قيل لزيد بن أرقم : ألا تروى لنا	٦
لو أنهم عمدوا الى أى بقرة	٢٢٢
لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف	٢٣٢

الحديث	رقم الحديث
لولا أن الناس يقولون ان عمر زاد	٢٣٨
(م)	
ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر	٣٨٤
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	٤٩٢
ما سمع ابن عباس من رسول الله الا بضعة عشر	٥٠
ما سمع النعمان من رسول الله الا حديثا واحدا	٥٣
ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله	٤٦
ما كنت لأقيم حدا على أحد	٤٢٥
متعتان كانتا على عهد رسول الله	١٣٧
المسلمون عدول بعضهم على بعض	١٠٢
من الأمانة أن تؤتمن المرأة على ما فى رحمها	٤٨٧
من سره أن يلقى الله غدا مسلما	٢٩٣
من شاء باهلته أن سورة النساء	٢٠٥
(ن)	
نحو هذا أو قريبا منه	٣٤
(و)	
وقت النفساء أربعين يوما	٣٢٦
والله لا أنفى أحدا أبدا	١٥٠
(هـ)	
هديت لسنة نبيك	١٢٤
هى أعلم حدثنى به الغضل	٤٩
(لا)	
لا تقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام	١٤٦
لا صداق دون عشرة دراهم	٣٢٤
لا هدى الا ما قلد وأشعر	٣٣٣
لا يتيمم الجنب وان لم يجد الماء شهرا	١٣٤
لا يحج أحد عن أحد	١٦١
لا يكون الحمل أكثر من سنتين	٣٢٧
(ى)	
يا أمير المؤمنين اذا شرب هذى	٤٣٠
يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت	٣٩٢

الحديث	رقم الحديث
يا معشر همدان انه ليس حى	٢٦٥
يستويان فى السن والموضحة	١٢١
يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء	٣٠١

فهرس الأحاديث المقطوعة

الحديث	رقم الحديث
أتشهد به على رسول الله	٦٢
أما انهم لو حدثوا به كما سمعوه كان خيرا لهم	٢٧
انى أخاف وأخشى أن أقيس	٣٥١
أول من قاس ابليس	٣٥٢
تجعل أعرابيا يبول على عقبيه مثل ابن عباس	٢
حدثني الحارث وكان كذابا	٤٧
سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته	١١٧
سألت سعيد بن المسيب كم فى أصبع المرأة	١١٨
سئل مجاهد عن سجدة ص ؟ قال : سجدها داود	٢٩٩
فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث	١٢٩
قلت لابراهيم : اذا رويت لى حديثا عن عبد الله فأسنده	٥٨
قوله تعالى * فاما منا بعد * نسخ بقوله تعالى * فاقتلوا المشركين *	١٦١
قوله تعالى * يمحوا الله ما يشاء ويثبت * الاحياء والامانة	٢٢٥
قوله تعالى * " " " * مما أنزله من الوحى	٢٢٦
كان ابراهيم النخعى والحسن . . . يأتون بالحديث على المعانى	٢٨ - ٣٠
كان ابراهيم النخعى يكرهه	٣٣٤
كانوا يأخذون العلم حفظا	٤٣
كنت اذا اجتمع لى أربعة من الصحابة على حديث أرسلته	٥٦
ما قلت برأيى منذ ثلاثون سنة	٣٥٠
ما كنا نسند الحديث الى أن وقعت الفتنة	٥٧
هم الذين رووا الرخصة فى المتعة	١٣٨

أسماء الرجال المترجم لهم

رقم الحديث	الاسم	الرقم
	(أ)	
٤٣٧	أبان بن صالح بن عمير القرشي المدني .	١
٣١	أبان بن عثمان بن عفان الاموى .	٢
١٧٩	ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة .	٣
٣٥٣	ابراهيم بن زياد بن ابراهيم الصائغ .	٤
٢٥٦	ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابو اسحاق .	٥
٢١٨	ابراهيم بن محمد بن عرعرة .	٦
١٧٩	ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى شيخ الشافعي .	٧
٣٢٤	ابراهيم بن مرزوق بن ديار الاموى .	٨
٣٨	ابراهيم بن مروان الطاطري .	٩
٣١٦	ابراهيم بن ميمون المدني .	١٠
٨٤	ابراهيم بن يزيد الاموى .	١١
٣٤	ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي .	١٢
١٣٤- ١٥١	ابراهيم بن يزيد النخعي .	١٣
٤٦٧	ابو بكر بن عبد الله بن محمد النيسابوري .	١٤
١٤٢	ابو بكر بن عياش الأسدي .	١٥
٥٠٨	ابو بكر بن ابي مريم .	١٦
٤٤٥	ابو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث.	١٧
٢٧٣	ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .	١٨
٣٧٨	ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود .	١٩
٣٥٩	ابو قتادة الانصاري .	٢٠
٤٠٩	ابو نصر بن قتادة .	٢١
٢٦٦	ابو نعامة السعدي البصري .	٢٢
٤٤	أبي بن كعب بن قيس الانصاري .	٢٣
٢	أحمد بن اسحاق بن ايوب ابو بكر الفقيه الصبغي .	٢٤
٥٨	أحمد بن زهير بن حرب .	٢٥

الرقم	الاسم	رقم الحديث
٢٦	أحمد بن سنان بن أسد القطان .	٣٦٧
٢٧	أحمد بن صالح المصرى .	٥٢٠
٢٨	أحمد بن ابى الطيب سليمان المروزى .	١٧٦
٢٩	أحمد بن عبد الله بن يونس التيمى .	٣٨
٣٠	أحمد بن عبد الجبار العطاردى .	٣٩٦
٣١	أحمد بن عبد الصمد .	١٦٣
٣٢	أحمد بن عبده الاملى .	٦٢
٣٣	أحمد بن عبيد الصفار .	٦٩
٣٤	أحمد بن عثمان الاودى ابو عبد الله	٣٥٥
٣٥	أحمد بن على الاسفراييني الرازى ابو بكر .	٤٦٧
٣٦	أحمد بن على بن أيوب العكبرى .	١٠٣
٣٧	أحمد بن عمرو السرح .	٤٥٢
٣٨	أحمد بن محمد الأصفهانى ابو بكر المقرى .	٣٥٥
٣٩	أحمد بن محمد بن حنبل .	٥٨
٤٠	أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الأصبهانى .	٥١٩
٤١	أحمد بن محمد بن عبد الله القطان .	٣٦٤
٤٢	أحمد بن محمد بن عبدوس العنزى .	٦٢٠
٤٣	أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ابو بكر البغوى .	٢٧
٤٤	أحمد بن نجدة بن العريان .	٤٠٩
٤٥	أحمد بن الهيثم .	١٦١
٤٦	أحمد بن يحيى بن زهير التسترى .	١٦٠
٤٧	أخضر ابو راشد الحمرانى .	١٩٠
٤٨	أسامة بن زيد بن أسلم .	٢٢٦
٤٩	أسامة بن زيد الليثى .	١٦٣
٥٠	اسحاق بن ابراهيم الحنظلى .	٣٨١
٥١	اسحاق بن الحسن بن ميمون الحربى .	٣٦٤
٥٢	اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة .	٣٥٩
٥٣	اسحاق بن يوسف الازرق .	٤٤

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
٥٤	اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى .	٤٤٥
٥٥	أسعد بن سهل ابو امامة الانصارى .	١٨٨
٥٦	أسلم المنقرى ابو سعيد .	٣٤٤
٥٧	اسماعيل بن ابراهيم ابن علية الاسدى .	٢٧
٥٨	اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل ابو اسحاق الكوفى .	١٣٦
٥٩	اسماعيل بن امية الأموى .	٢١٠
٦٠	اسماعيل بن عياش الحمصى .	١٩٠
٦١	اسماعيل بن مسلم المكى .	١٩٢
٦٢	أسود بن يزيد النخعى .	١٣٤
٦٣	أشعث بن سوار الكندى قاضى الاهواز .	٣٠٩
٦٤	أنس بن مالك الانصارى .	١٤
٦٥	أيوب بن ابى تميمة السختيانى .	٥١
٦٦	أيوب بن عبد الله بن مكرز العامرى .	٤٧٤
٦٧	ايوب بن موسى بن عمرو ابو موسى .	٢٢٤
	(ب)	
٦٨	البخترى بن عبيد .	٥٠٨
٦٩	بـراء بن عازب .	٤٦
٧٠	بركة بن محمد .	٧٩
٧١	بسرة بنت صفوان .	٦٥
٧٢	بشر بن السرى ابو عمرو الأفوة .	٣٥٧
٧٣	بشير بن موسى بن صالح الأسدى .	٢
٧٤	بكير بن عبد الله مولى بنى مخزوم .	٢٧٦
٧٥	بيان بن بشر الاحمسى .	٥
	(ث)	
٧٦	ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى .	٤٢
٧٧	ثور بن يزيد الحمصى .	١٢٢
	(ج)	
٧٨	جابر بن زيد ابى الشعثاء .	٢

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
٧٩	جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري .	١٩٣
٨٠	جابر بن يزيد الجعفي ابو عبد الله .	٣٠٧
٨١	جبارة بن المغلس .	٦٣
٨٢	جبير بن مطعم بن عدى .	٢٢١
٨٣	جرير بن حازم ابو النضر الازدى .	٤٢٤
٨٤	جرير بن عبد الحميد بن قرط .	١٤
٨٥	جعفر بن إياس اليشكرى الواسطى .	٣٦٧
٨٦	جعفر بن ربيعة .	١٢٨
٨٧	جعفر بن الزبير .	٥٠٨
٨٨	جعفر بن عبد الواحد الهاشمى .	٣١٣
٨٩	جعفر بن محمد الفريابى .	٦٩
٩٠	الجلد بن ايوب البصرى .	٣٢٥
٩١	جميل بن بصرة بن وقاص الغفارى ابو بصرة .	٤٥ ، ٤٨
٩٢	جميل بن زيد .	٣١٣
٩٣	جميلة بنت سعد .	٣٢٧
٩٤	جندب بن جنادة ابو ذر .	٤٢٣
٩٥	جويبر بن سعيد الازدى .	٤٢٤
٩٦	جهضم بن عبد الله بن ابى الطفيل القيس .	٤٦٥
	(ح)	
٩٧	حاتم بن اسماعيل المدنى ابو اسماعيل .	٤٦٥
٩٨	حارث بن ضرار الخزاعى .	١٠٤
٩٩	حارث بن عبد الله الاعور ابو زهير .	٤٩٣
١٠٠	حارث بن عمرو بن أخى المغيرة .	٣١٢
١٠١	حارث بن غصين .	٣١٣
١٠٢	حارث بن مالك ابو واقد الليثى .	١٤٩
١٠٣	حارثة بن محمد بن ابى الرجال .	٤٩٣
١٠٤	حبان بن جزء السلمى .	١٩٢
١٠٥	حبان بن موسى ابو محمد المروزى .	٣٢٧

الرقم	الاســـــم	رقم الحديث
١٠٦	حبيب بن ابى ثابت .	٩٧
١٠٧	حجاج بن أرطـــأة .	١٢٨، ١٥١
١٠٨	حجر بن حجر الكلاعى .	١٢٢
١٠٩	حذيفة بن اليمـــان .	٣١١
١١٠	حريث بن ظهير الكوفى .	٤١٥
١١١	حسن بن ابى الحسن يسار البصرى .	١٦٩
١١٢	الحسن بن سفيان ابو العباس الشيبانى .	٣٢٧
١١٣	حسن بن سهـل الخيـاط .	٦٩
١١٤	الحسن بن عمارة النجلى .	٨٤
١١٥	الحسن بن بكر ابو على البغدادى البزاز .	٤٨٧
١١٦	الحسن بن موسى الاشيب ابو على البغدادى .	٣٤٥
١١٧	الحسين بن اسماعيل القاضى المحاملى .	٣٥٥
١١٨	حسين بن على بن الوليد الجعفى .	٩
١١٩	حسين بن قيس حنشى .	٤٥٦
١٢٠	حسين بن محمد بن يحيى بن العاقولى .	١٠٣
١٢١	حسين بن واقد المروزى ابو عبد الله القاضى .	٢١٧
١٢٢	حصين بن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل .	١٤٢
١٢٣	حفص بن عمر بن ابى العطاف .	١٨٠
١٢٤	حفص بن غياث النخعى ابو عمر القاضى .	٢٣٢
١٢٥	حفصة بنت سيرين البصرية .	١٦٠
١٢٦	حفصة بنت عمر بن الخطاب .	٥٢٠
١٢٧	حكم بن أبـــان العدنى .	٢١٧
١٢٨	الحكم بن عتيبة الكندى .	٣٤٠
١٢٩	الحكم بن مسعود الثقفى .	٣٩٨
١٣٠	الحكم بن نافع البهرانى .	١٩٠
١٣١	حكيم بن حكيم بن عباد الانصارى .	١٨٨
١٣٢	حماد بن ابى سليمـــان .	١٥١
١٣٣	حماد بن زيد بن درهم الازدى .	٢٠

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
١٣٤	حماد بن سلمة بن دينـــار .	٢٦٦
١٣٥	حماد بن يحيى الأبـح .	
١٣٦	حمزة بن ابى حمزة الجعفى .	٣١٣
١٣٧	حمزة بن حبيب الزيات القارئ .	٣٣١
١٣٨	حمل بن مالك بن النابغـة .	٣٣١
١٣٩	حميد بن ابى حميد الطويـل .	١٣١
١٤٠	حميد بن هلال العــدوى .	١٥٩
١٤١	حميدة بنت ابى عبيـــدة .	٣٥٩
١٤٢	حنبل بن اسحاق بن حنبـل .	٤٢
١٤٣	حنـش بن المعتمر الكنانـى .	٢٨٨
١٤٤	حيان ابو النضر الازدى .	٢٥
	(خ)	
١٤٥	خارجة بن زيد ابو زيد المدنى .	٣٩٢
١٤٦	خالد بن رباح الهذلى ابو الفضل البصرى .	٣٤٥
١٤٧	خـالد بن سـلمة .	٣٣١
١٤٨	خالد بن عبد الله الطحان الواسطى .	٨٤
١٤٩	خالد بن معـدان الكلاعى .	١٢٢
١٥٠	خالد بن مهران الحــذاء .	٨٤
١٥١	خزيمة بن جــزء .	١٩٢
١٥٢	خصيب بن ناصح الحارثى .	٥٦
١٥٣	خلف بن خليفة الاشجعـى .	٣٥٦
١٥٤	خلف بن هشام بن ثعلب البزار .	٢٥٤
	(د)	
١٥٥	داود بن ابى هند القشيرى .	٣١٥
١٥٦	داود بن الحصين الامــوى .	١٩٩
١٥٧	داود بن عبد الرحمن العطار ابو سليمان المكى .	٣٢٧
١٥٨	داود بن كردوس التغلـبى .	٥١٤
١٥٩	داود بن يزيد الاودى ابو يزيد الكوفى .	٣٢٤

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
١٦٠	دراج بن سمعان ابو السمح .	١٢
١٦١	دعلج بن احمد السجستانى .	٣٢٧
١٦٢	دينـار الخزاعـى .	١٠٤
	(ذ)	
١٦٣	ذر بن عبد الله الهمدانى .	
١٦٤	ذكوان ابو صالح .	٧٥
	(ر)	
١٦٥	راشد بن سعد المقرئ الحمصى .	١٧٦
١٦٦	راشد بن كيسان ابو فزارة .	٤٤٥
١٦٧	ربعى بن خراش ابو مريم الكوفى .	٣١١
١٦٨	الربيـع بن بدر .	٥٠٨
١٦٩	الربيـع بن سبرة .	٥٢٨
١٧٠	ربيعة ابى عبد الرحمن التيمى .	١٢٨
١٧١	رفاعة بن رافع بن مالك ابو معاذ .	٤٥٣
١٧٢	رفيـع بن مهران ابو العاليـة .	١٦٠
	(ز)	
١٧٣	زاذان ابو عمرو الكندى البزار .	٣٢١
١٧٤	زاهد بن احمد بن محمد ابو على السرخسى .	٤٦٧
١٧٥	زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفى .	٩
١٧٦	الزبير ابو عبد السلام .	٤٧٤
١٧٧	زر بن حبيش الأسـدى .	١٢٦
١٧٨	زكريا بن يحيى السجزى .	١٥٠
١٧٩	زهير بن حرب ابو خيثمة النسائى .	٤٤٤
١٨٠	زياد بن حريث الاسدى .	٥١٤
١٨١	زيد بن أرقم بن زيد الانصارى .	٦
١٨٢	زيد بن أسلم العدوى .	٢٧٠
١٨٣	زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى .	٣١
١٨٤	زيد بن الحباب ابو الحسين .	٣٣٣

الرقم	الاسم	رقم الحديث
١٨٥	زيد بن عياش .	٧٠
١٨٦	زيد بن المبارك الصنعاني .	٤٥
	(س)	
١٨٧	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .	٤٤٢
١٨٨	سالم بن عبد الواحد المرادي .	٣١١
١٨٩	سالم بن عجلان الأفطسي الاموي .	١٩
١٩٠	سبرة بن معبد الجهني .	٥٢٨
١٩١	سريج بن النعمان الجوهري .	٢٩٨
١٩٢	سعد بن ابي وقاص .	٧٠
١٩٣	سعد بن اياس ابو عمرو الشيباني .	٢٦٥
١٩٤	سعد بن مالك ابو سعيد الخدري .	١٢
١٩٥	سعيد بن ابي بردة الاشعري .	١٠٢
١٩٦	سعيد بن ابي سعيد المقبري .	١٦٣
١٩٧	سعيد بن جبير الاسدي .	١٩
١٩٨	سعيد بن حكم بن محمد المصري .	١٨٩ .
١٩٩	سعيد بن سالم القداح .	١٧٩
٢٠٠	سعيد بن سليمان الضبي الواسطي .	١٩
٢٠١	سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي .	٤٤
٢٠٢	سعيد بن فيروز ابو البختري .	٤١٧
٢٠٣	سعيد بن المسيب .	١٨
٢٠٤	سفاح بن مطر .	٥١٤
٢٠٥	سفيان بن حسين .	٦٢
٢٠٦	سفيان بن سعيد الثوري .	٤٤
٢٠٧	سفيان بن عيينة بن ابي عمران .	٢
٢٠٨	سفيان بن وكيع بن جراح .	٢٥٧
٢٠٩	سلام بن سليم ابو الاحوص الحنفي .	١٢٦
٢١٠	سلام بن سليمان المدائني .	٣١٣
٢١١	سليمان بن داود بن حماد المقرئ ابو الربيع .	

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
٢١٢	سلمان الفارسي ابو عبد اللـه .	١٥
٢١٣	سلمة بن كهيـل الحضرمي .	٤٤
٢١٤	سلمة بن وهـران اليمانـي .	٤٥
٢١٥	سليمان بن ابي سليمان ابو اسحاق الشيباني .	٣٣٦
٢١٦	سليمان بن بـلال التيمي .	١٢٧
٢١٧	سليمان بن حبان ابو خالد الاحمر .	١٦١
٢١٨	سليمان بن داود ابو داود الطيالسي .	٢٢٨
٢١٩	سليمان بن داود بن حماد المهري .	٤٩٣
٢٢٠	سليمان بن سفيان التيمي ابو سفيان .	٣١٦
٢٢١	سليمان بن سلمة الخبائري .	١٧٦
٢٢٢	سليمان بن شعيب الكيسـاني .	٢٦٥
٢٢٣	سليمان بن عمرو ابو داود النخعي .	٤٩١
٢٢٤	سليمان بن عمرو ابو الهيثم .	١٢
٢٢٥	سليمان بن مسـافح .	٣٥٩
٢٢٦	سليمان بن مغيرة القيسي .	١٥٩
٢٢٧	سليمان بن موسى الاموي .	١٢٨
٢٢٨	سليمان بن مهـران الاعمـش .	٥٨
٢٢٩	سليمان بن يسار الهلالي .	١٤٩
٢٣٠	سليمان مولى ابن البرصـاء .	٣٠٥
٢٣١	سماك بن حرب الذهلي الكوفي .	٩
٢٣٢	سماك بن الفضل الخولاني .	٣٩٨
٢٣٣	سنان بن ربيعـة الباهلي .	٥٠٨
٢٣٤	سهل بن سعد الساعدي .	٤٥٢
٢٣٥	سهل بن يوسف الانماطـي .	١٦٩
٢٣٦	سهيـل بن ابي صالـح .	٧٥
٢٣٧	سوار بن داود المدني .	٥٢٨
٢٣٨	سويد بن سعيد بن سهل الهروي ابو محمد .	٣٥٣
٢٣٩	سويد بن عبد العزيـز .	٦٢

الرقم	الاســـــم	رقم الحديث
٢٤٠	سويد بن قيس .	٥٠٢
٢٤١	سيف بن سليمان المخزومى .	٢٥٧
	(ش)	
٢٤٢	شراحيل بن آدة ابو الاشعث .	٣٦٤
٢٤٣	شرحبيل بن سعد مولى الأنصار .	٢١٧
٢٤٤	شراحبيل بن سعيد .	٦٤
٢٤٥	شراحبيل بن مسلم بن حامد الخولانى .	٢٣٥
٢٤٦	شريح بن حارث القاضى .	١١٩
٢٤٧	شريح بن عبيد الحضرمى .	١٩٠
٢٤٨	شريك بن عبد الله بن ابى النمر .	١٨٧
٢٤٩	شريك بن عبد الله النخعى .	
٢٥٠	شعبة بن الحجاج العتكى .	٦
٢٥١	شعيب بن محمد بن عبد الله السهمى .	١٠١
٢٥٢	شعيث بن مطير بن سليم .	١٣٠
٢٥٣	شقيق بن سلمة ابو وائل الأسدى .	١٢٤
٢٥٤	شهر بن حوشب الاشعرى .	٢٣٥
	(ص)	
٢٥٥	صالح بن ابى مريم الصبغى .	٣٦٤
٢٥٦	صالح بن حسان النضرى .	١٠٣
٢٥٧	صالح بن دينار التمار .	٣٠٧
٢٥٨	صالح بن موسى التيمى .	٦٣
٢٥٩	صبى بن معبد التغلبى .	١٢٤
٢٦٠	صدى بن عجلان ابو أمامة الباهلى .	١٧٩
٢٦١	صفوان بن عسال المرادى .	١٢٦
٢٦٢	صفية بنت ابى عبيد الثقفية .	١٥٢
٢٦٣	الصلت السدوس .	٤٥٠
	(ض)	
٢٦٤	الضحاك بن مخلد الشيبانى .	٤٢

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
٢٦٥	ضــرار بــن صـــــرد .	١٨٧
٢٦٦	ضمضم بن زرعة الحضرمــي .	١٩٠
	(ط)	
٢٦٧	طاوس بن كيسان اليماني .	٤٥
	(ع)	
٢٦٨	عاصم بن بهدلة الكوفي .	٢٠
٢٦٩	عاصم بن سليمان الاحول البصري .	٤٠٨
٢٧٠	عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي .	٤٩٣
٢٧١	عاصم بن عمرو بن قتادة .	١٥
٢٧٢	العالية بنت أيفع .	٣٢٨
٢٧٣	عامر بن شراحيل الشعبي .	٥
٢٧٤	عائشة بنت أبي بكر الصديق .	٣٨
٢٧٥	عائشة بنت عجـــرد .	٣٠١
٢٧٦	عباد بن العوام الكلابي ابو سهل الواسطي .	٣١٩
٢٧٧	عباد بن كثير الثقفي البصري .	٥٢٩
٢٧٨	عباد بن منصور الناجي .	٥٦
٢٧٩	عبادة بــن الصامـــت .	٣٦٤
٢٨٠	العباس بن الفضل الهروي .	٤٠٩
٢٨١	عباس بن محمد الـــدوري .	١٦٣
٢٨٢	عبد الاعلى بن حماد الباهلي .	١٥٠
٢٨٣	عبد الاعلى بن عامر الثعلبي .	٩
٢٨٤	عبد الاعلى بن عدي البهراني .	٣٧٥
٢٨٥	عبد الجبار بن العلاء العطار .	٥١٩
٢٨٦	عبد الحميد بن بهرام الفزاري .	٣٧٩
٢٨٧	عبد الحميد بن سليمان الخزاعي .	٤٢
٢٨٨	عبد خير بن يزيد الهمداني ابو عمارة .	٢٣٢
٢٨٩	عبد ربه ابو همامة السعدي .	٢٦٦
٢٩٠	عبد ربه بن نافع الحناط ابو شهاب الأصغر .	٣١٣

الرقم	الاســــم	رقم الحديث
٢٩١	عبد الرحمن بن أبان بن عثمان الاموى .	٣١
٢٩٢	عبد الرحمن بن ابراهيم د حيم .	٢٧٥
٢٩٣	عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى .	٤٤
٢٩٤	عبد الرحمن بن أبى الزنـاد .	٣٩٢
٢٩٥	عبد الرحمن بن آبى ليلى .	٩،٦
٢٩٦	عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى .	
٢٩٧	عبد الرحمن بن بشر الغطفانى .	٤٣٦
٢٩٨	عبد الرحمن بن بوذ ويه الصنعانى .	٤٣٦
٢٩٩	عبد الرحمن بن ثابت ابو قيس .	٤٢٤
٣٠٠	عبد الرحمن بن ثروان ابو عيسى الاودى .	٤٠٠
٣٠١	عبد الرحمن بن جبير المؤذن .	٤٢٤
٣٠٢	عبد الرحمن بن حارث المخزومى .	١٨٨
٣٠٣	عبد الرحمن بن زياد الثقفى .	٢٦٥
٣٠٤	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .	٢٢٦
٣٠٥	عبد الرحمن بن شبل بن عمرو الانصارى .	١٩٠
٣٠٦	عبد الرحمن بن شريك النخعى .	٣٥٥
٣٠٧	عبد الرحمن بن صخر ابو هريرة .	٤٨
٣٠٨	عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار .	١٩٣
٣٠٩	عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهانى .	٣٥٨
٣١٠	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصرى .	٥١٩
٣١١	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود .	٢٠٧
٣١٢	عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى .	٢٠٨
٣١٣	عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى .	٦٢
٣١٤	عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمى .	١٢٢
٣١٥	عبد الرحمن بن غنم الاشعرى .	٣٧٩
٣١٦	عبد الرحمن بن القاسم التيمى .	٩٤
٣١٧	عبد الرحمن بن قيس بن محمد .	٢٠٨
٣١٨	عبد الرحمن بن محمد بن ابى الرجال .	٣٥٣

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
٣١٩	عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهـرى .	٣٨٤
٣٢٠	عبد الرحمن بن مهدى العـنبرى مولاهم .	٦
٣٢١	عبد الرحمن بن هانىء .	٤٥٢
٣٢٢	عبد الرحمن بن يزيد النخعى الكوفى .	٤١٥
٣٢٣	عبد الرحيم بن زيد العمى البصرى .	٣١٣
٣٢٤	عبد الرحيم بن سليمان المروزى .	١٠١
٣٢٥	عبد الرزاق بن همام الصنعانى .	٤٨
٣٢٦	عبد السلام بن ابى الجنـوب .	٣١
٣٢٧	عبد السلام بن حرب النهدى .	١٣٦
٣٢٨	عبد الرحمن بن عبد الصمد .	٦٢
٣٢٩	عبد العزيز بن محمد الدراوردى .	١٢٧
٣٣٠	عبد العزيز بن مختار الدباغ .	٧٥
٣٣١	عبد العزيز بن يحيى البكائى ابو الأصبغ .	٤٣٧
٣٣٢	عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيرة .	٢٥
٣٣٣	عبد الكريم بن ابى المخارق .	١٩٢
٣٣٤	عبد الله بن ابى بكر بن حبيب السهمى .	٥٢٨
٣٣٥	عبد الله بن ابى بكر الانصارى .	٦٥
٣٣٦	عبد الله بن ابى مليكـه .	٦٢
٣٣٧	عبد الله بن ابى نجيـح .	٢٥٧
٣٣٨	عبد الله بن ام مكتـوم .	٢٠
٣٣٩	عبد الله بن أحمد بن بشير الدمشقى .	١٢٢
٣٤٠	عبد الله بن أحمد بن حنبـل .	١٠٢
٣٤١	عبد الله بن أحمد بن زكريـا .	٤٥
٣٤٢	عبد الله بن ادريس الاودى الكوفى .	٦٩
٣٤٣	عبد الله بن ثعلبة بن صعير او ابن ابى صعير .	١٦٧
٣٤٤	عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمى .	٥١٩
٣٤٥	عبد الله بن جعفر المدينى .	١٨٧
٣٤٦	عبد الله بن حكيم ابو بكر الداهرى .	٤٤٨

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
٣٤٧	عبد الله بن داود الهمداني الخريبي .	٣٢٤
٣٤٨	عبد الله بن زيد الجرمي ابو قلابة .	٤٢٣
٣٤٩	عبد الله بن زيد بن عبد ربه .	٢٨١
٣٥٠	عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي .	٤٠٤
٣٥١	عبد الله بن سعيد الكندي ابو سعيد الاشج .	٢٧
٣٥٢	عبد الله بن سلمة الافطس .	٥٠٨
٣٥٣	عبد الله بن شبرمة الضبي .	١٨٩
٣٥٤	عبد الله بن شداد الليثي المدني .	٤٣٦
٣٥٥	عبد الله بن دينار المكي .	٦١
٣٥٦	عبد الله بن ذكوان ابو الزناد .	١١٧
٣٥٧	عبد الله بن راشد الذوقي .	٤٨٤
٣٥٨	عبد الله بن رباح أبو رباح الكوفي .	٣٣٠
٣٥٩	عبد الله بن زبير الحميدي .	٢
٣٦٠	عبد الله بن صالح ابو صالح المصري .	١٧٦
٣٦١	عبد الله بن عباس .	٢
٣٦٢	عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي .	١٩٣
٣٦٣	عبد الله بن عثمان العتكي .	٦٢
٣٦٤	عبد الله بن عصمة الجشمي .	٢١٠
٣٦٥	عبد الله بن العلاء بن زبر الدمشقي .	١٢٢
٣٦٦	عبد الله بن عمر بن الخطاب .	٦١
٣٦٧	عبد الله بن عمرو بن العاص .	٤٢
٣٦٨	عبد الله بن عون بن أرطبان .	٢٧
٣٦٩	عبد الله بن قيس : ابو موسى الاشعري .	١٥٩
٣٧٠	عبد الله بن لهيعة .	١٠٠
٣٧١	عبد الله بن مالك بن ابي الأسحم ابو تميم .	٤٨٤
٣٧٢	عبد الله بن المبارك .	٦١
٣٧٣	عبد الله بن المثنى بن عبد الله الانصاري .	٤٢
٣٧٤	عبد الله بن محمد : ابو بكر بن ابي شيبة .	٦

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
٣٧٥	عبد الله بن محمد بن جعفر ابو الشيخ الاصبهاني .	٥١٩
٣٧٦	عبد الله بن مرة او ابن ابى مـرة .	٤٨٤
٣٧٧	عبد الله بن مسعود الهذلى .	٣٤
٣٧٨	عبد الله بن مسلمة القعنبى .	٦٥
٣٧٩	عبد الله بن المؤمل المخزومى .	٤٢
٣٨٠	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي .	٥
٣٨١	عبد الله بن هبيرة بن أسعد الحضرمى .	٤٨٤
٣٨٢	عبد الله بن يزيد المخزومى .	٧٠
٣٨٣	عبد الله بن يزيد المكى المقرئ ابو عبد الرحمن .	٤٥٣
٣٨٤	عبد الملك بن ابى سليمان .	١٣٦
٣٨٥	عبد الملك بن ســبرة .	٥٢٨
٣٨٦	عبد الملك بن سعيد بن سويد .	٢٧٦
٣٨٧	عبد الملك بن عبد ربه ابو حاضر .	٦٣
٣٨٨	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .	٤٢
٣٨٩	عبد الملك بن عبد الله بن ابى سفيان .	٤٢
٣٩٠	عبد الملك بن عمـير .	٦١
٣٩١	عبد الملك بن معبد الهذلى .	٢٨٥
٣٩٢	عبد الوارث بن سفيان القرطبى .	٥٨
٣٩٣	عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر العجلى .	٤٣٧
٣٩٤	عبدة بن ابى لبابة الاسدى .	٣٥٣
٣٩٥	عبيد الله بن ابى حميد الهذلى .	١٠٢
٣٩٦	عبيد الله بن ابى رافع .	٩٧
٣٩٧	عبيد الله بن الاخنس النخعى .	١١٠
٣٩٨	عبيد الله بن سلمة بن وهرام .	٤٥
٣٩٩	عبيد الله بن عبد الله بن مسعود الهذلى .	٣٩٦
٤٠٠	عبيد الله بن عدى بن الخيار بن عدى .	٤٥٧
٤٠١	عبيد بن اسحاق .	٩٣
٤٠٢	عبيد بن عبد الرحمن .	٥٨

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
٤٠٣	عبيد بن عمير بن قتادة الليثـــى .	٢٤١
٤٠٤	عبيدة بن عمرو المرادى السلمانى .	٤١١
٤٠٥	عتبان بن مالك الأنصارى .	٢١
٤٠٦	عثام بن على الكوفى .	٢٢٢
٤٠٧	عثمان بن أبى شيبة .	١٢٤
٤٠٨	عثمان بن أبى العاص الثقفى .	٣٢٦
٤٠٩	عثمان بن أحمد أبو عمرو بن السماك .	٤٢
٤١٠	عثمان بن الأسود بن موسى المكى .	٦٩
٤١١	عثمان بن راشد السلمى .	٣٠١
٤١٢	عثمان بن سعد الكاتب .	٣٧١
٤١٣	عثمان بن سعيد الدارمى .	٢٦٠
٤١٤	عثمان بن عبد الرحمن الزهرى .	٣٥٤
٤١٥	عثمان بن عبد الله بن خرزاد أبو عمرو .	٤٣٧
٤١٦	عثمان بن عثمان الغطفانى .	٢٧٣
٤١٧	عثمان بن عطاء بن أبى مسلم .	٢٤٥
٤١٨	عثمان بن عمير أبو اليقظان .	٩٨
٤١٩	عثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسى الثقفى .	٥١٩
٤٢٠	العرباض بن سارية السلمى .	١٢٢
٤٢١	عروة بن الزبير بن العوام .	٣٨
٤٢٢	عطاء بن أبى رباح المكى .	٤٢
٤٢٣	عطاء بن السائب الثقفى .	٢١٧
٤٢٤	عطاء بن يسار الهلالى .	٢٧٠
٤٢٥	عطيه بن سعد العوفى .	١٧٦
٤٢٦	عفان بن مسلم البصرى .	٣٦٤
٤٢٧	عفير بن معدان .	٢٧١
٤٢٨	عقبة بن سنان بن عقبة .	٢٧٣
٤٢٩	عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله .	٩
٤٣٠	علقمة بن قيس النخعى .	١٨٩

الرقم	الاسم	رقم الحديث
٤٣١	علي بن أبي طالب .	١٤٨
٤٣٢	علي بن أبيَ طلحة .	٢٦٠
٤٣٣	علي بن آسحاق المروزي .	٦١
٤٣٤	علي بن حسان العطار .	٢٠٧
٤٣٥	علي بن حسن بن شقيق المروزي .	١٦٣
٤٣٦	علي بن حمشاذ العدل .	٢
٤٣٧	علي بن سعيد الرازي .	٦٢
٤٣٨	علي بن عاصم بن صهيب الواسطي .	٢٩٧
٤٣٩	علي بن محمد أبو الحسين بن بشران .	٤٢
٤٤٠	علي بن محمد بن أحمد المصري .	٢١٠
٤٤١	عمارة بن خزيمة بن ثابت .	٤٤٠
٤٤٢	عماره بن عمير التيمي الكوفي .	٤١٥
٤٤٣	عمران بن أبي أنس القرشي .	٤٢٤
٤٤٤	عمران بن عبد العزيز الزهري .	٣٨٤
٤٤٥	علي بن محمد بن اسحاق الطنافسي .	١٨٨
٤٤٦	علي بن مسهر القرشي .	١١٩
٤٤٧	علي بن يحيى بن خلاد الزرقي .	٤٥٣
٤٤٨	عمر بن الخطاب القرشي .	٤٢
٤٤٩	عمر بن سعد أبو داود الحفري .	١٠٣
٤٥٠	عمر بن سليمان بن عاصم .	٣١
٤٥١	عمر بن علي بن عطاء المقدمي .	٣٨
٤٥٢	عمره بنت عبد الرحمن الأنصارية .	٢٥٦
٤٥٣	عمار بن ياسر .	٣٠٣
٤٥٤	عمرو بن ابي سفيان بن أسيد .	٤٢
٤٥٥	عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب .	٢٧٠
٤٥٦	عمرو بن بجدان العامري البصري .	٤٢٣
٤٥٧	عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري .	١٢
٤٥٨	عمرو بن حريث بن مخزوم القرشي .	٣٥٥

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
٤٥٩	عمرو بن الحصين .	٥٠٨
٤٦٠	عمرو بن دينار المكي .	٢
٤٦١	عمرو بن رافع القزويني البجلي .	١٤
٤٦٢	عمرو بن رباح .	٤٤٨
٤٦٣	عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الكوفي .	٢٦٥
٤٦٤	عمرو بن شعيب .	١٠١
٤٦٥	عمرو بن العاص السهمي .	٣٧٥
٤٦٦	عمرو بن عبد الله أبو اسحاق السبيعي .	٤٦
٤٦٧	عمرو بن عمران النهدي .	٢٣٢
٤٦٨	عمرو بن عون أبو عثمان الواسطي .	٣٥١
٤٦٩	عمرو بن قيس الملائي .	١٧٦
٤٧٠	عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي .	٦
٤٧١	عمرو بن مرزوق الباهلي .	٤٢٢
٤٧٢	عمرو بن ميمون الأودي .	٣٤
٤٧٣	العوام بن حوشب الشيباني .	١٥٣
٤٧٤	عوف بن أبي جميلة العبدي الأعرابي .	٢٢٥
٤٧٥	عياض بن عبد الله الفهري .	٤٥٢
٤٧٦	عيسى بن أبي عيسى الحناط .	٩٢
٤٧٧	عيسى بن حماد بن مسلم .	٢٧٦
٤٧٨	عيسى بن دينار الخزاعي .	١٠٤
٤٧٩	عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي .	٤٥٧
	(ف)	
٤٨٠	الفرات بن السائب .	١٧٦
٤٨١	الفرات بن محمد القيرواني .	٩٣
٤٨٢	فرج بن فضالة التنوخي .	٣٧٥
٤٨٣	الفضل بن دكين أبو نعيم .	١٣٦
٤٨٤	الفضل بن عباس بن عبد المطلب .	٢٧٥

الرقم	الاســــم	رقم الحديث
	(ق)	
٤٨٥	قاسم بن أصبغ بن محمد القرطبي .	٥٨
٤٨٦	القاسم بن عبد الرحمن المسعودي .	٢٠٧
٤٨٧	قاسم بن القاسم المروزي .	٢١٧
٤٨٨	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .	٩٤
٤٨٩	قبيصة بن عقبة الكوفي .	٣٤٤
٤٩٠	قبيصة بن الليث الأسدي .	٣٨٤
٤٩١	قتادة بن دعامه السدوسي .	٨٤
٤٩٢	قتادة بن الفضيل الحرشي .	٦٣
٤٩٣	قرظه بن كعب الأنصاري .	٥
٤٩٤	قزعه بن سويد البصري .	٢٥٧
٤٩٥	قيس بن الربيع الأسدي الكوفي .	٣٥٣
٤٩٦	قيس بن سعد المكي .	٣٣٣
٤٩٧	قيس بن محمد بن الأشعث .	٢٠٨
٤٩٨	قيس مولى عمرو بن العاص .	٤٢٢
٤٩٩	(ك)	
٤٩٩	كبشة بنت كعب .	٣٥٩
٥٠٠	كردوس الثعلبي أو التغلبي .	٥١٤
	(ل)	
٥٠١	ليث بن أبي سليم .	٩٩
٥٠٢	ليث بن سعد أبو الحارث المصري .	٢٧٦
	(م)	
٥٠٣	مالك بن أنس الامام .	٦٥
٥٠٤	مالك بن مغول الكوفي .	٣٤١
٥٠٥	مبشر بن عبيد .	٣٢٤
٥٠٦	المثنى بن الصباح .	٩٣
٥٠٧	مجالد بن سعيد الهمداني .	١٤٨،٢٩٨
٥٠٨	مجاهد بن جبر المكي .	١٤٢

الرقم	الاسم	رقم الحديث
٥٠٩	محمد بن ابراهيم بن أبى عدى أبو عمرو البصرى .	٢٢٥
٥١٠	محمد بن ابراهيم الباهلى .	٤٦٥
٥١١	محمد بن ابراهيم بن الحارث أبو عبد الله التيمى .	٢٨١
٥١٢	محمد بن أبى بكر أبو عبد الله الثقفى المقدمى .	٣١٦
٥١٣	محمد بن أبى عبيدة المسعودى الكوفى .	١٩
٥١٤	محمد بن أحمد بن أبى خلف السلمى .	٣٥٢
٥١٥	محمد بن أحمد بن بالويه أبو بكر .	١٩
٥١٦	محمد بن أحمد بن نافع العبدى أبو بكر بن نافع .	٣١٦
٥١٧	محمد بن ادريس أبو حاتم الرازى .	٤٥٠
٥١٨	محمد بن الأزهر .	٥٠٨
٥١٩	محمد بن اسحاق بن يسار .	١٥
٥٢٠	محمد بن اسماعيل الفارسى .	٤٣٥
٥٢١	محمد بن الأشعث الكندى .	٢٠٨
٥٢٢	محمد بن بشار بندار .	٦
٥٢٣	محمد بن جابر بن سيار السحيمى .	٢٨٨
٥٢٤	محمد بن جعفر الهذلى غندر .	٦
٥٢٥	محمد بن الحسن الشيبانى الامام .	٤١٧
٥٢٦	محمد بن الحسين القطان الأزرق .	٣٦٤
٥٢٧	محمد بن خازم التيمى أبو معاوية الضرير .	١٣٤
٥٢٨	محمد بن زرارة .	٤٤٠
٥٢٩	محمد بن زيد العبدى .	٤٦٥
٥٣٠	محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر .	٣٠٦
٥٣١	محمد بن سابق التيمى .	١٠٤
٥٣٢	محمد بن سالم الهمدانى .	٥٠٣
٥٣٣	محمد بن السائب الكلبى .	
٥٣٤	محمد بن سلمة الباهلى .	٤٣٧
٥٣٥	محمد بن سليم الراسبى أبو هلال البصرى .	٣٤٥
٥٣٦	محمد بن سليمان أبو جعفر العلاف .	٢٨٨

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
٥٣٧	محمد سليمان بن مسمول المخزومی .	٤٥
٥٣٨	محمد بن سوقه الغنوی .	٦١
٥٣٩	محمد بن سيرين أبو بكر .	٣٥
٥٤٠	محمد بن شاذان أبو بكر الجوهری .	١٩
٥٤١	محمد بن صالح النرسی .	٢٠٧
٥٤٢	محمد بن الصباح الجرجرائی أبو جعفر التاجر .	١٤
٥٤٣	محمد بن طريف بن خليفة البجلی .	٤٩٤
٥٤٤	محمد بن عبد الأعلى بن عدی .	٣٧٥
٥٤٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبی ليلی .	٢٠٧
٥٤٦	محمد بن عبد الرحمن الطفاوی .	٥٢٨
٥٤٧	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبی ذئب .	٣٨
٥٤٨	محمد بن عبد العزيز الزهری .	٣٨٤
٥٤٩	محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيری .	٤٦
٥٥٠	محمد بن عبد الله بن زيد .	٢٨١
٥٥١	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصری الفقيه .	٥
٥٥٢	محمد بن عبد الله بن علاثه .	٥٠٨
٥٥٣	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .	١٤٤
٥٥٤	محمد بن عبد الله بن المثنی الأنصاری .	٢٧
٥٥٥	محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى .	٤٥٣
٥٥٦	محمد بن عبد الملك بن أبی الشوارب .	٧٥
٥٥٧	محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطی .	١٦٠
٥٥٨	محمد بن عبيد الله بن أبی سليمان العرزمی .	٩٣
٥٥٩	محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الكوفی .	٣١٢
٥٦٠	محمد بن عبيد بن أبی أمية الطنافسی .	٤٠٤
٥٦١	محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمدانی .	٢٢٢
٥٦٢	محمد بن علی بن زيد المكی الصائغ .	٣٥٦
٥٦٣	محمد بن عمر بن علی بن أبی طالب الهاشمی .	٤٢٧
٥٦٤	محمد بن عمر بن واقد الواقدی .	٢٨٤

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
٥٦٥	محمد بن عمرو أبو جعفر بن يونس السوسي .	٢٦٥
٥٦٦	محمد بن عمرو بن عطاء القرشي .	٢٢
٥٦٧	محمد بن عمرو بن علقمه .	٢٧٣
٥٦٨	محمد بن عوف بن سفيان الطائي .	١٩٠
٥٦٩	محمد بن الفرات الكوفي .	٤٣٦
٥٧٠	محمد بن الفضل السدوسي .	٣٥٠
٥٧١	محمد بن فضيل بن غزوان الضبي .	٤٩٤
٥٧٢	محمد بن قدامه بن أعين المصيصي .	١٢٤
٥٧٣	محمد بن كثير القرشي .	١٧٦
٥٧٤	محمد بن كعب القرظي .	١٠٣
٥٧٥	محمد بن المثنى بن عبيد العنزي .	١٣٠
٥٧٦	محمد بن مخلد بن حفص العطار .	١٠٢
٥٧٧	محمد بن مسكين أبو الحسن اليمامي .	١٨٩
٥٧٨	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .	٦٢
٥٧٩	محمد بن المنتشر بن الأجدع .	٣٤٠
٥٨٠	محمد بن منصور الخزاعي .	٥١٩
٥٨١	محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي .	١٦٠
٥٨٢	محمد بن موسى القاشاني المروزي .	٢١٧
٥٨٣	محمد بن موسى النيسابوري أبو سعيد .	٣٩٦
٥٨٤	محمد بن الوليد الزبيدي .	٤٥٢
٥٨٥	محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي .	٤٤٨
٥٨٦	محمد بن يحيى بن عمر الطائي الموصلي .	١٠٣
٥٨٧	محمد بن يزيد بن سنان أبو عبد الله .	٤٥٠
٥٨٨	محمد بن يعقوب الأصم أبو العباس .	٥
٥٨٩	محمد بن يوسف الضبي .	٦٨
٥٩٠	محمود بن غيلان العدوي .	٣٥٧
٥٩١	محمود بن لبيد بن عقبه .	١٥

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
٥٩٢	مخلد بن خفاف الغفاري .	٣٨
٥٩٣	مرزوق الباهلي .	٣١٦
٥٩٤	مروان بن الحكم .	٦٥
٥٩٥	مروان بن سالم الغفاري .	٤٥٠
٥٩٦	مروان بن محمد الطاطري .	٣٨
٥٩٧	مروان بن معاوية الفزاري .	١٣١
٥٩٨	مسدد بن مسرهد البصري .	٣١
٥٩٩	مسروق بن الأجدع الكوفي .	٣٤٠
٦٠٠	مسعر بن كدام أبو سلمة الكوفي .	٤٣٦
٦٠١	مسعود بن مالك أبو رزين الاسدى .	٢٠
٦٠٢	مسلم بن خالد المخزومي الزنجي .	٣٨
٦٠٣	مسلم بن صبيح الهمداني أبو الضحى .	٤٨٣
٦٠٤	مسلم بن عمران البطين .	٣٤
٦٠٥	مسلم بن كيسان الضبي الملائي الاعور .	١٤
٦٠٦	مسلم بن يسار الاموى ابو عبد الله .	٣٦٤
٦٠٧	المسور بن مخرمة الزهري .	٢٨٤
٦٠٨	مسيب بن عبد خير .	٢٢٢
٦٠٩	مصعب بن سلام التميمي .	١٧٦
٦١٠	مطر بن طهمان الوراق .	١٥٩
٦١١	مطلب بن حنطب .	٢٧١
٦١٢	مطير بن سليم .	١٣٠
٦١٣	مظاهر بن أسلم .	٤٦٧
٦١٤	معاذ بن جبل .	٢٢٨
٦١٥	معاذ بن معاذ بن نصر العنبري .	٣٤
٦١٦	معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي .	٤٦٧
٦١٧	معاوية بن صالح بن حدير .	١٧٦
٦١٨	معاوية بن قرة بن اياس البصري .	٣٢٥
٦١٩	معاوية بن هشام القصار الكوفي .	٤٦

الرقم	الاســـــم	رقم الحديث
٦٢٠	معتمر بن سليمان التيمي .	١٥٠
٦٢١	معدى بن سليمان .	١٣٠
٦٢٢	معقل بن عبيد الله الجزرى .	٤٥٠
٦٢٣	معمر بن راشد الأزدى .	٤٨
٦٢٤	معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود .	٢٠٧
٦٢٥	مقدام بن داود الرعيني المصرى .	٢١٠
٦٢٦	مكى بن ابراهيم بن بشير التميمى .	١٣٧
٦٢٧	مندل بن على العنزى .	٩٣
٦٢٨	المنذر بن مالك أبو نضرة العبدى .	٢٦٦
٦٢٩	منصور بن المعتمر السلمى .	١٦٠
٦٣٠	المنهال بن عمرو الاسدى .	٢٢٢
٦٣١	موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى .	٢٦٦
٦٣٢	موسى بن عبد الرحمن المسروقى .	٩
٦٣٣	موسى بن عبيدة .	١٠٤
٦٣٤	مهدى بن ميمون الأزدى .	١٦٠
٦٣٥	ميسرة بن يعقوب .	٣٣١
	(ن)	
٦٣٦	نافع بن عمر الجمحى .	٦٢٢
٦٣٧	نافع مولى ابن عمر .	٩٥
٦٣٨	نصر بن المهاجر المصيصى .	٢٢٨
٦٣٩	نعمان بن ثابت أبو حنيفة الامام .	١٤٦
	(و)	
٦٤٠	وابصة بن معبد الاسدى .	٤٧٤
٦٤١	واثلة بن الاسقع الليثى .	٢٥
٦٤٢	وضاح بن عبد الله اليشكرى ابو عوانة .	٢٤٥
٦٤٣	الوضين بن عطاء الخزاعى .	٦٣
٦٤٤	وكيع بن الجراح الرواسى .	٨٤
٦٤٥	الوليد بن عبد الله بن أبى المغيث .	١١٠

الرقم	الاســـــم	رقم الحديث
٦٤٦	الوليد بن مسلم القرشى .	١٢٢
٦٤٧	وهب بن جرير بن حازم البصرى .	٤٢٤
٦٤٨	وهب بن كيسان القرشى .	٢٢
٦٤٩	وهب بن منبه اليمانى .	٣٩٨
	(هـ)	
٦٥٠	هاشم بن القاسم الليثى .	٣٧٥
٦٥١	الهذيل بن ابراهيم الحمانى .	٣٥٤
٦٥٢	هذيل بن شراحيل الاودى .	٤٠٠
٦٥٣	هشام بن أبى عبد الله الدستوائى .	٨٤
٦٥٤	هشام بن حسان الأزدى .	١٦٠
٦٥٥	هشام بن عروة بن الزبير .	٣٨
٦٥٦	هشام بن عمار بن نصير السلمى .	٤٦٥
٦٥٧	هشام بن الغاز الجرشى الدمشقى .	٢٥
٦٥٨	هشيم بن بشير الواسطى .	١٥٣
٦٥٩	همام بن حارث النخعى .	٢٦٥
٦٦٠	همام بن منبه الصنعانى .	٤٨
٦٦١	همام بن يحيى بن دينار الازدى .	٨٩
٦٦٢	هناد بن السرى التميمى .	١٢٦
٦٦٣	هلال مولى ربعى .	٣١١
٦٦٤	الهيثم بن خارجة المروزى .	٤٤٨
٦٦٥	هيثم بن عبيد بن عبد الرحمن .	٥٦
	(ى)	
٦٦٦	يحيى بن آدم الكوفى .	٢١٧
٦٦٧	يحيى بن ابراهيم المزكى .	٢٦٠
٦٦٨	يحيى بن أبى المطاع القرشى .	١٢٢
٦٦٩	يحيى بن أيوب الغافقى .	٤٢٤
٦٧٠	يحيى بن حرجه .	١٦٧
٦٧١	يحيى بن حماد الشيبانى .	٢٤٥

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
٦٧٢	يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى .	٤٥٣
٦٧٣	يحيى بن داود الواسطى .	٤٤
٦٧٤	يحيى بن زكريا بن أبى زائدة الكوفى .	٤٤٥
٦٧٥	يحيى بن سعيد بن أبان الأموى .	٢٨١
٦٧٦	يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التيمى .	٤٩٤
٦٧٧	يحيى بن سعيد بن فروخ القطان .	٣١
٦٧٨	يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى .	١٤٩
٦٧٩	يحيى بن سلمة بن كهيل .	٣١١
٦٨٠	يحيى بن سليم القرشى الطائفى .	٣٥٢
٦٨١	يحيى بن صالح الايلى .	٢١٠
٦٨٢	يحيى بن عباد البصرى أبو عباد .	٣٤١
٦٨٣	يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى .	٢١٠
٦٨٤	يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن التميمى .	٢٦٥
٦٨٥	يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب .	٥١٩
٦٨٦	يحيى بن المهلب أبو كدينة .	٢١٧
٦٨٧	يحيى بن كثير الكاهلى .	٤٤
٦٨٨	يزيد بن أبى حبيب أبو رجاء المصرى .	٤٢٤
٦٨٩	يزيد بن أبى حكيم .	٢١٧
٦٩٠	يزيد بن أبى سعيد النحوى القرشى .	٢١٧
٦٩١	يزيد بن سنان القزاز .	١٣٧
٦٩٢	يزيد بن شريك التيمى .	٣٤
٦٩٣	يزيد بن عبد الله بن قسيط .	٢٢٤
٦٩٤	يزيد مولى عمار .	٣٠٣
٦٩٥	يزيد بن هارون الواسطى .	٢٢١
٦٩٦	يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف المدنى .	٢٥٦
٦٩٧	يعقوب بن ابراهيم الانصارى ابو يوسف القاضى .	٤١٧
٦٩٨	يوسف بن ماهك .	٩٣
٦٩٩	يونس بن بكير الشيبانى .	١٩٩
٧٠٠	يونس بن الحارث الثقفى .	٦٦
٧٠١	يونس بن عبد الاعلى المصرى .	٢٢٦
٧٠٢	يونس بن عبيد بن دينار العبدى .	٣٢٦

المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

١ ــ الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني .
نشر ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ،كراتشي ،ط أولى ١٤٠٧ هـ .

٢ ــ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج لعبد الله الصديق الغماري .
تعليق : سمير طه المجدوب ، عالم الكتب ، بيروت ، ط أولى ١٤٠٥هـ .

٣ ــ الاتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي .
دار الفكر ، بيروت .

٤ ــ الأثمار الجنية في طبقات الحنفية لعلي القارئ مخطوط .
مصورة من مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة موجودة في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى رقم ١٥٠٨ .

٥ ــ الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة لبدر الدين الزركشي .
تحقيق سعيد الأفغاني ، المكتب الاسلامي .

٦ ــ الاحسان لترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي .
تقديم كمال الحوت ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط أولى ١٤٠٧هـ .

٧ ــ ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل لناصر الدين الالباني .
المكتب الاسلامي ، ط أولى ١٣٩٩ هـ .

٨ ــ أسباب النزول لابي الحسن النيسابوري .
تحقيق سيد صقر . دار القبلة ، ط ثانية ١٤٠٤ هـ .

٩ ــ الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابي عمر بن عبد البر .
تحقيق علي النجدي ناصف ، نشر المجلس الاعلى لشئون الاسلامية لجنة احياء التراث الاسلامي ، القاهرة .

١٠ ــ الاستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب .
هامش كتاب الاصابة لابن حجر ،دار الفكر ،بيروت ١٣٩٨هـ .

١١ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري .
كتاب الشعب .

١٢ ــ الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .
دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣ ـ أصول السرخسي لابي بكر محمد بن أحمد السرخسي .
حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني ، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية بحيد آباد الدكن بالهند ، دار المعرفة ، بيروت .

١٤ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار لابي بكر الحازمي .
نشره وعلق عليه راتب حاكمي ، مطبعة الاندلس ، حمص ، ط أولى ١٣٨٦هـ.

١٥ ـ الاعتقاد والهداية الى سبيل الرشاد لابي بكر البيهقي .
صححه وعلق عليه كمال الحوت ، عالم الكتب ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .

١٦ ـ الأم لمحمد بن ادريس الشافعي .
تصحيح محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ثانية ١٣٩٣هـ.

١٧ ـ الامام السرخسي وأثره في علم الاصول د / العبد خليل أبو عيد .
رسالة مقدمه لنيل درجة الدكتوراه .

١٨ ـ الامثال في الحديث النبوي لابي الشيخ الاصبهاني .
تحقيق د / عبد العلي عبد الحميد ، الدار السلفية ، بومباى ، الهند ، ط أولى ١٤٠٢ هـ .

١٩ ـ الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام .
تحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ، ط ثانية ١٣٩٥هـ .

٢٠ ـ الانساب لعبد الكريم السمعاني .
تقديم عبد الله عمر البارودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ب)

٢١ ـ البداية والنهاية لابن كثير .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط خامسة ١٤٠٩ هـ .

٢٢ ـ بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن لأحمد عبد الرحمن البنا .
دار الأنوار ، ط أولى ١٣٦٩ هـ ، بمصر .

٢٣ ـ بلوغ المرام في أدلة الاحكام لابن حجر العسقلاني .
تعليق حامد الفقي ، المكتبة التجارية ، بمصر .

(ت)

٢٤ ـ تاج التراجم لابن قطلوبغا .
مطبعة العاني ، بغداد .

٢٥ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادى .

دار الكتاب العربى ، بيروت .

٢٦ ـ تاريخ الثقات لأحمد بن عبد الله العجلى بترتيب الهيثمى .

تعليق د / عبد المعطى قلعجى ،دار الباز ،مكه المكرمه .

٢٧ ـ تاريخ الصغير لابى عبد الله البخارى .

تحقيق محمود ابراهيم زايد ،دار المعرفة ،بيروت ،ط أولى ١٤٠٦هـ.

٢٨ ـ التاريخ الكبير لابى عبد الله البخارى .

دار الفكر ، بيروت .

٢٨ ـ التاريخ ليحيى بن معين .

دراسة وتحقيق د.أحمد نور سيف ، ط أولى ١٣٩٩ هـ .

٢٩ ـ تحفة الاحوذى لابى العلى المباركفورى .

مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، بيروت .

٣٠ ـ تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف لابى الحجاج المزى .

تحقيق عبد الصمد شرف الدين ،المكتب الاسلامى ،بيروت .

٣١ ـ تحفة الطالب بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير .

دراسة وتحقيق عبد الغنى الكبيسى ،دار حراء ،مكه المكرمه ،
ط أولى ١٤٠٦ هـ .

٣٢ ـ تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج لابن الملقن .

تحقيق ودراسة عبد الله اللحيانى ،دار حراء ،مكه المكرمه ، ط أولى
١٤٠٦ هـ .

٣٣ ـ تخريج أحاديث الاختيار لتعليل المختار لابن قطلوبغا مخطوط .

اعداد د / سعدى جوكنلى ،مطبوعه كلية العلوم ،أرضروم ،١٩٨٨م .

٣٤ ـ تخريج أحاديث مختصر المنهاج لابى الفضل العراقى .

تحقيق محمد بن ناصر العجمى ،دار البشائر الاسلامية ، بيروت ،
ط أولى ، ١٤٠٩ هـ .

٣٥ ـ تخريج أحاديث أصول البزدوى لابن قطلوبغا .

نشر نور محمد كارخانة ،مطبعة جاويد بريس ،كراتشى .

٣٦ ـ تدريب الراوى لجلال الدين السيوطى .

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ،المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ،
ط ثانية ١٣٩٢ هـ .

٣٧ ـ تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي .

دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٣٨ ـ تعجيل المنفعة لابن حجر العسقلاني .

دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٩ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر العسقلاني .

تحقيق د / عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

ط أولى ١٤٠٥ هـ .

٤٠ ـ التعريفات للجرجاني .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .

٤١ ـ تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني .

تحقيق د . سعيد عبد الرحمن القزقي ، المكتب الاسلامي ، ط أولى ١٤٠٥هـ .

٤٢ ـ تفسير ابن أبي حاتم (سورة البقرة) .

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه اعداد أحمد بن عبد الله العماري الزهراني .

٤٣ ـ تفسير ابن أبي حاتم . (سورتي آل عمران والنساء)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه اعداد حكمت بشير .

٤٤ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير .

دار المعرفه ، بيروت .

٤٥ ـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني .

تحقيق محمد عوامه ، دار الرشيد ، حلب .

طباعه دار البشائر الاسلامية ، بيروت .

٤٦ ـ تقييد العلم للخطيب البغدادي .

تحقيق يوسف العش ، دار احياء السنه .

٤٧ ـ التقييد والايضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح لزين الدين العراقي .

تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر العربي ، بيروت .

٤٨ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني .

تصحيح عبد الله هاشم اليماني .

٤٩ ـ تلخيص المستدرك لشمس الدين الذهبي .

(طبع بذيل المستدرك للحاكم) دار المعرفه ، بيروت .

٥٠ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابي عمر بن عبد البر .

مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب ، نشر وزارة الاوقاف المغربية .

٥١ ـ تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى
دراسة وتحقيق د / عامر حسن صبرى ، المكتبة الحديثه ، العين ،
الامارات ، ط أولى ١٤٠٩ هـ .
٥٢ ـ تهذيب تاريخ دمشق لعبد القادر بدران .
دار المسيرة ، بيروت ، ط ثانية ، ١٣٩٩ هـ .
٥٣ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى .
مصور عن الطبعة الاولى فى دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ،
الهند
٥٤ ـ تهذيب الكمال لابى الحجاج المزى .
قدم له عبد العزيز رباح وأخر ـ دار المأمون للتراث ـ دمشق ط أولى ١٤٠٢هـ .
مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية

(ث)

٥٥ ـ الثقات لابن حبان البستى .
مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند ،
ط أولى ١٣٩٣ هـ .
٥٦ ـ الثقات لابن شاهين . (تاريخ أسماء الثقات) .
تحقيق صبحى السامرائى ـ الدار السلفية ، ط أولى ١٤٠٤ هـ .
٥٧ ـ ثلاثيات الامام الشافعى .
جمع وترتيب د / خليل ابراهيم ملا خاطر ، دار القبلة للثقافة الاسلامية
ط أولى ١٤٠٩ هـ .

(ج)

٥٨ ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
٥٩ ـ جامع البيان عن تأويل آى القرآن لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى .
تحقيق أحمد شاكر ، محمود شاكر ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ثانية
جامع البيان (تفسير الطبرى)
دار الفكر ، بيروت .
٦٠ ـ جامع التحصيل فى أحكام المراسيل لصلاح الدين العلائى .
تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، عالم الكتب ، ط ثانية ١٤٠٧ هـ .
٦١ ـ الجامع الصحيح لابى عبد الله البخارى .
المكتبة الاسلامية ، استنبول ، تركيا .

٦٢ ــ الجامع الصحيح لابى عيسى الترمذى (سنن الترمذى) .
تحقيق أحمد شاكر ، دار الباز ، مكه المكرمه .

٦٣ ــ جامع العلوم والحكم لابن رجب .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ط رابعة ١٣٩٣ هـ .

٦٤ ــ الجرح والتعديل لابن ابى حاتم .
مصور عن الطبعه الاولى فى الهند عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد .

٦٥ ــ جزء رفع اليدين لابى عبد الله البخارى .
تحقيق أحمد الشريف ، دار الارقم ، الكويت .

٦٦ ــ الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية لمحيى الدين القرشى .
دائرة المعارف النظامية ، ط أولى ، حيد آباد ، الهند .

٦٧ ــ الجوهر النقى ، لعلاء الدين التركمانى .
(طبع بذيل السنن الكبرى للبيهقى) .

(ح)

٦٨ ــ حلية الأولياء ، لابى نعيم الاصبهانى .
دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط الرابعة .

(خ)

٦٩ ــ الخراج ليحيى بن آدم القرشى (مطبوع مع كتاب الخراج لابى يوسف) .
دار المعرفه ، بيروت .

(د)

٧٠ ــ دائرة المعارف الاسلامية نقلها الى العربية مجموعة من المترجمين ، طهران .

٧١ ــ دائرة المعارف للبستانى .
المطبعة الادبية ، بيروت .

٧٢ ــ الدر المنثور للتفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطى .
دار المعرفه ، بيروت .

٧٣ ــ دراسة حديث نضر الله امرءا سمع مقالتى . . . رواية ودرايه لعبد المحسن العباد .
مطابع الرشيد ، المدينة المنورة ، ط أولى ١٤٠١ هـ .

٧٤ ــ الدراية فى تخريج احاديث الهداية لابن حجر العسقلانى .
تعليق عبد الله هاشم اليمانى ، دار المعرفه ، بيروت .

٧٥ ــ دلائل النبوة لابى بكر البيهقى .
تحقيق د / عبد المعطى قلعجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

٧٦ ـ دلائل النبوة لابى نعيم الأصبهانى .

تحقيق محمد رواس قلعجى ، المكتبة العربية ، حلب ، ١٣٩٢ هـ .

(ر)

٧٧ ـ الرسالة لمحمد بن ادريس الشافعى .

تحقيق أحمد شاكر .

(س)

٧٨ ـ سلسلة الاحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الالبانى .

المكتب الاسلامى ، بيروت .

٧٩ ـ السلسلة الاحاديث الضعيفة للألبانى .

المكتب الاسلامى ، بيروت .

٨٠ ـ السنن لابن ماجه .

تحقيق فؤاد عبد الباقى ، دار احياء التراث العربى ، ١٣٩٥ هـ .

٨١ ـ السنن لابى داود السجستانى .

مراجعة محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكه المكرمه .

٨٢ ـ السنن لابى عبد الرحمن النسائى (مطبوع مع شرح السيوطى وحاشية السندى عليه) .

دار الفكر ، بيروت ، ط الاولى ١٣٤٨ هـ .

٨٣ ـ السنن لابى محمد الدارمى .

دار احياء السنة النبوية ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٤ ـ السنن لسعيد بن منصور .

تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

٨٥ ـ السنن لعلى بن عمر الدارقطنى .

دار الكتب الاسلامية ، لاهور ، باكستان .

٨٦ ـ السنن الكبرى لابى بكر البيهقى .

مصور عن الطبعه الاولى بحيد آباد ، الدكن ، دائرة المعارف النظامية .

٨٧ ـ السنن الكبرى لابن عبد الرحمن النسائى .

تحقيق د / عبد الغفار الندارى وسيد كروى حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط اولى ١٤١١ هـ .

٨٨ ـ السيرة النبوية لابن هشام .

تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، ط الثانية ، دار المعرفه ، بيروت .

(ش)

٨٩ — شرح صحيح مسلم لمحيي الدين النـووى .
دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ط ثانية ١٣٩٢ هـ .

٩٠ — شرح علل الترمذى لزين الدين ابن رجـب .
تحقيق صبحى السامرائى ،عالم الكتب ،بيروت ، ط ثانية ١٤٠٥هـ .

٩١ — شرح معانى الآثـار لابى جعفر الطحاوى .
تحقيق محمد زهرى النجار ،دار الكتب العلمية ، ط الاولى ١٣٩٩ هـ.

٩٢ — شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادى .
دار احياء السـنة ، بيروت .

(ص)

٩٣ — صحيح ابـن خزيمة ، لابى بكر بن خزيمة .
تحقيق محمد مصطفى الاعظمى ،المكتب الاسلامى ، بيروت ، ط أولـى ، ١٣٩٥هـ .

٩٤ — صحيح ابن حبـان : انظر الاحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان .

٩٥ — صحيح البخـارى : الجامع الصحيح .

٩٦ — صحيح مسلم (الجامع الصحيح) لمسلم بن حجاج النيسابورى .
تصحيح محمد ذهنى ، مصورة عن المطبعه العامره ،تركيا .

(ض)

٩٧ — الضعفـاء لابى جعفر العقيلى .
تحقيق د /عبد المعطى قلعجى ،دار الكتب العلمية ، ط أولى ١٤٠٤هـ.

٩٨ — الضعفاء لابى نعيـم الاصبهانى .
تحقيق د / فاروق حماده ،دار الثقافه ،الدار البيضاء ، المغـــرب، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

(ط)

٩٩ — الطبقات الكـبرى لابـن سـعد .
دار صادر ، بـيروت .

١٠٠ — طبقـات المدلسين : انظر تعريف أهل التقديس .

١٠١ — طرب الاماثل بتراجم الافاضل للكنـوى .
مطبوع مع كتاب الفوائد البهيـة .

١٠٢ — طرح التثريب فى شرح التقريب لزين الدين العراقى .
دار احياء التراث العربى ، بـيروت .

(ع)

١٠٣ ـ العلل لابن المديني .
تحقيق د /عبد المعطى قلعجي ، دار الوعى ، حلب ، ط أولى ١٤٠٠هـ.

١٠٤ ـ العلل لابى عيسى الترمذى : انظر شرح علل الترمذى .

١٠٥ ـ علل الحديث لابن ابى حاتم .
مكتبة المثنى ، بغداد .

١٠٦ ـ العلل المتناهية فى الاحاديث الواهية لابن الجوزى .
تقديم خليل الميسى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ١٤٠٣هـ.

١٠٧ ـ علوم الحديث لابن الصلاح : انظر التقييد والايضاح .

(غ)

١٠٨ ـ غريب الحديث لابى عبيد القاسم بن سلام الهروى .
مصورة عن دائرة المعارف ، حيد آباد ، الدكن ، الهند .
دار الكتاب العربى .

(ف)

١٠٩ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى .
تصحيح محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، ط أولى ١٤٠٧هـ
القاهره .

١١٠ ـ الفتح المبين فى طبقات الاصوليين لعبد الله مصطفى المرادى .
نشر محمد امين دمج ط ثانية ، بيروت .

١١١ ـ فضائل الصحابة لابى عبد الله أحمد بن حنبل .
تحقيق وصى الله بن محمد عباس مؤسسة الرسالة ، ط ثانية ١٤٠٣هـ.

١١٢ ـ الفكر الاصولى ، د / عبد الوهاب ابو سليمان .
دار الشروق ، ط أولى .

١١٣ ـ الفوائد البهية فى تراجم الحنفيه لابى الحسنات اللكنوى .
مطبعة مشهور ، كراتشى .

١١٤ ـ فيض القدير شرح جامع الصغير لعبد الرؤوف المناوى .
دار المعرفه ، بيروت .

(ق)

١١٥ ـ قطف الازهار المتناثرة فى الاخبار المتواترة لجلال الدين السيوطى .
تحقيق خليل محيى الدين الميس ، المكتب الاسلامى ، ط أولى ١٤٠٥هـ.

(ك)

١١٦ ــ الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب السته للذهبى .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .

١١٧ ــ الكامل فى الضعفاء لابن عدى الجرجانى .

تحقيق يحيى مختار غزاوى ، دار الفكر ، ط ثالثة ١٤٠٩ هـ ، بيروت .

١١٨ ــ كشف الاستار عن رجال معانى الاثار لابى التراب السندهى .

مكتبة الدار المدينة المنورة .

١١٩ ــ كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة لنور الهيثمى .

تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ، مؤسسة الرساله ، بيروت ، ط ثانية ، ١٤٠٤ هـ .

١٢٠ ــ كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس . لاسماعيل العجلونى .

تعليق أحمد القلاش ، مكتبة التراب الاسلامى ، حلب .

١٢١ ــ كشف الظنون لحاجى خليفة .

دار العلوم الحديثه ، بيروت .

١٢٢ ــ الكفايه فى علم الرواية للخطيب البغدادى .

مطبعة دار السعادة ، ط الاولى ، القاهرة .

١٢٣ ــ كنز العمال لعلى المتقى الهندى .

مؤسسة الرساله ، بيروت .

١٢٤ ــ الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال .

تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب نبى ، نشر مركز البحث العلمى ، بجامعة أم القرى .

(ل)

١٢٥ ــ لسان الميزان لابن حجر العسقلانى .

مصورة دائرة المعارف ، حيدر آباد ، الهند ، دار الكتاب الاسلامى ، ط ثانية

١٢٦ ــ لقط اللآلى المتناثرة فى الاحاديث المتواترة لابى الفيض الزبيدى .

تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

(م)

١٢٧ ــ المبسوط للسرخسى .

دار المعرفه للطباعة والنشر ، بيروت .

١٢٨ ـ المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستي .
تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب .

١٢٩ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين لنور الدين الهيثمي .
مخطوط المكتبة المركزية في جامعة أم القرى رقم ٢١٤٢ مصورة عن مكتبة الحرم.

١٣٠ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

١٣١ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي .
تحقيق د / محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩١ هـ ،
ط أولى .

١٣٢ ـ المجموع شرح المهذب لابي زكريا محيي الدين النووي .
المطبعة العربية بمصر .

١٣٣ ـ المحلى لابي محمد علي بن أحمد بن حزم .
دار الفكر .

١٣٤ ـ مختصر سنن ابي داود لزكي الدين المنذري .
تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة سنة المحمدية .

١٣٥ ـ المدخل الى السنن الكبرى لابي بكر البيهقي .
تحقيق د / محمد ضياء الرحمن الاعظمي ، دار الخلفاء للكتاب
الاسلامي ، الكويت .

١٣٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .
نشر د / أ . ي ونسنك .

١٣٧ ـ المراسيل لابن ابي حاتم .
تعليق أحمد عصام الكاتب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ،
١٤٠٣ هـ .

١٣٨ ـ المراسيل لابي داود السجستاني .
ط أولى ، مصر ١٣١٠ هـ .

١٣٩ ـ المسند لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي .
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١٤٠ ـ المسند لابي داود الطيالسي .
دار المعرفه ، بيروت .

١٤١ ـ المسند لابى عبد الله الشافعى .

دار الكتب العلميه ، بيروت .

١٤٢ ـ المسند لابى عوانة الاسفراييني .

دار المعرفه ، بيروت .

١٤٣ ـ المسند لأبى عبد الله أحمد بن حنبل .

المكتب الاسلامى ، ط خامسة ١٤٠٥هـ ، بيروت .

المسند لأحمد بن حنبل .

تحقيق وشرح أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٧٧ هـ .

١٤٤ ـ مسند الشهاب لابى عبد الله القضاعى .

تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، مؤسسة الرسالة ، ط أولى ، ١٤٠٥ هـ ، بيروت .

١٤٥ ـ مصباح الزجاجه فى زوائد ابن ماجه لشهاب الدين البوصيرى .

تقديم كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، دار الجنان ، ط أولى ١٤٠٦ هـ .

١٤٦ ـ المصنف لابى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى .

تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، ط ثانية ١٤٠٣ هـ .

١٤٧ ـ المصنف لابى بكر عبد الله بن ابى شيبة الكوفى .

تقديم كمال يوسف الحوت ، مكتبة العلوم والحكم ، ط أولى ١٤٠٩هـ .

١٤٨ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى .

تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ، توزيع دار الباز ، مكه المكرمه .

١٤٩ ـ معالم السنن لابى سليمان الخطابى .

طبع مع مختصر سنن أبى داود .

تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمديه .

١٥٠ ـ المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين الزركشى .

تحقيق حمدى السلفى ، دار الارقم ، ط أولى ١٤٠٤ هـ .

١٥١ ـ المعجم الاوسط لابى القاسم الطبرانى .

تحقيق د / محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط أولى ١٤٠٥هـ .

١٥٢ ـ معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت الحموى .

دار صادر ، بيروت .

١٥٣ ــ المعجم الصغير لابى القاسم الطبرانى .
تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة ١٣٨٨هـ .
١٥٤ ــ المعجم الكبير لابى القاسم الطبرانى .
تحقيق حمدى السلفى ، ط ثانيه .
١٥٥ ــ معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله .
مكتبة المثنى ، بيروت .
١٥٦ ــ معرفة السنن والآثار لابى بكر البيهقى .
تحقيق سيد كسروى حسن ، دار الكتب العلميه ، بيروت ، ط أولى ، ١٤١٢هـ .
١٥٧ ــ معرفة علوم الحديث لابى عبد الله الحاكم النيسابورى .
لجنة احياء التراث العربى ، دار الآفاق ، بيروت ، ط الرابعة ١٤٠٠هـ .
١٥٨ ــ المغنى فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم .
لمحمد طاهر بن على الهندى .
دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
١٥٩ ــ مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده .
تحقيق كامل بكرى وعبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثه ، مصر .
١٦٠ ــ المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الألسنة لأبى الخير السخاوى .
تصحيح وتعليق عبد الله محمد الصديق ، مكتبة الخانجي بمصر .
١٦١ ــ المنتخب من مسند عبد بن حميد .
تحقيق صبحى السامرائى ومحمود السعيدى ، عالم الكتب ، بيروت ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .
١٦٢ ــ المنتقى لابى محمد عبد الله بن على بن الجارود .
نشر عبد الله هاشم اليمانى بالمدينة المنورة عام ١٣٨٢ هـ .
١٦٣ ــ منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتى .
المكتبة الاسلامية ، بيروت ، ط ثانية ١٤٠٠ هـ .
١٦٤ ــ الموضوعات لابن الجوزى .
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط أولى ١٣٨٦هـ .
١٦٥ ــ الموطأ لمالك بن أنس .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء الكتب العربى .

١٦٦ ـ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لشمس الدين الذهبى .
تحقيق على محمد البجاوى ، دار المعرفة ، بيروت .

(ن)

١٦٧ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعى .
مكتبة الاسلامية ، بيروت ، ط ثانية ١٣٩٣ هـ .

١٦٨ ـ نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذى اليدين من الفوائد للعلائى .
تحقيق كامل شطيب الراوى ـ مطبعة الأمة ـ بغداد ١٤٠٦هـ .

١٦٩ ـ نظم المتناثر فى الحديث المواتر . لأبى الفيض الكتانى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

١٧٠ ـ نهاية الاغتباط بمن رمى من الرواة بالاختلاط لعلاء الدين على رضا .
دار الحديث ، القاهرة ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

١٧١ ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير .
تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى ، أنصار السنة المحمدية ، لاهور ، باكستان .

١٧٢ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار لمحمد بن على الشوكانى .
دار الفكر ، بيروت ، ط ثانية ١٤٠٣ هـ .

(هـ)

١٧٣ ـ هدى السارى ، مقدمة فتح البارى لابن حجر العسقلانى .
اخراج وتصحيح محب الدين الخطيب دار الريان للتراث بالقاهرة ، ط أولى ١٤٠٧ هـ .

فهـرس محتـويـات الرسالـة

الموضوع	الصفحة
المقدمة وسبب اختيارى للموضوع .	١
خطـة البحـث .	٢
منهجى فى البحـث .	٣
القسم الاول : الدراسة	
الفصل الأول : حياة الامام السرخسى .	٦
المبحث الأول : اسمه ونسبه ونشأته العلمية .	٦
المبحث الثانى	٨
مكانته العلميـة	٨
ثناء العلماء عليـه	٨
آثاره العلميـه	٩
المبحث الثالث	١١
أشهر شيوخـه	١١
أشهر تلاميذه	١٢
وفاتـه	١٢
الفصل الثانى : كتاب أصول السرخسى	١٤
المبحث الأول	١٤
تعريف علم أصول الفقـه	١٤
ذكر بعض كتبـه	١٤
المبحث الثانى : أهمية كتاب أصول السرخسى	١٦
القسم الثانى : التخـريـج	
فصل فى بيان شرائط الراوى حدا وتفسيرا وحكما	١٧
فصل فى بيان ضبط المتن والنقل بالمعنى	٦٧
فصل فى بيان الضبط بالكتابة والخط	٩٣
فصل فى بيان وجوه الانقطاع	١٠٦
فصل فى بيان الخبر	٢٠٥
فصل فى الخبر يلحقه التكذيب	٢٣٢
فصل فى بيان المعارضة بين النصوص	٣١٦

الموضوع	الصفحة
بـاب البيـــــان	٣٩٥
فصل فى بيان التغيير والتبديـل	٤١٤
فصل فى بيـان الضرورة	٤١٥
فصل فى بيان محل النسخ	٤١٧
فصل فى بيان شـرط النسخ	٤٢٤
فصل فى بيـان الناسـخ	٤٢٦
فصل فى وجـوه النسـخ	٤٥٧
باب الكلام فى أفعال النبى عليه الصلاة والسلام	٤٧٩
فصل فى بيان طريقة رسول اللــه	٤٨٨
فصل فى بيان شرائع من قبلنا	٥٢٩
فصل فى تقليد الصحابى اذا قال	٥٣٦
فصل فى خلاف التابعى هل يعتد به	٥٨٤
فصل فى حدوث الخلاف بعد الاجماع	٦٠٦
بـاب القيـاس	٦٠٩
فصل فى تعليل الأصول	٧٣٥
فصل فى ذكر شرط القيـاس	٧٤٩
فصل فى الركـن	٧٩٥
فصل فى الحكـم	٨١٥
فصل فى بيان القياس والاستحسان	٨٢١
فصل فى بيـان فساد القول	٨٢٥
بـاب وجـوه الاحتجـاج	٨٣٠
فصـل	٨٣٣
فصـل الممانعـة	٨٣٦
فصـل القلب والعكـس	٨٣٨
بـاب الترجيـح	٨٣٩
فصـل	٨٤٥
بـاب وجـوه الاعتراض على العلل	٨٤٧
فصـل فى الممانعـة	٨٤٨
فصل فى بيان فساد الوضع	٨٥٣

الموضوع	الصفحة
باب أقسام الأحكام وأسبابها ...	٨٥٤
فصل فى بيان الكلام فى القسم الثانى	٨٧١
فصل فى تقسيم العلة	٨٧٢
باب أهلية الأدمى	٨٧٣
فصل فى بيان أهلية الأداء	٨٧٨
الخاتمة	٨٨٢
فهرس الآيات القرآنية	٨٨٥
فهرس الأحاديث المرفوعة	٨٨٩
فهرس الأحاديث الموقوفة	٩٠٠
فهرس الأحاديث المقطوعة	٩٠٦
أسماء الرجال المترجم لهم	٩٠٧
المصادر والمراجع	٩٣٣
فهرس محتويات الرسالة .	٩٤٧